المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الفقه على المذاهب وأرجح ما ظهر للمؤلف بالدليل من الخلاف

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري

المجلد الثامن

طبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

استدرك ما فات من تحقيقه

عادل بن سعد - أسامة بن سعد

أحمد بن محمد شاكر - محمد بن عبد الله بن نصر

مسائل الإجماع في

الصلاة - الجنائز - الزكاة - الصيام - الحج

دار ابن حزم

موضوعات مقدمة
رقم تسجيل الكتاب بالدار الوطنية
للكتاب ٢٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠
الطبعة الأولى
١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

دار ابن حزم
بيروت - شارع حمد - 149/50
هاتف وفاكس : 700374 - 300227 - (009611)
Dahadan@yahoo.fr : البريد الإلكتروني
شارع الإنترنيت : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣

كتاب البيوع

(بسم الله الرحمن الرحيم)

صلى الله على النبي محمد الكريم وآله عونك اللهم(١)

كتاب البُيُوع

١٤٢٦ مسألة: البَيْعُ مُسَاوَمَةٌ: إمَّا بِيْعٌ سِلْعَةٌ حَاضِرَةٌ مَرْئِيَّةٌ تُطْلَقُ بِسِلْعَةٍ كَذلِكَ، أَوْ بِسِلْعَةٍ بِعِيْنِهَا غَائِبَةٍ مَعْرُوفَةٍ مَوْصُوفَةٍ، أَوْ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، كُلُّ ذلِكَ حَاضِرٌ مَقْبُوضٌ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ حَالٍّ فِي الذِّمَّةِ وإِنْ لَمْ يَقْبِضْ، والقِسْمُ الثَّانِي: بَيْعٌ سِلْعَةٍ بِعِيْنِهَا غَائِبَةٍ مَعْرُوفَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِمِثْلِهَا، أَوْ بِدَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ. كُلُّ ذلِكَ حَاضِرٌ مَقْبُوضٌ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ حَالٍّ فِي الذِّمَّةِ وإِنْ لَمْ يَقْبِضْ.

أَمَّا بَيْعُ الحَاضِرِ المَرْئِيِّ المُطْلَقِ بِمِثْلِهِ أَوْ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ حَاضِرَةٍ مَقْبُوضَةٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ حَالٍّ فِي الذِّمَّةِ: فَمُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ(٢).

---

(١) س [ح].

* محلة قبل ق (أص): بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآله.

(٢) «غرائب الإصابة لتلخيص المقدمة (١٨٨): وقال ابن قدامة في «المغني» ٧/٦ : أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة.

وَأَمَّا نَبِيْعُ بَيْعُ عِلَاوَةٍ يَنْبَغِيْ مَرْوُكٌ مَرْضُوْعٌ مَنْبُوْعٌ عَبِيْعٌ عِلَاوَةٌ :

فَأَصْلُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ: النَّمَنُ مِنْ بَيْعِ الدَّهَابِ غَصْلَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَرَّةً: هو جَائِزٌ، فَإِنَّهُ خَبَرُ الْمَرَّةِ.

وَقَالَ مَرَّةً بِأَنَّ قَوْلَنَا فِي تَجَوُّزِ بَيْعِ الدَّهَابِ وَالْوَرَقِ فَهُوَ، وَالْوَرَقِ الْمَنْ إِذْ يُجِدُ هَذِهِ الْعِلَّةُ فِي الْمَنْ الَّتِي عَلَّلْتُهَا بِلَا عَبَاءٍ فِي هَذَا.

وَأَجَازَ مَالِكُ بَيْعَ الدَّهَابِ إِلَى أَجَلٍ مَا لَمْ تَجُزْ الدَّهَابُ هِيَ نَجَسَةٌ فِي أَخِرِ قَوْلِهِ.

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، وَأَجَازَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ النَّقْدَ فِي الضِّيَاعِ وَالْمُوْهِ وَمُنْذُ أَوْ يَمْنَدُ . وَأَمَّا الْمَوْهُوْمُ فَلَمْ أُجَازَ النَّقْدَ فِيْهِ إِلَى مَا لَا يَنْقُدُ فِيْهِ، وَلَا يَجُوْزُ".

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: بَيْعُ الدَّهَابِ جَائِزٌ مَرْضُوْعٌ وَمَنْبُوْعٌ وَعَبِيْعٌ، وَالنَّقْدُ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ . وَأَمَّا الْحَيَوَانُ لِمُشْتَرِي بِلَا عَبَاءٍ إِلَى مَا شَاءَ إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ أَوْ يَرَوْنَ مَا لَا يُشْبِعُ، وَمَرَّةً وَجَدَهُ كَمَا وُصِفَتْ لَهُ أَوْ وَجَدَهُ بِخِلَافِ مَا وُصِفَتْ لَهُ، وَأَمَّا الْمَنْ فَلَا يَجُوْزُ النَّقْدُ فِي نَمَنِ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مَا لَمْ يَرَ الْحَيَوَانَ أَنْ يَرَى مَا الْمُشْتَرِي.

وَلَوْ أَنَّهُمْ عَلَى نَقْدِهِ ثَمَنَ لَهُ أَنَّهُمْ مَاتَ مِنْ الْحَيَوَانِ، وَالنَّقْدُ لَهُ أَنَّهُمْ مَاتَ وَالْتَزَمَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ جَوْزٌ مِنْ كَلَكَ، وَهو بِالْخِيَارِ كَمَا كَانَ، فَإِذَا رَأَى وَجَدَهُ كَمَا أَصْرَى الْمُشْتَرِي وَهِيَ هَذِهِ وَلَمْ يَقْبَلْ سَيَارَهَا فَقَدْ أَخْرَجَهُ وَسَقَطَ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ بِالْمَنْ وَالْمَنْ الَّذِي أَعْطَاهَا لَهُ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَنْ سَوَاءٌ سَوَاءٌ

قَالَ: فَإِنْ اشْتَرَى مِائَةَ أَرْدَبٍ عَجْرَهَا لَمْ يَرَهَا وَرَأَى أَنَّ مِنْ سَيَارِهَا، وَلَا

---

(١) الأم ج ٣/٧٧، ٧٨، الإشراف للقاضي ج ٨/ ٨٦.

(٢) هكذا هيئات في الأصل.

(٣) الحيرة الكبرى ج ٣/٦٠٣، الاستذكار ج ١٤/٢٦٦.

يَرْهَنُهَا بِأَمْرِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحُيَوَانِ حاشا بَنِي آدَمَ.

قال: فَإِنْ اشْتَرَى ثِيَابًا فَأَمَرَ آخَرَ أَجْنَبِيًّا مَقْدِرَةً تَرَاهُنَ تَجْوِزُهُمْ وَمَوَاضِعَ تَلْبَسُهُنَّ وَلَا يَشْتَرِهَا لَهُنَّ، وَسَقَطَ عَنْهُ، وَلَا يَرْهَنُهَا إِلَّا مِنْ غَيْبٍ.

قال: فَإِنْ اشْتَرَى ثِيَابًا فَرَهَنَهَا فِي جِرَابٍ أَوْ ثِيَابٍ لَمْ تَكُنْ فِي جِرَابٍ، أَوْ سَمَّاهُ فِي زِقَاقٍ، أَوْ سَمَّاهُ فِي بَيْتٍ، أَوْ سَمَّاهُ فِي عِرْقَةٍ، أَوْ عُرُوضًا بَاعَ مِنْهَا لَا يَكُونُ لَهَا بُيُوتٌ، أَوْ حُيُوطٌ وَلَمْ يَرَ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ اشْتَرَى الْإِبِلَ حَتَّى يَرَى كُلَّ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ.

وَلَو رَأَى جَمِيعَ الثِّيَابِ لَا وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْ جَمِيعَ الْمَوَاشِي لَا وَاجِبًا عَلَيْهِ فَلَمْ تَمْنَعْ إِلَّا بِدَاءٍ، وَدَاءٌ وَحَدَثٌ فَلَمْ يَرَ مَا رَأَى كَمَا وَصَفَتْ لَهُ بِخِلَافِ مَا وُصِفَتْ لَهُ، إِلَّا السِّنَّ، وَالثِّيَابَ وَالْحِنْطَةَ، فَإِنَّهُ إِنْ رَأَى بَعْضَ ذَلِكَ كَفَاهُ مَا لَمْ يَرَهُ مِثْلُ الَّذِي رَأَى، فَقَدْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي وَسَقَطَ خِيَارُهُ.

قال: فَإِنْ اتَّخَذَ خَادِمًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ بِهَا خِيَارًا فَقَدْ لَزِمَتْهُ وَسَقَطَ خِيَارُهُ، وَلَا يَرْهَنُهَا إِلَّا مِنْ غَيْبٍ.

وَرُوِيَ عَنْ زُفَرَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ إِلَّا حَتَّى يَرَى مَنْ تَخْدُمُهُ فَيَشْتَرِيهَا أَوْ يَهَبُهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَمْسُ الْأَعْضَاءُ لِبَابِ الْمَاءِ وَلِحَالِهَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْهَنُهَا إِلَّا مِنْ غَيْبٍ.

قال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ إِذَا رَأَى مَا اتَّبَاعُ الْمَبِيعِ بِمَنْعِضَ الْبَيْعِ، فَلَهُ الْمَبِيعُ الْمَبِيعُ بِمَا يَرَى مَا يَرَى مَا يَرَى م

قالوا: فإنَّ أَوَّلَنا رَسُولا لِيَفْعَلَنَّ لَه ما اشْتَرَى فَرأى الرُّسُولُ الشَّرْيَ الشَّرِيَ وَقَبْضَهُ الْمُشْتَرِي بِأَي عَلَى جِهَاره، وَقَالَ وَقَبِلا فَرأى الْوَكِيلُ الشَّرِيَ وَقَبْضَهُ وَقَبْضَهُ عَبْدُ حَيَاةِ الشَّرْيِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ بِقَبْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِلَّا أَجَزْنَا حَرَجًا: فَإِنَّ الْجِهَادَ بِالْمَالِ يَأْتِي بِهَا مَا لَمْ يَرَ بِهَا لِلْمُشْتَرِي لَمْ يُجِبْ مِنْ قِبَلِكَ.

قال عبْدُ يُوسُفَ فِي كِتَابِ عَلَى الشَّاهِدِ، وَفِي ذلِكَ أَثَرٌ، وهو أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بَعَثَ رَجُلًا مَعَهُ الله عَنهما أَمَرَهُ بِالْحَرْبِ، فَبَلَغَ إِلَى بَلَدَانَ، لَقِيَ قَدْ عَبَّئَه. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنِّي الْجِهَادُ بِالْمَالِ، وَلَا مَالَ بِهِ أَنَّ رَجُلًا عَلَمَهُ: إِنَّ بِالْجِهَادُ بِالْمَالِ اشْتَرَيْتَ مَا لَمْ أَرَ، فَكَتَبَ يَبْتَهِمَا عَبْدَ بْنُ مَعْمَرٍ، فَقَدِمَ الْأَنْصَارِ يَطْلُبُهُ لَا يَنْطَلِقُ؟

وَقَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ بَحْرِ الرَّأْيَ الْإِبِلِ وَالْمُشْتَرِي بِالْمُشْتَرِي بَلَدَانَ كَمَا رُوِيَ مِنْ طَمَانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَالْمَغِيرَةِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ الشَّعْبِ، وَقَالَ يُونُسُ: عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّهُمْ أَتَوْا الْمَدَائِنَ فَأَتَوْا شَيْخًا مِنْهُمْ يَكْتُبُ كِتَابًا مَا أَتَى، فَأَتَوْا: مَعَ بِالْجِهَادِ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَعَ بِالْجِهَادِ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فَمُرْهُ فَلْيَأْتِنِي.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ مَكْحُولٍ[٣].

---

(١) رواه الطحاوي في المشرح معانيه الآثار ٤/ ١٠٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٣٠٤(٣٣٣٨ - ٣٣٤٠).

(٣) المصنف السابق ٧/ ٣٨٩ (٣٤٤٤).

وَهو قول الأوزاعي، وَمَالك، وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ[1]

وَالأَخْذُ بِمَذْهَبِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ

وَحَكَاهُمْ عَنْهُمْ، قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ فِي هَذَا.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِذَا تَبَايَعَ الْمَرْءُ وَلَمْ يَرَ فَوْصَلَةَ الْمَبِيعِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ فَجَاءَ هذا الوَصْفُ كَمَا وَصَفَهُ لَهُ. وقال الْحَسَنُ: هو بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ[2].

قال أَيُّوبُ: وَلا أَعْلَمُ رَجُلاً اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَ فَوْصَلَةَ لَهُ إِلاَّ الْيَوْمَ فَرَجَعَهُ عَلَى ما وَصَفَهُ لَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ إِلا هو بِرِبْحِ الْمُقَايَسَةِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْحَرْثِ الْمُقَدَّمِ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ فَلَمْ يَعْلَمْ بِمَا اشْتَرَى إِلاَّ بِعْدَمَا قَدِمَ فَلَمْ يَعْلَمْ بِمَا اشْتَرَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ فَمَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[4].

وَمِنْ طَرِيقِ شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْداً قَدْ رَآهُ وَلَمْ يَرَ فَوْصَلَةَ الدَّارِ، قَالاَ جَمِيعاً: لا يَجُوزُ حَتَّى يَرَى فَوْصَلَةَ الدَّارِ[5].

قال علي: هذا كُلُّ ما نَعْلَمُ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَأَمَّا أَبُو ابْنِ حنيفة قَالَ: ذَكَرُوا فَأَقْوَالٌ عَنْ غَيْرِ عَلَى الْخِيَارِ لأَوَّلِ مَنْ أَحْدَثَ فِي الإِسْلامِ قَبْلَهُ، نَفْيِ

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٨/١٨ (١٤٤٢٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/٤٤ (١٤٣٧٥).

(٣) أثر غير مقبول.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٨٩/٦٠ (٢٠٣٤٥).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٨٩/٦٠ (٢٠٣٤٥).

الفَرْق بين ما يُمْنَعُهُ الخيارُ مما يَرِدُ مِنَ الرُّقِيِّ، وما يَرِدُ مِنَ المُوَاساة، وما يَرِدُ مِنَ الجَانِب الرُّقِيِّ في الوعاء، وما يَرِدُ مِنَ الجَانِب الَّذي لَيْسَتْ فِي عِلْبَة، وما يَرِدُ مِنَ الجَانِب الرُّقِيِّ في الحِنْطَة، والشَّعِير، والذُّرة، وقُلْتُ لهم: وسأسِيرُ لا عَنْ فَهْمٍ لما في شُرُوحِ العَقْلِ، وما لَهُ اعتبارٌ على الفُرُوعِ والسُّنَنِ، وما للأوامِرِ القاهِيدة، وما لَهُ اعتبارٌ في الحَرَمِ مِنَ الصَّيْدِ، وما لَهُ مَرْعَى، وما لَهُ مَرْعَى، وما لَهُ رُعْيٌ، وما لَهُ رُعْيٌ لَهُ حَدٌّ مِنَ الشِّدادِ، وهذا كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ لأجْلِ الفُرُوقِ بِهِ.

وأما قَوْلُه عالِمٌ جَميعَ تَفَاصِيلِ تَكَالِيفِ أَوْلادِهِ سَواءٌ، وهذا تَعْلِيقُه مِن أجْلِ قَوْلِهِ، وما لَهُمْ تَبْقِيةٌ أصْلاً، فإنَّ لا يَجْتَمِعُ ذَلِكَ الذي اعْتَمَلَ في كَلِمَةِ، وهذا باطِلٌ، لأنَّهما مما تَوْلَدُ مِن كَلِمَةٍ، وكَوْلِهِ: إحْداهُما تَحالِفُ الخَلِيفَةَ، فَإِنَّ هذا المَعْنَى مما أَحْصِيَهُما فَقَدْ حالَفَت الخَلِيفَةَ في قَوْلِهِ الآخَرِ، وجَعَلَتْ الذي يَرِدُ إِبْرَةً مُجَلَّدَةً مِنْ أَعْلَى مَخْرَجِهِ عَلَى جَمَلٍ، وَلَيْسَ في مَعْنَى الجَمَلِ أَنْ يَجُرَّ المَنْجَلَ عَلَى بَعِيرٍ.

وأَيْضَةً فَإِنَّ تَضْمِيدَهُ عَوْرَةَ اللَّقَطِ إِذَا كَانَ الشَّيْخُ قَرِيبَ وَنَشْوَة مِنَ اللَّقَطِ إِذَا كَانَ الشَّيْخُ بِعِلْمٍ، وهو لَمْ يَجُدْ بِقَدْرِ الذي اللَّقَطِ الذي يَحْرُمُ فِيهِ اللَّقَطُ مِنَ الذي يَجُوزُ فِيهِ اللَّقَطُ، وإذا غَصَبَ أَغْصَبَ مِنْ الذي يَحْرُمُ وَيَحَلَّلُ مِنْ الذي لا يَمْنَعُ بَيْنَهُ المَنْعُ المُتَمَرِّدُ يَمْنَعُ مِنْ الشَّيْخِ بِأَيْدِهِ؟

واخْتَمَعَ بَعْضُ تَقْلِيدِهِ في المَنْعِ مِنْ اللَّقَطِ فِي كَلِمَةٍ - وهو قَوْلُ الشَّيْخ - فَإِذا قالَ: إِنَّ لَقَدْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ وجَدْنا مِثْلَ هذا عِنْدَهُ مِما وُصِفَتْ لَهُ قَوْلُهُ مِنْهُ كَذَا الدابَّةُ، فَهو اللَّقَطُ وَالْتَقَطَ مِثْلَهُ، فَصارَ ذَلِكَ سَلَفًا مِنْ عَقْدَةٍ.

(١) في (ص): الجنة.

(٢) في (ص، ب): الشاذ.

قال علي: وهذا الاجتماع أشدّ من القول الذي احتج به له.

وقولُهُم: تَعَدَّ كَمَا بَدَأَ؟ وما رسول الله صلى الله عليه وسلم مَتَعَدَّ، بل مَرِيْضٌ مَتَى بَرِئَ؟ وقد احتجت قالت: إن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم مَرِيْضٌ مَتَى بَرِئَ مَتَعَدَّ؟ فمن أين قالت الله عز وجل وَتَعَدَّى بِقَلْبِكَ؟ أم في أي سُنَنِ رسول الله ﷺ؟ أم في أي قول صاحب؟ [1] أم التعجب قالوا لمن أين عين عَلِمَهُ الأعراب سَمَّاه بأسم مَعْنًى مُتَعَدٍّ للمُتَشَبِّهِ، ولِمَا لَهُ يَتَعَدَّ به ما اشتقاقه، فما سبقها بأبرَدَ ولا أحَدٌ من هذا القَوْلِ؟ [2] وما عَلِمَ الأعراب ما ذَكَرُوا أَوَجَبَ بذلك إجماعُ جميع الخَلْقِ قَلْبَهَا، ولا لا يَتَعَدَّى في العالَمِ إلا وهَذِهِ مَوْجُودَةٌ فيه؟ لا لأنَّ ما لا يَتَعَدَّى إلا وهو مُمْكِنٌ أن يَتَعَدَّى، أو لا يَتَعَدَّى فيه ثَبَرَةٌ ولا مَعْنًى؟ فهذا مَعْنَوِيٌّ اللَّفْظِ فَمَنْ يَمْنَعُ من أَجْلِ ذلك [3] فَلَا إذا زَعَمَ أهلُ البَاطِلِ [4] أن قولَهُ المُشْتَرِكَ الذي تَعَدَّى فَمَنْ أَنْفَعُ به، فَيَصِيرُ مَتَعَدِّيًا

[1] التعجب في كتب الطبقات الشافعية: أن فرض من حيث ترى كل مسألة مسألة الخلف الخامسة (١٩٩٩١) وانه الحديث في أسانده في صحيحه من بعد، وقال في الشيوخ: وانه.

[2] قلت: وقد ذكرها الفقهاء، فمنهم من يقول: الأعراب، واستعملوها في الحكم، كقول: الأعلاب والطوالب، ابن (٢٩٨٢).

[3] قال الفرض عند شرح قول النبي ﷺ القائل: «أحدوه رجلا» فهذا قبل صحة الرواية، وعلى جواز الرواية في الحديث، وهي من باب قوله: «إن شركم الصحابة فقد ذكر» وهو لا يعلقه في كلها إلا من بين رواية، وبما يعلقه به إلا من فرض، فالفقه على جواز في الرواية، وقد ذكر الفقهاء في الحديث: «أحدوه رجلا» وهذا قبل صحة

مُتَفَقٌ، وما ذكرى فيك يَنْتَجِعُ أو وزيع أمْ يَقُولُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَتَلَوَّى مِنَا الاجتماعِ الماديدا) وَتَسَآلُ الله العافية، فَسَقَطَ عنك الفَرْقُ بُعداً.

وأما قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الإمام مع تَبْيِ الصَّحابة فَوَلَّ أصحابَهُ احْكُمُوا لَه بِقَوْلِي رَسُولِ الله ﷺ عن بَيْنِ العَرْزَ[1]، وعن المَلَاحَسَةِ، والمَنَابَذَةِ، فَلَمْ يَقُلْهُ مُحَمَّدٌ قَبْلَ هذا أَحَدٌ، ولا عَمَّدَهُ قَبْلَهُ مُحَمَّدٌ، إلا بَيْنَ العَذَابِ فَلَا وَصَفَ عن رَأْيِهِ وَعِبْرَةٍ وَعَرَفَ مَنْعَ عَلَيْكَ بِما اشْتَرَى فَلَا العَرْزَ[2] وَلَا فَلَوا، قَدْ تَقَدَّمَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ يَتَلَوَّى مِنَا الاجتماعِ فَاعِبْدَا.

وَلَا، وقد اسْتَمَلَّ الصَّحَابَةُ فَمَنْعَ الرَّبَا فَاعِبْدَا وَلَا تَرَوْنَ، فَالْمَنَابَذَةُ بِهَا الْمَنَابَذَةُ مِنَ العَرْزِ إلى الإِمَامِ مِنَ الأَمْرِ، فَأَمَّا عَرْزُهَا فَمَا الأَمْرُ، إلا كَالعَرْضِ مِنَ مَاشِي العَرْزِ الَّتِي لَهَا وَلَوْنَ.

وأما المَنَابَذَةُ والمَلَاحَسَةُ فَوَيْبَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدُ الله بن عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، وَالمُخْتَصِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن حَفْصِ بن عاصِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عن يَنْتَجِي، المَنَابَذَةِ والمَلَاحَسَةِ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَنْ يَقُولُوا الرِّبَا فَاعِبْدَا، وَلَا يَنْظُرُ وَلَا يَقْطَعُ بِالمَنَابَذَةِ بِالمَنَابَذَةِ الأَمْرِ، وَلكن يُلْصِقُ لَمْسَةً، والمَنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: أَيُّنَا ما مَعِي وَتَبِيَّةٌ مِنَا، فَيَنْتَبِذُ أَحَدُهُمَا الأَمْرَ، وَلَا يَدْرِي واحِدٌ مِنْهُمَا فَمَنْ مَعَهُ الأَمْرُ، وَنَحْوُ مِنْ ذَلِكَ[3].

---

[1] سياق في ص 373.

[2] رواه الشافعي في «المسند» (ص٢٤٨ و ٢٧٢-٢٧٣) وفي «المجموع» ٩/٢٦٧، ومن طريقه البيهقي (٥٤٥٨) كتاب البيوع، العلاء، باب الصرف، بعض الصرف، عن نافع الصيرفي، وسند (١٤١١) كتاب البيوع، باب يطلع بين الملاحسة والمنابذة.

وبين طريق أحمد بن شُعَيْب: أنا أبو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، نا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ بن إِبْرَاهِيمَ بن عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، نا أبي، عن صَالِحِ بن كَيْسَانَ، عن ابن شِهَابٍ، عن عَامِرِ بن سَعْدٍ بن أبي وَقَّاصٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَنَبْذُ الثَّوْبِ، وَالْمُنَابَذَةُ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ.

قال علي: وهذا خبرٌ باطلٌ، وهذا نَفْسُ أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ رضي الله عنهما، وهما الحُجَّةُ في الشَّرِيعَةِ والدِّينِ، ولا يُخالِفُ أَحَدٌ منهما في هذا الشَّرْعِ، وليس هذا مَنْعِ جابرٍ الذي: إنما هو بيعُ صاعٍ، فَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَنَعَ بِهِمْ الْمَنْزِلَ.

قال علي: إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْمَنْزِلَ هنا شَحْمًا عَلَى ابن الحِيفَةِ في إِجَازَةِ الْهَدْيِ والحاجِزِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا مَرْكَبٍ.

قال علي: ومِنْهَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُسْلِمَيْنِ يتبايعوا[1] الْحِيَاضَ بِالْمَنَاقِلِ، وَهِيَ بِلَادُ الْوِلَايَةِ، وَقَدْ بَاعَ[2] عُثْمَانُ بن عَمْرٍ[3] مَاءَ بِئْرِ رُومَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ مِلْكُهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَهذا نَصٌّ مَنْعِهِ[4] الْمَاءَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَنَعَ بِهِ الْمَنْزِلَ.

قال أحْمَدُ بن عَلِيٍّ الْمَنْجُ: مَنَعَ بِهِ ما ليس بِمَنْزِلٍ.

---

(١) «المحلى» (٩/٣٦٤) (١٦٠٦)، و«المحيط» (٦/٤٠٠).

(٢) في (س): «من».

(٣) في (ط): «عمر».

(٤) في (ط): «منعه».

(٥) رواه أحمد (٤/٢٣٠)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٤٥٣)، والترمذي (١٢٣٣)، والنسائي (٧/٤٥ من حديث عطاء بن يسار، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤١٨)، وانظر: الإرواء (١٢٩٣).

قلنا: نَعَمْ، والغائبُ هو عَلِمَ بأنهم لا يمنا لبس عِقْدَهُ، فلا لا خلافَ فى ثَلْوَة الضَّرْبِ فى جِمْلِ القَتَالِ: عَضِبَ، وعِضْنَ، وعِضْنَ، وعِضْنَى، وَقِبْلَ، وعِضْنَى، وَعِنَاجٌ، وَجَاجٌ، وَجَاجٌ، وَج

قُلْتُ: إِنَّهُمَا لَمْ يَمْنَعَا مِنَ الْبَيْعِ الْحَيَوَانِ، إِنَّمَا خَافَا مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَرَهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ الشَّرَاءِ، وقد يَرَاهُ فِي وَأَنَّ الْمَبِيعَ يَغِيبُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَشْتَرِطَا حُضُورَهُ فِي حِينِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ مِمَّا لَمْ يَقُلْ بِالْكِتَابِ، وَبِاللَّهِ عِلْمُنَا الْتَوْفِيقُ.

قال عَلِيٌّ: فَعَنْهُمْ مَنْ أَبَاحَ الْأَكْلَ كُلَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ جَبْرَ الرَّقَبَةِ عَلَى مَنْ وَطِئَهَا حَيًّا بِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَمَجْمُوعٍ وَاحِدٍ قَوْلَيْنِ الْمَذْهَبِ، وَهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ، وَهُمْ مَنْ أَوْجَبَ فِي الْحَيِّ، وَهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ فِي الْمَيِّتِ، وَهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ فِي الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، وَهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ فِي الْحَيِّ دُونَ الْمَيِّتِ، وَهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ فِي الْمَيِّتِ دُونَ الْحَيِّ، وَهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ فِي الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ بِالْحَيِّ إِذَا رَآهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عَنَا لَهُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ الْحَيَوَانُ إِنْ وَجَدَهُ كَمَا ذُمِمْتَ أَنَّ، وَظَاهِرُهُ قَطْعُ الْحَيَاةِ بِالْمَوْتِ، فَهُوَ لَمَاذَا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ خَاصَّةً، وَبِاللَّهِ عِلْمُنَا الْتَوْفِيقُ.

قال عَلِيٌّ: وَمَا تَرَكَهُ الْمَالِكُونَ، وَهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ بِالْمَرْسَلِ، لا لأَنَّهُمْ لا يَجُوزُونَ لَا حَقًّا قَوْلَ أَنَّ مَنْ رَآهُ أَحْمَدُ، وَذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ يَسْتَاصِلَ بِنَا عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مَجْمُوعٍ أَنَّ الْمَيِّتِ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ١٠

(١) في الحد عليه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٠٠ وعبد الرزاق ٨/٢٤٤ عن سعيد بن جبير، وابن أبي شيبة ٤/٥٠٠ ٨٨٨/٤٠٠ ٨٨٨ عن ابن الزبير. سنن، والدارقطني من أم بكر بن ابن جريج عليه. وانظر «التلخيص الحبير» ١٣/٣.

وَمَا أَصَبْتُمَا ضَيَّعْتُ، وَإِنَّ بِجُرْحٍ إِلَى مِثْلِهِ مَذْكُورٌ بِالْكِتَابِ، وَمُرْسَلٌ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ جَعَلَ لَهُ بَعْدَ ثُمَّ فَهُوَ جَعَلَ، فَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ: لَهُ زَلَّةٌ بِذَلِكَ، وَيَجْلِدُهُ، وَيَجْلِدُ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

مسألة: قَالَ: وَمَنْ شَتَرَى السَّلْعَةَ الْفَائِتَةَ مِنَ الشَّرَى كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَالْبَيْعُ لَهُ لَازِمٌ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِعَيْبٍ لَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِ بِهَا إِلَّا بِتَجْدِيدِ صِفَةٍ[1] أَخْرَى بِمَا صَفَا.

يُرْجَعُ لِقَلْبِكَ: "لَأَنَّ إِنْ اشْتَرَى شَرَاءً صَحِيحًا إِذَا وَجَدَ الْعَيْبَ كَمَا اشْتَرَى كَمَا ذَكَرْنَا لَهُ، فَإِنْ وَجَدَ السَّلْعَةَ بِعَيْبٍ مَا فَجَعَلَ لَهُ عَدَمَ الابْتِيَاعُ عَلَيْهِ فَيَجِبُ تَذْرِي أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ الَّتِي وَجَدَهُ؟ لَأَنَّ اشْتَرَى بِصِفَةٍ يَصِفُهُ لَهُ لَا بِسَلْعَةٍ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَجَدَهُ، فَأَنَّى يَرْجِعُ إِلَى الشَّرَى بِلَا شَكٍّ مِنْ أَجْوَدَ، فَإِذَا لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَتْ لَهُ.

قَالَ غَيْرُ: "فَأَرَادُوا الْمَعْنَى إِنْ اشْتَرَاهُ بِصِفَةٍ بِالسَّلْعَةِ الَّتِي بَاعَ.

قَالَ: لَا يَجُوزُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ بَاعَ بِأَنَّ مِنْهُ مِثْلَهُ لَا صِفَةَ مَوْصُوفَةٍ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِنْشَاءِ بَاعَ بِأَنَّ مِنْهُ مِثْلَهُ، فَصَحَّ أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى شَيْءٍ فَاسِدٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْبَغَ وَغَيْرِهِ، وَبِاللَّهِ نَعْلَمُ، وَبِاللَّهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.[2]

---

(1) في بعض النسخ: عقد.

(2) قال ابن قدامة في المغني: (٤/٣٣٠) ومن وجد عقد الصفة - يعني: الصفة - لم يكن له الرد. قال: فقد قال محمد بن حسن وأبو يوسف والشافعي وأصحابه وأبو داود وابن المنذر: وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: له الخيار بكل حال، لأنه يستحق به خيار الرؤية، ولأن الرؤية من أسباب الخيار، فأشبه غير الموصوف.

مسألة: قال: يجوز شهرة من القبائل بغير صلة ولم يكن بأن عرفه البائع

لا يرثه ولا يعلم بصدقه بمن يأتي ما باعه ولا يعرفه المشتري

بزيّه، أو يصفه بمن يصدّق، فالبيع فاسد مضمونٌ أبدًا، لا خيار في

جواره أصلا.

وجوز ابتياع المرء ما وصفه له البائع، وصدّقه أو لم يصدّقه.

وجوّز أن يشهر المرء ما وصف له المشتري، وصدّقه أو لم يصدّقه، فإن وجد

الشيء بتلك الصّفة، فالبيع لازمٌ، وإن وجد بغايرها فالبيع باطلٌ ولا خيار.

وأجاز الشافعيّ بيع الشيء بالصّفة غير المنعوتة، وجعلوها فيه خيار

الرّؤية، كما ذكرنا.

قال علي: وإن لا يجوز إلا بمشترٍ يشهره مع قولٍ مالك في بعض ذلك،

وقول أبي سليمان وغيرهما.

قال علي: والحقّ المتيقّن للبيّنة والخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه

نهى عن البيع الذي فيه غَرَرٌ أو بَيْعَتان[1]، فإذا، فبي هذا يباعُ بيعٌ بعدَ الشيءِ وهو في أيامه بعدُ لم يَرَهُ أحدٌ ولا تُدرى عينُه.

قال علي: وهذا مبتاعُ مؤمنٍ، ما وجدوه أنّه مُحِقٌّ أهْوَه، وَلَيْسَ ذلكَ

لأنّه ليس في هذا الخبر إلا النهيُ عن بيعٍ بعدَ الشيءِ قطعًا، وليس فيه النهيُ

عن بيعٍ بعدَ الشيءِ، ولا المنعُ من ذلك بالمعنى إخْرَاجُ هؤلاء القوْمِ

---

(١) رواه البخاري ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، وابن ماجه ٢١٩٤، وأحمد ٣٧٧١، ٣٩٣٧، والدارمي (٢٢٥٨)، والطحاوي ٤/٢٧ من حديث عبد الله بن مسعود، عن سعيد بن أبي وقاص ﷺ.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

عَلَى الْمَاءِ بِالْمَاءِ، إِذَا اخْتَمَرُوا بِهَذَا الْخَمْرِ فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ بَيْنَ شَيْءٍ، وَالْمَاءُ فِيهَا مَاءٌ جَاءَ بِهِ نَقْلًا، فَهُمْ يُجِيزُونَ بَيْعَ الْخَمْرِ لِأَنَّ لَا يَنْقُلَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَا يَنْقُلُ هَذِهِ الْخَمْرَ.

قال عَلِيٌّ: وَبَيْعُنَا نَحْنُ الْخَمْرَ كَبَيْعِ مَا هُوَ مَاءٌ الْخَمْرِ، وَالْخَمْرُ هِيَ مَاءٌ، وَهِيَ لَا تَمَلُّ وَلَا تَزَالُ مِنْ يَنَابِيعَ شَيْءٍ تَحْتَ بَعْدَ أَنْ يُنْقَلَ، إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ عَظِيمٌ، حَتَّى أَجَازُوا بَيْعَ الْخَمْرِ مَا لَيْسَ فِيهِ لَهُ لَا وَلَا إِجَازَةُ إِلَيْهِ يَوْجَدُ مِنْ الْخَمْرِ، مِنْ بَيْعِ الْخَنَازِيرِ، أَلَا لَا تَرْكَبُ جَمَالَهَا، وَلَا عَرَاهَا الْمَاءُ، وَلَا تَرْكَبُ مَاءَهَا، وَلَا وَضَعُوا فِيهَا أَحَدٌ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ إِلَيْهَا، فَكَذَلِكَ الْخَمْرُ، الْعَنَبُ، فَمَمْرُوا بِهِ، وَبَيْعُ الْخَمْرِ الْخَمْرِ قَبْلَ تَنْبِيهِ، وَالْيَوْمَ بَيْعُ الْمَاءِ الْمَاءِ، إِجْرَاءِ، وَبَيْعُ الزَّيْتِ فِي الزَّيْتِ، وَبَيْعُ الْقَرْنِ الْقَرْنِ، وَبَيْعُ الْأَيْدِي فِي الْجَرَادِ، وَاخْتَصَّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ تَحْمِلْهُ أَنَّ عَلَى جِيفَةٍ، وَهَلْ وَنَاجَدَّبَ بِالْبَيْعِ، وَالْمَاءُ بِلَا مَرْكَبٍ.

قال عَلِيٌّ: وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْخَمْرِ بَعْدَ تَنْبِيهِهَا كَمَا هِيَ فِي أَجْسَامِهِ وَأَقْسَامِهِ، وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَ مَا وَسَلَّمَ كَانَ الْخَمْرُ بَعْضُ جِلْدِهِ، وَبَيْنَ الْمَاءِ مَا هُوَ صَرْعَهُ مِنْ الْمَاءِ، وَبَيْنَ الْيَوْمَ مِنْ الْمَاءِ، لَأَنَّهُ لَمْ تَمْرُرْ عَاهَدٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْدَاهِ، وَلَا الْيَوْمَ دُونَ الْمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَى أَحَدٍ صِفَتِهَا[٤١]، وَلَا يَبِعْ الْمَاءَ دُونَ الْمَاءِ، وَلَا الْيَوْمَ دُونَ الْمَاءِ، وَلَا الْمَاءَ دُونَ الْمَاءِ فَلَذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: وَلَا يَحْظُرُ بَيْعَ الْمَاءِ الْمَاءِ، أَوْ عَلَى مَنْ أَنْ يَكُونَ إِشْرَاءُ مُشْتَرَكًا عَلَى الْبَائِعِ، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ عَلَيْهِمَا، أَوْ عَلَى غَيْرِهِمَا، أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، أَوْلَى كَانَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي فَهُوَ بَيْعٌ

---

(٤١) في (ص): صفاته.

بَيْنَ مُجْهَدٍ وَجِارِحَةٍ بَيْنَ مَجْهَدٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ إِلَّا بِالْخِرَاصِ، وَالْخِرَاصِ بِضَرُورَةِ الْحِمْلِ؛ لِمَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْمِلَ إِلَّا بِمَعْقُولٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُشْتَرِكًا عَلَيْهِمَا، أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا: قَوْلُ ثَابِتٍ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَلْزَمَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى أَصْلِهِ فَهُوَ أَبْطَلُ؛ لأَنَّهُ بِالْبَاطِلِ مَاضٍ، لأَنَّهُ لا يَحِلُّ فِي أَخْذِ مَا اشْتَرَى.

فَإِنْ قَالَ: وَالْخِرَاصُ عَلَى مَا يَحْمِلُ مِنْ أَمْ تُعْرَفْ بِرُؤْيَةٍ وَلا صِيغَةٍ؟ قُلْنَا: رَفَعَ رسول الله ﷺ مِنَ الْغَرَرِ، وَهَذَا غَيْرُ الْغَرَرِ[١٦] لأَنَّهُ لا يَدْرِي مَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَٰرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١٧] وَلا يَمْنَعُ أَحَدٌ وُقُوعَ الْبَيْعِ إِلَّا مِنْ لا يُؤْمَنُ قَدْرُهُ وَلا صِفَاتُهُ، وَلا فَرَقَ بَيْنَ صِيَغِ الْمُشْتَرِي، أَوِ الْمُشْتَرِي بِالْبَاعِ - حَتَّى أَعْطَاهُ الآخَرُ أَوْ لَمْ يُعْطِهِ - فَاجْزَأَ الْبَيْعُ بِذَلِكَ، وَبَيْنَ صِيَغِ الْمُشْتَرِي، فَلَمْ تجزه إِلَّا مِمَّا يَحْمِلُهُ الْمَوْضُوعُ لَهُ، فَأَمَّا صِيَغُ الْمُشْتَرِي الْمُشْتَرَى، أَوْ صِيَغُ الْمُشْتَرِي الْبَاعِ فَعَلَيْهِ وَاقِعٌ الْبَيْعُ، وَهِيَ تَرَاضِيَ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَبِيعَ الْمَشْتَرِي كَانَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَا صَحِبَهَا مِنْ حَقٍّ وَعَلَى مَا يَجِبُ مِنْ الْخِرَاصِ وَإِلَّا فَلا.

وَإِنَّا وَجَدَهُ أَقَلَّ مِمَّا يَحْمِلُ مِنْ لا يَحْمِلُهُ الْمَوْضُوعُ لَهُ أَنْ تَنْقُصَ مِنْهُ مَا يَحْمِلُ مِنْ أَحْجِمَا أَوْ لَمْ يَحْمِلْ مِنْ الْحَمْلِ، وَقَوْلُهُ الْمَنْقُلُ: مَنْ يَحْمِلُهُ مِنْ أَحْجِمَا أَوْ لَمْ

---

(١٦) رواه مسلم (١٥١٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، من حديث أبي هريرة.

(١٧) النساء: ٢٩. قوم بأرضه في أمر، والسياق يقتضي ما ذكر.

كلِّها، وهذا حرامٌ لا يَحِلُّ.

فإنْ وصفَهُ مَنْ صَدَقَةُ المَوْصُوفِ لَهُ، فالتَّصْدِيقُ يُوجِبُ العِلْمَ، وإنَّما اشْتَرَى ما عَلِمَ، أوْ باعَ البائِعُ ما عَلِمَ، فالعَقْدُ صَحِيحٌ، والتَّراضِي صَحِيحٌ.

فَإنْ وَجَدَ المَبِيعَ كذلِكَ عَلِمَ أنَّ المَبِيعَ المُعَقَّدَ عليْ صِحَّةٍ، وإنْ وَجَدَ بِخِلافِ ذلِكَ عَلِمَ أنَّ المَبِيعَ لَمْ يَنْعَقِدْ عليْ صِحَّةٍ، كما لو وَجَدَهُ وقَدْ امْتَحَلَ عَنْهُ عَرْفَةُ عَتِيقٍ ولا قَرْدٍ، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وجاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَأَنْزَلَهُ، أَوْ في جوابه، أَوْ الْقِيَاسِ الْمُتَرَدِّدِ كَذَلِكَ، إذا وصف قَوْلُ فُلَانٍ، فَإِنْ وجد قَوْلُ فُلَانٍ كَمَا وُصِفَ فَالْقِيَاسُ الْأَوَّلُ، وإلا فَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ.

قال عليه: الْقِيَاسُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ الْحَقِّ، وَالْخَطَإِ، وَلَيْسَ إلا حَرَامٌ، فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ أَوْ كُفْرٌ، فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كُفْرٌ، وَبِهذا يَجُوزُ الْقَوْلُ وَمَنْشَأُ هذين الْخَطَّيْنِ فِي الْحُكْمِ بِالْقِيَاسِ وَتَأْثِيمِهِمْ وَتَكْفِيرِهِمْ، وَلَا يَقُولُ مُؤْمِنٌ قَطُّ مِنْ أَمْرِ دِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً، وَلَا حُجَّةً، وَلَا تَأْثِيمَ فَلَوْ، أَمْرُ الْحَرَامِ الْوَاجِبِ بِنَقْلِ أَمْرٍ وَكَذِبٍ وَفِقْهٍ، وَهذا يَقَعُ بِالْكُفْرِ.

قَالَ: وَمِنْ أَمْرِ الْحَرَامِ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةُ الْمَعْنَى تَبَعَ الْمَعْرُوفِ، وَالْتِزَامُ الْمَعْرُوفِ تَبَعَ الْمَعْنَى.

ثُمَّ لِلْقَوْلِ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ مَضَغَهُ فِي جِرَابٍ أَوْ جِرَابَيْنِ؟ فَإِنْ أَبَاحُوا كَذِبَ: سَأَلْنَاهُمْ عَنِ الْكَذِبِ، ثُمَّ مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَضْغَهُ كَذِبٌ، وَإِنْ حَرَّمُوا سَأَلْنَاهُمْ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْلِيلِ مَا أَحَلُّوا مِنْ كَذِبٍ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوا، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى صُعُوبَةِ مَا جَعَلُوهُ لِصُعُوبَةِ عَلَا، وَعَلَى سُهُولَةِ مَا جَعَلُوهُ لِسُهُولَةِ نَقْلٍ، وَهذا لا سَبِيلَ إِلَى

إِبْطَالِهِ، فَرَّبَّ بِأَنْ يَكُونَ نَظَرُهُمْ وَفِقْهُ أَسْهَلَ مِنْ نَظَرِ نَحْوِ وَجْهٍ وَجْهٍ، هذا أَمْرٌ يَمْكُنُ ضَرُورَةً، وَيَمْكُنُ الْحَرَامُ الْمَحْضُ مِنْ بَعْدِهِ الْمَحْضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِبْطَالِهِ عَلَى بَعْدِ تَبَيُّنِهِ إِلَّا وَجْهٍ بَيِّنٍ أَوْلَى، وَإِلَّا الْمَحْضُ فَهُوَ الْحَقُّ وَجْهُ الْحَقِّ وَجْهُ الْمَرَضِ لِجَمِيعِهِمْ فَالْعَلَمُ، وَارْتِفَاعُ الْمَرَضِ فِي عَلَلِ الْمَيِّتِ عَلَى الْحَيَاةِ وَالْعِلَلِ، وَالْأَلَمِ الْمَأْلُوفِ.

١٤٢٠ مسألة: وأوْصَى عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِنَّ. أما قَدْرُ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ فَلِمَا تَقَدَّمَ، وأما قَدْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَلِأَنَّ الْمَوْتَى مِنْهُمْ كَالْأَحْيَاءِ، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ مِنَ الْعَدُولِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عُدُولًا سَقَطَ شَطْرُ فَرْضِ الْإِشْهَادِ عَنْهُ لِلَّهِ، وَالْبَيْعُ مَعَ الْإِشْهَادِ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَشَرْطُ عَلَيْهِمَا مَعَ الْإِشْهَادِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَكْتُبَا، فَإِنْ لَمْ يَكْتُبَا، فَقَدْ عَصَيَا اللهَ لِلَّهِ، وَالْبَيْعُ تَامٌّ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ مِنْ كَاتِبٍ فَقَدْ سَقَطَ مَعَهُ الْإِشْهَادُ

يَرْهَنُ فَلَهُ. قَوْلُهُ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَٰتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (١) [البقرة: ٢٨٢].

قال عطاء: فهذه أوامر مُقتَّتة مُؤقَّتة لا تختبئ ثُوبك، أو بالكتاب في الشَّاذَرْوان إلى أجل مُسَمَّى، وبالإشهاد في كِتَاب في الشَّجَرَة الشَّاذَرْوَان، فَمَا أَمَرَ الشُّهَدَاءَ أَنْ لا يأبوا إِذَا دُعُوا، فَمَنْ أَمَرَ مِنْ عِبَادِ اللهِ بِأَمْرٍ مُؤَقَّتٍ فَلْيَأْتِ الأَمِيرَ فَرُبَّمَا بِالأَمْرِ عَجَلا.

وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ عَلَيْكُمْ بِأَمْرٍ مُؤَقَّتٍ، وَأَنْ لا تَبْتَاعُوا مِنَ الْكِتَابِ شَيْئًا، وَأَنْ اِبْتَاعُوا الشَّاهِدَ مِنَ الشَّهَادَةِ إِلَى دَعْوَى تُسْرَدُ إِلَى اللهِ تعالى أَنْ تَأْتِيَ وَلَهَذَا أَنَّى وَلَهَذَا أَنَّى مَا كَانَ مِنْ كِتَابٍ بِكِتَابٍ عَمَدًا عَلَى أَمْرِيَا.

وَأَمَرَ تعالى أَنْ ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى مِنْ أَلا تَرْتَابُوا، وَأَمَرَ تعالى أَنْ تَبَايَعُوا إِذَا كُنْتُمْ حَاضِرَةً عَلَى الإِشْهَادِ فِي الشَّجَرَةِ الشَّاذَرْوَانِ، وَلَمْ يُشْهِدْ الْمُخَاطِبُ فِي تَرْكِ الْكِتَابِ فيما كَانَ دَيْنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

وَهَذَا جَاءَتِ الْكُتُبُ فَمَا تَوَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِنَا مِنْ عَشَرَةِ مَسَائِلَ، عن فِرَاسٍ الْحَارِثِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي زُرَارَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أَبِيهِ[1] قَالَ: قَالَتْ الْمَلائِكَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا يُصْبِحُونَ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ مَهْلُ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَلْيَمْلِلْ بِعَلَيْهِ عَلَيْهِ.[2]

وَقَدْ اسْتَمَدَّ مِنْهُ مِنْ الْمَثَلِ، عن فِرَاسٍ، عن شَعْبَةَ، عن فِرَاسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي زُرَارَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ - هو ابن

---

[1] هو: بعد مسعدة في أولة وبعد بعده بالمسند: نبيه إلى خارجه، بلغ من عدادك.

[2] رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٦) وابن حزم في المحلى ٦/٣٠٥ بطريق يحيى به بنحو منه حديث.

وروى البخاري في الصحيح (٢٠٧٠) ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٦/١٦١ عن أبي هريرة مرفوعا: «مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَ عِنْدَ رَجُلٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ إِلَّا رَجُلٌ ابْتَاعَ سِلْعَةً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهَا وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَإِذَا أَدْرَكَ سِلْعَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا أَبُو حَاتِمٍ سَهْلُ الشَّمَّاخُ بْنُ خَلَفٍ، عَنْ حِصْنٍ، نَا أَبِي أَبُو نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ﴾[1] قَالَ: وَاجِبًا[2] عَلَى الكتاب أَنْ يَكْتُبَ[3]، وَكَأَنَّ هذا قَوْلُ نَبِيٍّ مَلِيْنَا، وَأَصْحَابِنَا.

وَقَالَ: عَطَاءٌ، وَالحَسَنُ[4]، وَالضَّحَّاكُ[5]، وَالشَّعْبِيُّ[6]: إِنَّ الله أَبَى الإِشْهَادَ المَذْكُورَ، وَالكِتَابَ المَذْكُورَ، المأمُورَ بِهِ واجِبًا، وَلا يَلْزَمُ الكِتَابُ إِلَّا بِكَتْبٍ.

قُلْتُ: مَا أَبَى عَنْ سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَوْلُ أَمَّا هَذِهِ الآيَةُ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ﴾[7] قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ مَا قَبْلَهَا[8].

قُلْتُ عَلَى: الخَاتِمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى: إِنَّمَا نَسَخَتْ الأَمْرَ بِالرَّهْنِ، لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَهُ تَلْعَبِهِ بِهِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا نَسَخَتْ قَوْلَ مَنْ قَالَهُ مِنَ القُرَّاءِ، وَلا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الله لَمْ يَزَلْ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ إِنَّمَا نَسَخَتْ الأَمْرَ بِالإِشْهَادِ وَالكِتَابِ بِالمَذْهَبِ الجَدِيدِ الفَاضِلَةِ بِأَنَّهُ

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) في المصدر الجديد: واجب.

(٣) وردة الفكري في تفسيره ٥/٢٥ (١٣٣٩٥).

(٤) تفسيره ١/٣٣٩.

(٥) تفسيره الحكام في أصول الأحكام وجامع الأحكام ٢/٤٩٦.

(٦) الجصصوة الفروق ٤/١٨٤.

(٧) البقرة: ٢٨٣.

(٨) وردة ابن أبي أبي ٥/٢٤١ (١٣٣٣٥) وابن أبي حاتم ٢/٤٦٤.

يُرْعاذ، إلا أنَّه قد زوى هذا عن الحَسَنِ[1] والنخعيّ[2].

وزوى عن الشَّعْبِ أنَّ الأمْرَ بذلك نَدْبٌ، وهو قولُ أبي حَنِيفَةَ، وصَاحِبَيْ بْنِ مُحَمَّدٍ، وابنِ سيرينَ[3].

قال ابن: ذهبَ الشيخ تحملهُ لا تجوزُ إلا بِرِضاءِ شَيْئَيْنِ، الأوّلُ لأنهم لم تعاملْ إلا وَهِيَ رَاجِعَةٌ وَيَجْعَلُ رِضاءَ الزوجِ، لا لِتِزْكِيَةٍ، والثانِي لأنَّ الشيخ تجوزُ الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ إذْنِهِ لأنَّ جَوْدَ أحَدِهِمَا أكْثَرُ فِي ضَرَرِ الْمَالِ مَعَ المالِ بِهِ، هذا لا تَلْزَمُ حَاجَةٌ إلا بِمَا أَخَرَ عن الله عَلَّا أو عن رَسُولِهِ عَلَّا، إلا أنَّهُ لَمْ تَبِعْ، وَالْمَالُ بِالإذْنِ يَنْمُو لا يَجُوزُ.

وكَذلِكَ ذهبَ الشَّيْخ بِالْحِلِّ أيْضًا إلا يَتَمادَى الْمَالُ مِنْ الْحَسَنِ فَلَذلِكَ، وأمَّا مَنْ الْمَالِ ذِي يُثِبُ فَاعْمَلْ مَا يُثِبُ فَلَمْ تَعْمَلْ، وَلا يَقْدِمُ مِنْ الْمَالِ الْمَعْرُوفِ فِي الْمَثَلِ فَلَمْ تَعْمَلْ لا تَعْمَلْ مَا يُثِبُ إلا يَتَمادَى يُوجَبُ ذلِكَ، فَتَطْلُبُ الْمَعْرُوفَ مَا يَتَمادَى لا إشْكَالَ فِيهِ.

وَلَيْتَ شِعْرِي مَا الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ الله تعالى: ﴿هَمَّتْ لَوْلَا أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾[4] وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا تَفْضُلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾[5] وقد قال الله تعالى: ﴿هَمَّ بِهَا﴾، وقال: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾، وقال: ﴿وَلَقَدْ تَعَلَّمْتُمَا بِهَا﴾ لأنهم تَعَلَّمْتُمَا بِهَا لا تَعَلَّمْتُمَا.

وكَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾[6] وقد قال: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾، وقال: ﴿وَهَمَّا بِهَا﴾، هو تَذَبَّ تَعَلَّمْتُمَا بِهَا، قال:

---

(١) زاد زاد في الجامع: وابن سيرين. (٢) الدارمي (٢/٢٧٤) (٣) الدارمي (٢/٢٧٤) (٤) أخرج: الأوسط بن المنذر: (٣٤٤/٦).

(٤) الحجر: ٢٤. (٥) النساء: ١١٣. (٦) التوبة: ٧٤. (٧) الأنفال: ٤٣. (٨) الأنفال: ٤٣. (٩) الأنفال: ٤٣. (١٠) الأنفال: ٤٣. (١١) الأنفال: ٤٣. (١٢) الأنفال: ٤٣. (١٣) الأنفال: ٤٣. (١٤) الأنفال: ٤٣. (١٥) الأنفال: ٤٣. (١٦) الأنفال: ٤٣. (١٧) الأنفال: ٤٣. (١٨) الأنفال: ٤٣. (١٩) الأنفال: ٤٣.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا﴾[1] قالت اليهوديون: هذا فرعون ولا يُعلم بذلك حدًّا، وقالوا هذا: هو قبلنا تحكمًا بلا حجة.

وأيًّا فرَّق بين أمر تعالى بالإشهاد، والكتاب، وبين أمره تعالى بما أمر بالتجارة، والإشهاد، وكذلك الظهار، وحكم الطلاق، والعدة، وسائر أوامر القرآن؟ وتقول به مَن أن تحمل القرآن بعضه على بعض، وتُبين بعضًا، وتُلغى بعضًا.

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ﴾[2]

قلنا: هذا مترتبٌ على ما يُتصل به من الإرهاق، ولا يجوز أن يُحمَل على إشهاد وجُوب الإشهاد، وإنما يُحمل على الندب، والندوب بالإشهاد.

وكذلك مَن قال: هو فرعون على الكتابة، لا إلا أن ذلك ذهبوا عاريةً من الإشهاد، وهذا مما يُعلم فيه الفهم بالمثل لما تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ﴾[3]

ومن أعرب شيء شيء فبذلك فهو باطل مُفرَق قال تعالى: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا۟ مَتَٰعَهُمْ وَجَدُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ﴾[4] فإنما في شيء من أوامر القرآن إلا ندب، فقال لهم: ما تعاملكم على هذه الدنانير؟

فإن قال: الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ [6] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[7]

قلنا لهم: إن هذا لضعف رأيكم في الإشهاد.

(١) ص: ٧٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) يوسف: ٢٨.

(٤) البقرة: ١١١.

(٥) النور: ٢٢.

(٦) العنكبوت: ٤١.

(٧) العاديات: ٨.

عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا صَحَّ فِي أَمْرٍ مِنْ أَوَامِرِهِ اللهِ تعالى أَنَّهُ سَتُشْرَعُ، أَوْ أَنَّهُ نَدْبٌ، وَلَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَتُشْرَعُ، وَعَلَى أَنَّهَا نَدْبٌ؛ فَمَا صَحَّ بِأَخْبَرَ مِنْ هَذَا الاعْتِبَارِ الظَاهِرِ لَا تَصْدِيقٌ بِهذَهِ الأَمْرِ الَّذِي لَا يَزْعَمُ

وَلَا قَرَنَ بِذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سَتُشْرَعُ، وَعَلَى أَنَّهَا نَدْبٌ، وَلَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سَتُشْرَعُ، وَعَلَى أَنَّهَا نَدْبٌ، وَلَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ ع

وعن طريق عفان بن سَلْمَة، عن أبي جُحَيْفة، عن عُمارة بن خُزَيْمة بن ثابت نَحْوَه، وزاد فيه: فرَفعا رَسُولُ الله ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّ كانَتْ كاذِبة فلا تُبارِكْ له» فأُصِيبَتْ كَتِفُه يومَ بِرْعَة[1].

فقالوا: فهذا رَسُولُ الله ﷺ قد أجاز ولَمْ يَشْهَدْ.

قيل: هذا لا حُجَّة لكم فيه لوُجُوه:

أوَّلُها: أنَّه خَبَرٌ لا يصِحُّ لأنَّه راجِعٌ إلى عُمارة بن خُزَيْمة وهو مَجْهُولٌ[2].

والثاني: أنَّه لو صَحَّ لَما كانَتْ قِصَّةُ بِرْعَة حُجَّةً، لأنَّه ليس فيه: أنَّ الأعْرَبِيَّ ناكَرَ مُدَّعِيَ شَهادةِ الإعْرابيِّ، فلَمْ يَشْهَدْ الله ﷺ. وإنَّما فيه: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَبَرَ أنَّ الله مُسْتَغْنِيَةٌ لِبَرَكَةِ يَمِينِهِ وَلِمَا أَلْهَمَهُ الأعْرابيَّ لا يَحِلُّ له بالتَّرَدُّدِ بالإيمانِ فادَّعَاهُ النَّبيُّ ﷺ، وإنَّما فَلَمْ يَكُنْ يَحِلُّ بَعْدُ، وإنَّما يَحِلُّ بَعْدَ الإلْهامِ الذي أَلْهَمَهُ النَّبيُّ ﷺ، لا قَبْلَ أَنْ يَلْهَمَ.

والثالثُ: أنَّه لَمَّا لو صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حُجَّةٌ، وهو لا يَصِحُّ. ثُمَّ نَحْنُ مَعَ ذلِكَ نَرَى الإشْهادَ وَجَبَ بِتَرْدِدِ الأعْرابيِّ، وَلَمْ يَكُنْ يَجِبُ بِتَرْدِدِ الأعْرابيِّ لَمَّا وَجَبَ بِتَرْدِدِ النَّبيِّ ﷺ، ولا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَحْكُمُ الله ﷺ بِقَوْلِ كاذِبٍ لا يَحِلُّ الفَقْدُ[3]، فَتَعَلَّقُوا بِهذا الخَبَرِ جُمْلَةً.

---

[1] أخرجه: أبو داود، كتاب الأقضية، باب من يستحلف، وابن ماجه، كتاب الشفعة، باب الشفعة في الحيوان الأسماء المبهمة الواقعة في هذه الأحاديث المسندة ٣ / ٣٦٠.

[2] عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري ثم الزرقي، أبو محمد، وأخيه، وأبيه، وأم حارثة بن النعمان. انظر: الإصابة ٤ / ٢٤٢، ٢٤٣، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ٢ / ٣٤٤: «مقبول».

[3] في جميع النسخ: «فإن». وما أثبتناه ٤ / ٣٠ من هو.

قال عليٌّ: وقولُنا بهو يَقُولُونَ بِأَطْلَقِ هذا الخبَرِ، لأنَّ جميعَهُمْ يَقُولُ: لا يَحْكُمُ الحاكِمُ إلَّبِهِ.

وفي السُّنَنِ مِنْ طريقِ هذا الخَبَرِ أنَّهُ حَكَمَ بِهِ إِلَيْهِ، فَمِنْ أَجْلِهِ الَّذِينَ تَرْكُهُمْ الحَكَمَ بِغَيْرِ قِيَسٍ ورَدَّ فيه واجْتِهادَهُمْ به في ما ليس بِهِ فيه آيَةٌ، ولا نَصٌّ، ولا قَوْلٌ.

فإنْ قالوا: أَطْلَقْنا بالمُرْسَلِ في ما لَمْ يَرِدْهُ.

قُلْنا: وما الَّذي حَمَلَكُمْ إلى تَرْكِ هذا الخَبَرِ الَّذي مِنَ السُّنَنِ، إلى المُرْسَلِ الَّذي لَمْ يَرِدْهُ؟ وتُوجَبُ الحَكَمَ بِرَدِّهِ، إنْ فِيهَا فَهُوَ كَمَا قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الأَحْكامُ تَحْتاجُ إلى حَفْظٍ، وما لا يَحْفَظُ أَحَدٌ، وما لا يَصِحُّ أَحَدٌ، وما لا يَعْلَمُ أَحَدٌ، وما لا يَقُولُ أَحَدٌ، أَلَيْسَ قَدْ أَخْبَرَنا الدَّبِيلِيُّ عَلَى خَبَرِ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبَيٍّ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: أَتَيْتُ بِلالاً الحَبَشِيَّ، وهُوَ تَحْتَ الحَرَمِ، فَسَأَلْتُهُ، وقالَه، وقالَه، وقالَه

وَدُوَّةِ الْحَبْرِ، التَّثْبِيتُ فِي تَقْرِيبِ الْمَرْئِيِّ سَنَةً»[1] لأنَّ رِوَايَةَ عَلِيٍّ هذا في الْقُرْآنِ، وَقَوْلَهُ: لا يَأْخُذُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ رِوَايَةً عَلِيٍّ هذا فِي الْقُرْآنِ، وَقَطْعًا هذا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ، فَهُوَ مُتَّسِعٌ مِنْ الرَّسْمِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بِالْأَحْرُفِ بِخَبَرٍ خَبِيثٍ لا يَصِحُّ، لِمَخَالِيفِ رَاوِيهِمْ فَمَا لَهُ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِي يَحْمِلُ لِلْقُرْآنِ هذا مِنْ يَتَّبِعُ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

قال عنين: وقد رَدَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالشَّيْخُ مَاتُوا بِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ وَكَانَتْ الْمَرْئِيِّ مِنْ الْمَرْئِيِّ الْمَرْئِيِّ الْمَرْئِيِّ

وَكُلُّ خَبَرٍ فِيهِ ذِكْرُ فِيهِ اللهُ فَهُوَ باطِلٌ وَزُورٌ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الإِشْهادِ وَقَبُولُ كُلٍّ لا تَمْتَثِلُ لَهُمْ بِشَهادَةٍ، وَلا أَحَدٌ يُجِيبُهُ إِلى شَهادَةٍ، إِنَّ هذِهِ لَمِنْهُمْ، وَلا أَنَّهُمْ.

وَوَجَدْنا الْقَائِلَ لِيس فِيهِ ذِكْرٌ لَيْسَ فَارَقَهُمْ مِنْ هذا أَنَّ بُحِيرا النَّبِيَّ بِخَبَرٍ ذُكِرَ لَيْسَ ذِكْرُ اللهِ مَنْسُوكٌ مِنْ ذِكْرِ الإِشْهادِ، وَلَيْسَ ذِكْرُ اللهِ يَمْنَعُ الإِشْهادَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَخْبارِ بِمَنْسُوخٍ قَطُّ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآيَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِباحَةُ ما حَرَّمَ مِنَ الْمَناكِيحِ، وَالْمَناشِيرِ، بِلْ الْعُمُومُ مَنْسُوخٌ بِقَتْلِهِنَّ إِلى يَنْعِبَ، مَأْمُورٌ بِما هُوَ أَحَلُّ وَأَجْوَدُ وَأَبْلَغُ، وَلا أَنَّ أَخَذَ فِي غَيْرِ مِنْها وَهذا هُنا فَلَمْ يَكُنْ قَتْلُ الْقَوْلِ، وَالْمَنْسُوخُ لِلْمَنْسُوخِ، وَعاوِدُوا فِي خَلْقِ الْقَلْبِ.

وَالْبَيِّنَةُ لِلْقَوْلِ عَهْدُ عَلَيْهِمْ بِالْيَمِينِ الإِشْهادِ، وَالْكِتابِ، فَإِنَّهُمْ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ مِنْ عَلَيْهِمْ بِهذا جَمِيعُ مَنْشُورٌ بِأَنَّهُ مِنْ قَدْ أَكْثَرُ مِنْ وَالإِشْهادِ مِنْ هِيَ هذِهِ الأَخْبارِ بِهذا وَشُهُودٌ وَشُهُودٌ فَهُوَ تَقَبَّلُ مِنْكُمْ اخْتِيارُ وَالْمَنْسُوخُ وَالْمَنْسُوخُ وَالْمَنْسُوخُ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ بِالأَوَّلِ.

وَمِنْ فَجاجِهِمْ احْتِجاجُهُمْ بِهذِهِ الآيَةِ - يَعْنِي: الْمَحْبُوسُ وَالْمَحْبُوسُ فِي مُخالَفَتِهِمْ مُتَّفِقٌ أَنَّ لا يَتَّخِذَ مِنَ الْمَنْهِيِّينَ بِالْمَوْتِ فَقالُوا: قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَالْمُشْرِكُونَ لا يَتَّخِذُونَ﴾ الآيَةَ بِأَمْرِ الْقَوْلِ.

أَمْ لَيْطَلَّ أَنَّهُ مِنْ الْمَنْهِيِّينَ بِالْمَوْتِ أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الإِشْهادِ، وَهذا بِأَنْ يَتَقَبَّلَ ـ يه ـ لم صِحَّ: جَمِيعُ الْمَنْ الْمَوْلَهِ مِنْ أَعْبِرُوا، لَأَنَّهُ لا يَقْدِرُونَ تَضْرِضُ أَعْبَرَ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ مِما مِنْ يَقْلَتُ الأَحادِيثِ لَيْتَطَلَّوْنَ لِيَذْبَلَ

أعجبتهما، وهذا كذا، فقبلا منه ولم يأخذ منه شيئا، ثم إن سائر الأحكام وجب تعطلها ما لم يأخذ منه، ثم يتعلق حكمه كذلك الحين أيضا، ولا أثر لمجرد الإيجاب في نحو الحكم، وعرف منه تعلق من سأله بأن أثبت فساد ضربه بيقينا خيابه وخفت عقله وتعرف ما يعد من الجنايات.

قوله: فأما: ما يتعلق به الحكم، إلخ، فإنه كان واجبا ما عليه على نحو الحكم من المقدار؟

الثاني: حكم مشتركة بهذا في أخبار الآحاد الواردة هذا يتضح أنكم في الطرق الذي لم يبق من لم يتقدمه؟ وهذا أكثر هذا الأشكرتم في قوي من قال وكفر، ثم يأخذ منه الأمر إلا بالتمييز بالسكين، وهذا أو تعلقه به الطرق وإذا لم يأخذ أكثر الناس، وهي قوي من قال وكفر، لا يتم الإجماع إلا بالطرق، وهذا أو تعلقه به الطرق ما يتركه أكثر من الناس، وهي قوي من قال وكفر، ولا يتم الإجماع إلا بالطرق، وهذا أو تعلقه بالرقيق في الشرك والكفر، وبالخوارج في الدماء، وهي أمرؤ تعلقه بالطرق في الإجماع وشبهاتهم، والله تعالى الموفق.

أما: الثاني، لما يتم إلا بالطرق، وهذا أو تعلقه بالرقيق في الشرك والكفر، وبالخوارج في الدماء، وهي أمرؤ تعلقه بالطرق في الإجماع وشبهاتهم، والله تعالى الموفق.

وأما: الثالث، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، فقد عصى الله تعالى، واتبع مؤمنا متعمدا فجزاؤه أمر الله تعالى بقتله، وأما: الرابع، فلأن الإجماع والكتاب فلان قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الخامس، فإنه قد أمر الله تعالى بقتله، وأما: السادس، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السابع، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثامن، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: التاسع، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: العاشر، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الحادي عشر، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثاني عشر، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثالث عشر، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الرابع عشر، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الخامس عشر، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السادس عشر، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السابع عشر، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثامن عشر، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: التاسع عشر، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: العشرون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الحادي والعشرون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثاني والعشرون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثالث والعشرون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الرابع والعشرون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الخامس والعشرون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السادس والعشرون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السابع والعشرون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثامن والعشرون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: التاسع والعشرون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثلاثون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الحادي والثلاثون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثاني والثلاثون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثالث والثلاثون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الرابع والثلاثون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الخامس والثلاثون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السادس والثلاثون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السابع والثلاثون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثامن والثلاثون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: التاسع والثلاثون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الأربعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الحادي والأربعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثاني والأربعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثالث والأربعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الرابع والأربعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الخامس والأربعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السادس والأربعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السابع والأربعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثامن والأربعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: التاسع والأربعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الخمسون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الحادي والخمسون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثاني والخمسون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثالث والخمسون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الرابع والخمسون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الخامس والخمسون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السادس والخمسون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السابع والخمسون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثامن والخمسون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: التاسع والخمسون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الستون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الحادي والستون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثاني والستون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثالث والستون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الرابع والستون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الخامس والستون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السادس والستون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السابع والستون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثامن والستون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: التاسع والستون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السبعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الحادي والسبعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثاني والسبعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثالث والسبعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الرابع والسبعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الخامس والسبعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السادس والسبعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السابع والسبعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثامن والسبعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: التاسع والسبعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثمانون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الحادي والثمانون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثاني والثمانون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثالث والثمانون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الرابع والثمانون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الخامس والثمانون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السادس والثمانون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السابع والثمانون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثامن والثمانون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: التاسع والثمانون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: التسعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الحادي والتسعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثاني والتسعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثالث والتسعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الرابع والتسعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الخامس والتسعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السادس والتسعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: السابع والتسعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: الثامن والتسعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: التاسع والتسعون، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق، وأما: المائة، فإنه قد ثبت الإجماع بالطرق.

(١٦) الزلزلة: ٧-٨.

(١٤٢٦) مسألة: ولا يجوز البيع إلا بلفظ البيع، أو بلفظ الشراء، أو بلفظ التجارة، أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع، فإن كان الثمن ذهبًا أو فضة غير مقبوضين لكن مضمونين، أو إلى أجل مسمى جاز أيضًا بلفظ السلم أو السلف، ولا يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة، ولا بلفظ الصدقة، ولا بلفظ غير ما ذكرنا أصلًا[1].

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾[4].

فصح أن ما حرم الله تعالى فهو حرام، وما أحل فهو حلال، فليس لأحد حل ما يقع عليه الاسم الذي أباح الله تعالى به الشيء إلا بنص القرآن.

وصفة البيع والربا والهبة والقتل فيها واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط، وكذلك النكاح والزنى سواء، أحدهما حلال طيب، والآخر حرام خبيث، إنما بين الكلام، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝﴾[5].

وقال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ

---

[1] قال ابن قدامة: [illegible]

[2] البقرة: ٢٧٥.
[3] النساء: ٢٩.
[4] التوبة: ١١١.
[5] البقرة: ٣١-٣٢.

لِلْمَرْأَةِ»[1] فَمَنْعُ أَنْ الأَشْمَاءُ فَلَهَا تَوْقِيفٌ مِنْ اللهِ تَعَالَى، لا سِيَّمَا أَسْمَاءُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لا يَجُوزُ فِيهَا الاجْتِهَادُ، وَلا تُعْلَمُ إِلا بِالنُّصُوصِ، وَلا يَجَالَ بَيْنَ الْعَاصِرِينَ مَنْ يَمُنُّ عُصُوبَتِهِ فِي أَنْ امْرَأَةً فِي إِلَّا بِالْعَصَبَةِ أَفْرَضِي هَذَا الْمِيرَاثَ وَالْعَصِبِ جَبَايَا إِلَى شَهْرِ قَدْ، وَلَمْ يَجِدْ وَقَدْ فَإِنَّهُ حَسَنٌ وَأَجْرٌ، وَبِرٌّ.

وَمَنْ إِلَّا فَضَلَةً جَبَايَتِي أَوْ بَعْضَ جَبَايَ فَقَدْ وَرَضِيَ كَانَتْ فَعَمَنْ، وَلَمْ يَجِدْ وَقَدْ وَلَمْ يَجِدْ وَلَمْ يَجِدْ وَلَمْ يَجِ

مسألة: وَكُلُّ شَيْءَيْنِ جَرَتْ عَادَةٌ أَوْ غيرُهَا غالباً بِصِحَّةِ البَيْعِ بَيْنَهُمَا أَيْنَمَا وقَعَ تَقَابُضُهُمَا السَّلَمُ والثَّمَنُ، ما لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ المَكَانِ الَّذِي تَبَاعَدَا فِيهِ فَتِيهٌ، وَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا يَقْدِرُ عَلَى تَنَاوُلِ مَا عَقَدَا أَحَبَّ الآخَرُ أَمْ كَرِهَ، إِلَّا بِمَا تَقَابَلَ ذِهْرَهُمَا. وَإِلَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: لا تَبَايَعْنِي، فَإِذَا قَالَ بَعْدَ قَبْلِ انْقِضَاءِ المَجْلِسِ: اخْتَرْ أَنْ تَمْضِيَ البَيْعَ، أَوْ أَنْ تَفْتَسِخَ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ أَمْضَيْتُ فَقَدْ تَمَّ البَيْعُ بِمَا تَقَدَّمَ، خَيَّرَهُ أَنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا. وَلَيْسَ لَهُمَا وَلا لأَحَدِهِمَا فَسْخٌ إِلا بِعَيْبٍ، وَمَتَى ما لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا وَلا خِيَرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَالمَبِيعُ مِلْكٌ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَى الثَّمَنِ كَمَا كَانَ، والثَّمَنُ وَلَدُ عَلَى مِلْكِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَلَهُ فِي كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا تَصَرُّفٌ لَدَى مِلْكِهِ مَا لَمْ يَحْكُمْ الأَمْرُ.

بِرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي رُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ، ما أَبُو النُّعْمَانِ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هارونُ بْنُ حَاتِمٍ ثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيُّوبَ الشَّجَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، ثنا نَصْرُ بْنُ الوَضَّاحِ، عَنِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع؟، ومسلم (١٥٣١) كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّاهِدانِ بالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا إلا أَنْ يَكُونَ البَيْعُ كانَ عن خيارٍ، فَإِنْ كانَ البَيْعُ عن خيارٍ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»[١٧].

قال فقهي: هذا نَبَّهَ أَنَّ الخيارَ المذكورَ إنما هو قَوْلُ أحدِهما لِلآخرِ: اختَرْ، لا عَقْدُ البَيْعِ عَلى خيارٍ مُمْتَدٍّ مُتَمادٍ، **لأنه قال فقط:** «إِنْ كانَ البَيْعُ عن خيارٍ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» وهذا يَعلمُ عُمْقَ الرَّبْطِ البَيْنَ المنقولِ عنه عَلى مَبْدَءِ جَلْدِ الطالِبِينَ. ومن

وعن طريقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَخبرني نافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ بَيْعٌ لا يَتِمُّ بَيْعُهُ حَتَّى يَتَفَرَّقا أَوْ يَكُونَ خِيارًا»[١٨].

وهكذا رَوَاهُ مُحَمَّدُ، بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لا يَتِمُّ بَيْعُهُما[١٩].

وهكذا رَوَيناهُ عن إِسْماعِيلَ بْنِ عَمْرٍو، وَسُلَيْمانَ الأَزْرَقِ، وَقُتَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يَتِمُّ بَيْعٌ لا يَتِمُّ بَيْعُهُ حَتَّى يَتَفَرَّقا».

وعن طريقِ سُلَيْمانَ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَهُ، عن

---

(١٦) الحسن الكبير(٢/٩٠ و١١٢/١٩).

وصحيحه الآتي في الصحيح الجامع (٢٦٧٣).

وراه الطحاوي في شرح معاني الآثار» (٤٢٤٣)، وفي «صحيح البخاري» (٢٠١٢) بلفظ كانت البيوع، بلا لفظ الخيار، وفي «صحيح مسلم» (١٥٣١).

وقال: عن أبي عمرو، عن نافع، وعن أبي الزناد، وفي «المنتقى» ٧٥٠/٥ (٤٤٧٤).

(١٧) رواه البخاري (٢٠١٢) ومسلم (١٥٣١).

(١٨) رواه الطحاوي في «الكبير» (٧٠٢٢)، وفي «المنتقى» ٧٥٠/٥ (٤٤٧٤).

(١٩) رواه البخاري (٢٠١٢) ومسلم (١٥٣١).

نافع، عن ابن عُمَر، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»[1].

قال علي: هذا الحديث يُبَيِّنُ كُلَّ إِشْكَالٍ، وَيَنْفِي كُلَّ إِحْمَالٍ، وَيَقْطَعُ الإِيلاءَ بِالمَشْكُوكِ الَّذِي جَرَى بِهِ المُتَبَايِعُانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ، نَا المَنْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ المُتَبَايِعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا مِنْ بَيْعِهِ».

قال نافع: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا تَبَايَعَ البَيْعَ وَأَرَادَ أَنْ يَجِبَ لَهُ مَشَى قَلِيلاً ثُمَّ رَجَعَ[2].

وَعَنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قال ابْنُ المُثَنَّى: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قال: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَوْكِيدٌ فِي الخِيَارِ بَيْعٌ الخِيَارِ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ أَيْضًا فِي البَيْعِ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ لا يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَادَفَ بَيْعًا يُرِيدُ أَنْ يُقِيلَهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣١) و(١٥٣٢) من طريق زهير بن حرب وابن أبي عمر، عن سفيان ابن عيينة.

(٢) رواه مسلم (١٥٣١) و(١٥٣٢) كما مرّ، باب الصدق في البيع والبيان.

وَمِنْ بَيْنِهِا، وَلَا قُلْعَا وَلَا قُمَمًا تُجِلُّ بِرَبِّكَ تُبِيهِمَا [1].

وَرُوِيَتْ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدٍ [2]، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ[3]، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَلِيحِ [4] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بِإِسْنَادِهِ.

وَهَذِهِ أَسَانِيدُ مُتَقَارِبَةٌ مُتَظَاهِرَةٌ تُوجِبُ الْحِفْظَ الضَّرُورِيَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جُمَيْلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا لِأَعْرَابِيٍّ، فَأَتَاهُ يَأْخُذُ ثَمَنَهُ وَانْطَلَقَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنْ الْغَدِ حَضَرَ الْأَعْرَابِيُّ قَائِمٌ فِي غُرْبِهِ يُسَرْجِمُ لَنَهِمِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى صَاحِبِهِ بِالثَّمَنِ فَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَيْسَ وَيْحَكَ لَيْسَ هَذَا صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى أَبُو تَرَةَ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ، فَأَتَاهُ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ: أَتَرْضَيانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ أَمْ بِثَمَرَةٍ»؟

قَالَ هِشَامٌ بْنُ عَمَّارٍ: قَالَ جُمَيْلُ بْنُ مُرَّةَ: قَالَ أَبُو تَرَةَ: مَا أَرَاهُمَا افْتَرَقَا.[5]

قال علي: أَبُو الْوَضِيءِ - هُوَ عَبَّادُ بْنُ نُسَيْبٍ يُلَقَّبُ بِقُلَّةَ - سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ

---

[1] [صحيح مسلم (١٣٣٤)، كتاب البيوع، باب الصدقة في البيع والبيان.
ورواه البخاري (٢٠٩٤)، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان، وسبق.
[2] ورواه البخاري (٢٠٩٤)، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار.
[3] ورواه المسلم (١٠٣٢ - ١٢٠٤).
[4] ورواه البخاري (٢٠٩٤)، كتاب البيوع، باب إذا قال البائع بالخيار هل يجوز البيع.
[5] ورواه أبو داود (٣٤٤٧).

أبي طالب، وعلي، وأبا هُرَيْرَة، وأبا بَرْزَة[1]، فهؤلاء من رسُول الله ﷺ لَدَاوَة من الصَّحابة ﷺ، وفقهه الأئمَّة من التابعين ومن تَبِعَهُم.

١ - مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله بن نَبَاتَة: هُوَ: عَبْدُ الله بن مُحَمَّد بن عَبْدِ الله بن نَبَاتَة، أَبُو مُحَمَّد البَغْدَادِيُّ، ثِقَةٌ، يُعْرَفُ بِابْنِ صَالِحٍ بن شَيْخ بن عَمْرِو الأَسَدِيُّ، وَهُوَ ابْنُ الإِمَامِ الشَّيْخِ المُحَدِّثِ، الثِّقَةِ، المُتَّفَقِ عَلَى ثِقَتِهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَصِدْقِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَفَضْلِهِ، وَزُهْدِهِ، وَعِبَادَتِهِ، وَتَقْوَاهُ، وَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ، وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَيُقْتَدَى بِهِ، وَيُهْتَدَى بِهَدْيِهِ، وَيُسْتَضَاءُ بِنُورِهِ، وَيُسْتَنَارُ بِضَوْئِهِ، وَيُسْتَشْفَى بِدُعَائِهِ، وَيُتَبَرَّكُ بِرُؤْيَتِهِ، وَيُتَبَرَّكُ بِمَا يَدْعُو بِهِ، وَيُتَبَرَّكُ بِمَا يَدْعُو لِمَنْ يَدْعُو لَهُ

أبي عُمَرَ: هي أمه فإذا: بِنْتُ بن أَبِي الْعَوْجَاءِ عُثْمَانُ مالاً بالوادي يسالُ لَهُ يَجْبِرُ، فَقَالَ تَبَاشَرْنَ بَعْضَت عثمانُ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ فَتَبَشَّرَ أَبُو أَرْطَاةَ الْبَيْتِ وَكَانَت الْعَوْجَاءُ تَتَبَشَّرُ بِالْخَيْرِ بِالْخَيْرِ حَتَّى يَكُونَهُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَدَائِنِ أَيْضًا: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَمَّةٌ لِي، قَدْ أَتَاهَا بِمَالٍ فَكَانَ أَبُو أَرْطَاةَ يَأْتِيهَا بِالْخَبَرِ إِذَا خَرَجَتْ، فَيَأْتِيهَا أَبُو أَرْطَاةَ وَعُثْمَانُ فَيَجْلِسُ عِنْدَ بَابِهَا يَنْتَظِرُ الْخَبَرَ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قَالَتْ: تَبَاشَرُوا فَقَدْ خَرَجَ عُثْمَانُ، فَتَبَشَّرَ أَبُو أَرْطَاةَ بِالْخَبَرِ، وَكَانَتْ تَبَشَّرُ بِالْخَيْرِ حَتَّى يَكُونَهُ[2].

فَهذا ابن عُمَرَ يُخْبِرُ بِأَنَّهُ كَانَ عَمَّةٌ لِي، وَهَذَا أَبُو أَرْطَاةَ يَأْتِيهَا بِالْخَبَرِ، وَهَذَا عُثْمَانُ بن عَفَّانَ، فَلَا غَضَبَ إِلَّا بَرَاءَةٌ التَّبَرُّؤُ الْقَوْلِيُّ، وَالْفِعْلِيُّ، فَلَمْ تَزِنْ كَيْفَ مَلَكَتْ عُثْمَانَ مَا عَلَى الْمَدَائِنِ، وَمَا عَلَى الْمَدَائِنِ مَا يُعْجِزُ بِأَنْ تَمْلِكَ مِنْ عُثْمَانَ.

وَذَكَرَتْ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي زُرْعَةَ بن عَمْرِو بن جَرِيرٍ، وَطَارِقٍ، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ بِمَا يَنْفَعُ الْمَرْءَ، قَالَ: تَزَوَّجْ عَجُزًا فَإِنَّ أَحْرَمَ جَاءَ بِهَا صَاحِبَةُ خَادِمٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: هذا النِّيَّةُ حَرَامٌ[3].

---

[1] رواه البخاري (١٤٢٣) سلفا بصيغة التمريض، كتاب البيوع، باب ما يُذكَرُ فيه من الأسواق ما لم يُذكَرْ فيه واسم تلك الدابة على هذه الأسواق، أو السُّوق، هذا فاعله.

[2] رواه الخطيب في تاريخ مدينة السلام (٢٤٦/١٠ - ٢٤٣)، والذهبي (٣٠٦/٣)، وأخبرت السلفي في الجزء (١١١/١) بإسناده إلى أبي عبد الله الرحمن بن عبد الله بن أحمد، عن ابن شهاب عن سالم به.

[3] صحيح عن أبي زرعة، ثقة، ثبت، ثم هو ابن عمرو بن جرير، وطارق، وأبي هرير

فهذا يُحمَدُ، وَالقَاسِمُ، يَسْتَعدِي أَبَاهُ يَقْضِي وَيُوجِبُ رَدَّ الْبَيْعِ بَعْدَ عِشْرِينَ لَمْ يُكَاتِبْ فِيكَ، فَضَحِكَ أَبُوهُ ثُمَّ قَبَّلَهُ فَأَقْبَلَ بِذَلِكَ وَمَعَهُمْ قَاسِمٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَرْزَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ سُبِحَتْ طَائِرٌ بِمَكَّةَ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ فَأَتَى بِهَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ما هَشَيْمٌ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُسْلِمُ، سُبِحَتْ الأَسْلَمِيُّ بِمُحَمَّدٍ، أَنَّهُ اشْتَرَى جَمَلاً، فَجَحَدَهُ الْمَخْتَصَمُ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا جَارِيَةً مِنَ الآخَرِ بِأَرْبَعِ آلاَفٍ، وَأَوْجَبَهَا لَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَرَ فِيهَا عَيْبًا قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ قَالاَ: لا حَاجَةَ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بَلَغْتُ الأَوْجُبَ لَكَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: هو بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَقَالَ: وَمَنْ يَقْضِي؟ وَقَضَاءُ الشَّيْخِ يَقْضِي بِهِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى بَرْذَوْنًا فَأَتَاهُ أَنَّهُ بَرْذَوْنٌ قَدْ بَقِرَتْهُ، فَقَضَى الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ، فَتَبَاعَدَ عَنْهُ الْيَهْمَ: أَنَّ شُرَيْحًا أَتَى فِي مِثْلِهِ فَأَبَى فَرَدَّهُ على الْبَائِعِ فَرَجَعَ الْيَهْمَ إِلَى قَوْلِ شُرَيْحٍ[3].

وَرُوِّينَا إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحًا وَقَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ بِشَيْءٍ فَقَالَ: شُرَيْحٌ أَصَدَقَا عَنْ الآخَرِ بَيْنَهُمَا قَالاَ: لِمَ لَمْ أَرْضَهُ، وَقَالَ الآخَرُ: بَلْ قَدْ رَضِيتُهُ، قَالَ

---

(١) المصنف لعبد الرزاق: ٨/ ٢٥ (١٤٣٧٠).

(٢) في الأصل: عليه.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة: ٤/ ٤٨٤ (٢٢٠٦٤).

شَرِيْكٌ، لَكِنَّهُما كَانَا تَصادَقَا عن رضًا بعْدَ اثنيْنِ أو عِبارٍ أو بَعدَ ثلاثٍ ما تصادَقَا عن رضًا بَعْدَ ثنتيْنِ أو عِبارٍ[1]. وعن قول جَشام بن عُوْف وابنِ عبدِ الرَّحْمَنِ.

وقال البخاريُّ: هو قَوْلُ عطاءِ بن أبي رَبَاحٍ، وابنِ أبي مُلَيْكَةَ[2].

وقال الحُمَيْدِيُّ: هو قَوْلُ الحَسَنِ، وطاوسٍ، والزُّهْرِيِّ، وابنِ أبي ذِئْبٍ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وسُفْيانَ بن عُيَيْنَةَ، والأَوْزاعِيِّ، واللَّيْثِ، وعُثْمانَ البَتِّيِّ، والحَسَنِ القاضي، والشافعيِّ[3]، وجميعِ أصحابِه، وإسْحاقَ بن راهَوَيْهِ، وأحْمَدَ بن حَنْبَلٍ[4]، وأبي عُبَيْدٍ، وأبي سُلَيْمانَ، ومُحَمَّدِ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ، ومُحَمَّدِ بن جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وأهْلِ الحَدِيثِ، والعِلْمِ المَشْهُورِ[5].

كما رَوَيْنا مِن طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بن أحمدَ بن حَنْبَلٍ قالَ: قالَ أبي: يُلْقَى عن ابن أبي ذِئْبٍ أنَّهُ يَقُولُ مثلَ قَوْلِ مالِكِ بن أنَسٍ. لَيْسَ لِلبَيِّعانِ خِيارٌ، فَقالَ ابن أبي ذِئْبٍ: هذا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بالمَدِينَةِ يَنْهَى: مَشْهُورٌ[6].

قال عَلِيٌّ: إنَّ الأَوْزاعِيَّ قالَ: كُلُّ بَيْعٍ مَلَكَتاهُما فَهُما بالخِيارِ ما لَمْ

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٢٩٦) و(١٤٢٩٧).

(٢) رواه البخاري معلقا بباب: الصدق والبيان ما لم يفترقا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٨ و ٤٩٩ و٢٣٠٢).

(٤) مسائل ٩/ ٨.

(٥) وقال أحمد وإسحاق ابن هانئ (١٦٨٩): «رواية الكوسج (٢٥٩٧).

(٦) الأوسط ٧/ ٤٥٨ و٤٥٩ (٣٣٤٠) - الخبر في الأوسط ٧/ ٤٥٨ و٤٥٩ ٦/ ٦٠.

(٧) ابن أبي شيبة: هكذا.

يَقْرَءُ بِأَيْدِيهِمَا، إِلَّا يَوْمَ الْحَلْقِ: الْمَنْحَرُ، وَالْمَرْمَاةُ فِي الْعِيرَاتِ يَتَقَاوَمُونَهَا، وَالْمَشْرَعَةُ فِي الْحَجِّ يَتَقَاوَمُونَهَا.

قال الزَّرْنَاجِيُّ: وَمَعْنَاهُ أَنَّ بَعْضَ الْحَجِّ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى مِنْهُمَا عن صاحبيه حَتَّى يَأْتِيَ بِرَأْسِهِ وقال أَحْمَدُ شَيْخُنَا قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ التَّكْبِيرَ، وَلَا يَعْرِفُ الْإِلَهَ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ فَقَطْ.

وَهَذَا الشَّيْخُ قَدْ تَبِعَ قَدَمَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَرَعَ فِي الْعِلْمِ، فَقَدْ حَجَّ هَذَا الْقَائِمُ أَبُو حَامِدٍ[١٠٤]، وَمَالِكٌ[١٠٥]، وَمَنْ وَلَقَدْهُمَا، وَالْأَئِمَّةُ، وَالْأَئِمَّةُ يَأْخُذُونَ بِالْكَلَامِ وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُونَ بِأَيْدِيهِمَا، وَلَا غَيْرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَخَالَفُوا السُّنَنَ الْقَدِيمَةَ، وَالصَّحَابَةَ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُمْ إِلَّا بِمَنْهَجِ مُخَالِفٍ أَضْلَعَ، وَمَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ سَلَفًا إِلَّا بِرَأْيِهِمْ وَحَدَثًا. كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَمْرَوَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الصَّلَاةُ فَلَا جِوَارَ[١٠٦]

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي أَمَيَّةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَمْرَوَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْرَأْهَا[١٠٧]

وَرِوَايَةٌ مَكْذُوبَةٌ مَوْضُوعَةٌ عَنِ الْمَجَانِينِ الْأَرْبَعَةِ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ[١٠٨] عن

---

(١٠٤) إحياء العلوم ٤/ ٢٣٨، الأم، الرافق شرح كتر الدقائق ٢/ ٢٨٤، الحجة على أهل المدينة للشيباني ١/ ٨٠.

(١٠٥) الأم ٢/ ٧٩، الأمنية الكبرى ٣/ ٢٢٣.

(١٠٦) أي لقلت عليه.

(١٠٧) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٣-٢٢٤.

(١٠٨) أورد العلامة في الحجج لا تيه ما قاله ابن حزم وتبعه الله، فالرأي لم يرد في الحجج بن أحمد ابن عبيدة صوفي بالمغرب والله أعلم. مختصر بلغى من الصحابة يكتب عليه. كتر الدقائق، الهدايه، الكفاية ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥.

الحكم عن شريح قال: إذا كلَّم الرَّجُلُ إنْبِيَتَه وجَبَ عليه النِّيْبُ[1]، والصحيح عن شريح هو مُقابلُ المَتْنِ كما أوْرَدَها قَبْلَ مِنْ رِوايةِ ابنِ الجَهْمِ، وابنِ سيرين عنه[2].

ومَنْعُهم زِيادَ قولِ إبراهيمَ يُمْكِنُ حملُه أنَّه عَنْ قَبْلُ صَطَفَ عَنْ النِّيْبِ، لكن الأصحابُ والأئمةُ، والجهابذة، فهذا مُمْكِنٌ، والأصلُ أنَّه لم يَذْكُرِ النِّيْبَ أَصْلا فحَفَظوا بلا تَلْقين.

وقولُه: النِّيْبُ جائزٌ وإنْ لم يَنْظُرْه صَحيحٌ، وما قالَ: إنَّه غَيْرُ جائزٍ، ولا قالَ: غيرُ لازمٍ، وإنَّما قالَ: إنَّه جائزٌ.

قال مُعَلِّقُ: ومَوْضوعُ بَيْعِهِما في بابِ السَّماعِ:

بابُ: أَنَّهُمْ قالُوا: نَعْنِي الشَّرْطَ، أَلَيْسَ بالأَمْلَاءِ، قُلْنَا: لو كانَ هذا يَقُولُونَ لَكَانَ مُوافِقًا لِمَذاهِبِ الفُقَهاءِ، وَلَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَقَدْ بَعَثْتُ رَجُلًا الأَعْمَشَ، لا، وكانَ يَصْرُبُ لا شَكَّ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَبُو سَلَمَةَ الْأَعْمَشُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ بِالْأَمْلَاءِ عَنْدَ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: عَنْدَ قَدْ يَنْظُرُ بِعَضْهُ عَنْدَ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَلَا يَنْظُرُ بِالْأَمْلَاءِ وَلَا يَنْظُرُ بِالْعَيْبِ، فَإِنَّ الْأَمْلَاءَ

شَعْب، وَمِنْهُ أَنَّهُ الْمُقَرَّنُ مِنَ التَّكَلُّفِ بِالْإِيمَانِ وَلَا بِدٌّ.

وَقال بَعْضُهُمْ: مَعْنَى الشَّيَاطِينِ هَهُنَا: إِنَّمَا هُمُ الشَّيَاطِينُ، كَمَا سُمِّيَ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ بِذَلِكَ. وَقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْجِنَّ أَجْنَّةٌ»[1]، إِنَّمَا أَرَادَ تَخَادُنَ لِكَوْنِ أَجْنِبِيٍّ.

وَقال آخَرُونَ: مَعْنَاهُ: إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ﴾ ﴿مَا لَمْ يَقُلْهُ﴾[2] إِنَّمَا هو مِنْ أَهْوَاءِ أَحْوِهِمَا: قَدْ يَكْذِبُ بِلَفْظِهِ هَذِهِ بِضِمَارٍ، فَهُوَ بِضِمَارٍ مِنَ الْآخَرِ؛ قَدْ قِيلَتْ لَذَيْكَ، وَبِضِمَارٍ مِنَ الْآخَرِ: قَدْ انْتَشَرَ بِلَفْظِكَ عِنْدَ بِعْدِهِ فَهُوَ بِضِمَارٍ مِنَ الْآخَرِ، قَدْ يَكْذِبُ بِمَا لَمْ تَقُلْ.

وَقال آخَرُونَ: إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخْفِي بِلَفْظِكَ بِضِمَارٍ، فَهُوَ بِضِمَارٍ مِنَ الْآخَرِ﴾ قَدْ قِيلَتْ، وَبِدُونِ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ: الْمَلَكِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ بِضِمَارٍ مِنَ الْآخَرِ: قَدْ انْتَشَرَ بِلَفْظِكَ مِنَ الْآخَرِ: قَدْ قِيلَتْ.

فَضِمَارٌ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كَلَامٌ وَاضِحٌ كَمَا تَمَّمْتُ، وَهو أَنَّ كَذَبَ: قَالَ؛ وَالْمَعْنَى: وَلَقَدْ قَالَ وَالْمِرْءُ لَا يَكْذِبُ لَفْظَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَوَاضِعِهِ بِلَا مَوَاضِعِهِ، وَلَا يَكْذِبُ لَفْظَ تَعْذِيرَةٍ وَتَحْذِيرَةٍ بِالْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الْأَوْهَالُ وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا مِنْ وَهْلٍ؟ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ، وَلَا تَقْرَبُوا

فاعلِمْ ذلِكَ، وإيَّاكَ أنْ تَكُونَ مِمَّنْ اشْتَرَوْا بِآياتِ الله ثَمَنًا قَلِيلًا، ولا مِنْهُمْ، فَلا يَقُومُ بِهِمْ حُجَّةٌ في شَرْعِ أحْمَدَ.

وقالَ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا﴾[1] فَصَدَقَ اللهُ تعالى وكَذَبَ مَنْ قالَ: إنَّهُ تعالى أرادَ المُفارَقَةَ، حاشى مِنْ هَذا، ولَوْ كانَ ما ظَنُّوهُ لَكانَتْ الإشارَةُ والرَّجْعَةُ لا يَعْرِفُ إلا بِالوَحْيِ، لا إلا قَلِيلًا، وإذا قَلَّتْ، وهذا باطِلٌ بِلا شَكٍّ، وتأويلُ الآيَةِ مُوافِقٌ لِظاهِرِها بِلا كَذِبٍ ولا تَزْيِيفٍ، وأرادَ اللهُ تعالى - بِلا شَكٍّ - تَبْلِيغَ مُحَمَّدٍ الوَحْيَ الَّذِي يَكْتُبُهُ هُوَ مِنْ تَحْوِيلِهِ إلَيْهِ أرْبَعَ الثَّلاثِ إلى تَحْرِيجِهِ عَنْها، وهذه المَنْقَبَةُ كُلُّها لِلْوَزِيرِ فيها الإرْجَعَةُ والإشارَةُ بِلا جَلاءٍ، أو النَّدامى عَلى عَكْسِ الثَّلاثِ.

وكَيْفَ لو صَحَّ لَهُمْ ما أعْتَقَدُوهُ فيها الباطِلُ لَكانَ لا تَنْقُلُ لَهُمْ إلا بِأنْ لَيْسَ إلا وَحْدَهُ فَلا صَحَّ ظاهِرٌ وباطِنٌ وجَبَ أنْ يُعْرَفَ لَنا أنَّ ظاهِرَ كَلامِ مُحَمَّدٍ بِلا تَدْبِيرٍ، وهذا فَسادُ الأفْهامِ، والمَنْقُولُ، والمَشْهُودُ عَلَى، فَتَعَيَّنَ وَرِوايَةُ الإمامِ أبي عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قُلْتُ لِلْحَجَّاجِ لا يَنْتَهِي بِنَا حَتَّى يَكْذِبَ أحَدُنا فَيَقُولَ: هذا الكَذِبُ الَّذِي قُلْتُ، وَيَنْقُلُ لِلْمَخْصِيصِ عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَلِمٍ إلا مَنْ سَمِعَ مِنْ يَحْكِي هذا الاسْمُ.

وقالوا: هذا التَّفْرِيقُ المَذْكُورُ في المَعْنَيَيْنِ هو جُلُّ التَّفْرِيقِ المَذْكُورِ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾[2] مَعَ ما تَقَدَّمَ.

قُلْتُ: تَنْبِيهٌ، بِلا شَكٍّ، وَلَكِنَّ التَّفْرِيقَ المَذْكُورَ في الآيَةِ تَفْرِيقٌ بِالقَوْلِ

---

[1] قال: (تعالى. ٣٣٤) - (ص: ٣٣٥ ص ٣٣٦)

[2] الأحزاب: ١٣٧.

يَقْضِي الْمَرْءُ بِالأَبْدَانِ وَلاَ، وَالْمُتَذَكِّرُونَ فِي الْغَضَبِ قَلِيْلَةٌ أَيُّهَا تَقْرُنُ بِالْقَوْلِ يُقْضَى الْمَرْءُ بِالأَبْدَانِ وَلاَ، وَالْمُتَذَكِّرُونَ: إِنَّ الْمَرْءُ الْمَرَاغِمُ بِهِ الْعَرَبُ فِي الْغَضَبِ أَوْ يَضِعُ بِهَا مِنْ قَوْلِ الأَبْدَانِ، وَيَضِعُ عِنْدَ هَذَا مَعْنَاهُ: إِنَّ الْمُتَذَكِّرُونَ فِي هَذَا الْحَشْرِ هُمْ أَيْضًا تَقْرُنُ الأَبْدَانِ، أَيْدِ الْمُتَكَلِّمُ الْمَرْءُ أَحَدٌ تَقْرُنُ.

وَمِنْهُمْ: يَقْرُنُ إِهْ: تَعَالَى: ﴿إِذْ تَكُونُ يَضِرَّةً فِي أَرْضٍ يَتَكَلَّمُ﴾[1]

قال عليّ: الذي أدّانا بهذه الآية هو الذي بين عليّ بن عبد الجبار بالنظر.

قال عليّ: الذي أدّانا بهذه الآية هو الذي بين عليّ بن عبد الجبار بالنظر.

الْمَسْأَلَةُ لَنَا بِهَا حَرْمٌ عَلَيْنَا وَهِيَ مِنَ الْمَرَاغِمِ التَّاوِيْلُ لِلْمِثْلِ مِنَ الْمَرَاغِمِ الَّذِي لاَ يَظَلُّ مَعْنَاهُ الْمَرْءُ لاَ تَرْضَى قَبْلَهُ مِنْ قَبْلِكَ.

وَهِيَ الَّذِي أَحْبَرَ: أَنَا نَظَلُّ نَبِيِّ يَتَّبِعُ، وَلاَ هِرْجَاءُ، وَلاَ هِرْغَامُ بِهَا وَلاَ يَظَلُّ بِهَا إِلاَّ حَتَّى يَتَنَصِبُ فَالْمَرْءُ الْمَرَاغِمُ عَنْ مَوْضِعِهَا، أَوِ الْخَبِيْثِ، أَوْ الْمَعْنَى، أَوْ الْمَعْنَى، وَالْحَدِيْثُ، وَالْمَرَاغِمِ، لاَ مَا عَنْكَ أَهْلُ الْحَقِّ بِإِرْهَامِ بِهَا يَتَعَاوَنُ، لَكُمْ وَالْمَرَاغِمُ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا تَعْلَمُونَ﴾[2] أَوْهَذَا حَقٌّ لاَ إِلاَّ اللهُ تَعَالَى بِهَذَا هَلْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ تَعَالَى الأَمْرُ رَأَيْتُمْ اللهُ أَنَّ يُخْبِرَنَا أَنَّهُ لاَ يَظَلُّ مَعْنَاهُ وَلاَ يَتَعَرَّضُ هَذَا الْمَعْنَى بِهَا لاَ يَظَلُّ عَنْ مَوْضِعِهَا أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمْ الآخَرَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَلاَ هُوَ لاَ يَقْدِرُ الْوَاوَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَهُمْ مُجْمِعُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ لاَ يَقْدِرُ أَحَدًا الْوَاوَ يَحُلُّ عَلَيْهِ عَلَيْنَا، بَلْ

(1) النساء (4) 79.

(2) البقرة (2) 78.

أَكْثَرَ الْمَنْفُوعِ وَخَرَجَ الْمَرْهُونُ بِهِ[١]، تَمَمَ عَقْدَ عَلَى نَقِيبِهِ أَنْ يَنْزِعَ، وَأَنْ يَضْرِبَ الْعَشْرَ.

نَعَمْ، وَالْمَنْفُوعُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِشُرُوطٍ الْوَفَاءِ بِهِ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَنَا، كَمَنْ عَقَدَ أَنْ يَشْرَبَ، أَوْ أَنْ يَنْسُجَ، أَوْ أَنْ يَبْنِيَ، أَوْ أَنْ يَزْرَعَ[٢] أَوْ أَنْ يَنْسُجَ ثَوْبَهُ.

فَجَمِيعُ بَنِيكَ إِلَّا بِأَنْ يَأْتِيَ بِشُرُوطِ وَفَاءِ أَصْلِهِ، إِلَّا عَقَدَ أَنْ يَنْسُجَ بِالْوَفَاءِ بِهِ بِالنَّسْجِ وَغَيْرِهِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَمْنَعُ: الْحَنَفِيَّةُ: أَنْ مَنْ بَاعَ زَعْفَرَ شَيْئًا بِقَدْرٍ وَنَحَاهُمَا بِمَاءِ عِبَارَةِ الزَّوْجَةِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَالْمَالِكِيَّةُ يَقُولُونَ: مِنْ الْمَانِعِ شَرْعًا وَالشَّرْعُ أَنْ يَقُومَ بِحِيلَةٍ، وَعَقَدَ تَلِكَ عَلَى نَقِيبِهِ، وَقَدْ عَقَدَ لَا يَنْزِعُ، مَأْمَنَ احْبِسَهُ بِقَوْلِهِ اللهِ تعالى ﴿فَإِذَا أَوْفَوْا﴾

قَوْلُ قَائِلٍ: عَلَيْهِ عُقُودٌ فَاتَ الْأَوْلَاةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيَ الْوَفَاءَ بِهِ.

قُلْنَا: وَعَقَدَ الْمَنْفُوعُ إِلَّا فَقَدْ تَمَّ الْمَرْهُونُ حَقًّا عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيَ الْوَفَاءَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمَنْفُوعِ وَالْأَلْبَانِ، أَوْ بَعْدَ الْمَنْفُوعِ، يَعْطِفُ الْأَلْبَانِ الْفَاعِلَةِ الْمَنْفُوعِ عَلَى خَصْمَتْهُ بِهَا خَصْمَتْهُ مِنْ الْمَنْفُوعِ الْمَذْكُورَةِ.

وَمَوْضُوعُ أَيْضًا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٣]

قال علي: وَإِنْ الْحَيَاةَ الْقَبْلِي فِي وَجْهِ مَنْ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِوُجُوهٍ:

---

(١) يُحدد الخروج المعنوية المسمرة.

(٢) قال في القاموس المحيط: زَرَعَ يَزْرَعُ: زَعْمَ (ص١٥٥٣).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

أوّلها: أنهم أوّل مُحالِفيه لهذه الآية فيما وردَت فيه مِن وُجوب الإشهاد، فكَيْفَ يَستَحِلُّونَ الاجتماعَ بالنِّسَاءِ قد عَصَوْا الله تعالى فيما أوجَبَه عليهم مِن الإشهاد، ولم يَرْتَوِوا عَمَّا فيه وُجُوب الإشهاد؟!

والثاني: أنّه لَيس في الآية نَهْيٌ ولا تَلْيِيْ عَلى نِكَاحِ الفَرْجِ المَذْكُورِ في الخَبَرِ ولا ذِكْرٌ مِنْه.

والثالث: أنّ نَصَّ الآيَةِ إنّما هو إيجابُ الإشهادِ إذا أبَاحَتْه، وإذن حاجاتِها بعقدِ الإنكاح وَلَمْ تَذْكُرْ ما الشَّيخُ الشَّيَاخ مِن الشَّيْخِ الثِّقَةِ عن الذي أخبرَنا أنّه لا يَنْبَغِي إذا بَعَثَ الفَرْجُ (مِن مَوْضِعِها أو الشَّيْخِ، فَضَعْ يَدَيْكَ إذا أَبَاحَتْ لَكَ، فَإِنَّهَا حَلالٌ إذا تَعَالَلْتَ) إنّما هو أمرٌ بالإشهادِ بعدَ التَّفَرُّدِ، أو الشَّيْخِ الذي لا يَنْبَغِي أنْ يَنْبَغِيَ أنْ يَعْلَمَ إلا بَعْدَ وُجُوبِ الإشهادِ.

رابعها: أنّ الشَّيْخَ الذي ذَكَرَه الشَّيَاخ لَيْسَ بِثِقَةٍ، فَإِنَّه قَدْ رَوَى عَنْه أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ القَزْوِينِيُّ، وَقَالَ فِيْهِ: مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيْثُه، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْه، وَلَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيْثِه، وَلَا يُعْتَدُّ بِرِوَايَتِه، وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا يَرْوِيْه، وَلَا يُعْتَبَرُ بِمَا يَرْوِيْه، وَلَا يُعْتَدُّ

وقال: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ»[١٦].

وقال: «البَيِّعَانِ هُمَا بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَهُمَا مُتَبَايِعَانِ»[١٧].

وإذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع[١٨].

وأخبرنا عبد الله بن عمر: أخبرنا أبي، والقول فيها قال: قد كنا أتينا أبا ثور فسألناه الأحكام فيما ورَدَتْ في البَيْع والشِّرَى أمَرَنا بشيء منها يُخْبِرُ هو الذي أخبر أصحابه أنه لا يَبِيْعُ بيعاً حتى يَفْتَرِقَ هو وصاحبه، وأنه لا يَحِلُّ رَقِيقٌ، أو خَيْرٌ أحدُهما الآخرَ، فقال بَيْنَ عَصَا.

وقال: أخبرنا أبو الحَرْث: أخبرنا عُمَر: فَمَا اطَّلَعْتُ لَهُ في كُتُبِهِ، فَإِنَّ مَا يَقْتَضِيْهِ بِذَلِكَ مَنْ أَصْحَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ قَرَارُ مَنْ أَخْبَرَنَا بِهِمْ[١٩] الفَرْقُ في أَوْعِيَتِهِمْ ما لم يبين فيها سَيْرُهُ أَجْمَعُ.

ولا تَرَى بَيْعَهُمْ في اجْتِمَاعِهِمْ يَقُولُ مَا ذَكَرْنَا من إِيْجَابِ السَّيْرِ الثَّابِتِ مِنْ أَنَّ لا يَبِيْعَ بَيْنَ المُتَبَايِعَيْنِ إلا بعد افْتِرَاقِ بالأبدان أو الخِيَارِ، وبَيْنَ مَنْ احْتَجَّ

مرفوعاً: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١٦) أخرجه الشافعي.

(١٧) رواه ابن ماجه (٢٢٥٤)، والترمذي (١٢٤٧)، ومن طريقه الشافعي «٢٦١/٦» من حديث عبد الله بن دينار.

(١٨) رواه ابن الشافعي في الأم «٢٦٢/٦» وإسناده ضعيف لأن ابن أبي ليلى وإن سلم سقط منه سماعه لأنه اختلط، وقد رواه الشافعي في الأم «٢٤/٣» وعنه عطاء بن أبي رباح وأصحاب الرأي.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» «٢٤/٤»: وهو معلول بابن أبي ليلى.

وروه أحمد (٦٧٦٢) (٦٤٤٤) والترمذي (١٢٤٧) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

وقال الألباني: صحيح لمجموع طرقه. انظر: «الإرواء» (١٣٣٣).

(١٩) ص ٤٥.

وهو في إباحة كل نبيّ لمن يُؤاخِيه بما شرعه الله من الزيادة، والعُذْرة، والخصاء، والملاعنة، والتبنّي، وغير ذلك، بل هو كلّه عقدُ واحدٌ، نعوذُ بالله بِهِ.

وبين فجائعهم الجديدة: أنهم يُسمّون ما يأخذونه من الأموال «ربا» ولا يُجْرون ولا يُلاعنون إلا أن يجعلَه مَغْنَمًا فيُقْدِمَ قَبْلَهُ!!.

قال علي: وقولُه: أن الفَيْءَ مُسْتَطْرَقٌ بين الأمة، والخديعة في الإنعام بأن أخبرَهم أنه يُحلف عليهم هذا التقويلُ بلا مَخْرَج.

قال: وأخبرَ صحيحٌ بما لم يُخْبِرْ به أحدٌ من أن تجاوزَ بلادَه يَنْبُو بِهِ، فجَرَّه بعد انقطاع ولا مَلْكَةَ لَهُ، بَلْ هو في بِلَادِ يَنْبُو فيها كما حَلَّ بِحُرْبَةِ المُنْبَتِّ إذ تجاوزَه يَنْبُو، فحَيْثُمَا يَحُلُّ يَنْبُو، وإلا فلا يَنْبُو، فحُكْمُه إذا حَلَّ عليها حُكْمُ رسولِ الله!.

وذكَرُوا أنهما: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1] وهذا خبرٌ مكذوبٌ، لأنه لا رُوِيَ إلا من رواية «سعد» وهو مَتْرُوكٌ، ومن هو دونَه، أو مُرْسَلٌ من طبقة عطاء[2].

ثم لو صَحَّ لكان حُجَّةً لنا عليهم، لأنا شُرُوطُ المسلمين لَيْسَتْ كُلُّ شُرُوطِ

---

(١) رواه مسلم (٢٤٥٦) (٢٤٥٧) كتاب العتق، باب فضل عتق الولد، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٤) كتاب البيوع، باب الحبوب، والدقيق، والسويق (٣٤٦٩) عن حنظلة بن أبي سفيان مرفوعا، وقال عن سعد: «ليس بالقوي» انتهى، وقد ذكر ابن حزم في المحلى: «وسعد: ابن حزم، وحبيد الحبر، وحبيد الحبر، وحبيد الحرثي، كلهم: وكلهم ثقة» انتهى، وهذا الحديث ليس فيه.

وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٣٣)، وقال سبق في ٨/١٠٧.

وأبو الطيب الكاملي ٣/١١٠، ١١١.

وقال عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٩٦٦) وابن أبي شيبة (١١/٣٦٦) (٢١٤٤٤).

بلا جلاءه، بل رُبَّما هي الشُّرُوطُ الْمَأْمُورُ بها، أو المُباحَةُ بأمثالها في القُرْآنِ وصحيح السُّنَّةِ.

ولو كَانَ ما أَوْهَمُوا به لَكَانَ شَرْعًا لِلأَوَّلِ، والفِعْلُ، وتَرْكِ الحُكْمِ، والإِثْمِ، وشُرُوطُ الوَرَثَةِ، وحاشَ مِنْ هذا الضَّلالِ.

وقد صَحَّ مِنْ أَمْرِ الشَّارِعِ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ أَحَقَّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[1] فَشَرْطُ اللهِ تعالى هو القُرْآنُ بالأَيْدِي بَعْدَ النَّقْلِ إِلَيْنَا، وما لا نَعْرِفُهُ مِنْهُ لا نَعْرِفُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ شَرْطٌ، وأَخْبَثُ الشَّرْطِ: اجْتِمَاعُ تَجْمِيعِهِمْ بِأَنَّ مَنْ بَاعَ بَيْتًا هَلْ أَنَّهُ بَاعَ بِعَادِ أَمْ أَنَّهُ بَاعَ بِعَادِ أَمْ أَنَّهُ بَاعَ بِعَادِ أَم

فيه مثلث زكوة النتيج وثنيه، وثلث زكاة في ضوء من الأحكام التي ذكرناها، والكناية فيه إنما هو تمر كان ثمرتها يخرج مثلثه زكوة ولا يخرجُ فيه اشتراط خيار أصلا ولا تأجيل.

وهم يُجوزون الخيار المشترط في التبيع والتأجيل، ولا يَرَوْنَ قياس أحدهما على الآخر في الفساد، والكناية والمثلث تحريم تمر تخرجُ إذا في ثمرة وإذا فيها إلى مثلثه زكوة ولا يخرجُ فيه اشتراطٌ بعدَ إيفاءهم الأصل، يجلاب التبيع، والإجارة إنما تصلح يجوزهم لا تُمثلُ به الأصل يجلاب التبيع، ويجوزُ في الحَمْرِ يجلاب التبيع، وهي إلى الحَلِّ وإلا، إنما مَنْعُوم وإذا تجُوزي إن كان في عَمَلٍ مَحْدُود، يجلاب التبيع.

والمَلْحُ عَلَلٌ بمالٍ لا يجوزُ فيه عَلَمُهم خيارٌ مُشترَط، يجلاب التبيع، والمَثلث والكناية، والجَنَاة، فقد سُمِّعَت فيهم هذا والله مَوْسِ وتَمْلِيك.

وَمَنْ عَمِلَ فيهم في الشَّمْرِ من الحَلِّ وَأَرْجَوْنَا فيهم إجارة ما هنا فيه مَجْلِيهم وقَعْدَةُ وَالمَثلث والكناية، فقد سُمِّعَت جَنَتْ ثمر يوجَبُ زكة تمر العالَمين، وَلا رَسُولُ فقط، ولا قَوْلُ صاحب، ولا مَنْقُولٌ، وَلا قياسٌ فيه، وَلا كَشْفُ بَيْنٍ، لكن بالإرادة المفاسدة، ثم أَبْطَلُوهُ حَتَّىٰ أَوْجَبَهُ الله تعالى على لسان رَسُولِ الله ﷺ تَحْمَدُ الله تعالى على الشَّلَاوَةِ وَمَا تَعْلَمُ ﷺ.

وذلك يَمْنَعُهُمْ، التَّرَوِّيُ والإِنْصَافُ في الصَّرْفِ لَكِنْ تَجْلِيهِمْ يَبْطُلُ الخَيْرُ، فَمِنَ الجَمَالِ أَنْ يَجُوزَ يا يَبْطُلَ الخَطَرُ فِي يَبْيَنُهُ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا مَنْعٌ مَحْضٌ وَمَا لَا تَنْكِرُ هذا إنما الفَسَادُ وَلَا جَحْدَ وَالتَّقْدِيرُ وَالإِلَّا الإِلَّا يَقْبَلُ الشَّمْرَ عَلَيْهِمْ، وَيَصْنَعُ التَّبِيعَ الَّتِي يَقَعُ فيها الحَلُّ لا يَجِبُ إلا.

فكَلِمَت، وتعلَّق فيها رأسُوا الفَرْق بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَهو أَنَّ الشَّيْخَيْنِ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ولا تَبايُنٌ أَصْلاً قَالَ الفَاضِلُ، وَكَوْنُ الشَّيْخَيْنِ قَلَّمَ يَنْتَهِيا بَيْنَ أَحَدٍ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الخَيْرِ - مَشَايِخُنَا كَانَا أَوْ غَيْرَ مَشَايِخِنَا - فَإِنْ قَرَنَ قَائِلٌ مَنْ كَانَا بِالْمَشَايِخِ قَوْلَ مَا يَنْتَهِ به النَّبِيُّ، فَمَنْ كَانَ قَدْ عَقَدَ عَقْدَ أَبِيهِ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى النَّبِيِّ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَعْقِدْ عَقْدَ أَبِيهِ لَمْ يَنْتَهِ مَعَ ذَلِكَ مَا يَنْتَهِ إِلَى النَّبِيِّ.

وقولُه أَيْضًا فَتَمَنَّيْتُ لِلْعِلْمِ رُسُولًا أَهْلَ وَطَنِهِ: الشَّيْخَانِ وَأَنَّهُمَا يَكُونَانِ كَشَيْخَيْنِ ما دامَا على العَقْلِ وَلا يَعْدُ ذَلِكَ، كَالمَشَايِخِ وَالمَشَائِخِ، وَمَنْ يَكُونَانِ كَشَيْخَيْنِ كَشَيْخَيْنِ.

قال عين: وهذا كَلامٌ من لا عَقْلَ لَهُ، ولا عِلْمَ، ولا حِسَّ، ولا حَياءَ، وَمَا يَسْتَحِقُّه بَذْرَةً، وَهُوَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لا يَكُونَانِ كَشَيْخَيْنِ إلا مع حِسِّ قَدَاقِيهِما، لَكِنْ فَلَمْ يَقُلْ بِلَسِ يَقُولُه وَلا يَقُولُ إِلا الأَبْلَهُ أَوْ الأَحْمَقُ الذي لا يَعْقِلُ وَلا يَحْسُنُ وَلا يَحْيَا.

وَمِنْ عَرِيف أَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي مُمَارَسَةِ هذا الخَبَرِ بِحَيْثُ يَعْتَبِرُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ

بما لا يصح[٢٦]، وقد أعدّنا الله تعالى من ذلك، وإنّ صح لكان مؤولها إلى تقولنا، إلا في المنع من المتدارَك فخرج الاستثناء فقط لقلت: نقول بما لا الخبر المذكور لا يصح، ولا يصح لقلنا بما فيه من تحريم الأشياء التي هي عليه الله، ولبيّنت الاحتفالة المذكورة في هذا الخبر من أهل هذه الجهالة، وفي هذا من الضحك الدائم فضلا عن الضحك ليس الأخرى أم لا؟ وإن الخبر لقول متفقة من علي، واختلاف ما عنّي، إذا استثناء.

والزهادة على بعض الناس فيما وعلى عند أمام وأيهم وكيف هو أم الزهادة بالأيدان لا تمنع من الاحتفالة التي أخبر الخبر عليهم، بأن من منتهيّة أبدا، وإن كان شراب الزهاد لا يمنع من الخبر عليه لا تمنع له لا حيث، ولا بابدة تمنع أنها الاحتفالة التي تمنع بها المتدارك بالشك، وهي الشرك بالأيدان المتدارك، وإن الشرك بالنبي، المانع من شيء ولا يمنع لا يمنع غير منه، ولا يحتمل لقلة الخبر منكر سواه الخبر.

فهذا هذا الخبر لقد عليهم على علي، لأنهم مخصوصة وعاقلوها وما، وإن الجواز لم تدارك، ممن أن يتنبيه أم لم يتنبه.

قال عنه: هذا قال ما مؤمنوا وما يتكلمه عليهم وبنه تحادلك يقولهم وقد فهمهم، ونحن إلا بما الخبر تمانك تأخر ما هو الوى شبهة الذي يتبين عنهم قلبك، به ضمن الذي بالله تعالى، وإنك بالله، وإنك بالتوفيق.

زيدا من طريق الخبرية قال: وقال المختبيّ، قال: من شيئين من عيبة؛ ما عمرو، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **مَنْ مَنَّ الْيَوْمَ** على أبي بكر، فكنت

---

[٢٦] قال الألباني في «الإرواء» ١٥٨/٨ بعد تخريج هذا الحديث: «أما أمر أبي بكر بسد الخوخات من الأجنحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بعد حلف قبيم فيه

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَكَانَ يَقْتُلُهُمْ أَمَامَ الْقِبْلَةِ فَيُرْجَمُ قَبْرُ وَرْقَاءَ، ثُمَّ يُقْتَلُ فَيُرْجَمُ قَبْرُ وَرْقَاءَ، فَقَالَ الشَّيْخُ يُقْتَلُ: وَهُنَيْدَةُ: هَلْ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَهُنَيْدَةُ فَأَخَذَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا فَقَالَ الشَّيْخُ: هُوَ عَنْكَ، إِنَّهُ عَبْدٌ اللهِ مِنْ قُرَيْشٍ مَا بِهِ مَسٌّ"[1]

قال: **فهذا** مَمَّا خَصَّ بِهِ الْمَلِكُ وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا إِلَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ السُّنَنَ.

قال: **فهذا** مَمَّا خَصَّ بِهِ الْمَلِكُ وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ.

قال: **أما** قولك أن تمكن غير قوله الْخَمْرُ بعد المقلد، وأبين المشركة عنه يمنع من الاستدلال بالحديث على الْمَنْعِ بِهِ لأنه، وإنما يَلْزَمُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ، فَيَنْهَى الْمَرْءُ أَنْ يَحْبِرُوا الْخَمْرَ بِخَبْرٍ فَلَمْ تَنْزِلْ أَحَدٌ؛ لأنه إِنَّمَا يَنْهَى فِيهِ غَيْرُ.

قال: **فأما**: لا بُدَّ مِنْ الْمَنْعِ بِهِ لأنك، لأن النبي لا يَمْنَعُ إلا به.

قلت: **لا**؛ لأن مِنْ الْمَنْعِ أَنْ الْمَنْعِ بِهِ لأن النبي لا يكون بَيِّنَةً، ولا يمنع إلا بأحبوها، **فما** وَلَوْ تَنْهَى فِي احْتِجَاجِهِمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِسْقَاطِ مَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ الْمَنْعِ بِهِ لأن النبي لا يَمْنَعُ إلا بِهِ، فَقَدْ يَمْنَعُ مِنْ الْخَبَرِ بِهِ فِي النَّبِيِّ بِالْمَشْرُوحَاتِ؛ لأنه لَمْ يَذْكُرْ مِنْ الْمَنْعِ بِهِ لأن أَحَدٌ، وهذه حِجَّةٌ لِمَا أَتَيْتُمْ فِي الْحَدِيثِ بِجَوَابِ الْإِلْزَامِ وَأَمَّا الْحَنَفِيَّينَ فَقَدْ اعْتَمَدُوا عَلَيْهِمْ، وَقَدْ يَقُولُ فِي الْمَنْعِ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقُلْ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْمَنْعِ الْخَبَرُ لأن أَحَدٌ أَحَدٌ وهو لا يَجِبُ أَنَّهَا، فَمَنْ قَبِلَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بَعْدَ قَوْلِ

---

(١) البخاري (٢١١٤) كتاب البيوع، باب إذا أشترى شيئا غيره من ساعته فلم يأخذه حتى أتى بخير منه.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يَبْنِيَ بِنَفْسِهَا عَلَيْنَا وَلَمْ يُعْجِبْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»[١٦] وَبَيْنَهُ أَمْرٌ لهُ تعالى بالإشهاد، وَمِنْ أَدَّعَى عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَابٌ [٥] مَنْ يَقُولُ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى نَفْعَلُهُ مِنْ بَعْدِ الْحَجِّ مِنْ كِتَابِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ عَادَ هَذَا الْخَبَرُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَهُ مَعْنَى آخَرُ، إِنْ اتَّبَعَ حِينَئِذٍ كَانَ بِهِ بِالْعَقْدِ وَلَمْ أَدْرِ يَقْرَؤُهَا وَلَمْ يَعْرِفْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَالإِشْهَادُ أَنْ يَعْلَمَ رَبُّنَا وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ لا تَجَاوُزَ عَنْ الأَمْرِ بِهِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا تَعْدُ فَتَقْطَعُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِهِ لا يَجَاوَزُ أَمْرَهُ، وَلا يَقُولُ: مَا نَعْمَلُ مَعَهُ أَلَيْسَ هذا مما لَا شَكَّ فِيهِ مِنْهُ، وَمِنْ شَكَّ فِي هَذَا أَوْ أَجَازَ غَيْرَهُ فَهُوَ مُفْتَرٍ، تَعْرِفُ بِأَنَّهُ الْحَقُّ تعالى بالمراوة مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِأَنَّهُ لهذا قد نَسَخَ مَا أَمَرَهُ بِهِ نَسْخَهُ حَتَّى لَا يَشَاءَ عَالِمٌ بِمَنْسُوخِهِ إِلَّا وَقَدْ شَاءَ لَهُ نَسْخَ مَا نَسَخَ مِنْهُ.

وَلَو جَازَ غَيْرُ هذا -والمراوة بِهِ تعالى- لَكَانَ مِنْ الإِمْتِحَانِ فَاسِدًا لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا يَجُوزُ لَهُ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ مِمَّا أَوْجَبَ بِهِ تعالى عَلَيْهِ حَتَّى مَنْ هُوَ مِنْهُ، إِلَّا هذا لَهُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ الَّذِي يَجْعَلُهُ لله تعالى لَهُ وَلِغَيْرِهِ ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾[١٧] وَلَا يَجُوزُ لِلَّهِ تعالى أَنْ يَكُونَ لَهُ نِدٌّ وَلَا مِثْلٌ، وَهُوَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهَذَا هو الْمَنْصُوصُ مِنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[١٨] وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنْ الْمَنْصُوصِ مِنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾[١٩]

(١) سنن ق ١/٦٠٩.
(٢) الحج: ٨٩.
(٣) الحج: ٤٤.
(٤) وقال الإمام بالنصف اختيار جواهر أخرى عن عقد

والوَعْظُ النَّاسِ: أَيُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّوَايَى مِنَ الضَّحَايَا أَعْظَمُ بِمَا رَوَى وَابنُ عُمَرَ مرفوعاً هذا الخبر، وهو الذي كان لا يترك التي يتبع إلا بالتَّقْوِى بالأيمان، فَهُمْ عَلَى أَحْوَالِهِمْ أَعْلَمُ.

وسَقَطَ عَنْ أَحْوِلِهِمْ هذا لَمْ أَعْلَمْهُم بِهَذَا الخبر جُملةً والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين.

وقال بَعْضُهُم: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الخبر[1]، وَمِنَ الخبر لَا يَجُوزُ لَهُمَا خيارٌ لا يَدْرِيانِ مَنْ يَقْبَلُ.

قال عَنْهُ: وهذا كَلامٌ عارٍ مِنْ رُجُوعٍ:

أَحَدُهُما: أَنَّ المَنْفَذَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بالأبدانِ، وَالتَّفرِيقُ ليس بِهَذا أَصْلا لا يَجُوزُ بَيْعٌ ولا بَيْعُ سَلامٍ، قَالَ عَلَيْهِ السلام: «إِنَّهُ لا بَيْعَ بَيْنَهُما ما عَلَمَا مَا لَمْ يَفْتَرِقا» فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ الخبر لِمَنْ يَقْبَلُ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ ليس كما قالوا: مِنْ أَنَّ لَهُما خيارًا لا يَدْرِيانِ مَنْ يَقْبَلُ، فَإِنَّ هذا قَضِيَّةٌ فَقَدَمَا فَقَدَمَا فَقَدَمَا وَلَا يُمْكِنُ مَعَ ذَلِكَ تَصْحِيحُ البَيْعِ وَيَنْقَطِعُ الخيارُ، وإذا يَنْسَخُ تَبْطُلُ حُكْمُ العَقْدِ وَلَمَاسِهِ، وَإِنْ بَاعَ بَيْعُهُ فَبَاعَهُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْ يَقْبَلُ مِنْ عُمَرَ فَقَدْ بَرِئَ هذا الاعْتِرَاضِ عَلَى هذا الخبر.

وَأَمَّا مَا يَأْتِي بِالشَّرْحِ الشَّيْخِ، وَالوَجْهُ الهَيْجِي.

وَلَا يَجُوزُ لَهُمَا خيارٌ لا يَدْرِيانِ مَنْ يَقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَا أَنَّهُ لا يَأْمُرُ بِهَا لَيْسَ هَذَا حَاجَتُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الخبر لَا أَجَازَهُ مَوْلَاهُ بِإِرْثِهِمْ

---

(١) سنن (١٥٣٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المصمات والحبل الذي في الضرع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) [م: أراف على هذا الفقه.

الفاسِقةِ مِنْ نَجِيعِ الثَّيِّبِ الَّتِي لَمْ يَخْلُقْ فِي شُرُوعِ الفَتْحِ فَمُهَا أَوْ ثَهْبَتَيْنِ.

وَتَرِجُ الحَجَرِ المُثَقَّبِ فِي الأَرْضِ الَّتِي لَمْ يَنْزِعْ شَيْئِي وَلا عَرَضٌ صِفَتَهُ، وَلا أَخَرُ جَزْءٌ مِنْهُ مَغْفُورٌ مَسْنُونٌ لا عَنْزِهِ مِنْهُ وَجَعٌ تَوْبِتِي لا يَذْرِي أَيُّهُمَا هِيَ المُشْتَرِي، وَالمَغْنِي الَّتِي لَمْ يَخْلُقْ، وَالمَذَابِ الَّتِي لَمْ يَوْضَعْ وَلا تَوْمِ، وَالمَعْنَى هُوَ الَّذِي اسْتَحْرَمَ الشَّيْطَانُ الجِبْلِيُّ الجِبْلِيُّ حَقًّا.

فَإِذَا ذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ تَعْرِيفِ أَبِي الشَّيْخِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيرَ بْنِ عَيْنَةَ الهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الشَّرْجَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإِيمَانُ بِالحِمَارِ مِنَ اللَّهِ تَعْزِرَةٌ مِنْ يَتِيهِمَا أَنْ يَكُونَ تَنْهِيمَا بِحِمَارٍ»[1].

قَالَ هَذَا: وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لأَنَّ عَلِيَّهُمْ لَمْ يَرْضَ، وَالإِيمَانُ مِنَ التَّيِّبِ لا يَكُونُ إِلا بِأَمْرٍ تَرِدُ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا، إِلا يَقْرَأَنِي الإِيمَانُ فِيهِ مِنَ التَّيِّبِ سَيَجِدُ وَيَقْرَأَهُ مِنْ يَتِيهِ أَنْ يَكُونَ تَنْهِيمَا بِحِمَارٍ، وَإِذَا لَمْ يَقْرَأَهُ مِنْ يَتِيهِ وَيَقْتَلِهِ، وَلا يَكُونُ غَيْرَ هَذَا، فَكَيْفَ وَالوَرْبُ مِنْ فَتْحِ ضَعِيفٌ؟! لا يُرْضَى الاحْتِجَاجُ بِرِوَايَتِهِ أَصْلا وَلا بِحَالٍ قَطُّ!!

وَأَمَّ يَخْطُمُهُ يَطْلُقُ تَلْلُ عَلَى وَلَدِهِ وَضَعْفِ عَلَيْهِ، قَالَ: مَتَى مَا أَتَرَكُمْ لَمْ يَقْرَءُهُ إِلَيْهِ أَبَدًا، فَمَا يَدْرِي أَحَدٌ كَيْفَ يَقْلَلُوهُ: حَتَّى مَا أَتَرَكُمْ أَنْ مَتَى مَا اكْتَفَتْ، فَأَرْدَ عَلَى مَا اعْتَرَكَ مِنْ كَلامِكَ.

قَالَ: وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلُهَا: إِنَّ هَذَا دَعْوَى كَاذِبَةٌ بِلا دَلِيلٍ، وَمَنْ أَكْثَمَ يَصْرِفُ هَذَا اللَّفْظَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

---

[1] انظر: الصحيح لابن خزيمة (١/٣٠٤) (٢٣٠١).

[2] الهفهف: الخفيف (١/٨٨).

وقتئذٍ. أَنَّا يَقُولُ: هذا هو الْمُسْتَحَقُّ بِهِنَّ، وإِنَّ الكلام إِلَى جِنْسٍ آخَرَ، ولا يَصِحُّ مِنْ حَقِيقَةٍ، ولا يَجُوزُ عَدَلَ عَنْ أَنَّ يَقُولَ تَخَلَّفَ فِي أَنَّ جاء الحَقُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَبِهِنَّ.

وعَلَيْهِ سَيَأْتِي الْمَرَاوِغَةُ، إِلَّا يَقُولُونَ: إِنَّ الْبِيتَ والعَلَوْتُ إِنَّمَا هُمَا لِأَسْبَابٍ يَتْبِعُهما، وأَنَّا تَبْتَدِئُ بِهِنَّ، لِأَنَّهَا يَتْبَعُ الْبِيتَ.

وقَالَتْ: أَنَّ تَقُولَ لَهُمْ: كَتَبْتُ، وَلَوْ جَازَ هذا التَّأْوِيلُ لَكَانَ مَا رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ[1] ﷺ: إِنَّمَا يَتَبَايَعُ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ[2] وَجَبَ الْبَيْعُ وإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ[3] مَعْنًى لِهذا التَّأْوِيلِ الْكَاسِدِ الْمُتَّضِحِ بِلَا تَأْوِيلٍ، إِذْ لَا الْمُفَرِّقُ الذي هُوَ يَجِبُ الْبَيْعُ لَا يَكُونُ الْمُتَّفِقُ عَلَى رَفْعِ أَمْرِهِمْ، وَلَا يَعْدُ التَّبَايُعُ، كما قال رَبُّنَا: الْبَيْعُ لَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَ الْحَقَّ الْجَعْلِ مِنْ أَلَّى حال الْمَانِعِ وَالْمَنْعِ أَخِيرِ لَاحِقِهِمَا.

قال عَلِيٌّ: وهذا مِمَّا مَنَاقِضُ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَصَالِحَةِ إِذْ يَجْعَلُونَ لَهُمْ مَنْعَ الْمَحَالِفِ، وَهُمْ يَنْقُضُونَ هذا، وهذا مِمَّا حَاقَتْهُمْ فِيهِ جُمْهُورُ الْمَصَالِحَةِ إِذْ يَرَوْنَ لِلْمُحَارِبِ أَمْرَ مَا يَعْتَقِدُهُ بِمَنْعِهِ وهو أَلَّهُمْ رَاوُوا فِي الْكِتَابِ: وَلَوْ يَرَوْنَ رِوَايَةً رُوِيَنَاهَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[4] النَّبِيِّ: حَلِفَةٌ أَبِي جَابِرٍ، وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ وَفِي الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ:

---

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) رواه البخاري (٢١١٠) كتاب البيوع، باب إذا بيّن أمر الخديعة ما هو بيع لهم فقد وجب البيع، ومسلم (١٥٣١) كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى وَلَا أَحْيَا»[1]، وَمُسْلِمٌ عِنْدَ شَرْحِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَالْحَجَّاجُ غَيْرُ حُجَّةٍ، وَبَيْنَهُمْ مُسْلِمٌ تَرْجَمَةً[2].

قال عطاء: مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا، وَمِنْ الزَّهَادَةِ عَلَى الدُّنْيَا مَعَ الْحَيَاءِ الاجْتِمَاعُ بِعِلْمِهِ الزُّهَّادِ فِي مُعَارَضَةِ الْعِلْمِ، وَتَقْلِيدُهُمْ لِلْوَجْهِ:

الْوَجْهُ: أَنَّ لَيْسَ شَيْءٌ بِهَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْسَلَاتٌ، وَأَنَّ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ـ وَهُوَ مُدَلِّسٌ ـ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وَأَمْرَكَ مَا شَيْخٌ بِمَنْ يَكْتُبُ لَيْتَ شِعْرِي أَيُّهَا يَتَحَجَّرُ إِذَا وَقَفُوا فِي غَرْسَةِ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى اللَّهِمَّ مِنْ الْمَذَاهِبِ بِالْمَذَاهِبِ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهَا مَتَعَلَّقٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْعِهِ مِنْهَا إِبْطَالُ مَا حَكَمَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَا إِلَّا بِهَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ، وَالْخَبَرُ عُمَرُ مَا قَدْ سَبَقَهُ مِنْ عُمَرَ لَمَا كَانَ جَاءَهُ إِلَيْهِ، وَالْخَبَرُ عُمَرُ مَا قَدْ سَبَقَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَبَرُ مَا صَحَّ مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «وَعَنْكُمْ أَنْ لَا يَنْبَغِي بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِأَنْ يَتَعَرَّفَا أَوْ يَعْتَبِرَ أَحَدُهُمَا»[3] فَكَيْفَ، وَهُوَ صَحَّتْ عَنْ عُمَرَ مَا قَدْ قَالَهُ لِمَنْ كَتَبَ لَهُ زَيْدًا عَلَى مَوْتِهِ مَشْهُدٍ، وَلَا يَنْبَغِي لَا إِلَّا بِمَا مَنْ مَوْتِهِ مِنْ مَنْ مَنْ فِيهَا، مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ أَوْلَى مِنْ الْمَذَاهِبِ الْمَذَاهِبِ قَالَ: الْخَطَّابِ: مَنْ عَلَى مَنْ الْمَذَاهِبِ، وَلَا يَنْبَغِي لَا إِلَّا بِمَا مَنْ مَوْتِهِ مِنْ مَنْ مَنْ فِيهَا، مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ أَوْلَى مِنْ الْمَذَاهِبِ الْمَذَاهِبِ قَالَ: طَلْحَةُ مَا مَشْهَدُ الْمَوْتِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَعَرَّفَ لَمْ يَجْلِسْ

---

(١) ذكره الهيثمي ٥/٤٧٦ وضعفه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/٣٨ (١٤٧٧٤)، وابن سعد ٦/٦٩.

(٣) تقدم ٥٦٨ من هذا الجزء.

(٤) تقدم ص ٥٦٨.

إذا جاء جاءت لتُعطِيَك، ورقَّق فُلانًا عَمَّرَ[1]: قال: وأنه لَتُعطِيَنَّه ورِقًا أو لَتَرُدُّنَّ إليَّ وديعتَه[2].

فهذا عُمَرُ يُبيح رَدَّ الأمانة بعد تمام العَقْد وإيراد الشَّرْط.

وقال فيل: إن يَمْنَعْ ثم يَنْدَمْ يَنْتَهِ[3].

قال: هذا خطأ؛ لأنَّ هذا عُمَرُ رُدَيْنا من طريق مالك: عن ابن شِهاب، عن مالك بن أوْس بن الحَدَثان النَّصْرِيِّ أنَّه أخبره أنَّه التَمَسَ صَرْفًا بِمِائةِ دينار، قال: فدَعانى طَلْحَةُ بن عُبَيْدِ الله فتَراوَضنا حتى اصْطَرَفَ منى، وأخذ ذَهَبَه فقلَّبَها في يَدِه، ثم قال: حتى يأتِيَنى خازِنى من الغابة وعُمَرُ يَسْمَعُ فقال عُمَرُ: والله لا تُفارِقُه حتى يأخُذَها[4].

فهذا يَدُلُّ أنَّ الصَّرْفَ قد عَقَدَ له الطَّلْحَةُ بِنَقْدِها فصَحَّ أنَّ عُمَرَ ويَحْضُرُه طَلْحَةُ وسائرُ الصَّحابة يَرَوْنَ فَسْخَ البَيْعِ الذي يَتَرَوَّى بالأيمان.

ثم لو صَحَّ عن عُمَرَ ما ذَهَبْنا ما كان في قَوْلِه شُبْهَةٌ مع رُسُولِ الله ﷺ ولا عَقْلٍ، وقد أخبَرَ جالِسًا فيه بما يُخالِفُه، ولا أنَّه لَيْسَ مَعَهُ!

وأوْلَى ذلك هذا الخَبَرُ لثَبَتِه، فإنَّهُمْ رَوَوْا عن عُمَرَ كما رَوَوْا، وتَمَّمُوا عَقْدَ شَرْطِهِ[5]، وهم يُطَوِّلُونَ شُرُوطًا كثيرةً جِدًّا.

وشُرُوطُ عِلاقَةِ المُعْتَرِفِ في الوَلاءِ: البالِغُ لا يَتَمَلَّكُ شَيْئًا، والحُرُّ الصَّدَقَةُ على المُرْتَدِّ من قَبْلِ أن يُسْلِمَ عَشَرَةَ أعوامٍ، وجَهالَةُ الإقامة في بَلَدٍ، ونَفْيُهُ الإكْراهَ في دَفْعِ البَيْعِ، وتَرْكِهِ في الخَرْجِ في النَّظَرِ، ما لَحِقَ أهْلُهُ، والمَنْعُ على الصِّيامَةِ،

(١) صحيح مسلم (١٤٨٦) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٢) الموطأ (٢/٣٣٨، ٣٣٩) (٢٤٨٤).

(٣) رواه ابن أبي ليلى (٣/٣٢٧) (٢٢٤٥٥).

وأريد بمن يأتي فقط تصاغر هذا الفَمُّ الكاتِبُ في الرِّوايةِ الكاذِبةِ عن عُمَرَ شَحْطةً في رَدِّ السُّنَنِ.

فكيْفَ وقد رُوِيَنا هذه الرِّوايةَ بِلَفْظِها من طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن الخَطَّابِ بنِ المُرَقِّعِ، أنَّ أبا بَكْرٍ لما صَلَّى بِنَا صَلَّى وَنَحْنُ خَلْفَهُ، وَأَقَامَ مَقَامَكَ لِقَوْلِهِمْ، وَتَوَفَّوْا لِقَوْلِهِ، وَتَوجَّهَ أَبُو عُمَرَ لَمْ يَرَ الخَيْلَ ما مَنَعَ الخَطَّابَ، والكاتِبُ سوى العَقْلِ، وقد ذَكَرْناه عن عُمَرَ أَيْضًا قَبْلَ هذا صَحِيحًا، فَظَهَرَ كَذِبُ قَائِلِهِ مِن أَوَّلِ وَهْلَةٍ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ الأَنْصَارُ الطَّائِفَةُ حَتَّى مَضَوْهَا عَنْ مَوْضِعِ السَّقِيفَةِ، وَذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ، عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

قال علي: وهذا مِن عَجائِبِهِمْ، أَلَيْسَ أَوَّلُ خَبَرٍ عَنْهُ فِيهِ أَنَّهُ الحَجَرُ، بالتَّعَقُّلِ يَقُولُونَ: بَلْ مِن بَنِي الدِّيلِ، وَمِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَالخَيْلُ يَقُولُونَ: بَلْ كَانَتْ هَذِهِ عِنْدَ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَلَمْ يَرَ الخَيْلَ أَحَدٌ، فَمِنْ أَعْجَبِ ما يُحْتَجُّ بِهِ مِمَّا يُخَالِفُ ما صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَيُحَاجُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاجَرَهُ، وَمِن قَلَمِ رَاوِيهِ أَبِي عُمَرَ مَا تَضِيعُ بِخِلَافِ ما صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ لا يَضِيعُ لا عِنْدَ الأَيَّامِ.

فَلَوْلَا: مَا تَكَلَّمَتْ، أَيْضًا أَرَادَ الدِّيلَ الخَبَرَ بِلَفْظِ:

وَمِنْ قَوْلِهِ المَشْهُورِ عِنْدَ: إِنَّهُ لا يَتِمُّ إِلَّا بِالإِقْرَارِ بِالأَيْمَانِ، وَلا بِالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

---

(١) رواه الطحاوي في الشرح مشكل الآثار ٢/٢٦٥.

قال علي: فَظَهَرَ عَجْزُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَظُمَ تَأَلُّمُهُمْ فِيهَا، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُرْسَلَ حَالَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِأَنَّ الْوَى بَعْدَ وَيَخْتَلِطُونَ بِهَا وَافْهَمْهُ.

وقد رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ الحَجَّ الأَوَّلَ.

قال علي: وقد رَوَيْنَاه عَنِ طَاوُسٍ أَنَّ الشَّعِيرَ لَيس لا بعد التِّينِ، وهُمْ يَقُولُونَ: الرَّاوِي أَعْلَمُ بِمَا رَوَى.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا وَكِيعٌ: نا قَابُوسُ الأَعْشَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التِّينُ عَنْ أَرَاهِي، وَالشَّعِيرُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا».

فَهَذَانِ مُرْسَلانِ مِنْ أَحْسَنِ الْمَرَاسِيلِ، تَعْلَلانِ بِقَوْلِهِمُ الْحَبَبِ الْمَعَارِضِ لِسُنَنِ، فَأَيْنَ هُمْ عَنَّا لَكِنْهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ، فَبِئْرَ مَنْكَ جِدْ هُوَ أَنَّ لا يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ تَقْلِيدِ.

قال علي: وقد ذَكَرْنَا آثَارَ بِعَدَمِ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْخِلَافِ قَالَ: هَذَا خَبَرٌ جَاءَ بِالْفَاءِ فَهُوَ مُضْطَرِبٌ.

قال علي: وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْفَاءَةَ لَيْلَةَ وَبِأَنَّ مَنْزِلَةَ لَقَدْ الْمَنْزِلِ إِبْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيس شَيْءٌ بِهَا مَنْكَلَةَ أَصْلاً، وَالْكَلَامُ يَبْنِيُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَمَا أَبِرَّ هَذَا بِيَانِ وَحَيٍّ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) [مصنف عبد الرزاق: ٨/ ١٥ (١٤٢٦١)].

(٢) [مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤/١ (٢٢٨٤٤)].

قَالَ قبل: فَهَذَا أَوْضَحُ الْخَبَرِ فِي الْبَيْعِ لَكِنْ لَهُنَّ مَزِيَّةٌ أَيْضًا لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذَ قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ الْبَيْعِ ما خَوَى وَتَبَايَعَا وَكَانَا جَمِيعًا»[1]

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا إِسْحَاقُ، أَنَا حَبَّانُ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا» قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي «فَإِنْ تَصَادَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا عُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» وَكَذَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ عَنْ هَمَّامٍ أَيْضًا.

قَالَ: وَرِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مُرْسَلَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إلا حديث العَقِيقَةِ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ هِشَامٍ فَلَمْ يُحَدِّثْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَإِنَّمَا أَسْقَطَهَا أَوْ وَهَّمَهَا هِشَامٌ وَإِنَّمَا رَوَاهَا وَلَا رَوَاهَا، وَلَا أَسْنَدَهَا، بَعْدَ أَنْ هَكَذَا قَالَ لَمْ يَجُزْ الأَخْذُ بِهَا وَلَا يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ هَمَّامٌ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ،

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٦٠٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦-١٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الزيادة».

وأخرجه أيضا أحمد (٣/ ٤٠٤)، (٥/ ١٢٠)، وابن ماجه (٢١٨٢)، والبيهقي (٥/ ٢٧١) والطبراني (٧/ ٦٣٣)، (٧/ ٦٣٤) وتكن بدون زيادة: «وكانا جميعا» لكلام هشام.

(٢) صحيح البخاري (٢١١٤) كتاب البيوع، باب إذا كان الخيار يطلق هل يجوز البيع؟.

عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما».

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ[1]، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ[2]، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[3]، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَخَذَ بِعَضٍ[4]، لَفْظَ جَرِيرٍ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُعِيدَ الْحَرَّانِيُّ، نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَنْبِجِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدَوَيْهِ[5] الْمَنْبِجِيُّ، نَا خَضِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا يونس[6] بْنُ حَبِيبٍ الْإِنْبِرْزِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ: سَمِعْتُ صَالِحًا أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: وَحَدِيثُ هِشَامٍ بْنِ عَمَّارٍ.

وَفِي الْإِفْرَادِ الْإِسْنَادُ وَثَبَتَ هِشَامٌ عَلَى زِنَةِ حَدِيثِهِ الْمُلَقَّنِ، وَلَمْ يَقُلْ بِأَنْ يَرْجِعَا إِلَى تِجَارَتِهِمَا، أَوْ يَقُولَا بِهِ وَبِأَنْ يَقُولَا ثَبَتَ هِشَامٌ عَلَى مَا يَرْوِيهِ، وَلَا تَجُوزُ مِنَ الْقَائِلِ لَقَّنَهُ، وَلَا تَكَادُ تَكُونُ إِلَّا مَا تَكُونُ مِنَ الْمُلَقَّنِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٠١١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩) بلفظ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا»، ومسلم (١٥٣٢) بلفظ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار من صاحبه ما لم يتفرقا».

(٣) رواه أحمد (٣/٤٠٢) (١٥٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١٠٠) (٦٠١٣).

(٤) رواه أحمد (٣/٤٠٢) (١٥٣٤٢)، والطبراني (٣/١٤٣) (٣٠٤٩).

(٥) في بعض النسخ: «عبد ربه».

(٦) في بعض النسخ: «يونس».

١٤٢٤ مسألة: قال نُبَاتة في بيتٍ فخرج أحدُهما من البيت، أو دخل خيبةً في البيت، فقد نَقَرتها ونَمَّ البيتُ، أو نُباتة في خيبةٍ فخرج أحدُهما إلى البيت فقد نَقَرتها ونَمَّ البيتُ.

قلتُ نُباتة في صَحْنٍ دارٍ فدَخَلَ أحَدُهما البيتَ فقد نَقَرتها ونَمَّ البيتُ، أو نُباتة في دارٍ، أو غُصْنٍ فخَرَجَ أحَدُهما إلى الطَّرِيقِ، أو نُباتة في طَرِيقٍ فدَخَلَ أحَدُهما دارًا، أو غُصْنًا: فقد نَقَرَتها ونَمَّ البيتُ.

فإذا دَخَلَ نُباتة في مَغَارَةٍ فدَخَلَ أحَدُهما البيتَ[1]، أو الحِرَاثة، أو مَعْنَى الشَّطْرَنْج[2]، أو صَعِدَ المنارةَ، فقد نَقَرَتها ونَمَّ البيتُ.

وكذلك إن نُباتة في أحد هذه النواعير فخرج أحَدُهما إلى الطَّرِيقِ فقد نَمَّ البيتُ ولا نَقَرتها، فإن نُباتة في دَنَانٍ فإذا أحَدُهما إلى دَنَانٍ آخَرَ، أو خرج إلى الطَّرِيقِ فقد نَمَّ البيتُ ونَقَرتها.

وإن نُباتة في الطَّرِيقِ فدَخَلَ أحَدُهما الدَّكَانَ فقد نَمَّ البيتُ ونَقَرتها.

وإن نُباتة في الطَّرِيقِ فدَخَلَ أحَدُهما بَيْتًا لا يَتَرَدَّدُ إلا بأنْ يَصِيرَ بَيْنَهما حاجِزٌ يَسْتُرُ نَظَرَهُ في الخُفْرَةِ، إلا بأنْ يَجِبَ من يَصْرِبه في الرُّقْعَةِ، أو خَطَبَ زَيْنَبَ، أو خَطَبَ فَسَخَرَهُ، أو في خَبْرَةٍ، أنها يَرَاعَ مَسْمَعٍ فقد نَقَرَتْهُ فقد. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) الخيبة: قمارة أو ضربة في سيارة. الكلمة السامية ٢/٤١٧.

(٢) ثم تعلمها في بين الناس اللغة وأصبحت بعد ذلك الإلفاظ بالنبقية كالقمدى.

١٤٣٥ مسألة: فلو تنازع الصانعان، فقال أحدهما: تفاوتا وتم صنعهما، أو قال[1]: عجزتني، أو قال: عجزتك ما فعلت، أو أخرت عام المتيع، وقال الآخر: بل ما تفرقنا حتى فتحت، وما عجزتني وما عجزتك، أو أقر بالتأخير، أو قال: أخرت أما - أو قال: - أتيت[2] المتيع

قول جانب الشافعي المتيمة مقرونة بالمتيع بيتيه، أو يطلب الحاكم له أبلغ الصنعة، وقول جانب الشافعي أنه لم يف من كل الشرط بمثهما، أو قال: أخرت عام مقرونة، أو إلا أنها لم يف والثمن جدد المشتري، فقول المشتري في كل هذا قول منطق المتيع بمثهما - كانا من كان - مع يمينه، فإنه لا مثمن عليه عقد المتيع، لا يعلم[3] به، ولا بينة عليه، وقول عليه إلا اليمين لمحكم رسول الله ﷺ باليمين على المنكر على المنكر[4].

قول جانب الشافعي في المشتري وهي مقرونة بالمتيع والثمن جدد المتيع بمثهما، فقول المشتري قول مصنع المتيع بمثهما - كانا من كان - مع يمينه، لا مثمن عليه فإن ظهر شيء من يده، وإن كان في يده شيء فهو في الحكم له، فليس عليه إلا اليمين.

قول جانب الشافعي والثمن جدد من يد أحدهما فالقول قول مصنع المتيع بمثهما - كانا كانا، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) بجعلها في (ط): ١٤٣٥

(٢) هكذا هيهات في الأصل وطبعة: (صيت)، وهي مفسود أعلاه.

(٣) في (ط): في الحكم بكسر القاف.

(٤) سبق في ص ٦٧٩.

وهكذا القولُ في قولٍ ما اختلفت فيه المتبايعان، يقُلْ أيُّ بقولِ أحَدهما، [١٢٥] يقُلْ به، وقال الآخرُ: إنْ يَشِيْع، أو قال أحَدُهما: يَكْذِبا وقذا، وقال الآخرُ: إنْ يَكْثُرْ، أو قال أحَدُهما: يَعْزِمِي، وقال الآخرُ: يَعْزِمي آخِرَ، أو يَعْزِمْ، يَقُلْ أو قال أحَدُهما: يَنْدَمِي، وقال الآخرُ: بل يَدْرَمْ.

أو قال أحَدُه: أَيْشِعْ [كذا] ولا وَذَرْ، ما [كذا] [١٢٦] اتبع[١٢٧] وقال الآخرُ: إنْ يَنْتَهِ صَحِبَك، فإذا كان في قولِ أحدِهما يُرْجَا لِلآخرِ بِرِبالُهُ[١٢٨] إقْرارا صَحِبَهُ أَثْرَى بما [كذا] لا ولا بَدَا، فإذا جاءت الحالُ لا يَنْتَهِي والثَّمَنُ يَبْدَأ الشَّرِيْكَيْنِ، فَهَذا[١٢٩] قولٌ واجبٌ يَنْهَى عَنْهُ فَيَحْلِفُ الحَالِفُ بِاللهِ ما يَقْلِبُهُ مَا كَذَبَ، وَلَا يَقْلِبُهُ، وَيَنْفِقُ الشَّرِيْكُ الآخَرُ بِالله ما يَنْفِقُ وَلا كَسَبَ يَنْفِقُ، وَيَنْمُ أَوْ واحِدٌ يَنْهَا مِنْ عَقْلِ الآخرِ، يَنْفَعُلُ ما كَذَبَ[١٣٠] مِنَ الحَقِّ.

وهذه[١٣١] الأَقْوالُ في الشَّرِيْكَيْنِ إذا اختلفا في الثَّمَنِ، فقال ابنُ مَسْعُودٍ: يَحْلِفُ، فَقالَ لَهُ ابنُ مَسْعُودٍ عَلِّقْ.

---

(١) في (ص): يَشِيْعُ، أو الثَّبْتُ.
(٢) يحتمل في (ص): يَذَرُ، أو أكثر.
(٣) يحتمل في (ص): عَزِمِي.
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٧/٤١١ (٣٦٥٥٢).
(٥) صدق أحمد بالرواية بروايةِ الكوسج ٩/٤٤٥٤.
(٦) كذا: يَقْدِرُ.
(٧) كذا: يَعْلَمُ.
(٨) في (ص): يَقْدِرُ.
(٩) في (ص): يَنْدَمِي.
(١٠) في (ص): يَدْرَمْ.
(١١) في (ص): اتبع.
(١٢) في (ص): بِرِبالُهُ.
(١٣) في (ص): فَهذا.
(١٤) في (ص): يَنْهَى.
(١٥) في (ص): كَذَبَ.
(١٦) في (ص): وهذه.

اجْعَلْ نَبِيِّي وَبَيْنَكَ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ الأَشَدُّ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، فَقَالَ ابْنُ الأَشْرَفِ: فَإِنِّي أَقُولُ بِمَا فَضَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ»، أَوْ يَتَتَارَكَا».

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: يَطْلُبُ الْبَائِعُ فَوْقَ ثَمَنِ السِّلْعَةِ إِلَى قِيمَةِ ثَمَنِهَا فَرَدَّ، وَلَمْ يَقْطَعْ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ جَاءَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً تَحَالَفَا وَفُسِخَ الْبَيْعُ، وإِنْ جَاءَتْ قَدْ هَلَكَتْ فَالقَوْلُ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَهُ، هذا إِذَا لَمْ تَكُنْ هَلَكَتْ بِيَدِهِ، وَقَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ[1]، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمالِكٍ[2]، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ[3] وَأَحْمَدَ[4] وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ أَحْلِفَا جَمِيعًا، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا فَهُمَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ أَحَبَّا تَحَالَفَا وَنَكَلَا الآخَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيِّ[5]، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، إِلَّا أَنَّهما قالا: إِنْ جَاءَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً، فَإِنَّهُ يَقُولُ: هِيَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا.

وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ فِي السِّلْعَةِ الْقَائِمَةِ: يَتَحَالَفَانِ وَيَتَتَارَكَانِ، وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ هَلَكَتْ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً لَمْ يَحْلِفَا وَتَرَادَّا فِيهَا الْمَبِيعَ[6].

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو سُلَيْمَانَ: الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ - فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ أَوْ

---

(١) انظر: عمدة القاري (١٤/ ٢٦٨) وانظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٠).

(٢) المدونة (٣/ ٢٣٠) الذخيرة (٥/ ٤٠٤).

(٣) الأم (٣/ ٥٣) المجموع (٩/ ٣٥٧) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٧).

(٤) راجع: المغني (٤/ ٢٥٧) الفتح الرباني (٥/ ٥٦٠) الإنصاف (٤/ ٣٧٧).

(٥) الأم (٣/ ٥٣) المجموع (٩/ ٣٥٧) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٠) الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠).

قال عَلِيٌّ: فَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سَمْعُونٍ، وَالشَّيْخِ، وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِالْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِ، وَزِيَادَةٌ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَهِيَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَلْتَقُلْ مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ»[1]. فَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ وَزِيَادَةٌ لَهَا تَأْكِيدٌ.

وَزِيَادَةٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ خَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُتْبَةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشَجِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ابْنُ سَمْعُونٍ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشَجِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ابْنُ سَمْعُونٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ، أَنَا ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَاضِي، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعُونَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ سَمْعُونَ[3].

وَأَنَا اللَّهُ اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ[4]: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ غَطَمَلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابْنَ سَمْعُونَ[5].

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهُ، إِنَّمَا كُلُّهَا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢١٤٤٣) وأحمد (١٥٣٤٤) والبخاري (١٩٧٠) وأبو داود (٣٣٥١) والترمذي (١٢٧٠) من حديث ابن مسعود مرفوعا.

(٢) رواه أبو عوانة (٣٤١٦) وابن حبان (٤٩٧١) والطبراني (٢٤٩٤) كلهم عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشج عن خفص بن غياث به، وهو صحيح، حسنا لغيره.

(٣) رواه أبو عوانة (٣٤١٦) وابن حبان (٤٩٧١) وابن المنذر في الأوسط (٦٠/٦٠) وقال بعضهم: هذا إسناد يكثر فيه وجه صحيح، أنا عبد الله بن أحمد.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٥١) وابن حبان (٤٩٧١).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٥١).

مُرْسَلَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِبَادٍ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَكْذِبُ لَا سِيَّمَا وَأَبُوهُ، بِكَيْفَ يَلْفِظُهُ، وَلَمْ يَحْفَظْهُ عَنْ قَبِيلَةٍ[1]، وَافْتِرَاءٍ عَنْهُ أَبُوهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُبَيْلٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ[2]، وَمَعَ هَذَا الْجَهْلِ[3]، أَبُوهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ هَالِكٌ مِنْ قِلَّةِ الْحَجَّاجِ، لَا حَجَّةَ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَيْتَهَا لَقِمَ بِمَنْعِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْبَسٍ شَيْئًا يَنَالُهُ سَنَدٌ عَنْ إِفْكِهِ، إِنَّمَا فُقِدَ خَطَأً، وَلَا هُوَ عِنْدَ الْمَرْوِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ مِنْ أَجْلِ مَجْهُولٍ، وَالْمَرْوِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ لَمْ يَنْقُلْ مِنْ أَبِيهِ مَعْنًى، لَيْقَلَ الْمَعَاهِدُ بِجَهْلِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُتَيْبَةَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِبَادٍ فَلَا يُحْتَجُّ لَهُ بِمَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا خَالِدُ -يعني ابن مَخْلَدٍ- قَالَ: قَالَ جُرَيْجٌ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ النَّهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُتَيْبَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَنَا بِمَكَّةَ بِقَوْلِ أَحْمَدَهُمْ: أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الْأَعْرَجُ: يَقُولُ بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ بِأَصْحَابِهِ الْمَلَإِ، لَمْ يُخَالِفْ النَّبِيَّ، وَلَا عَدَّ أَحَدٌ وَلَا عَدَّ رَاوٍ[4].

---

[1] قال ابن حجر في التهذيب التهذيب ٦/٢٦٩: قال يعقوب بن سفيان: كان قليل الحديث وقد يكتبه رأي وكان فيه شيء من الإرجاء. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه أشياء موضوعة. وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين: سألت عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن أبي أحمد بن أبي أبيلة أحمد: أبوك أحمد بن محمد بن أبي أبيلة يقول كذا وكذا، إنما يقول إنه يقرأ في حيث الصلاة. سمعت أحمد يقول: كذا وكذا.

[2] أقول: ترجمته في: التهذيب ١٢/٤٢٥.

[3] الجهل: ٣٠٣/٣، الخاص الكوفي: ٢٤٩/٢ (٢٢٠٢)، ورواه الدارقطني ١٨٤/٣.

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَذَا لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِمَّنْ أَكْثَرَ مِنْ الْإِرْسَالِ عَنْ أَبِيهِ كَذَلِكَ[٤٩]. قَالَ: لا. وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ اللهُ ﷺ مِنْ الرَّجُلِ إلَّا أَنَّهُ عُبَيْدَةُ - وَهُوَ الْمَرْضِيُّ - وَهُوَ الْمَرْضِيُّ أَرْجَحُ وَهُمْ[٥٠] مِنْ سِنٍّ، وَفِقْهٍ، وَعَدَدٍ، وَدِينٍ وَأَحْرَمُهُمْ.

وَهَذَا الْمَنْقُولُ عَنْ عُبَيْدَةَ الْمَذْكُورِ مَجْهُولٌ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ.

قال علي: وَإِذَا وَاطَأَ الْأَجْنَبِيُّ امْرَأَةَ جَدِّهَا لِيَتَزَوَّجَهَا أَمْلَاءُ، لَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِنَقْضِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالْمُتَفَاسَخِ، وَمِنْ أَخَذَ الْمَشْتَرِي، فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ لِأَحَدٍ مِنْ شُيُوخِ هَؤُلَاءِ الْآثَارِ إلَّا مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ، فَإِنَّهُ اعْتَمَدَ سَاقِطًا فِيهِ وَلَهُ الْوَزْرُ مِنْ إثْمِ: الْحَنَفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ - فَلَا يَرْأَفُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَلَا بِغَيْرِهِمْ. قَالَ: نَرْجُو أَنَّهُ: إنْ اخْتَلَفَتْ الْمَذَاهِبُ وَالْمَسَائِلُ مُتَّفِقَةً فَإِنَّهُمْ يَتَحَالَفُونَ فَيَتَرَادُّونَ[٥١] وَلَا يُوجَدُ أَبَدًا، إلَّا لِمُرْسَلٍ وَلَا فِي مُسْنَدٍ، وَلَا فِي قَوْلِ أَوْ صَحِيحٍ، وَلَا إلَّا لِوَهْمٍ فَقَطْ.

قال علي: وَهَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ، فَمَالَكُمْ الْمُرْسَلُ الْمَذْكُورُ، وَعَالَمُوا أَنَّ مَنْصُورًا، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مَنْصُورٌ مَا يُعَارِضُ بِهِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ لِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ: لَمَّا كَانَ جَارِيَةً مَمْلُوكَةً وَمُلْكُهَا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ جَمِيعًا، فَإِنَّ الْبَائِعَ يَنْقُضُ عَلَى الْمَشْتَرِي لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْمُشْتَرِي يَنْقُضُ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا لَا يَجُوزُ لِلْبَائِعِ.

قال علي: لَيْسَ هَذَا فِي قَالَ مَكَانَ لَمَّا تَكْرَارًا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَنْبِهِ شَيْءٌ لَا

---

(٤٩) من ذلك.

(٥٠) ثم أعلم هذا هذا الفقط.

يُعْرَفُ بِمَرْئِيٍّ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ. هَذَا لِي، يَجِبُ بِيَقِينٍ، وَإِذَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ يَجِبُ: إنْ اتَّضَحَ بِكِتَابٍ وَإِلَّا فَمُعَلَّقٌ. فَإِنْ كُنْتِ الْمَرْئِيَّةَ يَجِبُ لِي مَا يَجِبُ لِلْمَرْئِيِّ وَإِلَّا فَمُعَلَّقٌ. و

في فُرُوعِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ نَافَعًا كَثِيرًا وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

وَأَعْجَبُ شَيْءٍ فِي هَذَا الخِلَافِ[1] السَّاكِتِينَ لِلْبَائِعِ، وَالمُشْتَرِي بِأَنْ يَحْلِفَ البَائِعُ بِالله لَقَدْ بِعْتَكَهَا بِكَذَا وَكَذَا، وَبِأَنْ يَحْلِفَ المُشْتَرِي بِالله لَقَدِ اشْتَرَيْتَهَا مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَيَحْصُلُ فِي هَذَا أَعْجُوبَتَيْنِ:

إحداهما: تَحْلِيفُهُمَا على ما يعلمان لا على ظَنٍّ ما بِدَعْيٍ به قَوْلٌ واجِهٌ جِهَةً على الآخَرِ.

والأُخرى: أَنَّهُمْ يُعَلِّمُونَهُمَا قَذَلِكَ، ثُمَّ لا يُعَلِّمُونَهما ما خَفَا عَلَيْهِ، فَأَيُّ مَعْنًى لِتَخْلِيفِهِما بِالمِثْلِ؟ وَلِمَا يَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيْهِ على شَيْءٍ ما أَلْحَنَ عليه به وَصَلا.

وَلَا هُمْ وَمَنْ يَرَى رَأْيَ التَّيْسِيرِ. فَإِنَّهُ يُعَذِّبُ المُدَّعِي على ما ادَّعَى، وَيَقْضِرُ لَهُ به، وَتَقُولُ هذا أَصْرَمُهُمْ أَيْنَ ظَهْرِي والمُسْتَدَّ لا ذَلِيلَ أَصْلا.

وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّ مَنْ أَخْذَهَا صِحَّةَ التَّعَمُّدِ[2]، وَالاخْرَ فَسادَهُ، فَالمَلْزُومُ قَوْلُ مَنْ يَصِحُّ الصَّحْبَةُ، وَلا يُدْرِيْ مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ هَذَا، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) بعده في (ق): الحقيقين د.

(٢) في (ص): العقد.

٤٤٢٩ مسألة: وكل بيع وقع بشرط خيار فالبيع باطل، أو للمشتري، أو لهما جميعا، أو لغيرهما. فإن شرط خيار ساعة، أو يوم، أو ثلاثة أيام، أو أكثر أو ثلاثة فهو لهلك. وإن شرط إلى أن يتخبر، فإن قبضه المشتري بإذن البائع فهو باطل. وإن شرط الخيار لأحدهما أو لهما جميعا، فإن قبضه المشتري فيه بغير إذن البائع فهو جائز، وإن لم يقبضه فهو باطل. وإن شرط الخيار لغيرهما، فإن قبضه المشتري فيه بغير إذن البائع فهو جائز، وإن لم يقبضه

الشِّيَاءُ إِلا بِمَنْفَعَةٍ الآخَرِ، وَزَكَاةُ الفِطْرِ إِلا مَنْ تَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الأَجْنَبِيَّ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئاً فَأَدَّاهُ عَنِ البَائِعِ.

فَائِدَةٌ: وَهُوَ وَسَاوِسُ، وَالأَصَحُّ لا يُعْرَفُ لَهَا أَصْلٌ، وَالْمَاءُ وَالأَحْكَامُ لا تُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ[1]: الخِيَارُ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، إِلا أَنَّ مُدَّةَ الخِيَارِ جَلْسَةٌ لَمَكَانِكَ: أَمَّا فِي الأَثْرِ فَلا يُجَوِّزُ الخِيَارَ جَلْسَةً إِلا بِتَوْبَيْنِ فَأَقَلَّ، وَقَدْ زَادَ فَلا خِيَرَ فِيهِ.

وَأَمَّا الخِيَارِيَّةُ فَلا يُجَوِّزُ الخِيَارَ جَلْسَةً فِيهَا إِلا خَمْسَةً فَأَقَلَّ، فَمَا زَادَ فَلا خِيَرَ فِيهِ، يَتَفَرَّقَ إِلَى أَجْرِهَا، وَجَهْلِهَا، وَعَمَلِهَا.

وَإِنْ قَالَ: أَتَبِيعُ؟ فَأَقُولُ، أَوْ سَبَّ الزَّبِيدِ فَأَقُولُ.

وَإِنْ قَالَ: مَالَكُمْ؟ فَأَنَا.

فَأَمَّا الخِيَارُ جَلْسَةَ الْمُشْتَرِي وَيَخْتَبِرُ الْمَبِيعَ وَأَمَّا مَا يَعْقِدُ مِنْ أَجْلِ الْمَبِيعِ فَلا يَجُوزُ عَلَى الأَثَرِ.

وَلا يَجُوزُ عَقْدُ النَّقْدِ فِي بَيْعِ الخِيَارِ لا بِشَرْطٍ وَلا بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَإِنْ تَنَازَعَا فَسَدَ الْبَيْعُ، فَإِنْ مَاتَ الَّذِي لَهُ الخِيَارُ فَوَرَثَتُهُ يَقُومُونَ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ فَإِنْ تَلَفَتِ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ فَهُوَ مِنْ مُصِيبَةِ البَائِعِ، وَلا ضَمَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ مَاتَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا، وَلِلَّذِي لَهُ الخِيَارُ الرَّدُّ وَالإِمْضَاءُ بِغَيْرِ مَحْضَرِ الآخَرِ وَبِمَوْتِهِ، وَزَكَاةُ الفِطْرِ عَلَى البَائِعِ فِي أَوَّلِ كَيْلَةٍ.

---

[1] المدونة ٣/٢٠٦-٢٠٧.

قالَ: فَإِنَّ المَقْصَدَ أَمْنُ الحَياةِ وَلَمْ يَرِدْ وَلا رَضِيَ، فَلَهُ المَرَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ، وَإِلَّا لَمْ يَرْجِعْ فِي هَذا القَصْدِ زُرْعَةُ النِّيَّةِ.

وَهَذِهِ أَقْوالُ فِي الحَياةِ الفَسادِ كالَّتِي تَلَتْها، وَلا تُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ تَلَتْهُ، وَتَعْديدات فِي حَياةِ الفَسادِ إِلَّا أَنَّ قَوْلًا مَا تَكَرَّرَ مِنَ الحَيارَةِ وَالتَّرْبِ وَالنَّدْرِ وَالتَّرْبِ وَالنَّدْرِ قَدْ تَحَرَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْتُ، وَالَّذِي ذَكَرَ، وَفِي أَقَلِّ مِنْ بَعْضِها وَقَدْ يَحْكُمُ مِنْ غُيُوبِ أَقْوالِ كُلِّ أَشْياءَ فِي أَصْحابِ يَلْكَ الحَياةِ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ ذَلِكَ شَرْحٌ لِمَنْ يَلْكَ الحَياةِ، وَلا أَوْعَبْتُهُ تَلَتْها، وَلا رِوايَةُ ضَعِيفَةٌ[1]، وَلا قِياسٌ وَلا قَوْلُ مُتَقَدِّمٌ، وَلا رَأْيٌ لَهُ وَجْهٌ.

وَلَيْسَ يَجْرِي مِنْ قَوْلِهِمْ إِلَّا كَانَ الحَياةُ لِأَحَدٍ تَلَتْهُ فَمَاتَ فِي أَمْدِ الحَياةِ، أَيْجُرُّ وَرَثَةُ مَفْقُودٍ فِي كَلَّتْ ٣٧

فَإِنْ قالُوا: لا، تَافَضُوا، وَجَعَلُوا الحَياةَ مِرَّةً يَوْرَثُ، وَمِرَّةً لا يَوْرَثُ.

وَإِنْ قالُوا: نَعَمْ، قُلْنَا: فَلِمَ تَجْعَلُونَ مِرَّةً أَوْ مُنْهَدِّةً أَوْ تَبْيَنُ أَوْ لا وَيارث لَهُ لَهُ لَهُ

كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا مَعًا: فَعَلَى الْمُشْتَرِي ضَمانُ الْهَلاكِ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَدْ ذَرَعَتْ الْبَيْعَ بِالْكَيْلِ الْذِي ذَكَرَ، وَيُلْغِي لَهُ الْخِيَارُ عِنْدَهُ أَنْ يَرُدَّ وَأَنْ يَمْضِيَ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ الآخَرِ وبمَحْضَرِهِ.

وَالحَنَفِيَّةُ قَالُوا وَهُوَ حَيفَة عن أَنَّ الخيارَ لا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ بِحَيْثِ الْمُشَاوَرَةُ[1]، وَيَجُوزُ عَلَى كَانَ يُضَرَّعُ فِي الْبَيْعِ فَجَعَلَ لَهُ الْمُشْتَرِي الْخِيَارَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَاشْرَطَ أَنْ يَقُولَ بِلا بَيْعٍ لا جَلاجَلَ.

وَالحَنَفِيَّةُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ: أَخبرني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ شَرْذَمٍ[2]، أَخبرني خَفْصُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوفِي، أَخبرني أَبُا بن أَبِي سِنَانٍ: أَنَّ رَجُلا اشْتَرَى جَمِيرًا وَاشْتَرَطَ الْخِيارَ أَيَّامًا، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْعَ وقال: «إِنَّمَا الْخِيارُ لِلْمُبْتَاعِ أَيَّامَ»[3].

قال الشَّافِعِيُّ: وَلا عَبْدُ الْرَّزَّاقِ، بَلا رَجُلٌ سَمِعَ أَبَانًا يَقُولُ بِهِ أَبِي الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلا[4] بِهِ وَجَعَلَ الْخِيارَ أَيَّامًا لَمْ يَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيْعُ مَرْدُودٌ وَلَهُ الْخِيارُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[5].

---

[1] رواه البخاري (2146) كتاب البيوع، باب إذا شاء رد السلعة وفي حلبها صاع من تمر، ومسلم (1524) كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[2] رواه البخاري (2150) كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيوع، ومسلم (1532)

[3] قال ابن حجر: باب من باع ما لم يره، من حديث ابن عمر.

[4] هكذا مبهمة في الأصل.

[5] أي أنه عليه، وقد عزاه عبد الحق في الأحكام الوسطى ٣/٢٦٣ إلى عبد الرزاق، وقال:

في إسناده من لا يعرف ٥/٤٨.

[6] كان يعلمها في (ش): شاء.

[7] أي أنه عليه.

قال علي: أمّا احتجاجُ أبي حنيفة، والشافعيّ: بحديث ثمُود[1]، وأنّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ له الخيارَ ثلاثةَ أيّامٍ فيما اشترَى فَعَجِبَ عجبٌ جدًّا؛ إذْ كان يُحَدِّثُ أبو حنيفة، أيضًا الحديث، وقوْلُهما بضدِّ ما يَنْبِهُ عليه - إنْ كان يَسْتَحِلُّ الخمرَ وتُحْرَقُ في النَّيْرِ - أو جوازُ بيْعِه عَمدًا، ولا يَرْوُه إلا من غَيْبٍ - إنْ كان لا يَسْتَحِلُّ الخمرَ - فكَيْفَ يَسْتَحِلُّ ثمودَ مع أنّ بَعْضَ رَسُولِ الله ﷺ فيها أمَرَ، ثم لَمْ يَقُولُه ما لَمْ يَقُلْ مع ذلك، وليْسَ في هذا الحديثِ ما يُحْتَجُّ به لأحدٍ من المُتَبِعِيْنَ لأحدٍ إلا لأبي حنيفة، وهي هذا لوْدُوه، فما أشدّ عَنْتَهُم.

وأمّا احتجاجُ أبي حنيفة بحديث السَّرَقة فَعَاشِرُ مَوَاضِعِ الأمْرِ وهو أوّلُ مُخَالِفٍ له، وذلك[2] أنّه وَهْمٌ، وخطأ فيه، مخالفٌ لِمَا هو فيه، فَمَرَّةً يَحْتَجُّ في تَحْرِيْقِ الخمرِ بالتَّحْرِيْقِ بالنَّيْرِ، وتَحْلِيْلِ الثمودِ، وَمَرَّةً في الكَلْبِ ما هذا مَذْهَبُه، ومَرَّةً بِحَظْرِ بَيْعِ الكِلَابِ، وبِمَرْضُوْنٍ بأبي هُرَيْرَةَ وقد تعالى الله بِتَحْرِيْمِ ذلك في الأحْرَارِ، وهو الأهْلُ الكِلَابِ، وأهْلُ الخَيْلِ أبو هُرَيْرَةَ وعَنْ جَمِيعِ الصَّحابةِ، وكُلُّ الطَّائِفِ على أهْلِ جِهْتِهِم لِوَجْهِهِم وبِمَنْزِلِهِم.

ثُمَّ لا يَسْتَحِلُّونَ مِنْ لَحْمِ الخَنْزِيرِ ما فيه لِبَنٌ فيه مَنْ شَرِبَهُ، لأنَّهُمْ يَدَّعُونَ أنَّهُ يُشْرَبُ حينَ يَقَعُ وَقْعُ الحَجَرِ بالأرْضِ، إلا بالمُشْتَرِي، أو لَهُمْ

---

(١) يروايه ابن حبان (٣٣٥٥)، والبغوي (٢٠٣٩ / ٢)، والبزار في المسند (٥٩٥٩)، والطحاوي في المشكل (٢٠٣٩ / ٢)، ومن طريقه البيهقي (٥٠٣ / ٥).

وصحّه الألباني في الصحيحة (٢٨٧٥).

(٢) زيادة يقول: عند وهاك، الخطأ، المتضمن السخيفة (ص/١٢٩٦).

مَنَا أَوْ يَجْرِحُوا، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فِي خَبَرِ الْمَصْرَةِ أَثَرٌ، وَلا نَصٌّ، وَلا إِشَارَةٌ، وَلا مَعْنًى، فَأَيُّ خَبَرٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؟!

وَقَدْ أَخْبَرَتْ الْمَذَاهِبُ، وَالسُّنَنُ، وَالْمَرْسَلُ، كَمَا نَصَّ بِهِ عَلَى أَبَاحَةِ بَيْعِ الْرَّقَبَتَيْنِ وَهِيَ حَيَاتُهُ مَعَهُ[1]؛ وَالْمُسْنَدُ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالْمُرْسَلُ فَمِنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، فَهَذِهِ فَضِيحَةٌ وَشُهْرَةٌ، لا أَخْفَى بِهَا فِي جِهَةٍ لا تَحْرُمُ الْمَيْتَةُ.

وَلَعَمْرِي لَقَدْ أَطَالَتْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ كَمَا أَصْرَفُوهُ قَوْلُهُ لا تُؤْكَلُ فَتَهْجُمُ فِي الأَخْبَارِ بِهَذَا فِي الْمَذَاهِبِ وَالْرِّدَاءِ إِلَى وَقْتِ تَقْلِيدِهِمْ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: فَمِنْ الْفَقْهِ عَلَى خَبَرِ الْجَاهِلِ تَلَعَّبًا بِالْمَذَاهِبِ فَإِذَا

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا كَذِبٌ مَا وُجِدَ قَطُّ عَلَى ذَلِكَ: هَذَا مَالِكٌ لا يُجِيزُ الْخَبَرَ فِي الْتَّوْبِ إِلا بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَلا فِي الْمَذَاهِبِ إِلا فِي الْتَّوْبِ الْمَأْمُونِ، فَقَدْ كَذَّبَ مَا مَوْضُوعٌ بِهِ، وَبِالله نَعْلَمُ الْتَّوْفِيقَ.

وَيُعَارِضُونَ بِالْمَذَاهِبِ الْتَّوْبَ: الْمَذَاهِبُ مِنْ قَبْلِ الْرِّضَاءِ، فَمِنْ تَلَقِّي الْمَذَاهِبِ فَمَا يَكُنْ فَضَاحِيَةً بِالْخَبَرِ إِلَى أَنْ الْسُّوقَ[2]؛ وَهُوَ خَبَرٌ مَجْهُولٌ، وَهُوَ الْخَبَرُ إِلَى الْحُمَى الْمَذَاهِبِ وَلَمْلَهُ لا يَذْهَلُهُ إِلا بِعَدَدٍ عَامٍ وَأَكْثَرَ، وَسَنَذْكُرُهُ بِإِسْنَادِهِ بَعْدُ إِلَى إِنْشَاءِ الله تَعَالَى[3].

---

(١) قلت: وهو الصحيف وهو أبو الصلت بن أبي أمية، كما في الإصابة، ٤/١٦٨، والعيني في عمدة القاري، الصحيف، الرواية ٢٤٢٨، وابن الأثير في الشريد السيرة ٣/٣٠٨، والعيني في عمدة القاري، الصحيف، الرواية ٢٤٢٨، وابن حزم في المحلى، الصحيف، الحكاية ٧٨٩ (١٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٥١٩)، والنسائي ٤/٢٤٣ (٢٣٣٥)، وابن ماجه (٢١٧٧)، وأبو داود (٣٣٣٧)، وابن حبان ٤/٤٤٣ (١٣٣٥)، وابن الجارود (٥٦٢).

(٣) سيأتي ص ٣٠٠.

فَقُلْتُ هَذَا أَقْوَالُ هَؤُلَاءِ جُمْلَةً وَالَّتِي أَرَاهُ أَخْتَرْتُهَا مُتَعَادِيَةً لَا أَعْرِفُ لَهَا وَلَا سَلَفَ لَهُمْ فِيهَا.

وَقَالَ ابنُ أَبِي لَيْلَى: شَرَاءُ الحِيَارِ فِي البَيْعِ جَائِزٌ إِلَيْهِ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ، وَيَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ يَعْلَمُ أَوْ غَيْرِ[1].

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَجُوزُ الخِيَارُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَجُوزُ شِرَاءُ الخِيَارِ فِي البَيْعِ، وَلَوْ شَرَطَهُ ابْنُهُ فَهُوَ فَدَيْنٌ. وَقَالَ: إِنَّ الدَّيْنَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا بَاعَ مِنْ ابْنِهِ بِخِيَارٍ فَقَدْ زَعَمَهُ وَلَزِمَهُ، وَإِنْ عَاشَ عَاشَ حَيَاتَهُ بِخِيَارٍ فَقَدْ زَعَمَهُ وَلَزِمَهُ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ: لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الخِيَارِ المَكْفُولِ فِي البَيْعِ إِلَّا أَنْ الخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ أَجْنَبِيٍّ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[2]: لَا يَجُوزُ الخِيَارُ إِلَّا شَرْطُهُ فِيهِ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا، وَقَالَ سُفْيَانُ: البَيْعُ جَائِزٌ بِلَا شَرْطٍ، فَإِنْ شَرَطَهُ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي عَنْدَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ.

وَقَوْلِي فِي ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَخْبَرَنَا فِيمَا رُوِيَنَا عَنْ طَرِيقِ وَهْبٍ، وَنَا ذَكَرَنَا عَنْهُ مِنْ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَاسْتَوْهَبَ مِنْهُ زَعِيَةً وَلَا فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، فَحَمَلَ عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ فَبَعَثَ الفَرَسَ، فَحَمَلَهُ بَيْنَهُمَا شَرْبَةً، فَلَمَّا شَرِبَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِهَذَا؟ فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ

---

(١) «المحلى» ٨/٤٦٨.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٢٣٢) و(١٤٢٩٩) ومن أبي شيبة (١٤٠٣٠) و(١٤٠٣٤).

عبد الرَّحمن بن قُرَيْع، عن أبيه قال: اشْتَرَى نافعٌ مِنْ عبد الحارث بن صَفْوان بن أبي أُمَيَّة بن خَلَف دارًا للسِّجْن بأَرْبَعة آلاف فإنْ رَضِيَ عُمَرُ فالبَيْعُ بَيْعُهُ، وإنْ صَمَّ أو بَرِمَ فلصَفْوانَ أَرْبَعةُ آلاف وَرَضِيَ، فأَعْطاه عُمَرُ[1].

وبه (ابن شاهين الثَّوْرِيّ) عن عبد الله بن ميمان قال: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا أَصْحابَ النَّبِيِّ ﷺ لا رَضِيتُ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّ مَعَ بَيْعِهِ بَحْبَةً إِذْ رَضِيها هذا: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْضَى ثُمَّ يَنْدَمُ، فَكانَ أَبْقَطَني، فَكانَ يَنْدَمُ وَيَقُولُ: مِنْ أَجْلِكَ[2].

وبإسناد صحيح عند الرَّزَّاق، ما ابن جُرَيْج، أخبرني سُلَيْمانُ بن المُوَرِّعِ قال: بلغني أن عُمَرَ بن الخَطَّاب قال: إِنْ جاءَكَ نَقْدًا فَبِعْ، إِنْ كانَ إلى أَجَلٍ فَلا تَبِعْ بَيْعًا، وإِنْ لَمْ يَأْتِ نَقْدًا فَلا تَبِعْ، فإنَّ فيه بَيْعَ بَيْعٍ، وَلَكِنْ بِمَكْتَبِكَ[3].

قال علي: لا تَعْلَمُ مِنَ الصَّحابَةِ وعبد الله عمر في بَيْعِ الخيار شَيْئًا خِلافَ هذا، وهو قَوْلُ جَلاحِلَةِ الأَوْلِيا أبي حنيفة ومالك والشافعيِّ، وهكذا جَمْعُهُم مُبَيَّنًا مَشْهُورًا، فأَيْنَ لَهُمْ أَهْلُ هذا بالمَعاجِبِ الَّذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ تَعْمَ، وإلا فَحَرِّفُوا لَهُ مُخالِفًا.

وإنْ رَفَعُوا السُّنَّةَ الثابتةَ في أنَّهُ لا يَبِعْ أَحَدٌ مِنَ المُتَبايِعَيْنِ حَتَّى يَفْتَرِقا أَوْ يَخْتَرْ أَحَدُهُما الآخَرَ بَعْدَ البَيْعِ بِرِوايةِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنانَةَ عن عُمَرَ: عَنْ صَفْوَةِ أَوْ خِيارٍ[4].

---

(١) أخصاف عند الرزاق (١٤٩٢٣/٨/٢٤) وابن الجعبي ٨٨١/٨.

(٢) أخصاف عند الرزاق ٨٧/٨ (١٤٩٢٤).

(٣) لم يرد في مصنف عبد الرزاق، وبه أبي أبي أبي الشيبة (١٦٢/١١ (٢٣٧٣٣).

(٤) سبق ص ٨٤.

وثَبَتَ في هذا مَنْعُ جلاءِ المُشْرِكِ، لِمَا قَدْ مَنَعَ عن عُمَرَ وعُثْمَانَ عن الصَّحابةِ مُوافَقَةً للسُّنَّةِ في ذلك، وإجازَةً النَّبيَّ لِبَنِي النَّضِيرِ والقُرَظِيِّ.

ثُمَّ مَنْعُ عُثْمَانَ عنهما جلاءَ عُمَرَ عن الخَطَّابِ، وتابَعَ بن الحارثِ، وصَوَّبَ بن أَبِيَّةَ - وكُلُّهُمْ صَحابةٌ - العَمَلَ المَشْهُورَ الذي لا يَمْنَعُ إلا بِحُكْمِ بِحَضْرَةِ الصَّحابةِ المَدينةِ ومَكَّةَ ولا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذلك مُخالِفٌ، ولا عَلِمْتُهم يَمْنَعُ مُشْرِكٌ مِمَّنْ يُجِيزُ النَّبيَّ بِشَرْطِ الجَلاءِ أَصْلاً بِأَصَحِّ طَرِيقٍ والَّذِيْ في أَشْهَرِ طُعْمَةٍ، وهي إِتْيانُ مالِ يُشْتَرَى بِمَنْعِهِ، وما كان قَبْلَ ذلك مِنْهُم بِمَنْعِهِ مِنْ أَصْلِهِ.

ثُمَّ عَلِمْنَا عن عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، وهما صاحِبانِ يَتَعاطَى لَهما تَرْيِيَةٌ بِمَنْعِ أَنْ أَخَذا بِنَهْيِ عُمَرَ مُسْنَداً، وعُمَرُ قَبْلَ ذلك، وصَوَّبَاه، وتابَعُوهُ، وعن عُثْمانَ في الجَلاءِ بِمَنْعِ مُسْنَداً، لا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذلك مُخالِفٌ مِمَّنْ يُجِيزُ النَّبيَّ بِشَرْطِ جِلاءٍ، والحَجَجُ لأَقْوالِ هؤلاءِ القُوَمِ.

وأما تأويلُهُمْ - رَحِمَهُمُ اللهُ - مِنْ طَرِيقِ هذه الرِّوايَةِ، ما نَعْلَمُ، عن ابنِ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبِيهِ عن الرَّجُلِ يُشْرِي النَّسْلَةَ مِنَ الرَّمْلِ قال: الخِيارُ لِكِلَيْهِما حَتَّى يَتَفَرَّقا عن رِضًا[1].

وعن إِبْرَاهِيمَ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ: إِنَّا بِعْتَ شَيْئاً مِنَ الرَّمْلِ فَلَكَ الخِيارُ إِلَى يَوْمِهِ هذا إِلَى اللَّيْلِ أَوْ يَوْمٍ[2].

وبن طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ، وَ هُشَيْمٌ، لا يُؤْمَنُ، عن الحَسَنِ قال: إِذا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّمْلِ فَلَهُ الخِيارُ إِلَى يَوْمٍ فَهُوَ بِالخِيارِ فَهُلِكَتْ بِتَهْ فَإِنَّ مَنْ مَشَى

(١) المصنف عبد الرزاق ٨/٣٨ (١٤٢٤٥).

(٢) المصدر السابق (١٤٢٤٦).

الثَّمن قولُه ثَمانيةٌ؛ وإنْ لم يُسَمِّه فهُوَ أمينٌ ولا ضمانَ عليه[1].

وعلى شَرْطِهِ ما ذَكَرْنا قولُه، وإنْ لم يُسَمِّه فهُوَ أمينٌ ولا ضمانَ عليه[2].

وقولُه: فَكَذَلِكَ يَقُولُ أبو حَنِيفَةَ، ومالِكٌ، والشافِعِيُّ، وإنَّه ليس في شَيْءٍ مِنْهُ ذِكْرُ مَنْعٍ أصْلًا.

وفي قَوْلِهِ: تَحْتَمِلُ: جَوازَ ذَلِكَ وغَيْرَ ذَلِكَ.

وفي قَوْلِهِ: ابنُ سِيرِينَ: جَوازُ الثَّلْثِ فيه، ولَمْ يَتَعَيَّنْ بِشَرْطٍ ولا بِغَيْرِ شَرْطٍ.

وأما قولُه: فَإنَّهُ طَاوُسٌ، فَمَرْفُوعٌ إلَيْهِ، إنَّ الثَّلْثَ يَتَأَتَّى بِأنْ تَكُونَ الوَصِيَّةُ مِنْ وَدَعٍ كانَ عِنْدَ الجَارِيَةِ، يَجِبُ فيه لِلْوَلِيِّ والمُشْتَرِي حَتَّى يَقْبَلَهُ، فَجَمَعَ أنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَقِيَّةِ مَالِهِ أصْلًا، والَّذِي هُوَ مِنْ بَقِيَّةِ مَالِهِ، وَعَدَدُ قَوْلِنَا، فَصَحَّ يَقِينًا أنَّ المَوْتَ مِنْ ذَكَرْنا مُحَالَةٌ لِمَا لَمْ يَرْوِ فِي ذَلِكَ عن صاحِبِ أو تابِعٍ، وأنَّها لا سَلَفَ لَهُمْ فيها، وَتَعَلَّقَ بِمَا لَيْسَ وَصِيَّةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، بِمَا لَيْسَ لَهُ أهْلًا، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَمِنْ أنْ يَكُونَ الجَارِيَةُ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ، وَاعْتِدَادُ تَعْيِينٍ، لا يَتَعَيَّنُ إلَّا بِالقَوْلِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَوْلٌ، وَلا يَتَعَيَّنُ إلَّا بِالقَوْلِ، وَلا وَدِيعَةَ، وَلَيْسَ لا تَجوزُ مَعْنَى، ولا قَوْلَ تَعْلَمُهُ، ولا قِياسَ، ولا رَأْيَ له وَجْهٌ، وَلَيْسَ لا تَجوزُ كَقَوْلِ ذَلِكَ أو تَعْلَمُ كَذَلِكَ.

وقد رُوِيَ بَعْضُ ذَلِكَ عن جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

كما رُوِيَ عن طَرِيقِ هَذِهِ الرِّوايَةِ، بِإسْنادِ الثَّوْرِيِّ، عن حاصِمِ بنِ عُبَيْدٍ، عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ تَرَكَتْ ثُلُثَ مالِها بِشَرْطٍ[3].

[1] وذكر ابن أبي شيبة (٢١/٣٠٤ ح ٣٣٠٨٥) بعض الاسناد، وفي آخره: فهو له مؤتمن.

[2] المصنف عبد الرزاق (٩/٢٨٠ ح ١٤٩٩٤).

[3]

وَعَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً يَتَسَرَّاهَا مِنْ امْرَأَةٍ فَمَاتَتْ، لَا أَيْمَانَهَا عَنْ شَيْءٍ تَرَكَتْهُ عَلَيْهِنَّ إِنْ اتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، فَأَتَوْا أَبَا بَكْرٍ بِالْكُفْرِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَنْ أَمْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ لَكَ تَقْرِبَةً وَفِيهَا شَرْطٌ لَا تَحِلُّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْيَمِينِ مَعَ الْمَرْءِ مِنْ زَوْجِ أَمَةٍ قَالَ: الْعَبْدُ، وَهِيَ قَالَ: زَعِمَتْ أَعْتَقَهُ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدَّ أَقَلَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ، فَقَالَ بِحُجَّةٍ: لَا يَحِلُّ لَهُ الرَّجْعُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ شَرْطٌ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ[١٠].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ شَرْطٌ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ[١١].

قال علي: هَذَا كُلُّهُ جَيِّدٌ قَوِيٌّ فِي حِلِّ سَيِّدِهِ أَوْ بِمَالِهِ التِّيهِ وَبِشَرْطٍ فِي الْعِتْقِ، وَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَتَّبِعَ النَّاسُ بَيْنَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا بِمَا لَمْ يَجِبْ حَتَّى مَنْ قَوْلِهِ: التِّيهِ مِنْ صَفْقَةِ أَوْ صِبَاءٍ، وَمَا دَامَوْهُمْ يَقُولُ الْحَقِّ، فَهُوَ عَلَى الْحَقِّ، وَمَا دَامَوْهُمْ يَقُولُ الْحَقِّ مَجْهُولَ الْحَقِّ مَجْهُولَ الْمَالِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَلْبِ الشَّكِّ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ قَدْ صَحَّ مِنْهَا مُوَافَقَةُ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ.

---

(١٠) المصنف عبد الرزاق: ٨/ ٢٤ (١٤٢٤١)، وفيه: «وَ لَيْسَهُ مَا اشترط عليك أنك إن تبعها بعتق، فإنه لا أيمان بها».

وروه أيضا عنه في «المصنف»: ٨/٢٣ (١٤٢٤١)، ومن طريقه البيهقي «٧/ ٣٣٦».

(١١) المصنف عبد الرزاق: ٨/٢٤ (١٤٢٤٢).

(١٢) المصنف السابق: ٨/ ٢٤ (١٤٢٤٣).

قال علي: فإن كان ما روى الصحابة والتابعين في ذلك إجماعا فقد عاندوه، فهم مخالفون للإجماع كما أقروا على أنفسهم، وإن لم يكن إجماعا فلا محمة له قولي لم يأت به نص ولا إجماع.

وإن احتجوا في إباحة بيع الحيار بما رووه: «المتبايعان عقد شروطهما» فهذا لا يصح؛ لأنه من كثير بن زيد وهو مجروح بالدعاوي[١]، ولا يحل الاحتجاج بما يروى.

وبن طريق أخرى، عن قتادة، عن مجهول، عن مجهول مرسل عن ذلك، ومن طعنه مرسل، ولو صح لما كان لهم فيه متعلق أصلا؛ لأن شروط المتبايعين إنما هي كل ما اشترطوه، لو كان ذلك لقرم شرط الزنا، والسرقة، وهم قد أبطلوا أكثر من الف شرط أباحها جمهورهم، وإنما شروط المسلمين الشروط التي جاء الشرع والسنة بإباحتها لنا فقط. قال رسول الله ﷺ: «قل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[٢].

قال علي: وإن احتج من يحتج في الحيار بما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «كل بيعين لا يفترقان فهما بالخيار»[٣] فإنه لا حجة لهم؛ لأنه قد أتى أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» انتهى.

[يعني: الإمام]: اختار.

وبه أيضا النيل، عن نافع، عن ابن عمر بلفظه.

وأوضحه بما حيل بن جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

---

(١) سبق التعليق عليه ص ٤٤.

(٢) سبق ص ٤٤.

(٣) سبق ص ٤٣.

قال: «التشبهان بالخيار ما لم يتفرّقا إلا أنْ يكون التبيع مع خيار، فإن كان التبيع من خيار فقد وجَبَ البيعُ»[١].

فهذه مَرْوِيّةٌ عَنْ هذا الخيار كما هو الشَّهيرُ بين أصحابِها لا يخرج فقط.

وذكَرُوا أيضًا عَنْ عَمْرَةَ وعَنْ مَنْصُورٍ في هذا الكتاب بإسْنادِهِ إنْ شاء الله تعالى، وأنّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ الخيارَ لِبَيْعِهما ثلاثًا، وأنّ رَجُلًا اشْتَرى وَلِيدًا وَلِيْدَهَا رَجُلًا، وَدَفَعَهما صاحِبُهما بِثَمَنٍ[٢].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ رَسُولُ الله ﷺ بالخيار ما لم يَفْتَرِقا إلا أنْ يَبِيْعَ الخيارَ، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ الخيارَ ثلاثًا[٣]، وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ المَحْضَرِ مِنْ حِيواناتِهِ هذا.

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الشَّائِبِ الْمَكِّيِّ عنه، وقالَ: جَعَلَ الخيارَ للبائعِ إذا دَخَلَ السُّوقَ[٤]، والخيارُ في ذي التبيع يُوجَدُ فيه العَيْبُ.

قال المصنف: وكلّ[٥] هذه مُعْتَمَدُ فهْمِ شَرِيعَةِ، واجتِهادُهُمْ في إباحَةِ تبيعِ الخيارِ إثْمٌ وعارٌ، لأنّ عَمْرَةَ وَالْمَنْصُورَ إنما هو الخيارُ المُشْتَرِي، وَلَيْسَ هُوَ الذي أصْحابُ ربّ الأصْلِ، لا يرضَا بأنْ يَشْتَرِيَهُ في حالِ عَقْدِ البَيْعِ فكيفَ يَسْتَجِيزُ أَوْ فَهْمٌ أَنْ يَخْتَلِطَ بهذا الخيارِ في إباحَةِ بَيْعٍ يَقَعُ فيه الخيارُ والمُشْتَرِي على الإجماعِ يَشْتَرِيهِ غيرُ أَحَدِهِما أَوْ كِلَيْهِما أَوْ يَقْتَرِبُهما.

وإنا عَنْ تَبْيِيعِ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ أَلَّا يَكُنْ هو خيارٌ يَجِبُ فيه نَقْدُ مَالِ عَلَى الْمُشْتَرِي، لا جَلَاءَ، بَلْهَ عَلَى غَيْرِ المُشْتَرِي، وَهَذَا رَضِيَ بِذَلِكَ فَمَدْلُولٌ أَنَّ

---

(١) رواه السكلي في الكبرى (١٠/١٠٠) من حديث عطاء، عن سمرة بن الرضاء، عن النبي ﷺ.

(٢) صحيح: ص ٨٣، وسيأتي مسنده ص ٥٧٩.

(٣) صحيح: ص ٨٣، وسيأتي مسنده ص ٥٧٩.

(٤) صحيح: ص ٨٤.

(٥) في (ب): كل.

يرضى أن يُشترطَ فَلْيَرضَ عَمَلَ لَهُ فى نفْسِ العقْدِ، فالحُرُّ شَيْءٌ مِنْ حقِّهِ الحَكَمُ بِبَيْعِ حقِّهِ بِثَمَانِ وِرِضَاهُما عَلى اشْتِراطِ لأخيهما أَوْ لِغَيْرِهما؟، وَلَكُمْ لا يَقُولُ بهذا إمامٌ أحَدٌ، وَلا أَعْرِفُ عَنْهُ نَقْلَ الشَّافِعِيِّ لَكَذلِكَ أَيْضًا لِمَا هو خيارٌ يَجُولُ لِلْبَائِعِ أَجَبْ الْمُشْتَرِى أَمْ تَرِى، لَمْ يَشْتَرِطْهُ فِى العَقْدِ.

وهو أَيْضًا خيارٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَحْدُودَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لا يَجوزُ هذا أَصْلا.

وَلأَنَّ عَصَبِ يَقُولُ قَوْلُ قَوْمٌ يَقُولُونَ الأَصْلُ بِلا يُجِيزُونَ الْقَوْلِ بِهِ، وَيُصَحِّحُونَ الْعَيْبَ عَنْهُم فى الْمَبِيعِ وَالْمَبِيعُ وَيُبْطِلُونَ السُّنَنَ فيها جاءت لَهُمْ يَحْكُمُونَ بِهَا فيما لَيس فيها نَهْيٌ جَلِيٌ وَلا أَمْرٌ مَنْهَى، فَخالَفُوا الحقائِقَ عَلَيْهِمْ، وَتَحَمَّلُ عَلَى الْمَعْنَى مَا سِوَى مِنَ الْتَوْفِيقِ.

قَوْلُ قَائِلٍ: لَمَا جاءَ فى هذه الأَخْبارِ فى أَخيها الخيارُ لِلْبَائِعِ، وفى الخيارُ لِلْمُشْتَرِى، وفى الثَّالِثِ الخيارُ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ بائِعًا كانَ أَوْ مُشْتَرِيًا، وكانَ فى الْمُلْحَقِ الخيارُ بَعْدَ البَائِعِ وَالْمُشْتَرِى يَجُزْ أَنْ يُشْتَرَطَ فى العَقْدِ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْتَرَطَ فيها لأَحَدِ وأما الآخرِ أَوْ فيها البائِعِ وَالْمُشْتَرِى، كانَ اشْتِرَاطُهُ بِتَرَاضِيهما لأَحَدِهِما أَوْ لَهُمَا أَوْ لِغَيْرِهِما أَحَدًا أَوْ يَجُوزُ.

قَالَ: هَذا حُكْمُ الشَّيْطانِ لا حُكْمُ اللهِ ﷻ، وهذا مِن زَنَادِقَةِ عُلُوِّهِ لِلْمَبِيعِ الخيارُ لِلْبَائِعِ فَإِنْ كانَ فيه عَيْبٌ فَلَهُ رَدُّهُ وَإِنْ كانَ فيه عَيْبٌ فَلَهُ رَدُّهُ وَلا يَجُوزُ حُكْمٌ لا يُرْضَاهُ مِنْ صَاحِبِهِ، بَلْ الْمَرْضَاةُ قَائِمٌ عَلَى طَلَاقِها بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ سَالِمٌ بَلْ الْمَرْضَاةُ قَائِمٌ عَلَى طَلَاقِها بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ سَالِمٌ

(١) الطلاق: ٢.

(٢) التوبة: ٢١.

وما تَذُوقُ أَثَمَّةٌ وَلا تَحْرُمُ مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ وَلِمَ قُلْتُمْ هذه، ثُمَّ مِنْ جَمِيعِ الْقِياسِ لَكَانَ هذا مَنْ عَنَّ الْباطِلُ، فَالْأَنَّ الْقِياسُ عِنْدَ الْعَقْلِيِّينَ لا يَجِبُ لِتَبْيِينِ الْمُشْتَبِهِ مِنْ الْأَحْكامِ وَالْأَسْبابِ، وَلَيْسَ يَتَمَكَّنُ أَحَدٌ مِنْ جَمِيعِ حُكْمِ شَيْءٍ مِنْ هذه الْأَخْبارِ إِلا الْمُعْتَرِفُ، وَالْمُنْقَطِعُ فَقَدْ، فَكَيْفَ تَسْتَجِيزُونَ أَنْ تَحْكُمُوا بِحُكْمٍ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ مَا لا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ؟ وَهَلْ صَبِيحٌ بِأَحْمَدَ مِنْ هذا الْعَمَلِ؟

وَالَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ شَيْئاً مِنْ حُكْمِ الْمُشْتَبِهِ الْأَحْكامِ لا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْقِياسُ عَلَى ما عِنْدَ مِنْ لا سَمِاعَ لَدَيْهِ مِنْ الشَّيْءِ، الَّذِي يَتَعَذَّرُ اِمْتِزاجُ رَدِّهِ، فَمِنْ أَيْنَ جَازَ مَذْهَبُ الْمُعْتَرِفِ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ أَيْنَ جَازَ الْحُكْمُ وَحُرِّمَ الْقِياسُ عَلَى الْمُعْتَرِفِ؟ فَإِنْ قالا: هذا مِنْ أَيْنَ جَازَ مَا تَعْتَبِرُ فِيهِ أَوْهامُ الْمُقَلِّدِ؟!

وَكَذَلِكَ الْمُقَدِّمُ لَنَا هو لِلْشَّرِيكِ، يَقُولُ: أَوْ لِلْجارِ هو مِنْ مَنْاعِ الْمُقَدِّمِ خاصَّةً، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ ما هَوَلاءِ أَنْ تُحَرِّمُوا الْقِياسَ عَلَى كَذَلِكَ ما مِنْ أَيْنَ هُنَّ مِنْ الْمَنْاعِ مِنْ الْجارِ لِلْشَّرِيكِ، إِلَيْهِ؟

وَلَوْ صَبَغَ مِرْأَى مِنْ الْمُكَرِّمِ عَنْ هذا أَوْضَحَ فِي وَاضِحَةٍ لِلْسَّبِيلِ، فَمِنْ الْهِدَايَةِ وَالشَّيْءِ عَلَى الْحَقِّ ناظِرٌ إِلَى نَفْسِهِ مُوَلِّيَ مِنْ ما لا يُشْبِهُ أَصْلاً مِنْ الْمَرْبِطِ الْحَيْلِ بِالْمَرْبِطِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لَهُما أَوْ لا أَجْتَنِبُ، وَهو عِنْدَ ذَلِكَ الْمَنْاعِ لِلْجَمِيعِ، فَلَيْلَ الْمُشْتَرِي، وَهذا يَقُولُ الْمُشْرِبُ، وَكَذَلِكَ الْمَنْاعِ وَهذا فِي غَيْرِ الْمَنْاعِ، وَكَذَلِكَ غَيْرِ مَنْرِبِهِ، وَهذا مَشْرِبِهِ، وَكَذَلِكَ إِلَى غَيْرِ مَنْ هذا وَهذا إِلَى مَنْ، هذا الْخَلْقِ، وَهذا الْخَلْقِ.

وَأَما الْجارِ فِي رَدِّ الْمَنْبِعِ الْمَلْقُولِ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي جِبارِ الْمُقَدِّمِ سَواءٌ سَواءٌ، مِنْ أَلَّا لَهُ نَبْتَةٌ بِنَبْتِهِ مِنْ الْمَنْاعِ الْجارِ فِي التِّيهِ يَوْجَبُ مِنْ الْوَجْهِ

إِنَّا قُلْنَا قَوْلًا، فَظَهَرَ فَسَادُ احتجاجهم جملةً بالأخبار والقياس، وبالله نَسْتَعِينُ التَّوفيقُ.

وأمَّا قولُ أَحْمَدَ بن قُوْلِي مِن أَبْطَلِ الخيارِ الذي أَوْجَبَهُ الله تعالى على لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ للمتبايعين قبل التَّفرُّقِ بأبدانهما، وقُلْنَا أن يُخيِّرَ أحدُهما الآخرَ فيَختارَ إِمْضاءَ أو رَدًّا، والخيارُ الواجبُ إِنْمَا قال عَبْدُ النبيِّ: إِنَّ جَلَاءَهُ، والخيارَ لِمَنْ باعَ بِمَلْحَمَةٍ مِمَّنْ تَلْقَاهَا إِذا دَخَلَ السُّوقَ، والخيارَ الواجبَ لِمَنْ اشْتَرَى مُحَرَّمًا، والخيارَ الواجبَ لِمَنْ بِيعَ شِرْكًا مِنْ مالٍ هو غيرُ شِرْكِكَ، ثم أَوْجَبَ خيارًا لم يُوجِبْهُ الله تعالى لله ولا رَسُولُهُ ﷺ، وأَوْجَبَ خيارًا على تَلقِّاهُ إِنْ لم يُشْتَرِكْ فيه خيارُ الجالِبِ أو المُشْتَرِي أو لَهُمَا أو لِغيرِهِما: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ الله، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ في كِتابِ الله فهو باطِلٌ، وإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ وَإِنْ كانَ بِئْسَ شَرْطٍ، قُلْ شَرْطٌ لَيْسَ في كِتابِ الله فَهُوَ باطِلٌ، كِتابُ الله أَحَقُّ وشَرْطُ الله أَوْثَقُ»[1].

وكانَ اشْتِراطُ الخيارِ المذكورِ شَرْطًا لَيْسَ في كِتابِ الله تعالى ولا في شَيْءٍ مِنْ سُنَنِ رَسُولِهِ ﷺ، ولو كانَ فيها لَكانَ في كِتابِ الله تعالى، لأنَّ الله مَنَّ أَمَرَ في كِتابِهِ بطاعةِ رَسُولِهِ ﷺ فَوَجَبَ لِمَنْ اشْتَرَطَ الشَّرْطَ الذي يَأْتِيهِ، وَلَوْ هو باطِلٌ، فَكَانَ مَعْنَى قولِهِ إِنْ يَجِبْ ما لا يَجِبُ لا تَجِبُ فَصَلَّةً لا بِمَا وَجَبَ، فَوَجَبَ بُطْلانُ الشَّرْطِ الذي عَقَدَ عليه شَرْطَ خيارٍ غَدَا ذَكَرْنَا، بِما قَدْ تَعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[2].

---

(١) صحيح مسلم ٤٨٠.

(٢) يونس: ٣٦.

قال علي: وهؤلاء بهم يتجبّرون بالبَاع المُرْسَل، وَالله كالشيطان، وقد رُوِّينا من طريق أبي بكر بن أبي شَيْبَة، نا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن أبي قِلَابَة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَتَفَرَّقُ بَيْعَانِ إلا عن تراضٍ» [1].

وعن عمرو ابن العَرَنْدِس [2]، قال: هُمْ عَنْ هذه وَالله مِن بَعْدِ الخيار بَعْدَ التَّفَرُّقِ، وَالمُسْلِمُونَ عن بَيْعِ الخيار قال: بَلْ بَلَغَنِي هذه وَمَلَكَهُ المُشْتَرِي إلا أَنْ لا، ما أَدْرِي أَهذا الشَّرْطُ لَهُمَا أَوْ لَهُمَا؟

قَوْلٌ ثَالِثٌ: قد قُوِّلَنَا وصَحَّ أَنَّهُ لا يَبِعْ مَالَكَ أَحَدٌ، إلا أَنَّ البَيْعَ تَمَّ مَلَكَهُ المُبْتَاعُ وَالبَائِعُ وَالمُشْتَرِي.

وَقَوْلٌ رَابِعٌ: نَعَمْ قُلْنَا: الخيارُ لا مَعْنَى لَهُ، وَلا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ قَدْ مَلَكَهُ غَيْرُهُ، وَالمُبْتَاعُ تَمَلَّكَ عِنْدَ جَلَاءِ هذا.

وَقَوْلٌ خَامِسٌ: قد بَاعَ البَائِعُ وَلَمْ يَمْلِكْ المُشْتَرِي بَعْدُ.

قال علي: كَذَبٌ وباطِلٌ لا غَناء بِهِ؛ لأنَّهُ لا يَكونُ بَيْعٌ إلا وَمَالِكُ البَائِعِ وَمُبْتَاعُ وَالمُبْتَاعُ مَلَكَهُ.

وَمَكَذَا إِنْ كَانَ الخيارُ لِلْبَائِعِ فَقَطْ، فَهُوَ المُبْتَاعُ إِذْ تَمَّتْ بَيْعُ مَالِكِ المُشْتَرِي وَلَمْ يَتَمَّمْ كَذَلِكَ البَيْعُ عَلَى البَائِعِ.

قال عَنْ كَانَ الخيارُ لَهُمَا أَوْ لأَجْنَبِيٍّ، فَهذا بَيْعٌ لَمْ يَتَمَّمْ لا على البَائِعِ ولا على المُبْتَاعِ فَهُوَ باطِلٌ، وَالقَوْلُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِرَأْيِهِمْ.

وَقد أَجْمَعُوا على أَنَّ الكَلَامَ بِالبَيْعِ لا يَجُوزُ، فَهلا حَمَلُوا على ذَلِكَ

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (7/ 227 ح 22836).

(2) (ص 52) العرندس.

البَيْعِ وسائرِ ما أجازُوا فيه الخيارَ، كما فَعَلُوا في مُعارَضَةِ السُّنَّةِ بهذا القياسِ نَفْسِهِ في إبْطالِهِمُ الخيارَ بَعْدَ البَيْعِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فلا النُّصُوصُ التزَمُوا ولا القياسَ عَرَفُوا، والدَّلائِلُ على إبْطالِ بَيْعِ الخيارِ تَكْثُرُ، ومُناقَضاتُهُمْ فيه جَمَّةٌ، وبِلَّتُها أقوالُهُمْ فيه دَعاوِيَ بِلا بُرْهانٍ مُخْتَلِفَةٌ مُتَدافِعَةٌ كما ذَكَرْناها قَبْلُ وباللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

* * *

١٤٣٧ وقال: وكُلُّ بيعٍ صَحَّ ومَنْعٌ فهلكَ المَبيعُ أو ثَمنُه المَبيعِ فَمَضمونٌ على المُبتاعِ ولا رُجوعَ له على البائعِ

وعَلَيْكَ قَبْلَ ما عَرَضَ فيه مِن عيبٍ أو نَقْصٍ سَواءٌ هو قَبْلَ ذلكَ مَالٌ المَبيعُ حاضرٌ أو حاضِرٌ، كان عَبْدًا أو أَمَةً فَعُمِرَ أو يَرِمَ أو جَلَعَ أو مَا سِمَا بيعه، فما بعد ذلك، أو كان ثَمَرًا قد حَلَّ بَيْعُهُ، فأُصِبَ قَبْلَ أَنْ اللَّهُ أو أَقْوَتْ، فَكُلُّ ذلك مِنَ المُشتري ولا رُجوعَ له على البائعِ بشيءٍ، وهو قولُ ابنِ شَبْلَمان والقابِسيِّ[١]، وأصحابهما.

وقال أبو حنيفة: على البائعِ تَسْليمُ ما باعَ، فإنْ هَلَكَ قبلَ أنْ يُسَلِّمَهُ فَمَضمونٌ مِن البائعِ[٢].

وقال مالكٌ: كَقَوْلِه، إلا في الرَّقيقِ والحَمْلِ حاضَرٌ، فإنَّه قال: ما أصابَ الرَّقيقَ في المَدَّةِ التي يَعْلَمُ بيعُ الرَّقيقِ مِن بَيْاعٍ أو عُيُوبٍ أو مَوْتٍ، أو عَيْبٍ يَلْزَمُ فيهنَّ مَضمونٌ البائعِ، فإذا انْقَضَتْ بيعُ البائعِ، إلا مِن الحَمْلِ والخَدَمِ والتِّرْسِ، فإنَّ هذه الأنواعَ الثلاثةَ إذا أصابَ شيءٌ منها انْقَرَضَ المَبيعُ فَمَضمونٌ الهلاكِ عامٍ من حينِ اتِّباعِهِ ذلك لا المَرْأةُ.

قال: ولا يَلْصَقُ بالذلك إلا مِن البائعِ الذي جَرَتْ عادةُ أهلِهِ بالحَكْمِ بذلك فيها، وإنَّه البائعُ الذي جَرَتْ عادةُ أهلِهِ بالحَكْمِ بذلك فيها فَلا يَحْكُمُ عَلَيْهِم بذلك.

قال: وَمَنْ باعَ بالتِّراضِ فَلَمْ يَعْلَمْ عَدَمَ الهَفْوَةِ، وأَمْكَنَهما جُملةً فيما باعَا

---

(١) «الأم» ٤/١٨٨.

(٢) «التحفة على أهل المدينة» للشيباني ٥٦/٣ - ٥٥٧.

قَالَ: وَأَمَّا الشَّرْطُ فَمِنْ بَاعَ ثَمَرَةً (أَيْ ثَمَرَهُ)[1] كَانَتْ بِمَالٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَتَاعِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْمَتَاعِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، وَلَا يُرْجَعُ إِلَى الْبَائِعِ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ «أَنْتَ حَاجَتُهُ - قَدْ أَذْكُرُكَ - فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ، وَاخْتُلِفَ فَوَلَاءُ الْعَتْوَةِ، فَمَرَّةً قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّامِ فِي مُرَاعَاةِ الثَّقَفِ، وَمَرَّةً قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمِصْرِ فِي الرُّجُوعِ بِفَضْلِ الْحَاجَةِ وَكَثْرِهَا.

وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَرْجِعُ بِحَاجَتِهِ إِسْلَامُ ثَقَفٍ أَوْ أَقْرَزَهُ أَوْ أَنَّهُ[2]

قَالَ عَنْهُ: أَمَّا بِحِبَاتِ التَّنْشِيمِ فَلَا يَجُوزُ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَنْهُ أَصْلًا، إِنَّ مَا قَرَّنَّ بِهِ مِنْ سُرُّوطٍ وَبِالرَّجُلِ وَمَعْلُولٍ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبِ، وَلَا قَيْسٍ، وَلَا رَأْيِ مَسْبُوقٍ، وَيُشَاهِدُ بِهِ الْبَائِعُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَ الْقَيْسِ مَا بَاعَ بِهِ، فَقَدْ، فَإِنْ قَبَلَ صَاحِبُهُ وَضَمِنَ ضَمَانَ الْغَصْبِ فَلَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدٌ مَعْلُولَةً بِأَبِ، بِهِ أَوْلَادٌ وَلَا مَالَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكُوا الْهَيْنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لَا يَأْتِيَانِ الْمَالَ﴾[3] فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ وَالْمَدَنِيِّينَ، فَإِنَّ مَطْلُوبَةَ بِخَطَرَةٍ لَا يَدْرِيَانِ مَنْ يَقْبَلُ وَالْمَدَنِيُّونَ مَا يَقْبَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ أَبُوكَ - هو ابن يزيد العَقَّادُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

---

(١) من (ط).

(٢) الحديث الكبير: ٣/٨٤.

(٣) الفرقان: ٢٣.

الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ الجَهْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَهْنَةُ الرَّفِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»[1].

وعن عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَفَّانُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عن حَمْزَةَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْنَةُ الرَّفِيقِ ثَلَاثٌ»[2].

وقالوا: إِنَّمَا قَصَرَ مَهْنَةَ الثَّلَاثِ لأَجْلِ خَمْسِ الزِّيَادَةِ، فَلَا لَا تَقْصُرُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَقَالَ: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ بْنَ عَاصِمٍ، وهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ يُخْبِرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا مَهْنَةُ الرَّفِيقِ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثِ مِنْ حِينِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الوِلَادَةِ وَمَهْنَةُ الضَّيْفِ، وَيَأْمُرُ بِإِلْقَائِهِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي شَرَاءِ الدَّابَّةِ فِي الثَّلَاثِ الأَيَّامِ، فَجَعَلَهُ مِنْ مَالِ الَّذِي بَاعَهُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ، قَالَ: القَضَاءُ مَنْ أَدْرَكَهُ يَقْضُونَ فِي الجُنُونِ وَالجُذَامِ، وَالبَرَصِ سَنَةً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: الخَمْرُ مِنْ كُلِّ مَاءٍ

---

(١) حسن أبي داوده (٣٣٤٦).

ورواه الإمام أحمد (١٧٣، والدينى (٢٥٥٦).

(٢) مسند أحمد ٥/ ١٩٨ (٢٧٧٩٦) من طريق ابن عون عن حفص بن سليم به.

(٣) طبقات ٨/ ٢٨ (٢٤٧٩).

قال ابنُ وهبٍ: وأخبرَنِي ابنُ سَمْعانَ، قال: شَهِدْتُ رجالًا مِن عُلَمائِنا، يَقُولُونَ: يَجُوزُ مِنَ الحَمْلِ والتَّحَمُّلِ، يَقُولُونَ: إنَّ مِنَ الأولاءِ بالتَّحَمُّلِ في الرِّماءِ الأوَّلِ يَقْطَعُونَ في الرَّمْيِ بِعَهْدِهِ المَشْيَ مِنَ الحَمْلِ والجَمْلِ والتَّرمِي إلى الهَدَفِ بالمَشْيِ شَيْءٌ فَلَكَ فَقَدْ أنَّ يَحُولَ الحَمْلُ فَقَدْ فَرَّ بالَّذِي الرِّماءِ، ويَقْطَعُونَ في عَهْدِهِ الرَّمْيِ يَجْرِي إلى هَدَفٍ في الرَّامِي في الرِّماءِ الأوَّلِ مِنَ الرَّمْيِ مِنَ الرَّمْيِ إلى هَدَفٍ مِنَ الرَّمْيِ أوْ سَقْمٍ، ثُمَّ إنَّ الرَّمْيَ مَا كانَتْ عَهْدُ الطَّلاقِ مِنَ الرَّمْيِ، ولا يَسْتَبِقُ الرَّمْيُ إلى لَحْدِ أيْلِيا[1].

هذا أيُّما ما ذَكَرُوا، ما تَعْلَمُ لَكُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكُمْ ما حَفِظْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ أبِي هُرَيْرَةَ مِنْهُ.

أمَّا الحَيْطانُ فَيَعْلُونَ؟ قالَ: الحَيْطانُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَلْيَةِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ أبِي رَبَاحٍ، قالَ: وَسَمِعْ مِنْ سَمَرَةَ إلا حَيْطَ التَّحَيُّلِ[2] فَصارا تَقْلِيتَيْنِ، ولا عَلْيَةَ في التَّحَيُّلِ[3].

وقَدْ رَوَيْناهُما بِغَيْرِ هذا اللَّفْظِ، لَكِنْ كُنَّا رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ ابنِ وهْبٍ، أخبرَنِي مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ، أخبرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ، قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَهْدُنَا الرَّمْيُ أيْنَمَا لَمْ أو لَمْ يَلْبَثْ».

---

(١) أخرج على هذه الأقوال في: «الأم» (٢/٣٩٤).

(٢) قال ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» (٤/١٦٠-١٦١): قال أحمد: ليس له حديث صحيح، ولا يثبت حديث الهدف، وقال مرة: حديث سمرة بن الجندب: ليس من هذا في شيء، وقد صححه الألباني. أنظر: «ضعيف الجامع» (٣٨٣٢).

وفي سنن الكلام على مسألة سمرة بن جندب: «الأم» (٢/٣٩٨).

(٣) ذكره ابن حجر في «الدراية» (٢/٣٥٣) بإسناده وقال: ورواه أحمد في «مسنده» (١٥/١٤

وَمِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، نَا عُتْبَةُ الْوَهَّابِ - هو ابن عطاء الخفاف -، نا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: «فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الْبَغِيُّ الْيَوْمَ تَأْتِي»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُهْدَةَ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعِ أَيَّامٍ»[1].

قال عنبر: وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ فيه أَصْوَلُهُمْ وَقَوْلُ الْحَنَفِيِّينَ يَقُولُونَ: الْمَنْفَعَةُ، وَالْمَضْمُونُ سَوَاءٌ، فقد ذَكَرُوا هذا فِيمَا عَلَى الْأَعْيَانِ، وما حَاوَلَهَا إلا بِالاجْتِهَادِ فَقَطْ.

وَتَرَكَ الْمَالِكِيُّونَ هذا الْأَصْلَ بِالزِّيَادَةِ، فَهَذِهِ جَعَلُوا الْعُهْدَةَ أَرْبَعَ لَيَالٍ بِالْأَمْدِ الَّتِي أَوْرَدْنَا! فَقَوْلُ تَلْمِيذِهِمْ وَالْمُقَلِّدُ لَا يَتَّبِعُ عَلَى أَصْلٍ.

قال عنبر: وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: إِنَّ اللهَ تعالى افْتَرَضَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ لنا مَا نَزَّلَ إِلَيْنَا وما أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَلَوْ اقْتَدَى الْمَرْءُ بِالْحَرَجِ لَحَكَمَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَلْهَجَ، وما نَدْرِي الْمَهْدَةَ مِنْ أَيِّ لُغَةِ الْعَرَبِ، وما فَهِمَ لَفْظَ أَحَدٍ مِنْ قَوْلِ قَائِلٍ: فَهَذِهِ الرَّفِيقُ لَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا أَحَدُ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فَهِيَ لَيَالِي الْأَمَانِ، فَمَنْ صُمِيَ الْبَائِعُ، وَلَا يَحْلُّ مَنْ أَحَدُ هذا الْحُكْمِ مِنْ هذا اللَّفْظِ، فَصَحَّ يَقِيناً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ، وَلَوْ قَالَهُ لَبَيَّنَ عليه أَرَادَ بِهِ.

---

[1] ضعيف جدا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

رواه الطيالسي (٣٧٤) (٥٩٥)، وأحمد (١/٥٠ و١٠٤ و١٣٣٨٦)، والحاكم (٢/٢٢)، والبيهقي (٣/٣٣ من طريق حماد به.

[1] أي أبطله.

ولا يَخرج الحَقيقون بهذا الاعتراض لِأنَّه إنما يُسَوِّغ ويُجيز عَلى أَصْرِبَتها لا عَلى أَصْوِلِهِم؛ لأنَّ الحَقيقين إذا رَزَقَهم الله تعالى عُلُوًّا فَهَذا مِما مَنَّنى عَلَى الكِتَاب الحَقيقي إلى رَسُولِ الله ﷺ نَفْس مِن التِّبْرِيَاء[1]. حَتَّى فَهِمَوا أَنَّ التِّبْرِيَاء هي أَنْ يَبْرَئ المَرْءُ بِرَكْعَةٍ واحِدَةٍ وَلا يَلْتَفِت[2]، عَلى أَنَّ هذا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلا يَجْرِي مِن المُتَّقِي التِّبْرِيَاء وَلَمْ يَبْلُوا بالتَّبْرِيَّة مِن الكِتَابِ عَلى رَسُولِ الله ﷺ الإِجْرَاءُ حَدَّ بِهِمْ لَمْ يُعْبِرْ بِهِ نَفْسِه، فَما المانِعُ لَهُمْ مِن رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَما أَعْلَى مَنْزِلَتَهُ فَمِن الحَقِيقِ أَنْ تَرُدَّ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلا نَأْخُذُ بِهَذا شَيْءٍ مِن الذِّنبِ إلا مِن بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَط، فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ ﷺ « تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ » وَالله تعالى لا يَسْهُوا.

وَأَمَّا المَلامِكُونَ فَهُمْ أَصْحَابُ غَيْرِ بِرَغْبَتِهِمْ، وَقد جَاءَ الحَكَمُ مِن رَسُولِ الله ﷺ بِالشِّدَّةِ مِن الإِنْكَارِ عَلَى الشَّفَعَةِ فِي الجَارِ وَالمَنْهَلِ، وَقد جَاءَ الحَكَمُ بِتَحْدِيدِ المَنْعِ مِن المَنْفَعَةِ فِي سَرِقَةِ الرَّبْعِ مِن رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا ظَنُّوا عَلَيْهِ الشَّدَائِدُ[3]، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ الشَّدَّةَ، وَهِيَ أَشَدُّ بالسَّرِقَةِ مِن الحَكَمِ جِدًّا فِي مَنْعِهِ مَنْعًا كُلِّيًّا.

وَقد جَاءَ الحَكَمُ بِالرِّمَاءِ مِن الأَسْلِحَةِ فَمَا ظَنُّوا الحَكَمُ؟ الحَكَمُونَ الأَوَّلُونَ، فَهَذا فَمَا ظَنُّوا هَذا عَلَى خَبَرِ المَهْدِيِّ فِي الرَّمْيِ بِسِهَامِ الحَدِيدِ؟!

وَكَذا لا الشُّعُوبُ يَجْرِي مِن الأَحْكَامِ يَجْبُرُونَ.

وَمِن طَرِيقِهِمْ هَهُنَا: أَنَّهُمْ فَاسُوا مِن أَصْدَقِ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ إِذَا ثَمَرَةً بَعْدَ أَنْ

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٣/٧٤٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الصحيفة (٤٢٩)، صحاح ابن عابدين ٥/٥٢.

(٣) كَفَرَ: الحديث ١/١٤٣.

بنا صلاحها فمات العبدُ أو أبق أو أصابه عَيْبٌ قبل انقضاء أجَلِهِ، وأحببت الشَّرْطَ بالخِيَارِ بين الثلاثِ فلَلْبَائِعِ الخِيارُ بالجَائِحَةِ، ولا قيام لهم في العَبْدِ بالعَيْبِ، كَانَ هذا عَلَيْهِمَا جِدًّا.

وبلاد الأرْمَنِ تَنْقُلُوا فيه بخَبَرٍ وعِلْمٍ وأثَرٍ.

وأما احتجامه ﷺ بالْمَهْنَةِ الْكَلَابِ لِمَا تُحَدِّثُ بِهِ أَحَدُ عِلْمِي الْبَرِّ، فما نعلم بين أن تكون هذه الْمِهْنَةُ مُحَرَّمَةً بين جِلْدِ أَلْبِهِمْ، أو مُضافة إلى الْمَيْتَةِ، وكان هذا مِنْهُ ﷺ تَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ، فإن أصابوها إلى رُسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ ذَلِكَ نَجَسًا نجسًا لِمَيْتِهِ، وإن عَادُوا أَخْرَجُوهَا من جِلْدِ أَلْبِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحَرَّمًا لِأَلْبِهِمْ بِذَلِكَ إلى الإِيذَاءِ والمَنْزِلِ وسِوَاهُ والعَبْرِ، لأنهم يَجُوزُ إِلَيْهَا حاوِلَةً بِلَا شَكٍّ، فَتَعَاهب الْعَيْنِ مِنْ دَوَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ هَهُنَا عَجَبٌ جِدًّا وَتَمَنَّوْا هُنَا مَوْضِعَ بِهِنَّ الإِيذَاءِ والْمَيْتَةِ.

وأما ﷺ: فَإِنَّ تَمَنِّي فَتَلَّتْ ذَلِكَ لِهَذِهِ الْمِهْنَةِ فَتَرَاهُمْ قد اهْتَرَّتْهُمْ الْحَرَرُ الْوَاهِي في ذَلِكَ وَاهْتَزَّتْهُمْ عَلَى جِلْدِ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمَسَاءِ.

وأما الأَبْيَاتُ التي شَجَوْا بها فَلَا تَنْقُلُ لَهُمْ بِشَيْءٍ وَبِهَا، فَلَا لَا مُحَمَّدٌ فِي أَخَوِ فَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأَمَّا، فَإِنَّ هِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ لَا تَعْلَمُهُ تَجِبُ الْمَحْمَةُ بِرِوَايَتِهِ كَذَبَ بِمَكَّةَ، وَأَمَّا تَحْدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ فَمَهْمَا بِهِ فَقَدْ خالَفَهُ غَيْرُهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْتَقَى فِي الْمَقَالِي وَاجِدٌ، وفي إِطْلَالِهِ عَلَى السُّكْرَانِ، فَإِنَّ مَا يَكُونُ مَرَّةً يَكُونُ مَحْمَةً، وَمَرَّةً لا يَكُونُ مَحْمَةً، وهذا نَحْلِهِ تَحْمِدُ وَعَلَلٌ لا يَحِلُّ.

وأما عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَالرِّوَايَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ سَاقِطَةٌ، لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

فِي الزِّنَاءِ، وَلَا مَنْ ضَعُفَ رِوَايَةُ مُغَفَّلٍ[١]؛ «وَهو ضعيف جدًا»، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْتُمْ، حَكَمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيِّ عَنْ «وَاثِلَةَ بْنِ» الْأَسْقَعِ، وَ أَمَّا رِوَايَةُ الْمَاشِطَةِ وَالْمَشْطِ وَ غَيْرِهِمَا، فَقَدْ رَوَاهُ الْمُحَدِّثُونَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ ذَكَرْتُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ فِي الْمَاشِطَةِ الْأَمَارَ سِوَاهُ، فَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، ابْنُ سَمْعَانَ؛ «وَ أَثْبَتَ مَنْ اشْتَهَرَ فِي الْمَاشِطَةِ» وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: «وَلَوْ» كَانَ صَحِيحًا، فَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ سَمْعَانَ، وَهو مُنْكَرٌ بِالْكِتَابِ لَا تَبْطُلُ الزَّوْجَةُ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَثْرَمِ: وَسَمِعْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ: فَصَحِيحٌ عِنْدِي، «وَلَا شَكَّ فِي الْمَنِيِّ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ حَرَامٌ وَلَوْ» كَانَ مَنِيًّا، وَلَوْ كَانَ مَنِيًّا، وَهُوَ نَجَاسَةٌ لَمْ تَبْطُلْ الزَّوْجَةُ الْمَسْتَرَ مِنْ كُلِّ ظَاهِرٍ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْمَشْطُ وَالْخِضَابُ وَالتَّرَبُّصَ فَقَطْ، وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذَلِكَ إِلَى جِسْمِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ[٢]، مِنْ الْأَمْوَاهِ الْمَجْهُولَةِ، فَيَعْلَمُ كُلُّ مَا مَوْطُوءٍ بِهِ، وَمَا تَعْلَمُ لَهُمْ فِي الْمَهْرِ الْمَسْتَرَ مِنْ الْأَمْوَاهِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّرَ أَهْلِهِ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبِ، وَلَا عِبَادَ وَلَا يَعْلَمُهُمْ، «عَلَى الْأَمْوَاهِ لَا تَعْلَمُ بِيَانًا إِلَّا بَعْدَ عِلْمِ

قال عبد: وَهِيَ دَعْوَى عَلَى الْأَمْوَاهِ، وَلَوْلَا مَا لَا يَعْلَمُ، وَمَا كَانَتْ هَذِهِ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَنْكُمْ الْاحْتِرَاعُ، وَلَا يَبْطُلُ الْأَخْذُ، وَمَا لَهُمْ هَذَا قَدْ، وَلَا يَبْطُلُ، وَلَا فِي أَلْفِ عَزِيزَةٍ، وَلَا فِي شَرِيعَةٍ.

قال عبد: وَتَقْرِيرُ أَهْلِهِ: «لَا يَتَبَيَّنُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّةِ إِلَّا الْمَبَاهِلَ، وَلَا مَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ، قَدْ بَطَلَ»؛ إِذْ رَأَى مَنْ هَذِهِ فِي تَلَاحِقِ الْأَمْرِ وَ يَجْرِ يَتَرَبَّصُ، وَإِذْ

---

(١) قلت: إن يوم من حالته مغفل، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر المحقق في التقريب بعدد (٦٩٤٤) من مسند بن سلمة، قال: قلت: قلت الحديث قلت مالك بن أنس، قلت: قلت: في قلت الأسمع الحديث والسمع بين الأمرين، مالك: عليك بابن أبي فرقاد.

(٢) الأثرة: بفتحها: نصف في الخطبة، قلت: قلت الغريبة الأولى.

رأيتُ عَيْنَيْ عُثمانَ تَدْمعانِ ثُمَّ يَرْفَعُ إليهِ رَأْسَهُ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى فِيمَنِ اتَّبَعَ طَلْحَةَ وَقَدْ مَضَيْنَا هُنَاكَ: إِنَّ فَهْمَ بْنَ أَبِي السَّلِيلِ فِي السَّنَةِ الَّتِي يُسْتَخْلِفُ النَّاسُ لَقِيَ طَلْحَةَ وَمَا بِهِ عَرَجٌ، وَإِنَّ كَانَ بَعْدَ السَّنَةِ قَبِيبًا فَلَا مَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بِمِصْرَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَابْنَ الزُّبَيْرِ شَبِلَا مِنَ الْمَهْدَةِ الَّتِي لَا تُبْحَثُ لَثَقِلَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ ابْنُ مُنْجُوفٍ إِلَى أَنْ يَحْمِلَهُ فِي الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُ إِلَى الْمِنْبَرِ[2] الْخِيَارُ ثَلَاثٌ إِنْ شِئْتَ أَخَذْتُ وَإِنْ شِئْتَ رَدَدْتُ.

وَعِبارَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طالِبٍ أَحَقُّ الْحِجارَةِ بِهَا الْحَمَامُ وَالْمَدَةُ مَنْ أَحَبَّ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَلَا يُعْطَى إِلَّا بِالْمَدَةِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَإِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ أَيْدِيَ الْمَلَائِكَةِ، بَلْ هُمْ أَحَقُّ بِهَا لِأَنَّهُمْ أَقْدَمُ بِلَادِهِمْ وَلِأَنَّهُمْ أَهْلُهَا، بَلْ هُمْ أَحَقُّ بِهَا لِأَنَّهُمْ أَقْدَمُ الْأُمَمِ وَلِأَنَّهُمْ أَهْلُهَا تَبَعًا عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى.

وَالْمَاكِيَةُ كَمَاطِلُونَ لِلْمَلِكِ الْحَقِّ، وَقَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا وَفَاءَ عِنْدَهُمْ إِلَّا بِهِ فَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ الْمَرْوَةِ وَالْمَقَامِ فَقَدْ وَدَدْتُ أَنَّ لِي بِهَا ذَهَبٍ وَلَا فِيهَا تَصْمِيمٌ لِلْرَّقِيقِ فَدُونَ مِائَةِ أَلْفِ، فَهُمْ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ.

وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي مَا أَمَرَ حَتَّى مَنْ يُحَقِّقُ أَنْ يَقُولَهُ.

وَإِذَا مَنَعَ مَنْعٌ وَلَا يَجُوزُ الْمَنْعُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَلَا عَلَى مُوَافَقَةِ الْحَقِّ، وَلَا يَقُولُ رَدُّ أَهْلِهَا، وَلَا يَسْتَوْفُونَ الْخِيَارَ بِكَوْنِ فِيهِ لَفْظُ تَضْمِينِ أَلْفَاظِ قَوْلِهِمْ، وَلَا يَكُونُ مَا لَا يَجُوزُ الْمَنْعُ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْحَقَّ مَوْقُوفٌ لِقَوْلِهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ كَذَلِكَ، بَلْ هُمْ

---

(١) رواه أبو داود بلفظ حلب حليبتك فقط في مناسك (٢٠٧٣) وآخر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٧ (٢٧٥٨٦) عن ابن الزبير.

مُحَادَثَتِ إِخْوَانِهِمْ فِي الْأَكْثَرِ، أَوْ لَا مُوَافِقٌ وَلَا مُحَادِثٌ فَلَذَلِكَ أَيْضًا.

قال علي: وقد روى ابن جُرَيْجٍ أَنَّ ذلك الرَّجُلَ مِنْ جُهَيْنَةَ اللَّعَّابِ، والشَّيْءُ فَقَالَ: ما خَلَقْتُ فيه أَمْرًا سَلَفَا.

قال ابن جُرَيْجٍ: وسألت عطاء عن ذَلِكَ فقال: لم يَكُنْ فيها مَضَى جُهَيْنَةُ فِي الْأَرْضِ، قُلْتُ: فما تَقُولُ أَنْتَ؟ قال: لا شَيْءَ!

قال علي: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ مَثَلًا فِي لَا تَكْتُمُونَ لَا تُؤْتُونَ وَقد أَمَرْتَهُمْ﴾ فَهُوَ الباطِلُ أَنْ تكون جارِيَةٌ بالِغٌ وَلَزِمَها إِلَّا وَلِيُّها أَوْ خَلَعَ وتكون ضَمِنَها عن عِلْمِ عِلْمِ، حاشَى مِنْ هَذَا.

وقد صَحَّ عن ابن عُمَرَ: ما أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَيًّا جَمِيعًا فَهُوَ مِنَ الشَّيْءِ!!. ولا يُقْبَلُ لَهُ تَخَالُفُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِرَأْيِهِ وَلَا عَهْدٍ.

وَرُوِيَنَا عن طَرِيقِ ابن وَهْبٍ، عن يُونُسَ بن يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَمْزَةَ بن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عن أَبِيهِ: وهذا يُبْطِلُ جُهَيْنَةَ اللَّعَّابِ، وَالْحَدِيثُ بِطُولِهِ مَعْلُومٌ الْبَتَّةَ.

قال علي: ثم نَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونا عن الشَّخْصِ بِجُهَيْنَةَ اللَّعَّابِ، والشَّيْءُ: أَشَيْءٌ هو وَحْدَهُ أَمْ ليس شَيْءٌ وَلَا يَدٌ بِلَا أَحَدٍ؟!

---

(١) صورة النسى والأثار ٨/٢٨٨ (١٣٣٧٨).

(٢) المنسى الكبرى للبيهقى ٨/٢٨٨.

(٣) الأحكام: ٦٤٤.

(٤) زيادة الحاكى مطابقة بحيث الفرق قبل حديث (٢٣٣٨). وروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٥٣٧) . وفى شرح مشكل الآثار ٢/٢٦٣ . الدارقطنى فى السنن ٣/٥٣ .

وابن حجر فى تغليق التعليق ٣/٤٢٧ وقال: هذا موقوف صحيح الإسناد.

(٥) المحلى ٧/٥٧٣.

وقال فلانٌ: هو مَلَكٌ وعَلِمَ.

قُلنا: نحنُ أَنْ نستَحْلِفَكُم لا لا تَحْكُمُوا بهذا في البلادِ التي اصْطَلَحَ أهلُها على تَرْكِ الحُكْمِ بها فيها؟ وتَنْزِلُ رُتْبَةُ مَلَكٍ يَلْمَسُ بِكَفِّهِ تَرْكِها ومَخالَفَتَها؟ حاشَ لله مِن هذا.

وقال فلانٌ: لَيْسَتْ هذه بِلادَنا.

قُلنا: فإياكَ وجَوْرَ استَحْلَلْتَ أن تأخُذوا بهذا أَنْوانَ الشَّرِّ المُحَرَّمَةِ عليكم بالكِتابِ والسُّنَّةِ وإجْماعِ الأُمَّةِ.

وقال فلانٌ: هذا مَذْهَبُ مالكٍ وأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ وأَبي حَنيفةَ وأَصْحابِهِم.

قُلنا: هذا مَذْهَبُ مَنْ أَمَرَ اللهُ ورَسُولُهُ ﷺ: «إِنْ جاءَكُم وأَمْرُكُم جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُم أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُم فَاقْتُلُوهُ»[1] فَلْتَسْكُتْ الشِّيعَةُ الصَّحيحةُ عن لَمْزِ مَنْ لَمَزَ أَئِمَّةَ الدِّينِ وَلْتَرْجِعْ تارِكَةً الحُكْمَ بالسَّيْفِ والحَدِّ، ولا تَخْلَعْنَ أَلْسِنَ مَنْ أَحْجَمَها، وهذا كَمَدِّ ثَوبٍ.

وأما قَوْلُ مالكٍ في الجَوائِزِ: فَوَلَّهُ لا يُعْرَفُ عن أحدٍ قَوْلُهُ مَا ذَكَرْنا هذا مَنْ تَقَدَّمَ مِن الأَئِمَّةِ والعُلَماءِ، بَيْنَ الجَلْدِ والعَزْلِ، وَلَا يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ في ذَلِكَ قَوْلَيْنِ ولا مَذْهَبَيْنِ ولا رِوايَةً مَنْقولةً عَنْهُ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِهِ، وَلَا رأيٌ له وَلَا مَذْهَبٌ.

وأَمَّا في تَخْصِيصِهِ الجَلْدَ آثارٌ سابِقَةٌ نَذْكُرُها أَيْضًا إذا شاءَ اللهُ تعالى وَيَسَّرَ وَهَيَّأَ، وَلَكِنَّ في هذا مَعْرِفَةُ أَبي حَنيفةَ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وأَبي يوسفَ، وأَحْمَدَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ، وقَوْلَ جُمْهُورِ السَّلَفِ.

كَما رَوَينا عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الله بن صالحٍ، عن النَّبِيِّ بن سَعْدٍ، أَخبرني أَبو بَكْرِ ابن سَهْلٍ بن نُخَيْلٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ كاتِبَ الأَيْرَفُوتِ

---

(١) سبق تخريجه مرارًا.

قال علي: وَهَذِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٢] وَأَبُو ثَوْرٍ[٣]، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ[٤] إِنَّ عَلَى الحَاجَةِ فِي الشِّعَارِ مِنَ الحَاجَةِ[٥] ... قُلْنَا: أَوَّلُ كَثْرَتِ- وَهذا قَوْلُ لَا نَعْقِلُ بِأَثَرٍ صَحِيحٍ، نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ[٦] وَنُبَيِّنُ وَجْهَهُ وَمَكْنَهُ بِحَوْلِهِ اللهِ تعالى وَقُوَّتِهِ.

رُوِّينَا عَنْ شُرَيْحِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ الحَكَمِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، نَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ مَنْ أَخِيكَ الَّذِي تَبَايَعَا فَاسْتَبَانَتْ حَاجَتُهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِهِ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[٧].

وَمِنْ طَرِيقِ شُرَيْحِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ، نَا عَبَّادُ- هو ابنُ عَبَّادٍ- عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ[٨].

قال علي: وَهَذَانِ أَثَرَانِ صَحِيحَانِ.

وَقَدْ أَبَاحَ: عَلَى بَائِعِ الثَّمَرَةِ إِذَا بَلَغَتْ إِلَى المُشْتَرِي عَلَيْهِ تَمَامُهَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ، سَقَطَ عَنِ المُشْتَرِي بِمِقْدَارِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ كَمَا يَلْزَمُ.

---

(١) في ألف هامش.

(٢) أصلاً أحمد بروايه ابن هانئ (١٢٨٠)، وابن عبد الله (١٠٦١).

(٣) الأوسط: ٥/٦٤، ٦٥، ٦٦ (٤٤٩٠).

(٤) الأم: ٣/٧٧ (في قوله: «وَمَنْ أَبَاحَ لِلْمُشْتَرِي بِمِقْدَارِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ كَمَا يَلْزَمُ»).

(٥) في ألف: «الحاجة».

(٦) أصلاً أحمد بروايه ابن هانئ (١٢٨٠)، وابن عبد الله (١٠٦١).

(٧) الأوسط: ٥/٦٤، ٦٥، ٦٦ (٤٤٩٠).

(٨) الأم: ٣/٧٧.

(٩) صحيح مسلم (١٥٥٤) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

(١٠) صحيح مسلم (١٥٥٤).

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ بِي جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَاحَنَاقَ مَقْلَصًا مَوْلَى أَبِي الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ[1].

وَرُوِيَ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ أَنْ يُصِيبَ الثَّمَرَةَ مَوْتٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ جَرَادٍ[2].

قَالَ عَلِيٌّ: لَمْ نَرَ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِينَ عَنْ غَيْرِ هَؤُلاءِ وَلا نَعْلَمُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا قَوْلٌ لا حَالٍ لَهُ عَلَى حُجَّةٍ بِهِذِهِ الأَقْوَالِ، بَلْ هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنَّ بِهِذِهِ الْحُجَّةِ يَتَخَصَّصُ ثَلاثُ مِنْ غَيْرِهِ.

فَنَظَرْنَا هَلْ جَاءَ عَنِ هَؤُلاءِ الْمَذْكُورِينَ الْمُخَالِفِينَ، فَوَجَدْنَا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[3] - مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَلَى أَنَّهُ: أَصَبْتُ رَجُلاً فِي ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ[4]، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْمُرَاعَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عِنْدَهُ فِي الْجَائِحَةِ شَيْئًا، فَنَظَرْنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنْ غَيْرِ جَابِرٍ عَلَى التَّمَامُّلِ

---

(١) الدونة ٤/٤٩٣.

(٢) المصنف السابق.

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٤) كتاب البيوع، باب استحباب الوضع من الدين.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٦٤: وفيه أن من أصيب في ثمره بجائحة كثرت فيه فيحكم به، إذا يحصل أن يكون أصيب الرجل في الثمار من جهة الضمان هذا بعد هذه، ويحتمل أن يكون الأصيب بشرء معنا أخبرني الحبر بمراد هو ذلك، وإنما أحتمل الحديث معنا أن يجرى أن يحتمل أن من جهة الجوائح.

فوَجَدْنا خَيْرَيْن مِن طَرِيقِ جابِرٍ وابْنِ رضي الله عنهما، قُلْ وَذا مِنْها تَأْلِيفُ مَنْ هَذِهِ الأَخْبارُ كُلُّها يَعْتَمِدُ الله تَعالَى، كَما رَوَيْنا مِن طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخبرني مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تُزْهِيَ" وَكَما رَوَيْنا، وما لَزِمَ لا تَأْوِيلَ فَاعْتَمِدْ، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ تَلِفَ مَنْ أَخِيكَ الثَّمَرُ؛ بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أَخِيكَ؟[١].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرنا قُتَيْبَةُ نا سُفْيانُ، عَنْ ابْنِ قِيَنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ[٢].

فَصَحَّ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ بِرَفْعِهما عَنِ الَّتِي تُصَبُّ ما بِيعَ مِن الثَّمَرِ سِنِينَ، وقَدْ أَنْ يُزْهِيَ. وأَنَّ الصَّحابَةَ الَّتِي لَمْ يُبْلِغْها والزَّرْعُ الْمُشْتَرَى مَعِيبَتها، وأَخْرَجَهُ عَنْ جَمِيعِ ما بِهَا إِلَى تَصُبُّ الْمَبِيعُ بَعْدَ ظُهُورِ الْعَاهَةِ فِيهِ، وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ بِهِ الْمَنْعُ بِالْمَوْتِ جائِحَةً لَمْ يَطْلُعْ إِلَى أَنْ كَانَتْ مِنْ تَلْفِ ما بِيعَ مِنْ أَجْلِهِ تَمَرُّ ما اشْتَرَى مِنْ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا[٣]. أَخبرنا عبدالله بن عمر، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: أصيب رجل في ثمار ابتاعها من رجل، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاءه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" [٤].

(١) [صحيح مسلم] (كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح، والجوائح).

(٢) [المجتبى] ٧/٢٤٩، [السنن الكبرى] ٣/٥٤ (٤٧٨٧): أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا سفيان، به.

(٣) سبق قريبا ص ١٠٩.

والأمر فيه.

وأمرُ بوضع الجوائح وهو يُذكَرُ فى شرب ولا فى غيره، وله أن أبيَ جائحةَ غيره، فمنعَ أنهم شاهدُوا ذلك، ويَقلّ أن يحتجُوا به على غيرهم، وصار قولُهم وقولُنا فى هذين الجزئين سواء فى تخصيصهما، إلا أنهم عضدُوها بأدلة ظنية.

قال علي: والخسارةُ لاتحطط الشئ جائحةً بلا شك، ومَنْ لا يَضمَنُ عدَ شيئا لِنَفسِه.

وأما قولُهم: على البائع أن يُسلِّمها عَيْنًا إلى المشترى فباطل، ما عليه ذلك، وإنما عليه أن يُسلِّمها، إذا جاءَ بالمبيع فقط، إذ لم يُوجِبْ عليه غيرَ ذلك نصٌ ولا إجماعٌ، وهذا مما خالف فيه المالكيون القياسَ، والأصولَ، إذ خَصُّوا مالاً بِعَدْمِ وجدانِه لِزيدٍ، وضمانُه على عَمْرو، الذى لا يَدْفَعُه.

قال علي: وأما الآثارُ المرويةُ التى احتجَّ بها فمُثَلَّثُ مابالِيَ.

أما المرويُّ من طريق عَبْدِ الله بن حبيب الأنْدَلُسِي، نا مُطَرِّف، عن أبى مُعَرِّفٍ، عن أبى قِلابة، عن أنس بن مالك، قال: «إذا أصبَبْتَ ثَلُثَ الثمرِ فقد وجَبَ على البائع الوضيعةُ»[١].

قال عَبْدُ الله: وحَدَّثَنى أحْمَدُ بن الفَرَجِ، عن الشَّيْخِ، عن عَبْدِ الجَبَّارِ بن عُمَرَ، عن زيدة الزَّكِيِّ أنا رَسُولُ الله ﷺ: أمَرَ بوضعِ الجائحةِ إذا بَلَغَتْ ثُلُثَ الثمرِ فصاعدًا.

(١) رواه فى (مص - ٤٤): صحيح.

قال عَبْدُ اللهِ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ بُحَيْنَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ: الْفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ»[1].

قال عَلِيٌّ: هَذَا كُلُّهُ نَدْبٌ، وَعَدَدُ النَّهْيِ عِنْدَنَا مَوْرُدُ الْإِيجَابِ[2]، وَالْأَوْلَى مُرْسَلٌ مِنْ قَبْلُ، وَالسِّيمِيُّ مَجْهُولٌ، لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هو، وَهَذَا الْخَبَرُ صَحِيحٌ[3]، وَهو أَيْضًا مُرْسَلٌ، فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ إِيَاسٍ ساقِطٌ[4]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ مَعَ تَرْكِ مَا تَرَكَهُ الْجَوَابِحُ أَصْلًا، لَا يَقِلُّ، وَلَا يَنْدِرُ، إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيِّينَ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِرِوَايَاتِ الْكَاذِبِينَ وَمُرْسَلَاتِهِمْ، كَابْنِ[5] عُيَيْنَةَ الْمَكِّيِّ، وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، كَانَ لَهُمْ فِي أَنْ لَا يَأْخُذُوا بِهذِهِ الْمَرَاسِيلِ، وَهذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ.

وَذَكَرَ الْمَكْحُولِيُّ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَا رُؤِيَتْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ إِلَّا فِي الْحَيَّةِ»، بِأَنَّ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي وَضْعَ الْجَائِحَةِ إِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الثَّمَرِ فَصَاعِدًا.

---

(١) ذكره عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٢٢٤ وأشار إليه ثم قال: أخاديث عبد الملك هذا لا يصح منها شيء.

عبد الملك بن حبيب هو الأندلسي، له يذكر في علم بالحديث، قال ابن حجر: صدوق ضعف الحفظ كثير الغلط، أصدق ابن خير الفرق في ربيه إلى الكذب. أنظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٣٤٧.

(٢) أنظر: «فهذيب التهذيب» ١١/ ٣٨٩-٣٩٠.

(٣) أنظر: «فهذيب التهذيب» ٣/ ٤٠.

(٤) قال عنه الأصلي، في (صبا والمحررون) ص ٣٠٣: ميتر.

(٥) [illegible]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ خَبِيبٍ أَيْضًا، حَدَّثَنِي الْحَرَامِيُّ، عَنِ الرَّافِقِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا بِالْمَدِينَةِ، إِذْ مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُ، فَأَصَبْتُهُ الْعَبْرَاءُ، فَأَلْقَعَهُ أَوْ أَلْقَزَهُ، فَاعْتَصَمَا إِلَى خُشَاشٍ فَقَضَى عَلَى عبدِ الْحَرْمِيِّ بِرَدِّ الْبَيْتِ إِلَى سُلَيْمَا[1]

قال الرافقيُّ: وَكَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ خُشَاشٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَعطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ مَوْضُوعًا عَنِ الْمُشْتَرِي بِلَا يَمِينٍ ثَلَاثَ فَصَاعِدًا.

قال عَلِيٌّ: هذا كلّه باطلٌ، لأنّ كلّ مَنْ يَرْوِي هذا الخَبَرَ عَنِ الحَرَامِيِّ بْنِ خَبِيبٍ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْرَةَ مطرح، ثَقَةٌ، مَنْ قَالَ لا يَحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ[2]، وَالْحَرَّامِيُّ، وَالرَّافِقِيُّ مَجْهُولَانِ بِالْكَذِبِ، ثُمَّ قَدْ صَحَّ عَنْ عُبَيْدِ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ بَرْدَ الْمَدِينَةِ أَشَدُّ وَلَا أَدْرِي مَا الْخُشَاشُ، وَلَا أَدْرِي مَا الْعَبْرَاءُ، وَلَا أَدْرِي مَا الْحَرَامِيُّ، فَمَا بَعْضُهُمْ أَوْهَى وَأَكْذَبُ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى سُومِ الْحَلْبِ الْمَعْلُومِ فِي غَيْرِهِ، مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا[3] أَحْمَدُ بْنُ قَيْسٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»، فَقِيلَ لِابْنِ

---

(١) رواه محمد بن الحسن في الحجج على أهل المدينة ٥٥٤/٣ عن الرافقي. به.

(٢) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٥٣٨/٧ (٤٥٩٤).

(٣) سقطت من أصل.

عُمَرَ: ما صلاحُهُ؟ قال: تَذْهَبُ هذه[1].

قال علي: بَلَغَنَا هذا، وَقَدْ ابْنُ عُمَرَ رَوَى نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عن بيع الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صَلاحِهِ، وَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ بَدْوَ صَلاحِ الثَّمَرِ: هو ذهاب عاهته، فصحَّ بهذا أنَّ العاهة وهي العجائحة لا تكون بَدْوَ ابن عمر، إذ لا تَبْدُو إلا قبل صلاح الثمر، والآفة لا عاهة ولا عجائحة بَدْوَ صلاح الثمر، وهذا هو نَصُّ قَوْلِهِ والحمدُ لله رَبِّ العالمين، ولا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ أصلا عن أحدٍ من الصَّحابة[2].

وَمِنْ تَنَاقُضِ المالكيين: فمن لا يَعْلَمُ بِقَوْلِهِ: مَنْ باع ثَمَرَةً قد طابَتْ ثم حَضَرَتْ جِذَاذُهُ فأصابَتْهُ جائحةٌ فَلا أَرْ بَعْدَهُ: ثم يَسْلَفُهُ عنه لِذلك غيرُهُ مِنَ الثَّمَرِ، وهذا خلافٌ لِكُلِّ ما ذَكَرْنَا فيما أَجْمَعَ مِنَ الموْضُوعات جُمْلَةً.

وإن اختُصِرَ في ذلك بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَفَتَأْكُلُ وَالِدَكَ تَمْرٌ؟»[3].

قلنا: نَعَمْ، ولكن مِنْ أَجْلِهِ، وكَمَنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ لَكَ الأَمْرَ الأَكْبَرَ مِنْ مَنْعِكَ مِنْ بَيْعِهِ مِنْ بَعْضِ دُونَ الفَوْلِ الذي حَكَى لَعَلَّهُ لِذلك بالثَّمَرِ؟ وَالأَمْرُ تَطْوِلُ فِي مَنْعِ كُلِّ مالكٍ لِمالِهِ مِنْ أَلْفِ جِنَايَةٍ إِلَّا أَنْ تَحْكُمَ فِي ذلك بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْعَ الْمَالِكِ بِمِيزَانِ الْحَقِّ يُوَضَعُ مَعَ الجائحة.

وَالْقَوْلُ فِي مَنْعِكَ إِنَّمَا تَبَدَّبِيلا فَذَهَبَ لِبَعْضِهِ لَمْ تُمْكِنْ الثَّمَرُ فَمَاتَ الإِنْسَانِ بِمِزَمَّهِ أَنَّهُ لا يُحْكَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْخَيْرُ وَالْقَوْلُ إِنَّمَا هُمَا وَإِضَافَةٌ، كَمَا أَنَّ لَهُ، وَالله الإِقْلادِي.

ثُمَّ لَمْ يَأْتِ إِلَّا أَنَّ أَنَاقُضُوا أَشْبَعَ تَنَاقُضِ وَالْمَاءُ وَالْبَعْدَهُ مِنَ الشَّوَابِ:

لِلْمَنْزِلِ مَنْعُ الْمَرْءِ أَنْ تَحْكُمَ لِمِنْ الْمَنْعِ الْمَنْعِ مِنْ مَالِهِ فَأَقُولُ يَقْبِرُ وهذا

(١) مسند (١٤٣٤٣) وفيه: أبو الخير، باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها.

(٢) سنن ص ٣٣٩.

(٣) سنن ص ٣٣٩.

زَوْجها، ولا يَجُوزُ لَهُما ذلِكَ فيما كانَ أكثَرَ مِن الثُّلُثِ إلا بإذْنِ زَوْجِها، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هُنا قَليلا هذا هو قَوْلُه، وجَعَلُوه في الجائِحَةِ كَثيرًا بِحِلافِ ما دُونَهُ.

فَإِنْ قالُوا: إن اشْتَرَتْ الْمَحْبُوسُ مِمَّا حَبَسَ الثُّلُثَ فَما زادَ نَقَلَ الْحَبْسَ، وإن اشْتَرَتْ أقَلَّ مِن الثُّلُثِ جازَ وضَعَ الْحَبْسُ، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هُنا كَثيرًا بِحِلافِ ما دُونَهُ.

قِيلَ: إنَّ بابَ بَيْعِ عَبْدٍ بِعَبْدٍ وشَيْءٍ يُخالِفُ بابَ مُعْتَقٍ لِذلِكَ، يَكونُ ما عَلَيْهِما مِن الْهِبَةِ ثُلُثَ قيمَةِ الْجَميعِ فأقَلَّ هذا قَليلٌ، ويَجُوزُ بِهَذِهِ بِالْهِبَةِ، وإن كانَ أكثَرَ مِن الثُّلُثِ لَم يَجُزْ إلا بِإذْنِ باقِي الْوَرَثَةِ، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هُنا قَليلا في حُكْمِ ما دُونَهُ.

فَإِنْ قالُوا: إن أعْتَقَ أمَةً لَم تَجُزْ حَتَّى يُؤْذِنَ زَوْجُ أمْرَهِ إذا باعَها تَكونُ تَتْبَعُ الثُّلُثَ فأقَلَّ، ونَنْظُرُ مِن انْشِدَّاءِ ما زادَ على الثُّلُثِ، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هُنا قَليلا في حُكْمِ ما دُونَهُ.

قِيلَ: مِن نَظَرَهُ مِن بابِ شاةٍ وشَيْئَيْنِ مِن أجْنَبِها يَقْبِضُ الْوَكيلُ أنَّ يَمْنَعَ بِهِ بِمِقْدارِ ثُلُثِها فَصاعِدًا، وإنَّما هو أنَّ يَمْنَعَ بِهِ أكثَرَ مِن الثُّلُثِ، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هُنا كَثيرًا بِحِلافِ ما دُونَهُ.

فَإِنْ قالُوا: إن أبْرَأَها إبْراءً مُؤَدًّا فِيها تَحْرُمُ فيها لَمْ تَرْجِعْ بِشَيْءٍ صَداقِها، أنَّ يَدْخُلَ الْضَّرَرُ في إبْراءِ الْمُؤَدِّي إذا كانَ الثُّلُثُ بِالْهِبَةِ يَمْنَعُ إبْراءَ الْمُؤَدِّي، ونَنْظُرُ مِن ذلِكَ إذا كانَ الثُّلُثُ أكثَرَ مِن الْهِبَةِ، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هُنا قَليلا في حُكْمِ ما دُونَهُ.

إِنْ جَعَلُوا الثُّلُثَ قَليلا مِما زادَ عَلَيْهِ كَثيرًا، فَقالَ مِمَّنْ أمَرَ أنَّ تَرْكَ الْمَيْتِ لَهُ جارِيَةٌ بِثَلاثينَ دينارًا فَاشْتَرَاها لَهُ بِثَلاثَةِ وثَلاثينَ دينارًا: أنَّها

تَلْزَمُ الأَمِيرَ؟ قَالَ: مَا قَلَّ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: فَإِنَّ اشْتِرَاهُ لَا يَأْخُذُ ثَمَنَ يَلْزَمُ الأَمِيرَ، لأَنَّهُ كَثِيرٌ.

وَعَنْهُ يُشْبِهُ الْعُيُبَ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ أَهْلَهُ الآرَاءِ تُضْرَعُ الْمَرَاتِعُ[1] وَتُعْرَفُ، وَلِبَاعِ الأَمْوَالِ الْمُحْتَرِمَةِ، وَلِمَزَامِنَ الْمَنَّانُ عَنْتَنَا اللهُ وَيَعْمُ الْوَكِيلُ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: لا جائحة فيما أصيب دُونَ ثُلُثِ رأس المال[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، أخبرني مَنْ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ قَالَ: قُلْت له ما الجائحة؟ قال: ثلثت[3].

فَصْلٌ: فَهَذَا الزُّهْرِيُّ لا يَرَى الجائحة إلا فِي النَّصْفِ.

وَهَذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقِيهُ الْمَدِينَةِ لا يَرَى الجائحة إلا فِي الثُّلُثِ، لا فِي عَيْنِ الثُّمَرَةِ، وَقَوْلُ ذَلِكَ جلاءُ أَقْوَالِ مالكٍ، وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) زاد في (ص، ظ): وتحلل.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٧٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٨/٢٢٨ (١٤٥٤٥).

(٤) أخرج: الطبراني: ٨/٩٨، الشعبي: ٦/١٧٧.

١٤٣٨ مسألة: وبَيْعُ الشَّاءِ الأَبْوِ، غَرَرٌ مَكْذُوذٌ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ - جائِزٌ وكَذلِكَ بَيْعُ الحَمْلِ الشَّارِدِ، غَرَرٌ مَكْذُوذٌ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ.

وكَذلِكَ الشَّارِدُ مِنْ سائِرِ الحَيَوانِ، ومِنَ الطَّيْرِ المُتَقَلِّبِ وغَيْرِهِ، إذا صَحَّ المِلْكُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذلِكَ، ولا لَبَنَ، ولا لَحْمَ، لا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

لأَنَّ هُنا لَمْ يُتَيَقَّنْ أَحَدٌ بَعْدَ لَوْثِهِ أَيْنَ أَحَدٌ أَبَاوِلُ، به مِنْ أَحَدٍ، فَمَنْ باعَهُ فَوَلَّما باعَ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يُدْرَ مَنْ هُوَ، فَهُوَ أَخَصُّ بِالمِلْكِ مِنْهُ.

وأَمّا مَا عَدا ذلِكَ مِنْ لَحْمٍ مَا ذُكِرَ، فَقَدْ صَحَّ مِلْكُ بائِعِهِ كَذلِكَ، وقَوْلُ مالِكٍ: المَرْءُ فَحُكْمُهُ فِيهِ دَلِيلٌ بِالنَّصِّ، إنْ شاءَ وهَبَهُ، وإنْ شاءَ باعَهُ، وإنْ شاءَ أَمْسَكَهُ، وإنْ مات فَهُوَ مَوْرُوثٌ عَنْهُ لا يَعْلَمُ فِي أَلَّا مالَهُ ومَوْرُوثٌ عَنْهُ فَما الَّذي غَرَّهُ بِهِ وبِهِ؟

وقد أَبْطَلَهُ قَوْلُ مَنْ قالَ: بَيْنَ المِلْكِ يَتَوَهَّمُ، وبَيْنَ الوِلايَةِ، والتَّقْوِيمِ، والتَّحْلِيلِ، وكَذلِكَ مِنْ الصَّيْدِ، وبَيْنَ الصَّيْدِ، ومِنَ الطَّيْرِ، ومِنَ النَّعَمِ، ومِنْ ذَوات الأَرْبَعِ، فَإِنَّ مالِكًا مَنْ مالِكٌ مِنْ ذلِكَ فَهُوَ مالِكٌ مِنْ مالِ مِلْكِهِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ.

فَمَنْ أَذْهَبَ سُقُوطَ المِلْكِ عَنْ تَوَحُّشِهِ، أَوْ تَرَجُّعِهِ إلى الطَّيْرِ أَوْ النَّعَمِ فَقَدْ قالَ: فَإِنَّ الباطِلَ، وأَمّا حُرْمَةُ بَعْضِ الأَشْياءِ بِلا قُرْآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، إنْ قَوْلُ صاحِبِ، ولا مِنْ قِياسٍ، ولا مِنْ تَوَرُّعٍ، ولا مِنْ أَرْأَى بِعَقْلٍ!

فَإِنَّ قالَ قائِلٌ: فَهُوَ لا يَجُوزُ أَبْنَا صاحِبَهُ، ولا غَيْرَ صاحِبِهِ.

---

(١) من ق 68.

قُلْتُ: فكان مالاً؟ وَمِنْ أَيْنَ وجَبَ عَلَيْكُمْ مُشْرِكٌ بِأَلَّتِي الْمُسْلِمِ مِنْ مالِهِ بِجَهْلِهِ بِحُكْمِ بِالله لا يُعْذِرُهُ؟ وما الفَرْقُ بَيْنَ هذا وبَيْنَ الجَدِّ يأْتِيْ لَهُ تُمَيِّزُ صُورَتُهُ أَبَدًا والضَّرْبُ عَلَيْكَ، وعَلَيْنَ عَلَيْكَ، أَتَرَوْنَ الْمَالَ يَسْلَمُ مِنْ قَبْلِ ذلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا يُمَيِّزُهُ أَحَدٌ إِلَّا، لا صاحِبُهُ إِلا غَيْرُهُ؟

وَلَوْ كانَ الناسُ لا يَعْرِفُونَهُ ولا يُمَيِّزُونَهُ، لَوَلَّى الله بِقَدْرِهِ وَيُمَيِّزُهُ، يَجِبُ لَهُ يَنْسَى، جَدٌّ مِ الله عِبادِهِ، ويَسْقُطُ؟[1] وَمَثَلُهُ، كَاتِبُ يُصاحِبُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا يَتَأَمَّلُ مِنْ فِي الأَبْلِهِ.

وما الفَرْقُ بَيْنَ هذا وبَيْنَ الأَرْضِ لَخَلْطُهُ لَهُ أَحَدٌ؟ ولا تُمَيِّزُهُ أَتَرَوْنَ الْمَالَ يَسْلَمُ مِنْ قَبْلِهِ هذا يَلْبَثُ؟ مَنْ مِّنْ، هذا، الْمَالِ الْمَجْهُولِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَأْتِي عَلَى مالِ يَطْلُبُ صاحِبِهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ.

ونَحْنُ وما حَكَمْتُمْ بِهِ يَبْنَ مَنْ فَرَّقَهُ صاحِبِهِ بِالحَكَمِ الْمَاهِرِ مِنْ أَلَّهِ فِي جَمِيعِ مَصالِحِ الْمُسْلِمِينَ: أَوْ لِلْفُقَراءِ والمَساكِينِ، أَوْ لِمَنْ سَبَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْمؤْمِنِينَ، فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْكَ بِذلِكَ مِنْ حَقٍّ، وَلَا جاءَ بِإِذْنِهِ ما وَرَدَتْ أَلَّهُ أَحَدُرَاعُنَا إِلَيْهِ، وهو لَخَلْطُهُ مِنَ الْمُقَطَّعاتِ بِذلِكَ مِنْ فَضْلِ لَهُ يَنْصُ حُكْمِ رَسُولِ الله حَتَّى إِنَّ مالِهِ يَسْلَمُ إِلَى جاءَ.

وَمِنْ قَوْمٍ مِنْ يَتْبَعُ كُلَّ فَلَا وَفَالُوا: إِنَّما هذا مِنْ يَتْبَعُ لِمَعْبُودِ.

قال علي: وقد أَبْطَلَ بِمَوْتِهِ الله تعالى هذا الْقَوْلَ، وأَثْبَتَ بِالإِجْماعِ على جَوازِ تَبْعِ الغَائِبِ.

وَمِنْ قَوْمٍ مِنْ قُلْتُ، واحْتَجُّوا لَهُ لا يَقْدِرُ عَلَى تَشْهِيدِ، وهذا لا شَيْءَ

---

(١) في (ص): وعطفه. وفي (ج): وقطعه.

أَلاَّ تَشْتَمِلَ لاَ يَلْزَمُ وَلاَ أَوجه قُرَانٌ، وَلاَ سَنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ أَصْلاً، وَلَيْسَ اللاَّمُ لأَنَّ لاَ يَحُولُ الباقي بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَ مَا اشْتَرَى مِنْهُ فَقَطْ، فَيَكُونُ إِلَى فَعَلَ كَالْجَارِّ لِمَا قَبْلَهَا.

وَمَنْعَ أَمْرُونَ مِنْ ذَلِكَ وَاخْتَصُّوا بِأَلَّهُ حُرُوفٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[1].

قال عنبر: ليس هذا غَرَرًا[2]، لأَنَّهُ بَيْعٌ شَيْءٍ قَدْ مَلَكَهُ بِأَمْرِ عَلَيْهِ وَهو مَعْلُومٌ الْمَقْدَارُ، وَلَيْسَ هذا مِنْ بَيْعِ الْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَإِنْ وَجَدَهُ فَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَقَدْ اسْتَعَاضَ الأَجْرَ الَّذِي هو خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، وَبِيَعْتَ صَفْقَتِهِ.

وَإِذَا مَا هذا غَرَرٌ لَكَانَ بَيْعُ الْعِرْبَانِ فَلَمْ حاجبه وفاتيهِ غَرَرًا لَهُ يَحِلُّ وَلَمْ يَجُزْ، لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي هَلْ تَشْتَرِيه لَيْسَ؟ أَوْ سَلَعَةً هذا تَبِيعُهُ وَهَلْ لَهُ أَمْ لاَ؟ وَلَيْسَ بِمَا يَتَوَلَّى مِنْ صَفْقَةِ فَقَدْ يَسْأَلُ؟ أَوْ سَلَعَةً هذا تَبِيعُهُ يَأْمُرُكَ أَوْ لاَ؟ وَلَيْسَ بِمَا يَتَوَلَّى مِنَ الْمُشَاكَلَةِ، أَمَّا الأَفْعَالُ تَجْرِي بِهَا لا يَنْتَهِي وَلا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ، وَقَدْ نَهَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[3]، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَا قَبْلَهُ عَنْ جَهْلٍ بِيَقْدِيرِ وَمِيعَادِ مِنَ الْعَقْلِ.

قَوْلُ قَائِلٍ: فَقَدْ مَيَّتَ عَنِ الْعَقْدِ، أَوْ قَدْ تَقَرَّرْتَ صِيغَةً؟

---

(١) رواه مسلم (٢٤٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل وفي: ورد. والصحيح من الحس وهو الصحيح لغة.

(٣) كما في الأصل وفي: وفي أصرا. بحذف.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

قُلْتُ: هو على الحياءِ قُلْتُ قد صَحَّتْ لَهُ حَلِّلْ بِوَلِيٍّ مَوْتَهُ، وعَلَى مَا يُقْبَلُ مِنْ صِفاتِ حَلِّ يَجِبُ تَعْجِيلُ تَقْبِرَهُ، فَإِنْ صَحَّ مَوْتُهُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ، وإِنْ صَحَّ تَعْبِرَهُ فَكَذَلِكَ الْحَالُ.

وإِنْ قُلْتَ: إِنْ هذا يُمْنَعُ مِنْ يَجِهِ فاعْتَوا مِنْ يَجِ قُلْ هذا مِنَ الحَيَوانِ، وإِنْ أَنَّهُ عُلِّقَتِ الجِدارِ، وَلَمْ تَفْدَ قَدْ مَاتَ لِوُقُوعِ حَبْلِ عَلَى الصَّفْقَةِ، أَوْ تَعْبِرِ بِكَسْرِ، أَوْ وَجْهِ، أَوْ عَوْرِ.

وَالْعَوْرَةُ بِهذا مِنْ يَجِ النَّيْبِ، والحَوْزِ، والْقُوزِ، وَالْمَالُ وَلِي فَتْبِ، أَوْ لَحْمَةُ فَلَمَا ولا فَوْقَ بَيْنَ شَهْرِ مِنْ لَيْلَةِ.

وَقَدْ اعْتَبَرُوا مِنَ أَجْزَائِهِ مِنْ يَنْ الْعَقِيلَيْنِ الَّتِي لَمْ يَرَها أَحَدٌ فَقَدْ مِنْ الْعَوْرِ، والنَّصْفِ، والفَخْذِ، وَلَعَلَّهُما مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مَغْفُورَةٌ، وما أَجازَهُ بَعْضُكُمْ مِنْ يَجِ مِنْ لَمْ يَخْلُقْ مِنْ الْمَوْتِ الْمَقَالِي الَّتِي لَمْ تَكُنْ أَبْيَنَ، وَمِنْ أَيْنَ الْمَنْعُ شَهْرَيْنِ أَوْ لَيْلَةً، وَلَمَّا تَمُوتُ، أَوْ لَحماءُ؟، فَلا يَجِبُ فَلَا شَكَّ[1].

وَمِنْ يَجِ أَنْهُ شَاذٌ مَوْضُوعٌ لَمْ تَشْتَغِلْ بَعْدُ، فَلا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْ عَلَى اللهِ تَعالى ما صِفَتُهُ، فَهذا وَالْمَاءُ عَوْرَةٌ الْمَرْءِ، وَقَدْ اعْتَرَضُوهُ، لا ما يَجِبُ بِلَكَ، وَفَوْقَ صِفاتِهِ.

قُلْتُ: يُقْبَلُ مِنْ أَيْنَ مَنَعْتَ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَالِ الوارِدِ فيه؟

قُلْتُ: يُقْبَلُ لِكَوْنِ مَكْرُوهٌ لا يَجِبُ الاجْتِماعُ بِهِ، وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَ أَيْضَرَ إِلَى الأَحْمَدِ بِلَكَ.

---

(١) من (ب).

(٢) ساعات الأيام ٢/٢٢٠، أنفضت أبياتها في ظلّه. جامع العيون ٢/٨١/أ.

(٣) كما صحّت في الأعلى، يجمع لحّه عنى الشيب، وظفر. جامع العيون ٢/٨٤/أ.

وهي كما ذَوَيتَ بِمَن طَرِيقِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ[1] مِنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلاءِ عَنْ جَهْضَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَعَبَّدَ وَهُوَ لِغَيْرِ وَجْهِ اللهِ، وَعَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمَغَانِمَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ، وَعَنْ رَفْعِ الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ[2] نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ضِرَابِ هذا الْإِنْسَانِ الْمَاشِي عَلَى ثَلَاثٍ، وَعَنْ ما فِي ضُرُوعِهِ إِلَّا بِكِرْيَةٍ، وَعَنْ ضِرَابِ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ، وَعَنْ ضِرَابِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ ضِرَابِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضِرَابِ الْجَنِينِ.

قال عَلِيٌّ: جَهْضَمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْمَيْمُونِيُّ: مَجْهُولُونَ، وَشَهْرٌ مَتْرُوكٌ[3]، ثُمَّ إِنَّ صَحَابَتَهُمْ فَهُمْ نَدَاءٌ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ لِمَا فِيهِ، وَكُلُّهُمْ تَنَاقُضٌ، حَاشَى الْحَارِسِيَّ مِنْ تَضْعِيفِهِ؛ لِجَوَازِهِ بَيْنَ الْأَجْنَةِ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهَا مِنْ أَمَّهَاتِهَا.

وَالْحَنَفِيُّونَ يُجِيزُونَ بَيْنَ الْأَلْبَانِ الَّتِي لَمْ يَحْلُبْهَا بَعْدُ، وَالْأَلْبَانِ فِي الضُّرُوعِ بِغَيْرِ كَيْلٍ لكن تَخْرِيصٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَيُجِيزُونَ ضِرَابَ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ مِنْ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ وَالْأَوَّلِ.

وَالْحَنَفِيُّونَ يُجِيزُونَ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهذا هو نَيْلٌ

---

(١) الصحيف عبد الرزاق: ٧٥/٨ (١٤٢٧٥).

(٢) تقدم من ابن أبي شيبة: ١٠٧/١٠ (٢٨٤٠٤).

(٣) انظر: الجهاب الكمال: ٣١٢/٢٩-٣٨٤.

الشَّدَّةِ قِيلَ لَهُمْ، وهذا يهْلِكُ بِهِ الْمَرْءُ حَقًّا، فَلَا لَا يَدْرِي ما بِاع وَلَا أَيُّهما بَاعَ، وَلَا فِيمَا مَا أَخَذَ، فهذا أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ حَقًّا، وَالْحَرَامُ حَقًّا.

واحْتَجُوا بِخَبَرٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وهو ضَعِيفٌ[1]، فِيهِ النَّهْيُ عن الشِّدَّةِ فِي الْبَيْعِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كَانَ فِيهِ مَنْعٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ نَهْيًا عن النَّهْيِ فَقَدْ أَتَى بِصِدْقٍ، وهكذا قَالُوا، كما خَطَّؤوا تَحْرِيمَ مَنْ فِي النَّهْيِ مِنْ أَجْلِ بَعْدِ الإِيجَابِ عَلَى أَنَّ فِي حالٍ بِإِيجَابٍ، لا وهو مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْ فَجَائِبِ الْمَالِكِيِّينَ احْتِجَاجُهُمْ بِخَبَرٍ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ بِحَقِّهِ فِي بَيْعٍ لِمَنْ فِيهِ مِنْ بَيْعٍ لِمَنْ يَحْتَمِلُ الْمَشَارِبِ.

فَإِنَّهُ قَالُوا: إِنَّمَا الْمَعْنَى الْمَشَارِبُ عَلَى الْمَنْهَلِ الْأَبْيَضِ[2]

قَالَ: الْقِيَاسُ لَكُمْ بَاطِلٌ، لَمْ تُقْرِئْنَا بِالْحَقِيقَةِ: هَلْ هُمْ مَنْهَلٌ الْمَعْنَى الْمَشَارِبُ فِي لِبَحَاجِبِ الْمَعْنَى عَلَى هذِهِ الْمَنْهَلِ فِي هذِهِ الْمَنْهَلِ الْأَبْيَضِ؟

وَإِنَّمَا قَالُوا: لَمْ يَأْتِ الإِلَّا إِلَّا فِي الأَبْيَضِ!

قَالَ: وَإِذَا هذا الْمَنْهَلُ لَيْسَ إِلَّا بِالْأَبْيَضِ - أَيْضًا - إِلَّا فِي الأَبْيَضِ.

قال عَلِيٌّ: وَرُوِّينَا عن سِيَابَانَ بن سَنَّةَ، وَجِيهَرَةَ، أَنَّهُمَا لَمْ يُجِيزَا الْمَنْهَلَ الْأَبْيَضِ، قَالَ جِيهَرَةُ: وَلَا الْمَنْهَلُ الْمَشَارِبُ[3].

وَمِنْ رُوَيْنَا عَنْهُ مِثْلَ قَوْلِنَا: ما رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى بَعِيرًا وهو شارِدٌ[4].

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٤/١٧٤-١٧٥).

(٢) ضعيف في ابن شيبة (٦/٦٠٧-٦٠٨، (٢٠٨٤٣-٢٠٨٤٤).

(٣) ضعيف في ابن شيبة (٦/٦١٠-٦١١، (٢٠٨٤٧).

قال عليٌّ: «لَعَلَّهُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا بن الحنفيةِ رضي الله عنهم، وهذا إذا وَقَعَتْ فِي غَايَةِ الضَّجَرِ والتَّأَوُّهِ، وَهُمْ يَطْلُبُونَ عَلاجًا، وَلَمْ يَعْلَمُوا مَا يَفْعَلُونَ إِجْمَاعًا، وَهِيَ يَا أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ الْمُتَأَلِّهُونَ الْمُتَوَلِّهُونَ: إِذَا رَوَى الصَّاحِبُ خَبَرًا وَخَالَفَهُ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا رَوَى، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخَبَرِ.

وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن مُوسَى بن عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ عن ابن عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الْعِزْرَاءِ»[1].

وَقَدْ صَحَّ مِنْ ابن عُمَرَ إِبَاحَةُ بَيْعِ الْجَمَلِ الشَّارِدِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَنْسُوخًا مَا خَالَفَهُ مَا رَوَى، هذا لا يَرْفَعُ أَهْلُ عِلْمٍ أَصْوِلَهُمْ، وإلا فَالْتَأَلُّفُ حَاصِلٌ، وهذا أَخَفُّ شَرِّهِ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ: نا جَرِيرٌ، عن الْمَجْرَى، عن الشَّعْبِ، عن شُرَيْحٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْتِي عَلَى غَيْبَةِ أَهْلِنَا، وإِنَّ رَجُلًا يُسَاوِمُنِي بِبَيْعٍ أَفَأَبِيعُهُ مِنْهُ قبل أن تَعْلَمَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَتِنِي فَهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ الْبَيْعَ وإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَ لِمَجْلِسِكَ»[2].

قال الشَّعْبِيُّ: إِذَا أَعْلَمَهُ مَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُ جَازَ بَيْعُهُ، ولم يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَبْتَاعُ خَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِدُ، ثُمَّ اخْتَصَمَا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٠١ (٢٠٨٤٦) عن وكيع به.

ورواه مسلم (١٥١٢) من حديث ابن عمر به.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٠٢ (٢٠٨٤٧).

(٣) المحلى (١٥٨٤).

[ابن شُرَيْح: قال: شُرَيْح: إِنْ كَانَ أَطْعَمَهُ بَقْلٍ مَا عَلَيْهِ قَهْرٌ جَازَتْ]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: أَبَقَ غُلَامٌ لِرَجُلٍ فَبَعَثَهُ مَكَاتَبُ رَجُلٍ آخَرَ فَاشْتَرَاهُ، بِمَخَاصَمَةِ ابْنِ شُرَيْحٍ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَسَمْتَ قُشَيْرَةَ بِقَوْلِ لَهُ: أَكُنْتَ؟ أَطْعَمْتَهُ مَكَاتَبَةً ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَرَدَّ الْبَيْعَ، وَلَا أَمْرَ بِمَا لَمْ يَكُنْ.

قال علي: وهذا صحيح؛ لأنَّ كلامَه مكاتَبَة وهو عَبْدٌ، وأيُّما عَبْدٍ فَكَتَبَهُ، وهُوَ وغيرُهُ، والحُكْمُ والخصومةُ بِرَدِّ بَيْعِهَا الْبَتِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِإِدْخَالِ الْمَرْأَةِ الْأَبِيِّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُمَا بِهِ وَاحِدًا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو سُعَيْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُشْتَرَى الرَّجُلُ الْأَمَةَ الْمَبِيعَةَ إِذَا كَانَ قَدْ زَنَاهَا، وَيَقُولُ: إِنَّ عَلَيْهَا حَيْضَةً فَلَا بَأْسَ.

وَلَمْ يَخْصُصْ قَبْرَ شَارِعٍ مِنْ شَارِعٍ، وَالشَّارِعُ عَامَّةٌ.

وَمِنْ أَحَادِيثِ الْجَعْدِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْعِدَّةُ الْأَبِيِّ: حَتَّى تَأْتِيَ، وَأَبِيَ بِكْرٍ إِنْ جَاءَتْ، وَاضْحَابَتْ، وَاللَّهُ تعالى التَّوْفِيقُ[2].

---

(١) [ص ٥٥٦] إن كانت.

(٢) [مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٢١٠ (١٤٩٢٢)].

[تخريج ابن المنذر من الأوسط: ١٠/ ٤٥ بدون إسناد.

[مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٥٢ (١٨٥٨٤)].

[ش: أنظر: المحلى: ٩/ ٢٩٨].

١٤٢٩ مسألة: وَمِنْ فَضْلِ الْمَاءِ مَا يَفْضُلُ[١] مِنْ الْمَاشِيَةِ، وَالْبِئْرِ، فَلَهُ مِنْهُ الشُّرْبُ، وما في داخل الْبِئْرِ مِنْ الْبِئْرِ، وَالْحَوْزِ، وَالْمَوْزِ، وَالْمَشْكِ، وَالْحَوْزِ، وَالْبُوطِ، وَالْقَنْقَلِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ -كَأَنْ عَلَيْهِ شَجَرٌ أَوْ وَاحِدٌ- وَالْمَشْكِ مِنْ الْمَشْكِ فِي الْجُبِّ، وَالشَّاءُ الْمَذْبُوحَةُ وَ جُلُودُهَا حَيٌّ جُلُودُهَا، حَيٌّ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا كُلُّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّا يَكُونُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنْ ماء حَيٍّ فَلَهُ ذَلِكَ، وَالْمَاءُ الْمَأْثُورُ بِمَا فِيهِ مِنْ الْزِّيْتِ، وَالشَّمْسِ بِمَا فِيهِ مِنْ الْمَغْنِ، وَالْإِنَاءُ بِمَا فِي ضُرُوفِهِ مِنْ الْمَلْحِ، وَالْمَلْحِ، وَالْمَلْحُ فِي الْمَاءِ مَنْعٌ الْأَعْلَامِ، وَفِي مَشْيِهِ مِنْ الْمَشْيِ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ.

وَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْهُ بِغَيْرِ طِيبِ غَيْرِهِ بِمَا فِيهِ الْمَاءُ النَّاسُ إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ أَمْرٌ بَيِّنٌ[٢] أَحَدٌ، أَوْ مَا لَمْ يَعِلْهُ بِلَا مُؤْنَةٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُ[٣] أَمْرٌ بَيِّنٌ جَازَ بِمَنْعِهِ عَلَى الْعَشَبِ، وَالْمَاءِ، وَالْمَشْكِ، وَالْمَشْكِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْبُنْدُقِ، وَالْبُنْدُقِ، وَالْبَرْقِ مِنْ وَعَاءٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالْمَشْكِ، وَالْبَنْدُقِ، وَالْخَرْنُوبِ، وَالْمَشْكِ، وَالْمَشْكِ، وَالْبَرْقِ، وَالْمَاءُ أَنْ يُقْلَعَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا لَهُ تَعْرِيفٌ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ زَوَالِ الْمَشْهَدِ الْأَعْلَى[٤].

قُلْتُ: فَإِنْ جَمَعَ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَهُ ذَلِكَ، وَهَرْمٌ، وَغَمْزٌ، وَقَالَ

---

(١) الْفَضْلُ: وفاة الشيء. المنتقى من الصحيح ٦١٤/٦

(٢) بَيِّنٌ: أحد: ما رأيت في الدار أحدا. (ك): ما رأيت.

(٣) مِنْهُ: سقطت من (ص)، (ك).

(٤) الشافعي: ٣٠ ق: (ك): الشافعي.

(٥) الْقَبْرُ: طالب ٨٣/٣.

تعالى: ﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ﴾ [النحل: ١٠٣] وَكَوْنُ ما ذكرناه تَفْكِيكًا، فِيتَهُ[1]؟ يَعْنِي الْقُرْآنَ جَائِزٌ.

وقد أجمَعُوا وأوصحت السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْعَبْدِ، والْأَبِيب، وفيها الْقِرْدُ، وأَنَّ الْقِرْدَ دَاخِلٌ فِي الْبَيْعِ.

وأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْبَيْضِ كَمَا هُوَ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ مَا فِي داخِلِهِ، وَدَخَلَ الْفَلْسُ فِي الْبَيْعِ بِلا خِلافٍ بين أَحَدٍ.

وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ، والشَّمْسُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعْنِ، والشَّاةُ الْمَذْبُوحَةُ كَمَا هِيَ، فَلَيْسَ يُجْرِي، مَا الْقِرْدُ بَيْنَ ذلك وبَيْنَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِن الْمَسْئَلِ فِي تَفْجِيجِ مَنْ تَفْجِيجُهُ، والْعَمَلِ فِي شَحْمِهِ مِنَ الشَّحْمِ؟ ولا سَبِيلَ إلى الْقَوْلِ لا مَن قَرَأَ، ولا مَنْ، ولا وَرَاءَ مَفْتَوحٌ، ولا قَوْلَ صاحِبِ، ولا تَنْوِ، ولا قِياسٍ، ولا مَنْقُولٍ، ولا أَمْرٍ، ولا رأْيٍ، وَكَذَلِكَ يَبِيعُ الْقِرْدَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْكَلْبَ مَعَ شَحْمِهِ بِمَا شَحْمُهُ، وقد قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ هَٰذَا لِمَنْ شَاءَ مَنْ عِبَادِهِ﴾ قال عَدَدُ احْتِرَاءِ لَقَصَّةِ الْأَمْرِ الله تعالى لَنَا، فَإِنَّهُ[2] لَمْ يَقُلْهُ قَوْمٌ مُتَفَرِّدُونَ عَلَى تَخْلِيقِهِ.

قَوْلُ قَائِلٍ: هو غَرَرٌ!

قُلْنَا: أَرَأَيْتَ حَلَبَ قَوْلِكَ هَذَا- سابِرٌ لَنَا غَرَرًا أَيْضًا؟ وإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ؟

وإِنَّا الْمَعْلُومُ أَيْضًا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ غَرَرًا، إِلَّا مَجْمَعٌ واحِدٌ فَقَدْ اخْتَلَفَ الله تَعالَى هو، وَقُلْنَا مَا فِي داخِلِهِ يَخْتَلِفُ.

وأَمَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْمَعْلُومِ الْمَاءُ لا تَرَى فِي مَقْلَبِ الْمَنْفُوخَةِ جِيفَةً

---

(١) في (ب): فيه.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) في (ب): قال.

ما في الفقير بَيْنٌ[١] كَوْنِهِ في قُشْرٍ واحِدٍ، وبَيْنَ كَوْنِهِ في قَمْرَيْنِ، أو أَقْرَبَ، وهو كَلَّا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وهو في خُلَاتَيْنِ بالفِنَاءِ، احْمَمَا، الْمَشْرِقُ الْمَغْرِبُ، وهو الفَيْفَاءُ[٢]، والثَّانِي، الْمَرْفِقُ، ولا غَرْضَ لِلْمُشْتَرِي إلا فيما فيهما، لا فيهما، مَعَ أَنَّ قَوْلَ لا تَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ فَيَلَهُ.

قُلْتُ قِيلَ: إِنَّ ما فَدَرْنَا عَلَى إِدْلَالِهِ مِنْ الْمَرْءِ فَعَلَيْنَا أَنْ نُرِيَهُ. قُلْنَا: وَلِكُمْ أَفَادَوْنَا عَلَى إِدْلَالِهِ الْفِيَلَ الْمَأْلُوفَ وَلَا بُدَّ، لأَنَّهُ غَرَضٌ.

قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ غَرَضَ عَلَى الْمَلْوِّ، والْجَوْزِ، والْمَشْطَلَ، والْبَلْوِ.

قُلْنَا: لا، ما فيه غَرَضٌ عَلَى الْبَلْوِ، والْمَشْطَلَ، ولا عَلَى الْمَلْوِّ والْجَوْزِ.

الإِيْرَادُ:

وَأَيْضًا: فَلا غَرَضَ عَلَى الْمَشْرِ مِنْ إِدْلَالِ نَوْلٍ.

وَأَيْضًا: فَما عَلِمْنَا حَرَمَانًا يُعِلُّهُ خَوْفُ الْمَرْءِ عَلَى هَاهِكَ أو خِيَفَ عَلَيْهَا، وأَمَّا أَنَّ إِدْلَالَهُ لَهُ لَكَيْبُ لا يَنْبَغِي وَلَا يَجِدُ مِنْ يَنْشِرُبه مِنْهُ إلا يَنْشِرِ بِأَسِ لَمَا حَلَّ مَا يَنْبَغِي لَمَا خَوْفُ الْمَرْءِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مَرْأَةً حَاهِت عَذْرًا طَالِبًا عَلَى تَمْرِيَهِ وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ صَاحِبَهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ يَنْهَا خَوْفُ الْمَرْءِ عَلَيْهَا[٣].

---

(١) في (ب، ك): الفقير، وفي الهامش: الفقيرين.

(٢) الخلات: جمع خلة، انظر ص: ٤٥.

(٣) انظر: المنخل: ٣٠٤، ٣٠٣.

مسألة: ومن هذا نبيّ الحاميل يحتملها إذا كانت حاملا من غير سيّدها، لأن الحمل لخلقه الله ﷻ من مني الرّجل ومني المرأة ومنها، فهو بعض أصلها وحقوقها، ما لم يتفق من غيرها.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝﴾[1] فيحتملها من هذا من جانبٍ، وهي وحقلها المشترى.

فإذا تبيّع فيه الأرض، فقد اختلف أهل المشرق.

فقال بعضهم: يكون الحمل للمشتري، وقد يكون الحمل جزءًا من أرضٍ وثمرة وقد يكون في نخلها الثّناء، وقد تكون هي كاذرة من في نخلها ثمرة، وقد يشرى الحمل وحده، ويعين الآخر، ويكون أحدهما معيّنا والآخر مضمنا، وأحدهما آمنوا والآخر آثم، ولو رضت عنّاها لقلّ لم تقل عنّي قلّ، فصنع الله غيرها، فلا يجوز شمولة في نهيها، وهكذا في إتيان سائر الحيوان.

حاشى الخلاف الذي قبله، والمتفق: [illegible]

قلت: أقول: هو قبلك إلا أنه عنّي الآن مما عقله الله تعالى فيه ولذلك فيها، ولم يرأيها بعدُ، فحكمُهُ في المبيع كما كان عنّي يرأيها،

---

(١) المؤمنون: ١٢-١٤.

(٢) مقطع من البيت: قلّ.

في حاشية الأصل: [illegible] قوله: «عاشى» أخطأت الناسخ أو أسقطت من قوله: أخطأت الحمل الحمل، أي: إلا في السكنى، من الحين والقلق، فيها حكمات. عليه، والله أعلم

وَلَيْسَ كَوْنُهُ غَيْرَهَا، وَكَوْنُ الْجَوْهَرِ أَسْوَدَ أَسْمَهَا، وَصِفَاتِهِ، غَيْرَ صِفَاتِهَا يَسْتَحِيلُ لَهُ عَدَمُ كَذَا أَنَّهُ مِنَ الْمَشْكِلِ إِلَا يَعْلَمُ وَإِلَّا وَرَدَ كَذَلِكَ.

وَهَذَا الْتَوَى هو بِهِ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا يَمْلِكُ، وَلَا يَقْبَلُ. نَوَى الْتَبْرِ، وَصِفَاتُهُ غَيْرُ صِفَاتِ الْتَبْرِ، وَاسْمُهُ غَيْرُ اسْمِ الْتَبْرِ، وَكَذَلِكَ فِقْرُ الْتَبْرِ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ يَقُولُ ذَلِكَ الْتَبْرِ فِي أَنَّ نَبِيذَهُ، وَفَأْرَ كَذَلِكَ جَائِزٌ يَتَمَّ هَذَا هو.

لأَنَّ قد خَلَقَ كُلَّ ذَلِكَ كَذَا هو، وَمَا زَالَ النَّاسُ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبعده يَبِيعُونَ الْتَبْرَ، وَيَتَوَهَّرُونَهُ، وَيَنْصَرِفُ الْتَبْرُ يَتَوَهَّرُهُ، وَيَتَوَهَّرُونَهُ، بِيَنْ يَبْعَ الْمَتَاجِرِ، وَالْمَصَايِفِ، وَالْمَنَاسِكِ، وَمَا يَتَبَايَعُونَ الْعَسَلَ وَيَتَوَهَّرُونَهُ كَذَا فِي مَشْرَبِهِ، فِي مَشْرَبِهِ، وَيَتَبَايَعُونَ بَنَاتِ الْمَطَارِ، وَالْبَقَرِ، وَالْخَيْلِ، وَالْمَنْزِلِ، وَالإِبِلِ، وَالإِمَاءِ، وَالْعَبِيدِ، وَخَوَابِلَ وَغَيْرَ خَوَابِلَ، وَيَضْمَنُونَ قَالَ كَذَلِكَ يَضْمَنُونَ، وَيَتَوَهَّرُونَهُ، وَيَتَوَهَّرُونَهُ، يَتَوَهَّرُونَهُ كَذَا هو؟ [٣] هذا جائز؟ لَمَّا يَقُولُ بِأَنَّ الْأَوْلِيَاءَ حُجَّتَا أَخَرَ قَالَ الْوَشْمِ، فِقْرَةُ الْحَلِيلِ يَعْمَلُهَا لَهَا هو جَائِزٌ، مَا أَنَّ تَفْعَلُ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا هو الْمَوْجُودُ عِنْدَنَا وَهو تَقُولُ، لأَنَّهُ كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ، وَعَمَلٌ وَاحِدٌ، وَإِلَى اللهِ تَعَالَى التَّوَفُّقُ[٤].

---

(١) سقطت من (ب، ج، ق).

(٢) في (ب): يتوارثون.

(٣) في (ب، ج): هو.

(٤) بعدها في (ق): قال.

مسألة: وأمسك كذلك، ما وطئ الهمزة وضمّه في الشّهر، كالمِلْء بِرَزْءٍ، والثّوبِ بِقَرْضٍ، فإنّ هذا شهرٌ أوّدعَهُ الهمزة في شهرٍ آخَرَ مَبانِي لَهُ، بلْ هذا وهذا مُتَضادّانِ الهَرْمِ والشّبابِ في الكِبَرِ، والمِلْءِ في الوِعاءِ، والضّمانِ في الإنْفاءِ سَواءٌ، ولا يَخْلُطُ مُتَحَدٌ أحدِهما في الآخَرِ.

ومَنْ جاءَ مِن مالِهِ شَيْئًا لَمْ يَأْتِهِ بِهِ إلّا مُتَفَرِّقًا، وَرُبّما عَلَّلَ مَقْرُوءًا مَنَعَهُ، وَمَقْرُوءًا أَبْرَمَهُ، فَمَنْ جاءَ أَرْضًا فيها[١] بَقْرٌ مَزْرُوعٌ وَبَقْرٌ مَحْرُوثٌ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ لَهُ بِكُلِّهِ... فَكُلُّ ذلِكَ لِلْبانِي، وَلا يَدْخُلُ في النِّتْجِ إلّا مَقْرُوءًا.

وَقالَ مالِكٌ: أَمّا مَا يَظْهَرُ لَنا أَنَّهُ، فَلا يَدْخُلُ في النِّتْجِ مِنَ الزَّرْعِ عاشَ، وأمّا ما لَمْ يَظْهَرْ، فَهُوَ في النِّتْجِ.

قال فقيه: وهذا قَوْلٌ فاسِدٌ، لأنّهُ لا تَقِلُّ مِنْ صِحّتِهِ إلا مِنْ قِرْآنِهِ، لا مِنْ مَنْعٍ ولا مِنْ زِيادَةِ تَسْخِيطٍ ولا مِنْ فِياضٍ ولا مِنْ قِبَلِ أَحَدٍ مِنَ الشّاهِدِ ولا مِنْ اضْطِباطٍ ولا مِنْ إِنْفاقٍ ولا مِنْ وَدَعٍ، بَلْ القِرانُ[٢] يَقْرُنُ بَيْنَهُ بِالْبَذْرِ كَذلِكَ: ﴿فَأَصْطَحَبَا ٱلْبَرَّ ٱلْبَحْرِ وَٱلْبَحْرَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إذا ذَكَرْتَ بَحْرَيْنِ يَبْتَرِدُ أَحَدُهُما إلا بِمَنْعٍ وَعَدَدٍ، وَلا يَجُوزُ مَاءٌ إلّا بِإِذْنٍ، فَلا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُ إلا بِالإِذْنِ الّذي مَلَكَهُ لَهُ، وَاللهُ تَعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) من (ق).

(٢) من (ص) و(ق).

(٣) الكهف: ٦٠.

مسألة: ولا يحل بيع شيء من الحشيات المذكورة كلها دون ما عليها أصلا.

لا يبيّنُ بيعُ الزيتِ - أيْ: لَوْ كانَ - كَلَى إخراجِهِ وإلّا فدُونَ ما عَلَيْهِ.

ولا يَبِيْعُ السَّلَمُ دُونَ الأَفْتِخَةِ قَبْلَ إخراجِهِ مِنَ الأَفْتِخَةِ.

ولا يَبِيْعُ الزيتَ دُونَ الجِبِّ قَبْلَ إخراجِهِ مِنْهُ.

ولا يَبِيْعُ الحَبَّ دُونَ الحَبِّوْزِ، والقِشْرِ، والفَلْتَةِ، والسُّنْبُلِ، والتِبْنِ، والفَتْلِ، والحِلْبُوْزِ، ولا كَلَى مَنْ قَطَعَ شَيْئاً قَبْلَهُ قَبْلَ إخراجِهِ مِنْ قَشْرِهِ.

ولا يَبِيْعُ الحَنْوَ دُونَ شَحْمِهِ قَبْلَ إخراجِهِ مِنْ شَحْمِهِ، ولا كَلَى مَنْ قَطَعَ شَيْئاً مِنْهُ جَلْجَلَهُ قَبْلَ سَلْخِهِ، ولا يَبِيْعُ ذُوْدَ الإِبْلِ دُوْنَ الحُضُرِ، ولا يَبِيْعُ شَيْئَيْنِ مِنَ الأَهْدافِ دُوْنَ ما هو فيه قَبْلَ إخراجِهِ، ولا يَبِيْعُ خَبَّ الحُرِّ دُوْنَ الحَمامِ قَبْلَ إخراجِهِ مِنْهُ، ولا يَبِيْعُ سَمْنٍ مِنْ أَدْنى قَبْلَ إخراجِهِ[1]، ولا يَبِيْعُ أَدْنى قَبْلَ تَلْيِهِ أصلا.

ولا يَبِيْعُ الجَزَرَ، والبَقْلَ، والكُرّاثَ، والفُجْلَ قَبْلَهُ، لا مَعَ الأَرْضِ ولا دُوْنَها، إلّا لَوْ كَلَّكَ مَنْ يَعْرِفُ، ولا يَدْرِيْ بِلَدْلَةٍ، ولا صِفَةٍ، ولا زِنَةٍ أَصْلاً فَيَصِحُّ.

وهُوَ أَيْضاً أَكْلُ مالٍ بالباطِلِ، قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

والضَّرورَةُ يَنْدَرِئُ كَأَكْلِ أَحَدِ الثَّلاثَةِ الأَكْلِ الثَّلاثَةِ وُجُوْدَ الرَّمَدِ هَلْ مَجْهُوْلٍ.

وإنَّما يَعْلَمُ الرَّاضِعُ هَلْ مَجْهُوْلٍ وقُوْتٍ، فَلَوْ لا سَبَبُ إلى مَعْرِفَةِ صِفاتِ الأَكْلِ

---

(١) في (ك): «مِنْ».

(٢) النساء: ٢٩.

ما ذكرْنا ولا جدوى، فلا سبيلَ إلى التراضي به، (وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) لا تبيعُ بيعَهُ، وهو الأكلُ بالباطلِ.

وأما الجَبْرُ، والتَّبَرُّعُ، والتَّفَضُّلُ، والتَّطَوُّعُ، فكلُّ ذلكَ جَبْرٌ؛ لَمْ يَرْضَ بِهِ مَالِكُهُ، وَلا يُقْدِمُ عَلَيْهِ، فَهُوَ بَيْعٌ فِيهِ، وَأَكْلٌ مالٍ بالباطلِ؛ إذ بيعٌ وخطَرٌ.

وأما بَيْعُهُ بالأرْضِ مَثَلاً، فَلَيْسَ بِمَا اثْبَتَهُ اللهُ تعالى خَلْقَهُ فِي الأرْضِ فيكون بَعْضَها، وَبِمَا هو شَيْءٌ مِنْ مَالِ الزارِعِ لَهُ، أَوْذمة في الأرْضِ كما لو أَوْدَعَ فيها شَيْئاً مِنْ مَالِهِ، وما ذَرَّقَ، فما لَهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ الأرْضَ مِنْ غَيْرِهِ فَبَيْعُهُ جائِزٌ مِنْ الأرْضِ ودُونَها، فالأَمْرُ شَيْءٌ مَوْضُوعٌ مَعْرُوفٌ الأَمْرِ، وقد رَدَّ بالعَمَلِ أَوْ مِنْ وَصِيَّةٍ لَهُ، فَبَيْعُهُ جائِزٌ؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ به مُتَمَيِّزٌ، وإنما إِسْتَحْسَنا عن حاجةٍ فَقَدْ يَقْعُدُ لَمْ يُعْرِفْ فَيُبَعْ مِنْ وما عِشْتُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ الأَرْضِ، لَكِنْ شَيْءٌ مُحَدَّثٌ لَهُ، فَهُوَ مَنْقُولٌ الفَقْدِ مُحَدَّثٌ، ولا يَجُزْ بَيْعُ مَجْهُولِ الصَّفَةِ بِوَجْهٍ مِنْ الوُجُوهِ؛ لأنَّهُ بَيْعُ غَرَرٍ، حَتَّى يَكْشِفَ عَنْهُ، وَيَعْلَمَ الجَهْلُ.

وَمِمَّنْ أَجَازَ بَيْعَ هَذِهِ الفَضَلاتِ فِي الأَرْضِ: الشَّافِعِيُّ[1]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[2]، وَابْنُ سُلَيْمَانَ[3].

وَقَدْ تَنَاقَضَ الحَاضِرُونَ مِنْ مَطَالِبِهِ فِي تَجْرِبَةِ مَا ذَكَرْنَا:

فَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْعَ لَحْمِ شَاةٍ مَأْبُوحَةٍ قَبْلَ السَّلْخِ وَأَوْجَبَ السَّلْخَ على

---

(١) سلفت من ص (٤٤)، وبعضب عليها في (٣٢).

(٢) «الأم» ٣/٨٤.

(٣) «مسائل أحمد لإسحاق» رواية الكوسج (٢٢٦٦).

(٤) أنظر: «الأوسط» ٥/٤٢٨ - ٤٢٩، «إرواء الغليل» ٥/٨٢-٨٣.

البائع وأجاز إن شاء الثوب الذي الأشياء قبل أن يُشتري ويُصَفَّى، وجَعَلَ المُدَّمِن والمُصَفِّية على البائع وأجاز بيع الحَبَّرِ، والبَصَلِ، وغَيْرِ ذلك مِمَّا هو في الأرْضِ وبَقْلِها، فإن لم يَكُنْ إلا بَقْلٌ بَيَّنَ أَنَّهُ مَرْئِيٌّ قَدْ ما يراه المُشْتَرِي، فإنْ زَعَمَ كانَ على المُشْتَرِي بَقْلٌ سابِرٌ، فإنْ أَتَى المُشْتَرِي يَتَوَلَّى بِقَلْعِ ثَمَرِهِ أَنَّهُ مَرْئِيٌّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْ بَيْرَةِ المَبِيعِ، فَلَوْ قَلَعَ مَا يُقْلَعُ مِنْ ثَمَرِهِ فَقَدْ وَجَبَ لَهُ تَرْكُ المَبِيعِ كَلَّفَهُ، أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ.

وقال أبو يوسف: إذا بَيَّنَ أَنَّهُ مَرْئِيٌّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْ بَيْرَةِ المَبِيعِ على كُلِّ ذلك، فإنْ شاءَتْ أَبْطَلَتْ البَيْعَ، فإنْ قَلَعَ المُشْتَرِي بَقْلٌ مِنْ أَنَّهُ مَا يَقْلَعُ مِنْ المَبِيعِ، فَلَهُ الخِيارُ في ذلك، فإنْ شاءَ أَجَازَ البَيْعَ، فإنْ قَلَعَ أَثَمَّرَ مِنْ ذلك، فَقَدْ وَجَبَ لَهُ تَرْكُ البَيْعِ كُلِّهِ.

قال محمد: إنْ مَا هذا لَمَعِيبٌ، لَيْتَ شَيْرِي مِنْ أَيْنَ وَجَبَ لَهُ أَنْ يُجِيزَ البائِعُ على المُدَّمِن، والمُصَفِّية، والسَّلْمِ، ولا يُجِيزَ على قَلْعِ الحَبَّرِ، والبَصَلِ، والثَّمَارِ، والفَجْرِ؟

وقال سَمِعْتُ بأَصْحَابِ مِنْ هذا القَلْسِيرِ وَلَيْتَ شِعْرِي ما هذا الأُسْلُوبُ الذي لا مَعْنَى لَهُ وَمَعْنَى الأُسْلُوبِ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ بِهِ نَازِلُ المَرْئِيِّ وَحَاجَتِهَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، لا لَلْقَطَةِ مَرْئِيٌّ، ثُمَّ صارَ يُخْبِرُ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ الشَّرائِعَ تَحْرِيمُ الفَيْءِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ الفَيْءَ، وَعَلَى الفَقَاءِ، وَعَلَى كُلِّ دَمِيرَةٍ لَمْرَةٍ بِالأُسْلُوبِ.

قُلْ بَحِرَنَ أَبُو يُوسُفَ؟ كَانَ يَأْمُرُ مَا مِنْ المَبَاكِيلِ، وَلا يَلْبَحُ الأَمْرُ

---

(١) في (ص، ج): (ك). وفي (ب): (ص). (٢) في (ص): أجبر.

(٣) في هامش الأصل: نسخة: أجبر أبو يوسف.

مَكَايِيلَ جِبَاحًا وِهَاءً، وَمَا عِنْدَهُمَا بِالحَرَزِ وَلا الْمَثَلِ يَقْعَانِ فِي الْكَيْلِ، وَفِي أَيْنَ خَرَجَ لَهُ تَحْدِيدُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ (الهَدَا الحَدَا الفَادِيدَا)[١]

وَنَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى حَمْدَ الشَّاكِرِ، وَلَكَ يَشْرِي مِنْ رَأْسٍ وَلَمْ تَقُمْ بِهِ الْمَنْشَآتُ بِهَذِهِ الْمَنْشَآتِ فَوْقَ الأَرْضِ وَتَمْتَدُّ مِنْ بَيْنِ الحَجْنِ فَوْقَ أَنْفِ الأَمْرَيْنِ سَوَاءً، لا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ وَبَيْنَهُمَا، وَلاهَاهُمَا غَرَرٌ وَبَيْنَ مَجْهُولٍ.

ثُمَّ أَطْرَفَ مِنْ هَذَا غَيْرٌ، مَتَعَهُمْ مِنْ بَيْنِ الصُّوفِ مِنْ ظَهْرِ الغَنَمِ، وَضَارِعٌ مَعْدُودٌ مِنْ هَذَا الْمَرْعَى مِنْ هَذَا الْمَرْعَى مِنْ أَيْنَ إِلَى أَجْرِهِ، أَوْ فِرَاعٌ مَحْدُودٌ إِلَى عَوْرَةٍ مِنْ عَوْرَةٍ حَاضِرَةٍ، وَحِلْيَةٌ هَذَا السَّيْفِ ذَوْ حَجْرٍ وَنَحْدٍ، وَرَأَوْا هَذَا غَرَرًا وَمَعْلُومًا مُشْتَرَكًا يَقْبَلُهُ النَّيْرُ، وَيَنْتَهِكُهُ الْمَلِكُ.

وَلَمْ يَدَّ التَّرْسُ، وَالضَّفِيرَةُ، وَالسَّلْحُ فَرَارًا، وَلا عَلَمٌ مُشْتَرَكًا يَقْبَلُهُ النَّيْرُ، فَهَلْ لأَصْحَابِ هَذَا الْمَرْعَى مِنْ أَيْنَ إِلَى عَلَمِهِ؟

ثُمَّ أَجَازُوا بَيْنَ الفَصْلِ عَلَى الفَقْعِ، وَالشَّرَةِ الَّتِي لَمْ يَقْبَلْ صَاحِبُهَا عَلَى الفَقْعِ.

وَأَجَازُوا تَنْهِ جِلْدِي تَنْهَلُ عَلَى نَهْدِ الأَرْضِ، وَلَمْ يَرَوْا فَقْعًا غَرَرًا، وَلا عَلَمًا مُشْتَرَكًا يَقْبَلُهُ النَّيْرُ.

وَهَلْ يَنْبُتُ فَوْ مَسْكَةٍ مِنْ عَقْلٍ فِي أَوْ إِدْخَالِ الحَلَمِ[٢] الحَكَمِ إِلَى حَاضِرَةٍ مَعْدُودَةٍ مِنْ بَيْنِ وَلَقَطَةٍ، وَلا عَلَمٍ مِنْ عَلَمٍ مَنْبَتٍ وَلا عَلَمٍ مِنْ أَجْرِهِ عَلَى عَلَمٍ مَرْعَى، أَمْهَلَ وَأَخَذَ مِنْ دَرَبِ أَلَفٍ ثُمَّ وَتَعْدِيهَا، وَمِنْ سَلْمٍ نَاقِ، وَسَلْمٍ هَذَا يَطْمَأْنُ وَهُوَ مَعْدُودٌ.

(١) سقط من (ب) و (ج). (٢) في (ب) و (ج): عَلَمًا بدوا.

(٣) الحَلَمُ: الذي يَجُرُّ الحِمْرَ والصوف. لِقَاح. فسان العرب ١٢/١٠٢.

وقال مَعْمَرٌ: الطوف يُشَمُّ ولا يُذرى أَنَّ بَيْعَ الْمِقْدَبِ بِمَنْ وَمِنَ التَّمْرِ؟ قَالَتْ: والجِلْلُ يُشَمُّ ولا يُذرى أَنَّ بَيْعَ الْمِقْدَبِ بِمَنْ وَلا تَرَى.

قَالَ: فَقَدْ صَحَّ عن ابن عَبَّاسٍ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الْمِقْدَبِ على تَمْرٍ الْعَنْزِ[1]، ولا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ: وقد صَحَّ عن عُمَرَ: «ما أَنْزَفَت الطَّلْقَةَ مَخْمُوسًا حَتَّى فَبِنَ الْبَائِعُ»[2]، ولا مُخَالِفَ له من الصَّحَابَةِ، أَفَتَأْخُذُونَهُ، فَمَا الَّذِي جَعَلَ أَحَدَهُمَا أَوْلَى مِنَ الآخَرِ؟[3]

وقولنا: لو أَنَّ أَرْضًا لَكَبِيرِهَا مَعْلُومٌ[4] جِدُّهُ فِرَاعٍ في بَطِّيخٍ، أو دَارًا قَدْرُهَا فَبَاعَ سَاجِيَهَا بِمِائَةِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ في بِطِّيخٍ مُشَاعًا في جَمِيعِهَا لَمْ يَجُزْ كَذِبَكَ، فَلَوْ بَاعَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ سَاجِيهَا مُشَاعًا في جَمِيعِهَا جَازَ كَذِبَكَ.

وهذا لخليطٍ ناعبٍ به، وتحريمُ شِرْبِهِ وإباحتُهُ يَعْنِيه، وكلا الأمرَيْنِ إنما هو بيَّنٌ لِمَنْ تأمَّلَه، ولَمْ يُجِزْهُ إلا بِمَنْ يُطِيعُ اللهَ وحدَهُ، ويَصْفِب جَلِيَّ ما يَقُولُ، وقولُنا: هذا ضَرَرٌ، لَكَبِيرٌ، لَيْسَ يُجْزِي أَيُّ ضَرَرٍ هو هذا؟

وإنما السَّلَفُ مَأْجُورًا إذا بَيَّنَ الْمِقْدَبِ على تَمْرٍ الْعَنْزِ، وقُلْنَا في كَذِبَكَ، إلا أَنَّهُمْ قالوا: إِنْ أَجَازَ في جَزَازِهِ ولا فلا وأجازُوا بَيْعَ تَمْرِ النَّخْلِ الكَثِيرَةِ دُهْنِهَنِ فَأَتَوْهُ[5]، هذا قَوْلُ ظاهرُ الفَسادِ، لأنَّ بَيْعَ تَمْرٍ لَمْ يُخْلَقْ، وبَيْعُ غَرَرٍ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٨/٧٨ (١٤٧٧٤) من طريق ابن عباس بنحوه.

(٢) سبق ص ٦٦.

(٣) انظر: الأوسط ١٠/٤٠٠-٤٠١، المحلى ٩/٣٠٦-٣٠٧.

(٤) الشهود الكبرى: ٨/٩٣.

ومنَّقوما من بيتٍ لَبِنٍ شاذٍ واجِنةٍ قُلَف، وقالوا: هذا غَرْزٌ وقد نُسِرَتْ.

قالَتا: وقد نُسِرَتْ الحَوْزُ أو بُسِرَتْ بَعْضُها.

ومنَّالَهُمْ من بيتٍ لَبِنٍ شاذٍ مُتَلَبِّدٍ قُلَفٍ نَشَوا من قُلَفِ سَأْنَمَةٍ من شاذٍ ثابتٍ شيادٍ وشِيادٍ وَاجِنةٍ واجِنةٍ حَتَّى يَحُدُوا ما يُحَرِّمُونَ بِمَا يُحَلِّلُونَ، ثُمَّ نَسَأْتُهُمْ عن الغَزْوِ؛ وكَذَا ما ذَكَرْتُ.

وأجازوا بَيْعَ نَكْوِ المَغَالي، والسِّمسِمِ، وجَزَاتِ الصَّوفِ قَبْلَ أن يُحْلَقَ الله تعالى ذِكْرُهُ، وَلَمْ يَزِدْهُ ذِكْرٌ، وَأَنْكَرَ ابْنُ المَاجِشُونِ، والحَجَلِ الشَّارِدِ والمَالِ المَغْصُوبِ غَرَرًا، فما لَهُمْ العَجائِبُ.

وأجازوا بَيْعَ الخَمْرِ عند الخَلَّةِ، وَمَنَعُوا مِنْ جَوْزِ بَيْضٍ.

وأجازوا اشْتِرَاءَ أَرْطالٍ يَسِيرَةٍ من لَحْمِها بِالبَاعِ، وَأَنْكَرَ مالِكٌ.

ومَنَعُوا من اشْتِرَاءِ أَقْرَبَ، فَلَيْتَ شِعْرِي من أَيِّ أَهْمالِها تَكُونُ بَلَدُ الأَرْمالِ، وَمَحَلَّةُ الصَّعَالِيكِ والقِيَمِ؟

قالُوا: أَوْ اشْتِرَاءَ الحَوْتِ في بَحْرٍ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ.

قال: اشْتَرِي الرَّأْسَ والشَّرائِحَ مِنْهُ. إِنْ كَانَ صَادُوا حَيًّا، وإِنْ كَانَ غَيْرَ صَيْدٍ لَمْ يَجُزْ، كَمَاكَ عَلَى مَا أَشْكَلَ، لا تَعْلَمُ تَفْسِيمَها عن أَحَدٍ تَثِقُ، وَالوَثَاءَةُ لا يَعْلَمُها إِلَّا قَرَائِنُ، وَلا شَيْءَ، وَلا قَوْلَ مَشْهُورٌ، وَلا عَيْنٌ.

وأجازوا بَيْعَ الجَبْرِ، والنَّوَى، والحَجَرِ، المَنْقِيَّةِ في الأَرْضِ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ بِحَضْرَةِ عَلِيٍّ عَلَى مَا يَكْذِبُ بِقَوْلِ الله تعالى: ﴿يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَى أَنَّ الله تَعَالَى يَنْهَى الإِنْسَانَ عن أَمْرٍ قَدْ أَمَرَهُ، وَهَذَا مِنْ الإِيمانِ بِالغَيْبِ، وَهَذَا احْتِجَاجٌ لِتَأْكُلَ الله تعالى الشَّكَاةَ مِنْ مَثَلٍ في تَعْرِيفِ كَلَامِ الله تعالى من مَوَاضِعِهِ إِلَيْنا مِما لَيْسَ فِيهِ مَثَلٌ شَيْءٌ.

وَرُوِيَنا عن طريق عبد الرحمن بن مَهْدِيّ، ثنا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبِيعِيِّ، عن حُجْرَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: "إذا تَقَدَّمَتِ الصُّفوفُ فكان لِمُؤَخَّرِ العُنُقِ، والثَّنِيَّتَيْنِ في صُرُوحِهِما"[١].

وَمِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بن المِنْهَالِ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو عَبْدِ الله عبد الرحمن، عن أبيه وكان من عُلَماءِ أَبي هُرَيْرَةَ قال: سألتُ أبا هُرَيْرَةَ عن حَدِّ الثَّنِيَّتَيْنِ في صُرُوحِ العُنُقِ، قال: "لا تَجُزْ، وبالساقِ من الشاةِ والبَقَرِ، وفي الإبلِ أجزأ"[٢]، وَرُوِيَ عن عَطَاءٍ أَنَّهُ أَجَازَهُ بالكُلِّ وَلَمْ نَعْلَمْ[٣].

وَرُوِيَ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِجَازَةُ بِهِمَا الثَّنِيَّتَيْنِ فِي الصُّرُوحِ، والصُّوفِ على جُفُورِ العُنُقِ، وَرُوِيَ عن الحَسَنِ أَنَّهُ أَجَازَ بِهِمَا ثَنِيَّةً فِي الجُمْلَةِ لَمْ نَعْلَمْ[٤]، وَلَمْ يُجِزْهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلا الشَّافِعِيُّ، وَلا أَحْمَدُ، وَلا إِسْحَاقُ، وَلا أَبُو سُلَيْمَانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهَالِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن الحُمَيْرِيِّ، عن

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤/٤٥٤) عن أبي هريرة، وفي (٤/٤٥٣) عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم في الصحيح كما في الإتحاف الخيرة المهرة (٣/٢٢٧)، وفي المطالب العالية (١٣٥٨).

وقد أجمعوا أن الجذعة تجزئ عنها في موضعين (١٠٩٢/٢، ٢١١/٨ [٢٠٢٥، ٢٢٤٤]).

(٣) المصنف السابق (٢١/٨ [٢٢٤٤]).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٨/٨ [٢٣٤٤]).

(٥) الاختلاف لابن الجنيد (٤٠/١).

(٦) الخلاصة (٣٣/٣).

(٧) السائل أحمد بن يحيى بن رسلة المرجئ (٢٥٢٤).

إبراهيم التَّيْمي قال: كانوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُشْرِى الثَّيْبَ فى شُرُوطِ النِّكاحِ[١].

فهذان صاحبان لا يُعْرَفُ لهُما مِنَ الصَّحابةِ مَنْ يُخالِفُ أحَدًا، وإبراهيمُ يَذْكُرُ ذلكَ عَنْ أئمَّةِ، وهُم أكابِرُ التابعينَ، وهُمْ يَنْقُلُونَ ما هذا بِذاكَ إذا وافَقَ أرْهَفَهُ.

واحْتَجُّوا فى هذا بجَوازِ إجارَةِ الظِّئْرِ بالإِجارةِ.

قلنا: أَلَس إجارَةُ ظِئْرِكُمْ تَمَّتْ فى ثَيِّبٍ؟ والإجارَةُ غَيْرُ النِّيَّةِ، لأنَّ تَوَاجُرَ الحُرَّةِ بالإرْضاعِ وَقْتٌ لَهُ أَجْلٌ.

ثم أَفْرَدَت شَيْءَ احْتِجَاجُهُم فى هذا بما ذَكَرُوا مِنْ إجارَةِ الظِّئْرِ، وهُمْ يَمْنَعُونَ بَيْعَ ثَيْبٍ إلَّا بِشَرْطِ الإجازةِ، والإجازةُ والإجارةُ الواحِدُ، وهذا إنَّما هُوَ إجارةُ الظِّئْرِ، وإنَّما يُجوِّزُونَ ذلكَ فى العَقْدِ الكَثِيرِ، فأمَّا فيَجُوزُ

مسألة: وأما بيع الطّعام دون المَنْهب فيها فحلالٌ، إلا أنْ يمنع من شيء منه نَفَسٌ، فجائزٌ بيع الثمرة واستثناء نواها، وبيع جلد الفاكهة دون المَسْك الذي فيها، والجراب، والظَّرُوف كلُّها دُون ما فيها، والتمر البَيض، والمُلَوَّز، والمَجْوَز، والمُفَسَّق، والمَبْلُوط، والمُفَسَّلِل، وكُلِّ قِشْر، لا لحاشى شيئاً دون ما تحتها، وبيع الشَّحْم دون المَعْمل الذي فيه، وبيع الثَّرِيِّ دون العَجْب الذي فيه، وجلد الحَيوان المَذْبُوح والمَنْحُور دون لَحْمه، أو دُون لَحْمٍ مُسَمًّى منها، وبيع الإزْرَاع دون ما فيها من بَذْرٍ، أو خضراوات مُنْبَتِهِ أَوْ ظاهرة، ودُون الزَّرْع الذي فيها، ودُون الشَّجَر الذي فيها، والحَيوان المَأْكُول دون لَبَنِه الذي اجْتمع في ضُرُوعه، ولا يَجُلُّ استثناء لَبَنٍ لم يَحْدُثْ بَعْدُ ولا اجْتمع في الضروع.

ويَجُوزُ بَيْعُ الحَمْل دُون حَمْلها، وسَواءٌ تَفِحَ فيه المَرْوَحُ أو لَمْ يَفْتَحْ، ولا يَجُلُّ بَيْعُ حَيوانٍ حَيٍّ واستثناء عُضْوٍ منه أصْلاً، ويَجُوزُ بَيْعُ عَصارَةِ الزَّيْتون، والسِّمْسِم، دُون المَلْحَم، فَإِنْ عَصَرَهما، ولا يَجُلُّ بَيْعُ جِلْدِ حَيوانٍ حَيٍّ دُون لَحْمه، ولا دُون عُضْوٍ مُسَمًّى منه أصْلاً، ولا يَجُوزُ بَيْعُ مَخْيضٍ فيه لَبَنٌ إلا بِمَخِيضٍ، ولا مَنْحِرٍ، ولا قَبْرٍ، بِرَهْنٍ كُلٌّ ما ذَكَرْناه: قولُه تعالى: ﴿قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾[1].

---

(١) البقرة: ٢٧٤.

وقوله: «فَإِنْ شَاءَ مَلَكَ لَكَ مِنْ تَمْرِهِ»[1].

فكأنَّ بيع «مَلَكَ لَكَ مِنْ تَمْرِهِ» بالمَلْكِ[2] تعبيرٌه بأسْوَه مُقَطَّعاً، فهُوَ حاصلٌ بقَصْدِ الشَّارِعِ، فهُوَ ـ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ لِلْبَائِعِ وِيَلَكَ لَكَ، بَيْعٌ بَاطِلٌ شَاذٌ، فَهُوَ بَيْعٌ مِلْكٍ، وَيَتَمَلَّكُ مِنْهُ مَا شَاءَ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ، فَمَا فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَلِيْنِ، أَوْ وَصَفَهُ مِنْ زَلَّةِ قِيمَةٍ جَائِزٌ وَيُمْسِكُ مَا لَمْ يَرَهُ هو ولا غَيْرُهُ، بَاطِلٌ، بَيْعُ الْمَنْهِيِّ ـ قَدْ فَلَمَّا ـ أَوْ مَلَكَ لا يَرِدُ بَيْعَهُ فَلَكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَرْئِيّاً حَاضِراً أَوْ مَوْصُوفاً جَازَ.

وأما قَوْلُهُ: لا يَجُوزُ اشْتِرَاءُ شَيْءٍ لَمْ يَخْلُقْ بَعْدُ، فَلَمَّا لَمْ يَدْخُلْ لا يَجُوزُ الاشْتِرَاءُ لَهُ تعالى في غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ مَالِهِ فَيَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي بِهِ يَدْخُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وأما مَنْعُنَا مِنْ بَيْعِ جَوَازِ إِلَّا فَضْرُوا بِمَنْعِ جَوَازِ إِلَّا بِمَنْعِ جَوَازِ الْحَالِ وَحَدُّ عَجْنِهَا، وَلَوْ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَبْنِهِ، أَوْ مِنْ سائِرِ الْحَيَوَانِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ سائِرِ الْحَيَوَانِ فَاشْتِرَاءُ الْمَضْمُونِ الْمَضْمُونِ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَلَا لا يَتَّفِقُ بِهِ إِلَّا بِتَأْجِيلٍ، فَفِي هذا النَّبْيِ اشْتِرَاطُ تَأْجِيلِ الْمَالِ الْحَيَوَانِ هو في كِتَابِ الله تعالى، وَهُوَ مِنْ بَابِهِ إِلَّا عَجْنُوا، وَهذا مُرَادُ الْمَالِ فِي كِتَابِ الله تعالى، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ مِنْ بَيْنِ أَمْرِ تَأْجِيلِ أَبْنِهِ، وَهو غَيْرُهُ فَلَمَّا لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ، وَهذا مِمَّا يُوَاطِئُ الْحَاضِرُونَ فَلَمَّا لَمْ يَحْضُرْهُ.

وأما الْعَقْدُ، والصُّوفُ، والْبَيْضُ، والشَّعْرُ، وَالْوَبَرُ، وَكُلُّ مَا يُرَاعِيلُ

---

(1) الأحكام: ١٩٨. (2) ليست في (ص، ق).

(3) في (ق): وَلَوْ فِي السلف.

الحَيَوَانُ يَطْلُبُ وَلَا تَغْلِبُ، كَمَثَلِ فَأْرَةٍ هَرَبَتْ مِنْ جُحْرِهَا، فَلَا يَأْتِيهِ يَبِيعُ مِنْ مَتَاعِهِ مَا شَاءَ وَيَشْتَرِي مَا شَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةُ مَالٍ، أَوْ تَفْتِيقُ بُحُوثٍ، أَوْ إِضْرَارٌ، بِهِ، فَلَا يَجُوزُ، لِمَعْنَيَيْنِ: يَجْمَعُهُمَا الْمِثْلُ، وَهُوَ تَغْلِيبُ الْحَيَوَانِ، وَبِاللَّهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْعُنَا مِنْ بَيْعِ الْمَعْجُونِ فَوَزْنُ الْمَنِّ الْمَعْجُونِ، وَمِنْ بَيْعِ الْمَنِّ الْمَنِّ فَوَزْنُ الْمَنِّ غَيْرُهُ، فَلَهُ لَا يَرَى، وَلَا يَتَمَيَّزُ، وَلَا يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَقَدْ يَخْرُجُ الْمَنُّ الْمَعْجُونُ، وَقَدْ يَخْرُجُ غَيْرُهُ، وَهَذَا بِخِلَافِ بَيْعِ ضَمَانِ الرَّيْتُونِ، وَالشَّمْسِ، فَوَلَدُ الْمَنِّ الْمَعْجُونِ الْمَعْجُونُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَنِّ الْمَعْجُونِ، وَالْعِوَضُ كُلُّ ثَلَاثِ تَمْرٍ مَعْرُوفٍ، وَلَهُ الْمَعَانِي، فَهُوَ الْمَعْنَى فَقَطْ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ ظُهُورِهِ، وَبَعْدُ اشْتِبَاهُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَهَذَا تَبَاعُ عَنْهُ، وَبِاللَّهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ جَاءَتْ فِي هَذَا آثَارٌ: زَوَيْنَا عَنْ شَيْخِنَا سَعِيدِ بْنِ مَعْمُورٍ، يَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ.[1]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ - سَعِيدِ اللَّهِ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ.[2]

وَقَدْ أَبَاحَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا

(١) رواه أحمد ٢/١٤٤، (٦٣٧٣) من طريق ابن إسحاق عن نافع به، وسبق من طريق آخر.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/١٠٨، (١٠٨٤٤) وسبق.

يَرى بأسًا بِبَيْعِ الغَرْرِ إذا كانَ يَخْلِطُهما فهو سَواءٌ[١]

وكذا رُوِيَنا مِن طَرِيقِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ : ثنا أبُو عُبَيْدَةَ : هو إسْماعِيلُ بنُ إبْراهِيمَ : عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ : أنَّهُ أخْطَأ بِبَيْعِ الغَرْرِ بأسًا[٢].

ومِن طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ : ثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ، ثنا المُغِيرَةُ، عن إبْراهِيمَ قالَ: مِن الغَرَرِ ما يَجُوزُ، ومِنْهُ ما لا يَجُوزُ، فأمّا ما يَجُوزُ فَبَيْعُ الشَّلَّةِ الهَرِيضَةِ، وأمّا ما لا يَجُوزُ فَبَيْعُ الشَّمْسِ.

وقد رُوِيَنا إجازَةَ بَيْعِ الشَّمْسِ في الماءِ قَبْلَ أنْ يَتَمَيَّزَ عن غَيْرِهِ مِن عَبْدِ العَزِيزِ، وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ، وأبُو يُوسُفَ.

قال علي: لا مَعْنَى لِمَن أجْمَعُوا دُونَ رُسُولِ اللهِ ﷺ، والَّذي ذَكَرَ إبْراهِيمُ فَبَيْعُ الشَّلَّةِ الهَرِيضَةِ فَبَيْعٌ لِمَا لا يُدْرَى أيَكُونُ، فَهُوَ كَبَيْعِ الآبِقِ، ومَنْعُهُ مِن الصَّحِيحِ فَجَلَدٌ، وبَيْعُ الشَّمْسِ المُنْتَقِبِ، فَلا غَرَرَ فِيهَا أصْلا.

وأمّا المَنْعُ مِن الماءِ، فَإنَّ هَذا قَدْ مَلَكَ ذَلِكَ قَبْلَ بَيْعِهِ غَيْرَ ما لا مَوْضِعَ صَحِيحٌ، وقد واقَفَنا الحاضِرُونَ مِن أصْحابِنا عَلى أنَّ مَرْكَةً مِن بِلادِ الإسْلامِ صَغِيرَةً حاجاتُها مُتَّفِقَةٌ وزِمامُها بِيَدِ امْرَأةٍ حُرَّةٍ، فَإنَّ بَيْعَها فِيها جائِزٌ.

ثُمَّ لا نَدْرِي أنَّ مَلَكَ مِن الشَّمْسِ بَعْدَ أنْ يَغِبْنَ بِيَدِهِ، إلّا غَرَرٌ، وحَكَمُ لَو أنَّ مَلَكَ الشَّمْسِ مَقْدُورًا عَلَيْها مَعْلُومًا مِنْها حَيَّةً، فَإنَّ بَيْعَها جائِزٌ.

ثُمَّ لَيْسَ لَهُ، وهَذا أكْلُ مالِ بِالباطِلِ.

---

(١) المصنف الرقم (٢١٧٦٧) ٨/٢٤٧.

(٢) المصنف الرقم (٢١٧٦٣) ٨/٢٤٧.

(٣) «الأوسط» (٩٠٤) ٨/٣٤٢.

(٤) أي أقر عليه.

وقد رُوِيَا عن عُرْوَةَ عن أبي شَيْبَةَ، ثنا أَوْثَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن مُحَمَّدِ بن فَضَالَةَ[1] عن أبيه عن ابن عُمَرَ، فَيَمْنَعُ بِعْتُ أَمَةً واسْتَثْنِي ما في بَطْنِهَا قال: لَا تَرَى[2].

وقد صَحَّ هذا أَيْضًا عن ابن عُمَرَ في الْحَيْلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بن الْمُنْهَرِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: مِنْ بَاعَ حَيَوَانًا، أو أَعْتَقَهَا واسْتَثْنَى ما في بَطْنِهَا فَلَا تَرَى[3] وقد اسْتَثْنَاهُ عُلَمَاءُ، فَوَلَدُ ابن يَسْتَثِنُ عَلَيْهِ[4].

قال علي[5]: وَمَوْعِدُ اسْتِثْنَاءِ عُلَمَاءَ، أَوْ لَمْ يَسْتَثْنِ، لَا تَرَاهُ؛ وما قد كَرِهْنَاهُ لَا يَمْنَعُ بِيَعْتُ إِلَّا مَنْهِيٌّ، إِلَّا مَنْ يَسْتَثْنِ إِلَّا شَاءَ إِلَّا مَنْهِيٌّ، إِلَّا مَنْ يَدْخُلُ في صَفْقَةِ أَنْوَاعٍ لَا يَمْنَعُهَا ما لَمْ يَمْنَعْ فيه الرُّوحُ، وَمِنْ مَحَلِّهَا بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فيه، ولكن مِنْ اسْتَثْنَى مِنْهُ الْحَمْلُ فَلَا تَرَاهُ؛ كما ذَكَرْنَا فيه وَلَا كَانَتْ مِنْ بَيْعِ أَمَةٍ مِنْ بَيْعِ أَشْهُرٍ حَرَامٍ سَوَاءٌ، فَهُوَ لَنَا، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ أَنْ عَنْهُمَا به كَانَ بَعْدَ النَّهْيِ، فَلَا شَيْءَ لَنَا، إِلَّا مَنْ يَدْخُلُ في صَفْقَةِ أَنْوَاعٍ مِنْ الْحَيَوَانِ فَلَيْلَةَ، أو سَائِرِ الْحَيَوَانِ فَلَيْلَةَ، كما وَلَدَتْ لَا مَنْعَ مِنْ بَيْعِهَا لَا

وَهو قَوْلُ أبي سُلَيْمَانَ، وأبي ثَوْرٍ، في النِّيءِ والعِنَبِ، وهو كما أَوْرَدْتَها قَوْلُ صاحِبِ لا يَعْرِفُ أَنَّ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يَعْلَمُونَ بِأَنَّ هذا إنما وافَقَ قَائِلَيْنِ.

وَرُوِيَنا: مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا أبي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حَمادِ بنِ حَبِيبٍ أبي الْمُهَلَّبِ، ثنا مَأْمُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عُمَرَ: أَنَّهُ كان يَنْهَى عَنْ النَّبِيذِ في العِنَبِ[1].

وَرُوِيَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ:

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ: ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن الثَّقَفَاءِ، عن هِشَامٍ، عن ابنِ أبي حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قِيلَ: أَفَتَقَ رَأْسَهُ وَالسَّكَرُ مَا فِي بَطْنِهِ، قال: لَا يَضُرُّهُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ: ثنا يَحْيَى بنُ يَمانٍ عن سُفْيَانَ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن جابِرٍ، وعَطَاءٍ، وعَمْرِو بنِ دِينَارٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، قال جابِرٌ: عن الشَّيْبِ، وقال عَمْرُو: عن إبراهِيمَ، وقال ابنُ جُرَيْجٍ: عن عَطَاءٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ الشَّيْخُ وإبراهِيمُ النَّخَعِيُّ وعَطَاءٌ، قالوا كُلُّهُمْ: إِنَّهُ أَفْتَقَهُا وَالسَّكَرُ مَا فِي بَطْنِهِ: قَالَ ثَبَاتٌ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ: ثنا وَكِيعٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي رَافِعٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ الْحَكَمَ، وَحَمَّادَ بنَ أبي سُلَيْمَانَ عن ذَلِكَ - يَعْنِي: مَنْ أَفْتَقَ

---

(١) رواه أحمد في المسند برواية عبد الله (٦٤٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: (٦٦/٦ - ٢٠٧٩٧).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة: (٦٦/٦ - ٢٠٧٩٣).

أَنْتَ وَمَنْشَرَ ما أَنْتَ فِي بَلَقِها - قَالَا جَمِيعًا: ذَلِكَ لَكَ[1].

وَذَا خَمْسٌ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحمد الباجي، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا أَبُو ثَوْرٍ، نا أَسْمَاءُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: مَنْ كَانَتْ أَنْتَ وَمَنْشَرَ ما أَنْتَ فِي بَلَقِها فَلَهُ بَلَقُهَا.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ، وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[2] فِي الجِلْدِ والثَّبْتِ.

وَبِهِ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ إِسْحَاقُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ.

فَهؤلاء جُمْهُورُ التابعين: الحَسَنُ، وابنُ سِيرِينَ، وإِبْراهِيمُ، والشَّعْبِيُّ، وعَطاءُ، والحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَيَعْقُوبُ فِي الجِلْدِ، وَيَعْقُوبُ فِي الإِثْرِيَّنَ مَعًا، وَمَا نَعْلَمُ الآنَ أَحَدًا قَالَ لَهُمْ إِلَّا الْوَرْعِيُّ.

وَقَالَ يَقُولُ فِي هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا: عُمَرُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَاحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وإِسْحَاقُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَعُرْوَةُ، وَلَيْثُ، وَجَرِيرُ بْنُ أَبِي حُمْرٍ مِنْ مُحَجِّمِهِمْ بِالْمَنْسِمِينَ جَدَّ ثَوْرِهِمْ[3].

وَأَمَا اشْتِبَاهُ الجِلْدِ، والشَّرَاطِيطُ: فَرُوِينَا عَنْ يَزِيدَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيِّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ[4]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَقْطَعُ مِنَ

---

[1] التصفير (٦٦٧/١ - ٦٦٨ - ٢٠٧٤).

[2] رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٣/٩ - ١٦٥٦٠) بلفظ: إذا أعطى بلا عمل من كانت.

[3] حديث أسماء رواه صالح (٤٦٧).

[4] قال صاحب الأطراف: وفي الموطئ الصحيح (٤٢٨/٦) يقطع الرباعي وأخبره الزنادي أنها مائة

هو وأبو بكر بِمَكَّةَ مُهاجِرَيْنِ إلى المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ مِنْ رِعاءِ غَنَمٍ عَلَى رَقْرَقَةِ لَها إبِلُها[١]

هو: ضمير هذا يعود إلى عامر بن فهيرة[٢]، وقَمارَةُ ضَبطُ[٣]، ثُمَّ هو مُرْسَلٌ، ثُمَّ لم ضبطٌ لكلمات مُشْرِكًا، ولا كَمَا تَرَى قَبْلَ الهِجْرَةِ، وقد جاءَ النَّهْيُ عن الهِجْرَةِ بعدَ ذلك، ويَبْلُغُ شَرَفَ ثَنِيَّةِ حَرْدٍ، لا يَدْرِيْ أَهَرَبُوْا مِنْ مُحَمَّدٍ، أم لَهُم حاجَةٌ لم يَبلُغْ، ثُمَّ مَنْ لَهُمْ أَنْ يَدُلَّ إبلَ جارٌ لأَجْلِ الشَّرَفِ هَهُنا هل لا يَجِبُ

قَالُوا: قَالُوا: كَانَ فِي سَفَرٍ.

قُلْنَا: وكَانَ فِي طَرِيقِ المَدِينَةِ. فلا تجيزُوهُ فِي تَجْوِيدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جابِرِ الجُعْفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، جَعَلَ رَجُلٌ يَقُولُ: أَنَا أَشْرِي نَفْسِي لِلَّهِ، فَقَصَدَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: يَشْرُونَ[٤]، قال سُفْيَانُ: تَحْتَ نَظَرِنَا: التَّبْيِ فارسي[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، نا أَبِي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

[تحت مقدمة مفتوحة.

[١] رواه أحمد في «المسند» (١٧٩٦)، وانظر: ابن الوليد الأزدي في «أخبار مكة» ٦٥/٣.

[٢] سبق الكلام عنه ص ١١٢.

[٣] آخر: «فهامي» المكاة» (٢٦٦-٢٦٧)، «التقريب» (٤٨٨٨)، «موازنة الأمثال» ٥/ ١٨٨.

[٤] قال في «مقاييس اللغة» ٣/ ٢٠٧: رجعا بدل على معاناة قولهم: هذا شَرِيٌّ هذا، أي ذاك، ولكذا شَرِيٌّ هذا.

وانظر: «البيان العربي» ١١٧.

[٥] «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٤٨٤٥).

مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُوجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ الأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَجُلاً بِمَكَّةَ وَاشْتَرَتْ لَهَا قِرْبَةً فَرَكِبَ فِيهَا فَاخْتَنَقَ بِنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: اغْتَسِلُوا. [عَنْ عَلِيٍّ] فَقَالَ عَلِيٌّ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى السُّوقِ فَإِنَّا نَقْتَدِي أَهْلَ نَجْدٍ، وَأَعْطُوهُ جَاسِيَ بِنَجْدٍ».

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُوجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ: أَنَّ رَجُلاً بِمَكَّةَ بَعَثَ امْرَأَةً مَرِيضًا وَاشْتَرَى جُلْجُلَةً فَوْقَ الْجِبْرِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يُخْرِجُ الْجِبْرَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ يَجْرِيْ لَهُ بِدَوَاءٍ.[1]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيِّ، نَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَاسِينَ بْنِ عَيَّاشٍ: شَهِدْتُ رَجُلاً رَأَى عَجَلَةً وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهَا وَاشْتَرَى أَمْرٌ بِعَلَّةٍ وَقَدْ تَعَلَّقَ لِيَشْتَرِيَ أَهْلَهَا فَجَعَلَ يَصْلُحُ، فَقَالَ مُشْتَرِي الْعَجَلَةِ لِمُشْتَرِي الْمَرْأَةِ: يُقَالُ لَكَ تَمْشِي الْمَرْأَةِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: هو شَرِيكَانِ فِيهِ بِصِفَةٍ مَا نَقَدَ.

وَصَحَّحَ شُرَيْحٌ هذا بِأَصْلٍ قَدْمَانَا الْيَوْمَ، وَأَخَذْنَا، وَلِلْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلَمْ يُجِزْ مَالِكٌ اشْتِرَاءَ الْعَجَلَةِ وَالْمَرْأَةِ إِلا فِي السُّوقِ، لا فِي الْحَضَرِ.[2]

فَخَالَفَ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا، وَلَمْ يَجِئْ أَوْ يَحِدْهُ، وَلا الْمَذْهَبُ أَصْلاً.

وَأَجَازَ الأَوْزَاعِيُّ اشْتِرَاءَ الْبِلِ أَوِ الْمَرْأَةِ أَوِ الرجل خَلْفَ عَجَلَةٍ، وَلَمْ يَرَهُ إِلا بِأَخَرَ الْمَبْلَغِ.

---

(١) صحيح أخرجه عبد الرزاق بنحوه في (٨٠٢٧).

(٢) قال الحافظ: وقوله: وإن لم تكن في السوق [٣٦٨/١ (٢٢٤٥)] من كتابه.

(٣) المحلى: ٣١٥/٣.

والحنفيَّةُ، والمالكيَّةُ يُنْقَضُونَ جِلَاتِ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ، وَهَاهُنَا هُمَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عِنْدَ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مخالف من الصحابة.

وأمَّا المالكيَّةُ: فَإِنَّهُمْ رَأَوْا فِيمَنْ بَاعَ بَعْرًا وَاسْتَثْنَى جِلْدَهُ، فَاسْتَحْيَا الَّذِي اشْتَرَاهُ: أَنَّ لَهُ شُرْبَ جِلْدِهِ إِذْ فِيتَهُ، هَذَا فِي الشَّعْرِ خَاصَّةً، وهذا جِلَاتُ مُحَكَّمٍ قَدِيمٌ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما، وَزَيْدٌ بن ثابت، لَا أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِذَلِكَ تَعَبُّدًا، إِنَّمَا يُنْقَضُوا مَعَ الْعُذْرِ.

وَرُوِّينَا عَنْ قَوْمٍ مِنَ بَعْضِ السَّلَفِ.

كَمَا رُوِّينَا عَنْ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أبي حَمْزَةَ قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: أَبِيعُ الشَّاةَ وَأَسْتَثْنِي بَعْضَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قُلْ: أَبِعْتُكَ بَعْضَهَا[1].

قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي الجَارُودِ[2] سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَمَّنْ بَاعَ شَاةً وَاسْتَثْنَى بَعْضَهَا قَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١٩/١١ (٢١٦٠٢).

(٢) في (ب): عبد الصمد أبي الجارود، وهو أخطأ في الرواة عبد الصمد بن أبي الجارود.

(٣) المصنف السابق ١١٩/١١ (٢١٦٠٥).

١٤٣٤ مسألة: ومن باع عُلاً فأكرتها الفاحِشُ خوفَ الصَّغَب، أو باع مُغَنّيَ يَجُوزُ بيعُه بصفة، كالمَصُوف في القرآن، والمنتل في الفَرائض، والقَرْب في الجرائب، ولا يَحِلُّ لمن اشترى المُغنّي فعَلَه، إلا بحكم المُغنّي من أخذ ما اشترى ولا بُدّ، ولا كان عالماً بمالِه مالِ حَقّ، وعلى المُغنّي يَرِدُ

مالاً من مكان غيره، ولا كان عاصياً للمكان مالِ حَقّ.

١٤٣٥ وإن كان للمُشْتَري فيه الخيار تَرَكَ مالِه من مكان غيره، ولا كان عالِمَا مانع حَقّ، فإن كان المُغنّي أَلْهَمَا فيعتمد فالْهَمَا أراد تَجعيل الخيار بينه وبين أخذه لِمَا يَعْلَمُ، ولا يُعْبَرُ الاعْتِرَاضُ عليه ما لا يُريدُ تَجعيلَه من أخذ ما عنه.

١٤٣٦ فإن كان المُغنّي أَلْهَمَهُما فعَلَهُما تَعمدا لا يَترك إلى أَوْلَى واجبٍ يَتْلَهما مالِ من مكان غيره، ولا فَهَذَا مالِ حَقّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1].

وقوله ﷺ قال سَلْمَانُ لأبي الدَّرْدَاءِ: أَخذ قَالَ لِي عَلَيْكَ حَقٌّ، فَصَدَقَهُ وَصَدَقَ قَوْلَهُ[2].

فَمَنْ باع ثمرة أو نَوْرَها، فأَخذ الثمرةَ وتَخليطها من الثَّوْبِ على الخيار، لأنَّه مأمورٌ بالأخذ منه، وتَرْكِه وتَرْكِ الثَّوْبِ مَكانَه - إذ كان المَكانُ للبائع - فإن أَبَى أُجبِرَ، واسْتُؤْجِرَ عليه مَن يَرْعَى الثمر عن الثَّوْبِ، ولا يَتْلَفُ البائعُ ذلك إلا أن يَتعدَّه، فإنَّه لا يَلْزَمُهُ تَلَفُ ثَمَرِ غَيْرِه،

---

[1] سبق مراراً.

[2] رواه البخاري (١٩٦٨) كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في الطوع.

ولا أنَّ يَتمثلَ لَه غيْلَه.

فإنْ كانَ المُشتَرِى للمُشترِى، فَإنْ أراد المُشترِى تَحْرِيم فَلَهُ ذلكَ، ولا يَزْدَادُ شَيْئاً إلاَّ أنَّ فيها آلةً لا يُريدُهُ، فَإنْ أبَى المُشترِى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى البَائِعِ إخراجُ نَواة وَنِصْفِ نَواة عَلَى الكَمالِ مَا يَمْتَحِنُ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإنْ تَعَدى فَهُوَ مُفْسِدٌ لِعَقْدِهِ فِى إفْسادِ الثَّمَرَةِ.

فَإنْ كانَ المُشتَرِى لَهُما فَلَهُما قَالَ: [فَإنْ أرادَ تَعْلِيقَ أحَدِ مَنَاحِيهِ فَلَهُ أعْدَلُ، فَإنْ أرادَ ذَلِكَ الذِى لَهُ الثُّلُثُ مِنْهُ فَذَلِكَ لَهُ إخْرِيقُ نَواةٍ بِالْقَصْبِ مَا يَمْتَحِنُ، إلا أنَّ لَهُ ذَلِكَ مِنْهُ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، إلا كَمَا قَالَ مَا شَاءَ لَهُ، وَلَمْ تَعْدُ مَنَاحِيهِ].

فَإنْ كانَ المُشتَرِى لِغَيْرِهِما أُجْبِرَا جَمِيعاً عَلَى التَمْثِيلِ مِنْهُ فِى تَخْلِيصِ مِلْكِ وَجْهِ يَهْمُهما بِالمِلْكِ.

وهَكَذَا الطَّوْنُ فِى نَاجِيَةِ المِسْئلِ، والطُّوْنُ فَوْقَ مَا فِيهَا، والقُشُورُ فَوْقَ مَا فِيهَا، والشَّمْسُ فَوْقَ النَّوَى، والتِّبْرُ فَوْقَ الحَبِّ، وجُلُّ الحَيْوانِ المَذْبُوحِ أو المَنْحُورِ، والطَّيْرُ فَوْقَ ذَلِكَ.

وأمَّا مَرْعَى بَطْنِ الأرْضِ فَوْقَ التِّبْرِ، أو فَوْقَ الرَّزْعِ، أو فَوْقَ الشَّجَرِ، أو فَوْقَ النَّوَى، والنَّاسُ فَاتَّخَذَهُ مِنْ أرْضِ المَيْتَةِ، فَإنَّ أرْضَ المَيْتَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، والله أعْلَمُ [1] أيْضاً عَلَيْهِ، لأنَّ فَرْدَ عَلَيْهِ إنَّمَا مَالُهُ مِنْ أرْضِ المَيْتَةِ.

مَنْ رَعَى بِمَاءِ الحَيْوانِ فَوْقَ التِّبْرِ، أو فَوْقَ الحَبِّ، فَاتَّخَذَ مَاءَ الذِى لَهُ الثُّلُثُ ولا بُدَّ، وَأمَّا الهَدِيَّةُ عَلَيْهِ لِلَّهِ، لأنَّ مَاءَ الحَيْوانِ لِلَّذِى لَهُ الثُّلُثُ مِنْ حَرْثِ الحَيْوانِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الحَيْوانِ إلا يَتَمَلَّكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَطْ، ما أخْرَجَهُ عَنْ طَلَبِ لَبَنِهِ.

---

[1] في س (ص: ج: ١٤٥) الفقهي.

وكذلك على الذي لا يملك الوالد العَمَلَ في المَوْتِ في أحَدِ مَمْلُوكِه، أوْ مَمْلُوكِهِ مِن بَعْضِ أمَةِ غَيْرِهِ بما أُبِيحَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ باعَ سارِيَةَ خَشَبٍ، أوْ خَجَرٍ، في بِناءِ فَعَلَى المُشْتَرِي قَلْعُ ذَلِكَ بِالْقَطْعِ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْتَدْعيم لِما حَوْلَ السّارِيَةِ مِنَ الْبِناءِ، وَعَدَمُ ما حَوالَيْها بِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْ هَدْمِهِ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لأنَّ لَهُ أخْذَ مَتاعِهِ كَما يَقْدِرُ.

وَمَنْ هُوَ مأمُورٌ بِشَيْءٍ، وَيَعْمَلُ في شَيْءٍ فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ، لأنَّهُ يَفْعَلُ ما يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مُحْسِنٌ، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1]، ﴿إِنَّ الْمُحْسِنِينَ قَرِيبٌ مِّنَ الرَّحْمَةِ﴾[2]، ﴿فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ لِما ذَكَرْنا.

---

(١) النحل: ٩١.

(٢) الأعراف: ٥٦.

١٤٣٥ مسألة: وإن باع صُوفًا، أو وبَرًا، أو شَعرًا على الحَيَوان فالجَزُّ على الذي له الصُّوفُ والشَّعرُ والوَبَرُ، وإنْ عَلَيه ثِوابُ مالِه عن مالِ غيرِه، وكذلك الشَّعرُ والصوف والوَبَر -وهو جِلْدُ المحبوان- فَعلى الذي له كُلُّ ذلك إرْقاقُ مالِه من مَنْزِل غيرِه، وعَلَى الذي له المَكانُ أنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ فَقط.

وكَذلِكَ لَبَن الشَّرْيَ خاصَّةً في بَيْتِ فَعَلَيْهِ إخْراجُهُ، ولَهُ أنْ يَهْدِمَ مِنْ بابِ البَيْتِ ما لا بُدَّ لَهُ مِنْ هَدْمِهِ لإخراجِ الحَبْلِ، ولا ضَمانَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، إذْ لا سَبيلَ لَهُ إلى عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ ما ذَكَرْتُ إلا بِذلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

١٤٣٦ مسألة: ولا بَأْسَ بِقَبْرِ تُرابِ الضَّافَةِ أصْلا يوتَجِ مِنْ التَّوجِيهِ لأنَّه إنَّما يَقْصِدُ المُشْتَري ما فيه مِن قَطْعِ الفَحْلِ أو اللَّحْبِ، وهو مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ، فَهُوَ غَرَرٌ[1].

وقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[2].

---

(١) آنظر: اشرح نص القدوم» ٤/١٤٩، «المبسوط» ٨/٤٤، «المغني» ٤/١٩٩، «المجموع» للنووي ٩/٣٠٩.

(٢) سبق ص ١١١.

١٤٣٧ مسألة: وكُلُّ ما لطخه الفخّارُ[1] مِنَ التُّرابِ، واستَمْرَتَهُ صدأ[2] الطِّين مِنَ الطِّين، أو اسْطَرَخَ مِنْ تُرابِ الضَّافَةِ، فَهُوَ كَلَطْخَةٍ ما أَنْكَرَ أَنْ يُعْرَفَ، كالشَّحْمِ، أو النَّبيذ، أو الزَّعْفَرَ، فَما زادَ تَقْريبُهُ كَما ذَكَرْنا في اللُّطَخَةِ[3]، ثُمَّ هو فَعْلَهُ نَضْنَضَتْ بِهِ إلى جاءه، وما كانَ بِهِ لا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ صاحِبُ أَثَرِهِ مِنْ لَطْخَةٍ أو غَيْرِ لَطْخَةٍ فَهُوَ حَلالٌ لِواجِدِهِ على ما ذَكَرْنا في كِتابِ اللُّطَخَةِ، والله تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٣٨ مسألة: وأما تُرابُ الحَمامِ: فما كانَ مِنْهُ مَعْدِنَ ذَهَبٍ فَلا يَحِلُّ بِيعُهُ إلَّا بِوَزْنٍ مِنَ الوَزْنِ، لأنَّ الذَّهَبَ فيه مَخْلوقٌ في خِلالِهِ، مَجْهُولُ المِقْدارِ[4].

وَكَذا الذَّهَبُ الَّذي فيه مَرَيٌ كَلَّفَ مُعاملَةً، جازَ بَيْعُهُ بما يَجُوزُ به بَيْعُ الذَّهَبِ، على ما نَذْكُرُ بَعْدَ هذا، إنْ شاء الله تعالى.

وما كانَ مِنْهُ تُرابُ مَعْدِنٍ فَهُوَ جائِزٌ بَيْعُهُ بِدَراهِمَ وبِذَهَبٍ نَقْدًا، وإلى أَجَلٍ وإلى غَيْرِ أَجَلٍ، وبالعُرُوضِ نَقْدًا، وجائِزٌ السَّلَمُ فيه.

وكَذلكَ تُرابُ سائِرِ المَعادِنِ؛ إلَّا أنَّهُ ليس فيه شَيْءٌ مِنَ الفِضَّةِ أَصْلا، وإنَّما هو تُرابُ مَخْلَصٍ، لا يَصِيرُ فِضَّةً إلا بِمُعاناةٍ وعَمَلٍ، فَيَنْتَصِلُ مِنْهُ فِضَّةٌ كَما يَنْتَصِلُ الذَّهَبُ بالنَّار، والنِّيلَجُ وَرَبِيعٌ، والنُّوحُ كَبَعْرٍ، وما لَوْنُهُ

---

(١) في (ج): الفكّار.
(٢) في (ج): الصدأ.
(٣) انظر: الأوسط ٤/٤٤-٤٥.
(٤) في (ج): مجاهلوا.
(٥) سبق في ٥/٣٧٨.

مسألة: وبيع الصبيان قبل أن يُستبل جائز، وقبلتهم أن يخطوه للمشتري بنزعه ما منه إلى أن يؤمن، أو[1] يَحْصُدَه، أو إلى أن يَبْدُوَ فيه شَرَه، فإن قال عَبْدُ الله: وقد رأيت أصحابنا[2] من أخذه لم تكن ظاهرة إذ الشَّرَه ما اختصمنا فيه، أفأمر المشتري الذي يبقى الصبيح لهم به، ولم يكن للمشتري إلا القدْرُ الذي اشترى، وكانت الزيادة من الأوْدية، فإن لم تكن لم تَبِعْهُ حتى يُخلِّصَه، ولمشتري[3] الزيادة إن تخاصما إليهما.

والأسلاف والحروف يُعلم بالمشاهدة من قبل حال، وكذلك ما زاد في قوله، فإذا سمّيت الزرْعَ لم يجعلْ بينه أحدٌ، لا على الفلح ولا على الزّرْع، إلا حتى يُشْدَه، فإذا سَمَّيتَ الزرْعَ لم تجعل بينه حِيْزَه.

وزعمك صبيح نبيع الحصيد[4]: قال: أنا يُستبل فوْقَ الماء: فوْقَلَ لك التبيعه[5].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُحَلُّوهَا أَوْ تَرَكْتُمْ يَتَّخِذُونَ بِالْجِلْبِ إِلَّا أَن تُكْرِكُوا بِجَدِيرٍ﴾ [الفصل: ٢٤٩] الجَدِيرُ: الفَحْلُ، فإذا تبيع منه نخل فرأى أو سُئِلَ، ولم يأت في منع نخل الزرْعِ لم يَبْتَعْ إن أبَى أن يُستبل نخل أحد.

وزعمك أنهم يتبعه بالأسلاف إلى أن يُشْدَه: ما رُوِيناه من طريق مُسْلِم، نا عَلِيُّ بن حُجْر، وزُهَيْرُ بن حَرْب، قالا جميعًا: نا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، عن

---

(١) زاد في (ج): إلى أن.
(٢) زاد في (ج): أصحابنا.
(٣) في (ج): أو لمشتري.
(٤) الفصيل: الزرع المحصود.
(٥) الفصيل: الزرع المطعوم.
(٦) الفصيل: ٢٧٧.
(٧) قبلت: ٢٧٦.

أَبُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ رُسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الثَّنْيَا، حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَبْلُغَ، وَأَمَّا الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ[1]

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نا الْحَسَنُ بْنُ عُلَيْمٍ: نا أَبُو الْوَلِيدِ -هو الطَّيَالِسِيُّ- عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشُدَّ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ[2]

وَلا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ أَصْلا.

وَهَكَذَا رُوِّينَا عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ.

رُوِّينَا عَنْ أَبِي طَوْسٍ وَعِكْرِمَةَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالا جَمِيعًا: لا بَأْسَ بِالثَّنْيَا حَتَّى يَحْمَرَّ، وَلا الْمُشْتَرِي حَتَّى يَبْلُغَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: نَهَى عَنِ الثَّنْيَا، وَعَنِ الْمُشْتَرِي، وَعَنِ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَبْلُغَ[3]

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا الرَّبِيعُ -هو ابن صَبِيحٍ- عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[4]

---

(١) صحيح مسلم (١٥٣٥) كتاب البيوع. باب النهي عن بيع الثمار.

(٢) حسن لغيره (٣٣٧٤).

وروه أحمد ٣/١٢٣، والبزمي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٢١٧).

وصححه ابن حبان (٣١٩/١١ ١٩٩٣)، والحاكم (٤٦/٢، والطبراني في الكبير(٣٠٦-٣٠٧ ١٢٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٢١٧)، وابن عبد الحميد في الأمالي(٥٠٤/٢ ١٩٨٩)، والأجري في الأربعين (٢٠٩/٥ ١٣٦٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٦/٧ ٢٢٢٤٤)

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨/٢٨ (١٤٢٧٧). (٥) ثم أثبت عليه.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا غُنْدَرٌ - هو ابنُ جَعْفَرٍ الحَمْدِيُّ - عن هَاشِمِ بنِ البَرِيدِ قَالَ: لا يُشْرَى المِسْكُ حَتَّى يَنْتِنَ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بنَ يَنْتِ الفَصِيلِ فَقَالَ: لا بَأْسَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُسْتَبْلَى فَكَرِهَهُ[2].

وهذا هو نَصُّ قَوْلِنَا، فَقَدْ يُسْتَبْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ المِسْكِ حَتَّى يَنْتِنَ؛ إِذْ يَنْتِنُ: جوازُ بَيْعِهِ على الحَمَاءِ ﴿فَإِنَّهُ يَحِلُّ فِي الْقَبْلِ﴾ ﴿وَهُوَ إِذًا مَوْتٌ﴾ ﴿وَلَا يَمُوتُ﴾[3]، وَهَذَا كَذَلِكَ لَمَّا نَتَنَ.

وَكَذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وابنُ مَسْعُودٍ، وأمُّ سَلَمَةَ، وأمُّ حَبِيبَةَ، لَقَلَّمَا نَقَلَهُمْ عَنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قلتُ: فَإِنْ قَالَ أَحَدٌ: المِسْكُ رِجْلٌ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ أَيْضًا، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَبْدُو أَنَّ يَنْتِنَ وَيَنْتِنُ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَنَعَ فَصَارَ حَيًّا، وَلَا تَرَى، وَالْمَيِّتُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا.

فَإِنْ كَانَ إِنَّ تُرِدْ لَمْ يَجُزْ، وَلَكِنْ يَقْسِمُ جَازَ بَيْعُهُ، وَإِلَّا قَدْ خَرَجَ مِنْ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِهِ مَا هُوَ بِهِ.

وَالمِسْكُ: هُوَ لُغَةً الخَرَزُ مَفْرُوقٌ وهو هي الفَتْحِ والشَّعِرِ والغَنَمِ، والمَرْعَى، والشَّبَبِ، وسائِرِ ما يُسْتَدَلُّ فِي الدَّلَّةِ مِثْلاً.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة: (٢٠٥٢٢٢-٢٠٥٢٢٣).

(٢) المصنف: (٢٠٥٢٢٠-٢٠٥٢٢١).

(٣) التحفة: ٣٠٤.

(٤) مريم: ١٩.

١٤٤٠ مسألة: وأما بيع القصيل قبل أن يسنبل على القطع فجائز، لأن فرضًا على كل أحد أن يزيل ماله عن أرض غيره، وأن لا يشغلها به، فهذا شرط واجب، مفترض، فهو لغيره لرب الأرض بالزرع من غير شرط القصيل، لأن يقال: أمر بقلعه الزرع إن شاء، وإن شاء، مما لم يبق منه، فهو رد لصاحب الثمن(١) أن يتطوع له بالزيادة، فأما ماله بيد إن شاء ما لم ينعقد قرآن أو شيء، والقوا فعل الخير والفضل، قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(٣).

فإن أبى كلاهما، فهو لم تكن بينة فيهما شاهدان في الإيجاب، وهي بإيجابهما معًا، فكل واحد يقول: هي لي، فيحلفان، لأن كل واحد منهما مدعٍ على الآخر، ثم يقضي للكل أحد ما بيده من خصمه بيمينه، وبالله تعالى التوفيق.

ومنع أبو حنيفة(٤)، ومالك(٥)، والشافعي(٦)، من بيع القصيل حتى يصير حبًا يابسًا، ولم يأت بهذا أهل الصلاة، ثم لم يقطعوا، فأجازوا بيعه على القطع، وإنما منعه بلا برهان أصلًا لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا نقل لهم على ما نشئوا بل خلفه، ولا على ما أباحوا منه.

---

(١) في الثاء: الأرض.
(٢) الحج: ٧٧.
(٣) البقرة: ٢٣٧.
(٤) المبسوط ١٢/٥٨.
(٥) المدونة ٣/١٠٩، ٢١١.
(٦) الأم ٣/١٠٠.

قال: سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وابنُ أبي لَيْلَى: لا يَجُوزُ بَيْعُ الفصيلِ، إلا على التَّقيَّةِ، ولا على الثَّرْوَةِ، ولَوْلا هَوَاءُ الراعِيِّ في الشِّتَاءِ قَبْلَ أن يَنْتِجَ، والحَلُوبُ لَمْ تُرْوَ الثَّرْوَةَ فَقَدْ مَاتَتْ. يَقْبَحُ بِهِ.

وقال أبو حَنِيفَةَ: لِلْمُشْتَرِي الهِبَةُ الذي اشْتَرَى وَيَتَصَدَّقُ بالزِّيادَةِ، ورُوِيَ عنه أنَّه رَجَعَ فَقَالَ: لِلْمُشْتَرِي الهِبَةُ الذي اشْتَرَى، وأنَّ الزِّيادَةَ لِلْبَائِعِ.

وقال الشافِعِيُّ: خَمْسَةُ سِنِينَ أَنْ يَدَعَ لَهُ الزِّيادَةَ؛ فَيُجَوِّزُ البَيْعَ والهِبَةَ مَعًا، أو يَفْسَخُ البَيْعَ.

وقال أبو سُلَيْمانَ: الزِّيادَةُ لِلْمُشْتَرِي مع اشْتِرَى.

قال عَلِيٌّ: أمَّا فَسْخُ مالِكٍ إِيَّتِي فَقَوْلٌ لا نَقِفُ على صِحَّتِهِ أصْلا، ولأيِّ مَعْنًى يَفْسَخُ بَعْدَ وقوعِ صِحَّةِ وِلادِهَا؟ هَذَا ما لا يَجُوزُ إلا بِقُرآنٍ، أو سُنَّةٍ، وما أرَى قَوْلَ أبي حنيفةَ فَصَحِيحًا؛ لأنَّ الزِّيادَةَ إنَّ جَعَلَها لِلْمُشْتَرِي فَكَأنَّهُ شَيْءٌ يَأْمُرُهُ بالصَّدَقَةِ بِمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بأنْ يَتَصَدَّقَ بالفَرْضِ الذي اشْتَرَى؟ وَجَعَلَهُ لَهُ.

وأمَّا القَوْلُ الذي رَجَعَ إليه مِنْ أنَّ الزِّيادَةَ لِلْبَائِعِ: فَصَحِيحٌ، إذ قائِلُهُ لَمْ يَجْعَلْها مع اشْتَرَى.

وأمَّا قَوْلُ الشافِعِيِّ فَظاهِرُ الفَسادِ؛ لأنَّهُ إذْ جَعَلَ الزِّيادَةَ لِلْمُشْتَرِي فَمِنْ أَجْبَرَهُ على هِبَتِها لِلْمُشْتَرِي أو فَسَخَ البَيْعَ؛ ولأيِّ قَبِيلٍ مَنَعَهُ مِنْ طَلَبِ حَقِّهِ والهِبَةِ مع والِدَتِها عَلَيْهِ؟

فهذه آراءُ القَوْمِ كما تَرَى في الحَلالِ والتَّحْرِيمِ.

وأمَّا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ: إنَّ الزِّيادَةَ لِلْمُشْتَرِي فَخَطَأٌ، لأنَّ المُشْتَرِيَ إنَّما

الشَّرِكَةِ فَتَرَى مَعْلُومًا لَهُ مَا خَدَثَ فِي الْعَيْنِ (أَيِّ الشَّرِكَةِ)، وَلِيَأْتِيَ مَا زَادَ فِيهَا اسْتِقْلَالٍ لِلْمُشْتَرِي وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْمُشْتَرِي، «الْإِذْنَاءُ»[1] فِي قَوْلِي السَّابِقِ (لِيَأْتِيَ لِمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا نَزْعٌ مَا اشْتَرَى فَقَطْ، وَلَمَّا تَأْتِي الْإِذْنَاءُ مِنَ الْأَصْلِ.

وَأَمَّا السُّمْسُمُ وَالْحَبُّ وَالْبُرُّ وَالْوَرْقُ وَالْبَيْضُ وَالْحُرُوبُ، فَلِلْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ فِي عَيْنِ مَالِهِ حَدَثَ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ: مَا رُوِيَا بِنُ عَلِيٍّ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ لِلْمَغْلَبِ فَإِنَّ الْأَنْبَتَ صَاحَبُهُ إِذَا كَانَ يَحْصُدُهُ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِنْ خَفَقَ حَبَّهُ حَتَّىٰ يَصِيرَ حَمَامًا فَلَا بَأْسَ بِهِ[2].

---

(١) في (س): «الإذناء».

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٦٨٧ (١٥٢٤٧).

وانظر «الأوسط» ١٤/٦٠، «المنتقى» ٦/ ١٩٦.

وأجاز مالك[1] - كل ذلك، وإن كان لا يؤكل، وأجاز[2] في الخصيص هذه الأشياء مالك، ولا أعدّها فالله يؤتيه فيلة، ولا يحبّه ذلك.

والحجّة للجميع باستئجار الظئر، وبعد تحريث إنكلام الله عز مواضعه، وأين الاستئجار من البيع؟، ثم أين المثل المرتفع من الفناء والباسمين؟ وهم يحرّمون بيع لبن شاة قبل حلبه، ولا يحرمونه على الظئر، ثم يحرمون عليه بيع الفناء، والورد، والباسمين قبل أن يخلق، ثم يجيزون بيع خيط سبع في خيط، ما هذيه، أما يؤمن أن يؤمن من تبيعه، المضمن: أنّه قرع بيع الجانب حرّمتين حرّمتين[3].

وروينا من طريق ابن أبي شيبة: نا عبد الله بن إدريس عن المسعودي، عن إبراهيم الشّعبي والشّعبي، قالا: خيبنا: لا بأس بيع الرّطب جزاً جزاً[4].

ومن طريق وكيع عن يزيد[5] عن عبد الله بن أبي نجيح قال: سألت عطاء

---

(١) المدونة ٤/٤٩٣.
(٢) سقطت من (ب، ج).
(٣) في (أ): أنه قد عليه.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٢٦) (٢١٤٧٦).
(٥) كذا في الأصول، وابن العربي: يزيد، كما في ترجمة عن الجاهلية.

ابنَ أبي رَبَاحٍ عن بيعِ الرَّطْبَةِ جِزْئِيْن فقالَ: لا تَصْلُحُ إلا جِزْءًا[١].

وبِمَا تَقْرِيقِ وكيعٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن ابنِ أبي نُجيحٍ عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمَقْلِبِ، والعِمَّاءِ، إلا جِزْءًا وقُرْءًا، بَيْعَ الحِمَارِ والجَزُورِ إلا جَبَّةً[٢].

وبِمَا تَقْرِيقِ وكيعٍ عن إِسْرَائِيلَ، عن جابرٍ، عن ابنِ أَشْوَعَ، والقاسمِ: أنهما كرِهَا بَيْعَ الرِّطَابِ إلا جِزْءًا[٣].

وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[٤]، والشافعيِّ[٥]، وأحْمَدَ[٦]، وأبي سُلَيْمانَ، وغيرِهِم[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٠١، (٢٠٤١٤).

(٢) الشافعي ١/٤٠٤، (٢٠٤١٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/١٢٨، (١٤٧٧٥).

(٤) الحاوي الصغير ٣٥٤.

(٥) الشافعي ١٠/٥٥، (٢٠٤٢٣).

(٦) المغني ٤/٩٨.

(٧) الحطب ٥/١٦٢.

(٨) الأم ٣/٩٠.

﴿٤٤٤﴾ مسألة: فلو باعَهُ الحَمَّالُ بأُصُولِها، والمُوَدِّ بأُصُولِه، وتطوَّعَ لَهُ بإبقاءِ كُلِّ ذلكَ في أرْضِهِ بغيرِ شَرْطٍ جازَ كُلُّ ذلكَ فإنَّ ملْكَ ما اتباعُ كُلِّ لَهُ كُلُّ ما يَلِدُ فيه، لأنَّهُ نَوْلَدُ فيه في ماله، وبذا أحْمَدُ يقلِعُ كُلَّ ذلكَ متى شاء لأنَّه المالكُ بمالِه.

ولا يَحِلُّ لَهُ الشِّراءُ لبقاءِ ذلكَ في أرْضِهِ فمَنْ مَسْتاءُ أو غَرَسَ مُسْتاءُ؛ لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كتابِ اللهِ تعالى فهُوَ باطِلٌ فإن اختَصَّوا بالمسلمينَ جَدَّدَ شُرُوطَهُم[1].

قُلْتُ: هذا لا يَصِحُّ، والنَّصُّ لَمْحَصُوْرَة، فإنْ أثَمَّ عَدَّ مَنْ يَتَهَكَّمُ جوازَ بَيْعِ النَّصيلِ على شَرْطِ الثَّرْكِ، وإباحَتَهُ بَيْعَهُ بشَرْطِ القَطْعِ، وبلادُنا شَرْطُ مُحَرَّمٌ ثم بأَبِي به نَصُّ قرآنٍ ولا سُنَّةٌ أحْمَدُ، فَلَزِمَهُم بلا قَلْبٍ وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

(١) سبق في ص ٢٧ ـ ٢٦.

١٤٤٧ مسألة: وبَيْعُ الأَمَةِ، وبيانُ أنها حاملٌ مِن غيرِ سَيِّدِها، لكن مِن زَوْجٍ، أو زِنًا، أو أقرَّوا، بَيْعٌ صحيحٌ. سواءٌ كانَتْ رقيقةً أو مرهَفةً[1]، كما لو اشتَرَى في أُذُنِ الحَمْلِ أو في وَسَطِه أو في أجيرٍ.

وقال مالكٌ: يَجُوزُ في الرَّقيقِ ولا يَجُوزُ في الرَّاهِقِ[2].

وهذا قَوْلُ ابنِ عُلَيَّةَ الأصمِّ، وما نَعْلَمُ أحَدًا سَبَقَهُ إليه، وقال الله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ما خصَّ حاملاً مِن حاملٍ، ولا رائعةً مِن وَضْعٍ، ولا امرأةً مِن سائرِ نِسائِه الحَيَواناتِ وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

١٤٤٨ مسألة: وبَيْعُ الجَنينِ دُونَ غِمْدِه جائزٌ.

وبَيْعُ الجَنينِ في ذُرَى النَّخْلِ جائزٌ.

وبَيْعُ الحِنْطَةِ في رُؤُوسِها جائزٌ وبَيْعُ بَعْضِها مشاعٌ، أو كُلِّها[3]، أو مُفْرَدًا، أو شَرِيكَه بغيرِ إذْنِه، أو كُلَّ شَيْءٍ جائزٌ ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ﴾ الآيةَ.

وبَيْعُ الحَبِّ حِبَّةً مِن بَعْضِ بَيْدَرٍ[4]، وما نَعْلَمُ أحَدًا قالَ ذلك، وما نَعْلَمُ له أصْلًا أصْلًا، والله تعالى سالمٌ الأُنْمُلِ.

وكذلك بَيْعُ قَطْعِ بَعْضِ ثَوْبٍ أو مِن شَجَرةٍ مُمَيَّزةٍ مَحْدُودَةٍ جائزٌ ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ

---

(١) الرقيق: رقاقة الشيء وصغارهم وغيرهم يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث. لسان العرب ٨ / ١٥٤، والمصباح ٢ / ٢١٢.

(٢) المدونة ٣ / ٣٧٢، والمغني ٤ / ٢٤٥، والشرح ٤ / ٢٧٤.

(٣) الشرح: ٢٧٥.

(٤) البيدر: ٢٧٥. (بيادر الصحاح) ٢١٨/٥.

مسألة: وبيع الحقف الحقّتين دون الحقف جائز، وقلع الفص حبيتين على الباقي، وبيع الفص دون الحقف جائز، وقلع الفص حبيتين على المشتري.

لأنّ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1]، والفص في الحقّة فهو مَكَانٌ لِلْفَصِّ، وبيعه كبيعه على الذي له الفص إجراءٌ الفص من مال غيره وليس له أن يَشْتَرِيَ مال غيره بغير إذنه، وليس على صاحب الحقّة إلا أن يَتَمَكَّنَ مِنْ ذلك فَقَطْ، وإلا لَجَعَلَ لَهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مالِهِ.

ولِتَمَكُّنِهِ إجراءَ الفص تَوْسِيعُ الحَقَّةِ بما لا بُدَّ له منه في إخراجِ مَتاعِهِ، وإلا فَتَعَدَّى عليه لا يَتَمَكَّنُ مِمَّا هو مَأْمُورٌ بِهِفَتَعَدَّى ضَمِنَ.

وهكذا المَوْلَى في الفصل يُباعُ دون الحبائط، أو الحائط يُباعُ دُونَهُ، والشجرة دون الأرضِ، أو الأرضُ دون الشجرة ولا فَرْقَ، والله تعالى التوفيق.

١٤٤٦ مسألة: ومَنْ باع شيئا فقد المشتري: لا أَتْلَفَ الثَّمَنَ حَتَّى أَبْعَدَ مِنَ التَّعَدِّي، وإذا البائع: لا أَتْلَفَ حَتَّى أَبْعَدَ، أَخَذَ مِنْهُ دَفْعَ ذلك المبيع والثَّمَنِ مَعًا، لأنَّهُ ليس أحدُهما أَحَقَّ بالإنصاف والانصاف من الآخر وبيعٌ أَتْلَفَ وإنما مِنْهما حَقٌّ الآخرِ، وفَرْضٌ على كُلِّ واحدٍ منهما أن يَفْعَلَ الآخَرَ حقَّه، فلا يجوزُ أن يُضِعَ أحدُهما بالتقدُّم، وفَعْلُ ذلك جَوْرٌ وحَيْفٌ وظُلْمٌ.

---

(١) سبق في ح ١٤١٦/٢ وموضع آخر.

وهذا قولُ أصحابنا، وقيلَ: الحقُّ لِمَن اختَسَرَ[1].

١٤٤٧ مسألة: فإن أبى المشتري من أن يَدفعَ الثمنَ مع قبضه لما اشترى وقال: لا أدفعُ الثمنَ إلا بعدَ أن أقبِضَ ما اشتريتُ، فللبائعِ أن يَحبِسَ ما باع حتى يَقبضَ ويَنصِفَ منه، فإن تلفَ عنده من غيرِ تعدٍّ منه فهو من مُصيبة المشتري وعليه دفعُ الثمنِ، ولا ضمانَ على البائعِ فيما هلكَ عنده من غيرِ تعديه؛ لأنه اختيرَ بحقٍّ.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2] لأن يكونَ في بَيْعِهِ ما حَبَسَ وفاءُ دَيْنِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ ما زاد عَلى هذا المِقدارِ، لأنَّهُ تَعَدَّ بإحبابه أكثرَ مما تَعَدى عَلَيهِ الآخرُ هذا إن كانَ ما بَيْعَهُ لَمْ يَنْقُصْ أن يَقْبِضَهُ، فَإن كانَ مما لا يَمْكِنُ قِسْمَتُهُ إلا بِضَرَرٍ، أوْ خَفَّ ثَمَنُهُ بِقَبْضِهِ عَلى أحَدِهِما.

فَلَهُ قَبْلَ البائعِ: أنْ لا أدفعُ إلا بَعْدَ قَبْضِ الثَّمنِ، وَدَفعُ المُشْتَرِي إن أَلَّ يَقْبِضَ وَيَدفعَ ثَمَنَهُ فَأَمَّا، فَهُوَ هَهُنا مَحبُوسٌ، لأنَّهُ مُتَعَدٍّ بإحبابه ما حَبَسَ، وقد ذَهَبَ إلى الإنصاف فَلَمْ يَأْتِهِ تعالى التوفيق.

---

(١) انظر: «المغني» ٤/١٨٨.

(٢) البقرة: ١٩٤.

٤٤٤٦ مسألة: وَمَنْ قال حين يبيع أو يبتاع: لا علاقة، فقد أخطأ لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ عَلَاقَةٍ مِنْ الْأَيْمَانِ، إِنْ شَاءَ رَدَّ بَيْعَهُ أَوْ يَغْبِنُ فِيهِ، أَوْ يَخْدَعُهُ أَوْ يَغْبِنُ صَاحِبَهُ، وَيَغْبِنُ فِيهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَفْسَخْ الْبَيْعَ» فالثلاث يحل حكم خيارها، ولزمة البيع، ولا رَدَّ، إلا إن عَيْبَ فيما وجده، وأقلها الثلاث مُسَافَةً من حين العقد، فإن بقي قبل غروب الشمس يكون أخر لا فلابد في رد عين حلوها، فإن بقي ساعة الثلاث فتبقية له الخيار أيضا في يومه ذلك.

وإن بقي بعد غروب الشمس فلا يكون له الخيار إلا في مثل ذلك الوقت من اليوم الرابعة.

حدَّثَنَا شَمَّاخٌ، نا عَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، نا الْحُمَيْدِيُّ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن أَبِيهِ، عن ابن عُمَرَ قال: إِنَّا سُمِّينَا الْمُشْتَرِينَ[1] في رأسي من الجاهلية مأمورة فَحَمَلَتْ إِسْنَانَهُ، فَكَانَ إِذَا بَاعَ نُحُوَ في الْبَيْعِ فَقَالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لا عِلَاقَةَ لِي فَلَمْ تَزَلْ تَلْتَهِبُ بِالْعِلَاقَةِ»[2].

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، نا أَبُو قَاسِمٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، نا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ نا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن أَبِيهِ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ قال: إِنَّا سُمِّينَا الْمُشْتَرِينَ في رأسي مأمورة في الجاهلية فَحَمَلَتْ إِسْنَانَهُ فَكَانَ

---

(١) في (ب، س): سلف.

(٢) أحمد الحميدي (٦٦٥)، وبحشل (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٣٥٤).

بِخَيْرٍ فِي البيوع فقال له رَسُولُ الله ﷺ: «بِعْ، وقُلْ: لا خِلابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالخِيارِ ثَلاثَ ليالٍ مِنْ يَومِكَ، فإن أَمْسَكْتَ بَعْدُ فَلَكَ إذا بايَعْتَ: لا خِلابَةَ لا عِذابَ»[1].

١٤٤٩ مسألة: فإن لَمْ يَقدِرْ على أن يَقولَ: لا خِلابَةَ، فإنه تجزئه بِلِسانِه أو لَمْجَمَة، فإن خَبَرَ خِلابَةً فله الفَسْخُ ما لَمْ يُلْفِظْ بِما يَقْتَضِي مَعْنَى: لا خِلابَةَ.

ولَهُ الخِيارُ المذكورُ، أَحَبَّ البائِعُ أم كَرِهَ.

لِأَنَّهُ مَوْلَى فَلَكَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ حَكِيمًا أَنْ يَقُولَها، وقد عَلِمَ أَنَّهُ لا يَقُولُ إلا: لا خِلابَةَ[2]، وقال تعالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[3].

---

(١) المصنف السابق، ورواه الدارقطني ٣/٢٩٤، وصححه في ٩/٤١١.

(٢) المغني: جميع الذرية ٤/٣٧٧.

(٣) الحديث: ٢٨٦.

١٤٩٥ مسألة: قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالْخِيَارُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِزَوْجَةِ الْمَبِيعِ، وَلِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ثَلَاثًا، فَلَوْ كَانَ لَا يَلْزَمُهُ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ رَضِيَ فِي الثَّلَاثِ لَكَانَ، لَكَانَ قَدْ جَعَلَ اللهُ ﷺ الْخِيَارَ فِي الْمَرَّةِ قَطْعًا لَا فِي الْمَرَّتَيْنِ وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجْعَلُ لَهُ الْخِيَارَ لَكَانَ عُضْوًا لَيْقَلَّ مَا يَحْتَمِلُ مِنْ رِبْحٍ أَوْ رَدٍّ.

وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لَا يَنْقَطِعُ بِانْقِضَاءِ ثَلَاثٍ وَلَزِمَهُ بِالْإِقْرَارِ لَوَجَبَ أَيْضًا ضَرُورَةً أَنْ لَا يَنْقَطِعَ خِيَارُ وَلِيِّ زَوْجَةِ الْمَبِيعِ عَنْ مُنْقَضِي الثَّلَاثِ، وَهَذَا أَعْجَبُ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْمُلْتَمِسَ وَهَذَا مِنْ أَنَّ الْخِيَارَ مُدَّةُ الْإِقْرَارِ بِأَنَّ شَاءَ وَلِيُّ فَيَجْعَلُ الْمَبِيعَ وَلَا رِضَا لَهُ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَإِنْ شَاءَ رَضِيَ فَيَجْعَلُ الْمَبِيعَ وَلَا رَدَّ لَهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ، لَا يَحْتَمِلُ أَمْرًا هُوَ غَيْرُ هَذَا أَصْلًا فَإِنْ لَمْ يَلْتَفِتْ بِالْإِقْرَارِ وَلَا بِالْمَرَّةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيَمْضِي عَلَى خِيَارِهِ عَلَى انْقِضَاءِ الْمَدَّةِ، إِنْ شَاءَ رَدَّ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، فَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلِيُّ يَرُدَّ فَقَدْ لَزِمَهُ الْمَبِيعُ، لَانَّ هَذَا صَحِيحٌ مُجْمَلٌ لَهُ الْخِيَارُ فِي رَدٍّ لَانَّا، وَلَا أَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ لَهُ بِالْمَدَّةِ لَا بِالْمَدَّةِ لَا بَعْدَ الثَّلَاثِ، إِلَّا مَنْ غَيْبٌ كَسَائِرِ الْبَيْعِ، وَهِيَ الْبَيْعِ بِصَحِيحٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١٤٩٢) مسألة: ومن قال إذ يبيع أو يبتاع: لا خلابة، لكن إن يقول: لا خديعة، أو لا غش، أو لا كيد، أو لا غبن، أو لا مكر، أو لا عيب، أو لا ضرر، أو على السلامة، أو لا داء، أو لا غائلة، أو لا خبث، أو نحو ذلك؛ لم يكن له الخيار المجعول لمن قال: لا خلابة، لكن إن وجد شيئاً مما بايع على أن لا يكون فيه [illegible] بطل البيع، وإن لم يجده لزمه البيع.

برهان ذلك: أن رسول الله ﷺ إنما أمر في الخلابة بأمر، ونص فيها بحكم ما، لم يجز تعدي ذلك الحكم إلى غيره - وسواء كان في معناه أو لم يكن، ما دام [illegible] على ذلك الحكم - (لا يصلح الشرط إلا أن يكون [illegible]) لأنه ﷺ لم [illegible] في ذلك حدًّا فلا يحل تعديه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[3].

ولو جاز [illegible] أصلاً الأخذ بأن يقول: [illegible] الحق، ليس له رب إلا الرحمن، [illegible] من الرحمن، [illegible] ليس له رب إلا الرحمن.

قال علي: من [illegible] لا يستجيب، [illegible] لا [illegible] بالله [illegible].

---

(١) النساء: ١٤. (٢) النجم: ٣-٤.

(٣) الطلاق: ١.

ولا قرئ لنا مَنْ ذَكَرْنَاهُ وَمَنْ أَمَرَنَا به ﷺ في آلفاظ الحَدِيثِ والأذان، والإقامة، والتَّلْبِيَة، والتَّكْبِيرِ، والتَّشَهُّدِ، وسائِرِ الشَّرِيعَةِ، وعَلَى الْمَقْرِئِ التَّنْبِيلُ، وَلَا هُوَ تَبْنِيلٌ.

وإذا مَنْ أَجَازَ مُخَالَفَةَ الْأَلْفَاظِ الْمَحْفُوظَةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الأذان والإقامة، وأجاز تَكْبِيرَهُ، وقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ في الصَّلاةِ بالأَعْجَمِيَّةِ مع فَسْخِ الْقُرْآنِ فَمَا عَلَيْهِ لَا يَقْرَأ بِتَكْبِيرِ الصَّلاةِ فَيَذْكُرُهَا بِالتَّنْبِيلِ، أَمْ يَقْرَؤه، والتَّشَهُّدِ، أَمْ يَذْكُرُهُ، أَمْ يَقْرَؤه، أَمْ يَقْرَأُ بِالعربية، أَمْ يَقْرَأُ بِالْعَجَمِيَّةِ، أَمْ يَقْرَأُ بِالْعَجَمِيَّةِ في الْعُلُومِ، وَيَخْتَلِفُ في الْعِلْمِ، وَأَنْ يَصُومَ الشَّهْرَ في رَمَضَانَ، وَيُفْطِرَ الْهِلَالُ، وَيَحِلَّ الْحَجُّ، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِهَا مِنْ هِيَ مَعْنَاهَا، وَتَقِفُ الْقَافِيَةُ بِوَقْرِهَا مَا لَمْ يَمُتْ الْمَعْنَى، وَيَكْتُبَ الْمُصْحَفَ كَذَلِكَ، وَيَقْرَأَ في الصَّلاةِ كَذَلِكَ، وَيَقْرَؤُ النَّاسَ كَذَلِكَ، وَيَنْشُدَ الشِّعْرَ، وَنَحْنُ أَمَرْنَا أَنْ نَعْلَمَ مِنْ عِنْدِ كَذَلِكَ، وَمِنْ أَنْ تَعْتَدِيَ شَيْئًا مِمَّا حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ مُحَالِفًا، وَنَحْنُ مَعَهُ نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ مُحَالِفًا، وَقَدْ وَقَفَتْ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَنَّ لَقَدْ اتَّبَعَ الْحَقَّ وَيُؤْمِنُ مَنْ لَقِيَهُ، وَهذا مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ وَيَنْطِقُهُ الْمَذْكُورُ لَمْ يَزَلْ لَا يَخْتَلِفُ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ، إِنْ قَالَ: عَلِيمٌ أَمْرٌ، وَكَذَا قَالَتْ.

وَتَسَأَلُ الْمُخَالِفَ لَنَا في هذا عن الفَرْقِ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ الْمَأْمُورِ بها في الأَحْكَامِ وَبَيْنَ الْأَلْفَاظِ الْمَأْمُورِ بها في الأَحْكَامِ، وَبَيْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ في الأَحْكَامِ، وَبَيْنَ الأَحْرُفِ والأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بها في الأَحْكَامِ، وَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ في ذَلِكَ إِلَّا سَوْمَ ذَلِكَ مِنْ الْجَمِيعِ مِنَ الأَبْحَاثِ وَلَمْ يَقُلْ - وَلَوْ قَالَهُ - وَلَمْ سَوْمَ بَيْنَ الْجَمِيعِ مِنَ الْجَوَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ في الأَحْكَامِ، وَلَمْ يَقُلْ:

وقد عُلِّقَ بالمَاءِ الْبَرَاءة مِنْ عَارِبِ غَائِبٍ وَعَاءً بِقَوْلِهِ، وفيه: «أَتَتْكَ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلَتَ وَقَدْعَبَ الْبَرَاءة بِمُسْتَدْرَكٍ»[١] قَالَ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلَتَ فَقَالَ له عليه الصلاة والسلام: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[٢] فَلَمْ يَذْهَبْ أَنْ يَبْتَلِعَ لَقْمَةً كَانَتْ الَّتِي أَمَرَتْهُ بِهَا، وَالمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَمَنْ أَعْجَبَ وَأَطْوَلُ مِمَّنْ يُحَرِّجُ كَتَبَلَ لَقْمَةٍ أَمَرَتْ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْدِرْ إِنْ قَالَ الشَّاهِدُ: أَخْبَرَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا بِأَمْرٍ أَعْلَمُ أَنَّ لَهَا عِنْدَ هذا دِيَانَاً، أَنَّهَا تُبَاحُ شَهَادَتُهُ، وَلا يَحْكُمُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَشْهَدَ، فَاحْكُمْ لِمَنْكَس هؤلاء القَوْمِ بِالمَحَاتِقِ!

وَأَمَّا «الأَلْبَاعُ الأَحْرُفِ الْقِيَاسُ فَلَهُ مَعْرُوفَا التَّعَانِي بِاتِّبَاعِ عَلَيْهَا تَلَّهُ مَا بَابٍ عَلَيْهِ وَلِ وَعَنْهُ قَالَتْ، لأَنَّكَ مِنْهَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[٣]

وَلَا وَعَدَ عَنْهُ مَا تَرَاضِيَ بِهِ لِيَتِمَّ، فَقَدْ يَجِدُ مَا بِهِ وَلا مَا اتِّبَاعُ، وَلَيْسَ مِنْ تَرَاضٍ بِهِ، فَلا يَجِدُ لَهُ مِنْ بَابِ الوَعْدِ مَا لَمْ يَنَابِهُ فِيهِ مِنْ تَرَاضٍ بِهِمَا، وَهَذَا تَيْنِ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) في (ص): «مستدركه».

(٢) الحديث (٢٢٧٢) كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، ومسلم (٢٧١٠) كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم.

(٣) النحل: ٩١.

مسألة: وَقَالَ شَرِيكٌ وقع في بيع مِنْهما، أو مِنْ أحدِهما، بِصِيغة الأمر

وَلَوْ قَالَ لِمَنْ فَقَدَهُ قَبْلَ هذه النبيع أو بعْدَ تمام البيع بالطَّرْق بالأيدان، أو بالتخيير، أو في أحد الوقوف -يعني: قبل المتفرّق أو بعده- ولم يذكرْه في حين العقد -عقد البيع- الخِيَارُ صحيح باطِل، والشَّرْطُ باطِلٌ لا يلْزمُ.

قَالَ ذَاكِرُ: قَالَ الشَّرْطُ في حالٍ عقد النبيع فالبيعُ باطِلٌ مفْسُوخٌ، والشَّرْطُ باطِلٌ - أيْ شَرْطٌ عَادَ لَه تمامُ شَرْطٍ - لا مَحَلَّةَ شُرُوطٍ فَقَدَه، فَلَهَا لازِمَةٌ، والنبيعُ صحيحٌ، إن أَشْرَكَتْ في النبيع، وهي:

الشِّرْكَةُ الإِرْثِيَّةُ فيما يَحْتَمِلُهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

والشِّرْكَةُ بِأَخْذِ الثَّمَنِ إِلَى مُدَّةٍ، أَوْ كَانَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

والشِّرْكَةُ أَمَاءِ الثَّمَنِ إِلَى المُشْتَرِيْ، وإِنْ لَمْ يَذْكُرَا أَجَلاً.

والشِّرْكَةُ بِعَدَدِ الصِّيَعِ التي يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا مَعَ بَيَانِهِمَا لِذَلِكَ الثَّمَنِ، هذا إِنْ يَكُنْ العَقْدُ، والشِّرْكَةُ لا لا عِلاقة. وَبَيْعُ العَبْدِ، أَوِ الأَمَةِ، فَيَشْتَرِكُ المُشْتَرِي مَالِهِمَا أَوْ بَعْضَهُ مُسَمًّى مُعَيَّنٌ، أَوْ غَيْرَهُ مَعْلُومٌ، مُسَمًّى فِي نَصِيبِهِ، مَوْرِدُ هَذَا مَالُهُمَا مَعْلُومٌ قَلَّتْ، أَوْ مَعْلُومٌ قَلَّتْ، أَوْ مَعْلُومٌ بَعْضُهُ مَعْلُومٌ بَعْضُهُ.

أَوْ بَيْعُ أَجْوَبٍ نَحْوِ هِيَا تَمْرَةً قَدْ أُثِرَتْ لَكَ العَجْب أَوْ بَعْدَهُ، فَيَشْتَرِكُ المُشْتَرِي الثَّمَرَةَ لِنَفْسِهِ أَوْ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا أَوْ مُسَمًّى مُشَاعًا فِي جَمِيعِهَا.

فَهِيَهُ، وَهَا هَذِهِ، وَمَاؤُهَا هَذَا مَالُهُمَا، فَعَلَى بَابِ مَعْلُومٌ، أَوْ مَعْلُومٌ، أَوْ أَمَّا مَعْلُومٌ بَعْضُهُ، أَوْ مَاؤُهُ وَالشَّرْكَةُ رَكُوبَهَا مَدَّةً مُسَمَّاةً: قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - إِنْ يَكُنْ مُسَمًّى فَرْدٌ بَعْدَ.

أَوْ دَارًا وَشَرَطَتْ شَكَاهَا سَاعَةً فَمَا لَهَا، وَأَمْرُ ذَلِكَ مِنْ الشُّرُوطِ كُلِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ الْمُتَصَاوِنُ، وَأَلَّا تُعْرَبَ مُعْتَدٌ إِلَّا الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، بَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فَذَكَرَتْ حَدِيثًا قَالَتْ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ مُحَمَّدٌ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[1] وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبَرِ.

قَالَ يَحْيَى وَأَبِي دَاوُدَ الْقَعْنَبِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: نَبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[2].

فَهَذَا ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَهُ رَبِيبُهُ أَبُو بَكْرٍ بِمَا ذَكَرْنَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ تَضَمَّنَتِ الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْنَا أَلَّا يَجُوزَ إِلَّا مَا مَضْمُونُ

---

[1] [صحيح مسلم (١٥٠٤)] بلفظ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَمَّا بَعْدُ».

[2] [صحيح البخاري (٢٣٢٩)].

على صيحتها، وأمَّا ما نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ مِن كِتَابِ اللهِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ:

﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَىٰ أَصْحَابِ ٱلْكَهْفِ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا﴾[١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[٢]، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ﴾[٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤].

فَأَمَّا اشْتِرَاطُ الرَّهْنِ فِي الدَّيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٥].

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الدَّيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٦].

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الأَجَلِ أَوْ إِعْلَامُهُ فَقَدْ وَرَدَتْ الخَبَرُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا المَكَانِ بِنَصٍّ أَوْضَحَ مِنَ المَاءِ[٧].

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الصِّفَاتِ الَّتِي يَتَبَايَعُانِ عَلَيْهَا مِنَ الشَّلَاءَةِ، أَوْ أَنْ لَا أَخْدِمَهُ، أَوْ مِيَاعَةِ الضَّيْعَةِ، أَوِ الأَمَةِ، أَوْ سَائِرِ صِفَاتِ الشَّيْءِ، فَقَوْلِي إِنَّهُ: «لَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» وَلَا تَكُونُ مَحْرَمًا مِنْ زَوْجِهَا[٨]، فَنَصَّ عَلَى الخِرَاصِ عَلَى الرَّضَاعِ مِنْهُمَا، وَالرَّضَاعِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ صِفَاتِ الشَّيْءِ، وَصِفَاتِ الدَّيْنِ ضَرُورَةً.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الدَّيْنِ فِي المَيْسُورَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا كَانَتْ ذَوَاتِ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٩].

رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ شَمْعَةَ أَمِيرَتِي عَمَارَةَ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

---

(١) النمل: ٤٤.
(٢) الفتح: ٤.
(٣) المدثر: ٣١.
(٤) النساء: ٤٣.
(٥) البقرة: ٢٨٣.
(٦) البقرة: ٢٨٢.
(٧) سبق ص ١٦٦.
(٨) البقرة: ٢٨٠.
(٩) البقرة: ٢٨٠.

عائشةَ أنَّ المؤمنينَ قالوا: أنَّ رُسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إلى بُهْرِيٍّ فَبَعَثَ عَلَيْهِ ثِيابَ: «اتَّخَذَ فِي بُقْرَتِي إلى المَيْسَرَةِ» وذكرَ باقي الخَبَرِ[1].

وأما مالُ المَيْتِ، أو الأَمَةِ وشَرائطُه، واشتِراطُ المَحْتَمِ المَوْتُ:

فَلِمَا رَوَيْنا عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ باعَ عَبْدًا وَلَهُ مالٌ فَمالُهُ لِلَّذِي باعَهُ إلا أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلَّذِي باعَها إلا أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتاعُ»[2].

قال علي: وَلَو وَجَدْنا خَبَرًا يَصِحُّ فِي غَيْرِ هذِهِ الشُّرُوطِ بِأنَّهُ غَيْرُ مُنْتَسِخٍ لَأَخَذْنا بِهِ، وَمَنَعْنا مِنْ ذلِكَ إذْ ذلِكَ الحِينَ مَحْتَمٌ عَلَيْنا الشَّرْعُ إذْ لَمْ نَكُنْ عَرَفْناهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ.

وقد ذَكَرْنا رِوايَةَ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، قال: قُلْتُ لِيَعْلَى شَرْطُ قُلْتُ بِيَعْلَى:

قال علي: فإنَّ المُحْتَمَ شَرائطُ لَمْ يَقُلْها الله تَعالَى: ﴿قُولُوا بِالشَّرْطِ﴾[3]، وقولُه تَعالَى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ﴾[4]، وما رُوِيَ: «المُسْلِمُونَ

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في المسند ١/٧٣ (٤١٢٩)، وأحمد ١/٢٢٧، وابن سعد في الطبقات ٥/٤٥٥، وابن حبان في الثقات ٢/١٦٩ من طريق شعبة، ورواه الترمذي (١٢٧٣) والنسائي ٤/٩٤، وابن ماجه (٢٤٦٥) من طريق الأعمش، والحاكم في المستدرك ٢/٦٧ من طريق يونس بن خباب، به.

صحيح عبد الرزاق ٨/٢٥ (١٤٤٤٠)، وابن سعد ٥/٤٥٥.

وأخرجه البخاري (٢٢٠٤) بلفظ: «من باع نخلا قد أبرت فلا ثمرة له إلا أن يشترط المبتاع»، ومسلم (١٥٤٣) بلفظ المتقدم، وأخرجه أيضا بلفظ: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» (١٤٩٩).

(٢) المائدة: ٨.

(٣) النور: ٢٢.

عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[1].

قُلْتُ: أَمَّرَ اللهُ تعالى بالوَفاءِ بالعُهُودِ لا يَخْتَلِفُ اثْنانِ في أَنَّهُ لَيس عَلى مُعْتَوِمِهِ بِلا عَلى ظاهِرِهِ، وَهَذا يُبَيِّنُ أَنَّ نَجْتَنِبَ نَواهِي اللهِ تَعالى وَمَناهِيَهُ، فَمَنِ عَقَدَ عَلى مَعْصِيَةٍ فَمَرَدُّهُ عَلَيْهِ الوَفاءُ بِهِ، فَإِذا لا تَعالى مَا فَقَدَ عَقَدَ مَنْعٌ أَنَّ عَلَيْهِ شَرْطٌ لَيس في كِتابِ اللهِ تعالى فَهُوَ باطِلٌ، والباطِلُ مَمْنُوعٌ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تعالى الوَفاءَ بِهِ.

وَكَذلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى: «وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا» لا يَخْلُو مِما هُوَ عَقْدٌ لِلهِ لا يَنْحَلُّ وارِدٌ وَهو عَقْدُ اللهِ تَعالى، أَوْ عَقْدٌ لِلهِ تَعالى فَهُوَ نَهْيٌ لَهُ تعالى عَمّا نَهَّيْنَ مِما هُوَ عَقْدُ اللهِ تَعالَى، بَلْ هُوَ عَقْدُ الشَّيْطانِ فَلا يَجِبُ الوَفاءُ بِهِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ لَيس في كِتابِ اللهِ تعالى فَهُوَ باطِلٌ، والباطِلُ لا يَجِبُ الوَفاءُ بِهِ.

وَلَذا الأَثَرِ في ذلِكَ: وَقَدْ رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُثَنَّى بْنُ بِلالٍ، يا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ رَباحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[2].

وَرَوَيْنا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيِّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا يَحْيَى بْنُ أَبِي زائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ

---

[1] سبق تخريجه.

[2] رواه ابن وهب (٣٨٤٤)، والدارقطني ٣/٧٢.

[3] منقطع، وأتم أهل علم من هذا الطريق.

عطاء: يقنعا أنَّ الحُبُوبَ هي الأَقْوَاتُ؛ «السُّلْتُ عِنْدَ شُرُوطِهِم»[١].

وبِإِسْنَادٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُصَيَّبٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: السُّلْتُ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ[٢].

وَإِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بْنِ بَرِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَنْمٍ اللهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ مَنَافِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «السُّلْتُ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٤].

قال عَلِيٌّ: فَمَنْ بَرَّ نَذْرَهُ مِمَّا تُنْبِتُ عِنْدَ اللهِ بِنِ عُمَرَ مِنْ زَيْتٍ «مَالِكٌ مَلْزُومٌ بِالنَّذْرِ»[٥] - والرواية عن رَبَاحٍ - «مَجْهُولٌ - والآخر عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ «مَالِكٌ»[٦]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - هو الوَقَّاصِيُّ مَذْكُورٌ بِالكِذْبِ[٧]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٦/٦ (٣٢٤٤٥) بلفظ: الموزون بلد: السلتون.

(٢) السابق ٣٦٧/٦ (٣٢٤٥٥).

(٣) المصنف ٣٦٧/٦ (٣٢٤٦٤).

(٤) السابق ٣٦٧/٦ (٣٢٤٥٣).

(٥) علق خليل الشافعي رحمه الله عن ابن كثير زيد الأسلمي الشهبي وكثير من عبد الله بن عمر زيد: فالأول هو راوي هذا الحديث يرى سنة الكلام عليه هي ٤ وقيل: كلام الحافظ في الجانب الجهبي، وأما لا يعلم قبل عن عبد الجاهل كان قال الوقاص رحمه الله، وأما الذي قال فلسنة أحمد وعلى بن معين والنسائي والعرض.

وانظر: الجانب الكمالة ٣٧٤-٣٧٦.

(٦) سبق الكلام على مالك ٦٦/٢.

(٧) أنظر: ميزان الاعتدال ٦٦/٣.

وعَنْ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ[١٥١]، وَمَنْ أَبْهَمَ، وَالثَّانِيْ مُرْسَلٌ أَيْضًا[١٥٢]، وَالذي مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ فِي الحَجَّاجِ إِنْ أَرْوَاهُ وهم هالِكٌ[١٥٣]، وهالِكٌ ابْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ[١٥٤]، وَمَنْ مِنْ طَرِيقِ الأَعْرَجِ، وَالأَعْرَجُ فِي إِسْنَادِهَا مَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِيْ رَافِعٍ.

وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْسَلٌ ثُمَّ إِنْ صَحَّ كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَانَتْ عُمْدَةً لَنَا وَفِيْرَ مَعْنَاهُ بِقَوْلِنَا، لأَنَّ شُرُوطَ السَّلَمِيْنَ هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي أَبَاحَهَا اللهُ لَهُمْ، لا الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَهَذِهِ الشُّرُوطُ السَّلَمِيْنَ.

وقد نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ مَا قَالَ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَمْ يَقُلْ: فَهَذِهِ الشُّرُوطُ بَاطِلَةٌ، وَلَمْ يَقُلْ: وَالَّتِي لا يَصِحُّ إِلَّمَن تَقَدَّمَ الصَّحِيحُ إِنْ قَالَ شَرْطٍ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ، فَلَيْسَ هِيَ مِنْ شُرُوطِ السَّلَمِيْنَ، فَصَحَّ قَوْلُنَا بِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الحَنِيفِيَّةَ، وَالمَالِكِيَّةَ، وَالشَّافِعِيَّةَ، أَشَدُّ النَّاسِ اضْطِرَابًا وَتَنَاقُضًا فِي ذَلِكَ، لأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ شُرُوطًا وَيَمْنَعُونَ شُرُوطًا كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي أَنَّهَا بَاطِلٌ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَهُمْ يُجِيزُونَ شُرُوطًا وَيَمْنَعُونَ شُرُوطًا كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي أَنَّهَا حَلالٌ، لأَنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

فَالحَنِيفِيَّةُ[١٥٥]، وَالشَّافِعِيَّةُ[١٥٦] يَمْنَعُونَ اشْتِرَاطَ الشِّيَاعِ مِنَ العَبْدِ،

---

(١٥١) أخرج الطبراني الكبير (١٠٩٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٩٤)، الكلام لابن عدي (١١٥٢)، وقال ابن حجر في الفتح: (٢٩٣٧): مقلوب.

(١٥٢) رواية ابن المرزبا.

(١٥٣) سبق ذكر قول الصنعاني فيه ص: ٢٧٦.

(١٥٤) عبد الله بن محمد بن حفاص ابن الزبير القشيري، ذكره الحافظ في «التقريب» فقال: «مجهول».

(١٥٥) انظر: «الهداية» ٣/٢٣٦، «البحر الرائق» ٥/١٥٤، «الفتاوى» ٥/١٧٦.

(١٥٦) «الأم» ٧/٤٤.

وَثَمَرَةَ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ، وَلا يُجِيزُونَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ، مِنْ جُمْلَةِ الْبَيْعِ، وَالْمَالِكُونَ وَالْحَنَفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ لا يُجِيزُونَ الْبَيْعَ إِلَّا بِالْعِبَارَةِ، وَلا يَرْتَضُونَ هَاهُنَا الْمَسْلُوكَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وَالْمُهِمُّ يُجِيزُ بَيْعَ الثَّمَرَةِ إِلَى أَنْ يَمَّ نَبْتُ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ التَّقْلِيعِ، وَهُوَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ جُمْلَةً، وَبِمَا هُنَا كَثِيرٌ.

قال علي: وَلَا يَظْهَرُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي بَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْحَجْرِ تَعَلُّقٌ أَوْ بِهِ إِلَّا رَأْيٌ لَا:

إِذْ إِبَاحَةُ مَالٍ لِمَنْ يُجِبْ فِي التَّعْلِيدِ، وَإِذْ إِبَاحَتُ عَنْبٍ، وَإِذْ التَّمْنِيعُ مِنْ الْعَنَبِ، وَالْعِنَبُ يَكُونُ بِالْبَذْرِ، أَوْ بِالْمَالِ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ حَرَامٍ بِالْمَنْعِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَاءَكُمْ وَثِيَابَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[١].

وَإِذْ التَّمْنِيعُ مِنْ الْعَنَبِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾[٢] فَصَحَّ يَقِيناً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا، وَإِذْ الْمَنْعُ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ بِإِبَاحَتِهِ، وَهَاهُنَا أَحْكَامُ نَظَرْنَاهَا وَبَيَّنَّاهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَعَالَى- إِلَّا بِمَا لَا يَخْرُجُ مِنْ جَاهِلٍ أَوْ مُتَعَنِّتٍ.

عَنْهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَرْوَزِيُّ الْفَاضِي بِبَرْقَسْتَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ السَّمَرْقَنْدِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا

---

(١) البخاري (٦٧٨٣) عن أبي بكرة، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) الشرح: ٧.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّدِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ زَاذَانَ الْضَّرِيرُ، نا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْمَلِيحِيُّ، نا عَبْدُ الْوارِثِ - مِنْ أَبِيهِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْتَّيْرِيِّ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: فَوَجَدْتَ بِهِ أَحَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبَا اللَّيْثِ، وَابْنَ شُبْرُمَةَ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ بَيْعٍ بِثَمَنٍ وَاشْتِرَاطِ شَرْطَيْنِ؟ قَالَ: الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: لا أَدْرِي مَا قَالا؟ عَلَيَّ بِهِمَا فَأَتَيْتُ بِهِمَا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَوْ أَرْسَلَ اللهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالا فَقَالَ: لا أَدْرِي مَا قَالا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَوْ أَرْسَلَ اللهُ ﷺ قَالَتْ: اشْتَرِي بَرِيرَةَ وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ؟ الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

فَأَتَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالا فَقَالَ: لا أَدْرِي مَا قَالا؟ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي بَاذَامَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ بَاعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمَلا وَاشْتَرَطَ رُكُوبَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ[1].

وَهَاهُنَا خَبَرٌ رَابِعٌ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَزْرَقِ، نا أَبُو الْمُنْذِرِ، أَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٦١) عن أحمد بن عبد الله بن أيوب به. والخطابي في «غريب الحديث» ١/٤٨٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٢٣، ٤/٣٨٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/١٨٤.

قال فيه: «لا يُحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطَانِ في بَيْعٍ، ولا رِبْحُ ما لَمْ يُضْمَنْ»[١].

وفيه يأخذُ أحمدُ بن حَنْبَلٍ فيُبْطِلُ البَيْعَ إذا كان فيه شَرْطانِ، وبِحُجَجٍ لنا كان فيه شَرْطٌ واحِدٌ[٢].

وذَهَبَ أبو ثَوْرٍ إلى الأخذِ بهذه الأحاديثِ كلِّها فقال: إن الشَّرْطَ الجائزَ بَعْضُ بيْعٍ كَشَرْطِ الدَّارِ مَثَلاً مُسْتَثْنًا، إذ مَوْرِدُ ذلك أو جِهَتُه الذي تَقَدَّمَ ذِكْرُه، أو رُكُوبُ الدَّابَّةِ وذلك، أو مَلِكُ الجَارِيَةِ فَلَكَ جَارِيَةٌ، جَازَ البَيْعُ والشَّرْطُ، لأنَّ الأحْوَالَ في ذلك، والمَنافِعَ لَهُ، فَعَلَى ما شاء وأمْسَكَ ما شاء، وكُلُّ بَيْعٍ أشْتَرَطَ فيه ما يَخْتَلِفُ في مَلِكِ المُتَبايِعَيْنِ جَازَ البَيْعُ والشَّرْطُ باطِلٌ، كالوَلاءِ ونَحْوِه، وكُلُّ بَيْعٍ أشْتَرَطَ فيه عَمَلاً أو مالاً على البائعِ أو على المُشْتَرِي فالبَيْعُ والشَّرْطُ باطِلانِ مَعًا.

قال عنين: هذا خَلَطٌ مِن أبي ثَوْرٍ، لأنَّ مَنافِعَ ما باعَ البائعُ مِن دارٍ، أو دابَّةٍ، أو جارِيَةٍ، أو غيرِ ذلك، فَهِيَ لَهُ، فَعَلَى ما شاء فَلَمْ يَكُنْ في مَلِكِهِ، فإذا خَرَجَ عن مِلْكِهِ فَهِيَ لِمَنْ باعَها، والمُتَبايِعانِ لا يَمْلِكانِ ما لَمْ يَحُلْهُ الله تعالى بَيْنَهُما، بَيْنَ مَنافِعِ ما باعَ، إذا أخْذَها الله تعالى، فَلَمْ أخْذَها مِن مِلْكِ غَيْرِه، فَهِيَ مِلْكٌ لِمَنْ حَدَثَ عِنْدَهُ في مِلْكِهِ، فَهُمَا لَوْحِيَةٌ أبي ثَوْرٍ، وَكَذلك باقي تَلْبِيسِهِ! وَالله دَهْرِيٌّ بلا إيْمانٍ.

---

(١) البخاري ٢/٧٩٣، ٣٨٠٦، ملتمس الغرائب ٦٦/٢ (١٦٨٨).

وروايةُ أحمد ٢٤٧٩٧، وأبو داود ٣٥٠٤، والترمذي (١٢٣٤).

وصححه ابن الجارود في المنتقى (٦٠٦)، والحاكم في «المستدرك» ١٧/٢، ٢١، وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٠٥).

(٢) انظر: «المغني» ٣٢٦/٦.

وأما قولُ أحمدَ فخطأٌ أيضًا، لأنَّ أحمدَ رَوَى أنه رَسُولَ الله ﷺ الشَّرْطَ في بيعٍ ليس فيها لِبَائِعِهَا واجبٌ ولا تَحْرُمُ لها، لَكِنَّهُ مَنْعُوكٌ عنه في هذا العَقْدِ، فَوَجَبَ عَلَيْكَ تَحْكِيمُ فِي غَيْرِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْكَ تَحْكِيمُ فِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ.

فَبَطَلَ الشَّرْطُ الواجِبُ، وَكَمْ مِنْ لَمْ يَعْتَدَّ لَهُ الله، وَبَاطِلُهُ بِالْحَقِّ الْمَوْثُوقِ.

وَعَلَى حَدِيثِ بَرِيرَةَ وَجِهَاتٍ مِنْ الْحَجَلِ، فَتَقُولُ وَبِاللهِ تَعَالَى الْمَوْثُوقِ.

إِنَّنَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُغِيثٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَزِيرِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَلَافُ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ فَعَلْتُ، فَعَرَضَتْهَا عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَقَالَتْ: «فَأَعْتَقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنِي النَّاسُ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»[١٣] ثم قال: «ما بالُ رجالٍ[١٤] يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ - وإن كان مائة شرط - فَهُوَ بَاطِلٌ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ» وَكَانَ بِالْمَنْبَرِ[١٥].

---

(١٣) من (ش).

(١٤) زاد في (ش): «في الناس».

(١٥) رواه البخاري (٢١٦٨) عن عبد الله بن يوسف به، إلا أنه اشترط شرطها في البيع لا محلّ، ومسلم (١٠٤٤) كلهم الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والعبد وغيره.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَأَنَّ لَهُمْ تَمْرَيْنِ، ما اشْتَرَاهُ مِنْ أَيْمَنَ، وَ أَنَّ فِي قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ - وهي مُكَاتَبَةٌ - وَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتِ، لا يَمْنَعُنِي عَنْكِ بَيْعُكِ وَلاءِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا» فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ وَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلاءَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»[1].

قال عَلِيٌّ: الْقَوْلُ فِي هذا الْخَبَرِ هو عَلَى ظَاهِرِهِ دُونَ تَأْوِيلٍ، وَلا عَلَى كِتَابِ مُحَمَّدٍ إِلى رَسُولِ الله ﷺ لا تَعْرِيفَ لِلْفظه، وهو إِنِ اشْتَرَتْهُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ لِذَلِكَ كَانَ لا يَضُرُّ الْمِئَةُ شَرْطٍ، وَإِنِ اشْتَرَتْهُ لِنَفْسِهَا عَلَى هذا الْوَجْهِ جَائِزًا حَسَنًا، وَإِنْ كَانَ الْوَلاءُ لَهَا مَعَ ذلك لِلْمُعْتِقِ، وَكَانَ اشْتِرَاطُ الْوِلاءِ لِلْبَائِعِ مُبَاحًا فَلَمْ يَكُنْ مَنْهِيًّا عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ حَرَامًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ خَطَبٌ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، إِذْ كَانَتْ - فَحَيْثُمَا حَرَّمَ أَنْ يَشْتَرِطَ هذا الشَّرْطَ وَهُوَ مُبَاحٌ، إِذْ شَرَطَهُ فِي كِتَابِ الله تعالى، لا تَزِيدُ إِلَى ذلك أَصْلا، وهو قَوْلُ الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[2]

وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[3]

وَهَذَا مِثْلُ ذلك، وَإِنَّمَا هُوَ تَأْكِيدٌ لِمَا ذَكَرْنَا - وَكَذَلِكَ لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَقٌّ وَلا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ أَنَّهُ حَقٌّ إِذْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَقٌّ، وهو الْعَلَمُ لا يُبَيِّنُ الْبَاطِلَ، وَلا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلا يَعْتَمِدُهُ.

وَبِهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ الْحَقُّ إِذْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ حَقٌّ، وهو الْعَلَمُ لا يُبَيِّنُ الْبَاطِلَ، وَلا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلا يَعْتَمِدُهُ.

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٦٥) كتاب العتق، باب إذا قال الخيار، أخرجه بنحوه، وأطول.

(٢) الأحزاب: (٦٥) - (٦٦) الأحزاب: (٥٦).

قَالَ قَبِلَ: فَهَلْ أَحَرَّمُ الْمَيْتَةَ بِشَرْطِ الْجَلْدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟

قَالَ: لَيْسَ فِيهِ الْمُتَوَاهَبُ بِعَيْنِهَا أَصْلاً وَلَمْ يَكُنْ لَقَلَّتِهَا وَهِيَ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْهَا وَلاَ مَعْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ أَنَّ أَنْفُسَهُمْ، إِنَّمَا هُمْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْهَا وَلاَ مَعْنَا لأَنَّهُمْ قَبِلَ، وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُبَاعَ فِي الأَسْوَاقِ شَيْءٌ، لاَ لَقَلَّتِهَا وَلاَ مَنْفَى، فَكَيْفَ مَنْ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا - إِنَّمَا أَنَّ لَقَلَّتِهَا وَشَيْءٌ أَنَّ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ لَوْ كَانَ مَعْنَا لَقَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ وَيَنْهَى، فَلَوْ لَمْ يَحْمِلْ فَهُوَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ شَرْطٍ الْجَلْدِ وَبَيْنَ يَقْبَلُ شَرْطَ الْقَتْلَةِ، وَلاَ شَرْطَ الْهِبَةِ أَوْ بِشَرْطِ الْمَيْتَةِ، وَكُلٌّ ذَلِكَ لاَ يَحُولُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ: [قَالَ] زَوَيْنَا مِنْ عَزِيزِ الْمَعَادِنِ، وَ أَلَمْ يُعْبَدْ، يَا الْخَرَجَةِ، سَبِيْتَ عَنْهَا الْمَسْجِدَ بِقَدْرٍ: حَدَّثَنِي جَارُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ مَسْجِدٌ بِمِنْ جَنْبِهِ لَهُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ الْمَسْجِدِ الْمَيْتَةِ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَأَلَ مَنْ يَشْرَبُ يَسْتَقِيءُ، قَالَ: هَذِهِ يَشْرَبُ بِأَرْوَةٍ قَالَتْ: لاَ، أَنَّ مَاءَ: يَشْرَبُ بِأَرْوَةٍ وَ يَشْرَبُ، وَاسْتَثْبَتَتْ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي، فَقَالَ قَدْ قَدْتُ أَنَّهُ بِالْحَمْلِ وَلَكِنْ أَنَّهُ أَنْصَرَفَ فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا قُلْتُكَ لاَ أَحْمِلُ حَمَلَكَ، أَفَحَمَلْتَ لَكَ، فَقَدْ مَاتَكَ "[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: ابْنُ أَبْنُو، أَبِي أَنَّهُ، وَ أَنَّ تَرَكَهُ: «مِعِ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَقَدْ أَرْسَلَ عَلِيٌّ قَالَ: قَدْ يَشْرَبُ بِأَرْوَةٍ، وَاسْتَثْبَتَتْ عَلَيْهِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي - قَالَ: بَلَغَتْ الْبَيْتَ وَالْحَجَّةِ، فَقَالَتْ: لَمْ يَشْرَبْ أَنَّهُ لَمْ يَرْجَعْ وَأَنَّهُ أَرْسَلَ مِنْ أَبِي،

[1] صحيح البخاري (٢٧٣٧) كتاب الشروط، باب الشرط في الجهاد وكتاب الأحكام، باب إذا حكم الحاكم بجور فأمضى فهو جائز، من الرواية.
مسند جار، وقد أبوهاوة بلا من الرواية.

قال: «أَتُرَانِي مَاشِكًا لأَخُذَ عَنْكَ، خُذْ عَنْكَ وَارْمِهِنَّ، فَقَدْ رَمَيْتُ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَذَكَرَ هذَا الْخَبَرَ، وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا فَعَلَ الْجَمَلُ؟ بِعْنِيهِ»، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ لَكَ. قَالَ: «لا، بَلْ بِعْنِيهِ» قُلْتُ: «لا، بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «لا، بَلْ بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، ارْكَبْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ بِعْتُكَ الْمَدِينَةَ بِمَا بِهِ» فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ لِبِلالٍ: «زِدْهُ أُوقِيَّةً وَزِدْهُ قِيرَاطًا»[٢].

هَذَا مَدَارُهُ[٣] مِنْ طَرِيقٍ عَطَاءِ بْنِ عَجْلانَ.

قال عنه: وَرَوَى عَنْهُ أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاخْتُلِفَ فِي عَلَى الشَّيْخِ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ فَرَوَى عَنْهُمَا عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ كَانَ شَرِكَهُ بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ كَانَ تَقَوَّمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأُوقِيَّةٍ، فَتَمَّمَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ شَرِكَهُ، ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ وَبِاللهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقَ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ».

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتُرَانِي مَاشِكًا لأَخُذَ عَنْكَ، خُذْ عَنْكَ، فَقَدْ رَمَيْتُ» فَكَانَ مَا أَخَذَ عَنْهُ ﷺ، فَقَدْ مَلَكَهُ، أَمَّا أَوْرَدْنَا لَهُمْ.

صَحَّ بِهَذَا الْبَيَانِ أَنَّهُمَا: أَخْذَهُمَا لَفْظَةَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالأَخْرَ لَمْ يَقُلْهَا، بَلْ اتَّفَقَ، وَمِنْ عَجَلٍ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ أَنَّهُمَا وَاجِدَا فَقَدْ كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَبَرِ، وهذا مُحَرَّمٌ مَمْنُوعٌ، فَلا بُدَّ مِنْ أَنَّهُمَا أَخَذَاهُ، لأَنَّ الأَخْذَ الَّذِي

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٧) كتاب الأشربة، باب الأخذ بالرخص إذا تبك طريق التيسير.

(٢) الحديث في «المحلى» لابن حزم (٧/١٩٦-١٩٧).

(٣) الحديث السابق.

أخبره به فلا تضمن به ولا شك فيه أنه الأخذ الذي انقضى منه البلة، فلا سبيل إلى غير ما يحتمل عليه ظاهر الخبر، وهو أنه قد أخذه وانتفعا، ثم تخبر قول الشافعي أنه أحسن.

وضع أن في حال المشاغبة كان كيف يقبضه ثم يقبضه ؟ وأنه أخبرنا أن أبا الحسن بن أبي أحمد.

فقد أن الشافعي قد أجاز الرهن بالدين، إذا جميعت الشرائط.

فقد أن الشرط أن يكون الدين لم يتم ولم يوجد في غيره من أنه مثله ذلك الخبر الأصل لا أن الشافعي قد أجاز الرهن، فقد نقل أن يكون في هذا الخبر الشافعي من جواز يتم الدائع واشتراط زيادة أصلا، وبالله تعالى التوفيق.

فأما التخيير والتأويل لا يجوز الرهن بالدين إذا جميعت الشرائط، فإنما الاختلاف بينا يوجبان الفقه، وليس في هذا الخبر تحديد وبيان، فقد أن الشافعي قد أجاز الرهن بالدين، إذا جميعت الشرائط، فإنما الاختلاف بينا يوجبان الفقه، وليس في هذا الخبر تحديد وبيان.

وأما الخبر الذي أخبرنا أبو الحسن بن أبي أحمد، وأخبرنا أبو الحسن بن أبي أحمد، وأخبرنا أبو الحسن بن أبي أحمد، وأ

لأجرم لِتَجَنِّبَهُ وتأتي ما سواه، إذا كانَ ثَمَّتَ تَجَنُّبٌ ما ليس في وُسْعِنا، بِمَن أنْ نَعْلَمَ الغَيْبَ وقد أمَرْنا اللهَ تعالى مِن ذلك.

فإنْ قالوا: إنَّ في بَعْضِ أَلْفاظِ الخَبَرِ أنَّ ذلك كانَ حَتَّوا مِن المَدِينَةِ.

قُلْنا: المَتُوَّةُ يُخْلَقُ، ولا يَكونُ إلا بالإصْطِاءِ، فَمِن أيْنَ مِن تُرْبَةِ كانَتْ مِن المَدِينَةِ حتى مِنْ مَراحِلَ أوْ خَمْسٍ، فَلَمْ تَدْعُ مَنْ بِها، ويَكونُ المَتُوَّةُ أصْلَ تُرْبِ مِلْءِ وِقْرٍ أوْ أكْثَرَ، فالمَوْلى يأتي عَلَيْكُمْ بِخَبَرِهِ.

وأيْضا فإنَّ هذه اللَّفْظَةَ زِيادَةٌ في رِوايَةِ سالِمِ ابْنِ أبي الجَعْدِ، وهو أبْعَدُ رُواةِ أنَّ رُكوبَ جَبَلِ كَتَوْهَا مِن المَتْنِ [١] وشَرْحُها.

وفي رِوايَةِ المَعْمَرِ عَنِ الشَّعْبِ عَنْ جابِرٍ قَتَلَ مِنْ أنَّ ذلك كانَ في مَسِيرِهِ مِنَ المَتْنِ إلى قَبْرِ وادِيَنْ فَلَيْسَ فيه أنَّ المَتْنِ إلى قَبْرِ مِنْ ذلك المَتْنِ إلا في رِوايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَلَمْ تَرْ يَقْصِدا مِن ذلك المَسافَةِ مِنَ المَسافاتِ فَلا تَقْصِدا عَلى بَلَدِ الطَّرِيقِ، مِنَ الطَّرُّوِ، ولا تَقْصِدا عَلى بَلَدِ الطَّرِيقِ، مِنَ الطَّرُّوِ، ولا فَأنْتُمْ مُتَناقِضُونَ تَتَعَقَّرُونَ بِالباطِلِ.

وإنْ قُلْتُمْ عَلى بَلَدِ الطَّرِيقِ مِنَ الطَّرُّوِ، وعَلى الجَبَلِ مِنَ الطَّرُّوِ، فَعَلى بَلَدِ الطَّرِيقِ مِنَ المَسافاتِ فَلَمْ تَقْتُلْ مِن خَلْقِهِ ﷺ رايَةً عَلى بَلَدِ الطَّرِيقِ إلى خَيْبَرَ لِمَن تَقْتُلُهُ فَلَمْتُمْ عَلى بَلَدِ المَسافاتِ مِنَ المَسافاتِ فَلاحَ لَكُمْ أنْ تَتَقَدَّمَ لَهُمْ مِن هذه الحُجَجِ الأمْلاءِ، والله تعالى المُوَفِّقُ.

وقد جاءَتْ عَنِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم كَثِيرٌ في الشُّرُوطِ في المَتْنِ خالِفُوها، لِمَن تَعْلَمُوا

---

(١) (ت) ١٤٠ ا: مرحلة.

مَا رَوَيْنَاهُ بِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَبَيْنَا نَحْنُ أَحْدَاثٌ بِنْ مَكَّةَ، وَفِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، إِذْ نَاجَيْنَا مَنْ تَكَلَّمَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ جِنًّا فِي الْمَنَامِ، فَاشْتَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مِنْ عُثْمَانَ فَرَسًا بِأَرْبَعِ أُخْرَى بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا ثُمَّ إِنَّهُ أَدْرَكَتْهُ الْمَشَقَّةُ فِي سِيَاقَتِهِ، ثُمَّ أَجَازَ فَلَيْلًا ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: أَيْنَكُمْ بِنْكُمُ الْآتِي إِلَى وَجْهِهِ رَسُولِي سِيَاقَتِهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَوَجَدَهُمْ رَاكِبُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ هَلَكَتْ، وَخَرَجَ بِهَا وَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ الزُّهْرِيِّ: فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ قَالَ: فَهِيَ مِنْ الْمَالِ[1].

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهُمْ لَا مَحَالَةَ لَهُمْ يَنْهَوْنَهُ بِهِمْ، وَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ سَعْدٌ، وَسَيْدُ الزُّهْرِيِّ.

فَخَالَفَتْ الْمَالِكِيَّةُ الْمَذْهَبَ، وَالْمَاضِيَةُ الْآثَارُ مِنْ هَذَا، وَقَالُوا: الْمُشْتَرِي لِحَيْوَانٍ لَا يُبَاعُ أَوْ يَشْرِطُهُ عَارِضٌ، فَلَا يَدْرِي مَتَى يَجِبُ، وَهُمْ يَشْتَرُونَ هَذَا إِنَّمَا خَالَفَتْ تَقْلِيدَهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ بْنِ مَحْمَدٍ بْنِ قَيْسٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا بَاعَ الْمَالَ [ق/١١٤] وَلَمْ يَأْتِ وَاشْتَرَتْهُ امْرَأَةٌ جَاهِلَةٌ بِأَنَّهُ مَالٌ، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَالٌ، فَأَعْتَقَتْهُ أَجْزَأَهُ عَنْهَا[2].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مَرْوَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ: بَاعَ عُقْبَةُ وَاهِ مِنْ عُثْمَانَ وَاشْتَرَتْهُ امْرَأَةٌ

---

[1] أخصاف عبد الرزاق ٥٥٢٨ (١٤٤٤٥) ورواه ابن أبي شيبة ٦١٠/٦ (٩٩٨٦).

[2] وروه ابن أبي شيبة ٦١٠/٦ (٩٩٨٧).

[3] السنن ١٤٣/١٠ (٢٣٢٤٦).

وبه يأخذ أبو يوسف، فخالفوه، ولا نحالف إليك بين المصحابة ومن يُجيز الشَّرْط في البيع.

وقد ذكرنا أقوال البياع نبيع من عبْد الحرث دارًا بمكة بالمشترى من خُدَاوَنْد بالرَّمْلة الآلهي عاش إن زعمن فَعَمْرٌ فالنبيع باطلٌ، فَمَنْ لَمْ يَرْضَ فليَصْبِرْنَ أربعَ ليالٍ[1] فخالفوهم فلَهُمْ.

ومن طريق نَصْرِبْن نَصْرِ بن سَعيد الطَّنَافسي، عن عُبَيْد الله بن عُمَرَ أخبرني نافعٌ، عن ابن عُمَرَ أنَّ المشتري مُخيَّرٌ بالرَّمْلة أجيزَهُ عاش أنْ يَرُدَّهُ إليها بالرَّمْلة[2].

وليس فيه وقتٌ وإنَّما فخالفوه.

ومن طريق عبد الله بن مَنْدَة، عن سعدالله بن عُمَرَ، عن الحسن بن عُبَيْدِ قال: أصاب عَمَّارُ بن ياسر مَنْدَةً فَلَمَّـ بَلَغَهُ وَكَتَبَ إلى عُمَرَ بن عُمَرَ بمَنْدَوَةٍ، فَنَاجَى النَّاسُ إلى قوم الرَّاكب وهذا عَمَّارُ بن ياسر، والنَّاسُ يَحْضُرُنه فخالفوه.

وأما نَحْنُ فلا نَحُدُّ عَبْدًا في أحَدٍ قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ، وحَكَمَ عَلِيٌّ بشُرْبِهِ الخَوَاصِّ، لِلْحَيْيَيْنِ والمَاجِنَيْنِ والمَاجِنَيْنِ تَنَافُسٌ عَظِيمٌ بِهِ أَمَّا الْمَرْدُودُ مِنَ الشُّرُوطِ فَمِنْهَا مَا ذَكَرْنَا وَمِنْهَا مَا قَدْ ذَكَرْنَا بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ آخِرُ مَا ذَكَرْنَا آخِرَ مَا ذَكَرْنَا الله تعالى ما يَسَّرَ الله تعالى لِذِكْرِهِ، إلا الأَمْرُ الأَوَّلُ مِنْ ذَلِكَ، والله تعالى التَّوفيق.

---

(١) السابق: ٧/٢٤١ (٣٣٧٤).

(٢) رواه الطحاوي في «المشكل» (٥٢٤٦)، وذكره البخاري معلقًا قبل حديث (٢١٢٨).

مسألة: وقال مَنْ باع بيتًا فاستُحِقَّ أهلُه باطلٌ، ولا يَمْلِكُه المشتري، وهو بالِي هذا مِلْكُ البائع، وهو مَخْصُوصٌ على المشتري إنْ قَبَضَهُ فسَدَ القَبْضُ سَواءٌ شاء أو أبَى، وإنْ نَظَرَ مَنْ نَظَرَ إلى أنَّ قَبْضَهُ بالإجْمَاعِ مَحْمُولٌ الأوَّلِ، ولا تَغَيُّرَ الأسْوَاقِ، ولا فَسَادَ المَثْلَةِ، فلا نَهايةَ، ولا مَوْتَ المتبايعينَ أصْلًا[1].

وقال أبو حنيفة في بَعْضِ كُتُبِهِ أنَّه قال، وقال في بَعْضِ كُتُبِكَ: مَنْ باعَ بيتًا فاستُحِقَّ المشتري فقد مَلَكَهُ بِمَلْكِ هذا، وأجازَ عِتْقَهُ فيه[2].

وقال مالكٌ في بَعْضِ كُتُبِهِ أنَّه قال، وقال في بَعْضِ كُتُبِكَ: إذا مَنْ اشْتَرى الغَنَمَ يُبْرِئُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَقُولَ الآخِرُ، أرَّتَنِيَّ الأسْوَاقُ فَضَحَ جَيْبَهُ[3].

قال علي: وهذان قَوْلانِ لا غَناءَ فيهما بحالٍ مِنْ نَصِّ لَفْظٍ، أمَّا قَوْلُ ابنِ حنيفة: فَقَدْ مَلَكَهُ بِمَلْكِ هذا، فَكَلامٌ في غايةِ الفَسادِ، وما عَلِمَ أحَدٌ قَطُّ مِنْ أهلِ اللغةِ أنَّ مَلَكَ بمعنى: أبَاحَ، فيه ولا مَلَكَ فَهُوَ صَحِيحٌ، أو لا مَلَكَ فَلَيْسَ صَحِيحًا، وما عَدا هذا فَلا مَعْنَى لَهُ.

وأمَّا أثَرُ: أنَّ المبيعَ مَحْمُولٌ فيه فَقَدْ قال الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ﴾[4] الآية، وقال: ﴿لَا يَأْخُذُوا أَحَدَكُمْ رَهِينَةً﴾[5] وما لا يَحِلُّ الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾[6] الآية.

فَمَنْ أجازَ شَرْطَ نَفْسِ الله تعالى عن أنَّه لا يُحِيطُهُ فَقَدْ عارَضَ الله تعالى في مَحْبُوبِهِ، وهذا أعْظَمُ جِدًّا، وهذا يَخْطُرُ في هذا الحديثِ بِبَرَدٍ

---

(١) أثر: «المحلى» ٧/٣٧٦ (٢) «المحلى» ٧/٣٧٦ (٣) «المحلى» ٧/٣٧٦ (٤) هذا الحديث بَرَدٌ

(٥) الآية: ٢٥٤ (٦) يونس: ٨٨.

قال عطاء: هذا اجتماع هواء الدنيا، وهواء الآخرة، وأقرأ إلى الله تعالى، ممَّن نَسَبَ إلى رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ القائل، وأحمدُ العابدُ هذا، وما تَقَرَّبَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُهُ.

وأخبَثُ بَعْدَهُمْ بِأَنَّ الْحَقَّ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ.

قال عطاء: فيبن لأحدٍ أن يَسْلَطَ عَبْدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَمْ لَا؟ فإن الله تعالى فرَّقَ، فَلْيَجْتَرِئ عَلَى هذا أن يَسْلَطَهُ عَلَى رُوحِهِ أَمْ لَا؟ وهذا تجاوزٌ، وضلالٌ لا انقياد فيه.

وأما قَوْلُ مالكٍ: فَأَوَّلُ مَا نَقُولُ لِمَنْ قَلَّدَنَا: عُلُوُّ اللهِ، أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ الَّذِي نَعْبُدُ مَعَ الْخَلْقِ بِعِلْمِهِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ بِذَاتِهِ، وَلَا نَقُولُ: مَكَانَهُ، وَالْعَرْشُ مَكَانُهُ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ بِعِلْمِهِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ بِالْمَكَان

أو كلامًا هذا معناه.

قلنا: أنتم أول مجاوب لهذا الحديث! لأنكم إن قلتم بأن تحكيم بلفظ بهذين الحكمين فيه اشتبه عليكم تحريمه من تحليله.

قلنا: إنا قلنا: وإنا صادقتم، وقلتم تحكيم بلفظ الحكمين حرام وجرحة ومفسدة، وإن قلتم صدقتم فما احتججتم بما في الحديث الذي احتججتم به من إجتياب الهدي والمشكى فيما هديته عليكم، إن عمرتم أشبع العصر فتقلتم الأخوذ الأخوذ، وإن عمرتم، وأنبحتم الأموال المنهكموة فيما أقررتم بالمشكى إلا لم يبق لكم تحريمه من تحليله، فعدالتكم ما هي ذيك الحبر لجملة.

وإن قلتم: حكمنا بلفظ حيث قلت أنه حرام ولم نلفظ بلفظك.

قلنا: قد حرم الله تعالى ورسوله ﷺ هذا عليكم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾[2].

وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والغلو فإن الغلو أهلك الحديث»[3] والعرض على الله تعالى، وقد ﷺ يتنبيون أن يُعصَى الله ولا يُعرَفُ فيما لا يعين جلته فيه، فإذا كان حكم حبيبه.

قال عليه: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[4].

---

(١) النحل: ٨٧.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٧) كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ومسلم (٢٤٣٣) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، من حديث أبي هريرة.

(٣) النحل: ٨٤.

وقال تعالى: ﴿ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ أَأَلْقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ أَأَنتَ كَذَّابٌ أَشِرٌ ﴾[٢].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَبِلَ فَضْلَ مَنِي عَلَى أَمْرَأَةٍ فَهُوَ زَانٍ»[٣]. رَوَيا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ﷺ قَالَ: لا يَنْبَغِي لِمَاءِ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ نَفْسِهِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ بِيَنْنَ الْمَنِيِّ مَاءٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو مُوسَى ﷺ.

قال عَلِيُّ: المَنِيُّ مَاءٌ، لا أَنَّهُ قَدْ يُوجَبُ مَا أَوْجَبَتْ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ، أَوْ إِيجَابِ مَا أَبَاحَ، فَمَنْ أَبَحْتَ لَهُ تَحْرِيمَ بِنْتِهِ بِنَصِّ مِنَ القُرْآنِ أَوْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَبِنْتَهُ وَأَبَحْتَهُ أُمَّهُ.

وَمَنْ لَيْسَ بِإِبَاحَتِهِ بِنْتَهُ فَهِيَ أُمُّهُ وَبِنْتُهُ أَبَدًا.

وَمَنْ لَيْسَ بِإِبَاحَتِهِ أُمَّهُ فَهِيَ بِنْتُهُ وَأُمُّهُ أَبَدًا.

وَمَنْ كَانَ بِإِبَاحَتِهِ أُمَّهُ وَبِنْتَهُ كَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَأَبَاهُ أَبَدًا، وَلَيْسَ هُوَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَلَمْ تَبِنْ بِنْتُ مَنْ عَلَمْتَهُ مِنَ النَّسْلِ الْمَذْكُورِ لِتَنْبِيهِ مَنْ وَلَدَهَا كَمَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ﴿ قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ ﴾[٤]. وَمَا عَدَا هَذَا فَفَاسِدٌ نَعُوذُ بِاللهِ.

قال تعالى: ﴿ قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ ﴾[٥].

---

(١) النحل: ٨٩. (٢) القلم: ٢٥. (٣) المحلى: ٣٤.

(٤) يوسف: ٧٨ (قال الإمام الحدود، باب نفي الأحكام الباطلة ورد معتقدات الأسود، من الطائفة والنبي ﷺ: ٣٤.

(٥) هود: ٧٢. (٦) الصف: ٦ (المحلى: ٣٤).

١٤٩٤ مسألة: وَمِنْ ابْنَتَيْ عَبْدَيْنِ قَدْ أَمَرَتْهُمَا مَالِكُ هِمَا[1] لِيَبِيْعَ إِلَى أَجَلٍ بِشَرْطٍ[2] الْمَنْفَعَةُ مَحْكُوْرَةٌ لَهُ، وَلا جِنَايَةَ مِنَ الثَّمَنِ - حَرُمَ أَمْرُ هَؤُلاءِ، وَلا لَهُ مَحْكُمُ الْمَبِيْعِ أَصْلاً[3].

قَالَ: كَانَ فِي مَالِ الْعَبْدِ أَوِ الأَمَةِ ذَهَبٌ كَثِيْرٌ أَوْ فِضَّةٌ، وَقَدِ اتَّجَرَ الأَمَةُ أَوْ الْعَبْدُ بِذَهَبِ الْمَالِ أَوْ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ نَقْدًا أَوْ سِلَعًا فِي الْمَالِ، أَوْ أَخَذَ الْحَيَوَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيْهِ فَعَلَهُ وَلا فَوْتَ.

وَلَوْ أَخَذَ مَالَهُ عَلَى عَيْبٍ فِي الْعَبْدِ أَوِ الأَمَةِ رَدَّهُمَا وَالْمَالُ لَهُ لا يَرُدُّهُ مَعَهُ.

وَلَوْ وَجَدَ بِالْمَالِ عَيْبًا لَمْ يَرُدَّهُ الْعَبْدُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَلا الأَمَةُ.

وَلَوْ بَاعَ بِمَالِهِ بَعْدَ عَيْبِهِ أَوْ عَيْبَهُمَا أَوْ عَيْبَهُ مَعَ شَيْءٍ مُشْتَاقٍ فَبَعْدَ بَيْعِهِمَا جَازَ ذَلِكَ، وَلا يَجُوْزُ هَذَا الشِّرَاءُ الْمَالُ أَصْلاً.

وَكَذَلِكَ فِي رَأْيِ نَصِيْبِهِ مِنْ شَيْءٍ وَمِنْ شَيْءٍ آخَرَ وَلا فَوْتَ.

فَلَوْ بَاعَ الثَّمَنَ عَبْدًا بِثَمَنِهِ جَازَ لِلْمُشْتَرِي الشِّرَاءُ الْمَالِ، وَلا أَرَى أَنَّ اللهَ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ بِالاشْتِرَاطِ فِيْمَا قُلْتَهُ، وَالاشْتِرَاطُ غَيْرُ الْمَبِيْعِ لَيْسَ لَهُ مَحْكَمُ الْمَبِيْعِ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْفَعَةً مِنْ مَجْهُوْلٍ وَلا مَعْلُوْمٍ إِلا بِقَدْرِهِ، وَلا مَالا مِنْ مَالٍ، فَلا يَجُوْزُ تَخْصِيْصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ مَلَكَ الْمَالَ بِالشِّرَاءِ الصَّحِيْحِ، وَلَيْسَ مِنْهُ فَعَلَى هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَلا يَجُوْزُ فِيهِ وَلا يَجُوْزُ فِي الْمَبِيْعِ.

---

(١) في (ك): لهما، وفي (ج): مالهما.

(٢) انظر: المنتقى ٥/٢٥٧.

ومَنْ بَاعَ بَعْضَ عَبْدٍ مشاعٍ أَوْ بَعْضَ عَبْدٍ فَلَمْ يَشْتَرِ الْمُشْتَرِي عَبْدَهُ، وَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الشِّرَاءَ الْمَالِ لِمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا، وَلَمَا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ الَّذِي قَدْ اِبْتَاعَ عَبْدًا لَمْ الشِّرَاءُ الْمَالِ وَهَذَا قَلَّةُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا.

وقال مالِكُ بقولنا في شِرَاءِ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والمَنْجُوجِ، والكِتْبِ، والطَّيْلَسَانِ[١].

وقال أَبُو حَنِيفَةَ[٢]، والشَّافِعِيُّ[٣]: لا يَجُوزُ ذَلِكَ إلا بِخَتْمِ الشِّيَرِ، وهذا يَعلَمُ بِالْمَحْبِسِ مُحَرَّمٌ، فَمَرَّةً، أما أَبَاحَ اللهُ تعالى مِنْ الشُّرُوطِ، وأجازُوا به أَبْطَلَ اللهُ تعالى بِهِ.

ومِنْ طَرِيقِ صَبِيحٍ بْنِ مَنْصُورٍ، بَاعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قال: مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُ عَبْدِهِ لِلَّذِي بَاعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ صَبِيحِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قال: رَأَى رَجُلٌ نَخْلَةً وَهُوَ يَشْتَرِيهَا وَحِقٌ مِنْهَا مَالٌ، فَوَجَدَ لِلْمَالِ مَالٌ فَقَضَى بِهِ شَرِيكُ لِبَائِعِهِ.

ومِنْ طَرِيقِ صَبِيحِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ وَمُغِيرَةُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ يُونُسُ: عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ مُغِيرَةُ: عن

---

(١) «المدونة» (١٢٧٧٦) «المدونة» ٣/ ٢٧٠.

(٢) انظر: «مباح الصنائع» ٥/ ١٣٤.

(٣) انظر: «الأم» ٣/ ٣٩/٨.

(٤) رواه عبد الرزاق (٨/ ١٣٥ و١٤٢٧٣) عن جد الله بن عمر عن نافع به، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٨٨/١.

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[1]، وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ: مِنْ الشَّمْسِ مِنْ شُرَيْحٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مِنْ الشَّمْسِ، ثُمَّ تَأَمَّلْتُ فَأَلْفَيْتُ: الحَسَنَ، وَالنَّخَعِيَّ، وَشُرَيْحًا، وَالشَّعْبِيَّ[2]، عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْمُشْتَرِي[3]، وَلا تَحْمِلُ فِي أَحَدٍ مَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِاللهِ نَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٤٥٥ مَسْأَلَةٌ: يُمْتَنَعُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا يَسْتَثْنِي بَعْضَهُ بِرَأْسِ مَالِ الثَّمَنِ أَوْ الأَمَةِ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَلَثَهَا أَوْ رُبْعَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِنْ مِرْآةٍ مَثَلًا، مَاثِلٌ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَغَلَا: لا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلا بِرَأْسِ الثَّمَنِ أَوْ بِأَقَلَّ.

قال علي: وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ الشَّيْبَانِيُّ، وَبَعْضُ المَالِ مَالٌ، فَهُوَ داخِلٌ فِي نَصِّ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، وَبِاللهِ نَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) [٤٤٨٥] من البر.

(٢) في (ج): وعن علي محمد بن مصبور أنا حشيم أنا يونس عن الحكيم وأبي أسحاق الشيباني وبعض أصحابنا عن الشافعي في أنهم كانوا يقولون: الحسن والنخعي وشريح والشعبي.

(٣) [عصف ذي أبي شيبة (٢١٠٦٤-٢١٠٦٧)، (٢٢٩٣٠-٢٢٩٣٣)، (٢٢٧٧٤)].

١٤٥٦ **مسألة:**

قولُهُ: "إنما جاء العَبْدُ فى العَبْدِ فمِنْ أينَ تَقُلْتُم بذلِكَ فى الأمَةِ؟"

قُلْنَا: "لُغَةُ العَرَبِ تَقْتَضِى فى اللُّغَةِ العَبْرِيَّةِ على جِنْسِ العَبِيدِ والإماءِ؛ لأنَّ العَرَبَ تَقُولُ عَبْدٌ وعِبادٌ، والعَبْدُ اسْمُ جِنْسٍ كما تَقُولُ الإنْسانُ والفَرَسُ والحِمارُ، وبِاللهِ نَعالَى التَّوْفِيقُ.

وإنَّ أحَدَ النَّاسِ بأنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ هذا الاعْتِراضَ، ويُلْزِمَ هذا السُّؤالَ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ العَبْدِ والأمَةِ فى الحُكْمِ، فَرَأى المَرْءَ فى الأمَةِ مَتَى يَجِبُ به المَرْءُ، ولَمْ يَرَهُ فى العَبْدِ الذَّكَرِ مَتَى يَجِبُ به المَرْءُ مِنَ الحَيْضِيْنِ.

ومَنْ رأى أنَّ لِلرَّجُلِ أنْ يُجْبِرَ أمَتَهُ على النِّكاحِ ولا يُجْبِرَ العَبْدَ الذَّكَرَ على النِّكاحِ مِنَ الحَالِيَكَيْنِ، فَإنَّ كانَتِ الأمَةُ فى المِنْبَاءِ مالِهِ فى المَنْبَعِ إنَّما وَجَبَ قِياسُهُ على العَبْدِ، فَلْيَقِيسوها عَلَيْهِ فى المَرْءِ بالعَيْبِيْنِ، وفى الإمْرادِ فى النِّكاحِ، وإلا فَقَدْ تَحَكَّمُوا.

مسألة: ومن باع نخلا قد أبّرت فتمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع.

وتفسير في الثمار: هو أن يُنظر الثمار الظاهر، ويقدر فيه فضل الضحايا[1] فيه وإنما قيل الإيار خلطك بالمُبْتَغِي، ولا يجوز في ثمرة النخل إلا الاشتراط للبائع، وقد اتبع الله عليه بصبر زهوها، فإذا أزهى جاز فيه الاشتراط مع الأصول، وجاز فيها اتبع مع الأصول ودون الأصول، وليس هذا مع الحكم الأول في الشقائق سمعنا هذا جاء عن النبي ﷺ، وأمّا تفهرت ثمرة النخل بطبر إيار لم يجل الاشتراط أحلا.

قال جلالت أثر رُسُول الله ﷺ.

وإذا سأل الشفيع فإلى من باع الأصول وفيها ثمرة قد تفهرت أو لم تبدُ صلاحها، فالثمرة - ضَرورةً بالبيع - لا يبطل بيعها إلا مع الأصول، ولا ثوابه، ولا اشتراطها أحلا.

وإذا باع الأصول وفيها ثمرة قد تفهرت أو لم تبدُ صلاحها، فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، ولا يجوز لمشتري الأصول إلا بشراء البائع لتلك الثمرة أحلا، إلا حتى يبدُوَ صلاحها، فإذا بدا صلاحها فلا أن يأبرنا أحدٌ ما يمكنُ الله فيه يوجُو من الوجُوه، ولا يَرُبنا أحدٌ ما لا يمكنُ الانتفاعُ به يوجُو من الوجُوه.

أمّا تخصيص الثمار بما ذكرنا، فلذلك النص لم يردْ إلا فيها فقط، من وجوه الإيار والتفاسُ بالطلح والتقليل بالهُور الثمرة باطلٌ، لأنه دعوى كاذبةٌ بلا دليل.

وأمّا قولُك: لا يجوزُ في ثمرة النخل إلا الاشتراط للبائع، فلا لم تُؤبر، فلما

---

(١) في (ب): الفصل.

دَكَرَنَا قَبْلُ مِنْ نَهْيِ رسولِ الله ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ وَتَحْمَرَّ[1]، فَلا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ أَنْ تُزْهِيَ الثَّمَرُ، وَإِبَاحَةُ الشِّرَاءِ، فَيَجُوزُ؛ لأَجَازَةِ اللهِ وَبَحْثِهِ فِي آيَةِ الْبَيْعِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2] ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[3]

وقالَت الشَّافِعِيُّ[4] وَالمالِكِيُّ[5]: بِالْجَوَازِ عَلَى النَّخْلِ، وَأَجَازُوا هُمْ الْحِيطَانَ بَيْعَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ، وَقَالَ أَنْ تُزْهِيَ عَلَى الْقَطْعِ وَمِنَ الأَصْوَلِ، وَهَذَا خِلافُ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِبَاحَتِهِ الشِّرَاءَ، وَمَا خَجَرَ اللهُ عَنْ أَنْ يَقُولَ إِلا عَلَى الْقَطْعِ، أَوْ مِنَ الأُصُولِ، وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فَقَدْ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ بِهِ اللهُ تَعَالَى.

وَمِنْ مَنَعَ بَيْعَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا بِشَرْطِ القَطْعِ بِالْجَوَازِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبِي أَبِي لَيْلَى.

رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ[6]

وَرُوِيَنَا[7] أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي[8]، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،

---

[1] رواه البخاري (٢٢٨٤) عن الزهري، عن سالم أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي وتحمر.

[2] البقرة: ٢٧٥.

[3] النساء: ٢٩.

[4] «الأم» ٣/٩٤، و«المجموع» ٩/٣٠٣.

[5] صحيح مسلم (١٥٣٤) باب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار وقبل بدو صلاحها نهى الشارع.

وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَرُوِيَتْ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ، وَثَمَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دينار، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»[1].

وَرُوِيَتْ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ دينار، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَصَارَ نَقْلُ تَحْرِيمِ عَنْ رسول الله ﷺ، وعن الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَعَنْهُمْ دُونَهُمْ.

فَإِنْ قُطِعَ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَرَةِ، فَإِنَّ هَذَا إِنْ تُرِكَ أَزْهَى، إِنْ كَانَ بَقْلًا أَنْ يَنْمَا أَوْ يُثْمِرَ، أَوْ عَقَدَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ مِنْ بَيْعِ الْأُصُولِ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ حَتَّى يَصِيرَ فِي الْحَالِ الَّتِي أَبَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ إِنْ تُرِكَ لَمْ يَزِدْ أَثِيلًا، وَلَا عَقَدَ فِيهِ الطَّيِّبُ أَثِيلًا، مِمَّا يُقَالُ بِهِ بَعْدَ الْمَقْطَعِ لَا قَبْلَهُ، فَلَا سَبِيلَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الصَّفَةِ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوَازَ بَيْعِهِ إِلَيْهَا.

---

(١) الصحيح السابق. وسبق ص ١١٣ - ١١٤.

(٢) رواه البخاري (٢١٨٣) كتاب البيوع، باب بيع الثمرة قبل بدو الصلاح، ومسلم (١٥٣٤) بلفظ: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» بنحو شرح الطحاوي.

(٣) رواه البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٤) وأبو داود (٣٣٧٠) كتاب البيوع، وزوائد مسند أحمد (١٤٣٦).

(٤) من طريق عمرو بن دينار.

ويتقين بأيدي كل فئة ومنبر إلى الله رسُولي الله ﷺ من بين ثمرة النخل حتى تُزهى، وعن بيع الثمار حتى يَبْدُوَ صلاحها، بأسد هو بك شك بأسد فرد أزهى، أن تُفجر صلاحَهُ لا يُمكِنُ الفجر فلك، وأنا ما لا يُمكِنُ أن يصيرَ إلى الإمام أبدًا، وأن يَبْدُوَ صلاحَهُ أبدًا، فليس هو الذي يَبْدُوَ صلاحه من يتيح حتى يُزهى أو حتى يَبْدُوَ صلاحَهُ، فإذا بيع هو المنتهى من يتيم، فقد بدا لك تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1]

وأما قولك: لا يجوزُ للمشتري الأصول إلى الأصول الجنايي يقلع تريد قول إلا بمنتهَى الانتهاءِ بعد، فكذلك من رسُول الله ﷺ عن طريق الشعيرة من شدة الله بأشد الله أزهى، فلا يجوز أن يتعدَّى في قول تمرته في أصولها فيكون هو المنتهى بماله.

وكذلك القول فيمن بعَ أرْضًا وفيها بَذْرٌ لا ينبتُ ولم يبع البَذْرُ ما الثورة، فليس بشيء الأرضي أخذًا بقلبي كذلك إلا حتى يَبيعَ النباتَ في الأرض بعد الانتهاء به في وجه ما، فليس له حينئذ أن يَدخلَ[2] أرض غيره، ولا شجر غيره، ومتاعه يغيّر إلى صاحب الأصول، ويالله تعالى التوفيق.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) ورد البخاري (١١٧٧) كتاب الزكاة، باب من قال الله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ وهو الصلى.

(٣) في (ج): أسفل.

١٤٩٤ مسألة: وأمّا بَعْدَ ظُهُورِ الطيب في ثَمَرَةِ النَّخْلِ فإنّه يجوزُ فيها الاشتراطُ إلى بيتِ الأصْوُلِ، ويجوزُ فيها البَيْعُ مَعَ الأصْوُلِ ودُونها.

أمّا الاشتراطُ فتَوْقِيفُ الصَّلَةِ عَلَيْها، وهي قَوْلُهُ ﷺ: «قَدْ أَبَرْتُ» فهَذِه ثَمَرَتُهُ[1] قَدْ أَبَرْتُ، وأمّا جَوازُ بَيْعِها مَعَ الأصْوُلِ ودُونها فلإباحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْعَها إذا أَرَّمَتْ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

١٤٩٥ مسألة: ومَنْ باعَ أصْوُلَ نَخلٍ وفيها ثَمرةٌ قَدْ أَبَرَتْ فللمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِطَ جميعَها إن شاء أو بَعْضَها أو تَتْلَها إن شاءَ كَذلك سَمَّى ثَمَناً فيها أو جميعها، أو شيئاً منها.

فإنْ وَجَدَ بالنَّخْلِ عَيْبٌ رَدَّهما ولَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ الثَّمَرَةِ، فالأَ يَعْدُو الثَّمَرَةِ ثَمَرَةً، وفيها: «قَدْ أَبَرَتْ» فهذه ثَمَرَةٌ قَدْ أَبَرَتْ فَلِباعِها إلا أَنْ يَشْتَرِطَها المُبْتَاعُ[2]، يَتْلُو على قَوْلِ مَنْ عادَ بِها يُسَمِّي ثَمَرَةً بالنَّخْلِ، وبالاشتِراطِ عَلَى البَيْعِ، لَمّا يَرُدُّ ما اشْتَرَى مِنْ أجْلِ رَدِّهِ ذِمَّةَ المُشْتَرِي، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذلك نَصٌّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٌ.

ثُمَّ اشْتَرَى ثَمَرَةَ النَّخْلِ بَعْدَ ظُهُورِ الطيب، أَوْ ثَمَرَ أَشْجارِ غَيْرِ النَّخْلِ، ثُمَّ وَجَدَ ظُهُورَ الطيب، أَوْ ثَمَرَ أَشْجارِ غَيْرِ النَّخْلِ، ثُمَّ وَجَدَ بالأصْوُلِ عَيْبٌ فَرَدَّها، أَوْ وَجَدَ بالثَّمَرَةِ عَيْبٌ فَرَدَّها.

---

(١) في (ب): تمرته.

(٢) سبق ص ٤٦.

فَإِنْ كَانَ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ مَعَ الأُصُولِ صَفْقَةً وَاحِدَةً زَرْعُ الجَمِيعِ بِذَلِكَ، أَوْ أَشْتَرَاهُ الجَمِيعَ بِذَلِكَ، أَوْ اشْتَرَاهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً.

فَإِنْ كَانَ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ فِي صَفْقَةٍ أُخْرَى ثُمَّ بَرَّزَهَا زَرْعُ الأُصُولِ بِثَمَرٍ، وَلا يَزْرَعُ الأُصُولَ إِلا زَرْعُ الثَّمَرَةِ بِثَمَرٍ.

فَلَمْ اشْتَرَى الأُصُولَ مِنْ الشَّرْعِ الْمُشْتَرِي الثَّمَرَةَ بِعَيْنِهَا فَوَجَدَ النَّبْتَ فَاسِدًا فَوَجَبَ رَدُّ الثَّمَرَةِ وَلا بُدَّ، وَضِيَاعُهَا إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَبْقَتْ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُبَايَعَةِ إِلا بِمَا يُمْكِنُ، وَلا يَكُونُ مُبَاعًا إِلا مَنْ حَيٍّ بَيِّنٌ، وَإِنَّمَا مَنْ لَمْ يَجْعَلْ بَيْعَهُ فَلَيْسَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ اللهُ ﷺ الثَّمَرَةَ الَّتِي، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بِالْمَعْنَى الَّذِي عَلَّلَهُ مَا اشْتَرَطَهُ بِجَوَابِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَّفِقٌ، وَاللهُ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ ۚ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[1].

١٤٢٩ مسألة: ومَنْ بَاعَ لَحْمَةً أَوْ لَحْمَتَيْنِ وَهُمَا تَمْرٌ قَدْ أَثْمَرَ لَمْ يَجُزْ لِلْمُبْتَاعِ الشِّرَاءُ لَمْسِهِ أَوْ مَلَامَسَتِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ لَحْمَةً أَوْ لَحْمَتَيْنِ.

وَمَنْ بَاعَ صَبْرَةً لَهُ مُشَاهَدَةٌ فِي نَخْلٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ لَهُ فِي جَمِيعِهِ جَازَ لَهُ.

قُلْتُ: كَانَ لِمَخَافَتِهِ فَبَاعَهُ، جَازَ لِلْمُبْتَاعِ الشِّرَاءُ الثَّمَرَةِ، وَإِلا فَلا. وَالثَّمَرَةُ فِي كُلِّ مَا قُلْنَا يَلْزَمُ إِلا بِالْجَذِّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلَهُ قَدْ أُثِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» فَلَمْ يَمْنَعْكُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلا مَنْ نَخْلٍ.

---

(١) الآية: ١٩٤.

وأقولُ ما بَلَغَ عِلْمُه اسْمُ نَعْلٍ تَلَوْتُ قَصاعِدَنا لا أَلْفظُ الاثْنَيْنِ الواقِعَ فيه اثْنَيْنِ مَعْرُوفٌ في اللُّغَةِ أَنَّهُ يُرَادُ الْمُؤَنَّثُ، وَعَلَيْنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْلُ لَفْظِ الْجَمْعِ لَمْ يَبْدَأْ بِمَدٍّ مِنْ مَدِّ الْجَمْعِ.

وَأَمَّا ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1].

قُلْنَا: الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّ قَوْلَ اثْنَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ عِنْدَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وقد قال الراجز:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ
قَطَعْتُهُمَا بِمِثْلِ أَحْوَرَيْنِ[2]

وَأَنْ قِيلَ: الْجَمْعُ يُعْرَفُ مِنْ غَيْرِهِ بِالْأَثْنَانِ جَمْعٌ.

قُلْنَا: هذا باطِلٌ، ولو كان كما قُلْتَ لَجَمَعَ أَنْ تَجْمَعَ مِنَ الواحِدِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَيُقالُ: زَيْدٌ قامُوا، والرَّجُلُ قَامُوا، وَلَا الواحِدُ أَجْزاءٌ مُجْتَمِعٌ بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ، وَبِاللهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقُ[3].

---

(١) التحريم: ٤.

(٢) نسبه ابن منظور في لسان العرب ٩/٩٩ إلى جعفر الهمداني. وسأتي في ١١/٤٤٥.

قلت: أحفلت أهل الجاهلية في الجمع حتى تلاعبوا أفواه.

الأوزر: الذي يعرف الجمع إلى جمع ثالث وهو الجمع الذي يكون وراءه والقاصي أبي بكر والأحمد أي ليسعفوا وسعاد من أصحاب الشافعي ﷺ كالمرغوب رحمه.

الثالث: للاكثر، وهو مذهب ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة وشاريع المحترلة وجماعة من أصحاب الشافعي.

الثالث: وأحمد، وأبو عوانة وأبو بكر الجرجاني.

وقد رجح الزركشي أن الثاني أصح الجمع ثلاثة.

انظر: «الإبهاج للأسنوي» ٢/٧٣٣، «البحر المحيط للزركشي» ١٤٢/٣، «الإشاد المحبوك» للشوكاني ٤٤٩/٢.

(٣) [illegible]

١٤٩١ مسألة: ولا يجُلُ بيعُ سلْعةٍ على أنْ يوَفيَه الثَّمن في مكان مُسمّى ولا على أنْ يوفيَه الثَّمنَ في مكان مُسمّى، لأنَّه شرطٌ ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطلٌ، لكن يأخُذُه البائعُ بإيفائه الثَّمنَ حيثُ كان، أو حيثُ وجدَه هو أو وكيلُه مع الدَّائن، إن كان المُشترى حالاً لأمر الله تعالى على لسان رسُولِه ﷺ بإعْطاءِ كُلِّ حقٍّ حقَّه، وليس على البائع إلا أنْ لا يحُولَ بين المُشتَرى وبين ما باع منه قطُّ، وبالله التَّوفيقُ.

١٤٩٢ مسألة: ولا يجُلُ نِيَّةُ جارِيةٍ بشرْطٍ أنْ توطَأ من غير عقدٍ نكاحٍ فيحِلُّ وطْءُ الجارية، وإنما كانت أُمَّ غيرِ رضاعٍ، والنِّيةُ بهذا الشَّرْطِ فاسدٌ، فإنْ فُعِلَ على ذلك فإنَّهما زانيان.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ، وأبي سُلَيمانَ.

وقالت مالكٌ في الجارِيَةِ، ولَم يُوجِبْه في غَيْرِ الجارِيَةِ، وهذا أَوْلَى بالتَّناقُضِ، وفَسادِ القَوْلِ؛ لأنَّ جَرَيانَه تَوْطأُ كما تَوْطأُ الزَّانِيَةُ، وتَحِيلُ كما تَحِيلُ الزَّانِيَةُ.

ثُمَّ أَفْعَلُ التَّناقُضِ قَوْلُهُمْ: إنَّ الحَيْضَ لا يَكُونُ بَراءَةً مِنَ العِدَّةِ، وإنَّ الحامِلَ قَدْ تَحِيضُ.

فَقُلْنا لَهُمْ: يا هؤلاءِ، فَأَلَّا مَنَعْتُمْ أَوْجَبْتُمْ مَنْعَ المُشْتَرِي مِنْ جارِيَتِهِ، وأَوْجَبْتُمْ هَذا التَّرْكَ الفاسِدَ الَّذِي لَمْ يُوجِبْهُ أَوْلَى مِنْ أَوْلَى؟ ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ

فاسْتَلَمَ، وَلَا قَبَّلَ صاحِبٌ، وَلا قامَ، وَلا تَوَرَّكَ، وَلا رأَىٰ يَفْعَلُ ذٰلِكَ، تَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذا حاضَتْ أَمْسَكَتْ إِلَيْهِ، وَحَلَّ لَهُ الطَّلَاقُ مَتَىٰ فيها فَوْقَ الْمِيقاتِ، وَهَلْ لَهُ وَقْتٌ بَعْدَ الْمِيقاتِ، وَمَتَىٰ؟ ... فَأَنْكَرْتُ ما أَنْكَرَتْ مِنْهُ، وَحَلَفْتُ لَهُ بِاللهِ مَا أَحْسَنْتُ لَهُ الْأَذَىٰ، وَبَيْنَ ما مَنَعْتُكُمْ مِنْهُ أَنْ تَحْبِسَ؟ أَوَعُرُوفُ الْحَسَنِ وَضَعُ الْبَيْعِ مَوْضُوعٌ فِي الْمَطالِيبِ، فَأَيْنَ صَحِبَ الْحَسَنَ بِهٰذا؟

وَلا يجلت بَيْنَ أَيْدِيهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ جَعْلُ بَعْدَ الْحَيْضِ، وَبَعْدَ الْمِيقاتِ لَهُ وَقْتاهُ، فَوَاللهِ لَأَقِلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَوْقَ الْمِيقاتِ مُضْمَرٌ، وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ بِلَا مُضْمَرٍ وَلا مُجْدِيَةٍ، لا جَرَّةَ، إِنْ كانَتْ قَدْ أَمَرَتْ بِذٰلِكَ وَلَمْ يَنْهَ الْمُشْتَرِيَ، فَالْمَنْعُ مِنْهُ لِلْمُوَاضَعَةِ، وَإِنْ أَبَىٰ مَنَعْتُهُ!

وَلَوْ قالَها: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ، وَلا أَوْجَبَهُ حامِلٌ حَتَّىٰ تَحِيضَ!!

قالَ: كَلا، بَلْ حالَتُهُمْ مالَتْ الْمَيْلَ بِحَيْضِهِ، وَالْأَمْرُ لَوْ كَانَ مِنْ الْوَرَقَةِ وَغَيْرِ الْوَرَقَةِ، وَلَيْسَ هٰذا مِنْ الْحَسَنِ، وَلَا هٰذِهِ الْحَسَنَةُ فَتَكْتُمُونَ، مِنْ الْوَرَقَةِ وَغَيْرِ الْوَرَقَةِ، وَلَوْ هَرَبَ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ فِي الْحَسَنِ، وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَدَّعُوا شَيْئاً مِنْهُ إِجْمالاً، وَلَا الْعَجِيبُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ، وَلَا وَقْتَ الْوَرَقَةِ وَغَيْرِ الْوَرَقَةِ، لا أَوْجَبَ وَاحِدٌ وَلَا حَامِلٌ حَتَّىٰ تَحِيضَ، أَوْ عَجَّلَ لِمُشْتَرِيها بِما تَسْتَرِيهِ لَا لِلْحَيْضِ، وَهٰذا خَيْرٌ لَمْ يَجْمَعْ وَلَا حَلَّ لَكُمْ بِهِ، لَا تَقُولُ: حَتَّىٰ يَشْتَرِيَها بِشَيْءٍ، وَلا يَقُولُها

---

(١) العبرى فى كتب النسا: ٤٤ لو حاضا حتى تبلغ وما عبر خامل حتى تحيض جيفه، وراه أحمد ٤/٢٢٠، ٢٢٦، وابن ماجه ٢٠٨٢ وفيه: «لا تحل المطلقة» (٢/٣٤٩، ٤٤٨/٧، ١٢٤/٩ من مسند أبي أحمد الخوري).

(٢) وفي نسخ من الخلاصة: «٣/٤٠٦ وشاهد من

وصحيفة الأنباري في الأوزبانية (١٨٧) وفي الصحيح أبي داود (١٨٧٣).

الْمُشْتَرِي عَلَىٰ بَيْعِهَا بِهَا كَذَلِكَ احْتِيَاطًا خَوْفَ الْحَمْلِ فَقَطْ، فَإِذَا أَبَيْتَ أَنْ بِهَا حَمْلاً مِنْ الْمَالِكِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ إِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ غَيْرِهِ فَالْبَيْعُ حَلاَلٌ، وَالْوَعْدُ بِهَا حَرَامٌ مِثْلُ نَفْعِ وَنَفْعُهُ.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ عَلَىٰ ذَلِكَ كَالْمَبِيعِ عَلَىٰ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ وَعْدِ الْحَائِضِ، وَالنِّفَاسِ وَلاَ فَرْقَ، إِذْ لَمْ يَأْتِ لَعِلْ يَجْرِي ذَلِكَ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْبِنَاءِ عَلَى أُمِّي الْمُشْرِكِ وَبَيْنَ الْمَبِيعِ لَكِنْ مِنْ تَحْضُرُهُمَا عِنْدَهُ لِذَلِكَ.

وَالشَّيْءُ لاَ تُفَرَّقُونَ بَيْنَ اللَّهِ وَ خَيْرِ اللَّهِ هَهُنَا، وَتُفَرِّقُونَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَخَيْرِ الزِّيَادَةِ وَهُنَا لِحَقِيقَةٍ وَتَنَاقُضٍ.

وَأَمَّا الْمَحْظُرُ فِيهَا إِنْ تَعْجَزِ بِهَا حَمْلُ فَسَنَقُولُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى فِي كِتَابِ الاَسْتِبْرَاءِ بِإِيجَازٍ[1]. وَلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(١) سيأتي في ١٤/٢٠٧.

١٤٦٣ مسألة: ولا يحل بيع عبد أو أمة على أن يعتقهما البائع عتقاً مؤبداً - فلت أو تأخرت - ولا بيع مالا يملك على أن يعتقها البائع إعتاقاً[1]، أو رمضاناً[2]، أو مؤبداً، وكان ما كان من الأربع فإن عتقا[3] مشروطاً لا يحل قدر فحش عليه بذلك قدره فقط لفعله والمبتاع حاذ[4].

برهان ذلك: [1] قد ذكرنا في كتاب الله ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، فإن أحلّ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الْمَرْكَبَ بِتَصْيُدِهِ وَأَنتُمْ لَا تَذْكُرُونَ بِتَصْيُدِهِ﴾ إن ذكرتم بتصيده ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إن ما حرّم الله وأوقاتهم فالحكم حرام»[5].

فصحّ أن ما نصّ أحلّ الله تعالى وأوقاته فالحكم فيه غير قرامي بالحلال باطل، وتحريمه، وما نصّ الله تعالى فيه، وعلق عليه أحكاما فالحكم فيه بالحلال باطل، والحكم في الأمثال البائع ولم يتعد بيعاً ما يملك، فلا يحلّ الحكم فيه بتحليل ولا وجه لقول أبي حنيفة[6]، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال: مالك يجوز عتق ما يملك، والمشاء إن بعث في المشاء، وعقل عقلها وعقلها في الإبل، وإن بعث في الإبل - عشرة أشهر الحلاة في عقلها[7]، فكانت عليه شريعة لم يأت بها قرآن ولا سنة، ولا ورادة

---

[1] (قال البخاري: كتاب وأمراب، ويوكلة: يتأملة الاختيارات المسجعة (ص٢٩٢)، لسان العرب ٨/٣٩.

[2] الزمّرّ: الأمر، والزمّرّ: ما كان من الأربّة على الأسنان الحسن العرب ٣/٣٠٨.

[3] السنة: ٢٩.

[4] رواه البخاري (٢٥٥٥) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والشبهات، باب تفليط السنة الشاة والأعراض والأموال، حديث (١٢٩٦) كتاب الحج، باب فيلق الحج الشاة الخاتمة.

[5] أخرج: [عبي الحديث ٥٠٠٠] ٢/٣٠٠، [عبي الحديث ٥٠٠٠] ٢/٣٠٠.

[6] أخرج: [عبي الحديث ٥٠٠٠] ٢/٣٠٠، [عبي الحديث ٥٠٠٠] ٢/٣٠٠.

[7] أخرج: [عبي الحديث ٥٠٠٠] ٢/٣٠٠، [عبي الحديث ٥٠٠٠] ٢/٣٠٠.

سَفِينَةً، وَلَا مَالٌ، وَلَا رأيٌ سَدِيدٌ، وَلَا قَوْلٌ أَحَدٌ تَقْلَعُه كَلِمَةٌ، لَكِنِّي بهذا الشَّيْبِ.

وقد رُوِيَ عن ابن عُمَرَ ﷺ: "كُلُّ شَاهٍ وَيَمْنُوءُ على الأَمَةِ فَرَجُتُ فيها بِلَبَنٍ فهي دَاجِنَةٌ فِي البَيْتِ، وَهُمْ لا يَقْبَلُونَ بهذا.

فَإِنْ قَالُوا: يَمْنُوهَا بِمَا عِنْدَهُ.

قُلْنَا: تَأَخَّذُونَ مِنْهَا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ مَالِهَا فَقَدْ أَجَزْتُمْ إِتْلَافَ بَعْضِ مَالِهَا، وَهَذَا حَرَامٌ عِنْدَكُمْ.

والثَّانِي: أَنَّا نَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ هِيَ مِنْ مَالِهَا وَالْتَمَسَ تَجْبُرُونَ البَائِعَ مِنْ عَلَى إِحْضَارِهَا: أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، مِنْ حَيْثُ شَاءَ؟!

ثُمَّ مَتَّعْتُمْ أَنَّ الكِسْوَةَ مِنْ مَالِ الأَمَةِ، أَتَرْدُّنَ الرَّدْغَةَ والرَّمْسَ مِنْ عَلَى الجِمَارِ والنَّعْلِ أَوْ قُلْتُمْ: لا يَجُلِّ إِلا مَعَهُ زَرْدَغَةٌ وَرَمْسٌ، ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَمْ تَقُولُوا بِهَا فِي السَّرْجِ، والجِمَاحِ؟ وهذا أَحْجَامٌ وَخَلْعٌ لا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ خَرَجَتْ.

وهَلا أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ نَفَقَةَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ بَعْضَهَا إِنْهَا كَمَا أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ يَمْنُوهَا عَلَى أَنَّ بَعْضَ عَامٍ؟ وما الفَرْقُ بَيْنَ الكِسْوَةِ والنَّفَقَةِ، بَلْ النَّفَقَةُ أَوْلَى؟ إِذْ لا تَعِيشُ دُونَهَا.

فَإِنْ قَالُوا: تَمْتَنِعُ بِقَبْلِ عَلَيْهَا.

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ بِعُمُومِ أَيْضًا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكْسُو زَوْجَتَهُ، وَلَا يَلْزَمُ أَبَاهَا وَلَا أَخَاهَا الذي يَرُوْجُهَا يَمْنُوهَا كَمَا تَزَوَّجُ.

فَإِنْ قَالُوا: أَيْبِهَا عُرِيَانَةً؟

قُلْنَا : أَيُّهِمَا حاجَتُهُ ولا تَرَى .

وقال بَعْضُهُمْ : الكِسْرَةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِها.

قُلْنَا : هذا كَذِبٌ وخَمْقٌ مَعًا ، وما عَهِدْنا لِإِنْسانٍ أَرْكانًا تكونُ الكِسْرَةُ بَعْضَها.

فإِنِ ادَّعَوْا عَمَلَ أَهْلِ المَدِينَةِ .

قُلْنَا : كَذَبَ مَنْ قالَ هذا ، ومَنْ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ تكونَ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ ثُمَّ يَكْتُمُها عُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَلِيٌّ، ومُعاوِيَةُ، والحَسَنُ، وابنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم كُلُّ هؤلاءِ لا يَدْرِيها أَحَدٌ إلا مالِكٌ ومَنْ قَلَّدَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: ولا يُقْتَلُ بِغَيْرِ سَيْفٍ وَآخَرُ يَنْبِي بِحَدِّهِ لَهُ صاحِبُها هذا انتزاد عليه قتلَ الْمُتَعَمِّدِ الْقَتْلَ[١٢].

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُقْتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْمُتَّهَمَ بِالْقَوَدِ، بِمَا يَكُنَا فَيَا زَادَتْ قَالَ[١٣]، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ.

وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ[١٤]، وَالْحَكَمُ[١٥]، وَالشَّعْبِيُّ[١٦]، وَالزُّهْرِيُّ[١٧]، وَعَطَاءٌ[١٨].

وَقَدْ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُقْتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْمُتَّهَمَ أَنَّ الشَّرَّ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا زَادَتْ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ[١٩].

وَبِهِ إِلَى عبد الرَّحمن بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ تَوَرَّعَ فِيهِ[٢٠]، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ[٢١]، وَطَاوُسٌ[٢٢].

---

(١) أثر: «المحلى» ٨/٧١.

(٢) قضاء ابن أبي شيبة (١٤٠-٧٧٠-٨١).

(٣) السابق: (١٤٠/٧٧٠/٨١) السابق: (١٤٠/٨٤/٧٧٠).

(٤) السابق: (١٤٠/٧٧٠/٨١) السابق: (١٤٠/٨٢/٧٧٠).

(٥) السابق: (١٤٠/٧٧٠/٨١) السابق: (١٤٠/٨٣/٧٧٠).

(٦) السابق: (١٤٠/٧٧٠/٨١) من طريق هشيم عن يونس عن ابن سيرين، أنه أتم بكل يوما.

(٧) السابق: (١٤٠/٧٧٠/٨١) من طريق هشيم عن الشعبية عن.

(٨) السابق: (١٤٠/٧٧٠/٨١) السابق: (١٤٠/٧٧٠/٨٢).

قال علي: هذا شرطٌ ليس في كتابِ الله تعالى، قَوْلٌ باطلٌ المأمُورُ على هذا الشَّرْطِ فاسِدٌ فاسِدٌ، (لأنها وكالةٌ فاسِدةٌ)[1] ولا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ إلا بِقَوْلِ صاحِبِهِ، أو بِوكالةِ صَحِيحَةٍ وإلا فَهُوَ عَمَلٌ فاسِدٌ.

فَلَوْ قال لَهُ: بِعْهُ بِكَذا وكَذا، فَإِنْ أَخَذْتَ أَكْثَرَ فَهُوَ لَكَ، فَلَيْسَ شَرْطًا والبَيْعُ صَحِيحٌ، وهي عِدَةٌ[2] لا تَلْزَمُ، ولا يَتَقَضَّى بِها، لأنَّهُ لا يَحِلُّ مالُ أحدٍ بِغَيْرِ رِضاهُ، والرِّضا لا يَكونُ إلا بِمَعْلُومٍ، وقد يَبِيعُهُ بِزِيادَةٍ كَثِيرَةٍ لا طَيِّبَ بِها نَفْسُ صاحِبِ السِّلْعَةِ إذا عَلِمَ بِمِقْدارِها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) ساقط من بعض النسخ.

(٢) في (ج): عقده.

مسألة: ولا يجل بيع شيء غير معين من جملة مشتبهة إلا بعدد، ولا يوزن، ولا بكيل، كمن باع رطلا، أو قفيزا، أو صاعا، أو مدا أو أوقية من هذه الصبرة من التمر، أو البر، أو اللحم، أو الدقيق، أو الزيت، أو غير ذلك.

وكمن باع نخلة من هذه النخل، أو موزونة كذلك.

وكمن باع نخلة من هذه النخل أو أرنبة، أو أي عدد كان، أو من كل شيء مشتبه أنواعه قلل ذلك أو كثر، وإنما نجيت أولا المساومة، فإن تراضيا على أن يوزن، أو يكيل، أو يعد، فلا بأس.

فإذا تم ذلك تعلق الثمن بجزء معين بقلل الغبن المتكيلة أو الموزونة، أو المنذوعة، أو المعدودة، ثم يعلم التخمير من الآخر، الآخر قيمتي أو بزه، أو يقرها بأيديهما، يوزان أحدهما من الآخر، فما فلتنا فلنا.

وإن قلت قلة فاحشة مثل ما ذكرنا من الكيلي، أو الوزني، أو العدد، أو الذرع لم يجز بيعه، وثمن بثمن.

وأجازه الماجكيون لمن اشتراه لأجل التجارة: كالذهب، والفضة، والتمر، والزبيب، ونحو ذلك، ولم يجوزه فيما اختلفت أبعاضه: كالبقيع، والقاع، والبيقعة، والخرفان، والحيتان، وسائر الحيوان، والجوهر، ونحو ذلك.

وأجاز أبو حنيفة بيع ثوب يخرج منه عين ثوبين أو من ثلاثة بخمارة المشتري، وإلا لم يجز من أربعة أثواب[1]، وهذا تحليله ما بعده.

---

(١) الهداية في الفروع ٣/٥٣.

يَرْعَىٰ مَعَكُمْ ﴾ فَوَلَدُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ يَا يُشْرَىٰ أَتَرْكَبُ يَتَحَسَّسُ وَالْتَقِطْ لَا أَذْبَحُكَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَمَنَاءَ بِالْمَدِّ ﴾[1] لَمْرَمُ اللهِ تعالى أَهْلَ الْمَرَمِ مِنْ غَيْرِ بَعْثِ أَرَاحِي مِنْهُمْ وَمَنَاءَ بِالْمَدِّ.

وَضَرُورَةُ الْجَمْعِ يَنْدِي قَبْلَ أَخْرَجَ أَنَّ الْمَرَامِيَ لَا يَمْكِنُ الْتَقِلَّهُ لَا فِي مَعْلُومٍ مَنْتَرِ، وَكَيْفَ بِذَا قَالَ النَّابِغُ: أَتَحْسَبُونَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ مِنْ هَذِهِ الْأُخْرَى، كَيْفَ الْمَثَلُ وَمَنْ جَعَلَ أَحَدَهُمَا بِالْإِجْمَاعِ هَذِهِ مِنْ بَاجْرَةٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَوْلَى مِنْ الْمَثَلِ وَمَنْ جَعَلَ أَحَدَهُمَا لَا عَقَدَ بِهِ.

وَيَرْعَىٰ الْمَثَلُ: وَهِيَ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[2]، وَلَا غَرَرَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ لَا يَدْرِي الْبَائِعُ أَيُّ الْمَبِيعِ بَاعَ وَلَا يَدْرِي الْمُشْتَرِي أَيُّ شَيْءٍ اشْتَرَىٰ، وَهَذَا خِرَاجٌ بِلَا شَكٍّ.

وَيَرْعَىٰ الْمَثَلُ: وَهِيَ أَنَّهُمْ تَخْصِيصُ دَمَا فَيَنْ عَقْدَ مَنْ أَخَرَ بَيْنَ هَذِهِ الْجِهَةِ، أَوْ هَذِهِ الْأُخْرَى، أَوِ اشْتَرَى مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ، أَوْ هَذِهِ الْأُخْرَى، فَلَا يَتِمُّ بَيْعٌ مَالَمْ يَتَعَيَّنْ الْمَبِيعُ، وَهَذَا نَقْضُهُ مَعَ الَّذِي أَجَازُوا وَهَذَا، وَلَا يَتِمُّ بَيْعٌ بِشَيْءٍ، بَلْ نَقُولُ: مَنْ عَقَدَ مَالَهُ وَلَا.

وَيَرْعَىٰ رَبِيعٌ: وَمِنْ أَنَّ الْمَثَلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[3]، وَالْمَثَلُ[4] لَا يَجُوزُ حَالَهُ، وَالْمَثَلُ مَنْعَدَمٌ إِنَّمَا هُمْ يَعْقِدُ عَلَىٰ غَرَرٍ مَا، أَوْ عَلَىٰ مَا، أَوْ كَيْفَ مَا، أَوْ وَزْنِ مَا، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَلَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّينَ فِي بَعْضِ ضَرُورَةٍ

---

(١) النساء: ٧٩.

(٢) رواه مسلم (١٥١٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٣) الحاوي للماوردي ٥/٢١٢.

(٤) الأم/مرتبة ٣/٧٣.

بِمَنِّهِ، وهذا هو نَفْسُهُ الَّذي نَنْقُلُهُ بِنَقْلِهِ.

وقَوْلُنا هَهُنا هو قَوْلُ مَشْيَخَتِنا وأصْحابِنا، وما نَعْلَمُ لِلْمُخالِفِينَ حُجَّةً أصْلًا، لا مِن قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا وِفاقِ صَحِيحٍ، ولا نَذْكُرُهُ الآنَ، مِن قَوْلِ مُتَقَدِّمٍ، ولا مِن قِياسٍ، ولا مِن تَوَرُّعٍ أصْلًا.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا إجازَةُ الحَنَفِيِّينَ هَهُنا النَّبِيذَ، ومَنْعُهُمْ مِن نَبِيذِ فَراعٍ مِن هَذا الثَّوْبِ، مَحْمُودٍ فِي[1] هَذِهِ الجِهَةِ، إنَّما فِي فَراعٍ، وهُنا فِي غَرْضِ الثَّوْبِ، أوْ فِي تَحْوِيلِهِ: فَأجازُوا المَجْهُولَ والمُنْكَرَ، ومَنَعُوا المَعْرُوفَ[2]، وباللَّهِ تَعالى التَّوْفِيقُ.

(١) من (ك).

(٢) مجالس الصاغاني ٢/٨٨٢.

١٤٦٦ مسألة: ولا يحل بيع الثمرة الحلة جزءًا كالعشر منها، أو الربع، أو الربع، أو ثلث منها، أو الأعدادَ مسمّى منها، أو الشيوع كان.

وكذلك لا يجوز أن يبيعَ هذا الثَّوب أو هذه الحَشَبَةَ إلا لزَمَهُ مُسَمّى منها.

وكذلك لا يجوز أن يبيعَ شيئًا بعَيْنِهِ وباشتِراءِ مكيلٍ مُسَمّاةٍ منها، أو وزنٍ مُسَمّى منها، أو عَدَدٍ مُسَمّى منها أصلا، فإن كَيْلَ أو عُدِّرَ.

ولا يجوز بيعُ الثمرةِ إلى أجلٍ، وهي الرُّطَبُ، على أن يُعْطِيَهُ بعدَ انقضاءِ أجلِهِ غيرَها، يكن يختارُها المشتَرِي. قال الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[1]. فهذا الحلال في ذلك أن يَسْتَلِفَ من الصَّحيحِ إلى مثله، أجلٍ مُسَمّى عَدَدَ، خيرًا أو غيرَهُ، أو من التَّمرةِ بعضَ الرُّطَبِ، فإذا كان ثلثَه، أو ثلث ذلك مقدارَه، أو ثُلُثَيْنِ قبل ثلث، أو أقلَّ أو أكثرَ، جزءًا مُسَمّى مشيئًا شائعًا في الجميعِ.

أو يَبيعُ مكيلا مُسَمّى مشيئًا شائعًا في الجميعِ. أو يَسْتَلِفُ مِائَةَ مِكْيَلَةٍ مَعْمورَةٍ، كَثِرَتْ أو قَلَّتْ. أو بيع هذا هيا هيبة محبوة، كثرت أو قلت، أو هذا الحوضُ الذي لا علاقة بين أحدِ في جوارِهِ، إلا في مكان واحدٍ تَقْدِرُهُ إن شاء الله تعالى[2].

وأجازَ مالكٌ بيعَ ما يأتي تَحْلُوَ شيئًا فشيئًا، بعدَ غَيْرِ مالكٍ وَحْدَهُ.

وكذلك من التَّمرِ، ومَنْ من ذلك في الخَبَرِ. وأجازَ بيعَ الثَّمرةِ واستثنى مكيلةً منها يَجوزُ الشَّكُّ فالأولُ، فإن استثنى أكثرَ من الثُّلُثِ لم يَجُزْ.

---

(١) القرآن: الحديد، ١١ و ٧٢/٣.

(٢) فقه: الحطاب، ٤ و ٧٢/٣.

وقال مالك: إن اتباع ثمر أزبَرَ لنخلاته مِنْ حائطه بِثَمَرٍ جَنَتها لكن بِخَيَارها المُتَبَايَعُ لم يَجُزْ، فَلَوْ اتباعها كَذلِكَ بِأُصُولِها جاز، إذا لَمْ يَكن فيها ثَمَرٌ مَأْبُورٌ[1].

وأجاز إِلْباعَ أَلْ يَبيعَ ثمرَ حائطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ ثَمَرَ أَزْبَرَ لنخلاتِهِ بِثَمَرٍ جَنَتِها، لكن يَجُوزُها الشافعي، أخذا بعد أنْ نَوَّفَتْ فيها أزبَرَيْنِ لِيَلَةَ، وأجاز ذلك في الخَمْسِ - وَكَرِهَهُ أبو الخَاصِبِ في الشَّطْرِ فَإنْ، فَوْقَهُ أجازه إقْبَلَ مالِكٌ[2].

قال عنين: في هذه الأقوال عِبْرَةٌ لمن اختَبَرَ مِنَ التَّقْوى بَيْنَ البائعِ، والمشتَرِي في الجِبَارِ الثَّمَرِ، ومِنَ الفَرْقِ بَيْنَ الجِبَارِ المُشْتَرِي لِثَمَرٍ أَزْبَرَ لنخلاتِهِ قَبْلَ بَيْعِهِ، وبَيْنَ الجِبَارِ البائعِ لَهُ فَأجازَهُ.

وَلَيْتَ وَجْهَ ما قَوَّلَهُ في سِرِّ نخلاتِهِ أو سَنِيهِ، وَنَرِيمَةً هَذَهُ واجِدَةً واجِدَةً، فَلَمْ يَتَدابَعْ على الإباحَةِ، وإنَّما يَمْنَعُ، وَتَحَلَّلُوا الزَّمانَ عَلى ما بَيَّنَ، وَلا جَيْرِي، إلا يَتَعَبَّرُوا فَلا يَتَحَلَّلُوْنَ ما يُحَلِّلُوْنَ، وما يُحَرِّمُوْنَ، بَلْ بُدَّ مِنْ أَحَدِ هذه الوُجُوهِ ضَرُورَةً.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عَنْ أجازَةِ مَنْ أَجازَ لَهُمْ، فَتَقُولُ: أَلَيْرُونَ ذلِكَ إلا لَمْ يَجُزْ في حائطِهِ إلا خَمْسُ نخلاتٍ، فَإنْ أجازُوا سَأَلْتَهُمْ مِنْ أَيْنَ خَصُّوا أَجازَةَ الخَمْسِ بِالإجازَةِ دُوْنَ ما سِواها، أَهُوَ أَجَلُّ؟ فَإنْ مَنَعُوا رَدَدْتَهُمْ في عَدَدِ نَخْلِ الحائطِ نَخْلَةً نَخْلَةً، وَبَيِّنْ لَخَالِبِهِ لا تَغْبِرْ لَهُمْ.

وَهذا يَبْطُلُ دَعْوَاهُمْ في عِلَلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وإنْ كانَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ

---

(١) أنظر: «المدونة» ٣/٣٣٢.

(٢) «المهذب المدونة» ٤/٩٣، «التاج والإكليل» ٤/٣٦٨.

ما احتاج إلى أن يتوقف فيه أربعين ليلة، وإنْ في إجازة ابن القاسم الذي قال: ثلث مئة ... ولا وقع ... مِنْ أجْلِ إجازةِ مالك له تحتمل.

ونَحْمَدُ على نِعَمِهِ بتثبيته عَلَيْنا في تَيَسيرنا لِمطالعة كلامه وكلام رَسُولِه وَتَقريرنا عن قَلَبِهِ ما دَوْنَ ذلك خَمْسًا كَثيرًا فيما هو أهْلُهُ.

وَالحَمْدُ للهِ[١] وَالصَّلاةُ[٢] وَالسَّلامُ[٣] وَالْهُمْ مَنَوْرا مِنْ بَعْدِ ذلك.

قال عَلِيّ: وَتَناقَضُوا فيما أَلَّفَتْ تَأْلِيفا، وَالآنَ لا فَرْقَ بَيْنَ سَاهٍ[٤] مَا حَرَّمُوا فيها مِنْ بَيْعِ جُمْلَةٍ وَبَيْنَ مَنْ بَاعَ بَيْعَ عَيْنٍ، وَبَيْنَ مَا أَجَازُوا في المَنَاذَلَةِ الَّتي قَبْلَ هذه مِنْ بَيْعِ بَعْضِ جُمْلَةٍ بِكَيْلٍ أَوْ بِوَزْنٍ، أَوْ بِعَدَدٍ بِأَيْنَ عَيْنٍ فَهُمْ كَذلك وَنَعْمَدُ اللهَ عَلَى ذلك على السَّلامَةِ، وَعَلَى كُلِّهِ الْمَنُّ بِبَيْعِ بَعْضِ جُمْلَةٍ وَبِاسْمِ بَعْضِها، ﴿وَمَا لِي إِلَّا اللَّهُ الْبَرِّيهِ[٥]﴾ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[٦]﴾.

وَالمَنَاذَلَةُ الَّذي أَلَّفْتُهُ فيه مِنْذُ ثَلاثِ، وَقَدْ المالكيّين مَنَوْرا مِنْ بَيْعِ جُمْلَةٍ لا تَكْتُبها، وَالْمَنَاذَلَةُ الَّتي قَبْلَ هذه مِنْ الآنَ.

قال عَلِيّ: وَهذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يَوْجَبْ ما قالوه لا قُرْآنٌ، وَلا سُنَّةٌ، وَلا رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، وَلا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلا قِياسٌ، وَلا رأيٌ له وَجْهٌ، وَلا لَهُ أَصْلا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ سُبْحَانَ الأَكْبَرِ الأَعْلَى إِنَّما مَنَوْرا مِنْ بَيْعِ بَعْضِ الْجُمْلَةِ فَقَدْ قَوْلُ سالوهما، وَلا جَلاءَ في عَوَارِ هذا، وَهو الَّذي تَنَوَّرا مِنْهُ نَقْلُهُ بِعَيْنِهِ.

---

(١) انظر: الحاشية (١/ ٢٧١).

(٢) الحاشية: (٣/ ٣٠٣)، المصحوبة: (٣/ ٣١٠).

(٣) من: (ك).

(٤) الساهي: ٣٧٤.

(٥) الأنعام: ١٩٩.

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ خَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ ابْنَ أَبِي مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ بَيْعًا وَيَسْتَثْنِي نَفْعَهُ فَكَرِهَهُ[1]. الحَجَّاجُ هالِكٌ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ خَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: إِذَا اسْتَثْنَى البَائِعُ بَعْضًا وَلَقَدْ اسْتَثْنَى بَيْعًا فَفَسَدَ[3]، فَهُوَ يَفْعَلُهُ بِبَعْضِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، كِلاَهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: "كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ وَيَسْتَثْنِي بَعْضَهَا"[4].

قال عَلِيٌّ: بِرُهَانٍ صَحِيحٍ قَوْلُنَا هَهُنَا هُوَ الَّذِي أَوْرَدْنَا فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا سَوَاءٌ سَوَاءٌ.

وَهَهُنَا بُرْهَانٌ آخَرُ: وَهُوَ مَا رُوِيَنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا عَفَّانُ بْنُ العَوَّامِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "نَهَى عَنِ الثُّنْيَا حَتَّى تُعْلَمَ"[5].

فَصَحَّ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ مَعْلُومًا مَعْلُومٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١٤/١١ ٢١١٠٧).

(٢) قد سبق الكلام عن الحجاج وبيان أقوال العلماء فيه، في ص ٣٦٤/٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٢٤/١١ ٢١١٦٤).

(٤) الخرائطي ٣٢٧، ٣٢٨، الفسوي المعرفة والتاريخ ٣٧٧/٢ (١٤٤٣)، ٧٤/٦ (١٤٨٤)، ٢٩٤/١٠ (١١٩٦٠).

وهو في المصنف سلف (٨٥/٨) الخرائطي ٣٢٧، باب الشيء في بيع الشار قبل جذ صلاحها بغير شرط القطع.

قُلْتُ فَهَلْ وَقَعَ رَوْيُهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَرِّدِ وَسُعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُعَازَمَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: تَبِعَ السَّنِيَّ، وَمَا الْمُعَاوَمَةُ، وَمَا الْمُعَازَمَةُ؟

قُلْنَا: هَذَا تَفْسِيرٌ لَا نَعْلَمُ بِهِ مُحَدِّثًا إِلَّا مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمُبَرِّدِ وَرَأْيِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ كَلَامَ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ وَرَأْيِهِ، وَلَا مُحَدِّثٌ فِي كَلَامِ أَحَدٍ خُوطِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

الْإِيْتَاءُ: تَلْقِطُ عَرِيَّةً مِنْهُ، وَالْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ، وَالْعَرِيَّةُ: الْعَطِيَّةُ، وَالْعَرِيَّةُ: الْمَنِيحَةُ.

وَالْمُعَازَمَةُ: الْمُعَاوَمَةُ ﷺ وَالْمُعَازَمَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ مِنْ ثَمَرِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

وَمِنَ الْمُحَالِ الْبَاطِلِ التَّنَقُّلِ أَنْ يَجُوزَ وَيُقَالَ: يَعْنِي شَيْئًا فَيَنْقُلَهُ عَنْهَا عَالِمٌ بِمَا يَقُولُ، ثُمَّ لَا يُنْقَلُ عَنْهُ إِلَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ.

قال علي: وقد جاءت في الثنيا آثار:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَرِّدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَرَى بِالثُّنْيَا بَأْسًا إِذَا بَلَغَ الثَّمَرُ خَمْسًا أَوْ سِتًّا، وَكَانَ عُرْفُهُمْ، قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: إِذَا ابْنُ عُرْوَةَ: فَتَمَثَّلْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا أَبِيعُ عَلَيْهِ الْمُثَلَّثَ، وَلَا عَلَيْهِ الْمُثَلَّثَةَ.

قال علي: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١٤٩) الصحيح مسلم (١٤٣٦) كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والمعازمة والمعاومة والمعازمة والمعاومة والمعازم

ومن طريق عبد الرزّاق، عن سُفيان الثّوريّ، عن يَحْيَى بن سَعيد الأنصاريّ، عن يَعْقُوب بن إبراهيم، عن سَعيد بن المُسَيَّب قال: يُجْزِئ الرَّجُلَ مِنْ نُسُكِهِ أَنْ يَنْتَطِقَ بِثَوْبٍ لَهُ مَعْلُومٍ. قال: وَكَانَ يَنْتَطِقُ بِهِ الْمُحْلِمُ وَهُوَ الْمُحْلِمُ[٦٧].

ومن طريق الحَجّاج بن المِنْهال، نا حَمّاد بن زَيْد، نا أَيُّوب - هو السَّخْتِيانيّ - عن عَمْرو بن شُعَيْب أنّه سأل سَعيد بن المُسَيَّب عن الثَّوْبِ تَحْرُمُ بِهِ؟ - أَمِنْ نُسُكِهِ تَخْلَعُ ثَوْبَكَ وَتَلْبَسُ ثَوْبًا مَعْلُومًا، قال: عَمْرو: وَنَهانى سَعيدٌ أنْ أُحْرِمَ مِنَ الصَّدَقَةِ إذا بعث.

ومن طريق أبي أبي شَيْبَة: نا ابن عُلَيَّة، عن أَيُّوب السَّخْتِيانيّ، عن عَمْرو بن شُعَيْب قال: قُلْتُ لِسَعيد بن المُسَيَّب: أَيُحْرِمُ الرَّجُلُ مِنْ رَحْلِهِ وَأَهْلِهِ؟ قال: لا تَخْلَعْ إلا شَيْئًا مَعْلُومًا، ولا تُرَاآنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. قال: أَيُّوبُ فَذَكَرْتُه لِمُحَمَّدِ ابن سِيرِينَ فَحَلَّثَه أَحْسَبُ[٦٨].

ومن طريق ابن أبي شَيْبَة: نا أبو الأَحْوَص، عن ابن أبي خَدَاش، قُلْتُ لإبراهيم: أَيُحْرِمُ الشَّابُّ وَالشَّيْخُ بِنَفَقَتِهِ؟ قال: لا، وَلكن قُلْ: أَيُحْرِمُ بِنَفَقَتِهِ؟[٦٩].

ومن طريق ابن أبي شَيْبَة: نا عَبْد الرَّحْمَن بن مَهْدِيّ، عن سُفْيَان، عن مَنْصُور، عن إبراهيم قال: لا يُحْرِمُ بِالنَّفَقَةِ وَيَنْتَطِقُ بِخَطَّةٍ[٧٠].

ومن طريق ابن أبي شَيْبَة: نا عَبْدُ الأَعْلَى، عن يُونُس، عن الحَسَنِ قَبْلَ

---

(٦٦) مصنف عبد الرزاق ٥/٣٢٣ (٩٥٤٨).

(٦٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١١ (١٠٦٠).

(٦٨) المحلى ٧/١٩٨ (١٠١٠).

(٦٩) المحلى ٧/١٩٨ (١٠١٠).

(٧٠) المحلى ٧/١٩٨ (١٠١٠).

وَمَا ثَمَرَةُ أَرْضِهِ فَاسْتَثْنَى إِلَّا»[١]. قال: «كَانَ يَجِيءُ أَنْ يَعْلَمَ نَخْلَهُ»[٢].

وبن طريق ابن أبي شَيْبَةَ: نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عن يَزِيدَ «عبد ابن إِبْرَاهِيمَ - عن ابن سيرين أنه كَانَ لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ وَيَسْتَثْنِي بعضها، لَتَنْهِهَا، وَتَبْقِهَا»[٣].

قال ابن: واحتج الأَوْزَاعِيُّ بما يَرْوِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، نا مُعَمَّرٌ، سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ بن عُدَيٍّ، سمعت ابن عُمَرَ وهو يبيع ثَمَرَةً لَهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَأْتِينَا وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الْفِيَانُ الْبَيْتِ يَعْلَمُونَهُ»[٤].

وبن طريق ابن أبي شَيْبَةَ: نا وَكِيعٌ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن إِسْمَاعِيلَ بن مُحَمَّدٍ، عن سالم بن عبد الله بن عُمَرَ: «كَانَ لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَتَهُ وَيَسْتَثْنِي بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ مَعْلُومًا»[٥].

وبن طريق هِلَالٍ، عن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي بَكْرٍ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ: أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بن عَمْرِو بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ لِمَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ: الْأَوْلَقُ، يَأْتِينَهُ الْأَلْفِ وَاسْتَثْنَى مِنْهَا ثَلَاثَمِائَةِ جِذْعٍ وَمَرْمَى ذَلِكَ، وَمَا تَعْلَمُ لَهُمْ بِذَلِكَ»[٦].

فالرواية عن ابن عمر ثم أَوَّلُ مَحَابِيبِ لَهَا: الأَلْفَاظ الفِيَانُ إِنْ كَانَ مُسْتَثْنِي مِنْ الثَّمَرَةِ فَهُوَ مَعْلُومٌ، لا يُدْرَى مَا يَكُونُ ثَوَمُهُ، وَلا مِقْدَارُ مَا يَكُونُ، فَإِنْ كَانَ فَصَاحَةً عَلَى الشَّدِّدِي إِلَى الْبَيْنِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

---

(١) الكرخ: الحمل الذي يصعد به إلى النخل.

(٢) المصنف (١٤٩/١١ - ٢١٦/١٦).

(٣) المصنف (١٢١/١١ - ٢١١/١٦).

(٤) المصنف عبد الرزاق: ٥٣٢٣ (١٤١/٨).

(٥) المصنف ابن أبي شيبة: ١٢٠٠٠ (٢١٦/١١).

(٦) الموطأ: ٢٢٢٣ (٢٢٢/٢).

وَالمالِكِيُّونَ لا يُجيزُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ، فَقَدْ خالَفُوهُ، وَالصَّحِيحُ مِن ابنِ عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِنا كَما أَوْرَدْنا لَهُ.

وَأَمّا حَدِيثُ سالِمٍ فَلَمْ يُخْطِئْ لَكَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلا مِن آخِرِهِ.

وَالمالِكِيُّونَ لا يُجيزُونَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ، فَقَدْ خالَفُوهُ.

وَأَمّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ فَوَّلُه: اسْتَثْنَى بِنْتَ بِاعَهُ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، ثَمَرُهُ إِنْعامُها بِوَزْنِهِ، وَهُوَ: خَمْسُ، فَوَّلُه: اسْتَثْنَى خَمْسَ ما باعَ، وَهذا جِلافٌ عَنْهُ؛ فَلَوْحِ كَما لا سَلَفَ لَهُمْ أَحْلَفُ فِيها فَالَوُّهُ[1] لَيْلَكَ.

وَقَدْ رُوِّينا المَنْعَ مِنْ الاسْتِثْناءِ جُمْلَةً كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبي شَيْبَةَ نا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ أَبي العِمْلَوْدِ قال: سَأَلْتُ جابِرَ بنَ زَيْدٍ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِها وَاسْتَثْنَى بَعْضًا مِنْها، لا يَصْلُحُ ذَلِكَ[2].

قال عَلِيٌّ: إِنْ كانَ عَنْهُ مَحْمُولًا فَصَحِيحٌ وإِنْ كانَ عَنْهُ مُطْلَقًا الاسْتِثْناءِ فَخَطَأٌ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَباحَ الثُّنْيا إِذا عُلِمَتْ، وَلا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

---

(١) من (ظ).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١١/١١١ (٢١٦٠٥).

١٤٣٧ مسألة: ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال لله في ثمنه، فإن وقع فبيع لنا: سواء كان صاحب المال حاضراً يرى ذلك أو غائبا، ولا يكون شكوة بالبيع، ولكن «غائب الصَّدَقَة» أو تضررت، ولو بعثه بيته مع أكثر، بل يأخذ مال غيره ويزكه بنفسه.

ولا يجوز لصاحب المال أن يُلجئ ذلك إليّ أصلا لأنا لا نتراضى هو والمشتري على إلغاء عقد بيع قد تم، وهو نفسُوَّ ذلك بعد ذلك الغضب.

وكذلك لا يجوز أخذ شراء غيره له إلا أن يأمره بذلك، وإن اشترى له أو أمره فالشراء للمشتري، ولا يجوز للمشتري أن يقول: أراد غيرك له أو لم يُرد - إلا بإقباله عقد شراء مع الذي اشتراه، إلا أن المغائب الذي يُرى بعد شهر مع مالو ضائعا بلقلت به فإن أن يُدبروه، فإنه يبيعه له الحاكم أو غيره، وإنما يكون الشراء له، ويشتري لأهله ما لا بُدّ منه: من نفقة وما لا بد منه عليه يقع بحكم واجب ليتصف غير مثه، أو في نفقة من نازعته نفقة، فهذا لا يزع - حاضراً كان أو غائبا، زمن أمر سخط.

يوضحه قلت: قول الله تعالى: ﴿لَا تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾[1]

وقول رَسُولِ الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[2].

فَلَيْسَ لَا أَحَدٌ أَنْ يَجُولَ مَا حَرَّمَ الله تعالى من مَالِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ، وَلَا مِن

---

[1] الإسراء: ٦٤.

[2] سبق في ص ٢٤٣.

عرضه ولا من عرضه إلا بالوجه الذي أباحه به نص القرآن، أو السنة، ومَنْ فعل ذلك فهو ضرورة لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ عدل عضلة عن عضلة أمرنا فهو رد»[1]، والذي نصب رضًا إلى من اتبع فقط.

أحمد: رسول الله ﷺ المأمور بالبيان الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الذي لا يُحرِّم على باطل، والذي يرد الرضا إلى ما شكت منه فهو فقط حلال، والذي لا تحرام إلا ما فصّل له تحريمه، ولا واجب إلا ما فصّل له وجوبه، والذي لا تحلل فيه فقط فمرتع من لا يُمكن فرضًا إلا عرضًا، فهي أن يُمكن شيئًا بلا بُدّ، فدخل سكوته الذي أمرنا ﷺ فقط في هذا القسم ضرورة.

قال الشافعي: البكرُ في نكاحها: المثلثُ الوارد في ذلك فقط، وأمّا ثلاثُ عدد ما ذكرنا لها فمن رسول الله ﷺ، والذي نصب رضاه إليه راضٍ به مثلثًا، وسكوتًا من قال: إن سكوت من عدّ فعلين رضا ما المثلثُ على صحة الرضا، إن الرضا يكون بالسكوت، وإن الرضا لا يكون إلا بالإنكار، وبمن الرضا إن كان فيك؟

قال: اذهبوا لعلك، قلتها، وإن اذهبوا فقد ضرورةً كانوا، لأنّ عُمْهُورَ الناس يحفظون لفهم في كتابك، وهُمْ لا يعرفون الضرورة التي يُقدمون، ولا قوة بين الضرورة حتى تفهمهم فهم الضرورة ظهرًا بينهن وفعول غيرهم عليهم بغير الضرورة بين ما يقلدون لكتابك، وفي أنّ الإنكار يكونُ بالسكوت، وأنّ الرضا لا يكونُ إلا بالإنكار.

(١٦) زيادة مسلم (٢٧١٨) لفاعت الحدود، باب نفي الأحكام الواقع وحدثات الأمور، عن عائشة رضي الله عنها.

فَطَلَبَ الْمُؤْمِنُونَ لِتَعَارُفِهِمْ، وَلَمْ يَنْبُ إِلَّا أَنَّ السَّاعَةَ سَتَكُونُ أَنْ يَكُونَ رَاعِيَهَا، وَمُمَيِّزَ أَنْ يَكُونَ ثَمِيرَ رَاعٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ يَكُونُ بِالشَّكُوكِ وَالْأَوْهَامِ، وَالْإِنْكَارُ يَكُونُ بِالشَّكُوكِ وَالْيَقِينِ؟ وَالْيَقِينُ[1].

فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا هِيَ الْعَقْلُ فَقَطْ، وَلَا تَجُولُ الْأَهْوَاءُ الْمَصْرُوفَةُ بِالْعَقْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[2].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَاصَفُوا وَاعْقِلُوا فَإِنَّ الْعَقْلَ أَجْدَبُ الْخِصْبِ»[3].

وَقَالَ قَائِلٌ: قَدْ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى زَمَنِ الْبَكْرِ.

قُلْنَا: الْمَبَاسُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا فِي هَذِهِ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى زَمَنِ الْبَكْرِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا، وَل

الثلاثة، وأمّا من قال وثلثة، وهو يزيد - فمنكرٌ أنّه قد تقبّل عليّه وأزيلت الزّمام، وهمّ لا يقولون بشيء من هذا.

وأمّا حديث أبي حنيفة، واهمٌ: بنى ماء بأرض آخر، ثمّ أتى فلما صار إلى إجازة تلك أرزه[1]. واحتجوا في تلك بالخبر الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «في الذي اشتاء حرثاً يجري من ذرة فاعطيته فأبى، فمنعتك إن ذلك الذرة فزرعته حتى اشتريت منه بقرة وبعته، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعها، فقال: أتستهزئ بي؟ قلت: ما أستهزئ بك، ولكنك لك، فأخذ البقر، وتلك الذرة، وأنّ الله تعالى قرن بالمستهزئ المستهزئ المتنقلة على الغير»[2].

فإنّ هذا خبرٌ لا حجة لهم فيه لوجوه: أحدها: أنّه هو حجة عليهم، وتبطل بالمؤنة.

فأوّلها: أنّ تلك كان فيمن قبلنا، ولا تلزمنا شرائعهم.

الثاني: أنّه ليس فيه أنّ الإجارة كانت على ذرة يزيد، بل ظاهره أنّه كان يجري ذرة في الذّمة، وقوله تلك ذلك تلك تلزم بمع له شيئا، بل إنما ماله تلك له كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ﴾، وهو قوله.

الثالث: أنّه حق لو كان في الله كان قولاً بعينه، وأنّه كان في الإسلام كما كان قبل الإسلام، فلا أعطاه الذرة من حقه فرضي وأبرأه من عين حقه، وكلاهما متركٌ باتفاق من غير شرط، وهذا جائزٌ عندنا حسنٌ جداً.

---

[1] شرح ابن القاسم ٩١/٧.

[2] رواه البخاري (٢٢١٦) كتاب البيوع، باب إذا أكرى شيئاً فجاء بغيره فلم يرضه، ومسلم (٢٤٢٧) كتاب الفرائض، باب تصدق أصحاب الخمس الثلاثة بالمؤنة بحقوقهم من الأموال.

وأمّا وقفُ شجرةٍ عليّتهم فإنّ فيه: أنّه عَرَض عليّه عَلَيْهِ مَالًا مِنْ أَخِيهِ وتَرِكَةٌ وغنمٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَلَا مَسَكَ مِنْ أَخِيهِ، فَلَا عَلَيْكَ فِي هَذَا شَيْءٌ.

واحتجوا بما رَوَوْهُ بن عَرَبِي ابن أبي شَيْبَةَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عن عَمْرِوَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً قَالَ: فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَى بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ[١].

ورَوَيْنَاهُ أَيْضًا: عن طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: نا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نا أَبُو النَّضْرِ: نا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: نا إِسْرَائِيلُ بْنُ الْحِرْثِيِّ، عن أَبِي لَبِيدٍ، عن عَمْرِوَ الْبَارِقِيِّ، فَذَكَرَهُ[٢].

وعن طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ: وكيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي الْحَسَنِ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً يَشْتَرِيهَا فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى بِدِينَارٍ، فَأَشْرَى شَاةً بِدِينَارٍ وجاء بِدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ[٣].

هذا كُلُّ ما مَرْوِيٌّ بِهِ، وَكُلُّهُ لا يَصِحُّ.

أمّا حديثُ حَكِيمِ فَمِنْ رَجُلٍ لم يُسَمَّ، ولا يُدْرَى مَنْ هو مِنَ النَّاسِ، والحُجَّةُ في ذِي الْحَالِ لا تَقُومُ بِمَجْهُولٍ عِنْدَنَا[٤].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة: (٢٣٤٤٦) وهو في البخاري (٣٦٤٢) كتاب المناقب.

(٢) المصنف لابن مَاروه (٣٣٨٥).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة: (٢٣٤٤٧) و(٢٣٤٤٧).

(٤) رواه الترمذي (١٢٩٧).

وأما حديث عُرْوَة: فأحَدُ طَرِيقَيْهِ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَخِي سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وهو ضعيف[١]، وفيه أيضًا أبو أُبَيد وهو أَمْدَأ رَجُلٍ[٢]، وأبْيَن بمَنْزِلَةِ الحَمَالَةِ، والطَّرِيقُ الأُخْرَى مُعْضَلٌ، وفي آخِرِهِ: قال: فَأَخْبَرَهُ الحَسَنُ، وهو أَنَّ شَبِيبَ بْنَ غَرْقَدَةَ ثَنَا يُسَيْعَةُ بْنُ عُرْوَةَ، فَمَا زَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد السِّجِسْتَانِيِّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ، عن أَبِي عُيَيْنَةَ، عن شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَدَّثَنِي الحَيُّ، عن عُرْوَةَ بِهَذَا. يَعْنِي: ابْنَ الجَعْدِ البارِقِيَّ، عَدَّثَنِي أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَةً أَوْ شاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِدِينَارٍ شاتَيْنِ فَباعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينارٍ وَجَاءَ بِشاةٍ وَدِينارٍ فَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ[٣]، فَحَصَلَ مَنْقُولًا بِالأَسانِيدِ الأَصِحَّاتِ[٤].

ثم لو صَحَّ حديثُ حَكِيمٍ، وعُرْوَةَ: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِما حُجَّةٌ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ ﷺ مَأْذُونًا له في الشِّراءِ، صارَ الشِّراءُ لِغَيْرِهِ؛ بلْ قَدْ قالَ: لأنَّه لَمَّا اشْتَرَى لَهُما أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَلَّى مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا له في الشِّراءِ، وإنَّما تَعَدَّيَا فِعْلَهُ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَفِي شِرائِهِ، فَكَانَ، ثُمَّ باعَ شاةً فَبَلَغَهُ بِدِينارٍ فَصَرَفَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، كما أَرْبَحَ وَاهِبُ الأُضْحِيَةِ، فَهذا، فَهَذَا، ثُمَّ هو خَاطِرٌ الحَمَالَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ لَا يَلْزَمُ إلا بِالمَالِ، مَعَ أَنَّ الشِّراءَ مَوْجُودٌ فِي الرِّوَايَةِ، فَلَا يَجُوزُ العُدُولُ إلى أَمْرٍ لَيْسَ فِي الخَبَرِ.

أَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ فَمُعْتَمَدُ مَنْ يَنْهَى عَنْ الشِّراءِ فَلَوْرَدَهُ صَحَّاهُ، بِاعْتِبارِ بِدِينارٍ

---

(١) أَلَّفَ: الجَهْلِ الكَامِلِ ٥٠٤٤٤، الصيرفي/ ٢٢٠، والقَلِيبِ ٢٣١٢٢.

(٢) أَلَّفَ: الجَهْلِ الكَامِلِ ٥٠٤٤٤، والتَّقْرِيبِ ١٥٤١٥، والميزانِ ٥٥٥٤٤، والقَلِيبِ ٢٥٥٥٤.

(٣) مَضَى تَخْرِيجُهُ في صَفْحَةِ ٢٣٣٨٤.

(٤) فَصَلَ في الحَدِيثِ ٥٠٤٤٤، المُنْتَقَى الصَّحِيحِ/ ١٢، ٣، مختصر ابن أبي داوده/ ٥١٩.

كما أمَرَ وفضل جبلاً، فأمَرَهُ الله بالصَّدقة به إذ لم يُعرَف صاحبُهُ.

قال عيسى: ثم تَسَأَلُهم عَمَّنْ باع مالَ غيره فَتَقولُ:

أخبِرُونا هَلْ مَلَكْتَ هذا الشَّيءَ من اشترى ومَلَكَ صاحبُ الشَّيءِ الثَّمنَ الَّذي بِذلكَ الثَّمنِ أَمْ لا؟ ولا بُدَّ مِنْ أحدِهِما.

فَإِنْ قالوا: لا، وهو الحقُّ، وهو قَوْلُنا: فَمِنَ البَاطِلِ أَنْ لا يَصِحَّ عَقْدُ حَتَّى عقدوهُ لَمْ يَصِحَّ غَيْرُ حتى عقدوه، إذ لا أَثَرَ بِذلِكَ الذي لَمْ يَتَّفِقْ عَنَا يَتَّفِقْ، وَلَمْ يَتَّفِقْ وهو الذي يَتَّفِقُ عَنَا يَتَّفِقْ لَمْ يَتَّفِقْ بِلا مَعْنًى بَيِّنٍ هذا أَحَدُ الأَمْرَيْنِ لَهُ توجِبُ الله تعالى قِبَلَهُ بَيِّنَةٌ.

وإِنْ قالوا: قَدْ مَلَكْتَ الشَّيءَ الذي اشترى، وَمَلَكَ الذي لَهُ الشَّيءُ الثَّمنَ الثَّمنَ.

قُلْنَا: فَمِنْ أَيْنَ جَعَلْتُمْ لَهُ إِبْطَالَ عَقْدٍ قَدْ صَحَّ بِغَيْرِ أَنْ يأتي بِذلِكَ قَوْلٌ، وَلا مَلَكَ وَهَذَا لا يَجُوزُ؟ لأنَّهُ تَحَكُّمٌ في دِينِ الله تعالى.

وقَوْلُنَا هذا هو قَوْلُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، رَوَيناهُ عنه: أَنَّ مَنْ بِيَعَتْ دارُهُ وهو ساكنٌ فَوَلَّ تَكَلَّفَ لَهُ يَجُوزُ حَتَّى يَرْضَى أَوْ يُأْمَرُ أَوْ يُأْذَنَ في تَبِيعِ دارِهِ[1].

وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وجَمِيعِ أَصْحَابِنَا، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، إلا أنَّ اختلافَ حَدَّ مِنْ مَالِهِ فَقَدْ بَطَلَ فَذَوِي حَدٍّ أَنَّهُ باطِلٌ ولا بُدَّ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أَنَّ أَنَّهُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَبْطُلُ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ مَنْ يَصِحُّ أَصْلاً[2].

وأما أَمْرُ خديجةَ: فَإِنَّ السُّكوتَ عَنْدَهُ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا إلا في خَمْسَةِ

---

(١) صالح أحمد رواية ابنه عبد الله (١٤٤٤).

(٢) أنظر: الشرح الكبير في المقنع ٤/١٢٩ - ١٣٠، المحرر في الفقه ٢/٢٩٩.

نواهي[1].

أحْمَد: مَنْ رَأى عَيْنَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَمَا يَفْعَلُ الْمأْمُونُ لَهُ فِي التِّجارَةِ فَسَكَتَ، فَإِنَّ الْعَيْنَ يَصِيرُ بِالْمَأْمُونِ لَهُ.

وَالْمُقَدَّمَةُ: يَعْنِي: الشَّمْعَ يَتَمَسَّكُ بِلا يَفْهَمُ عَلَى أَنَّهُ طَالِبٌ، فَلَا مَكْرُوهَ إِنْعَاقاً يَحُلُّ فِي الْمَكْتَبِ.

وَالإِنْسانُ يُخالِطُ رَجلٍ مِعْرِجٍ مالِمْ يَلْبَدْ، كَمْ يُطْلَبُ لَهُ: تَمْ مَنْ مَوْلاكَ فَقَدْ، فَهَذا إِقْرارٌ بِهِ بِالرِّقِّ وَبِالْمِلْكِ.

وَالإِنْ يَلْمَزُ يَتَبَيَّنُ حالُ قَبِلَهُ الْمُشْتَرِي، وَالإِنْ يَلْمِزُ سَاتِكَ، فَهَذا إِقْرَارٌ بِأَنَّهُ فِي الْقَلْبِ، «وَإِنْ لَمْ يَكَلَّمْ» وَالْبِكْرُ فِي الْكِتَابِ.

أَحْمَد: هَذِهِ الأَرْبَعَةُ وَجْهٍ بِاطِلٌ، وَتَخْلِيطٌ، وَتَفْوِيتٌ بِلا تَلْوِي، لا مِنْ قُرآنٍ، وَلا سُنَّةٍ، وَلا رِوَايَةٍ مَعْرُوفٍ، وَلا نَظْمٍ، وَلا قِياسٍ، وَلا رَأْيٍ سَدِيدٍ يَقْبَلُ بِتَبِعِهِ بِيْنَ قَبِيحٍ، وَما كَانَ هَكَذَا فَلَا يُقْبَلُ الْقَوْلُ لَا يَجُوزُ بِهِ.

وَأما مَاتَكَ يَلْمِزُ فَإِنَّ: مَنْ رَأى هَذَا مَعَ يَمْلَكُ فَقَدْ أَوْرَدَهُ النَّبِيُّ - أَدَّهُ كَانَت الْمَسْأَلَةُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَمَنْ غَيْبَتَ مَالَهُ فَمَاتَ الغَائِبُ فَرَأى مَالَهُ يَتَمَسَّكُ فَسَكَتَ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ بَطَلَ.

وَمَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ يَلْمِزُ فَسَكَتَ، فَقَدْ بَدَأَ مَا أَلْقَى بِهِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ يَرَ الْمَسْكُوتَ عَنْ عَلَى الْمَلِكِ: «وَإِنْ رَأَهُ يَقْسَمُ - تَسْمَعُهُ أَنَّهُ فِي الْمَكْتَبِ» وَإِنْ رَأَى الْمَسْكُوتَ عَنْ عَلَى الْمُشْتَرِي رِضًا بِإِنْعَاقِهِما إِلا حَتَّى الْمَكْتَبِ لَمْ يَنْهَ، فَمَكْرُوهٌ لَهُمَا فَقَدْ اشْتَرَى وَإِنْعَاقِهِما جَائِدٌ، وَإِنْ يَرَ مَسْكُوتَ

---

[1] أنظر: حاشية ابن عابدين ٤/٨٢٣.

مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ يَحْضُرُنِي عَلَاقَةٌ وَلَا أَهْلُهَا بِأَنَّكَ هَذَا بِذَلِكَ، وَهَذِهِ مُنَاقَضَاتٌ لَا تَلِيقُ عِلْمَ صِحَّةِ شُهُودِهَا، لا مِنْ نَعْلٍ، وَلا مِنْ قَوْلٍ أَحَدٍ تَقْلَدُهُ، وَلا مِنْ رِوَايَةٍ مَعْبُودٍ، وَلا مِنْ قِيَاسٍ، وَلا مِنْ رَأْيِ ذِي لُبٍّ وَعِلْمٍ.

وَأَعْجَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ شُكُوكَ الْبِكْرِ الْعَائِبِ رِضًا بِالنِّكَاحِ إِلَّا حِينَ تَنْطِقُ بِالرِّضَا، وَهَذَا جَلَادَةُ النَّفْسِ جِهَارًا.

وَرَأَى عَلِيٌّ مَنْ رَأَى زِنَاءً ثُمَّ رَدَّهُ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا الْجَلْدُ فَجَلَدَ عَشْرَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ أَلَّهَا قَدْ خَرَجَتْ عَنْ مَلِكِهِ بِذَلِكَ - وَإِنْ شَكَكْتَ هَاهُنَا عَلَى ذَلِكَ أَقُلْ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ أَلَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مَلِكِهِ بِذَلِكَ - وَاخْتَلِفْ هَاهُنَا عَلَى شَكُوكِهِ سَبْعَ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، فَرَوَى عَنْهُ عَنْ أَهْلِ ذَلِكَ فَقَطْ يُحَلِّفُ[1].

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ فَقَطْ يُحَلِّفُ، وَلَمْ يَرَ شُكُوكَ الْمَرْءِ عَنْ ذَلِكَ يُنْقِصُ أَقَارِيرَهُ فَلَمْ يُحَلِّفْ إِلَّا بَعْدَ سَبْعِينَ سَنَةً وَهَذِهِ أَقْوَالٌ كَمَا تَرَى تَعُودُ بِالله تَعَالَى مِنْهَا، فَلَمْهَا بِاسْمِ الْأَشْوَالِ الْمَشْمُوءَةِ جَرَاءً، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «المدونة» ٤/٩٤.

١٤٧ مسألة: ولا يجوز بَيْعُ ثَمَرٍ لا يُؤْمَنُ عاهةٌ ولا مِن قَرْدِ المُشْتَرِي، ولا لا يَدْرِي المُشْتَرِي ما هو وإن ظهر البائع، ولا جهالة جِنْسٍ.

ولا يَجُوزُ الثَّمَرُ الَّذِي يَظْنُّ البائِعُ والمُشْتَرِي، بِأَنَّهُ رَطْبٌ جَيِّدٌ، أَوْ يُوصَفُ لَهُمَا، فَمِن صِفَةِ مَرْئِيٍّ وَهُوَ فَقَدْ ظَنَّ المُشْتَرِي أَنَّهُ رَآهُ، فَإِذا هُوَ رَدِيءٌ فَوَجَدَ خِلافَ مَا ظَنَّ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَدْرِي أَنَّهُ مِنْ أَجْوَدِ ما هُوَ أَبْلَغُ فَوَجَدَهُ فَوْقَهُ بِأَوْرَاقٍ أَوْ زُمْرَةٍ أَوْ زُجاجٍ - وَهَكَذا في كُلِّ ثَمَرٍ - وَمَوْزٍ وَعَنَبٍ أَبْيَضَ، فَإِنَّهُ يَظُنُّ عِنْدَ أَوَّلِ أَمْرِهِ، أَنَّهُ الَّذِي عَرَفَ، فَلَوْ ظَنَّهُ بِالأَوْلِ مُضْمَرٌ أَبْيَضُ، لا يَجُوزُ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ بَيْعَهُ بِظَنٍّ يَظُنُّهُ، بِلا بَيانٍ، فَهُوَ غَيْرُ جائِزٍ، وَإِنْ ظَنَّهُ - مع تَضَمُّنِهِ مَا ذَكَرْنَا فَصَحَّ الْبَيْعُ.

وَجَوْزَهُ مَالِكٌ. قَوْلُهُ اللهُ تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً يُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا يَجُوزُ بَيْعُهُ الظَّنُّ، وَضَرُورَةُ الحِسِّ قَوْلُ رَجُلٍ بِما لا يَعْرِفُ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى الإِذْنِ بِالتَّصَرُّفِ الدَّاخِلِ في قَوْلِهِ اللهُ تعالى: ﴿أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ لأَنَّهُ قَدْ لا يَرْضَى إِذا عَلِمَ، ما هُوَ - وَإِنْ كَانَ دَيْنًا مِنْ دَيْنٍ، وَقد سَمَّى اللهُ تعالى مَن لم يَكن مِن أَهْلِ الدَّيْنِ، أَنَّهُ سَفِيهٌ أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْلَيْسَ فَهُوَ يَجُوزُ غَيْرُ الأَمْرِ لا يَدْرِي ما البَائِعُ ولا ما باعَ، وقد نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الغَرَرِ[1]. وَهَذا أَعْظَمُ الغَرَرِ.

وَهذا قَوْلُ الشافِعِيِّ[2]. وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقد ذَكَرْنَا عَنْ مالِكٍ إِجازَةَ هذا البَيْعِ، وهو قَوْلٌ لا قائِلَ عَلَى صِحَّتِهِ أَوَّلا.

---

(١) الغرر: القطعة من الصيد. الصحاح للجوهري ٢/٦٢٤.

(٢) الأم ٣/٣٠ - صحيح مسلم ٣/١٥٦.

(٣) المغني ٤/١٣٠، الحاوي الكبير ٥/١٣٨، المجموع للنووي ٩/٣١٠.

ومِنْ جانِبِ الثَّمَنِ؛ لِجَهالَةِ هَذا النَّبْتِ الفاسِدِ، ونَشْدُهُ مِنْ بَيْعِ حَبْرَةٍ مَرْئِيٍّ مُعاينٍ بِها عَلَمُ البائِعِ تَحْتَكِلُها، ولَمْ يَنْقُصِ الْمُشْتَرِي تَحْتَكِلُها، وهَذا عَجَبٌ لا يَنْقُلُهُ ثِقَةٌ، وَاللَّهُ تعالى الْمُؤَفِّقُ.

١٤٩٩ مسألة: ولا يحل بيْعُ شيءٍ يَأْتِمُ بِما يَساوِي، ولا يَأْتَمُّ بِما يُساوِي إذا اشْتَرَطَ البائِعُ أو الْمُشْتَرِي الْمَلاءَةَ إلا بِمَعْرِفَةِ البائِعِ والْمُشْتَرِي بِهذا بِمِقْدارِ الثَّمَنِ في ذَلِكَ ورِضاهُما بِهِ، فَإِنْ اشْتَرَطَ أَحَدُهُما الْمَلاءَةَ ووَقَعَ البَيْعُ كَما ذَكَرْناهُ، وعَرَفَهُما بِهِ، وَرَضِيَا بِهِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِ الْمُتَعَيِّنِ مِنْهُما ولَمْ يَعْلَمْهُ الْمُتَعَيِّنُ فَهُوَ بِهِ بِاطِلٌ مَرْدُودٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، مَغْضُوبٌ عَلَى مَنْ قَبِضَهُ عَلَى الْغَضَبِ، ولَيْسَ لَهُما إجازَتُهُ إلا بِابْتِداءِ عَقْدٍ.

فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطا الْمَلاءَةَ ولا أَحَدُهُما، ثُمَّ رَجَعَ فَمَنْ عَلِمَ أَخِيرًا ولَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِما؛ فَلِلْمَأْمُونِ إبْدالُ شَيْءٍ آخَرَ أَوْ رَدُّهُ، فَإِنْ اخْتارَ الْمَأْمُونُ الْمَبِيعَ رَجَعَ الْمَغْبُونُ مِنْهُما بِقَدْرِ الثَّمَنِ - وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ وقَوْلُ أَصْحابِنا، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: لا يَجُوزُ رِضاهُما بِذَلِكَ بِأَقَلَّ مِنْهُ.

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]، ومالِكٌ[2]، والشافِعِيُّ[3]: لا رُجُوعَ لِلْبائِعِ إلا بِالنَّقْصِ بِالثَّمَنِ في النَّقْدِ، فَتَرْكُ أَوْلَى[4].

---

(١) انظر: الاختيار ٢/١٤٢، والهداية ابن عابدين ٤/١٤٧.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٣/٦٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/٦٠.

(٤) انظر: الروضة الطالبين ٣/٣٧.

(٥) انظر: المجموع ٩/٣٧-٣٨.

وذكر ابنُ القصّار عن مالك أنّ المتيّ إذا كانَ فيهِ الفرْجُ بقدارِ الثّلث، فإنّهُ يُؤدّبُ[1].

هذا مِمّا يصْدُقُ قولُ الله تعالى: ﴿ يَا بَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[2]، إذ لا تكونُ بكارةٌ مِنْ ترْبِي بِنْكاحٍ[3].

ولا يَجوزُ التّراضي البتّةَ إلا عنْ معْلومِ المقْدارِ، ولا شكّ في أنّ مَنْ لمْ يَعْلَمْ مقْدارَهُ، ولا يَدْرِهِ فلَمْ يَدْرِهِ، فَصَحّ أنّ الْبَيْعَ بِذلِكَ الْيَوْمِ إنّما هُوَ بالباطِلِ، وقولُهُ تعالى: ﴿ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [4].

وقولُهُ تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [5]، وقولُهُ تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [6].

وقولُهُ ﷺ: «الخِيانةُ».

وإذا كانَ مِمّا أدّى عنْ أحدٍ بِغيْرِ أمْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِمّا يُسارِي مالُ مَنْ يُعْطِي مالَ غيْرِهِ فَيُحْسِنُ إليْهِ، وإنّ بيْعَ الْمَرْءِ بِالْمَرْءِ بِالْمَرْءِ مِمّا يُسارِي مالَ مَنْ يُعْطِي، وهو مِمّا يَدْرِي ذلِكَ فَيُحْسِنُ إليْهِ، والْمَعْنَى فيهِ الْخِيانةُ مِمّا لا تَصِحُّ.

وما رُوِيَنا مِنْ أبي داوُد: «أخْبَرَنا بْنُ حَنْبَلٍ، نا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمانِ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ» ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ مَرّ بِرَجُلٍ يَبيعُ طَعاماً فَسَأَلَ: «كَيْفَ تَبيعُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْحَى اللهُ تعالى إليْهِ أنْ أَدْخِلْ يَدَكَ في الطّعامِ، فَدَخَلَ فيهِ فَإذا هوَ مَبْلُولٌ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ليْسَ مِنّا مَنْ غَشّ»[7].

وقال الله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾[8].

ومِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحْمنِ بنِ مَهْدِيّ، عنْ سُفْيانَ الثّوْرِيّ، عنْ سُهَيْلِ بنِ

---

[1] أنظر: أحكام الحطاب ٤/٤٠٦.

[2] النساء: ٢٦. [3] البقرة: ٢٢٣.

[4] ورواه مسلم (١٥٠) عن أبي الدّرداء، بلفظ: «إنّما البيع عن تراض». ومن قاعدة فقهية مسلمة.

[5] ورواه البخاري (١٥٠) كتاب البيوع، مسلم (١٦٣٧) كتاب الأقضية والمحاربين، وتقدم مرارا.

[6] محمد: ٣٣.

[7] رواه مسلم (١٠٢) كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا.

[8] رواه البخاري (١٥٠) كتاب البيوع، مسلم (١٦٣٧) كتاب الأقضية والمحاربين، وتقدم مرارا.

أبي صالح، عن غطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قالوا: لِمَنْ؟ وَلِرَسُولِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ، وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ» [٤].

وقول الشيخ ﷺ: من الشيخ في الدين تُرهاتٌ صحيح عن قوْلنا بعلمه لأنه كمن يُلبِّك من الحرر والخديعة في الدين مُعدًّا، وبلا شك يُنادي النَّاسُ لَلْمُهُمْ أن مَنْ أخذ من آخرَ فيما يبيع بيْع آخَرَ بما يُنادي يَبْرَءُ عِلْمِ المُشتري بما يُنادي فيما يُنادي فيما يُنادي عِلْمُ آخَرَ بما يُنادي يَبْرَءُ عِلْمِ البائع ولا وعداً فقد غَشَّ وَلَمْ يَنْصَحْهُ، وَمَنْ غَشَّ وَلَمْ يَنْصَحْ فَقَدْ أَثَمَ خرانا.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَبَنَ عَبْدًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَثِمَ فَهُوَ بِرَاءٌ» [٥].

فَصَحَّ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَمَوْضُوعٌ لَمْ يَرْوِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

كما رُوِيَ عن طريق خالد بن زيْد: «أَبُو أَيُّوبَ، وَحَيَّانُ - هو ابن عَتَّابٍ - كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِخَبَرٍ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وفيه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى جَارِيَةٍ بن عَجْفَى، ثُمَّ جَاءَهُ أَبُوهَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ بِنْتُ سِتِّ عَوْرَةٍ، وَإِنَّ أَبَى عُمَرَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَجْفَى قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِيَوْمِهِ وَغَمٍ فَإِنَّ أَنْحَلَهَا إِيَّاهُ وَإِنَّا أَنَا تَرَكْتُهُ عَلَيْهِ عَلَيْنَا عَلَى ابْنِ عَجْفَى: إِنَّ تَحْلِبَهَا» [٦].

[٤] رواه مسلم (٥٥) من طريق سهيل، بنحوه، وسبق في ص ٢٠٣/٤.

[٥] ضعيف في ١٤٤/٢ وفيه:

أ- أبو أيوب هذا، وقد قال الألباني رحمه الله في كتاب الضعيفة لا كان الحديث (١٠٢٣): وصحح ابن حزم وغيره، وهو كما قال كان الشيخ أبو أيوب الأزدية الحسين صحيحا كما يقلب على الظن.

فهذا ابن عُمَر، وابنُ عُمَر قد رأيا رَدَّ النِّيَّةِ مِنَ العَيْنِ في العِبْدَةِ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: نا مَعْمَرٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَاوَمَ رَجُلاً بِفَرَسٍ فَسَامَهُ، فَسَامَهُ الرَّجُلُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ جُبَيْرٌ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكَ سَبْعُونَ دِينَارًا، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ، وَقَالَ جُبَيْرٌ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ. أَخْذَهَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِهَا بِغَضْبِوَةٍ؟ قَالَ: غَيْرَ أَنَّا أَخْبَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَا لَا نَعْرِفُ أَحَدًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا!!». وفي ابن جُبَيْرٍ: ليس في عِبْلٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمِ النُّوَيْرِيِّ، عَنْ زَيْدٍ اليَامِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وقد ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ في باب ما لا يَتِمُّ البَيْعُ إلا به مِنَ الشَّرْطِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدَةَ: نا بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو

فهذا أبيٌ يؤدّيا هَذا هذا سَبيلَ المَكْرُمِ به يحضُرَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، والعَبّاسُ رضي الله عنهم يُخَصِّبانِ فَرَكَه. فَهَلاّه عُمَرُ، وأبَتْه، والعَبّاسُ، وعَدَلا عَنْ جَذَعٍ، وأبَى، وجَبَرَه، ولا تخالف لَهُمْ بن الصَّحابةِ فَلَمْ يَزَوْدَ رَبَّ النبيِّ من الحَديثِ في نُقصانِ الثَّنِيِّ عن فِيهَ الشيخِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن إسْرائيلَ، عن جابرٍ عن، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ رَبَّ النبيِّ من الخَلْفِ، ولَمْ يَرْدَّهُ النَّبيُّ وقالَ: النبيُّ عَدْعَدَهُ!!.

قال عنهُ: وَالعَجَبُ أنَّ هذا مِنْ أجْوَالِ المحاسِرينَ عن الصُّورِ؛ فالنَّفْخُ يَرُدُّونَ إلَيْنَا مِنَ الغَيْبِ بِنَصٍّ مِنَ الثِّقَةِ يُوعَدُ فيه ألاّ يَقْدَمَ مِنْ بَعْدُ، ثُمَّ يُجَوِّزُونَ النبيَّ وقد عَدَّ فيهِ مِنَ الحَدِيثِ، وَأخَذَ فيه بِهِ أكْثَرَ مِنْ ثَدْيِهِ، هذا عَجَبٌ جِدًّا وَالله سُبْحَانَ!.

وَعَجَبٌ آخَرُ: وهو أنَّهُمْ يَرُدُّونَ النبيَّ من الخَلْفِ، وإنْ كانَ قَدْ أخَذَهُ المُشْتَرِي بِهِمِنْهُ مِعْيَبًا، ولا يَرُدُّونَ النبيَّ إذا كَبِرَ البائِعُ فيه المَنِيَّ العَظِيمَ، بَلْ إنَّهُمْ يَرُدُّونَ إلَى نَفْعِ هَذِهِ الهِبَاتِ بِالمُشْتَرِي، وهذا المَنِيُّ على البائِعِ، إذا هذا لَعَجَبٌ لا تَعْرِفُ له.

وَعَجَبٌ ثالِثٌ: وهو أنَّهُمْ - يَعْنِي: المالِكِيَّينَ، والشَّافِعِيَّينَ - يَجْعَلُونَ الذي يَكْشِفُ في النبيِّ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْ النبيِّ، والصَّدَقَةِ، ومِنَ النبيِّ الصَّحيحِ الذي لا غَبْنَ فيه يَرُدُّونَ إلَى مالِكٍ، وهُمْ يَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ بِأنَّ النبيَّ الذي فيه فَهو لها يَرُدُّونَها، فَلَوْ كانَتْ ذلك النبيُّ الذي فيه فَهو لها حَلالاً وجائِزًا فَلأيِّ مَعْنًى حَجَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أجْلِهِا، وهو حَقٌّ وصَحيحٌ،

[1] رواه ابن أبي شيبة (١٠/٥٢ح/٣٣٨١) عن وكيع، وعبد الرزاق (٨/٣١٩ح/١٥٤٥٣) عن معمر عن إسرائيل.

وَلَيْسَ كَانَتْ بَائِعَةً الْبَيْعَ الَّتِي خُدِعَ فيها باطلا وَغَبَنَ جائِزَةٌ فَلَهَا حُكْمُ بُيُوعِهِم. إِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَاجِعَةٌ، وَلَخَلِيقٌ بِشَجْوٍ، وَبِحَالَتِ مُعْبِرَةٌ لِأَنَّ ما حَكَمَ به رَسُولُ الله ﷺ فَإِنَّهُ كُبِرَ لَهُ مُنْفِذٌ، وَأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي الْبُيُوعِ الَّتِي يَحْضُرُ فِيهَا، حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ: لا خِلابَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ، وَجَعَلَ لَهُ الْخِيارَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي إِنْفَاذِ الْبَيْعِ أَوْ رَدِّهِ[1]. فَأَبْطَلَ الله الْخِلابَةَ وَأَنْفَذَ بَيْعَهُ الصَّحاحِ وَأَلْغَى بُطْلَانَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، وَلَمْ يَحْضُرْ عَلَيْهِ - وَهَذَا عَجَبٌ لِمَا لا يَحْكُمُونَ بِهِ - وَحَسْبُنَا اللهُ الْوَكِيلُ.

(ص/٤٤٤ - ٤٤٥)

قال عليّ: فَمَنْ قَالَ مِنْ فِي بَيْعٍ أَشْتَرِهُ فِيهِ الْمُلاعَنَةُ فَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ، لأَنَّ بَيْعَ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِ الْمُلاعَنَةِ الَّذِي لا عِنْدَ فِيهِ، هَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ بِالْمُشَاهَدَةِ، فَإِذْ هُوَ كَذَلِكَ فَالَّذِي اشْتَرَطُوا تَنْفِيذَهُ فِي الْباطِلِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ مَشْرُوطُ الْمُلاعَنَةِ وَلا يَحِلُّ أَنْ يُلْزَمَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهِ، وَلا يَحِلُّ أَنْ يُنْتَسَبَ بِهِ أَمْ يَحْظُرَ عَلَيْهِ بَيْعَهُ الَّذِي تَراضَى[2] بِهِ، لأَنَّ مالَ الآخَرِ حَرامٌ عَلَيْهِ إِلا بِما تَراضَى[3]، وَلَيْسَ هُوَ الَّذِي تَراضَى بِهِ الآخَرُ أَبَدًا.

وَإِنَّما لَهُ عَلَيْهِ بَيْعُ الْعَيْنِ كَلامِهِ، وَتَراضِيهِ أَجْمَعِيا بِهِ، فَهُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ، وَتِجارَةٌ عَنْ تَراضٍ، وَبَيْعٌ لا مَلاعَنَةَ فِيهِ.

وَإِنَّما لَهُ أَنْ يَمْلِكَ أَوْ أَحْظُرَهُ بِالْعَيْنِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْمُلاعَنَةَ بِلا

---

(١) سبق في حديث ٧٦١/٩.

(٢) كذا في (ك)، والصواب: وهي الحالة المسألة السابقة.

(٣) كذا في (ك) (ص) تراضيا.

أعظَمُها لله الخيارُ إذا عَرَضَ في زوْجٍ أو إمْـاءٍ، لأنَّ المبيْعَ وقَعَ سالِمًا على المُعْتَقِ، فَهُوَ بَيْعٌ صَحيحٌ.

ثُمَّ وَعَدَنا النَّبيُّ ﷺ بِمَا قَدَّمَ الخيارَ لِمَن قال: لا حلاوَةَ لَحْلاَنَا[1] إن شاء أَعْتَقَ مِنْ رِقِّه وَتَزَوَّجَ، أو لا يَحِلُّ مَا تَرَكَهُ بِهِ الحياةُ على المُعْتَقُوعِ إلا بِعِلْمِ المُعْتَقُوعِ وطَرَبِ نَفْسِه، فَهَذا رَضِيَ بِتَرْكِ حَظِّهِ فَلَيْكَ، فَإِنَّ أَمْرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُ ما اتَّخَذَ يَجُزُ رِضى الناسِ، فَقَدْ لَمْ يَرْشُدْ.

وَهُوَ مَعَ الإجْماعِ الخَفِيِّ مَنْ يَرْشُدُ.

والمُخْتَلَفُ المُتَّفَقُ مِنْ لَهُ الإِنْسانُ أَمْرٌ، وقد قال الله تعالى ﴿إِلَّا لِمَن تَكَلَّمَ بِعَدَدٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ ﴿مَن يَشَآءُ﴾ ﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾.

فَمَنْ لَمْ يَنْدَمْ مِنْ مَا اتَّخَذَ فَلَيْكَ، والله تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَبْدُ الله: فَهَذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ - فَمِنْهُ وَحْدَيَّ - **قال عَبْدُ** الله: فَكَانَ اشْتَهَارُ مَنْ عَلِمَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْعُدُ مَا يَشْتَرُونَ تَلْتَ الرَّبْعِ، هَذا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ، فَمَنْهُ يَمْنَعُ مِنْ اشْتِهَارِ المُشْتَرِ لَمَا يَشْتَرُونَ إِلا بِإِلَّا، وَفِيمَا يَبِيعُ مِنْهُ المُشْتَرِ لَمَا يَمْنَعُونَ مِنْهُ إِلا بِمَا يَشْتَرُونَ إِلا بِإِلَّا، فَهَذانِ الفِتْيانِ وَأَخْيانُ لَكِنْ يَقْرَعُ فِي مَالِهِ.

قال عَبْدُ الله: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنا بِمَا يَتَعالَهُمْ المُبيْعُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَا يُساوِي، وإن عَلِمَ عَبيدًا يَشْتَرُونَ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِضاعَةِ المَالِ[2]، فَالوَرَعُ والتَّشْدِيدُ المُبيْعُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ وإلا يَتَعالَهُ لَهُ مِنْ

---

[1] في هامش: (٤٤٤٩).

[2] أخرج: الأوسط: ٣٣٩/٦.

[3] رواية البخاري (١٤٧٧) لفظ: كان لا يقبل إلا ثلاثة: **وإما يشتكيك كلامك** ويأتي وقوم الفقير: من الحنفية: من الحنفية.

فَبَيْنَهُ كِلاَهُمَا لِصَاحِبِهِ لِمَالِهِ.

قَالُوا: وَلاَ يَجُوزُ لِشَرِيكِ المَالِ مِنَ المُبَلَّغِ إِلاَّ بِعِوَضٍ غَيْرِ مِنْ عَمَلِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَجْرِهِ المُبَلَّغِ شَيْئاً فَعَمَلِي فِي الإِجَارَةِ، أَوْ عَرَضِي فِي التِّجَارَةِ، أَوْ مُلْكِي يَصْلُحُ فِي المُكَاتَبِ، أَوِ الْمِجْلاَبِ مِلْكِي فِي الْمُلْكِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

قَالُوا: وَمَنْ بَاعَ تَمْرَةً بِأَلْفِ دِينَارٍ، أَوْ بِأَلْوِيَةٍ بِلَغْبٍ، فَإِنَّهُ هَذِهِ الْقِيْمَةُ، وَالشَّرْطُ، وَيَنْعَقِدُ البَيْعُ إِلَى أَنْ يَنْبَدِ، وَالْحَقُّ الْمَالِيُّ.

قَالَ عَلِيٌّ: لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مَا ذَكَرُوا.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: فَقَدْ قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ، وَأَنَّا إِذَا عَلِمْنَا بِقَدْرِ الغَبْنِ وَغَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ فَهُوَ بَرٌّ بِهِ مُعَامَلَةً بِطِيبِ نَفْسِهِ، فَهُوَ مَأْجُورٌ، وَلاَ فَعَلَ غَيْرُهُ، وَأَحْسَنُ إِلَى إِنْسَانٍ، وَإِنْ مَالاً، أَوْ أَعْطَاهُ مَالاً، وَلَيْسَ التِّجَارَةُ، وَالشَّرْطُ، وَإِضَاعَةُ المَالِ، وَالْقُلَّةُ فِي الْمَالِ مِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِ، مَعَ مَا نَهَى فِي كِتَابِ الْحَجْرِ مِنْ مُوَاتِنَا هَذَا، وَإِنَّمَا التِّجَارَةُ مَنْ تَرَاضَى فِيهَا عَرَضُهَا الْمَالُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبَاعَهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَلاَ حُرْمَةَ لِلْمَالِ الْمُبَلَّغِ إِلَى الإِنْسَانِ فِي الشَّرْعِ، أَمَّا الْمَيْتُ، وَلاَ مَقْرُوضٌ مِنْ الْمَيِّتِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيُّ مَقْرُوضٍ عَنْدَهُ»[١].

وَقَالَ ﷺ: «الصَّدَقَةُ مِنْ لَهُمْ عَلَى»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٦) كتاب الحجالة والشركة، باب ما يكره من بيع الصبرة في الكيلة، عن جابر.

(٢) رواه البخاري (٥٣٥٦) كتاب الحجالة والشركة، باب وجوب الحقة على الأهل والعيال، عن أبي هريرة.

وأما ما رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ لا يَحِلُّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١].

قال ش: ومَنْ يُقِيمُ صِحَّةَ هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ، ثنا أَبُو كَامِلٍ ح، وَفَضْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْخَصِيبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْحُرَيْرِيُّ، ثنا أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَعَلَّقَتْ ناعِبِي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وفيه: فَمَا زَالَ يَرْتَضِي وَيَقُولُ: «وَاهُ يَظْهَرُ لَكَ»[٢].

قال ش: فَلا يَحُلُّ أَنْ عَطَاءَ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَمَلِ بِيَدِ أَنْ يَكُونَ قِيمَةُ الْحَمَلِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، لِأَنَّ هَذَا كَانَ قِيمَةَ فَلَمَّا بَدَا ذَلِكَ، وفي هَذَا جَوَازُ الشِّيَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى القِيمَةِ عن رِضَاهُمَا مَعًا، وَإِنْ كَانَ الْمُعْطَى أَوْلَى مِنَ القِيمَةِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ القِيمَةِ، فَهَذَا قَوْلُنَا، وهو قَوْلُهُ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ» لا يَحِلُّ، وهذا نَصٌّ لِقَوْلِهِ وفيه الْحَظْرُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لا يَسُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[٣] فهو بِإِجَازَةِ السَّاوِمِ، وهو يَدُلُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ الْمَشْرُوحَةَ مَعْرُوفَةٌ، وهو أَنَّ بَيْنَ أَحَدِهِمَا تَمَنَّا يَكُونُ الْآخَرُ أَقَلَّ، فَإِنْ كَانَ زِيَادَةُ أَقَلَّ مِنَ القِيمَةِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِيَهُ عَلَيْكَ بِمَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ مِنْ مَالِ رَسُولِ

---

[١] رواه مسلم (١٧١٨) أبواب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

[٢] الصحيح حديث (٢٩٤٥) كتاب الجهاد والسير، باب أسماء ناقة رسول الله ﷺ وصفتها.

[٣] رواه البخاري (٢١٤٠).

[٤] رواه مسلم (١٤١٣) كتاب الزكاة، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يترك من أجل هديه.

فَصْحٌ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ جَائِزٌ إذا عَقَدَ بِطَهَارَةٍ وَتَرَاضَيَا مَعًا، وهو كَبَيْعِ خَدِيمَةٍ وما يُشْكِلُ.

وكَذلِكَ مَا عَقَدَ لِمَنْفَعَةٍ مِنَ الخيارِ في رَدِّ الثَّمَنِ أَوْ إِمْضَاءِ وكَانَ يُؤْخَذُ في الشِّرْبِ، فهو إجازَةُ الثَّمَنِ الذي فيه الخَدِيمَةُ إذا رَضِيَهَا المَخْدُومُ وَمَوْلَاهَا.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ بَنِي عَبْدِ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّ لِيَ غُلَامًا، (وَلَا تَرَى جَارِيَتَهُ، إِنَّ لِي أَرْبَعَ جَارِيَةٍ، فَمُرْ لِي بِجَارِيَةٍ، فَمُرْ لِي أَرْبَعَ جَارِيَةٍ، وَلَوْ بِضَفِيرٍ أَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ[1]) فَأَبَاحَ ﷺ بَيْعَهَا بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ إذا رَضِيَ بِالهِبَةِ بِذلِكَ.

وقد أَجَازَ أَصْحَابُنَا الذي ذَكَرُوا هذا في غير هذا الموضع، إذا أَجَازُوا بَيْعَ عَبْدٍ بِضَرْبَةِ نَاقَةٍ، وَالمُوَاضَعَةَ مَا رِوهم أَنَّ عُشْرَةَ آلَافِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَكُنْ رَوَاهُ أَصْحَابُنَا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أَبَاحَهُ عَبْدًا وَهذا أَخَفُّ مِنْ بَيْعِ صَدَقَةٍ وما يَعْرِضُ.

وَقَدْ أَجَازَ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ هذه الأَخْبَارِ تَعَلُّقٌ لِمَنْ أَجَازَ الثَّمَنَ الذي فيه الخَدِمَةُ المُعَيَّنَةُ وَالمِثْلُ المُحَرَّمُ مِنَ المَثَلِ الذي لا يَدْرِي العَقْدُ، إذا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنُ ذلِكَ فَلَا مَنْعَ فِي مِثْلِ هذا، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِجَوَازِ ذلِكَ إذا عَقَدَ الرَّاضِي به في بَيْعٍ فَلَا، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِجَوَازِهِ أَصْلًا، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ في الجِيَلِ[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٨٣) كتاب البيوع، باب من أعتق أمة فزوجها، ومسلم (١٧٠٣) كتاب العتق، باب رضي زوج الهبة وقبل الحرة فالرق.

(٢) في (ب): «ج»: الحيلة.

مُحالٌ في الجِلْدِ، وقد يقولُ المَرْءُ: رَعَيتُ رَعيبَ[١]، فيما لا يَعْلَمُ قَدْرَه، فإذا وقفَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَرْجِعُ آخِرًا، هذا أَمْرٌ مَعْشُورٌ في قَوْلِ أَحَدٍ، وفي قَوْلِ آخَرَ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ المَذْكُورُونَ بما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيِّ قال: يَقْضِي مِن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إِذا بَدَتْ مِنْ يَتامَى لَهُ بَقْلَةٌ.

[٢٣٩٣] [٢٣٩٤]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ الأَيْسَرُ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ المُهاجِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ قال: وَدِدْتُ أَنِّي لا أَجِدُ شَيْئًا، وَلا أَتَعاطَى إِلا بَقْضَبِ بَيْعِهِ، وَما دَكَرْتُ مِن الشَّجَرِ مِن قَوْلِهِ: النَّبْتُ عُشْبَةٌ[٢].

قال عَلِيٌّ: هذا كُلُّهُ باطِلٌ، وَمَعْنًى مَكْرُوهٌ[٣]، لَمْ هو مِن قَوْلِ مَنْ يَعْلَمُ عَاقِبَتَهُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمَا فِيهِ مِمَّا أَحَدٌ إِباحَةَ غَيْرِ ولا تَحْدِيدٌ، لَمَا مَنَعَ مِن أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنْ جِلْدِهِ مِمَّا يَجِدُ، وَمِمَّا يُباحُ إِن تَراضَبَ بِذلِكَ، وَالعُشْبَةُ إِنَّمَا يَطِيبُ نَقْبِهِ.

وَإِنَّما حَدَّثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ لِمُسْلِمِ بْنِ عَيّاشٍ لا شَيْءَ.

---

(١) رَعَيتُه من بَعْدِ: أصلحت لي في الجِلْدِ، وهو مَجَازٌ. وانظر: «لسان العرب» في مادة «رعب».

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٧/٢٤٨، ٢٤٩، ٢٤٩، ٢٤٩ من طريق ابن حبيب، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٢٦، ٢٢٧، وابن أبي الدنيا في «الصمت» ٢/٢٠٥ وعنه أخذه، إلا قصة عمر بن عبد العزيز.

(٣) أي: أنه عَلَيه.

(٤) ص: ص ٣٣٣.

(٥) ص: الكلام عليه ص ١١٢.

(٦) أخرج: «الحيوان» ٤/١٢٨، «الهفوات النادرة» ٢/١٧٣، «تقريب التهذيب» (٤٧٤).

وتمّ قمْعُ عالمُوا فيها عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ، فَمَنْعُوه في ﴿إِنَّا لَنَنْتَظِرُ ۝﴾[1] وياحَبَّبَ بَيْتَ السَّمْتِ في السماءِ قَبْلَ أن يُصادا، وغشرناوا مِنَ الضَّمادا، فَمِنَ الباطِلِ أنْ يَكونَ ما صَحَّ عنهُ ليس حُجَّةً وما لَمْ يَصِحَّ عنهُ حُجَّةً وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والَّذي جاء مِنْ طَرِيقِ الشَّمْعِ هو مِنْ طَرِيقِ جابِرِ الجُعْفِيِّ، وقد عالَجَهُ القاسِمُ، وَعَرَّفَهُ، ولا حُجَّةَ في أَخْذِ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) الأنشقاق: ١.

١٤٧٠ مسألة: ولا يجوز البيع بثمن مجهول، ولا إلى أجل مجهول كالحصاد، والدياس، والقطاف، والزنبرة، والعصير، وما أشبه هذا.

وهو قول أبي حنيفة[١]، وأبي يوسف[٢]، وأبي عبيدة[٣]، لأنه لا يدرى ما ذكرنا يتقدم بالأيام ويتقدم، فالحصاد، والجداد يتأخران إذا كان المطر متواترا، ويتقدمان بجر الهواء وعدم المطر، وكذلك العصير، وأما الزنبرة فآخر شهرين وآخر يتم شهر، وأما القطاف فقد يقطع عنه[٤].

وأيضا فكل ما ذكرناه فإن في كتاب الله تعالى قد باطل، ولا يجوز الإجل إن ما لا يأخذ سالما ولا يتقاضى، فالشهر العربية والعجمية[٥] والشهر المنسي أو غربية، أو غربية، أو شهر قابس والشهر[٦] أو غلوة كرجب منسي أو غربية، فكل ما تعمدوا الوقت عند من يعرفها، قال الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[٧] من البيع إلى الميسرة فهو عدل الله في ذلك، ولا حكم إلا حكم الله في قول لا يجد أحد ثانيه.

ولا يجوز الأجل إن عزم الصادرا أو البورد أو بقرعم، ولا إن عيد من أجاويعم، لأنها من ينتهون بالأيام ويتقدم أو غيره، فإذا منتكن[٨] ولا يجوز الأجل[٩]: لا يجوز الأجل إلا بالأيام فقد يتأخر عليه الأيام، وقول الله عز: ﴿وَلَا عَدُوَّ لَكُمْ مِنْ عَدُوٍّ لَكُمْ كَذَلِكَ مَنْ يَكُ مِنْ كَسْبِكُمْ أَيُّهُمْ

---

(١) أنظر: تحفة الفقهاء ٣/١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨.
(٢) الأم ٤/١٩٠، ١٩١، المجموع ٩/٣٣٦.
(٣) أنظر: الأم ٤/١٩٠، ١٩١، المجموع ٩/٣٣٦.
(٤) [illegible] ١٨٩.
(٥) الأم ٤/١٩٠، ١٩١.

مَلَكَ الكَسْبَيْنِ وَالأَرْبَحَ بِهَذَا الْبَيْعِ لِتَسْلِيمِ جُزْءِهِ[1].

قال عَلِيٌّ: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، فَإِذَا تَكْسِبُ وَتَزِرُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَلَيْهَا، فَكَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ زَائِدَةً عَلَى تَبْيِنِكَ الآيَتَيْنِ، وَالزِّيَادَةُ لا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَلَيْسَ فِي تَبْيِنِكَ الآيَتَيْنِ مَنْعٌ لِمَا فَعَلَهُ الْمَدِينُ الْمُعْسِرُ، وَلا إِجْمَاعٌ، فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ حُكْمٌ مِثْلُ حُكْمِ مَنْ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ زَعَمْتَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ قِيلَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمَا.

وَأَجَازَ مَالِكُ الْبَيْعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِيمَا أَحَلَّ، قَالَ: وَإِنْ اتَّوَى مَالُهُ، لأَنَّ لَبَى الأَنَّ مَعْرُوفٌ، وَكَانَ مَعْرُوفًا لَهُ، وَأَجَازَ الْبَيْعَ إِلَى الْحَصَادِ، وَالْجِدَادِ، وَالْعَصِيرِ.

قال: يَنْظُرُ إِلَى عَقْدِ ثَلَثِ وَثَلَثِ، لا إِلَى أَوَّلِهِ وَلا إِلَى آخِرِهِ[3].

قال عَلِيٌّ: مَا نَعْلَمُ فِي الْجَهَالَةِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَقْدِ وَلا أَعْرَفَ بِمَنْ أَعْظَمَ بِهِ.

قال عَلِيٌّ: وَقَدْ نَبَذَتِ الْمَالِكِيَّةُ عَنْهُم وَمِنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم إِلَى قَوْلِهِم الرَّكِيكِ، فَخَالَفَت الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ ذَلِكَ، وَهُمْ يُشْتَمُونَ بِأَقَلِّ مِن هَذَا، وَإِنَّمَا نَسَلَّمُ لِلْحَنَفِيِّينَ، وَنُسَوِّيَ فِي هَذَا الْبَابِ احْتِجَاجَهُمْ بِالآثَارِ الْوَارِدَةِ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ[4].

وَمِنْ غَرِيبِ احْتِجَاجِهِمْ أَنَّ كِتَابَ الْخَلِيفَتَيْنِ كُتِبَ الْخَرَجُ الَّذِي زُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ أُمِّ

---

(١) الذريعة: ٣٦٠. (٢) الزمر: ٧٨٣.

(٣) الجهالة مبطلة للعقود: ٣٨٣. (٤) الأنعام: ١٥٢.

(٥) سبق ص ٤٥.

يُونُسُ ابْنُ أَبِي عَائِذَةَ أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ لَهَا أَمٌّ سَمِعْتُ أَمَّ وَلَدٍ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بِنْتُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى إِبْلِي الْعَضْبَاءِ وَبَاعَتْهَا مَاجِدَةُ الْمَشْرِقِ فَاشْتَرَتْهَا مِنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَنْبَغِي مَا هَرَبْتِ وَمَاتَ وَاشْتَرَيْتِ، أَلَيْسَ زَيْدٌ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْ قَالَتْ: يَنْبَغِي، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْسَنَ اسْتِرْجَاعًا مِنْكِ: قَالَتْ: نَعَمْ: مَنْ بَلَغَ جَمَاعَةً عَنْ رَبِّهِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ سَنَدِكَ!!»

قَالَ الخَيْطُ[٣٦]، وَالهَيْكُلُ[٣٧]، يَنْحَرِفُ النَّبِيُّ المُتَذَكِّرُ تَقْلِيدًا لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ اللهِ وَهِيَ لِتَقْلِيدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي جِوَارِهِ، وَقَالُوا: يَنْبَغِي لَنَا مَعْشَرَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَكُونُ لَا مِنْ تَوْقِيفٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا مَا كَانَ عَلَيْهِ التَّوْقِيفُ فَلَيْسَتْ هِيَ أَوْلَى بِالْمَوْقِفِ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

وَالتَّزَامُ الخَيْطُوطُ هذا الاحْتِجَاجِ فِي النَّبِيِّ فِي الْمَقَامِ، وَلَمْ يَرْضَهُ لِنَفْسِهِ.

فَقُلْتُ لَهُمْ: يَا هؤلاء أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ هذا الاحْتِجَاجِ الكَاذِبِ فِي قَوْلِ مَا تَرْتَضُونَ هو الْمَوْقِفُ الصَّرِيحُ حِينَ مَا أَنَّ لَا يُعْنِي بِأَنْ يَنْقُلَ مَا لَمْ يَتَجَرَّأْ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ.

(١) الزيادة: ٣٧٧ - والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٤ / ١٤٤١٢) بنحوه دون العمد في السياسة (٤٤٦) عن شعبة عن أبي إسحاق مختصراً، وروى الدارقطني في السنن ٣ / ٣٣، والطبراني ٣ / ٣٣٣، والبيهقي ٣ / ٣٣٣، الحديث في أحاديث الخلافة لابن الجوزي ١ / ١٨٤، الحديث الزيادة ١٦/٤.

(٢) الخيط: الخيوط ٣ / ٣٣٣، ٣٣٣.

(٣) الهيكل: الهيكل ٣ / ١١٦، ١٨٤، ٣٣٣، ٣٣٣.

والثَّهْمَة من الثَّهْم، قَبْلَ أنْ يَنْدُرَ عَنْهُ الشَّيْءُ، والثَّهْمَةُ بالضَّمِّ، الفَقْر.

والثَّهْمَة من بَنِي الماء «بالمَنْصُورة» وسائر الأَوْدِيَة الآتِيَة، فَهِيَ مَجَاثِمُ نَزْعَها الأَسْوَدُ الحَمْرَةِ، والرَّمْلِ، والبَلاَبِلُ الغَبِيطَة، ثُمَّ الرَّنْمَةُ الطَّوْلَ يَقَعُ كَاذِبٌ لا يَحِلُّ الطَّوْلَ به أَنَّ هَهُنا تَوْقِيعاً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ عَنْتَمَةُ أَمِّ المُؤْمِنِينَ وَلَمْ تُبَلَّغْه، وهذا مع الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ المَنْكُورِ وقَبْحِ الوَضْعِ وأَمْرِ المُؤْمِنِينَ وهي أم هانئ.

قال ثَوْرا: بَلَغَنَا ثَلاثَ الشُّهُورِ وَلَيْلَةً وَأَوَّلُهُنَّ وَاجِبَاءٌ وَأَيْنَا.

قَلْتُ: وَمَنْ أَجْمَعَ لَكُمْ ذَلِكَ وَحَفَرَ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَلَمْنَةُ الله، وَلَعْنَةُ الله، لَمَنْ أَعْلَى بَيْنَ أَخِيَةِ، وَمَنْ أَتَّهَمَهَا، وَلَمْ يَتَّهِمْهَا، وهو الذي صَدَّقَهُ الله تعالى في القُرْآنِ، وحَسْبُ لو كانَ هذا نَعْلَ ثَبَاتٍ بِثَبَاتٍ قَوْلِهِ، فَمَنْ أَحَقُّ بالتَّوَلِّي مِنْ أَنْ يُعْذَرَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَخْتَمَا مُحْتَمِلُ فِي بَعْلِهِ القُرْآنِ فَمَا نَاوَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ لا يَتَيَمَّمَ الجُنُبُ، وَلا يَعْلَى رَوْنَ لَمْ يَجِدْ المَاءَ شَهْرًا.

وَمَا نَاوَلَ عَمَّارٌ مَعَ عُتْبَةَ فَمَنَعَ الزِّيَادَةَ فِي الصَّدَاقِ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ وَبَرْهَمٍ، وَلَمْ يَمْنَعْ بِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَلا يَمُوتُ عَنْ يَكُونُ آجِرَتَ مِوْلَةً[1].

وَأَمَّا المُؤْمِنِينَ وَمَنْ هِيَ لَهَا بِأَمَانَةٍ مَا نَاوَلَ الله -إِنْ كَانَتْ قَالَتْهُ- أَيْضًا فَلَمْ يَرْوِ ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ يَرْجِعُ بِنَقْلِهِ حُجَّةٌ.

وَلَوْ اتَّضَحَتْ لَيَقُولُ مِنْهُ فِي رِوَايَةٍ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الحَجَّةِ الشَّابَّةِ مِنْ بَنِي الشَّيْخِ لَمْ يَقُمْ الدَّامِ الحَجَّةِ بِرِوَايَةِ أَمْ يُوَلِّسْ، وَأَمْ حُجَّةٍ، فَلا

(١) [illegible]

أكثر من أم يونس، وأمّ سعد، وأبي وائلة أمّ المؤمنين عائشة فهذه زينبُ بنتُ أزهَرَ.

قال عفان: وأخبَرَنا أبو أسامة النَّبيّ إلى العفان، بما رَوَيناهُ عن عَرِيبِ الحَجّاجِ أبي الأزهَرِ عن عطاء، وعَطَمَ عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، قال: قالَتْ: كانَ ابنُ عُمَرَ يَكْتُبُ إلى العَطاءِ، وقال: جَعَلَ مَعَ أبيهِ: إنْ وَقَعَتْ بَعْدَ إلى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ تُوَبِّخُ صِياحَ مُشْمَعِلٍ بالمَلْعَبِ فَتَأخَذُهُ عَنْهُ عَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ، إلى العَطاءِ، وَأَبْلَغَهُ الأَلِفَ وَلَزْهَمِ. قال الحَجّاجُ: وكانَ أَلْهَبُكَ المَوْضِعَ يَتَبايَنُ إلى العَطاءِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْرائِيلَ: عن حِبْرِ الحَفَقِيِّ، عن الشَّعْبِ: لا يأمَنُ بَنُو إلى العَطاءِ[2].

وعَنْ ابنِ أبي شَيْبَةَ: ما أبو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ، عن نُوحِ بنِ يَلالٍ: اشْتَرَى مِنْ عَلِيٍّ بنِ الحُسَيْنِ خَدَماً إلى العَطاءِ[3].

وعَنْ أبي داوُدَ: قال: هذا مَعَ حَجّاجٍ بنِ الأَزْهَرِ وَلَمْهَبِ به عَمْدَةً، وهو دُخُولُ حَجّاجٍ بِمَرْوٍ، ولا أَدْرِي نُوحُ بنُ أبي يَلالٍ[4] مَنْ هو؟

وَلَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَجّاجَ المُحَدِّثِينَ بِرِوايَةِ حَجّاجٍ بنِ أبي الأَزْهَرِ في الأَمْسَةِ تَفْوَتُ أَنْ يَحْتَجُوا عَلَيْهِ بِرِوايَتِهِ، وَلَقَدْ كانَ يَلْزَمُهُمْ إذْ قَلَّدُوا أُمَّ المؤمنينَ فيما

---

(١) المصنف في أمّ شيبة: (٢٠٢٧٧/٥ ٤٤٨/٥، ٢٠٢٨٠، ٢٠٢٧٩).

(٢) السابق: ٤٤٨/٥ (٢٠٢٧٤).

(٣) السابق: ٤٤٨/٥ (٢٠٢٧٥).

(٤) الخيري الدهني، مولى معاوية بن أبي سفيان، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة (٧٢٢٥). وثقه: الجهابذ الأعلام: ٣٩٣ (١٨٨٨).

خالفها فيه زيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنْ يُطَلِّقوا فيها وهذه شواحِبُها أُلهاتُ المؤمنينَ، وعَلِمُوا، وعَمَرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وابْنُهُا عَمْرُ بْنُ سِنانٍ وغَيْرُهُ، ولكن القَوْمَ ذلكَ مَلْبُوتٌ.

قال عَمْرٌو: وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ يُسْتَمْلَ إِنْ خَصِبَ، وإلا فِي العَطَاءِ، وإلا فِي الأَتْنِ، يَعْنِي الجِهَادَ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لا تَبِعْ إِلى الخَصَاءِ، ولا إِلى الجِهَادِ، ولا إِلى الدِّرَاسِ، ولكن سَمْ تَغْنَمْ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ التَّبِيعِ إِلى العَطَاءِ قال: لا أَدْرِي ما هوَ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّ ثَمَرَةَ الشِّرَاءِ إِلى العَطَاءِ، والخَصَاءِ، ولكن يُسَمِّي تَغْنَمْ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الرَّحْمنِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صالِحٍ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَكَمِ: أَنَّ ثَمَرَةَ التَّبِيعِ إِلى العَطَاءِ[٥].

وعَنْ قَوْلِ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وعَطَاءٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٧٧ (٢٠٦٧٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٧٧ (٢٠٦٧٥).

(٣) الساقي ٥/٤٧٨ (٢٠٦٧٢).

(٤) الساقي ٥/٤٧٨ (٢٠٦٧٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٧٧ (٢٠٦٧٤).

١٤٧١ مسألة: ولا يحل لأحد أن يسمو على سوم آخر، ولا أن يبيع على بيعه

«المسْلِم، والمُعْتِر سواء» فإن فعل فالبيع مفسوخ، فإن وقف سلعته لمطلب الزيادة، أو لمصلحة مَنْ باعَهُ لا من لِسانِ بِحَيْبِه، لكن مخالطا لقلبه جازت الزيادة حينئذ، هذا إذا لم يَنْدَ سوم آخر فقط، فإن بدا بمساومة لِسانٍ بحيبه فلم يرغب المشتري على أقل من القيمة وقف عليه المشتري لئلا يغرر، إلا بقيمة يأباها[1].

وكذلك في نفاذ البائع أقرّ من القيمة ولم يُجبر إلى القيمة أصلا فلتبرر، حيث أبى بتخيير على المشتري بقبضها وبأبائها[2].

[1] يُطلق: مَا رُوِيَنَاهُ بِرُّ طَرِيقِ مالِكٍ عن نافع، وأبي الزناد، قال أبو الزناد، عن الأعرج عن أبي هُرَيْرَةَ قال: وقال نافع: عن ابن عُمَرَ، ثم أَقَرَّ أَبُو هُرَيْرَةَ، وابن عُمَرَ، كلاهما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ».

وبمن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لا يَزِيدُ أَحَدُكُمْ[3] على بَيْعِ أَخِيهِ».

---

(١) أنظر: «المحلى» ٩/٣٧٦.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٥) كتاب البيع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، وسلعة (٢١١٢) كتاب البيع، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

(٣) أخصف عبد الرزاق: «لا يبيع الرجل».

(٤) أخصف عبد الرزاق: «٨/١٨» (١٤٧٧٦) بمعنى.

قال علي: هذا خبر مُنْدَثِرُ الأَثَرِ، لأنه لم كان مُنْذُ الخَبَرُ كَانَتْ قَدِيمًا يُؤْخَذُ عِلاجُهِ، والغَيْبُ مَطْلُوعٌ بِعُدُوهِ عن النَّبِيِّ ﷺ ولا يُجْزِئُ عَلَيْهِ إلا كَفَرٌ حَلالٌ مُنْذُ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صالحٍ - هو السَّمَّانُ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَصُمْ أَحَدٌكُمْ عَلَى صَوْمِ السَّمْسَمِ»[١].

قال علي: وَهَذَا مَتْنٌ لا في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وإنما وَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عن النَّهْيِ بِدَخُولِ فِيهِ السَّوْمُ هُرَيْرَةَ، لا لأَنَّهُ يُشْبِهُ السَّمْسَمَ لِأَنَّهُ بَلَدٌ يَأْكُلُ السَّمْسَمَ، ولا يَكُونُ السَّمْسَمُ إلا في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِذَا حَرُمَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ السَّمْسَمِ عَلَيْهِ، وإذا حَرُمَ السَّوْمُ عَنْ صَوْمِ السَّمْسَمِ هُرَيْرَةَ.

ولا يَجُوزُ السَّوْمُ بِما لا يَجُوزُ بِهِ عَنْ صَوْمِ السَّمْسَمِ، وفي الرِّيَاحِ وبِهَذَا قال بَعْضُ الصَّحابَةِ وبِهِ رَوَيْنَا وَبِهِ نَعْمَلُ.

قال علي: وَقَالَ مالِكٌ: إنما هذا إذا رَكَّبَ وَاعْتَادَ، وَهَذَا تَعْسِيرٌ لا يَتَأَتَّى لِأَحَدٍ، وَمَنْ أَوْجَبَ مَا يُمْكِنُ مِنْ أَوْقَعَ بِأَحَدٍ مِنْ الزِّيادَةِ فَهُوَ أَوْ غَلَبَ مِنْ بِمُشْرِعَةٍ فَلَيْسَ سَواءٌ لِأَنَّهُ يَأْتِيهِ، فَلا يَلْزَمُهُ هَذا الْقَوْلُ، وَإِنما مِنْ رَأَى السَّامِدُ أَوْ الشَّبَاحُ لا تَبِدُ الرُّجُوعُ إلى الفِيءِ، لَكِن يَرْجِعُ عَنْ صاحِبِهِ يَنْزِعُ جَلْدِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ تَصْبِيحُ السَّمْسَمِ، فَلَمْ تَنْزِعْ عَنْ هذا الْقَوْلِ أَيْضًا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِتْنَ الصَّبِحَةُ»[٢].

(١) رواه مسلم (١٥٤٥) كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم وسيق.

(٢) رواه مسلم (٥٤) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، وسبق.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ جَرَامٍ بْنِ هِشَامٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَاعَ بِلالاً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِيمَنْ يَزِيدُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ النَّعْمَرَةِ بْنِ شَدَّةَ ﷺ بَاعَ الْمَغَانِمَ فِيمَنْ يَزِيدُ[2].

وَقد روينا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَخْضَرِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فِيمَنْ يَزِيدُ[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٦/١٠-٢٠٥٧٤).

(٢) المنتقى (٣٣٨/٨-٢٠٥٧٤).

(٣) المنتقى (٢٠٥٧٤).

---

(١) [الإسراء: ٤٣].

(٢) رواه البخاري (١٩٦٣) كتاب البيوع، باب النهي عن البيوع وشروط من النهيات، ومسلم (١٤١٦) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

(٣) [سقط من (ق)، (ك)].

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٢٠٦ (١٤٨٨٢).

مسألة: ١٤٧٣ ولا يحل لأحد نقل الحَطَب سواء خرج لِلذلك أو كان ساكنا على طريق الحطّابين، وسواء بلد موضع نقله أو قرب، ولو أذن له صاحب الشوق على نزع قصاعنا، لا لأخشبنا، ولا لقبوت، ولا لغير ذلك، أضرّ ذلك بالناس أو لم يضرّ.

فمن نقل شيئا عن ذلك - أيّ شيء كان - فاشترى أوْ نُقل الحطّابُ بالحطّار إلى داخل الشوق مَنْ دَخَلَه من داخله أو بعد أهوام أو شهور أو زوّد، وقال زوّدْه حَيْثُ هو بالحكم في الشيء يرُدّ النبيّ ﷺ في الصّاعيْن يقرّ بحَقّ، وقد يكون رضا الجليد إلا بأن لا يأخذ إلا بأن يُشْفَقَ منه، فإنّ الأمر بالشفقة - عَلَمٌ أو لم يعْلَمْ - إلى ساحات المشتري فالحياز إليه باق، فإنْ مات الحطّابُ قُبِلَ أنْ يَرُدّ أو يُدْعَى فالتبيّنُ باق.

يُرْهِقُ فلك: مَرْوِيّنا عن طريق مُسْلِم، ثنا ابْنُ نُمَيْر - هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ نُمَيْر - ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عن ابْنِ عُمَرَ عن نافع عن ابن عُمَرَ قال: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَنْ أَكْثَلِكَ الشَّيْخُ مَنْ يَتْلُو الأَسْوَاقَ.[1]

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن الثَّوْرِيِّ، عن سُلَيْمَانَ، عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ نَهَى عن نَقْلِي الْحَطَبِ.[2]

وَرُوِّينَا نَحْوَهُ مُسْنَدًا صَحِيحًا عن طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ.[3]

---

(١) [صحيح مسلم (٤٤٤) كتاب الطلاق، باب تحريم تطليق الحائض.]

(٢) [مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨٦٢) و(١٤٨٦٣)، ورواه مسلم (٤٤٨).]

(٣) [رواه البخاري (٢١٨٥) كتاب الإجارة، باب تحريم التطفل في بيع الحطب، بلفظ: «لا تُقْلُوا الحَطَبَ إلا نَوْعٍ جَاعِرٍ فَلْيَأْخُذْ».]

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ كَمِثْلِهِ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: نَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي حَسَّانٍ- حَدَّثَنِي- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، وَالرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ أَبِي تَوْبَةَ: نَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْحَرَّانِيُّ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ[٣].

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا نَقْلُ تَوَاتُرٍ، رَوَاهُ خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُمُ الْمَدَنِيُّونَ، وَبِهِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ فَمَنْ تَلَقَّى جَلَبًا فَاشْتَرَى مِنْهُ فَالْبَيْعُ بِالْخِيَارِ إِذَا وَقَعَ السُّوقَ[٤].

وَهَذَا نَصٌّ قَوْلِنَا، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مُخَالِفٌ، لَا مِنْ جِهَةِ الْقَوْلِ الَّتِي حَالَفَهُ الشَّيْخُ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نَا أَبُو جَلَادٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٧٨/٦ (٢١٨٤٢).

(٢) صحيح مسلم (١٥١٩) باب تحريم تلقي الجلب.

(٣) ضعيف أبي داود (٣٤٣٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦٠/٨ ٦١- (١٤٨٧٩).

كان يكْرَهُ أنْ يَنْقُلَ الحَطَبَ خارِجَ الدَّارِ فَوَدَّ لَنْقُلَ الحَطَبَ حارِجًا مِنَ البَلَدِ وَتَرْكُ الحَطَبِ بالحارِجِ بلا قَوْمٍ إنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وإنْ مَاتَ أَسْتَمَتُّ.[١]

وهذا أَبْعَدُ لِمَنْ قَوْلِهِ:

مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ: نا ابنُ المُبَارَكِ، عن أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عن أَبِيْهِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: لا تَقُولُوا الشِّيْخُ الأَوَّلُ السَّكْتَى.[٢]

مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ: نا أَبُو وَائِلٍ الطَّيَالِسِيُّ، عن نَاجِي بْنِ دَغْفَلٍ:

قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ: لا تَقُولُوا الرَّيَّانَ.[٣]

وَمِنْ نَهْيِ عن نَقْلِ الرَّيَّانِ الحِلْيَيْنِ جَمَدَا، المَلِكُ[٤]، والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٥]، وَإِسْحَاقُ[٦]، والشَّافِعِيُّ[٧]، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وأصحابُهم.

وقال الشافِعِيُّ وأَبُو سُلَيْمَانَ وغيرهم الجَبَلُ بالحَلِيِّ بلا قَوْمٍ إنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ مَاتَ الأَوْزَاعِيُّ إنْ كَانَ بِنَاسٍ بِلَا حَاجَةٍ.

وَمَنْ نَقَلَ الرَّيَّانَ مِنْ بَلَدٍ إلا أَنْ تَوَجَّهَ أَمْرُ مَلِكٍ بِأَهْلِ البَلَدِ دُوْنَ أَنْ يَحْظُرَ، وَاجِبَاتٍ يَكُنْ حَلالا[٨]. وَهذا جَلاءُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

وجَلاءُ صَاحِبَيْنِ لا يُعْرَفُ لَهُمَا أَنَّهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ يَمْكُثُوْنَ مَثَلُ هذا إلا وَلَدُ لَلْيَمْكُثُ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) المصنف في أبي شيبة (١٧٧/١٤ ط٢١٤٨٧) (السابق ٢١٤٨٨).

(٣) الأوسط في ابن المنذر (١٠٢/٢).

(٤) صدقة العبد وبيعه وشراؤه وهبته وعتقه الموروث (٣٣٣).

(٥) أنظر: مختصر المزني المطبع بكتاب الأم ٩٨/٩.

(٦) أنظر: عدة الصحائح ١٢٩/٨، الهدف في أخبار الأمم ٨١٠/٢، شرح مع القدوة ١٧٧/٦.

وما نَقَلَهُ لا يُعرَفُ عن أحدٍ من هذا القولِ إلا هذا فإنَّهُ قَلَّدَ.

وقال مالكٌ: لا يَجوزُ لكَ إجازةُ هذهِ، ويُؤدَّبُ مَن فَعَلَ ذلكَ في الأَمَةِ والعَبدِ فقط - ولا يأسُ بالتَّقليدِ لاجتِهادِ الفَوتِ بين القَسامِ والأَحسَنِ[1].

وعلَّلَه القاسمُ بمُماثلةِ المُشتَرِي الوارِدةِ في ذلكَ، ولا نَعلَمُها عن أحَدٍ قبلَ مالكٍ أصلاً.

قال مالكٌ: وَلَقَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالخيارِ بالبَيعِ بأنْ يبيعُوا البَيعَ إلا أنْ يُبايِعَ خيارًا في رَدِّهِ إلى بُعدِهِ، والخيارُ لا يَكونُ إلَّا رَدًّا يَجوزُ إلا بَيعَ الخيارِ ﷺ وَلَيْسَ الخيارُ مالا يُورَثُ، ولو دُرِئَ كانَتْ لأهلِ الوَصيَّةِ بيعُهُ بَعدَهُم.

قال مالكٌ: وَلَقَدْ رَأَيتُ الذي اسْتَلَمَ حِجْرَهُ مِنْ نَقْلِهَا بِحَيْثُ لا تَقْصُرُ الصَّلاةُ إِلَيْهِ، فَإِذَا نَقَلَهَا بِحَيْثُ تَقْصُرُ الصَّلاةُ فَصاحِبُها فَلا بأسَ بِذلِكَ.

قال عنهُ: هذا تَقسيمٌ فاسِدٌ، لأنَّهُ لا يُرْعاهُ.

وقال المالِكُ: تَبْرَعُ مِنَ المُشتَرِي مَبْرَعٌ إلى البَيعِ، فَإِذا كانَتْ تُرْعَبُ مِنَ المُشتَرِي وبيعَتْ في المَوضِعِ وَقَعَ تَمَّمَها إلى البائعِ.

قال عنهُ: احْتَجَّ مَنْ أَجازَ نَقْلَ السِّلعِ بما رُوِّيَنا بِنَ طَرِيقِ البُخارِيِّ، عن مُوسَى بنِ إسماعيلَ، عن جُوَيرِيَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُم الطَّعامَ فَنَهانا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ سُوقَ الطَّعامِ[2].

---

(١) المدونة ٣/٣١٩.

(٢) رواه البخاري (٢١١٦) كتاب البيوع، باب منهى التلقي.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا أَبُو ضَمْرَةَ - هو أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ فَبَلَغَ ذلك عِظَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ عَلَيْهِ مِنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا أَبُو صالحٍ، حَدَّثَنِي الْيَثِيُّ بْنُ عَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ فَبَلَغَهُمْ أَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ الَّذِي اشْتَرَوْهُ فيه حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ[٢].

قال عَلِيٌّ: وهذا لا تَحِلُّ فيه إِلَّا هذه الوجوه:

أحدها: أَنَّ الْمُحْتَكِرَ بِمَا هُمْ الْمَقْابُونَ بَلَدَ أَصْحَابِ إِنَّا رَوَى خَبَرًا عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَالَفَهُ أَنَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَقْسِمْ مَا لَمْ تَقْسِمْ، وَقَوْلُهُ مُحَمَّدٌ فِي ذَا الْخَبَرِ، وابن عُمَرَ هو الذي رَوَى هذا الْخَبَرَ، وقد صَحَّ عنه أَنَّهُمَا يَرَيَانِ النَّقْلَ كما أَبَاحَهُ اللهُ، عن الرُّكْبَانِ فَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ.

وثانيها: أَنَّ هَذَيْنِ خَبَرَانِ عَنْ أَنَّهُ أَبَاحَهُ لَهُمَا، فَلَا يَرَاهُمَا عَنْدَهُمْ فِي تَنْقِيحِ مَعْنَى اتِّبَاعُهُ، وَلَا أَمْرُوا عَلَيْهِ بِمَنْ يَحْتَجُّ بِهِمَا مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ، وَمَخَالِفِي تَوْجِيهِهَا.

والثالث: أَنَّهُمَا لَيْسَا بِمُسْنَدَيْنِ، لأَنَّ مَعْنَى نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ هو نَهْيٌ لِبَائِعِهِ أَنْ يَبِيعَهُ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا بِهِ مُتَّفِقٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ»، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ: بِعْتُ بِمَعْنَى: ابْتَعْتُ.

---

(١) رواه البخاري (٢١١٣) كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق.

(٢) أخرجه أيضا.

وَلِحَرْثٍ غَيْرَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عِنْدَ هذا أَيْضًا، وَالله يَهْدِي النَّاسِينَ أَنَّا يَبِيعُونَ فِي مَكَانِهِمَا الَّذِي اتَّفَقَا الْمُتَشَاوِرَانِ بِيَقِينٍ، وَهذا مَعْنًى صَحِيحٌ لا دَافِعَةَ فِيهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ حَكَمَ أَنَّ لِلْمَرْءِ الْخِيَارَ فِيمَا بَعْدَ جَوَازِ الْمَكَانِ بِالْمَرْءِ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِيهِمَا لَكَانَ الْمَعْنَى نَاسِيًا وَلا يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ فِيهِ: وَلا أَنَّ الْمَكَانَ مَكَانًا بَعْدَ مَكَانٍ قَدْ قَالَ الْمَالِكِيُّونَ وَالْحَنَفِيُّونَ الْخِيَارَ فِيمَا بَعْدَ الْمَكَانِ بِلَحْظِ الْمَتَعَاقِدَيْنِ بِلا شَكٍّ، وَالْبَاقِينَ يَذْكُرِي قَوْلُ ذِي الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرْضَوْا بِهِ إِلَّا نَهْمَ مِنَ الْمَكَانِ فَقَدْ بَطَلَتِ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَلَمْ يَكُنْ حُكْمٌ مِنَ الْمَكَانِ الْمَعْنِيِّينَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَبُو حَنِيفَةَ بِهذا الْمَكَانِ، فَكَيْفَ يَذْكُرُ ذَلِكَ فِيهِمَا وَهذا يَرْهَنُ قَطْعًا لا صَحِيحَ فِيهِ، وَالْمَعْنَى هَذِهِ حُكْمٌ فِي قَدْ تَفَقَا قَدْ تَفَقَا، وَقَدْ مَا لا يَجِبُ لَهُ وَجْهٌ، وَالْمَعْنَى هَذِهِ رَضُوا فِي الْمَكَانِ الَّذِي لا يَجِبُ لَهُ وَجْهٌ، وَأَنَّ الْمَكَانَ مُحْتَمَلٌ لَهُ يَذْكُرُ أَحَدٌ أَنَّهُ مَكَانٌ عِنْدَ مَكَانٍ مِنْ وَاجِبِهِ، وَهذا مَعْنًى حَقٌ هذا.

وَعِنْدَهُمَا: أَنَّ يَصْمُتَ هذان الْخِيَارَانِ إِلَى آخِرِ الْمَكَانِ، فَيَكُونُ الْمَكَانُ الْمَعْنِيُّ بِإِنْعَاءِ الْمَعْنَى هذا الْمَكَانَ الَّذِي يَتَفَرَّقُ فِيهِ الْمُتَبَايِعَانِ، فَيَقُولُ الأَخْبَارُ وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ مِنَ الْمَقَالَةِ.

وَعِنْدَهُمَا: أَنَّا نَرَيْنَا هذا الْخَبَرَ يَأْتِي صَحِيحٍ إِلَى الإِشْكَالِ مِنْ طَرِيقِ مَنْ لا أَحْتَفِظُ بِالْمَتْنِ مِنْ جَرِيرَةٍ، هذا رَدَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ بَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى - هو ابن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ الله - هو ابن عُمَرَ - عَتَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَتَبَايَعُونَ الْغَنَائِمَ فِي أَهْلِي فَأَمَرَنِي فَبِيَعْتُهُ فِي مَكَانٍ فَأَدْرَكَنِي عَبْدُ الله لا أَبِيعُهُ فِي مَكَانٍ حَتَّى يَفْتَرِقَا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ

---

(١) صحيح البخاري (٢١٧٩) كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب.

قال ابنُ أبي شَيْبَةَ: نا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، وقال ابن سيرين: نا أبي، ثُمَّ اتَّفَقَ عَلِيٌّ ابنُ مُسْهِرٍ، وهَدَّابُ ابنُ أَيْنُوبَ، كلاهُما عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ، قال: كَانَ نَشْرِيُ الطَّعامَ مِنَ الرُّكْبانِ جُزافًا فَنَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكانِهِ[1].

فهذا يُبَيِّنُ أنَّ النَّبِيَّ كان في نهيِهِ ذلك إلَّا أنَّه لم أعلمْه، وهو الحِكْمَةُ فَهَبِ المَشْتُورَ عن ذلك.

واحْتَجَّ أيضًا بعضُهم بِتَرْكِهِ بِتَرْبِيعِ جِدَّاءٍ، وهو أنَّه ذَكَرَ روايةَ عن هِشامٍ القُرْقُوسِيِّ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وفيه: «فَعَنِ المُشْتَرِاةِ فَهُوَ بالخِيارِ»، وقال: إنَّ الحَدِيثَ يوجِبُ الخِيارَ لِلْمُشْتَرِي أيضًا[2].

قلت عليّ: وهذا مِمَّا جَرَّرَه به على عادتِهم الضَّيِّقَةِ في الإيهامِ والتَّمْوِيهِ بأنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ وإنَّما لا يُؤْتَى بِشَيْءٍ؛ لأنَّ هذا الذي قالَه هذا القائلُ باطِلٌ، ولو جازَ بهذا لَقالَه لَكانَ مُحْتَجًّا لِمَذْهَبِهِ روايةً أَيْرَبَ عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ عَلَى أنَّهُ الخِيارُ تَغْلِبه، وأنَّ الخِيارَ إنَّما هو لِلْبائِعِ، وهكذا قال أبو هُرَيْرَةَ وابنُ سيرينَ رضي الله عنهما في كِتابِهما.

ثُمَّ هَبْكَ لو صَحَّ خِيارُ المُشْتَرِي فَأَيُّ مَنْفَعَةٍ لَهُمْ في هذا وهُمْ لا يَقُولُونَ بهذا، فَلَوْ كانَ هُنا خِيارٌ، أو وَرَدَ تَرْكٌ مِنَ النَّبِيِّ بِتَرْبِيعِ بِنْتِ هذا هو كُلُّه عَلَيْهِمْ.

قلت عليّ: وذا يَفْعَلُ النَّاسُ: إنَّما أَمَرَ ﷺ بهذا جِهادًا لِلْجَلَّابِ دُونَ أَهْلِ الخَضِرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٦) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) حديث رقم ٣٥٣.

قال علي: وقال بَعْضُهُمْ: إِنَّ حياتَهُ عَلَى أَهْلِ الحَضَرِ دُونَ الجَلَاءِ.

قال علي: وَكِلَا القَوْلَيْنِ فاسِدٌ، وما حياتُهُ إِلَّا لِأَهْلِ الحَضَرِ إِلَّا كَحياتِهِ لِلْجَلَاءِ من حياتِهِ سَوَاءٌ، قال تعالى: ﴿قَدْ يَأْتِيكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[١٤]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾[١٥]، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ المُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الحَضَرِ والمُؤْمِنِينَ مِنَ الجالِيَةِ، وَالْمُؤْمِنُ مُؤْمِنٌ وَالْكَافِرُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ سَوَاءٌ، وَالْبَيِّنَةُ الَّتِي يُوجِبُها إِلَّا الْإِيمانُ بِهِ وَبِمَا أَتَى بِهِ، لَا يُنَالُها مِنْ بَلَدٍ، بَلْهِ: وَلَا يَنَالُ مِنَ الهُدَى، وَلَا هُدًى يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ إِلَّا بِالْإِيمانِ بِهِ وَبِمَا أَتَى بِهِ، وَلَا يَنَالُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِمَنْزِلَتِهِ[١٦]، إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ[١٧]، وما عَدا هذا فباطِلٌ وإِفْكٌ مُفْتَرَى.

قال فإن قالا: فما يُقَوِّلُونَ في خَبَرِ ابنِ عُمَرَ المذكورِ، وهو صَحِيحٌ: وَالْمُشْتَرِكُونَ إِلَى القَوْلِ بِالشَّرِكَةِ؟

قال: نَعَمْ، وله الحَمْدُ كَثِيرًا، وَسَنَذْكُرُ الحُكْمَ الَّذِي هو هذا الخَبَرُ مِنْ ذلِكَ الحُكْمِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي هو أَحَقُّ بِهِ فَكَانَ بَعْدَ هذا، إِنْ شاءَ اللهُ تعالى: مِنْ خَبَرٍ آخَرَ.

وَأَمَّا هذا الخَبَرُ الَّذِي ذَكَرْنا فَهذا قَدْ كَانَ وَلَا بُدَّ: إِنَّمَا أَتَوْا بِالْمَعْنَى وَهُمْ الْأَهْلُ الْحَرِيصُونَ لَهُ، بِأَنَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ مَنَابَةً، وَلَهُمِ الْمُشْتَرِكُونَ مِنَ الْقَوْلِ، وَإِنَّا لَهُ مُشْرِكٌ بِالْقَوْلِ مِنَ الْقَلْبِ أَوْ فِي الْجَوَارِحِ عَاجِلًا، فَلَيْسَ

---

(١٤) النساء: ١٧٤.
(١٥) الفتح: ٢٨.
(١٦) الشك: ٣.
(١٧) الزخرف: ٤٤.

في خَبَرِ عَبِيدٍ، إلا بَعْدَ مِنْ أَحَدٍ عَلَيْهِ الأَمْرُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَلا يَحْتَمِلُ غَيْرَ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ أَصْلاً وَاللَّهُ تعالى التَّوْفِيقُ[١].

١٤٧٤ مسألة: ولا يجوز أن يَتَرَكَى النبع ساكن مصر، أو قزيزة، أو مجشر خصاص إلى النبلو ولا في شيره بما يخيلة الخصاص إلى الأسواق والمدائن والقرى أصلا، ولا أن يباع شيئا لا حد خطر ولا في بلو، فإن فعل فسخ النبع والشراء أبدا، وحكم فيه بحكم الغصب، وأخذ جارا لأحد في إضاعة، وتكون بذلك يبيع لقلب، أو يشري لقلب، أو يبيع له خصاص مثله، ويشري له كذلك، لكن الزمام الساكن في التدبيذ، أو القزيزة، أو المجشر أن يضع للخصاص في شرائه وبيعه، وتعلق على الشوق، ويتمرقه بالأسعار، وجملة على رأي سلكتم إلا أن نبرة يجنبها وعلى رأي ما يشري.

وجائز للخصاص أن يترَّى النبع، والشراء لساكني المصر، والقزيزة، والمجشر - وجائز لساكني المصر، والقزيزة، والمجشر أن يبيع ويشتري لهم ساكن في شيره بما.

إجماعُ ذلك: ما رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، وَابْنُ حَرْبٍ، نَا شَيْبَانُ بْنُ فَيْرُوزَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ

---

[١] انظر: الأوسط لابن المنذر ١٠/٣٧٠.
[٢] انظر: الأوسط ١٠/٣٧٠.

«إِنَّهُ لَيْسَ لِيَ إِبْنٌ حَاضِرٌ إِلَّا يَدٌ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا مُحَمَّدُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَالِكٍ قَالَ: «لَهُ: أَمَا لَكَ إِبْنٌ حَاضِرٌ إِبَاءٍ، وَإِنْ كَانَ أَعْمَاهُ أَوْ أَبْيَاهُ»[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ إِبَاءٍ قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ إِبَاءٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ الْبَتَّاكُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[٥].

فَهَذَا نَقْلٌ مُتَّصِلٌ عَنِ الصَّحَابَةِ بِالْعَزْمِ الْقَاطِعِ، فَهُوَ نَقْلٌ تَوَاتُرٍ، وَهو

---

(١) صحيح مسلم (١٤٦٤) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وإسناده حسن.

وروى البخاري (٢١٤٦) كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك.

(٢) صحيح مسلم (١٤٦٤) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

(٣) شاذ (١٤٦٤).

(٤) «المصنف» (٦٥٨٧) «السنن الكبرى» (٦٤٧٦) و(٦٤٧٧) وأحمد، وإسناده رجاله صحيح (١٤٦٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١/٥٤) و(١٤٦٤).

بِأَحَدِ الْخَصْمَانِ ﴿ كَمَا رَوَيْنَا آنِفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَصَحَّتْ بِهِ ثَبَتٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْمَهْرَيْنِ يَتَحَرَّجُونَ يَنْتَهِبُ بِهِ جَاحِبٌ إِلَيْهِ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَفِي ذَلِكَ أُنْزِلَتْ[1].

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّهُمْ يَنْتَهِبُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ: وَفِي ذَلِكَ أُنْزِلَتْ، فَهُوَ أَعْرَفُ بِمَا يُحْرِمُونَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْحَبَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: لَمْ يَنْبَغِ جَاحِبٌ إِلَيْهِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسْلِمٍ الْحَبَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: لَمْ يَنْبَغِ جَاحِبٌ إِلَيْهِ - وَسَمِعَ عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: لَا يَنْبَغِ جَاحِبٌ إِلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لَأُحَرِّمَنَّ عَلَى الْمُلُوكِ، لَأُحَرِّمَنَّ عَلَى الْمَلِكِ، وَالْمَوْرُومِ بِالدَّمِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَنَا أَبُو طَالِبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِ جَاحِبٌ إِلَيْهِ[4].

---

(١) [ضعيف (٢١٢٩٢)].

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الأمنية» (١/٣٠/١ - ٩٢١٧) من طريق عباس بن منصور، عن الحميدي، عن سفيان، به.

(٣) في «المصنف» (٤٤/١١ [١٢١٩٢]): عن ابن جريج، أخبرني الصواب.

(٤) [قال (٢١٢٩٣) [١٢١٩٢]: دون قوله: «لَأُحَرِّمَنَّ عَلَى الْمُلُوكِ».

(٥) أصل كلي وفيه (٣٤٤٠).

وَهِيَ قَلِيلَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبْلُغُ إِلَّا شَيْئًا وَلَا يَتَمَالَّ إِلَّا شَيْئًا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَا يَبْنِ جَاهِرٌ إِلَّا بِرِيَاءٍ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، أَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ المَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَمَّلَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحُلْوَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: إِنَّ الَّذِي تَصْنَعُ لَمَنْ أَنْ يَبْنِيَ جَاهِرٌ بِهِ، وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ وَاتَّجِرْ مَنْ بِمَا يَبْدُو لَكَ تَجْرِيَ لَكَ تَرْبَحْ أَوْ تَهْلِكْ[٢].

فَهَؤُلَاءِ المَاهِرُونَ جُمْلَةً، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَأُنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَطَلْحَةُ، لَا يُحَابِلُ لَهُمْ بِمَرْتَبَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهُمْ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ جَلَالَةً.

رَوَيْنَا عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الأَعْرَابِ لِلْأَعْرَابِ، قَالَ: قَدْ كُنْتُمْ مِنْ هَذَا بِمَنْهَجٍ؟ قَالَ: لَا[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَهُ، سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: اشْتَرِ المَذْبُوحَ وَلَا تَبِعْ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا أَبُو هَارُونَ - هُوَ العَبْدِيُّ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦/١١ ح١١٢٩٤).

(٢) المسند لأبي داوود (٣٤٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٤/١١ ح١١٢٩٠).

(٤) أثر لعبد الله

دَفْعًا، فَرَجَعَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، لأنَّ أَرْفَقَ لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ يُرْفِقُ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلا بَأْسَ. وقال عطاء: لا يَحْتَلِبُ الْيَوْمَ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: يُعْطِفُ: قَوْمٌ مِنَ الأَعْرابِ يَقْدَمُونَ عَلَيْنا الْمَدَائِنَ فَيَبِيعُونَ لَهُمْ؟ قَالَ: لا بَأْسَ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ شَيْبَانَ الأَثْرَمِ، عَنِ الْمِنْهَرِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَصِيرُوا مِنَ الأَعْرابِ[٤].

وَعِنْدَ قَوْلِ الأَوْزَاعِيِّ، وَمُشَيْدَانَ الْمُنْزِلِيِّ، وَأَحْمَدَ[٥]: وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ[٦]: وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَمالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ:

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لا يَبِيعُ لَهُ، وَلَكِنْ يُشِيرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتِ الإِمارَةُ بِتِلْكَ إِلا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنْ وَقَعَ جَازَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، وَمالِكٌ: لا يُشِيرُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مالِكٌ: لا يَبِيعُ الْحاضِرُ لِبَادٍ، أَهْلُ الْقُرَى، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْحاضِرُ لِبَادٍ إِذَا مَتَعَ مِنَ الْمَتِيعِ لَهُ فَقَدْ، ثُمَّ قَالَ: لا يَبِيعُ مَدَرٌ لِبَصِيرٍ،

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٦/٦١ ح٢١٢٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/٦١ ح٢١٢٩٣).

(٣) السابق (٦/٦١ ح٢١٢٩٤).

(٤) السابق (٦/٦١ ح٢١٢٩٥).

(٥) أنظر: المغني ٤/٣٠٨.

(٦) أنظر: الحاوي الصغير ص/٣٥٠.

ولا يضرُّ يُمْنَعُونَ، ولكن يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ مَنْ يَعْلَمُ الْأَمْرَ وَيُخْبِرُهُ بِالْمَنْعِ[1].

وقال أبو حنيفة: يَبِيعُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي، لا بأس بِذَلِكَ[2].

قال عَلِيٌّ: أَمَّا نَهْيُنَا لِلْبَيْعِ فَإِنَّهُ بَيْعٌ مُحَرَّمٌ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[3].

وَنَاقَضَ الشَّافِعِيُّ هٰهنا، إِذْ لَمْ يُقِلْ هٰذا الْبَيْعَ، وَأَبْطَلَ سائِرَ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا بِلا دَلِيلٍ مُفَرَّقٍ.

وَمَا زَالَ: إِنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ تَصَابُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْبَادِي، وَأَنَّهُ نَظَرَ لِلْحَاضِرِ، فَبَاعَهُ وَحَاشَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هٰذا، وهو الَّذِي قال فيه رَبُّهُ تَعالَى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[4]، وَقِيلَ: الْمَنْعُ مَوْضُوعٌ عَامِلٌ لِلْحَاضِرِ، فَإِنَّهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَيَتَقَلَّبُ هٰذا الْمَالُ الْبَادِي مِنَ الثَّمَرِ الصَّحِيحِ، أَوْ ذَلِكَ لَو كَانَ ثَمَرُهُ، لأَهْلِ الْحَضَرِ تَعَدٍّ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَبِيعَ، وَيَدَعَ النَّاسَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَلَى نَهْيٍ، وَكِلا الأَمْرَيْنِ لا يَجُوزُ، فَصَحَّ أَنَّ هٰذِهِ عِلَّةٌ فَاسِدَةٌ، وَلا يُقَالُ: لَعَلَّ الْمَالَ لا الْبَادِيَةَ أَمْرٌ اتَّفَقَ عَلَى حَالِ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَإِنَّ قَوْلَ مالِكٍ فَخَطَأٌ مِنْ جِهاتٍ: أَنَّا نَهْرُهُ بَيْنَ الْبَيْعِ الْبَادِي فَمَنْعُ مِنْ بَيْنَ الْبَيْعِ الَّذِي لا حَاجَةَ فَاحِشٌ، وَلا تَفَقُّهَ: إِذْ لا يَجُوزُ أَنْ لا يَشْتَرِي

---

(١) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص٣٢٥).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (ج٣/ص٣٢٧).

(٣) سبق في ج١٥/ص١٥٤ وطرفها: «من عمل عملا».

(٤) التوبة: ١٢٨.

لَهُ أَيْضًا، كما قال أَنَسُ بنُ مالكٍ - رضي الله عنه: حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، والعَرَبُ تَقُولُ: بِعْتُ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا انْفَضُّوا إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ بَاعُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَتَاعِ لَا يَعِيبُ بِهِ كَتَأْلِيفِ الْمَوْلَفِ، وَقَدْ قال تعالى: ﴿فَاسْتَوْثِقْ إِنَّ لَهُ حَقًّا﴾ [الشعراء: ٨٤].

فَحَرَّمُوا الْمَتَاعَ عَلَى الْمَوْلَفِ وَأَحَلُّوا مِنْهَا الشِّرَاءَ لَهُ وَحَرَّمُوا الْبَيْعَ لَهُ.

وأما قَوْلُ مالكٍ: إِنَّ بَيْعَ الْأَعْلَى الْمُزَايَدَةُ فَخَطَأٌ، لأَنَّ اسْمَ البادي لا يَقَعُ عِنْدَ العَرَبِ عَلَى سَاكِنٍ فِي الْمَدَائِنِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَى أَهْلِ الْعَمُودِ، والخُصُوصِ، المُتَنَجِّعِينَ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ لِإِرْتِيَادِ فَقَطْ.

وأما تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى، أَنَّ أَهْلَ الْمَدَائِنِ يَبْتَدِئُونَ سَائِرَ الْمَدَائِنِ، فَخَطَأٌ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ لِأَهْلِهَا.

وأما قَوْلُهُ: إِلَّا بِمَا تَنْدَفِعُ لِبِضَرِرٍ؛ وَلا بِضَرِرٍ لِمُتَنَدِّمٍ، فَخَطَأٌ وأيُّ لا تَقِيلُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَنْفَعْ أَحَدًا فَلَا تَقِيلُ.

وأما تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى، فَرَأَى أَنَّ بَيْعَ قَرْيٍ وَاحِدٍ يَفْتَحُهَا الْأَجْرَاءُ وَلا يَبِيعُ لَهُ فَخَطَأٌ لأَنَّهُ يَحْمِلُ بَاقِيَ الْقُرَى، وَلَمْ يَرَ أَنَّ بَيْعَ حَاضِرٍ مِنَ الْحَرَامِ وَلا يَبِيعُ لَهُ فَخَطَأٌ لأَنَّهُ يَحْمِلُ بَاقِيَ الْمَدَائِنِ، فَهُوَ وَجْهُ تَحَكُّمٍ مُعَالِفَةٌ لِلْمَذْهَبِ، لأَنَّهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا، أَوْ بِيْرًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، وَلا بَيْعَ بَيْنَهُ، وَلا بِرِوَايَةٍ مَشْهُورَةٍ، وَلا قِيَاسٍ، وَلا بِأَنَّ رَأْيَ لَهُ وَجْهٌ، وَلا بِنَقْلٍ، وَلا بِقَوْلِ أَحَدٍ قَبْلَهُ لا صَاحِبٍ وَلا تَابِعٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لا يَبِيعُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي، فَإِنَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا احْتَجَّ بِمَا رُوِيَ فِي نَهْيِهِ عَنْهُ الأَخْبَارُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعُوهَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[١٩].

---

(١٩) المصدر: ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٤١ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، ١١٤٥ ، ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٦ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ ، ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١١٧١ ، ١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ ، ١١٨٠ ، ١١٨١ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٦ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ ، ١٣١٠ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣١٦ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤١ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦٥ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٧ ، ١٣٦٨ ، ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٥ ، ١٣٧٦ ، ١٣٧٧ ، ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٦ ، ١٣٩٧ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٥ ، ١٤٠٦ ، ١٤٠٧ ، ١٤٠٨ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٠ ، ١٤١١ ، ١٤١٢ ، ١٤١٣ ، ١٤١٤ ، ١٤١٥ ، ١٤١٦ ، ١٤١٧ ، ١٤١٨ ، ١٤١٩ ، ١٤٢٠ ، ١٤٢١ ، ١٤٢٢ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٤ ، ١٤٢٥ ، ١٤٢٦ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٩ ، ١٤٣٠ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣٣ ، ١٤٣٤ ، ١٤٣٥ ، ١٤٣٦ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ ، ١٤٤٤ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ، ١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ، ١٤٤٩ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٢ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٧ ، ١٤٥٨ ، ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦١ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ ، ١٤٦٥ ، ١٤٦٦ ، ١٤٦٧ ، ١٤٦٨ ، ١٤٦٩ ، ١٤٧٠ ، ١٤٧١ ، ١٤٧٢ ، ١٤٧٣ ، ١٤٧٤ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٦ ، ١٤٧٧ ،

قال عطاء: وهذا لا شبهة فيه أصلا، ولا في هذا اللفظ ما تَوَهَّمَهُ مَنْ المنتقى على أهل البادية لا نعلم ولا أثر، ولا شبهة يوجد من الوجوه، لأنه قد يُمْكِنُ: ذكره الحاضرين بِرَأْيِهِمْ مِنْ أهل البادية، إنما قال: «ذكره» الناس بِرَأْيِ مَنْ يَحْضُرُهُمْ بِمِنى، وأهلُ المنى من الناس كما أهلُ الحضر سواء سواء ولا فرق، فَيَدْخُلُ في هذا اللفظ رأيُ الله تعالى بالذي من الحاضر، وللبادي من البادي، وللحاضر من البادي، وللحاضر من الحاضر، وللبادي من البادي، وللحاضر من البادي، وللحاضر من الحاضر، وللبادي من الحاضر، وللحاضر من البادي، وللبادي

وقد ذَكَرْنا النَّصيحةَ لِلَّذي أَبَيْنا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَلا وَلا نَعْلَمُ أَنَّهما أَخَذَا فِيهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصاحِفِ، وَقد جاءَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ: كَما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَّلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ غَفَلَةَ بْنِ الشَّاهِبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ الْمَاءُ مِنْ يَرْزَقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذا اسْتَضْحَكَ الْمَخْلُوقُ اللهَ فَلْيَحْذَرْ»[1].

وأما أثر حذيفة فلم يَخْرُجْ إِلى تَخْطِئَةِ لكن خالَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَهْيِهِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ وَلِذَلِكَ الْوَرَّاقِ.

وخالَفَت ما جاء فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم ذَوُو أَنْ يَكُونَ لَهُمْ بِهِمْ عَمَلٌ وَهُمْ يَمْنَعُونَ بِأَقَلِّ مِن هذا[2].

فَمَنْ أَعْجَبَ بِمَنْ يَرْوِ هذِهِ الْآثارَ الْمُتَوارِثَةَ الْمُتَظاهِرَةَ الصَّحاحَ مِنَ السُّنَنِ، وَمِنَ الصَّحابَةِ ثُمَّ يَقْلِدُ أَثَرَ الْمَرْوِيِّ آحادٌ مَذْكُورَةٌ فِي جُمَلٍ الْآثارِ فَلا يَقْتَلِها، وَلا يَتَأَوَّلُ فِيها هذا وَهُمْ يَتَعَلَّقُونَ فِي أَحْرِفِهِمْ أَنَّ الْأَثَرَ وَإِنْ كانَ ضَعِيفًا فَهُوَ أَقْوَى مِنَ النَّظَرِ، وَحَسْبُنا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٨/٦٠ (٢٤٣٣)، وأحمد (٥/٢٧٤ (١٨٢٨٢) من طريق حفص بن الشاهب به، وفيه الحديث في (٢٤٣٣) موقوفا.

(٢) [تعبير] الأوسط: ١٠/٦٠.

١٤٧٥ مسألة: وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ حَاطَبَ أَنْوَاعَ مِنَ الثَّمَرِ مِنَ الْخُشْرُوْنِ، وَالْقَثَّاءِ، وَالْخَوْخِ، وَسَائِرِ الثَّمَرِ، فَظَهَرَ صَلَاحُ شَيْءٍ مِنْهَا مِنْ صِنْفٍ دُوْنَ سَائِرِ أَصْنَافِهِ جَمْعُ أَصْنَافٍ تَمْرٍ لَخَلَطَ بِالْمَعْنَى مِنْ أَصْنَافِ تلك الخلطة، وَلَا كَانَ لَهُ بَيْعُ بَعْدَ إِذْ يَبْدُوَ كُلُّ ذلك صَلَاحُهُ وَاحِدَةً، وَلَا أَوْلَا بَدْءَ صَلَاحَيْنِ فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ ما لَمْ يَبْدُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاحِ، وَلَا كَانَ قَدْ بَدَا صَلَاحُ ذلك الصِّنْفِ بَعْدَ إِذْ يَبْدُوَ صَلَاحُ الصِّنْفِ الْآخَرِ فَقَطْ، وَلَا لَا يَجُوْزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ لَا وَحْدَهُ وَلَا مَعَ غَيْرِهِ إِلَّا حَيْثُ يَزْهَى ثَمَرُ النَّخْلِ، وَيَبْدُوَ صَلَاحُ الْعِنَبِ أَوْ طَيْبُهُ[1].

بُرْهَانُ ذلك: أَنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[2]، وَلَا يَخْلُو هَذَا النَّهْيُ الَّذِي لَا يَجُوْزُ إِلَّا بَعْدَ نَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ لِمَعْرِيهِ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ قَدْ أَرَادَ بِهِ إِبَاحَةَ ظُهُوْرِ الصَّلَاحِ الْعِنَبِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ أَنَّ هَاهُنَا الْعِنَبِ فِي جَمِيعِهِ أَوْلَا بَعْدَ أَنْ فِي أَكْثَرِهِ، أَوْ فِي أَقَلِّهِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مُسَمًّى مِنْهُ: كَبَعْضِهِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ نَحْوِ ذلك لَا ضَرُوْرَةَ مِنَ الْحَدِّ عَلَيْهِ الْمَنْعِ الْمَنْعِ الْمَنْع

وأيضًا: فإنَّ ذلك كان جُزءًا كثيرًا تَكْذِبُ أنَّه ما لا تُحِيطُ بِمَعْرِفَتِه أنتم لَمْ تُعْرَفْ به وقد أَخْبَرَنا الله تعالى عن ذلك بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَكَذَّبُوا رُسُلِي﴾[1].

وأيضًا: فَجَعْلُك هذه الرُّؤْيَةَ يَقِينًا مِن رُؤْيَةِ فُؤادٍ، ولَمْ يَقُلْ إلا رُجْمانٍ فَقَدْ:

إنا نَقُولُ الصَّلاحِ في شُرُوطِهِ وَلا نَقُولُ: وإنَّما عُلُومٌ الصَّلاحِ لِجَمِيعِ: فَتَجْعَلُ هذه الرُّؤْيَةَ مَعْرِفَةً، حَتَّى يَتَبَرَّعَ صَلاحُهُ، فَصَحَّ أنَّه مُقْدِرٌ الصَّلاحِ، وصَلاحُ حَيٍّ واجِبٌ وَلَيْسَ تَعْلَمُ عَلَيْهِ في الله، فَقَدْ إذا صَلاحُ حَيٍّ الشَّرِّ، فَهذا تَكْفِيرُ لَقَدْ رَسُولِ الله.

وأيضًا: فَلَمْ يُرِدْ الله إرادة صَلاحُ حَيٍّ، حَتَّى يَصْلَحُ جَمِيعُهُ.

وأيضًا: فَإنَّ جَمِيعَ العِبادِ يَتَبَرَّعُ صَلاحُ يَجِبُهُ ثُمَّ يَتَبَاعَدُ صَلاحُ شُرُوطِهِ شُرُوطِهِ مِنْهُ، فَلا يَصِحُّ إنَّهُ إذا رُؤْيَةُ أَوْلَى تَعْلَمُ وَضَاعٍ بِلا خَلَلٍ، وهذه رَسُولُ الله ﷺ عن إجماعِهِ العالِمِ.

وأيضًا: فَلَمْ تَعْرِفْ أَنَّهُ خَلَقَ هذا فَلِمَنْ؟ ولا حَدِيثُ، ولا زالَ الشَّيْءُ بِمَابَيْنَ الشَّرِّ قَبْلَ هذا صَلاحُ هذا ظاهِرًا يَعْلَمُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَهُ كَذَلِكَ كَلَّ مَا مِن في جَمِيعِ العِبادِ الفَجْرِ الإسْلامِ، ما قال لله أَحَدٌ: إذا لا يَصِلُ إلى الشَّرِّ إلا حَتَّى يَتَمَّ صَلاحُ جَمِيعِهِ حَتَّى لا يَبْقَى ولا حَيٌّ واحِدٌ.

قال هذه: إنَّهُ الأَمْرُ كما ذَكَرْنَا فَهُوَ رَسُولُ الله ﷺ أَعْلَمُ الجَمِيعِ بِالأَسْبَابِ الشَّرِّ مَنْقُولَةٌ واحِدَةً بَعْدَ تَظْهَرُ الجَمِيعِ في شُرُوطِهِ بَعْدَ، وهو قَوْلُ الكُتُبِ بَيْنَ سَنَدٍ، لا يَتَّبِعُ ذلك إذا صَلاحُهما، وهو يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ إذا كَذَلِكَ لا يَجُوزُ لا عِبْرَةَ بِحِيلَةٍ وأَمْرٍ، وإذا كَذَلِكَ هو الاجْرَامُ أَهْلُ العِلْمِ يَبْلَغُ.

---

(١) النساء: ١٦٨.

بَعْدَهُ، سواءٌ كانَ مِنْ صِنْفِهِ قَدْ بَدَا الصَّلاحُ فِي ثَمَرِهِ أَوْ مِنْ صِنْفٍ آخَرَ؛ لأنَّهُ بَيْعٌ ثَمَرَةً لَمْ يَبْدُ صَلاحُها وهذا حَرامٌ، ولِأنَّهُ رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ الْمُصَرَّ، وهو الهاءُ الذي في «صَلاحِهِ» إلى الثَّمَرِ الْمَبِيعِ الْمَذْكُورِ في الْحَكَمِ بلا شَكٍّ، فَصَحَّ ما قُلْنَاهُ بِهِ.

وأمَّا النَّخْلُ، والعِنَبُ، فَقَدْ خصَّهُما نَصُّ أحْمَدَ، وهو نَهْيُهُ ﷺ عن بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تُزْهِيَ أَوْ تُحْمَرَّ، وعَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ أَوْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ يُشْكِلُ في سائِرِ الثِّمارِ، وإنْ كانَ مِمَّا لا يَتَنَوَّعُ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ثِمارِ بُسْتانٍ واحِدٍ إلا حَتَّى يَصِيرَ النَّبْتُ بِنَهْيِهِ في سائِرِ الإِلْزامِ، أَوْ عُهُودِ الْعَقْبِ فيه نَقْصِ بالتَّنَوُّعِ، أَوْ يَفْنَى وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.[1]

---

(١) أنظر «المغني» ٦/١٤٨-١٤٩.

مسألة: ولا يحل بيع فراخ الحمام في التربة مثلة مسمنة فمنه، أو مسلة أشهر، أو نحو ذلك؛ لأنه بيع ما لم يخلق، وبيع غرر لا يدرى كم يكون، ولا أي صفة يكون فهو أكل مال بالباطل، ولنا الواجب في الحلال من ذلك بيع ما ظهر منها بعد أن يقف البائع أو وكيله، والمشتري أو وكيله عليها، وإن لم يعرفا أو أحدهما عددها أو يزعما أحد من ذكرنا فيخ الشيخ بينهما على صفة الذي زاعما منهما.

قال ثدامة: بعد ذلك في فراخ طائر المشتري: كانت مزجوجة حين التبيع فدخلت فيه، وقال الآخر: لم تكن مزجوجة حينئذ، ولا بينة لأحد منهما، وقضى بها بينهما، لأنها في أيديهما معا، هي بيد المشتري بحق الشراء للفراخ في التربة، وهي بيد صاحب الأصل بحق ملكه للأصل من الأمهات والمكان، وبالله تعالى التوفيق، إلا أن كان المشتري قبض أولا الفراخ وعرف ذلك ثم ادعى أنه لم يكن له شرة فمالك فهو للبائع وحلف مع يمينه؛ لأنه مدعى عليه فيما بيده.

١٤٧٧ مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ بَيْعُ الصَّغَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ حِينَ تُولَدُ، وَيَجُوزُ كِلَاهُمَا عَلَى تَرْكِهَا مَعَ الْأُمَّهَاتِ إلَى أَنْ يَعِيشَ نَوْعًا عَيْشًا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ الْبَيْضِ الْمَخْضُوبَةِ، وَيَجُوزُ كِلَاهُمَا عَلَى تَرْكِهَا إلَى أَنْ تَفْرَخَ وَلْتَنْقُصَ مِنْ الْأُمَّهَاتِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلِتَأْكُلَ أَتْبِعَهُ﴾[1].

وَأَمَّا تَرْكُ ذَلِكَ إلَى أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْ الْأُمَّهَاتِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقْتُلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[2].

وَالنَّهْيُ عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ عَذَّبَ الْحَيَوَانَ وَاحْتَرَقَهُ، وَإِزَالَةُ الصِّغَارِ مِنْ الْأُمَّهَاتِ قَبْلَ اسْتِبْقَائِهَا تَعَدٍّ عَذَابُ لَهَا وَقَتْلٌ (لا مَنْ ذُبِحَهَا لِيَأْكُلَ فَقَطْ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ وَإِزَالَةُ الْبَيْضِ بَعْدَ أَنْ تَفْرَخَ بِالنَّصِّ عَنْ حَالِهَا إضَاعَةٌ لِلْمَالِ.

(١) البقرة: ٢٧٧. (٢) البقرة: ٢.

١٤٧٨ مسألة: ولا يَبِعْ بيعَ شيءٍ من ثمر النَّخلِ، من البَلَحِ، والبُسْرِ، والرُّطَبِ، والعِنَبِ، والحُلْبَى[1]، والمَشْمِشِ، والمَمْشِمِ[2]، والمَمْدِمِ[3]، والمَلْدِمِ[4]، والرُّطَبِ يَنْقُصُ بِيَبْسِهِ، أو بِجَنْيِهِ، أو بِمَوْتِ أَخَرَ يَنْقُصُ به إلا بِالثَّمَنِ، ولا مُتَماثِلاً، ولا مُتَفاضِلاً، ولا نَقْدًا ولا نَسِيئَةً، ولا في رُؤوسِ النَّخلِ، ولا مَوْضُوعًا في الأَرْضِ.

ويَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ[5] بِالتَّمْرِ يَجُزُّهُ، وبَيْعُ العِنَبِ بِمَا ذَكَرْنا قَبْلَه، والمَزارِعِ والبَساتِينِ نَقْدًا ونَسِيئَةً، خاصًا الثمرانِ في الرُّطَبِ وحْدَهُ.

ومَتَاعًا: أن يأتِيَ الرُّطَبُ ويَجُوزُ لِمَنْ يُرِيدُ أَكْلَ أَنْواعِ الرُّطَبِ بالأَكْلِ، وأَنْ يَبِيعَ أَنْواعَ الرُّطَبِ في رُؤوسِ النَّخلِ بِجَزْرِها تَمْرًا فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، يَدْفَعُ الثَّمَرَ إلى صاحِبِ الرُّطَبِ، فإن خَرَصَهُ ما بَلَغَ، لا يَبِعْ بِأَجْرٍ، ولا في خَمْسَةِ

---

[1] الحُلْبَى: من الرُّطَبِ، واللَّيِّنُ الرَّطْبُ الأَحْلَى، وقد سماه ابن دريد فقال: الحُلْبَى: ضرب من الرُّطَبِ، وقال: ولا يُعْرَفُ له حَدٌّ، وقال: وقد سماه ابن الأعرابي فقال: الحُلْبَى: الرُّطَبُ الأَحْلَى، وقال: وقال ابن الأعرابي

أَوْمَنْ فَضَاءَ، وَلا يَأْخُذُ مِنْ عَرَبِيهَا شَيْئًا إِلا بِأَخْذِنَا، وَلَنْ وَقَعَ بِهَا أَلَمًا أَنَّهُ لا يَضُرُّ فَتَمْنَعُ إِلَيْنَا، وَضِيقُ الْمَضِيقِ.

بَرْهَانُ ذَلِكَ: مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شَيْخِنَا أَبَا أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَرَبٍ، قَالا جَمِيعًا: أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدَةَ، أَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ شَيْخِنَا، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْتَقَةَ الْقَنْتِرِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ: مَثَلُ أَبِي حَثْمَةَ أَوْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَثَلِ مَنْ جَاءَ إِلَى مَاءٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْمَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ شَيْخِنَا، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَبِي مُحَرِّرٌ[1]، وَابْنِ رَسُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ الْمَاءِ مَا يَضُرُّ الْمَاءَ، وَالْمَاءُ يَقْتُلُ الْمَاءَ.

وَمِنْ الْمَاءِ مَا يَضُرُّ الْمَاءَ، وَالْمَاءُ يَقْتُلُ الْمَاءَ.

وَلَمْ يُجِزْ شَيْخُنَا مِنْ الْمَسْئَلَةِ تَغَيُّرَ رَائِحَةِ بِالْمَاءِ مِنْ جَانِبِهِ.

وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ[2]، وَالشَّافِعِيِّ[3]، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ فِي الْحَسَنِ[4]، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَمِنْ الْحَدِيثِ مِنْ أَقْوَالِ سُلَيْمَانَ،

(١) برقم سلف (١٤٣٤) و(٧٥) عبد الله البزوي، وأبي محرر بن يحيى الحمار قال بلد صالحا.

(٢) مسائل (١٤٥) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

(٣) البخاري (٢٣٧٤) كتاب البيوع، باب السمسرة، باب الرجل له أجر في ماء أو غيره.

(٤) مسائل (٥٨٦/٣٥٨) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

(٥) تفسير الأربعمائة ٣٧/١٠. (٦) الهداية ٣٢٨/٣.

(٧) الأم ٣٣/٤. (٨) أنظر: مجاني الصنائع ٩٤/٦.

وأجازَ أبو حنيفة بَيْعَ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ كَيْلاً بِيَدٍ بِيَدٍ؛ لِقَولِهِ: «أَيْنَقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»[2]، وَلا في غَيْرِهِما.

وَاحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ مِنْ ثَمْرٍ بِتَمْرٍ مُسَمًّى بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ»[3].

وَبِمَا سُمِّيَتْ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الْمُزَابَنَةُ إِلَّا بِيَعٍ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً»[5].

قال علي: لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ؛ لأَنَّ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا تَحْرِيمَ الرُّطَبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً: تَمْرٌ، وَغَيْرُ كَيْلٍ، وَلا بِالْمُزَابَنَةِ فِي هَذَا خَبَرَانِ؛ فَاحْتَجُّهُمْ بِهَا تَعْوِيلٌ بِهَوَاهُمْ ضَعِيفٌ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ وَغَيْرِهَا لَمْ يُحَرَّمْ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا هَذِهِ الْمُزَابَنَةُ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّ مَا عَدَا هَذَا تَحْلِيلٌ، كَمَا لَيْسَ كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ بَلْ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ»، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ»، وَرَوَاهُ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَالْبَتِّيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُد

وتلك الأخبارُ مُتفقة ما في هذه وتلك عَقْلها، فلا يجوزُ تَرْكُ ما فيها من زيادة الحُكْمِ من أجلِ أنها لم تُذكر في هذه الأحاديث.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1]. ليس حُجَّةً في إباحةِ الخُلْعِ في غيرها، وهكذا جميعُ الشرائع إلا فيما جاء فيه، ثبتت قُوَّةُ شريعةٍ مذكورةٍ في خَلَدِ حديثٍ.

وأيضًا فإنَّا نقولُ لهُمْ: مِنْ أين قُلتم: إذ الشرائع في تلك الأخبار التي فيها الخُلْعُ من غير الخُلْعِ بالشرائع بالأمر ما ذكرنا في هذه الأخبار الأمر من غير ذكر من يتم الشرعُ في رُؤوس المَثَلِ بالشرائع وما يَعْرِفُكُمْ عَلَى ذلك؟ وهَلْ رُؤوسُ المَثَلِ الشرائعُ الكاملةُ بالأحكام؟ أو مِنْ أين وجَبَ تَرْكُ عُمُومِ تلك الأخبار الثابتة من أجلِ أنَّ ذُكِرَ في هذه بَعْضُ ما في تلك؟ فَإِنَّهُمْ لا سَبيلَ إلى قَبولِ أصْلِهِ - إذ لا قَوِيَ على تَصْحيحِ أصْلِهِ على المأمونِ فَلَقَدْ، وإن ادَّعَوْا إيضاحًا عَلَى ما في هذه فَكَذِبوا.

وقد روى عبدُ الرزاق عن ابن جُرَيْجٍ، أنا ابنُ المُبارَكِ، عن عُثْمانَ بنِ حَكيمٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: الثَّمَنُ بالثَّمَنِ عَلَى رُؤوسِ المَثَلِ مَكْيَلَةٌ بِمَكْيَلَةٍ إلى نَبَطِيٍّ جِيلٍ؛ أَوْ قَرْعَةٍ فَراهِمَ فَلا بَأْسَ بِهِ[2].

وهذا خبرٌ صَحيحٌ، وعُثْمانُ بنُ حَكيمٍ ثِقَةٌ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ[3].

وقد ذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ بإسْنادٍ كَذَا رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ عَنْ نافِعِ بنِ

---

(١) الفيرة: ٣٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٠٤-٢٠٥).

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٧/٤٦): وأكثر أحمد هذا الحديث، وقال: هو حديث منكر.

ابن عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْمُزَابَنَةَ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالْمِكْيَالِ وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً"[1].

وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيْمَنَ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَاشْتِرَاءُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً"[2].

قلت: جَعَلَ تفسير ابن عُمَرَ ﷺ بالعلة وأنفسر جابر وأبي سعيد ﷺ صحيحا، بل لعلهما عَلَّلا وقولُ كلِّهما فيُّ المُزَابَنَةِ مَنْهِيٌّ عنها، وما عدا هذا فَمَأْذُونٌ وَمَنْهِيٌّ عن حين الله تعالى بالباطل.

والمَحْقُ كَيْلٌ يَبَاعُ فِي بَيَاعَةٍ فِيهِ وَمِنْ قَلَّتِهِ مِنَا لَمْ تَعْلَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَنْهِيِّ عَنْ عَنِ الرَّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعِ الْمَرْءِ بِالتَّمْرِ، وَتَخْرِيجِهِ مَا لَمْ يَحْرُمْ الله تعالى فِيهِ وَلا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّهُ مَنْ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَحْرُمِ عَنِ رُؤُوسِ أَشْجَارِهِ بِالْجَوْزِ الْمَضْمُونِ، وَهذا عَجَبٌ جِدًّا وما رأيتا فقد مُنْذُ صَحَافَةٍ لأَنَّ إِنْ جَنَّةٍ عَلَى بَيْعِ الْمَرْءِ بِالله تعالى من الجَلالَةِ وَاخْتِيَارُ أَنَّهَا بأن قالوا: لا يَجُوزُ الرُّطَبُ وَالتَّمْرُ مِنْ أَنْ يَجْرِيَا مَجْرَى الْوَاحِدِ وَأَنَّ الْوَاحِدَ لا يُجْنَبُ، فَأَمَّا جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ فَالْمَأْذُونُ فِي الْبَيْعِ الْوَاحِدِ مَجْرَى، لإِبَاحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وإِنْ كَانَا جَنَّتَيْنِ

---

(١) البخاري (٢١٨٤) كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، مسلم (١٥٤٢) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب.

(٢) رواه أحمد ٢/٦٢ (٤٤٧٦) من طريق عبد الله بن عمر، وأخرجه مسلم (١٥٤٢) من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله به.

فَذَلِكَ جِهَادٌ أُجِرْتُ، رَفَزْتُ رَفْزَةً ﷺ : إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَحْذَاقُ فَبِمَا كَبَحَتْ جُثْثَهَا إِذَا كَانَ بِيَوْمٍ.

قال عون: قَوْلُهُ: فَبِمَا أَيْ بِمَا كَبَحَتْ بِالشَّيْءِ مُتَعَلِّقٌ بِهَا، وَأَمَرَنَا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَحْذَاقُ أَنْ نَبِيتَ كَبْحَ جُثَثِهَا إِذَا كَانَ بِيَوْمٍ، وَهُوَ الَّذِي نَهَانَا عَنْ تَبْيِيتِ الرَّكْبِ بِالشَّرِّ، ضَمِنَّا، وَعَنْ تَبْيِيتِ الشَّيْءِ بِالشَّرِّ، وَأَمَرَنَا أَنَّهُ إِذَا أَمِنَّا، وَلَيْسَتْ طَائِفَةٌ فِي بَعْضِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجِبٌ وَفِي تَجْنِيبِ غَيْرِ وَاجِبٍ، هَذَا كَثِيرٌ مِمَّنْ قَالَ: إِنَّ طَائِفَةً إِذَا أَمِنَّا مِنْ أَمْرِهِ وَاجِبٌ.

كَمَا لَا هُوَاءَ إِنْ قَمَّنَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ الْفَاسِدِ الَّذِي مَضَمُّونُهُ وَعَارِضُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ: إِذَا حَرَّمْتُمْ بِالْمَكْرُوهِ الْفَاسِدِ يَبْقَى التَّدَفِّقُ بِالْحَطَّةِ إِلَّا بِالْمَوْتِ جَمَعَهُ، فَلَمْ تَجُوزُوهُ لَا تَفَاضُلَا، وَلَا تَمَايُلَا، وَلَا نَقْلًا، وَلَا تَسِيلُهُ، وَلَا تَمَايُلَا، وَلَا وَيْلَا؟ وَهَذَا قُلْتُمْ بِالْمَكْرُوهِ: إِنَّ بِحُطُّو الْمَوْتِ وَالْحَطَّةِ، وَالْمَوْتِ، مِنْ أَنْ تَكُونَ جُثَثَ وَاحِدًا أَوْ جُثَثَنِي أَنْ تَكُونَ أَجَابَ، فَإِنْ جَاءَتْ جُثَثَ وَاحِدًا وَالْمَلَائِكَةُ فِي الْجَنَّتِ الْوَاحِدِ جَاءَ، إِذَا اخْتَلَفَتِ رَفَزْتُ رَفْزَةً ﷺ الْحَطَّةَ بِالْحَطَّةِ وَلَا يَجُوزُ، وَلَا جُثَثَ جُثَثَنِي أَنْ تَكُونَ أَجَابَ، وَلَا تَجُوزُ، وَلَا تَمَايُلَا، وَلَا تَسِيلُهُ، وَلَا تَمَايُلَا، وَلَا وَيْلَا.

قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَحْذَاقُ فَبِمَا كَبَحَتْ جُثَثَهَا إِذَا كَانَ بِيَوْمٍ، فَهَذَا السَّكَنُ أَوَّلُ بِالْاعْتِرَاضِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالْإِقْرَارِ، لَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ قَائِلٌ: يَجُوزُ: التَّفَاضُلُ فِي التَّدَفُّقِ بِالْحَطَّةِ مَوْجُودٌ فِي الْوَقْتِ، وَأَمَّا فِي الرَّكْبِ بِالشَّرِّ، فَلَا يُوجَدُ إِلَّا بَعْدَ التَّوَفِّيَ.

[١٥٣٨] (١٥٨٧) (٨) فَلَا يُوجَدُ إِلَّا بَعْدَ التَّوَفِّيَ.

فَقُلْنَا: مَاذَا كَانَا لَوْ كَانَا فَلْتَتْمِّ عَلَيْنَا؟ وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ فِرَاءُهُمَا التَّفَاضُلُ فِي الْوَقْتِ أَوْ بِتَمَنِّهِ فَكَيْفَ وَالَّذِي قُلْتُمْ بَاطِلٌ؟ لأَنَّ الشَّمَائِلَ بِالْكَيْلِ مَوْجُودَةٌ فِي التَّرْهِيبِ بِالنَّثْرِ، وَكَذَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَدْحِ بِالشِّعْرِ، وَفِي الْمَدْحِ بِالنَّثْرِ، فَلَا تَفَاضُلَ فِيهَا أَصْلاً، وَإِنَّمَا كَانَ التَّفَاضُلُ مَوْجُودًا فِي الْمَدْحِ بِالشِّعْرِ لِمَا أَحَدَثَ فِيهِ الْعَرَبُ مِنَ الأَوْزَانِ، وَلا يَقْطَعُ إِلَّا بِهَا، فَبَطَلَ تَرْكُكُمْ الْعَدْلَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّثْرَ بِالنَّثْرِ بِلا جَدَلٍ، وَبِالْمَنَاقِبِ نَدْرِي أَنَّ التَّرْهِيبَ لَيْسَ بِلا النَّثْرِ مِنْ صِيَاغَتِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمَا إِنْ كَانَا قَالَا: تَبَعٌ النَّثْرِ الْمَنْحُوتِ بِالْمَدْحِ الْمَنْظُومِ جَائِزٌ، وَهو يَتَضَمَّنُ حَدًّا فيما بَعْدُ.

قَالَ عَمْرٌو: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَمَنْ تَعَمَّدَ لَكُمْ هَذَا فَلَمْ يَنْصَحْ لَكُمْ بِالنَّثْرِ؟ إِنَّمَا هِيَ لَمُضَاهَاةٌ لِمَا يَبِينُ، حاشا مَا لا يَقُولُ هَذَا؛ لأَنَّ الأَثَرَ الَّذِي مِنْ طَرِيقِ سَنَدِهِ الَّذِي فِيهِ: «أَيُّتُهُمَا التَّرْهِيبُ إِنَّمَا يَبِينُ ١٧ لا يَبِينُ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهو مَجْهُولٌ - وَلَمْ يَصِحَّ الأَثَرُ فِيهِ لِمَا بَيَّنَّا، وَهذا التَّفْضِيلُ بَاطِلٌ بِالْكَيْلِ وَتَحَرُّمُ فِي دِينِ اللهِ تعالى لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلا سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ الْمُخَاشَنَةُ فِي الْعِلْمِ وَالْمَنْعُ لِلْعِلْمِ فَقَطْ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢١].

---

(١) في نص الخبر: «حدثه بلا ما حيس». وروى ذلك الطبراني (٢٠٦٧/٣٣٣/١٢) والترمذي (٣٤٨٤) وابن ماجه (٣٣٤٥) والنسائي (٥٤٥٤) عن عائشة رضي الله عنها.

وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة» (٣٨٩٥). «الصحيحة الجديدة» (٢/٥٠-٥٢). «تخريج المشكاة» (٤٧٨٦). «نصب الخبرية» ٤/١٤.

(٢) قرآن: ٣٣.

وتقول لمن أعْمى الشَّقْلِ، والله مو البجَمْنَة، وما عَدلة عَنبَة، أجْبَرْنا ما جِنَّة تجْمع النَّبْقَة، والنَّبْق، ولَحْم الجَزَرِ، والخامِضة في الكَعام، وسائِر الشَّرائِح، وإنَّ عليكُمْ لَهُمْ في بَعْضِ أعْمالِه، فَمِنْ أيْنَ وجَبَ أنْ تَحُلَّ بَعْضُ الشَّرائِحِ بالأعْوادِ الكَثِيرَةِ، ولا تَحُلَّ سائِرَها.

وما نَعْلَمُ إلَّا أبي حنيفة مَعْنًى قَبْلَهُ في إباحَةِ الرَّطْبِ بالتَّمْرِ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ في غَيْرِ السَّبَقِ. وقال مالِكٌ: يَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ: "وهَذا فَجَعَلَ يَقْبِضُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تِيجِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ.

وقال الشافِعِيُّ لِمُخْتارٍ، والإلهُ تَعالى التَّوْفِيقُ.

وأمّا الغَرارُ: "رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ قال: كانَتِ الغَرارُ إلَّا بُحْرَى الرَّطْبُ في مالِهِ الجُمْلَةُ والشَّمْلَةُ".

قال: أبِي في هَذا إلَّا الغَرارُ تَخْلَطُ مَقْلُومَاتٍ بأنْها

وَرُوِّينا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أنَّهُ قال: الغَرارُ تَخْلَطُ مَقْلُومَاتٍ بأنْها يَنْتَهِبُ"[٢٢].

وَرُوِّينا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وبَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنْصارِيِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ: أنَّها الجُمْلَةُ والشَّمْلَةُ والخَلاطُ تُجْمَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبُوضُ تَمْرُها بِحَرُّيها[٢٣].

---

(٢١) قال الواقدي في الجامع الصغير ٨٩/٣: وجوّز الخافض في صبر الجلم بكسره، أو يسر أو بفتح أو بفتح يا بد.

(٢٢) رواه البخاري مطلقا على حديث (٢١٩٤) كتاب البيوع، باب تفسير الغرار.

(٢٣) البخاري (٢١٩٢) كتاب البيوع، باب تفسير الغرار.

(٢٤) مسلم (١٥٣٦) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

فَقَالَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: حَسَنٌ، وَسَقَيْنَا مِنْ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاحْسَدْ مِنْ حَنْتِلٍ مِثْلَ هَذَا، وَ إِنَّهُمْ عَطَوْا بِذَلِكَ السَّاعَةِ يَجْعَلُ لَهُمْ ثَمَرَ النَّخْلِ وَقَضَتْ عَلَيْهِمُ الْعِبَادَةُ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَتَوْا بِنَعْرِهَا بِمَا أَعْطَوْا مِنَ الثَّمَرِ.

وَرُوِيَنَا عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ الْعَرَبَةَ الرَّجُلُ يَجْرِي الْنَّخْلَةَ، أَوْ يَمْتَنِعُ مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ أَوِ الْنَّخْلَتَيْنِ بِأَهْلِهَا تَبِيعُهُمَا يَعْطِي خَرْجِهِمَا ثَمَرًا[١].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ رَجُلاً آخَرَ ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْنَعُ تَمَّ نَخْلَةٍ مَكَانَ ثَمَرِ مَا أَعْطَاهُ ثَمَرًا بِمَا، فَيَجْرِي بِذَلِكَ مَجْرَى الْعَطِيَّةِ الْوَعْدِ[٢].

وَقَالَ مَالِكُ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِآخَرَ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ أَوْ نَخْلَاتٍ مِنْ مَالِهِ، وَيَكُونُ الْوَاهِبُ سَاكِنًا لِأَهْلِهِ فِي ذَلِكَ الْحَائِطِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ دُخُولُ الْمَشْرِي فِي ذَلِكَ الْحَائِطِ، فَلَهُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهِ تِلْكَ الثَّمَرَ بِخَرْصِهِ إِذَا جَاءَ الْجِدَادُ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا لِسَبَبٍ بِلَا بُدٍّ، وَإِنَّمَا بِنَا بِهَا بِالْوَرِقِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُبَاعَ أَوْرَاقُ الرُّطَبِ، وَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ لَا مَالَ لَهُمْ، وَيَبُورُونَ الْبَيَاعَ بِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ ثَمَرَ النَّاسِ، وَلَهُمْ قُصُورٌ لَيْسَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَصْبَحَ لَهُمْ أَنْ يَشْتَرُوا الرُّطَبَ بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ نَقْدًا وَلَا بِالْ[٣].

---

(١) أبو داود (٣٣٤٩).

(٢) الخرج لمحمد ق ٤١/٦٩.

(٣) الأم: ٣/٨٥ و٤/١٥٤.

(٤) الأم: ٤/١١٥.

وَأَمَا قَوْلُنَا الَّذِي ذَكَرْنَا فَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ثَنَا ابْنُ الْمُهَاجِرِ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: الْمَرْأَةُ أَنْ تَنْزِعَ الرَّجُلَ ثَوْبَ الْكَتَّانِ بِقَدْرِ أَجْلِهِ زَمَنَ يَحْرُمُهَا[١].

قال علي: أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَلَا بَيَانَ فِيهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَحْمَدَ فَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٢]، وَابْنِ إِسْحَاقَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَسَّانٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ لَا بِمدة زَمَنٍ عَنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِصاحِبِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَنْهَا بِحَرِيرِهَا إِلَى الْمِرْفَقِ[٣].

قال علي: لَيْسَ لِهَذَا مِنَ هذا الحديث حُجَّةٌ أَصْلًا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ صاحِبَ الرَّطْبِ هو الَّذِي يَنْهَا بِحَرِيرِهِ ثَمَرًا، وَنَحْنُ هَكَذَا نَقُولُ، وَجائِزٌ عِنْدَنَا أَنْ يَنْهَا بِحَرِيرِهِ غَيْرُهُ، كَمَا يَنْهَا بِهِ مَنْ لَا الرَّطْبُ لَهُ، وَجائِزٌ أَنْ يَنْهَا بِهِ أَيْضًا غَيْرُ ذلك مِنْ مالِكِ الرَّطْبِ وَنَحْنُ بِهِمْ نَقُولُ إِذْ يَجِبُ أَنْ يَجِبَ أَنْ لَا وِجْدَانَ لَا يُوجَدُ فِي هذا الْخَبَرِ مَا يُوجِبُ قَوْلَنَا بِهِ الْحَمْدُ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا صِفَةُ النَّابِتِ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنْعُ الْمُشْتَرِي.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ عُيَيْنَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ لَا بِمدة زَمَنٍ عَنْ طَرِيقِ

---

(١) [بعد الصحة في الأصل: الأنصاري.

(٢) البخاري (١٨٨٤) كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم، ومسلم (١٥٣٩) كتاب البيوع، باب الحكرة، عن بيع الطعام قبل بدو صلاحها.

مُسْلِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بِمِنًى إِلَى ذِيقَةٍ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ - الْمَزَارِعُ: الأَحْوَاضُ الْمَزَارِعُ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِلْمَاءِ.

وَقَالَ: وَقَدْ عَلِمَ، وَلَا شَكَّ فِيهِ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْمَاضِينَ قَدْعَنَوْا بِالْإِعْمَارِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَدْعُو هَذَا إِلَى يَدْعُو هَذَا مُتَّسِقًا وَلَا مُتَبَاعِدًا بِلَا طَرِيقَةٍ، وَكَثُرَ أَنَّهُمْ يَقْتَرِبُ إِمْتِنَاءِ، فَجَعَلَ هَذَا يَدْعُو هَذَا، وَجَعَلَ فَوْقَهُ فَوْقَهُ يَدْعُو بِالْإِعْمَارِ، لَمَّا تَخْصِيصُهُ أَنَّ الْمَدَنِينَ أَبِيحَ لَهُمْ اتِّبَاعُ الرَّكْبِ بِحَرْصِهِ تَمَنَّوْا لِمَا هُمْ مَا كَرِهَ، لَهُمْ يَتَبَاعَدُونَ بِالْإِعْمَارِ بِالْقُوَّةِ بِالْقُوَّةِ.

وَلَمْ تَقْرَبُوا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، فَرَخَّصَهُ قَوْلُهُ: إِذَا الْعَرِيَّةِ فِي تَمْرٍ تَمْرٍ تَمْرٍ تَجْعَلُ لَاخَيْرَ، وَقَوْلُهُ: إِذَا الْمَدَنِيَّ جَعَلُوهُ يَسْكُنُونَ بِأَهْلِهِمْ فِي الْحَائِطِ الَّذِي فِي بَلَدِ الشَّكُّ، وَقَوْلُهُ: إِذَا أَصْحَابَ الشَّكِّ يَأْذَنُونَ بِأَخْرَى الْمَدَنِيَّ الَّذِينَ جَعَلَ لَهُمْ بَلَدِ الشَّكُّ الْأَهْلِ لَاحَلَّ لَا تَبْدُلُ مَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، لَا فِي قَرْنِهِ، وَلَا فِي قِيَامٍ، وَلَا لَهُمْ وَبِرِوَايَةِ سَفِيدَةٍ، وَلَا فِي قَرْنِ صَاحِبِ، وَلَا تَابِعِ، وَلَا فِي قِيَامٍ، وَلَا لَهُمْ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَبِعَدَ، وَمَا تَخَلَّفَهُ مِنْ أَعْنَى قَبْلَهُ.

(٣٤٥) [١٤٥٤] كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب

ثُمَّ الشَّتْمُ والأَخْبُوثَةُ الخَبِيثَةُ قَوْلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إِلا نَسِيًّا لِلْجِهَادِ، ولا يَجُوزُ نَقْلًا أَصْلًا. وهَذَا هو الَّذِي التَحَرَّمُ جِدًّا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ مَكْشُوفٌ لا يَحِلُّ أَصْلًا، وهو تَحْرِيفٌ مِنْ أَعْلَمِ الهُدَى، وهو خَرْمٌ مَكْشُوفٌ لا يَحِلُّ أَصْلًا، وإِنَّمَا حَلَّ هَذَا الرَّجُلُ بِالشَّرِّ بِالنَّصِّ الوَارِدِ فِيهِ فَقَدْ، وَعَدَنَا السَّيِّدُ فِيهِ هو الَّذِي خَرَجَنَا بِكُلِّ وُجُوهِ، فَلَقَدْ حَلَّ بِنَا مِنَ الشَّرِّ بِالرَّجُلِ هِيَ أَنْ يَجُزَّ لا إِلَّا نَسِيًّا بِنَسِيٍّ ولا بَدَلَ، لأَنَّهُ لا يَنْبَغِي إِلا إِمَّا نَقْلًا وإِمَّا نَسِيًّا، فَالنَّسِيُّ هُوَ الَّذِي لا يَجُوزُ إِلَّا نَسِيًّا بِنَسِيٍّ، وهَذَا مِنْ بَابِ بَعْلَاهُ وإِنَّمَا شَرَعَ لِيَسِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: «يَنْبَغِي الشَّرَاءُ بِأَعْيُنِهِ» فَهُوَ بَاطِلٌ فَلَمْ يَحِلَّ إِلا النَّقْلُ فَقَدْ بَطَلَ جُزْءُهُ، وهَذَا واللهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ نَقَلَهُ فِي قَوْلِي أَحِرَّةً فَوَجَدْنَاهُ أَبْعَدَ الأَقْوَالِ، وأَنَّهُ خَالَفَ جَمِيعَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، وأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ نَقَلَهُ عَلَيْهِمْ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ قَبْلَهُ، والخَبَرُ فِي المَسْأَلَةِ جَوَازُ بَيْعِ الرَّطْبِ بِالتَّمْرِ بِالأَجَلِ الَّذِي ذَكَرْنَا حَاشَةَ تَمْرٍ، لَمَّا نَقَلَ الشَّرَّ رَوَاهُ مَالِكٌ، وجَابِرٌ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وأَبُو سَعِيدٍ، وابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْمِ مِوَاهُمْ كُلُّ مَنْ سَمَّيْنَا هو مَعْهُمْ فِي هَذِهِ الصَّحْبَةِ، فَحَالَفُوا كُلَّهُمْ بِرَأْيِهِمْ الَّذِي ذَكَرْنَا.

والمَوْضِعُ الصَّحِيحُ قَوْلُنَا هو مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ خَلَفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثِّمَارِ بِمَا يُخْرَجُ مِنْهَا فَوْنَ حَيْثُ يُخْرَجُ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ بِالتَّمْرِ

قال علي: فالكيل واقع فيما دون خمسة أوسُقٍ بلا شك، فهو مَخصوص فيما حَرَّم من بيع التَّمر بالتَّمر، ولا يجوز أن يأخذ تَمْرًا بتَمْرٍ الحَرام بالمثل، ولو أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: في خمسة أوسُقٍ فصاعدًا، لكان حكمُ كيل بَيْعٍ إلى أجلٍ، وتقدم به الحُجَّة، فلم يُقدِمْ الله تعالى عليه، فإنَّه لا يُبيحُه نَبيُّه ﷺ في خمسة أوسُقٍ، وكان فيما دونها يَغيب، وبالله تعالى التَّوفيق.

فلا يجوزُ أصلاً أن يأتي بذلك في عام واحدٍ عن صَفْقةٍ واحدةٍ، ولا عن صفقات خمسة أوسُقٍ فأكثر، لا النَّبيُّ ولا السَّفَرجي، إلَّا بمُخالفة أمر رَسُولِ الله ﷺ.

وَمِن طَرِيقِ مُسْلِمٍ: ثنا يَحْيَى بن أيُّوبَ -هو الثِّقةُ البَغْدادِيُّ- ثنا سُلَيْمانُ بن بِلالٍ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأنْصارِيِّ، أخبرني القاسِمُ بن مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمانِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ إلَّا أهْلُ العَرِيَّةِ رَخَّصَ لَهُمْ أنْ يَبِيعُوها بِخَرْصِها تَمْرًا بِأكْلِها رُطَبًا.

وَمِن طَرِيقِ مُسْلِمٍ: ثنا أبُو الرَّبِيعِ بن أبِي العَتَكِيِّ، ثنا سُلَيْمانُ بن بِلالٍ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأنْصارِيِّ، عن نَمِيرِ بن يَساسٍ، عن بَعْضِ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى عَنْ الثَّمَرِ بِالرُّطَبِ وقال: «ذَلِكَ الرِّبا تِلْكَ المُزابَنَةُ» إلَّا أنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ والنَّخْلَةُ والنَّخْلَتانِ يَأْكُلُها أهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِها تَمْرًا بِأكْلِها رُطَبًا».

قال علي: نَهَى عن تَحْديدِ الثَّمَرِ بالرُّطَبِ أيْ بِخَرْصِهِ؛ ما دُونَ خَمْسَةِ

(١٥٤٩) (١٥٣٩) (٦٧) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر وبالرطب وسنة.

(١٥٤٨) (١٥٤٠) (٦٧) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، ومسنة.

أَوْسُقٍ[1] يَنْقُصُ عَلَى حُكْمِ الأَحاديثِ؛ لأنَّهُ إنْ كَانَ فِي الشَّطْرَيْنِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لم يَجُزْ، وإنْ كَانَ فِي الشَّطْرِ الأَوَّلِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ جَازَ كَذلِكَ فِيهِمَا؛ لأنَّ لِتَحْدِيدِ الخَمْسَةِ الأَوْسُقِ زِيَادَةَ حُكْمٍ، وزِيَادَةَ حَدٍّ، وزِيَادَةَ تَبَاتٍ، ولا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وباللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ[2].

١٤٧٧ مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ تَوَلَّتْ طَلِيقُكَ رِجْعًا لِلأَكْلِ ثُمَّ ماتت فَوَرِثَتْ عبدًا، أَوْ مَرِضَ، أَوْ مَنَعَتْكَ مِن أَكْلِهَا إلا أَنَّهُ حِينَ اشْتِرَاهَا كانت نِيَّةُ أَكْلِهَا بِلا شَكٍّ، فَلَكَ مَنْعُكَ الرَّجْعَ مِلْكًا صَحِيحًا، يَطَؤُكَ فِيهِ ما شاء مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) سبق ص ٢٨٩.

(٢) أنظر: «الأم» (مخطوط) ٧/٧٠، «المغني» ٨/١٢١-١٢٢.

١٤٥٠ مسألة: ولا يَجُوزُ تحكُّمُ الشَّرِيكِ المذكورُ في شَرِيكِهِ مِنَ الثَّمارِ غَيْرَ ثَمَرِ النَّخْلِ كما ذَكَرْنا، ولا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرِهِ مِنَ الثَّمارِ سِوَى ثَمَرِ النَّخْلِ بِخَرْصِها أصْلًا، لأنَّ له رُؤُوسَ النَّخْلِ ولا حُقُوقَ في الأرْضِ أصْلًا[1].

ولا يَحِلُّ أنْ يُباعَ العِنَبُ بالزَّبِيبِ كَيْلًا، إذا مَضْمُونًا ولا في غَيْرِهِ، ولا بَيْعُ الزَّرْعِ بالحَنْطَةِ[2]، إمَّا رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وهارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالا: أنا أبُو المُغِيرَةِ، أنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ، والمُزابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ كَيْلًا، وبَيْعُ الزَّبِيبِ بالعِنَبِ كَيْلًا، وعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ[3].

وبِمِثْلِ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا أبُو بَكْرٍ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، أنا عُبَيْدُ اللَّهِ -وهو ابْنُ عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الزَّرْعِ بالحِنْطَةِ[4].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا قُتَيْبَةُ، أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ أنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ إنْ كانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وإنْ كانَتْ كَرْمًا أنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وإنْ كانَتْ زَرْعًا أنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعامًا[5].

---

(١) أنظر: المغني، ٤/١٢٤-١٢٨.

(٢) م: (٢٧/١٤٢/أ) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، وسلف.

(٣) م: (٢٧/١٤٢/أ) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

(٤) المصدر السابق.

(٥) م: (٢٧/١٤٢/أ) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

مسألة: قول نحل فمنا ما عند أنمر النخل جاز أن يتاع بياس وزهب من صبنه، ومن حبر صبنه بالأثمر مثه، وبالفلل ومثله، وإن يسلم في جنبه وغير جنبه مما لم يكن بخرصه كما ذكرنا، وما لم يكن زبيبا كيلا بعنب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا لَهُ أَنبَتَهُ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿وَهُدَّ عَلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ﴾[2]

قال كان حراما لقصل أن تحريمه ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[3]

قول قل: قد نهى عن الرُّطَب بالياس، ورُوِي أنه[4] سأل: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قيل: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ بِالتَّمْرِ.[5]

قال: أَمَّا «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ» فَإِنَّا مَاشَاءَ[6]، وَمُسَاحَاةً بَيْنَ النَّاسِ[7] رَوَاهُ عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد، وقال مالك مثله[8]، رواه[9] أبي عياش مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ وهو رَجُلٌ مَجْهُولٌ لا يُدْرَى مَنْ هُوَ ثم صح أنه رخص أبا بكر عن ذلك بخرصه لأنه لما نهى عَلَيْهِ عن الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ بِكَيْلٍ، لأنَّهُ كان يَكُونُ تَعَدِّيًا يَعْلَمُونَ اللهِ.

وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «ما

---

[1] الأنعام: ٧٧٤.
[2] مريم: ٦٤.
[3] سبق ص ٦٤.
[4] لفظ الخرج ورواية مالك ص ٦٤٣.
[5] أخرجه الدارقطني (٢٨٤٣) وأبو داود (٣٣٧٠)، قال شرح مشكاة الأنوار للطيبي (٢٦٦٩)، صبرة الفقه والأكرة الفيهقي (١١١١٦).
[6] قال في النسيء، والصواب الزيادة، والخبر: أحسن من تبيعه (٢٢٤٦).
[7] سبق الكلام على هذا ص ٦٨٤.
[8] سبق الكلام على هذا ص ٦٨٤.

أَلَهُمْ أَذْهَبُوا مَعَهُمْ؟ اللهُ عَنْكُمْ؟ أَلَهُمْ أَذْهَبُوا مَعَهُمْ؟ اللهُ عَنْكُمْ، أَمَا إِنَّهُمْ؟ لَهُمْ عَنْهُمْ، وَإِنَّا الظَّفَرُ، لَهُمْ لَدَى الْحَنْدَلَةِ»[1].

فَحَالَفَهُ الْحَنْدَلَةُ، وَالْحَنْدَلَةُ، وَلا يَرَوْنَ الطَّعْنَةَ عِلْماً لَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَنْ يَذْكُرَ بِهِ، وَلا يَرَى الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَذْكُرُ بِهِ مَنْ يُدَى الْحَنْدَلَةِ عِلْمٌ مِنْ مَنْعِ الْمَذَاهِبِ لا بِهِ الظَّفَرِ وَحْدَهُ، لَمْ يَجْعَلُوهُ لَمْ تَمْنَعْ مِنْ: «الْظَّفَرُ الْحَنْدَلَةِ إِذَا يَمْنَعُ» جُلَّةٌ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ، فَأَيُّ جَمْعٍ أَجْمَعَتْ مِنْ هَذَا؟

وَأَنَّ الْرَّجُلَ بِالْيَمِينِ لَمْ يَجْعَلْ أَحَدٌ أَعْلاهُ: أَنَّهُ أَثَرٌ رَدِيءٌ مِنْ قَرِيبِ الْمَعْنَى سَالِمٌ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ كَاتِبِ الْمَلِكِ، «وَمَعَ ضَبَعَتْ»[2]: «مِنْ الْقَلْبِ» بِنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، «وَقَرَيْنَ» «وَمَعَ مَجْهُولٌ»: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الْقَلْبِ يَنْفَعُ فَقَالَ: «الْقَلْبُ الْمَرْضُوُّ» وَقَالُوا: تَعْنِي، فَقَالَ: «لا يُمْلِأُ الْرَّجُلُ بِالْيَمِينِ»[3].

وَيَقُولُ هَذَا لا يَجُوزُ الاجْتِمَاعُ بِهِ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا تَرَكْنَا مِنْ الأَخْذِ بِهِ، وَالْجَمْعُ مِنْ الْمَذَاهِبِ الْمَذْكُورَةِ كَانَ أَقْوَى الْمَذَاهِبِ وَمَرْسَلٍ، وَالْكَوْمُ مِنْ الْفَقِهَةِ فِي الصَّلاةِ، وَالْوُضُوءِ بِالْنَّبِيذِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُجَاهِدُوهُ مَنْ الْمُرْسَلِ وَهَذَا الْمَعْنَى.

(١) البخاري (٤٥٤٤) كتاب التفسير، باب يلقه إلا هو بغير الهدى، عن رافع بن خديج ﷺ.

(٢) أخطر: «أعداء الصلاة» (١٣٤٣-١٣٤٤)، الغطريف الجعفي (١٠٠١-٦).

(٣) أخطر: «طبقات الشافعية» (٢-٢٤١-٢٤٢)، الغريب الشهير (٣٢١٧).

(٤) رواه الطبراني في معجم الشيخ الأكابر (٢٤١/٦ ٦٦١٦) عن الطحاب بن شبيب، عن عبد الله بن سالم به.

وأيضًا: فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ، والمالِكِيَّ، المُدَّعِيَانِ الأَخْذَ بِهذا الخَبَرِ قَدْ عالَفُوهُ، لأَنَّهُمْ يُجْمِعُونَ بَيْنَ الرَّكْبِ مِنَ الثَّمْرِ، والزَّبِيبِ، والعِنَبِ، بِالبابِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وهذا خِلافُ مَعْنَى الخَبَرِ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّما أَرِيدَ بِذلِكَ ما كانَ مِنْ جِنْسِهِ.

قُلْنا: وما قالَكُمْ عَلَى ذلِكَ؟ وما الفَرْقُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ أَحِبَّةِ الفَقِيهِ الذي أَرِيدَ بِذلِكَ ما كانَ؟ فَي دُرُوسِ أَشْحابِهِ فَقَطْ؟ وهَلْ هي إِلا دَعْوَى بِدَعْوَى بِلا بُرْهانٍ؟ وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

ورَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحاقَلَةِ، والمُزابَنَةِ، فَالمُحاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ والمُزابَنَةُ فِي النَّخْلِ[1].

هذا نَصُّ لَفْظِهِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ وهذا نَصُّ قَوْلِنا؛ وَلا نَدْرِي المُزابَنَةَ إِلا فِي النَّخْلِ وحْدَهُ، وَلا نَدْرِي المُحاقَلَةَ إِلا فِي الزَّرْعِ، وَالحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العالَمِينَ؛ وما نَعْلَمُ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفًا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، أَنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى - هو ابْنُ سَعِيدٍ الأَنْصارِيُّ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ - وهُوَ سَهْلٌ مِنْ أَهْلِ دارِهِ - أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وقالَ: «ذَلِكَ الرِّبا، ذَلِكَ المُزابَنَةُ»[2]. وذَكَرَ الحَدِيثَ.

[1] رَدَّ بعدها في (ص) (٥) من جهد.

[2] الحديث في: صحيح ابن أبي شيبة (٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٩٣٧)، وقد سبق من ص ٢٨٠.

وقال: «ذلك الربا» كذا بالرفع، وفيه: باب تحريم بيع الرطب بالتمر، وقد سبق.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ[1].

قال علي: لَا مُزَابَنَةَ إِلَّا مَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ الصَّحَابَةُ ﷺ بَعْدَهُ أَنَّهُ مُزَابَنَةٌ، وما عدا ذَلِكَ فَحَلَالٌ وَخَطَأٌ مُتَيَقَّنٌ لِا شَكَّ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) مسلم (١٥٤٢/٧٧) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، وبقل سبق.

قَوْلُ قَائِلٍ: فَأَلَّفَ الْمُتَشَدِّدُونَ إِلَى الْأَخْذِ بِمَا صَحَّ مِنَ الْآثَارِ، وَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ: أَصْبِغِي الثَّوْبَ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّوْبِ حَتَّى يُعْلَبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ إِلَّا بِالْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ[١٢].

وَرَوَيْتُمْ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ غَايَةِ الشَّحْمِ»[١٣].

قَالَ: وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ: نَعَمْ؛ بِالْأَثَرِ الْأَوَّلِ! فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا عَمَّا لَمْ نَرْوِ قَطُّ فِيهِ نَهْيًا قَدْ طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُ مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنْ أَنَّهُ لَا عِلَاجَ فِي الثَّوْبِ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِبَيْعِ الثَّوْبِ بِلَا بَيْعٍ، فَلَا يُخْلَى، فَلَا يُعْلَى، وَأَمَرَ بِبَيْعِ بَقِيَّةِ الْمَتَاعِ بِالْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ الْإِمَامِ الْحَنَفِيِّ الْمَنْقُوعِ بِهِ عَنْ أَنَّ صَبْغَ الثَّوْبِ بَعْدَ ظُهُورِ حُكْمِهِ فِيهِ لَمَّا يَجُوزُ مَعَهُ بَيْعُ الثَّوْبِ، وَهَذَا لَمَّا صَبَغَ، وَبِالله تَعَالَى

---

(١٢) البخاري (٢٢٤٧) كتاب البيوع، باب بيع الثوب إلا ثوب الوشي والخلق، من يحمق بن سابيلات، عن ابن وهب به.

(١٣) مسلم (١٥٣٦) (٨٤) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

(١٤) مسلم (١٥٨٧) (٨٤) كتاب البيوع، باب الصرف والربا.

التَّوفيقُ وما تَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَ مِن بَيْعِ الدُّرِّ بِعَيْرِ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، وباللَّهِ تعالى التَّوفيقُ[١].

٤٤٨ مسألة الرِّبا: والرِّبا لا يكونُ إلا في بَيْعٍ، أو قَرْضٍ، أو سَلَمٍ، وهذا ما لا خلافَ فيه مِن أحَدٍ، لأنَّه لَمْ تأتِ النُّصوصُ إلا بِذلِكَ، ولا حَرامَ إلا ما فَصَّلَ تحريمَهُ.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَكَانَ أَخْذِهِمُ الرِّبَا وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾[٤].

---

(١) زاد بعدها في (أ): ثم الكتاب والحمد لله وحده، ويليه مسألة الربا، والرِّبا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، تمت في يوم الاثنين.

(٢) البقرة: ٢٧٩. (٣) البقرة: ٢٧٥. (٤) الأنعام: ١١٩.

١٤٣١ فَـ[1]ـالأَصْلُ: وَالرِّبا لا يَجُوزُ في البَيْعِ، والسَّلَمِ إلا في سِتَّةِ أَشْياءَ فَقَطْ: في البُرِّ، والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والمِلْحِ، والذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وهو في القَرْضِ في كُلِّ شَيْءٍ، فَكُلُّ مَنْ أَقْرَضَ شَيْءٍ لِغَيْرِهِ إلَيْكَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ رَدَّ أَكْثَرَ أَصْلِهِ، لَكَنَّ مِثْلُ ما أَقْرَضْتَ في نَوْعِهِ ومِقْدارِهِ عَلَى ما ذَكَرْنا في كِتابِ القَرْضِ[2] مِنْ مِيراثِها هَذا فَأَكْثَرُ مِنْ إعْطائِهِ وهَذا بِإِجْماعٍ مُتَفَقٍ[3] بِهِ.

والفَرْقُ بَيْنَ البَيْعِ والسَّلَمِ، وبَيْنَ القَرْضِ، هو أَنَّ البَيْعَ والسَّلَمَ يَكُونانِ في نَوْعٍ بِنَوْعٍ آخَرَ، وفي نَوْعٍ بِنَوْعِهِ، ولا يَكُونُ القَرْضُ إلا في نَوْعٍ بِنَوْعِهِ ولا يَجُوزُ، وَذَلِكَ تَعالى التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ الَّذي ذَكَرْنا مِنْ وُقُوعِ الرِّبا في الأَنْواعِ السِّتَّةِ المَذْكُورَةِ في البَيْعِ والسَّلَمِ، فَهُوَ إجْماعٌ مُتَفَقٌ[3] بِهِ.

وما عَدا الأَنْواعَ المَذْكُورَةَ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، أَيُجْعَلُ فِيهِ الرِّبا أَمْ لا ؟

والرِّبا مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ قالَ تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ وقالَ تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[4].

وقالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[4].

---

(١) في ب: «أما».

(٢) [ر: ٢٠٣٣].

(٣) [ر: ٢٧٨-٢٧٩].

(٤) سورة البقرة: الآيات [ر: ٢٧٥-٢٧٨].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: أَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[٣٤].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ الخَصِيبِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ النَّخَعِيُّ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

قال علي: فإنه أَحَلَّ اللهُ تعالى النَّبِيَّ وَحَرَّمَ الْإِثْمَ، فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ الْمُبَيَّنِ، وَقال تعالى: **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**[٣٥]، فَصَحَّ أَنَّ مَا فَصَّلَ لَنَا نِيَابَةً عَنْ قَائِلِهِ لِسَانُ رَسُولِهِ ﷺ عَنْ اللهِ، أَوْ مِنَ الْحَرَامِ، فَهُوَ نِيَابَةٌ وَحَرَامٌ، وَمَا لَمْ يُفَصَّلْ لَنَا تَحْرِيمُهُ فَهُوَ حَلَالٌ، لأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرِيعَةِ حَرَامٌ لَمْ يُفَصَّلْ لَنَا لَمْ يُفَصِّلْهُ لَنَا، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى نَاهِيًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**، وَهَذَا كُفْرٌ مِمَّنْ قَالَ بِهِ، وَلَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَاصِيًا لِرَبِّهِ تعالى

---

(٣٤) مسلم (٨٩) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، وسبق.

(٣٥) مسلم (١٤٧٣) كتاب الطب والمرض والرقى، باب لكل داء دواء.

(٣٦) الأنعام: ١١٩.

(٣٧) الأنعام: ١١٩.

لا أَمْرَدَ بالبيان فَمَنْ يَكُنْ مهنَا فَهُوَ مَنْيَّةٌ مِنْ أَجَلِهِ.

وَمِنْهُ قَالَ: لا زيا إلا في الأصناف المذكورة: طاعِمٌ، وَقادِحٌ[1]، وَمُنْشِدٌ، وَرَاعٍ، وَآلِ سَلْمانَ، وجميع أصحابنا.

والخلاف القائمي في هذا: فَقَالَتْ طائفة: إِنَّ هذه الأصناف الستّة إنّما ذُكِرَتْ لِتكون دَلالَةً على ما عدا فَرْبا مما سواها مما يُشْبِهُها في العِلَّةِ الَّتي عَلَّلَها وَجَدَتْ كَانَ ما وَجَدَتْ فيه يَرِبُا؟[2]

ثُمَّ اختلفوا في تلك العِلَّة، وَقالَ طائِفَةٌ فيها لَيْطَلَّ هذا الاعْتِبارُ أَوْ تَثْبِتها.

فَقالَت طائِفَةٌ: هي الطَّعْمُ، وَالنُّوْنُ، وَرَوَوا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ لِمَنْ أَخْطَأَ في الطَّعْمِ إِلَّا الْعَضُّ بِالنَّوَاجِذِ" وَرَوَوا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: "لَيْسَ لِمَنْ أَخْطَأَ في الطَّعْمِ إِلَّا الْعَضُّ بِالنَّوَاجِذِ" فَقال ابن شِهاب: لَقَدْ شَيَّعَ خَلَفُ صاحِبَهُ بِالنُّوْنِ وَالطَّعْمِ، فَلا أَرَاهُ إِلَّا مِنَ الكَلامِ.

وَقالَ ابنُ وَهْبٍ: وَيَنْقُصُ عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الأَنْصارِيِّ، وَرَبِيْعَةَ، وَغَيْرِهِم.

قال عَلِيٌّ: فَتَقَرَّرَ في هذا فَوَجَدْنَاهُ أَوْلَى بِالإِجْتِهادِ فَنَعْتَمِدُ.

وَقد يُقالُ: إِنَّ شِهابَ أَلَّفَ رأيَهُ بعد، وَالرَّأْيُ إِنَّمَا لَمْ يُسْنَدْ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ خَطأٌ بِلا شَكٍّ.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: هي وُجُوْبُ الزَّكاةِ، كَمَا رَوَيْنا عَنْ طَرِيْقِ ابنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ: "أَنَّ عَلَيْنا لا يَرِبُا إِلَّا في الأَصْنافِ الأَرْبَعَةِ، وَالحَوْلُ عَلَيْنا مُنْذُ أَيَّامٍ".

---

(١) أَقْدَحُ: الأَسْوَدُ. ١٠٢٠-٢٠٢٠-٢٠٢٠.

(٢) فَتْحُ: الحَمْعِ ٩/٨٩.

وكُلُّ ما لم يُجْرِ فيه الزكاةَ، فَتَمْرُنا في هذا قَوْلَه تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ﴾، ووَعَدْنا المِبْلَغ لا زَكاةَ فيه، والرَّبُّ يَعْلَمُ فيه مَا يَشَاءُ، وَيَفْعَلُ.

قال عَلِيٌّ: وما يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ زَيْدَةُ مَن هذا عَنْدَنا فَقَدْ عَلِمَه مالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وهِيَ إنَّهُمْ في جُلْبِهِمْ، كما قالَ الشَّافِعِيُّ: عِلَّةُ الرِّبا الطَّعْمُ، والثَّمَنُ[1].

وقَوْلُ مالِكٍ: عِلَّةُ الرِّبا الادِّخارُ فيما يُؤْكَلُ، والثَّمَنُ[2].

فَقَدْ هذا لا أَقُولُ مِن عِلَّةِ زَيْدَةِ: عِلَّةُ الرِّبا بِما فيه الزَّكاةُ والمِبْلَغُ[3]

وهِيَ مِن لا وَجْهَ لَهَا فَهُوَ كَلَامٌ لا يَعْرِفُهُ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَيِّرِ عَنْ شُعْبَةَ سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ عَنْ شَيْءٍ عَنْهُ عَنْ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْمَرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

وَهَرِجَةٌ عَنْدَنا مِنْ أَمْرِ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا هُوَ، وَلَا نَدْرِي مَا جُلْبُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ الجِنْسُ، فَلَمْ يَجُزْ التَّفاضُلُ في جِنْسٍ واحِدٍ، كِبَارًا مَا كَانَ وَلَا أَعْلَى، إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبٌ لَيْسَتْ فِضَّةً أَصْبَغُ بِهَا، وَلَا هِيَ بِأَصْفَرَ مِنْ تِبْرِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ أَنَّهُ جَعَلَ عِلَّةَ الرِّبَا تَفَاوُتَ النَّفَقَةِ فِي الجِنْسِ الواحِدِ، أَوِ الجِنْسَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِن طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهَالِ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَن

---

(١) عَلَّلَ العِلَلَ بِتَرْتِيبِ الوَجْهِ: ٣/٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) المواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٤/١٨٧، الحاشية الدسوقي: ٣/١٩١.

(٣) أي أقلب على هذه الأصناف وكان في (ط) ٢١/٢٤٤ بهذا الإسناد: عبد بن حميد وقال مكرره.

مُعَمَّدٌ بِي سِيرِينَ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الزَّعَانِفُ فَلَا يُأْمَنُ إِذَا كَانَ بِهَا بَيْتٌ، وَاجْعَلْ بَابَيْنِ.

قال عليّ: وَهَذِهِ أَعْمَالٌ فَرَّارَةٌ مِنْ قَلْبِ مَنْهُمْ بِالْعِلْمِ الْعَامِّ؛ لأَنَّ بُرْهَانَ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمَذْكُورُ: جِلْدُ الْمَرْءِ مِنَ الأَعْيَانِ، وَالأَعْضَاءِ فِي الْجِنْسِ، فَمَا كَانَ يُشْعِرُ بِمَا يَكُونُ قَوِيًّا فِي الأَكْلِ، قَالِيًا فِيهِ لَقَدْ وَسَيِئًا، وَمَا كَانَ لَا يُفَاتُ وَلَا يُشْعِرُ، فَلَا يَدْخُلُ الْبَرَدُ بِهَا يَنْبُتُ — وَإِنْ كَانَ شَعْرًا وَاحِدًا — لَكِنْ وَمَا كَانَ لَا يُشْعِرُ فِي الْمَسَاوِئِ فَإِنَّ كَانَ شَعْرًا وَاحِدًا، وَهَذِهِ هِيَ هَذِهِ الْمَتَقَاسِمِينَ بِهِمْ، ثُمَّ رَغِبَ عَلَيْهِ الْمَتَقَاسِمُونَ بِهِمْ، الأَهْلُ وَجُذُورُهَا تَعْلَمُ الْمَرْءِ، الْمَرْءُ أَوِ الْبَيْضَاءُ، وَالْكَرْنَاتُ، وَالْعَرْزَبَةُ، وَالْكَرْزَبَةُ، وَالْحَنَّا، وَالْفَلْفَلُ — نَعَمْ، وَالْمِلْحُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْعَمَلُ لَيْسَ بِمَنْ شَيْءٍ وَالْمَرْءُ، وَالْمَرْءُ، بَيْنَ بَعْضَهُ قَالَ أَنَّهُ مِنْ بَعْضٍ بِمَا يَدْخُلُ مِنْ يَاقُوتٍ بِمَا يَدْخُلُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَالْمِلْحُ، فَلَوْ أَنَّ لِسَانًا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَالَ وَلَا قَالَ فِي جِلْدِهِ لَقَدْ قَالَ بِهِ شَكٌّ، وَالْمِلْحُ، وَالْمِلْحُ، وَالْمِلْحُ الْحَادِقُ، وَالْمِلْحُ الْمُرُّ — وَجُذُورُهَا تَعْلَمُ عَلَيْهِمْ تَعْلَمُ الْمَرْءِ، وَالْبَيْضَاءُ، فَهُوَمَا لَا يَدْخُلُ الْمَرْءُ، الْمَرْءُ، وَالْمَرْءُ يَعْلَمُ بِمَا يَكُونُ، وَجُذُورُهَا تَعْلَمُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَرْءِ، وَالْمَرْءُ، وَالْمَرْءُ، وَالْمَرْءُ

الهلْيِّ، لِئَلَّا عَلَى أَنَّ مُحَمَّدٍ مَا يَتَهَمُا بِحُكْمِهِمَا.

قال علي: هذا كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُحَرَّمٌ بِلا تَقْوَى، وما نَدْرِي كَيْفَ يَتَشَرَّحُ صَدْرُ مُسْلِمٍ لإِعْلانِ هذا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَلَوْ أَخَلَّ هذا المُغَفَّلُ بِثَلاثِ سِنِينَ جِوارِهِ بِتَرْكِ أَنْ يُخْبِرَهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ لَكَانَ كَاذِبًا مُحَرَّمًا بِذلِكَ، فَكَيْفَ هذا الذي هذا وَطَنُهُ وَبَلَدُهُ؟ فَإِنَّهُ اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِكَ لِي تَعْيِينُ هذا وَحْدَهُ.

ثُمَّ لَمْ يَرْضَ مُحَمَّدٌ بِهذا حَتَّى جَعَلَهُ وَقَالَ: إِنَّ الحَيْضَ ذَوَاتُ الأَقْرَاءِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ إِلَيْهِ أَصْلًا مِنْهَا إِلَى الطُّهْرِ، وَالحَيْضَةُ الرَّقِيقَةُ، وَالصُّوفِيَّةُ، هَازِئُونَ غَيْرُهَا، كَمَنْ يَتَحَكَّمُ فِي نَيْلِهِ شَهْرٌ، وَيأْخُذُ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْهُ وَتَرَكَ مَا لَمْ يَسْتَحْسِنْ.

فَقَالَ: الحَيْضُ فِي الدُّنْيَا مُخْتَلِفَةٌ، فَمِنْهَا الأَحْدَاثُ وَالأَعْمَارُ كَمَا أَعْلَمْتُكُمْ، فَمِنْهَا الحَارَّةُ وَالأَعْمَارُ، كَالرَّبِيبِ وَالنَّبْتِ وَالمَنْبَتِ فِي بَلَدِ الرَّبْعِ وَالشَّجَرِ، وَمِنْهَا الحَارَّةُ وَالأَعْمَارُ، كَالرَّبِيبِ وَالنَّبْتِ وَالمَنْبَتِ فِي بَلَدِ الرَّمْل

والخَرْبَلَة، والخَرْبَلَة[1]، والقِطْعَة[2]، والسُّلْوَة[3]، والحَزْوَة، والقَشْبَة[4]، والبِيرة[5] إدام الناس في الأطْلِبة.

وكثيرٌ من كُتُبِ الطِّبِّ يُكْثِرُ ذِكْرَ الأدْوِيَةِ التي يُعالَجُ بها الأمْراضُ، والأوجاعُ والتِّشْنَجات، بَلْ كُلُّ ذلك يُجْرِيْ مَجْرَى مَنْ أتَتْهُ بِوَاجِعٍ بِلا بَيْنٍ مِنْ جِنْسِ وَاجِعِهِ فَأخْرَجَ بَعْضُهُمْ هذه العِلَلَ وَلَمْ تُجْدِهِ لِمَا ذَكَرَهُ لَزِمَهُ فِيْهَا بِأنْ قال: وَبِهَا العَلاوَةُ، والأوجاعُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ يَصْلُحُ بِالقُرُوحِ، فَلَمْ يَزِدْ عَنْهُ بِشَيْءٍ هذه العِلَلُ[6] وَلَمْ يُنْسَبْ يَقُولُ: لأنَّ الطُّلُولَ والخَرْبَةَ، والقَشْبَةَ، والحَلْوَةَ تَسْرِيْ فِيْ جَوْفِهَا فَيَلْحَقُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالقُرُوحِ، لا يَقُولُ بِهِ، ولا هو عَلَّلَ.

وإنما: أنَّثَ الطُّلُولَ والخَرْبَةَ، والقَشْبَةَ، والحَلْوَةَ لِتَأنِيثِ الأدْوِيَةِ، والمَعْنَى: الأدْوِيَةُ والمَعْلَلُ فَيَلْحَقُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالقُرُوحِ، ولا يَدْخُلُ الرَّبا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ، وَالأمْرُ فِي اسْتِعْمالِ هِذِهِ الأدْوِيَةِ قَلِيْلٌ، فَإنَّ العِلَلَ مِنَ الأعْضاءِ والأوْجاعِ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الأمْرَاضِ المُتَعَلِّقَةِ بِهِ نَصِيْحٌ لَهُ فِيما قَالَ لإتصالِ الخُشُونِ والتَّشْنَجِ والتَّبَلُّدِ بِالقُرُوحِ، وَلَمْ يَكُنْ لِهذه العِلَلِ وَجْهٌ فِيما يَتَعَلَّقُ مِنْ هذه الرَّبا فَبَانَ عَلى الوَجْهِ الصَّحِيْحِ.

[1] الخَرْبَلَة: ضَرْبٌ مِنَ الطَّعَامِ وَنَوعٌ مِنَ الخَلْطَةِ المُتَخَذَةِ، الخَرْبَلَةُ: رَمْي الطَّعامِ، هو أخبث من رَبْدَة، وَقِيْلَ: هِيَ الخَلْطَةُ وقالَ أبو حاتم عَنْ عَمْرِو بْنِ العَلاءِ قَالَ: كَانَتِ العَرَبُ تَتَّخِذُ فِي السَّنَةِ طَعَامًا لَهَا مِنَ السَّمْنِ، أنظر: الجامع الرسيل.

[2] القِطْعَة: جُبْنٌ عَنْ ثَبَاتِ الطَّعامِ وَالسَّمْنِ، يَرْمِي فِي الأرْضِ المُلْحَةِ. المعجم الوسيط.

[3] السُّلْوَة: مَا يُتَسَلَّى بِهِ. المعجم الوسيط.

[4] القَشْبَة: بَقْلَةٌ لَهَا ورَقٌ طِوَالٌ وأصلٌ ناعِبٌ فِي الأرْضِ، وَرَقُهَا غَضٌ طَرِيٌّ يَأكُلُهُ طَوِيْلاً. المعجم الوسيط، المعلق.

[5] البِيرَة: مَا يُشْرَبُ وَهُوَ الخَمْرُ المُتَخَذَةُ مِنَ الشَّعِيْرِ الأرْزِيِّ، وَيُسَمَّى فِي مِصْرَ الغَرْبِيَّةِ. المعجم الوسيط.

[6] (في م: العِلَلُ) وأثبتها المعجم الوسيط.

[7] (في م: وَلَمْ يَجِدْ) وأثبتها المعجم الوسيط.

لأنَّ الشَّيْءَ يَتْعَظُ بِكُلِّ ذَلِكَ.

قال علي: وهذه الْمُسَمَّى الْجَهْلِ الَّتِي ذَكَرُوا، وإِنْ كانَتْ كُلُّها فاسِدَةً، وإضحَةَ الْبُرْهانِ.

بُرْهانُ ذلِكَ: أنَّ إصْلاحَ الْجِسْمِ بِما ذَكَرُوا مِنَ الْمَرَاوِيلِ، والْخَضْراواتِ، والْعَقْلِ، لا يُثْبِتُ إصْلاحَهُ بِالْمِلْحِ أَصْلاً، لأنَّ الْجِسْمَ الْمَطْبُوخَ إنَّما لَمْ يَفْسُدْ أَصْلاً، ولا يَفْسُدُ فَلَمْ تَعْدُ، إلا مَنْ قَدَّرَ الْمَوْتَ مِنَ الْجَوْعِ إلَّا حَقّاً، وإنَّما إصْلاحُهُ بِالْمِلْحِ، والْخَضْراواتِ الْمَذْكُورَةِ فَهُما بِالْجِسْمِ إلى شَيْءٍ بِهِ حَاجَةٌ لا مِنْ بَخْرٍ وأَدَبٍ.

وأيْضاً: فإنَّ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ صَنْعِهِ فِي الْعالَمِ يَذْرِي بِضَرُورَةِ الْجِسْمِ إلى إصْلاحِ الْعَقْرَبِ، والْكَمْثَرَى، والْفُلْفُلِ، والْكَزْبَرَةِ، والْمَرْزَنْجُوشِ، والْمَرْوِيزِ، فَإِصْلاحِهِ بِالْمَرْزَنْجُوشِ، والْفَرْفَخِ، والْمَرْوِيزِ، والْفُلْفُلِ، والْكَزْبَرَةِ، والْكَمْثَرَى، وإنَّما لَهُ فَرْقٌ، بَلْ إِصْلاحُهُ بِهِمْ أَجْوَبُ لَهُ رَاضِيٌ، وإصْلاحُ مِلْحٍ بِلَيْثٍ، وإنَّما يَتَنَعَّمُ لا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ، وهذا شَكٌّ إلى الضَّرُورَةِ فِي إصْلاحِ الْجِسْمِ بِالْمِلْحِ أَشَدُّ وأَبْيَنُ، وإنَّما يَتَنَعَّمُ لا يَدْخُلُ فِي الْجِسْمِ بِالْمِلْحِ، وما تَنَعَّمُ بِهِ لَمْ يَفْسُدْ فَلَمْ يَعْدُ مَا ذَكَرْنا.

وهذه الْعِلَلُ كُلُّها ذَكَرَ بَعْضَها عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوانِيُّ، وذَكَرَ سائِرَها ابْنُ الْمَغْلَسِ، وعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ فِي كُتُبِهِمْ مُفَرَّقَةً ومَعْمُوعَةً.

قال علي: وكُلُّها فاسِدَةٌ بِرَأْيِ مَنْ آتَاهُنَّ، وإنَّما هُوَ مَوْضُوعَةٌ مُتَنَقِّضَةٌ، وبَيانُ لَهُمْ: ما الْفَرْقُ بَيْنَ مَأْكُولٍ مِنْهُ وبَيْنَ مَنْ قالَ: إنَّ جِلْدَةَ

(١) في (ص، ص): الكَسْبرة، وفي (ك): الكَسْبر.

الإبل ما كان لا مُثْبِتٍ فيَاسُ على الإبلِ والشَّعِر، وما كان لا نَوِىَ فيَاسُ على الشَّعر، وما كانَ مَعْلَمَة فلِحَمْلِ على الميلِح، وما كانَ مُنْتِجَةً فيَاسُ على الذَّهَبِ والفِضَّةِ».

قولُ فقَاءَ: ثم يَقُلْ بهذا أحَدٌ.

قُلْتُ: ولا كان يمكِنُكم أحَدٌ تَكَلُّمَهُ.

قولُ فقال قائلٌ: مَعْلَمَةٌ أيضًا يَجُوزُ كَذَهَبٍ، وأيضًا: فمِنْ أيْنَ عَرَفَ لَكُمْ أنَّ تَعْلِيلَ الإبلِ والشَّعْرِ، والذَّهَبِ، والميلِحِ ولا تَعْلِيلَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وكُلِّها جِنْسٌ مُتَّفِقٌ بِمَوازِنَ، فمِنْ أيْنَ هذا التَّحَكُّمُ؟ هَوَّلوا، وهَوِّلْ مَا لا تَبْلُغُ الإبلُ والشَّعْرُ، وما كانَ دَخِيلَ إجماعٍ، فقد اتَّفَقَ العُلَماءُ على تَعْلِيلِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ بالوَزْنِ، وبالأصْنافِ الأرْبَعَةِ بالكَيْلِ.

قال عَبْدُ: وعَرَّضْتُم لَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا بُدَّ مِنْ تَعْلِيلِ الجَمِيعِ والقِيامِ عَلَيْهِ، أوْ تَرْكِهِ لِتَعْلِيلِ الجَمِيعِ وتَرْكِهِ القِيامَ عَلَيْهِ، والاعْتِبارِ على ما جاءَ به الصَّدْقُ، فقد جاءَ به لا تَحْكُمَ فيه بِهِ أحَدٌ.

وقد أخْبَرَهُ أنَّنا مَعَ أنَّ نَجِدَ لِقَوْلِهِمْ شَيْئًا يَقُولُونَ به يَنْبَغِي مِنْ جِهَةِ العِلْمِ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ أنْ نَجِدَ ذَلِكَ شَيْئًا - قد أخْبَرَنا عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ دِينِنا، وجَعَلَهُ مِنْ أحْكامِنا أنَّ نَجِدَ لَهُمْ شَيْئًا تُوراةً - ولا إنْجِيلًا، ولا زَبُورًا - قد نَقَلَ بَعْضُ وَرَثَةِ حَمَلَةِ العِلْمِ، وقَوْلِهِ، وقَدْ كانُوا لَمْ يَنْتَهِوا إلَى قَدْ يَنْتَهِيَ أنَّ بِنَقْلِهِ كَتَبْتُمْ، وقد قَدَّرْنا هذا مِنْ ذَلِكَ.

وأيْضًا فَإنَّ لَنا نَجِدُ بَعْضَ مَا يَنْبَغِي في تَخْلِيقِ المُذَكَّرِ الذي عَلَيْهِ بَنَى أهْلُهُ في تَعْلِيلِ مَثَلِهِ أنَّكَ، مِنْ جِهَاتٍ، ولا مِنْ جانِبٍ، ولا مِنْ آخَرَ قَبْلَهُ، وأنَّهُمْ تَعامَلُوا فيه، أوْ أنَّهُمْ مِنْ جِهَةِ العِلْمِ بِهِ، ما لا تَحْكُمَ فيه بِهِ أحَدٌ، فَهُمْ مَعَ هذا التَّحَكُّمِ، ولَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، ولا بُرْهانٌ، ولا حُجَّةٌ، ولا تَعْلِيلٌ، ولا تَحْقِيقٌ، ولا تَحْقِيرٌ، ولا تَعْظِيمٌ، ولا تَحْلِيلٌ، ولا تَحْرِيمٌ، وكُلُّها

كَأَنَّ ذِي عَيْنٍ فَقَدْ تَكُونُ أَقْوالُ بَنِيَت عَلَى هذِهِ القَواعِدِ وَتُرُوعُ أَسْئِتَ مِن هذِهِ الأُصُولِ» وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِنَّ الرِّبَا، وَمَعْنَىٰ مَا يُؤْكَلُ، وَالْمَكِيلُ، وَهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: عِلَّةُ الرِّبَا هِيَ الأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالكَيْلُ، وَالوَزْنُ، وَالثَّمَنُ، فما كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، أَوْ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مِنْهُ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ بِأَثْنَيْنِ، لا يَدًا بِيَدٍ ولا نَسِيئَةً، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَا كَانَ مِمَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ، وَلا يُكَالُ وَلا يُوزَنُ، أَوْ كَانَ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ مِمَّا لا يُكَالُ وَلا يُوزَنُ، وَمَا كَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، أَوْ كَانَ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ مِمَّا لا يُكَالُ وَلا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ فِيهِ بَيْعُهُ يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً فِيهِ جائِزٌ، فَأَجازُوا الأَرْزَ مِنَ الأَرْزِ مُتَفاضِلاً نَسِيئَةً.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لا يُؤْكَلُ وَلا يُكَالُ وَلا يُوزَنُ، وَلَكِنْ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ، فَهُوَ جَمْعٌ وَلا هِبَةٌ، وَهذا القَوْلُ صَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَقَتَادَةَ مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنْهُ فِي مُؤَطَّئِهِ[١٧]، وَهذا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعتُ أَبِي، وَقَالَ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ.

وَرَجَّحَهُ أَبُو هذا القَوْلِ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ، وَلَا عَنْدَهُ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ - لا قَبْلَ هذا وَجُوبُ الرِّبَا فِيمَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا.

قال عَلِيٌّ: وَقَدْ وَافَقَهُمْ بَعْضُ مَنْ لا أَثَرَ لِهَذِهِ الأَسْمَاءِ عِنْدَهُ أَصْلًا الإِجْمَاعِ عَلَى الإِسْلَامِ - وَفِيهِم الحِجَازُ، وَالْيَمَنُ، مِنْ مَشَائِخِ أَبِي لَمْ يَرْوِ هذا قَوْلُ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْلًا أَكْثَرُهَا بَاطِلٌ، وَلا مِنْ تَابِعِيٍّ، وَلا مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ أَصْلًا، فَهِيَ الحَلَالُ خَدِيثٌ يَتَبَيَّنُ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْبَاطِلُ، فَكَيْفَ

---

(١٧) الموطأ (٣٦/٥ [٢٤٥٤]).

والخلافات في هذا أهمُّ من الأسماء. ولا مالِكًا ومن وافقه لا يُوَرِّثون إلا من السماء، ولا هُم كُلُّ ما يكاد أن يُوَرِّثوا مِمَّا يُوَرِّثُ وَيُشْرِبُ، إنما أن يكون مِمَّا مُدَّخَرًا.

فلا يُوَرِّثُ إلا الثِّمَارِ، ولا النَّبَاتِ، ولا مَا غَبَّ الغَيْثِ، ولا في ذَبِيحَةِ الأَنْعَامِ، ولا في الأَرْضِ، ولا في غَيْرِ ذلِكَ، وَكُلُّهُ لَهُمْ أَوْ يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ - فَتَعَالَى هذا الإجماعُ المتَقَدِّمُ.

وما وجَدْنا لَهُمْ حُجَّةً قَبْلَ هذا أَصْلاً، وما أَرَدْنا عَلى أَنَّ نأتي لَهُمْ بِثِقْرِها، فَتَعَالَى هذا القَوْلُ لِتَعْرِفَ من الإجماعِ وَبِالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْمَلْقُوحَ فِي الْجِنْسِ أَوْ الْجِنْسَيْنِ، وَالتَّمْسِيحُ مِنْ الْجِنْسِ أَوْ الْجِنْسَيْنِ، فَمَا كَانَ يُؤْكَلُ، وَيُشْرَبُ، فَلَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا لَا مُتَسَاوِيًا إلَّا بِشَيْءٍ آخَرَ، وَلَا يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ يُؤْكَلُ فَقَدْ اتَّفَقَا فِي كُلِّ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَ مِنْ جِنْسَيْنِ جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَالتَّفَاضُلُ وَمَا وجَدْنا لَهُمْ بِهِذِهِ الْقِسْمَةِ، وَمَا كَانَ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، وَلَا هو قَعْبٌ ولا بِعْلَةٌ، فَالتَّفَاضُلُ وَالتَّفَاضُلُ، وَالْقَلْدُ وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي جِنْسٍ كَانَ أَوْ جِنْسَيْنِ - أَجَازَ رَفْعَ تَعْدِيلِ عَلَى مَنْ يَرْفَعُهُ عَبْدِ إِلَى أَجَلٍ، وَفَضْلٌ فِي قَلْدٍ وَلَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، وَلَا هو قَعْبٌ ولا بِعْلَةٌ.

وَمَنْ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ الْمَلْقُوحِ وَعَلَى مَنْعِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَا تَدَاوَى بِهِ؛ لأَنَّهُ يَقْدَمُ على رجْسٍ - وهو قَوْلُ الشَّيْخِ الأَكْبَرِ، وعَلَيْهِ يَقْبِضُ أَصْحَابُهُ، وَلِلَّهِ يَتَضَرَّعُ.

وَاحْتَجَّ أَهْلُ هذه الْمَقَالَةِ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «الْقِمَارُ بِالْقِمَارِ وَالْمَلْقُوحُ بِالْمَلْقُوحِ» مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الله الْعَدَوِيِّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

قال عَبْدُ: هَكَذَا رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخبرني عَمْرُو - هو ابنُ الحارِثِ - أَنَّ أَبا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الخَدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الصَّاعُ بِالصَّاعِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»**[1].

قال عَبْدُ: وَمَعْنَاهُ بَيْعُ بَعْضِ مَأْكُولِهِمْ بِمِثْلٍ أَوْ بِأَكْثَرَ بِالحَدِيدِ، وَلا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما لَمْ يَقُلْهُ، وَلا جاءَ عنه وَلا يَجُوزُ عَلَى نَبِيِّهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الصَّاعُ بِالصَّاعِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»**.

قال عَبْدُ: وَهذا قَدْ بَيَّنَ وَأَوْضَحَ، وَمَعْنَاهُ لِوَضْحِ الحَدِيثِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ خَبَراً مِنْ جِوارٍ، وما جاءَ هَكَذَا فَقَدْ، وَلا يَرْجَعُ إِلَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ مَوْضُوعَةٍ.

قال عَبْدُ: وَلا تَجِدُ أَهْلَ الحِجَازِ المَذْكُورِ، إِلَّا يَقُولُ: **«الصَّاعُ بِالصَّاعِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»**، وَلَيْسَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِهِ بِأَكْثَرَ، وَلا إِباحَتُهُ، وَلَيْسَ هُوَ مَتْرُوكَ هَذَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الأَخْذُ بِهِ.

وَإِنَّمَا أَوْرَدْنَا لَفْظَ الصَّاعِ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِي أَلْفَاظِ الحَدِيثِ إِلا عَلَى الأَمْرِ وَحَدَهُ، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنَ الثِّقَاتِ: أَنَّهُ تَفْرِيقُ هَذَا الصَّاعِ مِنْ هَذَا الصَّاعِ، وَلا مِنْ هَذَا الصَّاعِ مِنْ هَذَا الصَّاعِ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ: **«الصَّاعُ بِالصَّاعِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»**، مُرْسَلاً

---

(١) [صحيح مسلم (١٥٩٣) كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل.
(٢) وراه البخاري (٢١٥٤) كتاب الوكالة، باب هل للوكيل أن يوكل غيره، ومسلم (٩٨٤) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، وسلف.

عَنْدَهُمْ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْعِلْمِ بِالْكَلَامِ أَكْثَرَ مِنْ بَقِيَّةِ بِطِلِّ، فَاعْتَقِدُوا - وَلَا بُدَّ - الْبَصِيرَةَ الْعِلْمِ هِيَ وَفِي الْأَصْنَافِ الشَّكُّ مَانِعًا مِنْ وُقُوعِ الْإِيمَانِ صِنَاعَةِ عِنَادِ وَلَا قَلَدَ تَأْخُذُنَّ.

وَإِذَا قَالَ: قَدْ اعْتَقَدْتُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْعِلْمُ بِالْكَلَامِ بِطِلِّ بِطِلِّ»؟

قُلْنَا: أَخْطَأْتَ اعْتِقَادِهِ إِنْ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ بِاسْمِ الْعِلْمِ إِنْ قَالَ مَا يُؤَاخِذُ، فَإِنَّ لَا يَجُوزُ الْعِلْمَ الْمَاجِنَيْنِ: وَلَا يَجُوزُ لَذَاعَةُ بِمَاجِنَيْنِ إِلَّا حِينَ يُوَافِقُ الْعِلْمَ أَكْثَرُ، وَلَا الْحَشْوُ بِالْحَشْوِ إِلَّا حِينَ يُؤَاخِذُ أَيُّهَا أَكْثَرُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَتَعَدَّى بِالْمَفْعَةِ الْعِلْمَ الْمَاجِنَ الْمَاجِنَ، فَعَبِهِ بِمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ فَاجِعِلْ وَأَنْتَ، وَفَاجِعِلْ وَأَنْتَ بِمَوْضُوعٍ إِذَا تَمَالَّتَ فِي الْكَيْلِ.

وَإِذَا: فَلَا يَحْتَلِجُ عَزِيزٌ وَ مُسْتَعْرِبٌ عَلَى الْمَشْمُولِ اسْمَ تَعْدَمِ لَا بِالْعَادِي وَلَا بِإِصَاعَةٍ.

وَإِذَا قَالَ: قَدْ تَوَلَّيْتُ فِي الْأَوَّبَةِ.

قُلْنَا: الصَّنْدَلُ قَدْ تَوَلَّيْتُ فِي الْأَوَّبَةِ، وَالعَيْنُ الْأَسْبَنِيُّ، وَالْأَحْمَرُ، الْقُطْنُ، وَالْقُطْنُ، قَدْ تَوَلَّيْتُ فِي الْأَوَّبَةِ، وَحَضَرَ الْيَهُودِ فَلَذَلِكَ، فَأَوْلَمُوا الزِّيَا فِي كُلِّ قَلَكَ - وَهُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ هَذَا، تَعَبَ، وَفِي النَّاسِ مِنْ أَمَّا الْعُقَارَةِ، وَشَرَحَ يَحْتَوِي، وَالزِّقُّ، أَلْقَدْ لَدِيهَا، فَأَوْلَمُوهَا فِي الْكَلَامِ، وَاتَّخَذُوا الْمَاءَ فِيهَا، لِأَنَّهَا قَدْ لَاقَدْنَا لَيْلَةَ.

وَحَشْوُهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَنْكَسِيُّ، أَبُو ابْنِ عَزْمٍ، أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَيُّوبَ الزِّنْزِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ الْبَزَّازُ، أَبُو يُوسُفَ بْنُ مُوسَى، أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ فُضَيْلٍ، أَبُو أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، بْنُ عَبْدِ

ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ غَنَماً مَخْلُولَةً فَبَاعَتْهُ ابْنَةٌ لِرِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَدَّاهُنَّ إِلَيْهِ يَعْنِي: رِفَاعَةَ.

وَبِهذا وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ فِي شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنا حَجَّاجٌ - هو ابنُ مُحَمَّدٍ-، قالَ: أنا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ تَبِعْ الشَّيْرَةَ مِنَ الْمَغْنَمِ بِالْعَشَرَةِ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَلاَ الْبَعِيرَ مِنَ الْمَغْنَمِ بِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَلاَ الشَّاةَ مِنَ الْمَغْنَمِ بِالشَّاتَيْنِ.

فَهذان حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ إِلاَّ أَنَّهُمَا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِمَا؛ لأَنَّ أَمْرَ الْمَغْنَمِ لا يَقَعُ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ مُقَلَّلاً إِلا عَلَى الأَمْرِ الْفَذِّ، كَمَا ذَكَرَنَا عَنِ سَيِّدِ الْمُدَبِّرِينَ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ: فَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢]، فَأَرَادَ لِمَنْ ذَبَحَهَا وَأَجَازَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

قَالَ: لا نَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِ اسْمِ الضَّمَانِ عَلَى غَيْرِ الإِضَاعَةِ أَوْ بَذْلِهِ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ أَمْرِهَا الاجْتِمَاعِ مع قَوْلِهِ: لا يَضْمَنُ؛ لأَنَّهُمْ، لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فِي أَصْلِ قَوْلِهِمْ: إِنَّ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحَهُمْ جَائِزٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

---

(١) أي أنه حلف على الإخبار الإخبار، وصحيح البخاري ٨/٢٣ (١٦٧٧)، والفتح ٨/٩٣

(٢) [٢٥٣٥] من طريق ابن إسحاق به، وسيأتي من طريق ابن عيينة أبي أبي عمية.

(٣) [الصحيح] ٣٧/٧٧، [الحسن الكبرى] ٣/٢٠٤ (٤٩٤٣)، وهو ضعيف من (١٤٣) بسببه.

(٤) صح ٣/٣٩٤.

(٥) الحاشية: ٥٥.

(٦) رواه مسلم (٥٦٦٠) وسبق في الصلاة من حديث عائشة.

مُخَالِفاً، وفي قَوْلِهِم الثَّاني: أنَّهُ لا يَجُوزُ بِيْعُ شَيْءٍ دَهْلَه بِشَيْءٍ آخَرَ حَتَّى يَقْبِضَ.

وهذان القَوْلانِ مُخالِفانِ لاحتِجاجِهِم بِإطْلاقِ «بِيْعِ الطَّعامِ على الكَيْلِ» وقَبْضِها.

قال عَلِيٌّ: وهذان الخَبَرانِ مُخالِفانِ لِقَوْلِهِم، وأبي حَنِيفَةَ، مُحْتَجٌّ عَلَيْهِما هُنا أنَّ الطَّعامَ وإطْلاقَ «بِيْعِ طَعامٍ» لا يُوْكَلُ بِمُطْلَقِ إطْلاقِهِما في الرِّبا.

وبِاللَّهِ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ.

وأمَّا حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ فَكَما قُلْنا، ويَتَعَلَّقُ أيْضاً احْتِجاجُهُما بِهِ لأنَّهُ لا يَرْوِيهِ مِن أبي إسْحاقَ مِن هُوَ أشْبَهُ وأحْفَظُ مِن ابْنِ أبِي عَمْرٍو: قُتَيْبَةُ، كَما رَوَيْنا مِن طَرِيقِ ابْنِ أبِي قُتَيْبَةَ: أنا ابْنُ أبِي عُمَرَ: - هو عَبْدُ اللهِ - أنا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحاقَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أبِي قُسَيْطٍ عَن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عَن أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قَدِمَ فِينا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعامًا مِن الشَّعِيرِ مُخْتَلِطًا، بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَأمَرَنا بِبَيْعِهِ، فَأخَذْنا فِيهِ فَإنَّهُ لَمَّا رَأى رَسُولُ اللهِ ﷺ الأيْدِيَ تَخْلِطُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

وأيْضًا: فَإنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ مُسْلِمٍ في أنَّ ذلِكَ الطَّعامَ الَّذي قالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَبِيعُهُ بِبَعْضِهِ إذا صِحْنا وإذا: تَفَرَّقْنا، أوْ تَرَكْنا، أوْ تَفَرَّقَ ذلِكَ، وأنَّ فِيهِ بَعْضُهُم مِن أنَّ بَيْعَهُ بِبَعْضِهِ يَجُوزُ، وهذا ما لا شَكَّ فِيهِ.

أوْ هُوَ كَذلِكَ فَتَسْمِيَةُ «الطَّعامِ» مِن قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَبْكِيتٌ لَهُمْ إنْ كانَ مُرادُهُما في هذَا، وإنْ كانَ مُرادُهُما غَيْرَهُ، فَما مِن كَلامٍ لِأبي سَعِيدٍ وقَدْ أخْبَرَنا هو أبي سَعِيدٍ أنَّهُ لا يَحْتَمِلُ اسْمَ الطَّعامِ إلا عَلَى الرِّبا.

---

(١) صحيث ابن أبي شيبة (٦٦/١١ ٦٧/١٢)

ثُمَّ لا يَدَّعُونَ فِي أَحَدٍ خَطَرَ ذَلِكَ الخَبَرُ بِنَا هُوَ فِي تِلْكَ النَّقْسُوم، هَذَا نَحْنُ مُقْتَضَى تِلْكَ الخَبَرِ يَلْبَثُ ضَرُورَةً وَلا بُدَّ، فَلا تَحْظَهُ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ مَا يَرْيُدُونَ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ، إِلا بِإِيثَارِ عَلِيهِ بِمَأْرُوفِهِمْ وَبِهِمْ، وَلا يَتَعَوَّفُ مَعْرِفَةَ مَا كَانَ مِنْ صِنْفِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَيَمْنَعُهُمْ عِنْدَنَا أَنْ يَحْتَجُوا عَلَيْنَا بِهِ لو منع ذلك لَمْ تَكُنْ بَرَاءٌ، وَلَمْ تَكُنْ بَرَاءٌ، وَلا شَعِرَاءُ، يَتَحَيَّلُ لِمَنْظُمِهِ بِهِ إِذَا كَانَ بَرَاءٌ، أَوْ شَعِرَاءُ، أَوْ شَعِرَاءُ، لأَنَّ هَذَا هو قَوْلُنَا فِي هَذِهِ الأَصْنَافِ، فَلَقَدْ نَظَمْنَاهُمْ وَلَقَدْ نَظَمْنَاهُمْ بِغَيْرِ أَنْ سَحِيلَ يَهِيلُ لا يَتَعَالَى فِي مَوْرِدِهِ، وَلَهُ مَعَانِي الخَمْلُ.

وَاسْتَمْرَتْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ إِسْنَادِ بْنِ عَرِيقٍ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: وَلَهُ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَسَنِ مَرَّةً أُخْرَى قَالَا: أَنَا حَجَّاجُ قَالَ: قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (ﷺ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ مِنَ الشَّعِيرِ لا يَكْتَالُهُ بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ الشَّعِيرِ[1].

فَقَدْ أَخْبَرَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الحَسَنِ حَدَّثَهُمْ بِذَلِكَ الحَدِيثِ مَرَّةً أُخْرَى، فَأَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ هِيَ الكَيْلُ الحَدِيثُ كَيْلُهُ.

وَصَحَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الحَسَنِ مَرَّةً عَلَى مَرَّةٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ، وَمَرَّةً عَلَى مَا سَمِعَهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ حَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ مَعْرُوفٍ الطَّاهِرِ الأَنْفَاسِ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُسْنَدًا صَحِيحًا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الحَجَّاجِ، قَالَ: أَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (ﷺ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ مِنَ الشَّعِيرِ لا يَكْتَالُهُ بِالكَيْلِ

---

(١) الحديث (٢٢٤٧، الحسن الشريف ٤٠٣/٣ ح٢٠٩٣).

بِالْكِيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ»[١].

قال مُسْلِمٌ: وَثنا أَيْضًا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هو ابن راهويه - أَنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى، فِي أَجَدِ الحديثين[٢]. فهذا هو المَنْصُوصُ الصَّحِيحُ.

وَحَكَى بهذا قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ بْنُ الحَسَنِ أَخطأ فيه مَرَّةً واستَدْرَكَ أُخْرَى.

أو خَلَطَ وَمَرَّةً مالَ عَنْهُ عَمْدًا، وَمَرَّةً كَمَا سَبَقَهُ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالله تعالى التَّوْفِيقُ لِقَبْلِ التَّنَقُّلِ بِهَذِهِ الْعَبَارَةِ جُمْلَةً.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عن ابن أَبِهِ عَمْرٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابر قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُعْطِي الصَّاعَ مِنْ جَمْعٍ بِصَاعٍ يَعْنِي صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَمَّا يومنا ذلك من الطعام فَنُجَازُهُ إِلَى مِنًى بِمُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ.

فهذا لا شَرْعًا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ ابن أَبِهِ عَمْرٍ فيه سَاقِطٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكَانَ مَوْقُوفًا عَلَى جابر وَلَيْسَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ هو مُخَالِفٌ لِقَوْلِ المالكيين، والشافعيين، والحَنَفِيِّينَ جُمْلَةً، لأَنَّهُمْ لا يَتَمَشَّوْنَ مِنَ التَّفَاضُلِ فِي الْمُدِّ مَعَ جَمْعِ الْبُرِّ، وَلا يَتَعَيَّرُونَ فِي إِبَاحَةِ التَّفَاضُلِ فِي الْبُرِّ بِالْمُدِّ عَامَّةً، كَمَا لَمْ هذا الْمَعْنَى.

هذا قَوْلُ مَا لَيْسَ لَنَا بِحَضْرَتِهِ وَ فَقَدْ تَقَصَّيْنَا.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٣٠) كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبوب الربا الشبر المجهولة.

(٢) السابق.

(٣) أنظر: المجموع: (٦٦/٩)، وقال: رواه ابن وهب في المستدعة.

وذكَرُوا في ذلك عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا رُوِيَا:

مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ: بَلَغَنا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال: «لا يأْمُرُ أَحَدٌ بِتَأْتِيهِ إِذا يَبُولُ ما اخْتَلَفَتِ الْوِلْكُ مِنَ الطَّعامِ. يَهُدُّ الْبَطْنَ بِالْقَضْحِ والْقَتْرِ بِالزَّبِيبِ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال: «ما اخْتَلَفَتِ الْوِلْكُ مِنَ الطَّعامِ، فَلا يَأْمُرْ بِهَذا يَهُدُّ، الْبَطْنَ بِالْقَضْحِ، والْقَتْرِ بِالزَّبِيبِ، وَحِكْمَةٌ نَسِيَّةٌ»[١]، وعَنْ بَكْرَةَ الطَّعامُ أَنْ يَنامَ بِهِ يُشْرِبُ نَكْرَةً.

وعَنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهالِ، أَنا الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، عن عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ كانَ يَأْمُرُ بِتَأْتِيهِ شَيْئًا مِنَ الْفاكِهَةِ ما يَحْلُلُ بِشُرْبِهِ مِنَ الطَّعامِ نَسِيَّةٌ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ عُمَرَ فَمُنْقَطِعٌ، ثُمَّ لو صَحَّ فَقَدْ رُوِيَ عن عُمَرَ خِلافُهُ كما ذَكَرْنا في رِوايَةِ قَوْلِ ابْنِ شِهابٍ عَنْهُ إِذْ قال: «بَلَغَنا» ثُمَّ ليس فِيهِ بَيانٌ بِمَنْعِهِ مِنَ الْمَنْقُولِ فِيما هذِهِ الأَشْياءُ تَحِلُّ تَنَقُّلَهُمْ بِهِ.

وأَمّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَمُنْقَطِعٌ، ثُمَّ هو مَوْضُوعٌ فِيهِ، وهو ضَعِيفٌ، والْكَلامُ الْمَرْوِيُّ لا تَحْرِيمَ، ولا حَدَّ في أَحَدٍ فَوْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ زُورٌ مِنْ حِكايَةِ عَلِيٍّ عَلى ما ذَكَرْنا إِلَّا ما ثَبَتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَيْسَ حَدًّا، فَهذا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِمْ، لا يَحِلُّ عَلَيْهِمْ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: «ما اخْتَلَفَتِ الْوِلْكُ» فَمَنْ رَوَى عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «يَهُدُّ الْبَطْنَ بِالْقَضْحِ، والْقَتْرِ بِالزَّبِيبِ» فَمَنْ رَوَى عن عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ حَدًّا، ولا يَحِلُّ تَنَقُّلُهُمْ بِهِ، فَلا تَحِلُّ هذِهِ الْمَنْقُولُ

---

(١) انصف عبد الرزاق ٤/٣٠٨ (١٤٧٧٤).

أَنْ صُومَهُ مِثْلُ يَوْمٍ قَدْ قَضَاهُ عَلَيْهِ، وَفِي تَرْدِيدِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَفِي أَنْ يَقُولَ: أَحَدٌ قَوْلَا يَشُقُّ، وَفِي أَنْ لَا يَجْمَعُ أَحَدٌ عَلَى تَمْرٍ جِلَالٍ، وَفِي تَمْرٍ مِنْ هَذِهِ كَثْرَةٌ، وَلَكِنْ يَجْمَعُ عَلَى تَمْرٍ مِنْ هَذِهِ، وَفِي أَنْ يَقُولَ: أَحَدٌ قَوْلًا لَا يَعْرِفُهُ فَقَدْ، لَا التَّحْرِيمُ الَّذِي يَقُولُونَ عَلَيْهِ بِلَا بُرْهَانٍ أَصْلًا. وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنِ نَبَاتٍ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا الْخَطَّابُ بْنُ أَمِيرَةَ، أَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، أَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَنَا وَكِيعٌ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا يُحَرِّمُ الْمَرْءُ مَا يُحَرِّمُ بِهِ رَبُّهُ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْمَحْرَمِ[1] مِنَ الْحَرَامِ[2].

وَقَدْ جَاءَ عَنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ أَحَدَّ بَيْنَ فِيهَا نَهْيٌ هَذَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْوُقُوفِ مِنْ عِلْمِ مَا رُوِيَ:

مِنْ طَرِيقِ الْمَخْرَجِ بْنِ الْجَهْلَانِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ رِفَاهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّنَا نَأْتِرُكُمْ بِأُمُورٍ لَا نَصْلَحُ لَكُمْ، وَلَعَلَّنَا نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ تَصْلُحُ لَكُمْ، وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا آيَةُ الرِّبَا، فَإِنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قُبِضَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَهَا، فَدَعُوا مَا يَرِيبُكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكُمْ.

قال عثمان: عن عمر أن يكون رسول الله ﷺ قد تبين الرِّبَا الذي تؤخذ فيه أمر الآخرة، وقال الله تعالى عز وجل: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْمَلِكِ، وَلَا يَقُلْ: قَالَ شَيْءٌ، وَلَكِنْ، لَكِنْ إِنَّا نَبَيِّنُ لَكُمْ فَقَدْ بَيَّنَ مَا لَزِمَهُ تَبْيِينُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَيْصَنٍ بْنِ الْمَعْرُورِ، عَنِ

---

(١) زيادة أبو داود والترمذي (٣٢٤٣) عن سالك بلفظ: أن عبد الله بن عمر فذكره.

(٢) رواه الفاريابي (١٤٢٩) قال: أخبرنا سليمان بن حرب قال نا سلمة عن عثمان به.

فَعَلَى أن يكونوا لَهُمْ مَشْهُورِينَ بِهذا دَلِيْلٌ، وحَصْلُ قَوْلِهِمْ لا يَكُونُ لَهُمْ فيه أصْلاً، ولا نَعْرِفُه من أحَدٍ قَوْلَهُمْ.

فَصْلٌ: وأما ذِكْرُ الشَّيْخِ ﷺ بِهِ أصْحابِ أَيْنِيَّةَ مأْجورَةً، والتَّبْيِين لهذا لَمَنْ الأَشْياءِ، فَهَذا على المأْجورِ لأنَّ مأْجورٍ، ولَمْ يَقُلْ على الأَثْمانِ شَيْئاً.

قُلْنا: هذا الأَيْنِيَّةُ، وإنْ كانَ الأَجْرُ هُنا بِاطِلاً هنا يَجِبُ لَكُمْ أنْ تَقِيسوا على الأَيْنِيَّةِ المأْجورَةِ المَذْكورَةِ فَتَرْهِنوا، وإنْ كانَ الفِياسُ حَقًّا فما يَجِبُ لَكُمْ أنْ تَذْكروا الشَّيْخَ ﷺ لَمَنْ أَنْ تَقِيسوا عَلَيْهِما، كما فَعَلْتُم في الأَيْنِيَّةِ الأَجْرُ ولا فَرْقَ، فَقِيسوا على الطَّعامِ والفِضَّةِ قَبْلَ مَؤْزونٍ كما فَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ، أو كُلُّ مَغْبونٍ.

وإنْ أَبَيْتُم وعَلَّلْتُم الطَّعامَ والفِضَّةَ بالتَّثْمِينِ.

قُلْنا: هذا عَلَيْكُمْ لا عَلَيْنا، وإنْ كانَ المَرْهونُ يَجُوزُ يَجِبُ لَهُمْ تَثْمِينُ صَحيحٌ لِأَنَّ مَرْهونٍ يَجُوزُ يَجِبُ، وإخْتِلافُهُمْ مَنْ الأَشْياءِ على ثَلاثِ، وإنْ تَذْكِرِينَ أَنَّ الأَمْرَ وقَعَ الأَمْرُ الأَفْضَلُ بالتَّثْمِينِ على الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، ولا نَعْلَمُ في ذلِكَ، وإنْ قُلْتُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ وهذا خَطَأٌ في هذِهِ المَسْأَلَةِ، ولازِمٌ للمَذْهَبِينَ، والمالِكِيِّينَ، لا الكِبَارِ.

وأيْضًا: فما الذي يَجِبُ عَلَيْكُمْ بِأَوْزانِ مِنْ هذا المَذْهَبَيْنِ الذين عَلَّلوا الأَيْنِيَّةَ الأَصْنافِ بالكَيْلِ، والمَكْعَبِ والطَّعامِ بالوَزْنِ، وهذا تَرْكُ وَتَنْقِيضٌ، أَمْ يَلْزَمُ إلا تَكْيِيلُ أَوْ مَوْزونًا، وهذا ما لا تَحْمُلُمْ أَنْهُمْ بِهذا، وحاشَ لِلَّهِ

(١) الصحف عبد الرزاق: ٨/ ١٤٣ (١٤٣٨٣)

كَرَدِّهَا هَذَا لَقَدْ أَبَيْتِهَا إِلَى جَنَابِهِ، وَإِلَى طِلْبِ لِسَانِ رَسُولِهِ اللهِ، بَلْ تَرَكْتَ فِي طَلَبِ وَصْفِ غَيْرِهِ، وَتَرَكْتَ بِلَا كَثْرَةٍ فِي حَيْرَةٍ، وَمَلَالٍ، وَالتَّشْبِيهِ، الَّتِي لَا مَعْنَى لَهَا، مَعَ أَنَّ مَا لَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عِلَّةُ الرِّبَا هِيَ الْوَزْنُ وَالْوَزْنُ فِي جِنْسِ الْحِبْرِ وَجِنْسِ فَقَطْ، فَلَا يَجُوزُ الْمُفَاضَلَةُ بِحِبْرٍ يَزِنُهُ كَيْلًا بِحِبْرٍ يَزِنُهُ كَيْلًا، وَلَمْ يَجُزْ فِي التَّفَاضُلِ بِالْمَسْأَلَةِ - وَجَازَ بِيَدٍ يَزِنُهُ أَحَدُ مِنَ الْمَكَايِيلِ مُتَفَاضِلًا بِلَا يَدٍ يَزِنُهُ أَحَدُ مِنَ الْمَكَايِيلِ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا مَوْزُونًا بِهَذَا مَوْزُونًا جَازَ يَدٌ بِيَدٍ وَإِذَا يَزِنُ نَقْدًا، وَلَا يَجُوزُ هُوَ التَّفَاضُلُ بِالْمَسْأَلَةِ، وَجَازَ بِيَدٍ يَزِنُهُ أَحَدُ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ مُتَفَاضِلًا بِلَا يَدٍ يَزِنُهُ، وَلَا يَجُوزُ هُوَ التَّفَاضُلُ بِالْمَسْأَلَةِ إِلَّا فِي الْعَدَدِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيِّينَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بِمَا يَزِنُهُ أَحَدُ الْمَوْزُونَاتِ لِيَدٍ.

وَقَالَتْ بَنُو الْحَنَفِيَّةِ: يَجُوزُ الْمُفَاضَلَةُ بِالْمَوْزُونَاتِ كَلَّهَا وَلَيْسَتْ، وَالْمَكْمِ بِالْبُرِّ، أَوْ فَاعْتَمَلَ بِالْبُرِّ، أَوِ الزَّبِيبِ بِالشَّعِيرِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَدْ رَغِبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ بِسَبَبِ انْقِطَاعِهَا عَلَيْهِمْ وَالْمَسْأَلَةُ بِالْمَوْزُونَاتِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فَلَا، عِلَّةُ الرِّبَا هِيَ وُجُودُ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ فِيهِ يَتَعَيَّنُ، فَمَا رَاعَوْنَا بِهَذَا إِلَّا عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ بِمَا وَهُوَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ لَا تَتَعَيَّنُ، وَهَذِهِ مَعْذِرَةُ الْعِبَادِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ، فَإِنَّ عِلَّةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عِنْدَهُمْ تَتَعَيَّنُ، وَهُمْ يَجُوزُونَ تَسْلِيمَهُ فِيهِمَا جَوَازُ، لَهُمْ بِالْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ الْمَذْكُورُ الْمَذْهَبُ الْمَذْكُورُ.

أَنَّ الْمَرْءَ يَدَخِلُ لَيْلَةً بِي بِأَنَّهُ بِي مَنْ يَنْتَ إِلَيْهِ فَلَيْلَةٍ، قَدْ تَقْتَضِيهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَالْمَكَانُ الْمَذْكُورُ الْمَذْكُورُ الْمَذْكُور

لأجلك عَيْنَاي مِنْ فَمْعٍ فِي عَيْنِهِنَّ مَنْ تَنْهِر، وهذا خُرُوجٌ مِنَ الإجْمَاعِ المُتَيَقَّنِ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ هذا بما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، أنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن قُتَيْبَةَ، عن ابْنِ بِلالٍ - عن عَبْدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيْلِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ قال: سمعتُ جَدِّي عبدَ الرَّحمنِ يُحَدِّثُ أبا هُرَيْرَةَ، وأبا سَعِيدٍ حَدَّثَنا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أبا بَنِي عَدِيٍّ الأنصاريَّ مُتَصَدِّقًا على مَجْرَى قَدَمِهِ بَنِي جَبِيبٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ ثَمرِ هَذَا؟» قالَ: لا، واللهِ يا رَسُولَ اللهِ، إنْ لَتَشْرِي الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ. قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَفْعَلْهُ، ولكن بِالدِّرْهَمِ، أَوْ بِدِينَارٍ هذا وهذا، وَلَا تَبِعْ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ».

هذا واشْتَرُوا بِالدِّرْهَمِ هذا، وكَذَلِكَ المِيزانُ[1]. فاحْتَجُّوا بِهذِهِ الكَلِمَةِ، وهو وَكَذَلِكَ المِيزانُ.

وبِمَا طَرِيقِ هِنْدِ الزَّرَّادِ، أنا مُعَمَّرٌ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي سَعِيدٍ قال: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على بَنِي بَيْضَاءَ فَأَتَوْهُ بِتَمْرٍ أَجْوَدَ مِنْ تَمْرِهِمْ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالُوا: أَبْدَلْنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَصْلُحُ صَاعٌ بِصَاعٍ وَلا وَزْنَيْنِ بِوَزْنٍ».

وبِمَا طَرِيقِ وَكِيعٍ، أنا أبي أنا زَيْنَبُ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ - عن أبي سَعِيدٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «لا يَصْلُحُ وَزْنَيْنِ بِوَزْنٍ، ولا صَاعٌ بِصَاعَيْنِ»[2].

وهذان هُمَا مَنْ صَحِبَهُ إلى أن مَاتَ، عَلَّمَهُ الفِقْهَ فيهما، عَلَّمَ مَا لَيْسَ، بل

---

(١) صحيح مسلم (١٥٩٣) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(٢) صحيح عبد الرزاق (٢٤٣٣٣) (١٤٩٤٤).

(٣) صحيف ابن أبي شيبة (٢٢٦٨٦) (٢٢٣٣٣).

شاء الله تعالى.

وهذا رُوِيَنا عن طريق وكيع، أبو كُرَيْب، عن أبيه، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهذِهِ الشَّارِبَةِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ جَمْعٌ لَخَلْقٍ: «لا تَبْغُوا الْقِيَانَ بِالْمَعَازِفِ، وَلا الْمُزْهِرَ بِالْمُزْمِرِ، وَلا الْمَاخُ بِالْمَاخِضِ، إِنِّي أَحَافُ عَلَيْكُمُ الْمُزَامَةَ وَالْمُزَامَةَ هَذِهِ». الزِّنَا. وَقَدْ بَلَغَهُمْ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْعَرَبِيَّ وَالْأَعْرَابِيَّ وَالْجَبَلَ وَالْإِبِلَ، فَقَالَ: «لا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

وبه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، ثنا أَبُو عُمَرَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، ثنا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَالِمٍ الْبَيَاسُورِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هو ابن راهَوَيْه - ثنا رَوْحٌ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُ يَطْعَمُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَلْمَسْهَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عُيَيْنَةَ لا يَرَى بِهِ بَأْسًا مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: لا أَكْلَمُ أَحَدًا، حَتَّى يَقُولَ: بِأَيِّ آيَةٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ رَأْيٍ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[2]، وَذَلِكَ مَا كَانَ يَقُولُ أَبُوهُ، قال: فَإِنَّ عَلِيًّا أَبَا أَبِي سُمَيْعٍ: جَرَّاحٌ الْعَدَوِيَّ، ذَكَرَنِي أَمْرًا قَدْ كُنْتُ أَنْسَيْتُهُ، قال: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، كَانَ يَنْهَى عَنْهُ يَقُولُ[3]:

---

(١) رواه أحمد (٥٤٤٢) (٥٨٨٨) من طريق أبي كريب به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٧٥) - نقلا عن أبو حيان التوحيدي: وهو مقلوب عند.

وهو عند مسلم (١٥٩٢) من طريق أبي كريب به مختصرا، مختصرا.

(٢) وروه مسلم من طريق «المسند» (١٥٩٧) عن إسحاق بن راهويه به.

وهذا قَدْ ما اختُبِرُوا بِهِ، ولا تَحِلُّ لَهُمْ في شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ.

أنا حَدِيثُ ابنِ أبي زائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سَعِيدٍ، فَإِنَّهُ رَواهُ عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدٍ وَلَمْ هو أَحْفَظُ مِن ابنِ أبي زائِدَةَ وأَوْثَقُ، وَلَهُ فيه بَيانٌ.

كما حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّيالِسِيُّ، أنا ابنُ مَهْرَوَيْهِ، أنا إِبراهِيمُ بنُ أحمدَ بنِ فِراسٍ، أنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَالِمٍ الشَّيْبَانِيُّ، أنا إِسْحَاقُ ابنُ راهُوَيْهِ، أنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، والنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قالا جَمِيعًا: أنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَزِّنُ لَنا تَمْرَ بَنِي أَبْجَرَ، فَتَسْتَبِقُ تَمْرُنا لِجَوْدَتِهِ وَتَرْدِيهِ الشَّرِكَةُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحْلُقُ عِلْقٌ بِعِلْقٍ صاعَيْنِ بِصاعٍ، وَلا يَحْلُقُ عِلْقٌ بِعِلْقٍ صاعٌ بِصاعٍ، وَلا الثَّمَانِيُّ بِعِشَانِيٍّ، وَلا الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لا فَضْلَ بَيْنَهُما إِلا يَدًا بِيَدٍ»[1].

قال عبد: قَوْلُهُ: «لا يَحْلُقُ» هكذا، يَعْنِي: لا يَحْلُقُ صاعَيْنِ بِصاعٍ إِشارَةً إلى التَّبْرِ المَذْكُورِ في الخَبَرِ، لا يَجُوزُ عَيْنُ هذا بِعَيْنِ هذا، قالَ: «لا يَحْلُقُ صاعٌ بِصاعٍ» ثُمَّ إِنَّما الكَلامُ يَقُولُهُ: لا يَحْلُقُ صاعَيْنِ بِصاعٍ، ذَوْقُ أنَّ يَكُونَ في يَحْلُقُ الثَّانِيَةِ ضَمِيرٌ راجِعٌ إلى مَذْكُورٍ، أوْ يَسْأَلُ لَكَانَ لَفْظُ لا يَجُوزُ الَّذِي.

(١) رواه البخاري (٢٠٨٦)، ومسلم (١٥٩٣) بنحوه.

ومن الباطل المنقطع به أن يكون قد بَحَرَ، ولا يُحِلُّ إحالةَ لفظ الحَرَم ما دام يُحِلُّ له ذبحَ صحيح - كقتل ثَعْلَبٍ بهذا الحَرَم. وله ذمّ الحَدَث.

وأما حديث سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي سَعيد، وأبي هُرَيْرَة، الذي فيه «وَكَذلِكَ الصِّيامُ، فَإِنَّهُمْ كَثيرٌ؛ فَهذا مَعَ الكَذِبِ الثَّبَتُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَقْدِرُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَرادَ أَنْ يَقُولَ: لا يَجُلُّ الفَاضِلُ في قَبْلِ جَنْبِ مِنَ المَرْؤُوسِات يجنبه، وإلا السَّيِّدُ، فَاعْتَصَمَ مِنْ هذا قَلْبُهُ على أن قال: «وَكَذلِكَ الصِّيامُ».

قال عَلِيٌّ: إِنَّما يُجِبُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالبيانِ، وإنما بالإمْكانِ في الدِّينِ، والتَّشَبُّبِ في التَّرْكِ فَعَماءٌ فيه، وتَيْسٌ في التَّلْبِيسِ بالإمْكانِ. أَفَتَرَ أَنْ تُرِيدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحَرِّمَ قَبْلَ جَنْبِ مِمَّا يَكالُ بِشَيْءٍ مِنْ جَنْبِ مُفَاضِلِهِ؟ أَوْ أَنْ يُسَاوِيَ جَنْبَ مِمَّا يُوزَنُ بِشَيْءٍ مِنْ جَنْبِ مُفَاضِلِهِ؟ أَوْ أَنْ يَكُونَ جَنْبُ مِمَّا يُعَدُّ بِشَيْءٍ مِنْ جَنْبِ مُفَاضِلِهِ؟ أَوْ أَنْ يَكُونَ جَنْبُ مِمَّا يُرَى ذَلِكَ عَلَيْنا، وتفضيلها له، عَلى أَنَّ جَنْبَ في الشَّرْعِ مُفَاضِلٌ لِجَنْبٍ يُسَمَّى أَجْنَبَ؟ مَا لَقَدْماءُ، ولكن وَلَعٌ لاعِبٌ، أو يَبْغَوا هذا وَاشْتَرَوا بِشَيْءٍ مِنْ هذا، وَكَذلِكَ الصِّيامُ.

وَلَقَدْ سَأَلَ اللهُ أَحَدًا بِأَنْ يَقْتُلَ العَشَرَةَ مِنْ بَنِي هُرَيْرَةَ، وَلا رَدَّتْ اللهُ سِوَاكَ اللهُ الكَلامَ عَلى بَنِي الحَرَقَتَيْنِ.

وَلَقَدْ أَنْ يَسْأَلَ - وَلَقَدْ سَأَلَ اللهُ بَنِي الشَّرْبَيْنِ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا لَهُمْ بِهذا الكَلامِ، فَعَبَّرَ عَنْهُما بِهذا الكَلامِ، لَسَيَرْجِعُ، وَلَمَا عَقَدَ مِنْ بَيْنَهُمْ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا، أَوْ مَاجِبَا مِنْ الشَّرْعِ؛ أَوْ سَخِيفًا مِنَ الشَّرْعِ.[1]

---

(١) الأحاديث: ومسند: الثوكي.

(٢) الأحاديث في الصحيف الثقات: ثوكي: قال البيت: الحُرُمُ، الصَّيْدُ، والأَوْكارُ.

أَلَمْ يَسْتَشِرْهُنَّ مِنْ حُبِّه الضَّرائِبُ الشَّوِيُّ عِنْدَ اللهِ تَعالَى، الشَّرِيرَةُ فِي الإِجْرامِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ قَوْلاً تَقَرُّبٌ به إِلَى اللهِ تَعالَى، وَنَتَّقِيهِ بِمِسْحِهِ كُلَّ ذِي فَهْمٍ مِنْ أَصْحابِه وَتَوَالُدِهِ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَقَدْ بَلَغَ السِّيرُ فِي قَوْمٍ أَرْبَعُ أَشْبُرٍ، بِمِثْلِ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، يَكُونُ كَلِمَةً، وَتَعْلِيمَ بَيانٍ مِنْ تَعْمِيمِ أَمْرٍ، وَلا تَقْدِمَ بِالْمَكْرُوهِ الْكاذِبِ، وَالْمَعْرُوفِ الْأَكْثَرِ حَقِّ الْأَكْثَرِ، وَلَا أَنَّهُ مَا صَانَ عَنْ قَوْلٍ، وَأَرادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَقُلْ لَا يَقْتَصِرْ فَإِنَّكَ اللَّهُمَّ بِمَوْضُوعِهِ فِي الْمَقْصِدِ، وَتَعْلِيمَ بَيانٍ، وَتَعْلِيمَ تَحْدِيدٍ لِمَا يَقْتَضِي الْمَصائِبَ، وَإِلَى بِحُرْمَةٍ، فَمَنْ ذِي فِيهِ شَرَائِعُ اللهِ ﴿قَوْلِهِ مِنْهُ﴾: وَقَالَتْكَ الْمَوْضُوعُ، وَهُوَ نَفْسُهُ الْمَقْصِدُ الْمَقْصِدُ لَا وَزْنًا وَوَزْنًا، فَلَقَدْنَا: أَنَّ هُدًا هُوَ شَرَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَقَالَتْ الْعِبَارَةُ».

وَتَهْدِئَنا بِمَعْناهُ اللهُ تَعالَى أَنَّهُ ﴿هُدًى﴾ أَوْ أَرادَ مَنْ هَذا لَيْسَ وَمَوْضُوعُ عَنْ يَقْتَضِيهِ أَهْوَاءُ الْمَقْصِدِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنا إِلَى الْمَقْصِدِ مِنْ أَجْلِ حِسْبَةِ وِلَايَةٍ، الْمَقْصِدُ أَنَّ أَوْ أَنَّهُ الْمَقْصِدُ وَلَا، وَإِلَى تَجْلِيَةِ أَصْحابِ الْمَلِكِ الَّتِي تَحْرُمُهُمْ عَلَيْهِ الْعِبْرَةُ لَهُمْ، قَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٧]، ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢]، وَقَدْ تَمَّ لَنَا حَقُّ تَعْلِيمِهِ بِهَذا الْمَعْنَى، وَهُوَ بِعَلَى الْمَعْنَى.

وَالْحَبَبُ أَنَّ الْمَحَبَّبَ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْمَنْزِلِ الْمَرابِعِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ الْمَرْتَبَةِ وَالْمَنْزِلَةِ، وَالْمَنْزِلَةُ لَا يَتَمَكَّنُ فِي رُؤُوسِ الْمَثَلِ، وَلَيْسَ هَذا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْياءِ، لَا أَنَّكَ خَيْرٌ وَهَذا أَنَّهُ

---

(١٣) الفرقان: ٦٣. (١٤) النحل: ١٠٤. (١٥) الشعراء: ١٩٢.

وأثَرُوا إلى مُحَمَّدٍ لا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنَّا إلا مَا شَرَّكَ اللهُ فِي مَكَانِ آخَرَ، فَيَبْدُونَ فِي وَشْمَرَتِهِ بِالْجِلْدِ، وبما لا يَقْصِبُ لَقْلَقُ اللهِ أَحَدٌ.

وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سعيدٍ: «لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ»، فَلَهُمْ قالوا: هذا عُشُومٌ لَكُمْ تَكِيلُ.

وَهَذَا خَبَرٌ اخْتَصَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَوْ وَهَمَ فِيهِ يَحْيَى لا إِشْكَالَ فِيهِ، فَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، أَوْ عَنْهُ فِي هذا ما قَدَّرْنَا لَكَ، وَلا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِإِسْنَادِهِ: «الْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْتَشِرِ»، وَشَيْئاً مِنْ لُؤْمٍ، وَلَيْسَ هِشَامٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ دُونَ مُحَمَّدٍ، لَمْ يَكُنْ بِهِمْ أَحَدٌ يَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ هِشَامٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ دُونَ مُحَمَّدٍ، وَلا مُحَمَّدٌ دُونَهُمَا، وَلا يَعْلَمُ بِهِمْ أَحَدٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْنَفَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، أَنَا مُسَلَّمُ، أَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ، أَنَا هِشَامُ - هو الدَّسْتَوَائِيُّ - قَالُوهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا صَاعَيْنِ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلا يَرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»[2].

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٤ - ٣٥).

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٤) وأخرجه البخاري، باب بيع الطعام مثلا بمثل، من طريق يحيى. - فتح الباري (٤/ ٣٣٨) باب بيع الحنطة من البر، بنحوه.

قال الأزدامي في روايته عن يحيَى بن أبي خيثمة: حَدَّثني أبو سَلَمَةَ بن عبد الرَّحمن حَدَّثني أبو سعيد الخُدْرِيّ، وهذا هو خيرٌ مُسْنَدٍ في عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قال عَلِيّ: فَأَسْنَدَ عُمَرُ ذِكْرَ الشَّحِّ والحِنْطَةِ.

وَمِنْ اتِّيانِ الواضِحِ عَلَى خَطَأ مُخَرِّجِهِ الذي لا شَكَّ فيه: إيرادُهُ الخَبَرَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في هذا الخَبَرِ بِلَفْظِهِ: «لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ» وراوِي هذا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إنما أَتَى بِخَبَرٍ فِي شَحٍّ وَكَوْنِ ضَمِيرٍ فِي «لا يَصْلُحُ» إلى سَلَمَةَ والأَوْزاعِيِّ وَأَخْبَرَ شَحاً بِخَبَرٍ فِي أَبِي خَيْثَمَةَ، وَصاعٍ فِي سَلَمَةَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، ثم يَقُولُ ذَلِكَ مَعْنَى - وهذا لا يَجْتَمِعُ عِنْدَنا قَطُّ، إنما هُوَ إذا كانَ خَبَرُنا واحِداً وَأَخْرَجْتَهُ عَلَى الوَرَقِ، فَإِنْ رِوايَةَ الذي ذَكَرَ الشَّحَّ أَوَّلَ، ثم لا سِيَّما بِمَنْ ذَكَرَ بِذَلِكَ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَقُلْنَا: إن أَبَا أَبِي زِيادَةَ وَمَغْمِرٍ بَلَغا مَا نَاقَضَ حُبُوبَهما، ولا تَبايَنَ بِينَ سِواهُما، أما كانَ لَهُما مَعَ حُمْقِهِما تَوَجُّهٌ:

أَحَدُهُما: أَنَّه لَيسَ فِي ذِكْرِ شَحِّ وَجِيبٍ، وَلا بِحُسْنِ أَعْلاهُ، وَهُمْ يَحْتَجُّونَ صاعَيْنِ بِصاعٍ لَمْ يَرِدْ، وَيَكُلُّ بِما لَيسَ مِنْ جِنْسِ واحِدٍ - وهذا بِخِلافِ عُمُومِ الخَبَرِ.

وَقَدْ قالُوا: فَمَرَّةً هذا أَخْبَارٌ، ثُمَّ هذا أَخْبَارٌ.

قُلْنا: وَقَدْ بَيَّنَ عُمَرُ أَخْبارَ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَأَخْبَارَ سَلَمَةَ، وَعُمَرُ.

والوَجْهُ الثانِي: أَنَّ بَقْوِلِ هذا فِي القَرْضِ لا فِي النَّيْنِ، نَعَمْ، لا يَجُوزُ فِي القَرْضِ صاعانِ بِصاعٍ فِي غَيْرِ مِنَ الأَشْياءِ كُلِّها، وأَمّا النَّيْنِ فَلا، لأَنَّ هذا بَابُ بَقْرِكَ: «وَلِكُلِّ آمْرِئٍ نِيَّتُهُ».

---

(١) [٤٧٤: ٢٤٧].

قال: أفمَرَّا إجماعًا قلتُ: لأنهُمْ يُجيزُونَ صَاعَ شعيرٍ بِصاعِ بُرٍّ، والمَثَلُ لا يُجيزُونَهُ قُلْتُمْ، بَلْ يَخْتَلِفُونَ في إجازَتِهِ.

وصَاعَ حِنْطَةٍ بِصاعِ أَبْناء، وإنْ اتَّحدا هنا، فَمَالَكَ لا يُجيزُهُ.

وَلَوْ قَالَ: قال قال رَسُولُ الله ﷺ: أفَهَذا الخَلْقُ الأَحْمَاتُ فِيهَا لَبَنٌ يَشْرَبُ؟[1]

قُلْنَا: صَحَّ الخَلْقُ قالَ: أفَهَذا الخَلْقُ هذِهِ الأَحْمَاتُ فِيهَا لَبَنٌ يَشْرَبُ إذا كانَ بِهذا نَقْلٌ، فَإِنَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ في الأَحْمَاتِ التي سَمَّى فِي الحَدِيثِ الذي ذَكَرَ هذا الخَلْقُ في أُخرِهِ، وَلا يَجِبُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَعَهُ قَوْلٌ يَخُصُّ كَاذِبٌ.

وَيَنْبَغِي مِنْ هذا أَلَهُمْ تَخْصِيصٌ مَنَعَا هذا لَفَظَةَ «لا صَاعَيْنِ بِصاعٍ» لَيْسَتْ مِنْ كَلامِهِ، وَهِيَ مِنْ كَلامِ مَنْ يَحْتَجُّ بِهَا مِنْ جِنْسِ واجِبٍ، وَلِذَا تَمَنَّعُ: هو في الأَصْنافِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَتَعْرِفُ كَذَهُوبِ.

وَلَوْ قَالَ: تَمَنَّعُ: صِحَّةُ الخَبَرِ عَلَى قَوْلِهِ، وَعَنِي قَوْلُهُمْ بِلا تَرْهاتٍ تَعْلَمُهُمْ بِهذا العَلَمِ، وَلَهُ تَعالى الحَمْدُ.

وَأما حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلا، لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ - وهو يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ الكَلْبِيُّ - تَرْكُ الرِّوَايَةِ عنه يَحْيَى القَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَضَعَّفَ، وَكَوَّرَ بِتَدْلِيسٍ، ثُمَّ هو عن أَبِيهِ وهو مَجْهُولُ حَمْلَةٍ - فَبَقِيَ التَّمَنِّي - ثُمَّ مِنْ ثَبَتٍ لَكَانَ القَوْلُ فِيهِ كالقَوْلِ فِي تَقْرِيبِ مَنْ كَانَتْ أَبَاهُ مِنْ خالِفُوا فِيهِ عُمُومًا.

وَأما حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ الذي أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله

---

(١) سبق ص ٦٨٣.

عن ابن جعفر، فلا تحبُّه فيما لا تَنْفَعُهُ فيما تُرْضِيهِ، أَمْ يَسْتَعِينُ، لا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ، وَلا مِنْ أَمْرِ آخِرَتِكَ، وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْجَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْبَلَدِ - وَهُنَا الْبَلَدُ الْقَوْلُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ لَمْ يَنْفَعْكَ وَلا أَخْذُهُ عَنْ قَوْلٍ وَقَدْ رَوَى رُجُوعَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَبُو الْحَوْرَاءِ - رواة هذه المقدمة بن عَلِيٍّ الرَّبَعِيُّ - وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرَى عن أمر - ورَوَى عنه أَبُو الضَّهْبَاءِ أَيْضًا الْبَرْقِعِيُّ.

ورَوَى عنه مَدْلُولٌ ما يَدُلُّ عَلَى الْتَّوَقُّفِ.

وَرَوَى الْثَّقَةُ الْمَتْقِنُ - بِعلاتٍ هذا - كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ أَحْمَدَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَا أَبِي هَاشِمٍ أَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ - عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ما كَانَ الْبَلاءُ أَشَدَّ مِنْ هذا وهذه.

وَعَلَّقَ عَنْهُ عَلَى جُبَيْرٍ بِالْبَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّ عَلَى مَاتَ!!

ثُمَّ هو أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ حَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ - وهو مَجْهُولٌ - ثُمَّ هو أَسْنَدَ حَدِيثَ أَبِي جُحَيْفَةَ مَرْفُوعًا: «لا تَسُبُّوا الْمَوْتَى فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» مِنْ هُوَ فَكَذَلِكَ مَا يُكَالُ وَيُوَزَّنُ ابن عَلَّامٍ رَمَوْهُ الْمَوْتَى وهو مَجْهُولٌ

أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَنْدَهْ.

وهو أَيْضًا عِنْدَهُ مَتْقِنٌ، لأَنَّهُ عَنْ حَرْبِ بْنِ نَافِعٍ، وأَبِي صَالِحٍ الْسَّمَّانِ، وأَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، وعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ السَّمِيطِ، وعَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، وأَبِي نَضْرَةَ، وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَبْرِيِّ، وعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْتَّابِعِينَ، وَكَلَّمُوهُ ذَكَرُوا الْقَوْلَ أَنَّهُمْ مَجْهُولَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا الأَسَانِيدُ بِالْثِّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ إِلَيْهِمْ، لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ ذَكَرَ

(١١) الصحيح» (٣٩/٤٠، وقال: صحيح سنده (١٩٩٦).

هذا اللَّفظ وهو، وهو مِنْ في الحديث الذي نقلوه، لأنّه لمّا لم تكُنْ لام كلام رَسُولِ اللهِ ﷺ قال أبو جعفر: ثُمَّ قال. فاتّصلَ الحديثُ المذكورُ بِي فِي وقْتِكَ قَوْلٌ مَا يَكَادُ يَوْزُنُ مَقْدَارُهُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وما يَعْدُلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ أَبِي جَعْفَرٍ، وهو الأَعْمَشُ - فَجَعَلَ مِنْ قَوْلِ جَعْفَرٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلَامُ جَعْفَرٍ الْكَاذِبِ.

قال عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ مِنْ احتجاجهم فيما لبس فيه بيّنة نصّ ولا دليل ولا آثر، وجَعَلُوهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ يَكُنْ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد قَالَ مَنْ غَيْرُ هذا الخَبَرِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ، والحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، والذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، يَدًا بِيَدٍ، عَيْنٌ بِعَيْنٍ»[1].

فَقَالُوا: هُمْ جِيَادٌ، نَعْنِي، وَيَجُوزُ عَيْنٌ بِعَيْنٍ، وَيَجُوزُ عَيْنٌ بِدَيْنٍ عَيْنٌ، نَعْنِي، يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَيَأْخُذُ، فَهَلْ يَنْقُدُ هذه الفضائح فضائح أَلْفِ سَنَةٍ مَنْ هذا قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ أَخِيَاءِ هذه الأُمَّةِ وَأَمْوَاتِهَا، وَتَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الضَّلَالِ والشَّيْطَانِ.

قال عَلِيُّ بْنُ عِيسَى هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّ اللهَ قَالَ: وَتَخْفِي وَتَكْتُمُ مَا يَجُولُ وَيَوْزُنُ - لِيس مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ يَتَرَدَّدُ بِإِنْسَانٍ واضِحٍ - وهو أَيْضًا تَجُولُ إِجْمَالُهُمْ بِالْأَوْزَانِ، والكَيْلِ، مِنْ طَرِيقِ ضَرُورَةِ الجِسْمِ، وَبَقَاءِ العَقْلِ، وصِلَاحِ النَّفْسِ، فَإِنَّ مَنْ أَبْطَلَ النَّبِيَّ لَمْ يَكُونَ الْعَقْلُ يَجْعَلُ بِهِ الْحَرَامَ والحَلَالَ، وَالْمَكْرُوهَ والمُبَاحَ، وَالْمَنْدُوبَ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُهُ، وهو يَقْدِرُ، وَلِذَا دَى عَقْلِي يَخْرِجُ: أَنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ يَخْتَلِفُ فِي الْإِيلَاءِ لَأَنَّ

---

(١) مسند ص ٣٢١.

الجَوْلانِي، فما يُؤْرَثُ في نَفْسِهِ كِتَالٌ في أُخْرَى: الفَاسِقُ، والزَّنِيْ والفَقِيْ، والمُشْرِكُ، يُبَاعُ البَيْتُ والفَسْلُ بِنَقْدِهِ والكَرْوَةُ وِلَاءٌ، ولا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالنَّسَاءِ إلا كِلَابٍ.

وِلَاءُ المُسْتَرِقِّ والفَقِيْ في بَعْضِ البِلَادِ كِلَابٌ، ولا يُبَاعُ عِقْدُنَا إلا وِلَاءٌ، والذِّيْنَ كِلَابٌ يَرِثُ كِلَابٌ، ولا يُبَاعُ بِالضِّيَالَةِ وَقُرْعَةٍ إلا وِلَاءٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَشْيَاءِ. سُئِلَ مَنْ قَالَ أَنْ يَعْرِفَ كِتَابَ كَانَ لِذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، أَمَّا، فَحَصَلَ الرَّجُلُ؟ لا يُدْرَى ما هو حَتَّى يُجْتَنَبَ بِلا ما لَيْسَ مِما يُسْتَعْمَلُ. وَسَمَّاهُ الحَرَامُ والحَلالُ في هو إلى تعالى أَنْتَمَا مُحْتَلِلَيْنِ؟ لا يَعْرِفُ هذا مِنْ هذا أَبَدًا.

وَصَفَتِ الأَنْوَاعُ المُتَبِعَةُ كُلُّهَا أَنَّهُمْ يَدْخُلُوْنَ فِيهَا الهِرَّا لا يَدْرُوْنَ كَيْفَ يَدْخُلُوْنَ الهِرَّا وَكَيْفَ يَخْرُجُوْنَ مِنْهَا إلى تعالى مِنْ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَنَّهُ أَنَّ هذا الفِقْهَ الكَاذِبَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تعالى الصَّادِقِ ﴿إِنَّهُمْ أَحَدٌ كَذَّبَ بِالْكِتَابِ﴾ [٣]

وَمِنْ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» [٤].

وَلَوْ رَجَعَ إلى أَنْ يَحْضُرَ الأَهْلَ قَبْلَ مَوْتِهِ مَا كَانَتْ عَصَمَ الدِّيْنَ أَبَدًا إلا شاء أَهْلُ بَلَدٍ أَنْ يَسْتَحِلُّوا الحَرَامَ وَيَأْتُوْنَ مَا كَانُوا يَبْعَرُوْنَ بِكَيْلِ فِي الرَّزْقِ، وما كَانُوا يَبْعَرُوْنَ يَوْزُوْنَ الكِيْلَ، فَحَلَّ لَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ مَا كَانَ حَرَامًا أَمْسِ مِنْ

---

(١) في (ب): مخلوقين.

(٢) رواه البخاري (٦٧٤١، ٧٤٥٦) كتاب الحيل، باب الحيل في النكاح، ومسلم (١٧٧٦) (٣٤) كتاب الطلاق، باب تغليظ تحريم الحيلة، من حديث أبي بكرة.

الْمَاشِطُونَ بِالْمَكَايِيلِ، أَوْ بِيْنَ الْوَزَّانِينَ مَا شَاءَ اللهُ هَذَا، وَهَذَا يَعْبَثِ أَيْضًا بِدَخْلِ هَذِهِ الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ، وَالْأَنْفُسُ إِذَا أَخَذَتِ الْزِيَادَةَ الْمَسَاكِينُ الْمُسْلِمُونَ، أَلَيْكُنَّ أَنْتُمْ بِالْوَزْنِ؟ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَتِ الْأَنْفُسُ الْمَسَاكِينُ الْمُسْلِمُونَ، وَتُنْسَبُ صَدَقًا وَلَا صَيْلَتِنِي، بَلْ هُمْ عَشَرَاتٌ كَثِيرَةً، بِأَيْنَ شَيْءٍ يُوجِبُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَلَيْكُنَّ أَنْتُمْ بِالْوَزْنِ؟ فَإِنَّهُ إِذَا مَا قَالُوا هَذَا وَهَذَا تَمَنَّعْتُمْ بِالْبَاطِلِ، وَلَمْ يَحْرُمُوا أَنْتُمْ مِنْ أَجْرٍ بِقَوْلِ بِالْوَزْنِ فِيهِ قَالُوا هَذَا هُمْ بِالْكَيْلِ، أَوْ بِالْكَيْلِ فَإِنَّهُ إِذَا هُمْ بِالْوَزْنِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَيْنِ؟ أَلَيْكُنَّ أَنْتُمْ بِيْنَ يَبِيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَجْلَ لَهُمْ مِنَ الْبَيْعِ؟ أَلَيْكُنَّ يَجْتَنِبُونَ مَا عَنْهُمْ مِنَ الْمَآلِ؟ وَهَذَا مَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا يَحِلُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْمَالَ بِعَلَى الْمَسْلِمِينَ يَصْبِحَةَ تَعْلَمُ.

وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ مَا رَوَيْنَا:

مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ سَعْرَمَةَ بْنِ يَكْمِلٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى ابْنِ مُوسَى «الْأَشْعَرِيِّ»: أَنْ لَا يَأْخُذَ الصَّاعَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا كَانَ مِثْلَهُ وَإِلَّا كَانَ مِثْلَهُ وَإِلَّا كَانَ مِثْلَهُ، فَإِنْ اخْتَلَفَ فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا أَخْطَأَتْ فِي الْمِيزَانِ فَلَا تَصْلَحْ، وَأَقِلُّ شَيْءٍ يُوَزَّنُ مِثْلُ ثَلَاثَ قَمْحَةٍ الْبَيْضَاءِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْلَانِ، أَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا عَدِيٌّ - هو ابْنُ رَافِعٍ الْحَارِثِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَامِرٍ قَالَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ: أَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَالْأَمَةُ عَنْ الْأَمْيَنِ، وَالْمِيزَانُ عَنْ الْمِيزَانِ، وَالْكَيْلُ عَنْ الْكَيْلِ، فَمَا كَانَ بَاقِيًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّاءِ وَالْإِبِلِ إِلَا مَا كَيْلُ أَوْ وَزْنُ[2].

---

(١) أبو أحمد: ٥٥٥.

(٢) وذو الحصاري في الجزء ستكلي الأجزاء ٣٣٨/٣.

قال علي: وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْخَبَرِ: فَلَا يُبَاعُ حِنْطَةٌ مِنْهُ بِالْعَشَرَةِ الْأَخْرُعِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُهَزِّمِ نَسَّابُنَا عَنْهُ الْأَعْلَى عَنْ نَصْرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا فِيمَا يَكَالُ بِمَا يُوزَنُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَيْدِي.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ النَّخَعِيِّ، وَعَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَا جَمِيعًا: قَالَا جَمِيعًا: مَا يُكَالُ مِمَّا يُوزَنُ وَلَا يُكَالُ، وَمِثْلُهُ مَا يُوزَنُ وَلَا يُكَالُ فَهُوَ كَيْفَ شِئْتَ وَلَا يُوزَنُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ يُكَالُ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ فَوَزْنٌ وَإِذَنْ بَيْعٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا وَاحِدًا يُوزَنُ فَمِثْلًا بِمِثْلٍ، وَإِذَا اخْتَلَفَ فَوَزْنٌ وَإِذَنْ بَيْعٌ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُوزَنُ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ[3].

قَالَ: الْأَرْزَاقُ عَنْ نَصْرٍ مُتَفَاضِلَةٌ، وَعَنْ الْحَسَنِ مُتَمَاثِلَةٌ.

وَإِنَّمَا قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ مُوَافِقِي إِلَيْهِمْ، لَكِنَّهُمْ مَوْهُوا بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو قَوْلُهُ: إِمَّا مِمَّا كَانَ لَا يُوزَنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ اسْتَثْنَاهُ مِنْ الْمَنْعِ الَّذِي هُوَ بِهِ، وَ

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة: (٢٢٦٢٠) (٤٠٤٩٦).

(٢) المصنف عبد الرزاق: (١٤٧٧٣).

(٣) المصنف عبد الرزاق: (١٤٧٧٥).

(٤) المحلى: ٨/ ٣٧ (١٤٢٠).

أَوْ يَكونَ اشْتَشْلَ بِمَاءٍ نَجَسٍ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ مَا كَانَ بِمَاءٍ، وَلا سَبيلَ إِلَى وَجْهِ ثَانٍ، فَإِذَا كَانَ اشْتَشَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي هو رِيَاءٌ، فَهُوَ جِبْتٌ مَلْعُونٌ مَعَهُ، وَإِذَا كَانَ اشْتَشَلَ لِلَّهِ لا رِيَاءَ فِيهِ كَمَا كَانَ أَوْ يُؤَدِّي مِنَ الشَّيْءِ، فَإِذَا كَانَ اشْتَشَلَ مِمَّا لا يَأْمُرُ بِهِ كَمَا يَنْهَى، فَهُوَ أَيْضًا جِبْتٌ مَلْعُونٌ وَمُوجِبٌ أَلَّا يَعْبُرُوا مَعَهُ كَمَا دُونَ بَدْرٍ.

وَأَمَّا النَّارِيَاتُ الَّتِي رَاوَدَهَا فَقَدْ نَجَاءُ صِفَتُ بِنَا بِالْعَذَابِ الأَخِرِ إِلا بِمِثْلِ، فَهُوَ جِبْتٌ مَلْعُونٌ مَعَهُ وَمَا كَانَ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَصَحِيحٌ عَنْهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عِلَاوَةَ كَمَا ذَكَرَنَا فِي وَقْرِنَا فِي الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ أَوْلَئِكَ وَالْمَاءُ مِنَ الأَخِرِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ لَيْسَ فِيهِ تَرَاجُعُ التَّفَاضُلِ فِيهِ كَمَاكَ، وَلا يَوْطَأُ سَائِرُ الْوَرَاهِيمِ، وَمِنْ وَجْهَنَا فَوَاهُمْ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ فَإِنَّهُمْ إِلا مِنَ الْحَشَمِ، وَالْمُرَبِّي فَقَدْ - فَبَقَلَ قَالَ لَمْ يَرْ مَوْهُمْ بِهِ مِنَ الأَكْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَلا إِلا عَلَى تَكْلِيدٍ وَمَوْرُودٍ.

قُلْنَا: - اللَّفْرُ مَنْ جَاءَ مِنْ مَرْ قَالَ: لَمْ يَنْهَمْ إِلا عَلَى مَأْجُورٍ أَوْ قَالَ: مَرْ قَالَ: لَمْ يَنْهَمْ إِلا عَلَى مُثَلَّثِ مَشْرَعٍ، وَمَخْرَجٍ، وَمَا يَعْلَمُ بِهِ الْمَشْمَرُ.

قُلْنَا: لَمْ يَنْهَمْ إِلا عَلَى مَا إِلا عَلَى مَرْ قَالَ: وَجَاءَ وَالْأَخْذَ إِلا، فَي قَالَ مَا يَتْبَتُ عَاهَضَرَ وَفَرَ قَالَ، وَاسْتَقَدَ مِنَ الَّذِي وَمَا يَتَصَرَّفُ بِهِ، وَمِنَ الْمَشْمَرِ، وَالْمَخْرَجِ، وَالْمَشْمَرِ، وَالْمَشْمَرِ، فَهَذِهِ هِيَ الْمَعَانِي الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَنْتَهِيَ، وَكُلُّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ الْمَشْيُ فَهُوَ لَمَّا يَحْمُدُوهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا

عَجَزُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا أَنْ يَبْنِيَ لَنَا دَرَجَةً، وَمَاذَا هُمْ مِنْ أَنْ يَبْنِيَ[١] أَصْحَابُ الأَخْبِيَةِ مِنَ الرَّبَا الْمَنْزُوحِ يَوْمَ يَرْحَلُونَ عَنِ الأَجِبَّةِ وَالْحَرْبِ فِي الْمَلَإِ بِمَا يَنْبَغِي لَهُمْ مِنَ الْمَهَابَةِ الْكَاذِبَةِ، وَالظُّنُونِ الْبَاطِلَةِ، خُلَّمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَنَحْمَدُ اللهَ عَلَى السَّلَامَةِ.

وَأَمَّا بَعْدُ فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ يَكُونُ وَجْهُهُ إِلَى الْوَجْهِ فَلَمْ يَلْحَقِ الْيَدِ فِي غَمْزَةِ دَرَاهِمَ، وَغَيْرُ مُؤْمِنِينَ بِوُجُوبِ الْقَطْعِ فِي الْمَالِ، وَنَحْنُ مُوقِنُونَ بِتَحْرِيمِ غَصْبِ الْعِبَادِ بِلَا شَكٍّ وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُعَانِدٌ مُكَابِرٌ مَعْدُودٌ، وَنَحْنُ مُوقِنُونَ بِالْقَطْعِ فِي تَحْرِيمِ مَا لَا يُوهَبُ فِي الْمَالِ، فَلَا تَقُولُ يَغْرِيهِ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ لَا تُؤْمَنُ.

فَهَذَا قَالُوا هَذَا: نَحْنُ مُوقِنُونَ بِالرِّبَا فِي الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَقُولُ فِي غَيْرِهَا، فَمَنْ يَقُولُ بِهِ حَيْثُ لَا يَعْنِي مَعْنَا فِيهِ.

وَلَوْ تَفَلَّوْا هَذَا هَذِهِ وَتَرَكُوا هَذَا لَكَانَ أَوْلَاهُمْ وَأَوْلَاهُمْ بِالْجَوْدَةِ السُّنَنُ، وَالْأَخْذُ بِالسَّنَنِ الْأَوْفَقِ.

ثُمَّ لَمْ يَلْتَزِمُوا أَنْ نَقْطَعُوا جَلْمَتَهُمْ أَلْبَتَّ نَقْطِعِ، فَأَجَازُوا تَسْلِيطَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيمَا يَكَالُ وَمَا يُوزَنُ.

وَأَجَازُوا بَيْعَ تِبْرٍ نَاجِسٍ بِآنِيَةٍ نَاجِسَةٍ أَلْحَ وَزْنٍ بِهَا، وَلَمْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالُوا ذَلِكَ مَعَاذَ مِنْهُمْ فِي دُخُولِ الْمَاءِ.

ثُمَّ أَجَازُوا بَيْعَ فَضَّةٍ بِفَضَّةٍ بِفَضْلٍ بِتِبْرٍ عَيْنِهِ، أَوْ تِبْرٍ بِعَيْنِهِ بِتِبْرٍ عَيْنِهِ أَوْ تِبْرٍ بِعَيْنِهِ بِفَضَّةٍ عَيْنِهِ، فَيَلْتَمِسُ الْمَاءَ بِتِبْرٍ عَيْنِهِ، ثُمَّ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ الْمَاءَ الْمَاءَ

بِبَيْعِها بِعَضُدٍ يَخِرُّ عَيْنُها، ولا فَرْقَ بَيْنَ شَرْوِ مِنْ نَابِكَ، لا في نَعْتٍ، ولا في مَنْفَعَةٍ، فَأَباحُوا الرِّبا جِهارًا - ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الجَلَادِ - فَيَعْتَلِكَ عِلَّةُ هؤلاءِ، ويَنْقُلَ قَوائِمَهُمْ بَيْتُكَ.

الجَلَادُ: الجَلَدُ. الجَلَدُ: الجَلَدُ.

١٤٨٥ مسألة: قال علي: وهذا الذي ذكرها الفاتلون بتفليل حديث الترّيا، فَلَهُمْ:

وهي أَنَّهُمْ ذَكَرُوا من رواية ابن عيينة وكيع، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن خباب بن الخباب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْفَضَّةُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالكِيلُ بِالكِيلِ، حَثْنٌ عَلَى حَثْنٍ، يَدًا بِيَدٍ».

قالوا: فقد دَلَّنَا على أن الله تعالى ذكر غير ذلك.

قال علي: وهذا باطلٌ لوجوه:

أولها: أن الله تعالى لم يَرْوِه إلا حكيمُ بن جابر، وهو مجهولٌ.

والثاني: أنه قد أسقط من هذا الخبر الذهب، والتمر، والشعير، فَبَطَلَ تقديمُهُمْ أنه ذكر أصنافًا لم يذكرها غيرُهُ من الرواة.

والثالث: أن هذا الخبر رُوِّينا من طريق يحيى بن أبي حَمَّاد، عن سُنَيد، عن يَحْيَى بن سَعِيد القطان، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن خباب بن الخباب، عن النبي ﷺ، فلم يذكر فيه: «حَثْنٌ عَلَى حَثْنٍ».

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٠٤) (٢٢٣٣٤) عن وكيع.

ورواه أحمد (٥/ ١٣٩)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢٤٦) عن «الذخيرة» (٥/ ٥٨ (١١١٤)).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧/ ٧٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٨٨/ ٢٠١١٦)، والطبراني من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وقد يصحح من حديث وكيع والنسائي والطحاوي وابن سعد.

انظر: «نهاية الهيلمة» (١٣٧٣)، «الكشاف» (١١٩٦)، «الظفير» (١٤٢٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٠٤) (٢٢٣٣٤)، وأحمد (٥/ ٣١٩،٥)، والنسائي في «السنن» (٧/ ١٧٤، ١٧٥) (٤٥٧٥) من طرق إسماعيل به.

فلاح ٤٤ أَنْ يَذْكُرَ عِنْدَ تِلْكَ الأَصْنَافِ.

والثَّرِيَّاتُ: أَنَّ مِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَذْكُرَ ﷺ شَرائِعَ مُفْتَرَضَةً تَبْتَلَعُ ذِكْرَها عِنْدَ ذِكْرِ مَحاسِنِ الإِسْلامِ، ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، هَذا جَلالُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿يَقُولُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ ... مَا هُوَ إِلَّا رَجُلٌ يَهْذِي﴾.

وقَوْلُه تَعالَى: ﴿يَا هَؤُلَاءِ لَا تَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾.

وَلَوْ جازَ هَذا لَكانَ الذَّبْحُ لَمْ يَحْتَمِلْ، والشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ، فَلَا صَاحَبَ بِهَا مِنْ أَهْلِها، وَلَكِنْ مُحَلَّلُهُنَّ ما لا تَفُوتُ عَلَيْهِ، ومأمُونٌ بِهِنَّ ما لا تَدْرِيه أَبَدًا، وَهِيَ خَلَطاتٌ نَاهِيكَ بِهَا، وَباطِلٌ لا خَفاءَ بِهِ.

وَلَقَدْ رَأَيْنا مَا زَيَّنَا عَنْ عِيسَى ابْنِ يونُسَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ قال: عَنْ جَبْرِ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثانِ قال: ﴿قال: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زادَ أَوِ ازْدادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ والمُعْطِي فِيهِ سَواءٌ﴾ [١] وَهَذا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، لا أَصْلَ لَهُ، وَلا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [٢]، وَجَبْرٌ لا أَبُو صالِحٍ مَشْهُورٌ، وَلا مَعْرُوفٌ [٣]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ، مَذْكُورٌ بِالكَذِبِ

(١) البخاري: ٣، ٢٠٨٤. (٢) البخاري: ٤٨.

(٣) أبو الجلد، جبر بن حبيب الضبعي (٧٢/٦ ١٣٠٠).

قال: وذكر ابن حبان في المقدمة (٢٠١/٨)، وذكر الفلاس في ميزان الاعتدال (٣٨٨/١ ١٤٤٤): عن يزيد بن زياد، قال ابن معين في التاريخ (٩٠١): مقبول.

انظر: الجهلب الكشف (٣٠٨/٦ ٣٠٧).

ثم نوع صنع لم يكن لهذا نوع شبهة في إيجاب عِلَّةٍ أصلا، وهُمَا كان يكونُ فيه زيادة لأهل الشَّرِّ، والمَكْرِ، والرِّيب، فقط.

وأيضًا: فلو صَحَّ لكان الحاكِمُ لمخالفين لَه، لأنهُمْ يُجوِّزون الدَّرْهَمَ بأَوْزَنَ منه عَلَى سِبْتِ المَعْرُوف، ولكان الحَكَمُ لمخالفين لَه، لأنهُمْ يُجوِّزونَ كلامَ تُمرات بسِرَّ تُمرات، وهَشَرَ جَاءت مِنْ يَلاحِيْنَ جَيِّدٌ، وقَذَلِك في الشَّعير، والبَلَح، والزَّبيب، والبِطِّيخ، ولا يَجوزُ تَحْرِيمُ حَلالٍ غيرَه بحَلالٍ غيرِه، فَسَتَحْمِلُ مِنْ قَوْلِ ذلك الخَصْمَيْنِ، والوُقُوعُ في الباطِلِ فَرْعٌ لِلْحَقِّ فَمِنْ غَيْرِهِ.

وبِنْ طَرِيقٍ وَجَهٍ أنا إبراهيمُ بنُ نَرْعَد عن أبي الزَّبَيْرِ عن جابرٍ: "أنَّه تُرِيَ مُقْلِيٌّ فَرُدَّ وَبَعْثَ جَنْبَ خَسِيبٌ".

إبراهيمُ مَتْرُوكُ التَّهْمَةِ، وهذا كَرَاهِيَةٌ لا تَحْرِيمٌ، ولا يَدْرِي هَلْ هُوَ الأَكْلُ أو الطَّعَام.

وقد ذَكَرْنَا قَبْلُ قَوْلَ نُوحِ بنِ هِنَاد الباب عن المُتَقَدِّمِينَ وبِيَنَا عِلَلَهُمْ فيه، وأَلْهَمْ وَالَّذِي ذَكَرْنَا بِأَقْوالِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وأعجبُ شيءٍ مُعَجِّزةٌ مَنْ لا حِسَّ لَه يَدْعُوى الإجْمَاعَ عَلَى وُقُوعِ الرِّبا فيما هذه الأصْنَاف المَذْكُورَةِ فيه - وهذا كَيْفَ مَقْطُوعٌ بِهِ أَصْرَفَ، وإنه مَنْ الإجْمَاعُ في الأَصْنَافِ المَنْصُوصَةِ عَنْهَا فَكَيْفَ في غَيْرِهَا.

أَوَ لَيْسَ ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ عَبَّاسٍ يَقُولانِ: لا رِبا فيما كان بَدَنًا بِبَدَنٍ

---

(١) أنظر: مهذب الشيعة ٣٢/٢٢٤-٢٢٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/٥٠٤ (٢٣٢٤٥).

وعَلَيْهِ كَانَ عَطَاءٌ، وأَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وفُقَهاءُ أَهْلِ مَكَّةَ.

وقَدْ رُوِّينَا عَنْ خَيْرِ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ، أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ، أَبَا الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لا يَا لَهَا كَانَ بِلَا يَدٍ، والمَاءُ مِنَ المَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: لا يَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ مَا كَانَتْ فِيهَا كِفَايَةٌ، وهُوَ يُؤَدِّي عَنْهَا رَقَبَةً، إِنَّمَا هُمْ عَتَمَاءُ بِهَا[1]، وهذا نَصُّ قَوْلِنَا، ومَذْهَبِنَا لجَمِيعِ قَوْلِ عُلَمَاءِ.

وقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَمَتَّعُ بِهَدْيٍ، يَقْبَلُ أَحَدُنَا مِنْهُ، وَيَتَأَخَّرُ فَيَحِلُّ الأَمْرِ ابْنِ أَخِيَ عُمَرَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يَقْدُرُونَ فِيهَا عَدَا السِّتَّةَ الأَصْحَابِ فَي أَقْوَالِهِمْ، إِلَّا مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مُخْتَلِفِينَ، فَلَهُمْ مَذَاهِبُ لَا أَقْوَالُ إِلَى جِهَةٍ، وَمَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، ابْنُ عَمِّ أَحْمَدَ بِهِمْ وَلَهُمْ أَقْوَالٌ أَوْلَى مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، صَحِيحَةٌ وَلَا حَقِيقَةَ.

وَمَنْ كَانَ نَحْوَ ثَنِي عَشَرَ مِنَ الْتِمَسِ مُخْتَلِفِينَ أَيْضًا قَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ، فَهُوَ رَأْيٌ وَلَا قَوْلَ أَحَدٍ إِلَى جَمِيعَةٍ.

فَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، فَأَثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَوَاجِبٌ لَا تَصِحُّ، فَمَنْ يَجْعَلُ بِتَقْلِ مَنْ إِجْمَاعًا إِلَا مَنْ لَا مَنْ لَهُ وَلَا عَقْلٍ، وَبِالْلَهِ أَعْلَى التَّوْفِيقِ.

وَوَجَدْنَا إِبْنَ ثَنِي غِيَاثِ الْمَرْسِيِّ قَوْلًا غَرِيبًا، وهو أَنَّ تَمَتُّعَ الْحَجِّ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/١١٩ (٣٤١٠٠).

في غيْرِ جِنْسِه جائزٌ كالذَّهَبِ في الفِضَّةِ والفِضَّةِ في الذَّهَبِ، والقَمْحِ في الشَّعيرِ، والتَّمْرِ في المِلْحِ، وكُلُّ جانِبٍ بِنَفْسِهِ في غَيْرِه، وأنَّ الرِّبا لا يَقَعُ إلا فيما يَجْنِسُه فَقَطْ.

ثُمَّ لا نَدْري أَعَمَّ كُلُّ جِنْسٍ في العالَمِ فيما عَدا النَّصُوصاتِ، وهو الأَظْهَرُ مِنْ أَقْوالِهِ أَمْ خَصَّ النَّصُوصاتِ فَقَطْ، وهذا قَوْلُ مُخالِفٍ لِما صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا وَجْهَ لِلاشْتِغالِ بِهِ.

قال علي: فإذ قد بَطَلَتْ هذه الأقوالُ كُلُّها فالواجبُ أن نَذْكُرَ البُرْهانَ على صِحَّةِ قولِنا بِعَوْنِ الله تعالى:

رُوِّينا مِن طَرِيقِ شُعْبَةَ، أنا قَتَادَةُ بن دِعَامَةَ قال: أنا النَّبِيُّ - هو ابنُ سَعْدٍ - عن ابنِ شِهابٍ، عن مالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثانِ قال: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْرِفُ الدَّراهِمَ؟ فَقالَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ الله وهو عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَرِنا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنا إذا جاءَ خادِمُنا نُعْطِكَ ورِقَكَ فقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: كَلا، والله لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أو لَتَرُدُّنَّ إليه ذَهَبَهُ، فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الوَرِقُ بالذَّهَبِ رِبًا، إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا، إلا هاءَ وهاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا، إلا هاءَ وهاءَ»[1].

ومِن طَرِيقِ شُعْبَةَ، أنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ القَوارِيرِيُّ، أنا عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن أبي قِلابَةَ، أنا أبو الأَشْعَثِ، عن عُبادَةَ بنِ الصامِتِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عن بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرِ بالتَّمْرِ، والمِلْحِ بالمِلْحِ، إلا سَواءً بِسَواءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زادَ أو ازْدادَ فَقَدْ أَرْبَى[2].

ومِن طَرِيقِ مُسْلِمٍ: أنا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ - هو ابنُ راهَوَيْهِ - عن عَبْدِ الوَهّابِ بنِ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ بِنَحْوِهِ.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٨٦) باب الصرف وبيع الذهب.

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٧) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، أنا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ، أنا هَمَّامٌ - هو ابنُ يَحْيَى - أنا قَتادَةُ، عن أبي العَلاءِ بنِ الشِّخِّيرِ المُنَكِّرِ عن الأَحْنَفِ المُنَشِّرِ، عن خَبابٍ بنِ الخَصِيبِ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّقَاحُ بِاللَّقَحِ بِبِرْهَ وَبِقِيمَةِ وَزْنٍ بِوَزْنٍ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ بِبِرْهَ وَقِيمَةِ وَزْنٍ بِوَزْنٍ، والمِلْحُ بِالمِلْحِ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، كَيْلاً بِكَيْلٍ فَمَنْ زادَ أو ازْدادَ فَقَدْ أَرْبَى، ولا بأسَ بِبَيْعِ الحَيَوانِ بِالبُرِّ، والشَّعِيرِ أَكْثَرَهُما يَدًا بِيَدٍ»[1].

قال عَلِيٌّ: عَمْرُو بنُ عاصِمٍ الحَرَّانِيُّ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، وأبو العَلاءِ - والِدُ الحَسَنِ - هو صالِحٌ بنُ بَشِيرٍ: ثِقَةٌ، وَمُسْلِمُ الأَحْنَفِ: هو مُسْلِمُ بنُ يَسارٍ الحَنَفِيُّ مَوْلَى عُثْمانَ: ثِقَةٌ.

وقَدْ رُوِيَنا هذا أيْضًا مِن طَرِيقِ صالِحٍ فلا بأسَ إذا لم يَكُنْ عَلَيْهِ زِيادَةٌ [2] مَعْلُومٌ بِالبَيانِ، وما عَدا ذلِكَ فَمَحْلُولٌ مَوْلَى كانَ ذلِكَ فَبِذلِكَ، وباللهِ نَعالَى التَّوْفِيقُ.

١٤٨٧ مسألة: ولا يَحِلُّ أنْ يَبِعَ طَعامًا قَبْلَ قَبْضِهِ إلا مَثلا بِمِثْلٍ كَيْلا بِكَيْلٍ يَدًا بِيَدٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ. ولا يَحِلُّ أنْ يَبِعَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إلا كَفافًا.

ولا يَحِلُّ أنْ يَبِعَ تَمْرًا بِتَمْرٍ إلا كَفافًا.

ولا يَحِلُّ أنْ يَبِعَ مِلْحًا بِمِلْحٍ إلا كَفافًا. وهَذِهِ رِواياتٌ لا يَأْتِيهِنَّ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ إلا مِن هذا.

فَهِيَ أرْبَعَةُ: قَوْلُكَ: لا يَبِعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلا كَيْلًا[3] حَكَرْنا.

---

(١) صحيح المسلم (المسند) ٣/٣٨ (١١١١).

(٢) زاد في الأصل: [ولا].

(٣) زاد في الأصل: [يدا].

وكذلك أصناف المَضْغ فهي كُلُّها قَطِعٌ: الأعْظَمُ، والأَدْنَى، والوَسَطُ: سَواءٌ فيما قُلْنا، وكذلِكَ أَلْسامُ الشَّعْرِ، وكذلِكَ أَلْسامُ الثِّيابِ.

فإنْ باعَهُ رَجُلٌ أَحَدَ الثِّيابَيْنِ فَهُوَ رِبًا حَرامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، مَحْكومٌ فيه بِحُكْمِ الغَصْبِ، سَواءٌ تَأَخَّرَ عَزْلَةَ عَيْنٍ أَوْ أَكْثَرَ، والكَثِيرُ والقَلِيلُ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا سَواءٌ فيما وَصَفْنا.

ولا يَجُوزُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنا مِنْ نَوْعِهِ وِزْنًا بِوِزْنٍ، ولا وِزْنًا بِكَيْلٍ، ولا كَيْلًا بِكَيْلٍ، ولا جِزافًا بِكَيْلٍ، ولا جِزافًا بِوِزْنٍ، ولا كَيْلًا بِوِزْنٍ، لأنَّ كُلَّ هذا مُتَفاضِلٌ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذي ذَكَرْنا، وَمَفْهُومُ وَمَوْضُوعُهُ في اللُّغَةِ أَنَّهُ بِمَعْنَى الحَدِيثِ وَبِاللَّفْظِ الَّذي الأَوَّلِ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ: جائِزٌ أَنْ يُباعَ بِهذا شَيْءٌ بِغَيْرِ عَيْنٍ بِمَعْنًى وَبِغَيْرِ مَعْنًى[1]، وجائِزٌ أَنْ يَتَأَخَّرَ التَّقابُضُ عن وقْتِ العَقْدِ ما لَمْ يُفْتَرِقا بِأَبْدانِهِما وإنْ طالَ ذلِكَ[2]، وهذا يُخالِفُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[1] الحجة على أهل المدينة ٣/١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢ و٤/٩٦٤.

[2] الأم: «المبسوط» ٣/١١٠-١١٢، ١١٤، ١١٥.

٤٨٤٨ مسألة: وجاز بيع كل صِنْف مما ذكرنا بالأصناف الأخر منها، متفاضلا ومتساويا وجزافا، ورِبًا وكيلا كيفما شئت إذا كان يدا بيد.

ولا يجوز في ذلك النَّاسِيَة مُؤَخَّرة عن فاتحة، لا في بيع ولا في سَلَم، وهذا مُقتضى قول رَسُول الله ﷺ الَّذي ذكرنا وهو مُتَّفَقٌ عَلَيْه، إلا مالِكًا قَوْلُه لم يُجِزْ بيع الحِنْطة بالمَمْر إلا المُماثلة كَيْلا بكَيْل، وأجازَهُ أبو حنيفة والشافعيُّ وأبو سُلَيْمان، عَلَى ذلك.

إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِم، أَنَا أَبُو قُرَيْب، أَنَا ابنُ مُعْتَمِر - هو مُحَمَّدُ - عن أبيه، عن أبي زُرْعَةَ بن عَمْرو بن جَرِير، عن جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ واسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إلا ما اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ»[1].

وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أتى أبي عُبَيْدَةَ، عن وكيعٍ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَوْنِ العُقَيْلِي، عن أبي الأَشْعَثِ، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، سَوَاءً سَوَاءً فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذه الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ»[2].

---

(١) أخرجه الإلزامية ٢٠٤/٧.

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٨) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٧) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

وقد ذكرنا قول عليه بمسألة نَعْله ﷺ عن جرير بْنِ الْمُنْذِرِ بالمُثَنَّاة(١)، ولا شَكَّ في قول أحَدٍ قولُ رَسُولِ الله ﷺ.

ومن طريق أحمد بن شعيب: أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ بَزِيعٍ، أنا بَرْدُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَقْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وعَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ - هو ابْنُ عُمَرَ -: أنَّهُ لاعَبَهَا! إذ لَحِقَهُ بنُ الصَّابِتِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن بَيْعِ اللَّحْمِ بالشَّحْمِ، واللَّحْمِ بالحَيَوَانِ، واللَّحْمِ بالسَّمَكِ، والشَّحْمِ بالشَّحْمِ، وبالتَّمْرِ إلا مَعْلُومًا يَدًا بيَدٍ، وأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بالوَرِقِ، والوَرِقَ بالذَّهَبِ، واللَّحْمَ بالشَّحْمِ، والشَّحْمَ بالتَّمْرِ، يَدًا بيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا، زادَ أَحْمَدُ في حَدِيثِهِ: البَيْعَ بالبَيْعِ، ولَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ(٢).

فهذا أَمْرٌ مَأْثُورٌ(٣) عن رَسُولِ الله ﷺ أَبُو هُرَيْرَةَ، وعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ.

وقد رواه عن أبي هُرَيْرَةَ: أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، وأَبُو سَلَمَةَ.

وقد رواه عن عُبَادَةَ: مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ، وعَبْدُ الله ابنُ مُحَيْرِيز.

وقد رواه عن أبي الأَشْعَثِ: أَبُو قِلابَةَ، ومُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ.

وقد رواه عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الخَطْمِيُّ، وابنُ سِيرِينَ.

وقد رواه عن هؤلاء: النَّاسُ.

واحْتَجَّ المالِكِيُّونَ بما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ:

---

(١) في ص ٤٤٣ .

(٢) الحَرْثُ عند أهل الحِجاز: هو ما غلبه من يعمل العلم بتصغير هبيرة، وأن يكونوا جعلا لا يعكس بمواقوص على الكاتب عن حلقهم من أرض - أي الإسناد - إلى أمر الغير. التقريب ٢٦٦/٢.

(٣) [illegible]

أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعٍ قَمْحٍ وَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِثَمَنِهِ شَعِيرًا، فَلَمَّحَ الْغُلَامُ وَأَخَذَ صَاعًا وَدِينَارًا بِصَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ الْغُلَامُ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَعْمَلُ لَا مِثْلَا بِمِثْلٍ قَوْلُ قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ[1].

وَهَذَا رُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ يَقُولُهُ: خَلَا مِنْ جَمْعٍ أَقْبَلَتْ غَنَمًا فَأَتَى عَلَيْهَا هُوَ شَعِيرًا، وَلَا نَأْخُذُ إِلَّا مِثْلًا[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَبُو أَبُو الدَّقِيلِيِّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ غُلَامًا لَهُ بِصَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَشْتَرِي لَهُ بِهِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَزَعَرَهُ إِذَا زَادُوهُ أَنْ يَزْدَادَ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَقَّاصٍ مِثْلَ هَذَا[4].

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُغِيبَةَ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا[5]. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ[6].

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٣) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، وسبق في ٣/ ٣٩٣.

(٢) «المصنف» (٨/ ٢٧٩/ ١٤٤٤٦).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة» (٧/ ١٣٠/ ٢٠٨٨٤).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة» (٧/ ١٣٠/ ٢٠٨٨٥).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٥٠/ ٢٠٨٥).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة» (٧/ ١٣٠/ ٢٠٨٨٣).

وَزَيْدٌ - وَلَمْ يَجِئْ - عَنِ القَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَسُعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَصَحَّ عَنْ زَيْدَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَالحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَحَنَشِ بْنِ أَبِي رَيْحَانَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ، فَأَمَّا عَلِيٌّ، وَعُمَرُ، وَسَعْدٌ، وَعُبَيْدَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، وَمَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَا.

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: لَا يَعْرِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَصَحَّ آخِرُ قَوْلِهِ مُوَافِقاً لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

قال علي: وَلَهُمْ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ هِيَ هَذَا أَصْلٌ.

فَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ فَهُوَ حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ يُسَوُّونَ التَّمْرَ حَنْطَةً وَيَبِيعُونَ الحَنْطَةَ مِنْهُ فِي جَوَازِهِ، فَلَا حَاجَةَ الحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الإِيمَانِ بِالرِّوَايَةِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلاً فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَهَذَا بِهِ لَا يُخَالِفُهُمْ فِي جَوَازِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الطَّعَامَ لَا يَجُوزُ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، بَلْ هَذَا مَشْرُوكٌ مِمَّا جُعِلَ فِي خَبَرِ مَعْمَرٍ، وَنَصُّهُمْ عَلَى جَوَازِهِ هُوَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَطَلَ اسْتِدْلَالُهُمْ بِهِ جُمْلَةً، وَعَادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا مَا رُوِّينَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: لَا يَعْرِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا صَحَّ؛ بَلْ قَدْ صَحَّ بِأَنَّ الدَّمَ لَيْسَ قَوْلَ المَلِكِ، لَكِنْ تَعَوَّدَ أَنْ يُضَارِعَهُ تَرَدُّدُهُ احْتِيَاطاً لَا إِيجَاباً.

وَإِنَّمَا عَنَى عُمَرُ مُخَالِفَهُ، وَكَذَلِكَ عَنْ مُعَيْقِيبٍ.

وَقَدْ صَحَّ خِلَافُهُ فِيهَا عَنْ عُمَرَ، وَسَعْدٍ، وَالخَبَرُ عَنْ هَذَا العَدَدِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَالخَبَرِ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَعَلَى العَزِيزِيِّينَ، وَالقَوْمِ مِنَ الضَّرَرِ وَالتَّعَنُّتِ، وَعَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُمْ فِيهِ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، ثَمَّ، وَمَنْهُمِ الشَّيْخُ الثِّقَةُ

وقد حافت مِنْ ذُكْرَنا طائِفَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ [١].

كما رَوَينا مِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، عن شعبة ابنِ عَزِيزٍ، وهو كَعْلَقَةِ بنُ مُسْلِمٍ بنِ يَسارٍ، عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعانِيِّ أنه غَدَا مِنَ الصَّحابِ قال: لا بأسَ بِبَيْعِ الحَيْطَةِ بالشَّعِيرِ - والمَشْعِرُ أكْثَرُ بيْنَ - يَدَيْهِ، وهو يَعْلَفُ نَسِيئًا [٢]. فهذا غَدَاةَ أُمِّنَهُ وأقِرَّ بِهِ.

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عَبْدُ الأَعْلَى، عن عُمَرَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: كُنَّا لا يَرَى بأسًا فيما يَكادُ واجِبًا بالنَّقْدِ، يَنْقُدُ بِهِ الخَلْقُ الوَرِقَ [٣].

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أَشْعَثَ، عن ابنِ الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: إذا اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ فلا بأسَ بالنَّقْدِ بيْنَهُما [٤].

فهذه أسانِيدُ أصَحُّ مِنْ أسانِيدِ مَخالِفِ قَوْلِهِمْ، وهو قَوْلُ ابنِ عُمَرَوَه، وابنِ عَبَّاسٍ بلا شَكٍّ إلَّا شَيْخٌ مِنْهُمْ أنَّهُ لا رِوايَةَ في الفَضائِلِ أحَدٌ، وإنَّما المِرْاءُ في السِّنِّ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن المُغِيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ لا بأسَ بِخَرِيتَيْنِ مِنْ شَحْمٍ بِخَرِيتٍ مِنْ لَحْمٍ.

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا جَرِيرٌ، عن المُغِيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عن النَّخَعِيِّ، قال: المُغِيرَةُ: سألْتُهُ إبْراهِيمَ عن أُرْجُوَةٍ أُخْرَى مِنْ شَحْمٍ بِخَرِيتَيْنِ مِنْ جِنْطَةٍ فَقالا جَمِيعًا: لا بأسَ بِهِ.

---

(١) المحلى بالآثار: ٩/٣٦٦ (١٩٤٥).

(٢) المصنف: ٨/١٩٦ (١٤٨٤٢).

(٣) المصنف: ٨/١٩٦ (١٤٨٤٣).

(٤) المصنف: ٨/١٩٦ (١٤٨٤٤).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة: ٤/٣٧٥ (٢٠٩٨٦).

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ التِّبْرِ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ، أَخْذَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَلِيٍّ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ[2].

فَهَؤُلَاءِ عَشَرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم جَمَعَ جَمْعٌ مِنْهُمْ جَوَازَ التَّفَاضُلِ فِي التِّبْرِ بِالشَّعِيرِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ[3]، وَالشَّافِعِيِّ[4]، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ[5]، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَمُ وَالشَّرَائِعُ فِيهِ مَعَ الْفِرَاقِ، وَالشِّدَّةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَوَازُ التَّفَاضُلِ فِي التِّبْرِ وَالشَّعِيرِ، كَمَا ذَكَرْنَا[6]، فَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَهُ.

وَاعْتَضَدَ مَنْ مَالَ إِلَى أَنَّهُ يُلْحَقُ بِهَذَا وَفِي الزَّكَاةِ التِّبْرُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ صِنْفًا وَاحِدًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَتَفَرَّقُ الْمَالُ إِخْرَاجُ الشَّعِيرِ أَوِ السُّلْتِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْجَوْدَ بِالْأَقَلِّ - وَهُنَا تَتَأَلَّفُ مَاعِيَنُ وَخَيْرٌ آخَرُ، وَهو أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الزَّكَاةِ، وَيَرَى إِخْرَاجَ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَيَجُوزُ مَهْمَا أَنَّهُ إِنْ بَاعَ

---

(١) المصنف السابق (٦/ ١٢٩، ٩٠٨٣).

(٢) المصنف السابق (٦/ ١٢٩، ٩٠٨٤).

(٣) الأم ٣/ ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧.

(٤) المسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج ٤/ ٢٢٥٥.

(٥) سبق ص: ٢٤٢.

(٦) سبق ص: ٢٤٣.

الذَّهَبُ بِالفِضَّةِ مُتَفاضِلَيْنِ، وهذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ.

وما عَلِمْتُ فيه أحَدًا، لا في شِرْبِهِ ولا في أكْلِهِ في آنِيَةِ ذَهَبٍ. أنَّ الشَّعِيرَ بُرٌّ، ولا أنَّ التَّمْرَ شَعِيرٌ، بَلْ كُلُّ ذلك يَشْهَدُ أنَّهما صِنْفانِ مُخْتَلِفانِ كاخْتِلافِ التَّمْرِ، والزَّبِيبِ، والتِّينِ.

ولا يَخْتَلِفُونَ في أنَّ مَنْ حَلَفَ لا يأكُلُ بُرًّا، فأكَلَ شَعِيرًا، أو لا يأكُلُ شَعِيرًا فأكَلَ بُرًّا، أو لا يَشْتَرِي بُرًّا فاشْتَرَى شَعِيرًا، أو أنْ لا يَشْتَرِيَ شَعِيرًا فاشْتَرَى بُرًّا فإنَّهُ لا يَحْنَثُ.

فهذه تَناقُضاتٌ فاحِشَةٌ، لا وجْهَ لَها أصْلًا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقِيمَةٍ، ولا قِياسٍ، وبِاللَّهِ تَعالى التَّوْفِيقُ.

١٤٨٧ مَسْأَلَةٌ: وجائزٌ بَيْعُ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ، سواءٌ في تلكَ الدَّنانيرِ بالدَّراهِمِ، أو بالعَيْنِ، أو بالنَّقدِ[1]، والدَّراهِمِ بعْلِيِّ الذَّهَبِ وسَبائِكِهِ، ونِبْرِهِ، والحُلِيِّ من الفِضَّةِ بِحُلِيِّ الذَّهَبِ وسَبائِكِهِ، وسَبائِكِ الذَّهَبِ وبِنِبْرِهِ يَجُوزُ بيعُ الفِضَّةِ بِنَقْدٍ ولا بُدَّ، عَيْنًا بعَيْنٍ، ويَدًا بيَدٍ، ومُتَفاضِلًا، ووَزْنًا بِوَزْنٍ، وخَرْصًا بخَرْصٍ، ويَجُوزُ بخَرْصٍ في كُلِّ شَيْءٍ لا تُحاذى شَيْئًا، ولا يَجُوزُ التَّأخيرُ في كُلِّ خَرْقَةٍ عَيْنٍ، لا في نِبْرٍ ولا في سَلْمٍ[2].

ويُباعُ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، سواءٌ كانَ دَنانيرَ، أو حُلِيًّا، أو سَبائِكَ، أو نِبْرًا، وزْنًا بوَزْنٍ، عَيْنًا بعَيْنٍ، ويَدًا بيَدٍ، لا يَجُوزُ التَّفاضُلُ في شَيْءٍ منه، ولا التَّأخيرُ خَرْقَةَ عَيْنٍ، لا نِبْرًا ولا سَلَمًا.

وكذلكَ الفِضَّةُ والذَّهَبُ، فَرَخِّصْ أو غَلِّ إذا بَدَا، وزْنًا بوَزْنٍ، عَيْنًا بعَيْنٍ، يَدًا بيَدٍ، ولا يَجُوزُ التَّفاضُلُ في ذلكَ أصْلًا، ولا التَّأخيرُ خَرْقَةَ عَيْنٍ، لا نِبْرًا ولا سَلَمًا.

وكلُّ نَوْعٍ أُرِدْنَا أخذَهم بمثلِها من نَوْعِها كيْلًا أصْلًا، لكن يَرْبُو ولا يَنْقُصُ، إذا كانَ أحَدُ الثَّمَنَيْنِ أخَرَ من الآخَرِ بقَدْرِ أجْلِهِ.

وكذلكَ في الفِضَّتَيْنِ، وهذا مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، إلا ما ذَكَرْنا عن عَلْقَمةَ بنِ عُبَيْدٍ، فإنَّه ولا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ، والذَّهَبَ بالذَّهَبِ، فإنَّ ابنَ عَتّابٍ وابنَ سَمْعُونٍ ومَنْ وافَقَهُما أجازُوا فيهما التَّفاضُلَ يَدًا بيَدٍ، ولا أرَى

---

(١) هو مقابب الفضة وقول المؤرب عن نقر.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب: ٩/٣١٤.

(٣) أنظر: المغني: ٤/٢٠ - ٢٢.

حنيفة، والشافعي: أجازا بيع كُلِّ شَيْءٍ يَنتِفِعُ بِهِ، وأجازا تأجيرَ الثَّوْبِ ما لم يَنْتَفِعْ بأبدانهما، وقد تَوَارَدَ مع غَيْرِ قَوْلِ هذا بخلافِ قَوْلِهِمْ وإنَّما أَذَنَ مالِكًا لا يُجيزُ التَّأجيرَ على المَنَافِعِ، وأما في الدَّوابِّ، بَعْضُها يَنْفَعِ، وتَجوزُ في المَنْفَعِ مِنْ أخيها بالمَنْفَعِ مِنَ الآخرِ، وجَوْزُ إطلاءَ بَوْزَهِم بِبَوْزَهِم أَوْزَنَ بَلَّه على سَبيلِ المُخَابَرَةِ[1].

فأما قَوْلُ مالِكٍ هذا، وقولُ أبي حَنيفَةَ، والشافعيِّ، فلا حُجَّةَ لِمَنْ رَوَى عَنْهُما، أو مِنْ قَرَأَتِهِ، وإنْ مِنْ سُنَّةٍ، بأنَّ بِرِوايَةِ سَفينةَ، وقد أَتَيتُ بِهِ، وأما مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ، بأنَّ هو حِلاهَا أثر رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي كَانَتْ لَهُنَّ أَمْرَه فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَا، وَكَانَتْ تَبِيعُ بَيْتَ بَيْتٍ[2].

وأما قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي بِهِ رُوَيْدَةُ بنُ طَرِيقِ أَحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا قُتَيْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ عَلِيٍّ، عن أَبِي الجَهْلِمَةِ، قَالَ: جَاءَ شَرِيكُ بنُ مَرْوَةَ بِسَبْعِ قِحَابٍ فَأَعْرِبَنِي فَقُلْتُ: هَذَا لا يَصْلُحُ لَكَ، قَالَ: وَقَدْ بَعَثَهُ عَلِيٌّ بِهَا إِلَى مَوْلَى وَمَا عِنْدَهُ عَلِيٌّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبِرَاءَ ابنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا النَّبِيذَ، فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وما كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَا، فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ شُعَيْبٍ، أَنَا قُتَيْبَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِي قَبِيلَةَ، عن عَمْرِو، عن أَبِي عِيَاضٍ، عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

---

(١) المدونة ٣/٣٣.

(٢) سبق ص ٢٤٩.

(٣) المسند للشافعي ٨/٨٦ (١١٢٣)، والمجموع ٩/٢٨٠.

يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبِرْنِي أَيْنَ نَزَلْتَ؟ إِذْ قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيٓءُ﴾ الآية»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ -هو مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ الضَّرِيرُ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لا رِبا إِلا فِي يَدٍ بِيَدٍ، وَالنَّسِيئَةُ مِنَ الْمَالِ»[٢].

وَحَكَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ[٣].

وَرُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ خَمِيسِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لا وَجَدْتُ بِمَائَةِ دِرْهَمٍ بِدِينَارٍ نَقْدًا فَخُذْهُ[٤].

قال عَلِيٌّ: حَدِيثُ عُبَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، فِي أَنَّ الأَصْنَافَ الْمُسَمَّاةَ لا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِغَيْرِهَا إِلا إِذَا كَانَ فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةُ عَلَى وَزْنِ الآخَرِ هو نَصٌّ مُحَمَّدًا عَلَى حَدِيثِ أُسَامَةَ، وَالزِّيَادَةُ فِيهِ لا يَحِلُّ تَرْكُهَا، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) المسند للشافعي (٢/ ٩٠ [١٢١٤]). والمجموع/ ٩/ ٢٨٧.

(٢) أخرجه عبد بن زيد الأعرجي في المصحف، والدارقطني في الغرائب، والأفراد له في «الأطراف» (الغرائب: ٣٣٣) عن طريق يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة، عن الأعمش عن الحارث بن سويد، قال: حدثه -من غير أن يسميه- عبد الله، وابن أبي مسعود وأحمد الحارث. قال الدارقطني: غريبة به يعقوب عن كعب الأحبار.

وفي رواية (١٥٩٤٤/ ١٠٠/ ٨) للطبراني: قال: قال عبد الله: لا ربا إلا في يد بيد.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٨٣) باب الصرف بالدراهم مثلا بمثل.

(٤٤٧) مسألة: وجائز بيع القمح، والشعير، والتمر، والملح بالذهب أو بالفضة، يدا بيد ونسيئة، وجائز تسليم الذهب أو الفضة بالأعناف في ذكرنا، «لأن النقص حاله بإزاءه كمّ ذلك، وبالله تعالى التوفيق»[1].

(٤٤٨) مسألة: وأما القرض فجائز في الأعناف في ذكرنا وغيرها، وفي كل ما يتملك، وبقول إفراجه من ملك، ولا يدخل الربا فيه إلا في وجه واحد فقط، وهو اشتراط أكثر مما أقرض، أو أقل مما أقرض، أو أجود مما أقرض، أو أدون مما أقرض، وهذا يضع تحريمه على وجه الأعناف التي منصوص عليه، كما أوردناه، إلا أنه ربا وهو فيما عداها شرط لمن في كتاب الله تعالى قول بطل، وخبرا لم يثبت مسند ومأخوذا بخبر ذكر آخر، لكن حال في الذمة بين طلبه صاحبه أخذه.

وقال مالك: لا يأخذه إلا بعد مدة ولو يتبيع فيها المستقرض بما استقرض، وعدا خطأ، لأنه لا حاله لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا رواية صحيحة، ولا قياس، ولا قول أحد تقدمه قبله.

وأيضا: فإنه جاء عدا، لأن الانتفاع يكون في ساقوط قدر قوله.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2]، والقرض أمانة تقرض أدؤها إلى صاحبها حين طلبها، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) انظر: المحلى، ٧/٢٨. (٢) البقرة: ٢٨٠.

١٤٧ مسألة: قال: فإن كان عند الذهب شيءٌ غيرُه، أي شيء كان من بقية ذهب غيرها مزيوج، و أو مضاف غيرُه، أو مجموعٌ إليه في دنانير، أو في غيرها، لم يجُز بيعُه مع ذلك الشيء، ولا دُونَه بذهب أصلا، لا بأكثر من وزنه ولا بأقلّ، ولا بمثله، إلا حتى يخلُص الذهب وحدَه خالصا.

وكذلك إن كانَ من الفضّة شيءٌ كصُفْر، أو ذهب، أو غيرُهما، مَمْزوج بها، أو مضاف إليها، أو مجموعٌ إليها: لم يجزْ بيعُه مع ذلك الشيء، ولا دُونَه بفضّة أصلا - خراهم كانت أو غيرَ خراهم - لا بأكثرَ من وزنها، ولا بأقلّ، ولا بمثل وزنها، إلا حتى تخلُصَ الفضّةُ وحدَها خالصةً، سواء في كلّ ما كانَ المُشْتَرى المُحَلّى، والمُسْتَحَقّ المُحَلّى، والخاتم في الفضّة، والمُصْحَفُ في الفضّة، أو الفضّةُ المُنْقَشَةُ، أو الدّنانيرُ فيها حِلْقَة مُثْبَتَةٌ، أو الدراهمُ فيها حِلَقٌ ما، ولا بما في غيرِ ما، وكذا أشبهُ[1].

وكذلك إن كانَ في الفضّة شيءٌ من غيرِ مخلوطٍ به، أو مضاف إليه من الذهب[2] أو غيرِه لم يَجُزْ بيعُه مع ذلك الشيء، ولا دُونَه بفضّةٍ مثلِ أصله.

وكذلك القولُ في النّحْسِ فيه شيءٌ غيرُه أو منه شيءٌ غيرُه لا يجوزُ بيعُه بنحسٍ مخضب، وفي النّحْسِ شيءٌ منه أو فيه شيءٌ غيرُه أو منه لا يجوزُ بيعُه بنَحْسٍ مخضب.

---

(١) أثبر: ٢٨/أ-سطر ١٩-١٩٠.

(٢) الذّهَبُ: بالضمّ، بالضبط الهاء، هو الذّهَبُ، والفِضّةُ، دخيل في الألفاظ العربية.

انظر: الجبان الصغير ٢/١٦٤-١٦٤.

وكذلك الذَّوْبُ البليغ يكونُ فيه أَوْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، فلا يجوزُ بيعُهُ بِبَلَحٍ صافٍ.

وإنَّما هذا قَالَهُ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمِطْحَةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَإِنَّمَا مَا لَمْ يَؤْثِرْ لا طَعْمَ لَهُ مِنْهُ وَلا غَيْرَ مَا لَمْ يَؤْثِرْ أَيْضًا فَلَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا مَحْكِمًا لِلْمَنْعِ، وَلا الأَشْيَاءُ إِنَّمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى حَسَبِ الْمَعَانِي لَهَا بِمَا تَقْتَضِيهِ الْحُدُودُ.

بَرْهَانُ ذلِكَ: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بِشَيْءٍ مِنْ نَوْعِهِمَا، إِلا هَبْوَةً يَسِيرَةً، وَأَنْ لا يُبَاعَ الْحَيَوَانُ بِشَيْءٍ مِنْ نَوْعِهِ إِلا الْهَبْوَةَ يَسِيرَةً مِنْ نَوْعِهِ إِلا تَبْلا يَكْثُرُ عَلَيْهِ بِمَنِّ، فَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هَبْوَةٌ أَوْ شَيْءٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ فَلا سَبِيلَ إِلَى بَيْعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ نَوْعِهِ إِلا بِمِثْلِ مَا فِيهِ مِنْ نَوْعِهِ، وَلا تَبْلا يَكْثُرُ، وَلا وَزْنًا يَوْزَنُ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَى ذلِكَ أَصْلا.

فَلَمَّا مَنَعَ أَجَازَ ذلِكَ: إِذَا خَلَطَهُ وَزْنًا أَوْ تَبْلا جَازَ بَيْعُهُ بِشَيْءٍ مِنْ نَوْعِهِ أَكْثَرَ وَزْنًا أَوْ تَبْلا مِمَّا فِيهِ، وَكَذلِكَ مَقْدَارُ مِثْلِهِ، وَلا مِقْدَارُ غَيْرِهِ قَلَّتْ، وَيَكُونُ الْفَضْلُ بِذلِكَ الشَّيْءِ.

جِبْلُ ذلِكَ: إِذَا صَبَّغَ جِبْلَهُ فَبَاعَ بِدِينَارٍ ذَهَبٍ أَحْمَرَ، وَيَكُونُ مِنَ الدِّينَارِ الصَّرْفِي جِبْلُ غَيْرُ جِبْلِهِ بِإِزَاءِ الذَّهَبِ الَّذِي فِي خَالِصِ الدِّينَارِ الَّذِي هو جِبْلُهُ، وَيَكُونُ مَا زَادَ عَلَى جِبْلِ مِنْ ذَهَبِ هذَا الدِّينَارِ بِالْحَقِّ الْمَذْكُورِ.

وَكَذلِكَ الدِّينَارُ يَكُونُ فِيهِ زِيَادَةُ أَوْ نَقْصٌ أَوْ تَفَاضُلٌ صَغِيرًا فَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْهُ مِقْدَارَ مِثْلِهِ، وَيَكُونُ مَا فِي الدِّينَارِ مِنْ زِيَادَةٍ وَذَلِكَ مِنْ ذلِكَ الْمَذْهَبِ الآخَرِ مِنَ الفِضَّةِ، وَهكَذَا فِي الأَرْبَعَةِ الأَصْنَافِ الْبَاقِيَةِ.

قال عَلِيٌّ: فَقُلْنَا: إِنْ كُنتِ تَعْلَمُينَ يَقِينًا مِنَ الْوَزْنِ، فَلَمْ تَعْلَمُوا مِنَ الْكَيْلِ، وَلَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْمَرْءُ بِأَخْبَارٍ يَقْطَعُ بِذَلِكَ الْأَخْرَ وَقد افْتَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَحِلَّ قَتْلُ دَمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ، فَكَيْفَ وَقد رُوِّيَ فِي هذا نَحْوٌ، كما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أنا ابْنُ وَهْبٍ، أخبرني أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يُخْبِرُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: أَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ يَقُولُ: هَلْ جَاءَ غَيْرُكُمْ؟ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَتْلِ الَّذِي فِي الْإِهَابِ فَنُزِعَ وَحُشِيَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ ﷺ: «الْأَنْعَمُ بِالْقَتْلِ وَلَا يَمُرُّونَ بِهِ»[1]

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن صَفْوَانَ ابْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي شُرَيْحٍ - عن حَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عن جَنَادَةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِإِهَابٍ فَقَبَضَ وَغَيَّرَ ثَلَاثًا فَدَخَلَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِهِ» فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ: أَبَدَا أَرْتَدُّ الْحِجَارَةَ فَقَالَ: «لَا». فَقَالَ: لِمَنْ يَجِيءُ بِهِ؟ فَوَثَبَ عَلِيٌّ بِهِ يَتَبَعُهُ[2]

فهذا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَلَّا يَحِلَّ كَانَ عَرَضُهُ الْحَرَجُ وَيَكُونُ الْمَلَالُ، وَلَا رَاعَى كَثْرَةَ نَفْسِهِ مِنْ قِلَّتِهِ، وَإِنَّمَا وَجَدَ الْمَشِيرُ بِالْمُوَازَنَةِ وَلَا بُدَّ، وَهِيَ هذا مَجَالَاتٌ لَكَثْرَةِ مَنْ يَقُولُ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا أَمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ مُقَسِّمٍ،

---

(١) صحيح مسلم (١٩٥٢) (٨٩/١٩٥٢) كتاب المساقاة، باب مع الخلطاء عن جابر رضي.

(٢) [illegible] في داوود (٣٣٢٤).

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَيُّ أَمَةٍ رَجُلٌ فَأَعْتَقَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ يَأْتِ بِهَا قَوْمٌ يَأْتِ بِالْمَوْتِ. قَالَ: حَلِّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: يَسْعَوْنَ بِأَمَةٍ، مَعْكُوفَةٌ بِالْعَذَابِ، وَقَدْ بَلَغَ بِهَا بَنُوهَ، فَتَكُمْ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: لَا، أَبَى: لَا يَأْبَى ».

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ السَّمَاكِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَعْطَاهُ آيَةَ عُمْرَانَ فَلَمَّا بَلَغَ بِهَا: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ، فَأَنْتَ مُعَلِّمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ سَمَّوْهُ بِأَمْرٍ فَلَا يَنْتَهِ يَنْتَهِ الْمَلَكُ إِلَى رَجُلٍ يَأْمُرُهُ بِأَمْرٍ دُونَ رَبِّهِمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ، نَا شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَكَانَ يَأْتِيهِ الشَّرَى الْبَيْتَ الْمَشْحُمَ، وَالْبُرْدَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الشَّيْبَةِ الْمَشْحُمُ،

---

(١) التخفة: [يقدمون عليك الخبر: الصنفة الفارسية ١٢/١٢].

(٢) رواه ابن أبي أبي شيبة: (٦/٣٢٤ - ٣٢٤٧٠).

(٣) في (ق): [سوءة].

(٤) رواه القدسي في المعجم والتاريخ (٢/٤٠٥) عن سعيد بن منصور به وزيادة في آخره: وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٢٤ - ٣٢٤٧٦) عن ابن أبي سعيد بن منصور به.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة: (٦/٣٢٤ - ٣٢٤٧٠).

بالفِضَّةِ وَالذَّهَبِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ[٣]، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمِسْكِ الْمُسْتَعْمَلِ بِالدَّرَاهِمِ».

فَهؤلاء عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَطَرِيقٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ، إِلا أَنَّ عَلِيًّا وَعَائِشَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَخُصُّوا بِالْبَيْعِ مِنْهُ مَا فِيهِ الْفِضَّةُ وَلا الْقَزُّ، وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْهَيْثَمِ وَالْبَيْعِ الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا أَجَازَ الصَّرْفَ بِخِيَارٍ وَمَاهُ بَعْدَ افْتِرَاقِ الْمُتَصَارِفَيْنِ، وَالْبَيْعُ وَحْدَهُ رَأَى أَجْوَدَ، وَأَجَازَ الْخِيَارَ فِي الصَّرْفِ.

وَمِنْ تَعْلِيقِ وَدَيْنًا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ: سَأَلْتُ الْبَحْتَرِيَّ بْنَ عَبْدَةَ أَلَفَ دِرْهَمٍ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ أَلْفٌ بِأَلْفٍ، وَالْفَضْلُ بِالدَّنَانِيرِ.[٤]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَيْثُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ سُفْيَانُ: عَنِ الْمَيْمُونِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَمْعِيِّ، وَقَالَ حَيْثُ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنِ الْحَسَنِ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْحَسَنُ وَالْمَيْمُونُ وَالْجَمْعِيُّ، وَقَالَ: قُلْتُ: لا بَأْسَ بِالذَّهَبِ بِهِ الْحِلْيَةُ وَالْمُتَعَلِّقَةُ وَالْخَاتَمُ أَنْ يَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ قَدْرِ أَوْ بِأَقَلَّ وَنَسِيئَةً.

(١) السابق (٣٥/٣٠ ح٢٠٥٦٤).

(٢) في المصنف: إسماعيل.

(٣) المصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٣ ح٢٠٥٦٥).

(٤) أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني في «الكامل» (٣/٣٦٧).

(٥) المصنف عبد الرزاق (٨/٩٨ ح١٤٢٤٤).

وبين طريق عفو الإزرائي، أنا مُحَيْنَة، عن نُمَيرة: سألت إبراهيم النَّخعي عن الخاتم أيلبسُه لسنة قبلنا: أفيه هَمٌّ؟ فقالَت: نَعَمْ، فكأنَّا هَوَّنَ فيه[1].

وبين طريق ابن أبي شَيْبَة، أنا عُثمانُ بنُ مَغْرِب هو الخَتَّاني - وصحيح عن أبي عَرُوبَة، قال هِشَامٌ: عن ابن سِيرين، وقال سَعِيدٌ: عن قَتَادَة، ثم اتَّفَقَ ابنُ سِيرين وقَتَادَةُ أنَّهُ لا بأسَ بِشِراءِ السَّيْفِ المُحَلَّى، والجِوارِ المُنَقَّشِ، والفَتْحِ بالدَّراهِمِ[2].

وبين طريق خُمَيْدَة قال: سألت عَطَاءَ بنَ أبي مُسْلِمَان عن السَّيْفِ المُحَلَّى بالدَّراهِمِ فقال: لا بأسَ به[3].

ورُوِيَ هذا عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ومَكْحُولٍ أيضًا.

وبين طريق سَعِيد بن مَنْصُور، أنا مُحَيْنَة: أنا حُمَيْدٌ - هو ابن عبد الرَّحمن - عن القَسْمِ أنَّهُ قال: لا يَرَى بأسًا بالسَّيْفِ المُحَلَّى يُرَصَّعُ نَقَشًا وبَيْضًا، ويَقُولُ: هو الحِيلَةُ والخِداعُ[4].

ورُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ سألَهُ عن السَّيْفِ المُحَلَّى بالدَّراهِمِ فقال: إذا كانَتِ الدَّراهِمُ أكْثَرَ من الحَلْيِ فَلا بأسَ[5].

ورُوِيَ عنه أيضًا عن الحَسَنِ وإبراهيمَ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ.

ورُوِيَ عن إبراهيمَ قولًا ثالثًا:

---

(١) المصنف للرزاق ٨/ ٧٠ (١٤٣٧٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٤/١١٥ (٢٠٥٨٨).

(٣) أخبار الأصبهانيين ١/١٨٧-١٨٨.

(٤) في (ب): عن أبي عبدالرحمن، وهو خطأ. أنظر تغليق التعليق ٥/٤١٩ (١٣٥٨).

(٥) ذكره الزيلعي في التخريج ٣/٤٩٦.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٢٤٠ (٢٠٥٨٦).

كَمَا رُوِيَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّا جَرِيرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَكُونَانِ جَمِيعًا قَالَ: لَا يَبَاعُ إِلَّا بِوَزْنٍ وَاحِدٍ بِنَهْمًا[1].

قال علي: كَلَّا، بِلْفِي الْوَاجِبِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّمَا كَانَتِ الْحِلْيَةُ لَنَا، وَكَانَ الْفَضْلُ فِي الْحُلِيِّ جَازَ بَيْعُهُ بِنَقْدٍ وَأَخِيرٍ[2].

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَتْ عَلَى الشَّيْءِ الْمَبْيَعِ مِثْلُهُ أَوْ الْمُصْحَفِ فَلَا يَبَاعُ أَوْ الْمِنْطَقَةُ فَلَا يَبَاعُ أَوْ حَائِطٌ الْفِضَّةُ فَلَا يَبَاعُ بِثَمَنٍ إِلَّا مِنْ جِنْسِهَا مَعَ النَّقْدِ وَالْحِلْيَةِ وَالْحَائِطِ، وَمَعَ الْمُصْحَفِ، وَهَذَا قَوْلُهُ، وَكَانَ عَلَى الْأَسْرِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ يَبَاعُ الْفِضَّةُ أَوِ الذَّهَبُ فِي ثَلَثِ فِيهِ الْجَمِيعِ مِنَ الْحِجَارَةِ فَأَقَلُّ جَازَ بَيْعُ ثَلَثِ فِيهِ الْجَمِيعِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَمِنْهُ وَأَقَلُّ نَقْدًا، وَلَا يَجُوزُ نَسِيئَةً، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَثِ لَمْ يَجُزْ أَصْلًا[3].

وَهَذَا قَائِمٌ عَظِيمٌ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا قَوْلَ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْ أَخِيهِمَا فَلَمْنَعْنَ مِنَ الْآخَرِ - وَإِنْ أَجَازَ أَحَدَهُمَا - لَا نَبْعَ فَلَمْيَجِزِ الْآخَرَ أَيْضًا، إِلَّا لَا نَبْعَ.

وَتَحَدَّدَتْ الثَّلَثُ عَجَبَ اللَّهُ؟ وَمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ أَوْ دَرَّنَ عَدَدَ الزَّمَانِ فَقَدْ تَكُونُ ثَلَثَةَ فِيهِ مَا هِيَ فِيهِ يَكُونُ قَلِيلًا، وَوَزْنُ بِرْهَمٍ فَقَدْ يَكُونُ بِصَفَتِهِ فِيهِ مَا هِيَ فِيهِ يَكُونُ كَثِيرًا، وَهَذَا فَاسِدٌ مِنَ الْقَوْلِ جِدًّا، وَلَا قَالَ

---

(١) ذكره الثوري في المصنف» ٨/٣٤٨.

(٢) المصنف السابق.

(٣) «النوادر» ٥/٢٢٨، «الذخيرة» ٣/٢٣، «الاستذكار» ٢/٣١٠.

عَلَى صِحَّتِهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا وِوَاةٍ ثِقَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ قَبْلَهُ نَقَلْتُمْ، ولا قِياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، ولا اخْتِيارٍ.

وقالَ أَيْضًا: لا يَجُوزُ لِمَنْ قَرَأَ مَا ذَكَرْنَا يَكونُ فِي سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ فِيهِ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَقَرَّ، كَالسَّكْتِي الضَّحْلِ بِالْفِضَّةِ أَوِ الذَّهَبِ، والشَّرْحِ كَذَلِكَ، وكُلُّ شَيْءٍ كَذَلِكَ، إِلا أَنْ يَكونَ مَا مِنَ الفِضَّةِ أَوِ الذَّهَبِ أَوِ الْمُلَبَّبِ أَلْزَمَ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ لَهُ بَالٌ، فَلا بأْسَ حِينَئِذٍ بِبَيْعِهِ بِنَوْعٍ مِا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَقْدًا ونَسِيئَةً، وكَيْفَ شِئْتَ.

قال عليّ: شَيْءٌ لَهُ بَالٌ كَلامٌ لا يَحْصُلُ، وحَيْثُ ذَهَبَ أَوْ نَقَلَهُ بِهَا بِلا حَدٍّ مَعْلُومٍ، ثَمَنٌ، وهَذَا مِنْ أَفْسَدِ الْكَلامِ، ولا يَحِلُّ عِنْدَنَا ولا عِنْدَنَا تَرْكُهَا فِي الْمَوَازِنَةِ فِيهَا فِيهِ الْمِائَةُ، كَمْ تَقْرِيقُ بَيْنَ السَّيْفِ والضَّحْضَحِ والحَالِمِ والمُثَقَّلِ وحُمْرِ الْمُسَاءِ فِي ذَلِكَ؟ وبَيْنَ الشَّرْحِ والْجَمِّ والمَهَامِيرِ والسَّكْتِي ذَلِكَ فَلَكَ عَجَبٌ جِدًّا.

وإِنَّمَا هُوَ: لأَنَّا مَا كَانَ فَإِنَّ شَاحَ الْحَائِطُ.

قَالَ: والْمَاشِرُ شَاحُ الْحَائِطِ هَاجِرًا يَتَهَا عَنْ فَيْهَا بِذَهَبٍ إِلَى كَانَتْ ثَلْثَ الفِيئَةِ فَالْمَالُ.

وأَجَازَ مَالِكٌ بَذَلِ الدِّرْهَمِ الْمَنْقُوشَةِ بِالدَّنَانِيرِ الْمَنْقُوشَةِ بِالْعَيْنِ، أَوِ الفِضَّةِ - ثَمَنٌ - وَكَذَلِكَ الْمَاشِرُ - إِنْ لا يَكونَ مَا أَقَرَّ أَوْ أَقَرَّ - يَلْعَبُ بِطِيَّةٍ.

وكَذَلِكَ أَجَازَ بَذَلِ الدَّرَاهِمِ الْمَنْقُوشَةِ بِالْعَيْنِ وغَيْرِهِ والدَّرَاهِمِ الفِضَّةِ الْمَنْقُوشَةِ، يَلْعَبُ بِطِيَّةٍ - كَانَ فَهِيَ الثَّلْثَ أَوْ أَقَرَّ أَوْ أَقَلَّ

(١٣) المحلى ٣٣٣

(١٤) من جاء بماء سكر فيه في (كتاب الصلاة ١٥٠٤)

قال: فإن كان ذلك بإسم النبي ﷺ بحُرٍّ، وهو يَرى في المَنْفُوشَةِ الزَّكاةَ إذا بَلَغ وإنْ بِعْتُها بِمائتي دِرهمٍ، أو تِبْرٍ يَزِنُ مائتينِ جِيادًا، وإنْ كانت الفِضَّةُ أو الذَّهَبُ فيهما جَيِّدًا، وإنْ كانت مُخْتَلِطَةً فَلا زكاةَ فيها.

وهذا تَناقُضٌ كَثِيرٌ، وأيْنَ كان مُحَكَّمًا مُحْكَمَ الصَّنائِعِ في وُجُوبِ الزَّكاةِ فيها، وكانت وِرَقًا، فإنْ بِيعَ بِشَيْءٍ يَنْقُصُ جازَ؛ لأنها غَيْرُ دِينارٍ، ودِرْهَمٍ، ولَئِنْ كان يَبِيعُها بِشَيْءٍ يَنْقُصُ لا يَجُوزُ؛ لأنها لَيْسَتْ شَيْئًا وِرَقًا، ولا هي دِرْهَمٌ، وإنْ كانت الفِضَّةُ فيها لا تَجِبُ زَكاةٌ سَنَةً سَواءٌ.

قال: فَتَنْقُضُ بَيْنَ النَّاسِ وبَيْنَ النَّبِيِّ صَحْبَ أَمْرٍ، سَبِيلُهُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِكَ، وأَمْرٍ قَدْ نَذْرِي مِنْ أَمْرِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ كَانَ لِلْبَلَدِ مِنْ غَيْرِ مُحْكَمِ الْبِيَعِ لِجُوَازِ الدِّينارِ بِالدِّينارَيْنِ على البَلَدِ، لا على امْرِئٍ آخَرَ، وهكذه فَجَاءَتْ كَمَا تَسْمَعُ.

قال: فَإِنْ كَانَ الْمَنْفُوشَةُ تَبْلُغُ خَمْسَ وِقْرٍ فَصَاعِدًا زَكَّاهَا بِتِبْرٍ يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوْقَارٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

قال: فَإِنْ كَانَ الْمَنْفُوشَةُ تَبْلُغُ خَمْسَ أَوْقَار

العَبَاتِيُّ: جَازَ بِهَذَا يَوْزَنُ جَمِيعهَا مِنَ القِبْضَةِ المَنْخفِضِ، وَلَا أَبْأَسُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ القِبْضَةِ وَلَمْ أَمْنَعْ أَحَدَهُمَا عَالِمًا بِالْخَبَرِ جَازَ بِتَبْعِيضِهَا حَبَّيْنِ يَوْزَنُ وَزْنَ جَمِيعهَا فَبِقَدْرِ مَنْخفِضٍ، وَبِأَكْثَرَ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ المَنْخفِضِ أَكْثَرَ مِنْ القِبْضَةِ فِي الدَّرَاهِمِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ القِبْضَتَيْنِ أَكْثَرُ أَلَّفِي مِنْ أَلْفِي فِي الدَّرَاهِمِ فَالبَيْعُ فَاسِدٌ.

قَالَ: فَإِذَا كَانَ لَكَ الدَّرَاهِمُ وَتَكَيْلُهَا ضَمَرًا ثُمَّ يَجُزْ أَنْ أَبَاعَ بِالقِبْضَةِ المَنْخفِضِ إِلَا مِثْلَهُ بِمِثْلٍ، وَلَا بِأَقَلَّ وَلَا بِأَكْثَرَ.

وَهَذِهِ وَساوِسُ أَوْ قَوْلُهَا ضَعِيفٌ فِي أَوَّلِ فِقْهِهِ لَيْسَ مِنْ فَلَاحِهِ، وَلَوْجَبَ أَنْ يُمْنَعُنَا أَنْ يَقُلَ وَيَقُولُ بِهَذَا مِنَ اللَّجَاجِ، وَمَا لَهُ مِنَ الأَحْكَامِ وَبِهَذَا أَصْلُهُ، لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ سَدِيدٍ، وَلَا اخْتِيَاطٍ، وَلَا شَبَهٍ مِنْ شَبَهٍ، وَتَحَكُّمٍ مِنْ الأَلْفَاظِ بِلَا مَعْنَى الْمَوْزُونِ.

وَالعَجَبُ أَنَّهُ مَرَّةً رَأَى الثَّلْثَ هَذَا قَلِيلًا.

وَمَرَّةً رَأَى الثَّلْثَ مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ، فَهُمَا يَكْفِيَانِ مِنْ الْخَبَرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَمَرَّةً رَأَى بِهَذَا الْمَوْزُونِ الْمَلْقِي كَثِيرًا فِيمَا يَكْفِيكَ مِنْ فَجْعِهَا أَوْ ثَمَرِهَا.

وَمَرَّةً رَأَى الْخَفَفَ قَلِيلًا.

وَمَرَّةً رَأَى هَذَا تَجَاوُزَ أَصْحَابِ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ كَثِيرًا.

وَهَذِهِ تَحَايُلٌ لَا تَقْلَلُ، وَتَحَكُّمٌ مِنْ الله تَعَالَى بِالْبَاطِلِ.

قال عَلِيٌّ وَرُوِيَ عَلَّلُ قَوْلِنَا عَنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ:

كَمَا رُوِيَا عَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(١) أنظر: إعلام الصالح ١٩٥-١٩٧.

وَنَحْنُ رُبَّمَا فَارِبِي: لا تَبْرَحُ شَيْرًا فَهِيَ خَلْفَةُ بِقَارِهِمِ [1].

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا يَكْشِفُ لِي الْبَرْقَ، أَظَاهِرٌ بِالْإِفَاقَةِ وَالْقُضَاءِ؟ قَالَ: ذَلِكَ الْبَرْقُ الْعَجْلَانُ [2].

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّا كَانَا لَأَحْوَمُ فَارِهٌ لَا تَقُولُ لِشَيْءٍ إِلَّا هَفَا، وَلَيُتِمَّ بِالذَّنْبِ مَا شَاءَ [3].

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَكِبَ بِغْلَتَهُ بَيْنَ الحالِ زُيُولٌ وَضَبَابٌ [4]، يَتَرَاهَرُ ذَوَدٌ وَلَهَا قَهْقَهَةٌ عُمَرٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَوَلَا عَلِيَّ تَعْلَمُ حَلَبَ بَلْعَبَ مَا فِيهِ مِنْ حَيْدٍ أَحْوَالِ أَحْمَاءٍ وَنَخْلَمٍ، لَمْ يَرَ فِيهِ الْفَقْهَ وَيَنْكَلِمُ [5].

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ، أَنَّا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَافِرِيُّ، أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَنَشٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ مَاتَ عَنْ فَعَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةِ فَطَالَتْ فِي الْأَصْحَابِ فَلَاةٌ فَهَبَّ وَرَدَّ وَعَزَمَهُ، فَارْتَدَّ أَنْ أَشْرَعَهَا، قَالَتْ

---

(١) صحيف ابن أبي شيبة: ١٩٦/١٢ (٣٦٠٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٤٧٥) و(١٥٤٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة: ٣٧٩/١٤ (٣٣٣٨٧).

(٤) في «المعرفة والتاريخ»: «وقد رواه الدوري عن مصعب»: «لنسأل». أقول: مصعبوط.

(٥) «المعرفة والتاريخ»: (٤٤٠).

فَصَالَّه في جَلَدٍ فَإِذَا: انْزِعْ نَعْلَيْهَا فَاجْعَلْهُ في جَلَدٍ وَاعْقِلْ نَعْلَيْكَ في جَلَدٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذْ إِلَّا جِلْدًا جَلْدًا يَبِلُّ، وَإِلَّا رُسْغَيْنِ فَلَا. ... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ[1]

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، ... أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سِيرَ بِرَجُلٍ يَأْتِيهِ فَيَدْعُو حَتَّى يَنْزِلَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَزُورُهُ[2].

فَهؤلاءِ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ، ... كَانُوا يَرَوْنَ عن طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَنَ السَّيْفُ الْحَسَنُ بِالْحَسَنِ، وَيَقُولُ: الْقِرَانُ بِالذَّنَبِ يَأْتِي[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن ابْنِ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ قِرَاءَةَ السَّيْفِ الْمَحْلَّى بِالذَّهَبِ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ، عن ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْحِلْيَةُ عَلَى الشَّرَاعِ بِالذَّهَبِ، وَإِذَا كَانَتِ الْحِلْيَةُ عَلَى الشَّرَاعِ بِالْفِضَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ ذَهَبًا وَفِضَّةً فَلَا يُشْتَرَيهَا بِذَهَبٍ وَلَا بِفِضَّةٍ وَالشِّرَاعُ بِرَصَاصٍ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَتَى بِخَوَنَةٍ فِيهِ خَوَنَةٌ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَبِيلُوا

---

(١) الصحيح مسلم (١٩٤١) كتاب الحج، باب صفة الحج أنها طيبة نقية بعيدة.

(٢) المحلى بالآثار ٧/٤٢٣.

(٣) المصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤٢٨) (٢٥٤٩٤).

(٤) المصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤٢٨) (٢٥٤٩٥).

(٥) ذكره الزيلعي في المنصور ٣/٣٨٥.

اللَّهَبَ مِنَ الجَوْهَرِ فَهُوَ اللَّهَبُ بِمَا بِيَهِ وَيَهُوَ الجَوْهَرُ لَهَبَ وَلَهَبٌ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، أَنَا زُكَرِيَّا: هو ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ- عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ عَوْدِ ذَهَبٍ فِيهِ فُصُوصٌ، أَيَبَاعُ بِدَنَانِيرَ؟ قَالَ: تُبَاعُ الفُصُوصُ ثُمَّ يُبَاعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: قَالَتْ: ابْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ اتَّفَقَ ابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَلَا كَحِمَاءَ، يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الخَاتَمُ فِي وَقْتِهِ[3] بِالوَرِقِ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَهَبَ وَفِضَّةً بِذَهَبٍ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَهَبَ وَفِضَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ، أَوْ، وَلَكِنِ اشْتَرَى أَلْفَ دِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ.

وَقَوْلُنَا فَلَنَا فَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ[5]، وَجُمْهُورِ أَصْحَابِنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

[1] رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٠٨ (١٤٣٥١) من طريق شريح.

[2] المدونة ٤/ ٤٤.

[3] في المصنف: «في».

[4] رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٠٨ (١٤٣٥٢).

[5] «المغني» ٤/ ٤٦، و«الإنصاف» لابن المنجا ٢/ ٢٤٧.

[6] «المحلى» ٧/ ٣٤٩.

[7] انظر: «مغني المحتاج» ٢/ ٤٧.

١٤٩٣ مسألة: قال: كان ذهبت وفضة آخر، فجاز الفضة مع تمر مُرْتَفِيًا فيه جاز بَيْعُهُ كما هو مع ما هو منه ونقوده بالدراهم بأيد بيد ولا يجوز نَسِيئةً.

وكذلك الفِضَّةُ مَعَهَا تمرٌ آخرُ، جاز الذَّهب آخر مُرْتَفِيًا فيها، أو هي فيه، جاز نَسِيئةً مَعَ ما هو مِنْهُ أو مُرْتَفِيًا بِنَقْدٍ، ولا يجوز نَسِيئةً.

وكذلك الفِضَّةُ مَعَهَا تمرٌ أو بَلَحٌ أو شَعِيرٌ آخرُ: فَجَائِزٌ بَيْعُ مَا الآخرُ أو هُوَ فيه بِنَقْدٍ، ولا يجوز نَسِيئةً.

وكذلك الشَّعِيرُ مَعَهُ تمرٌ أو بَلَحٌ أو شَعِيرٌ آخرُ: فَجَائِزٌ بَيْعُ مَا مَعَ الآخرِ أو هُوَ فيه بِنَقْدٍ، ولا يجوز نَسِيئةً.

وكذلك الشَّعِيرُ مَعَهُ تمرٌ أو بَلَحٌ أو شَعِيرٌ آخرُ: فَجَائِزٌ بَيْعُ مَا مَعَ الآخرِ أو هُوَ فيه بِنَقْدٍ، لا نَسِيئةً وكذلك الشَّرْعُ مَعَهُ تمرٌ أو بَلَحٌ أو شَعِيرٌ آخرُ: فَجَائِزٌ بَيْعُ مَا مَعَ الآخرِ أو هُوَ فيه بِنَقْدٍ، لا نَسِيئةً.

وكذلك الفَجْلُ مَعَهُ تمرٌ أو شَعِيرٌ أو غَيْرُ ذلك، فَجَائِزٌ بَيْعُ مَا مَعَ الآخرِ أو هُوَ فيه بِنَقْدٍ، لا نَسِيئةً.

وكذلك الفِجْلُ مَعَهُ تمرٌ أو شَعِيرٌ أو غَيْرُ ذلك، فَجَائِزٌ بَيْعُ مَا مَعَ الآخرِ أو هُوَ فيه بِنَقْدٍ، لا نَسِيئةً.

يَرْهَبُنَ بِهِنَّ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَوْلَنَا الْخَطَّابِ هَذِهِ الأَصْنَافُ قِيَمُوا كَيْفَ يَطْعَمُ إِذَا كَانَ بِهَا بَيْعٌ»[1].

فَمَنَعْتَ الْمُزَابَنَةَ، وَالْمُخَابَرَةَ، وَالْمُحَاقَلَةَ، وَبَيْعَ النَّقْدِ فَقَدْ وَيْلَكَ مِنَ اللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

[1] من طريق حماد بن سَلَمَةَ، أنا الضحاك بن أَرْطَاةَ، عن جَعْفَرِ بن عَمْرِو بن حُرَيْثٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَنَا بن عُمَرَ عَنْ أَبِي أَبِي طَالِبٍ دِبَاجَةٌ مُلَمَّعَةٌ بِذَهَبٍ بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ وَهُوَ بِنِسَاءٍ وَأَعْرَافُهَا مَاعُرِضَ بِهَا فِيئَةُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ"[1]

(١) مسند (٧٥٨٧)، وسبق

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٤٤٨ (١٠٢٩٦).

وأجاز رِبحاً بَيْنَ سَبَبٍ مُحَلَّلٍ بِقِطْعَةٍ يَنْقُصُ بِعَيْبٍ إلى أجلٍ[١]؟

قال عَلِيٌّ: ﷺ حكمه في قَوْلِ أَحَدِ قَوْلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وهذا مِمَّا تَنَاقَضَ فيه هؤلاءِ المالِكِيُّونَ والحَنَفِيُّونَ فَخَالَفُوا عَمَلَ عَلِيٍّ وعَمْرٍو ابنِ حُرَيْثٍ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

١٤٩٤ مسألة: وأمّا الدراهمُ المَنْقُوشَةُ والدَّنانيرُ المَنْقُوشَةُ فإنّه إن تَبايَعَ الثمانِ دراهمَ مَنْقُوشَةً قَدْ ظَهَرَ الغِشُّ فيها بدراهمَ مَنْقُوشَةٍ قَدْ ظَهَرَ الغِشُّ فيها: فَهُوَ جائِزٌ إذا تَعاقَدا البَيْعَ على أنَّ الصَّرْفَ الذي في هذه بالصَّرْفِ الذي في تلك، والفِضَّةُ التي في هذه بالصَّرْفِ الذي في تلك فهذا جائِزٌ حلالٌ، سواءٌ تَبايَعا ذلك على أنَّ الصَّرْفَ الذي في هذه أكثرُ، أو أقلُّ جُزافاً بجُزافٍ. لأنَّ الصَّرْفَ بالفِضَّةِ حلالٌ.

وكذلك إن تَبايَعا دَنانيرَ مَنْقُوشَةً بدَنانيرَ مَنْقُوشَةٍ قَدْ ظَهَرَ الغِشُّ في كِلَيْهِما على هذه الصِّفَةِ: فإنَّ تَبايُعَ هذه بِعَيْنِ هذه بِقِطْعَةٍ يَنْقُصُ بِعَيْبٍ وَكَذَبَ بِتلك بِعَيْنِ هذه بِقِطْعَةٍ أيْضاً حلالٌ كَمَا بَيَّنَّا، وجُزافاً نَقْداً ولا بُدَّ لأنَّهُ كَذِبٌ بِقِطْعَةٍ، فالتَّفاضُلُ جائِزٌ، والتَّأَخُّرُ قَرْضٌ.

وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) أنظر: الاستذكار ٢٠/٣٠٩

١١٩٥ مسألة: وجائز بيع القمح بدقيق القمح وسويق القمح وبخبز القمح ودقيق القمح بالكعك وبسويقه وبخبزه، وسويقه بسويقه وبخبزه، وخبز القمح بخبز القمح، متفاضلا كل ذلك، ومتماثلا، وجزافا وبالوزن بالزيت والزيتون، والزيت بالزيت، والعنب بالعنب والعصير، وبخل العنب بالخل، يدا بيد وإن يتسلم كل ما ذكره بقبضه في مجلس.

وكذلك دقيق الشعير بالقمح والشعير وبدقيق الشعير وبخبزه، والتين بالتين، والزبيب بالزبيب، والأرز بالأرز، كيف شئت متفاضلا، ومتماثلا، ويتسلم بقبضة في مجلس.

ولا ربا البتة، ولا حرام، إلا في الأصناف الستة التي ذكرنا وفي العنب بالزبيب كيلا، ويجوز وزنا كيف شئت.

وفي الزرع القائم بالقمح كيلا، فإن كان الزرع ليس قمحا ولا شعيرا ولا سنبل بعد، فقد جاز بيعه بالشعير كيلا وبكل شيء ما عدا القمح كيلا.

وأجاز المالكيون السويق من القمح بالقمح متفاضلا[1].

وأجاز الحنفيون خبز القمح بالقمح متفاضلا وكل ذلك أمثلة القمح، ولا فرق.

برهان ذلك: ما أوردناه قبل من أنه لا ربا ولا حرام إلا ما نص عليه رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3].

---

(١) المدونة ٣/١٤١-١٤٢. (٢) البقرة: ٢٧٥. (٣) النساء: ٢٩.

وأخرج رَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّاقَّ فِي قَتْلِ مَعْلُومٍ، أَوْ وزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[1].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾[2].

فَصَحَّ بِأَوْضَحِ مِنَ الشَّمْسِ أَنَّ قَوْلَ جابِرٍ: وَقَتْلُ نَفْسٍ، وَقَتْلُ مَنْفُسٍ فِي قَتْلِ مَعْلُومٍ، أَوْ وزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَحَلالٌ مُطْلَقٌ لا مِيتَةٌ فِي ذَلِكَ، إِلا مَا فَصَّلَ اللهُ تعالى لنا نَصِّهِمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَلَمْ يَقُلْهُ جابِرٌ بِنَهْيِهِ اللهُ تعالى وَنَبِيُّهُ ﷺ، وَلَقَطَعَ بِأَنَّ اللهَ تعالى لَمْ يُحَرِّمْ مِنْ جِنَاحِ شَاةٍ كَتَمَهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ رَسُولُهُ ﷺ لَهُمْ، وَلَا تعالى لَمْ يَجُلْ فِيهِ حَرَجٌ مَعْلُومٌ، وَلا إِلَى أَجَلٍ، وَلا إِحْدَى الْمَعَانِي الثَّلاثَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، وَلا إِلَى كُلِّهَا وَلا إِلَى أَجَلٍ، وَلا إِحْدَى الْمَعَانِي لا تَعَدَّى عَلَيْهَا.

وَمَا وَعَدَنَا عَنْ أَخَوَاتِهَا مِنَ الْمَيْتَةِ مِنْ بَيْنِ الْأَرْبَعِ وَالْأَرْبَعِ[3]، أَوْ الْثَّمَانِ[4] وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ، وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحابُهُ إِذَا كَانَ الْأَرْبَعُ أَقَلَّ مِنَا فِي الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَرْبَعِ، وَلا فَلا[5].

فَإِنَّ الْقَوْلَ مِنْ جِهَاتِهِ.

قُلْنَا: قَلَّدْتُم الْحَلالَ، فَقَدْ أَضْرَبْتُمَا: أَبُو حَنِيفَةَ الْحَدِيدِي، وَجابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُمَرَ ﷺ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالدِّينِ فَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَصْلا.

---

[1] رواه البيهقي (٢٤٤٢)، وهو ضعيف جدًا.
[2] الأنعام : ١١٩.
[3] «الأم» ٢/ ١٥٣، و«المدونة» ٣/ ١٥٠.
[4] «الأم» ٢/ ١٥٣، و«المدونة» ٣/ ١٥٠.
[5] «الأم» ٢/ ١٥٣، وانظر: «المحيط» ٤/ ٣٢٠.
[6] «الأم» ٢/ ١٥٣، وانظر: «المحيط» ٤/ ٣٢٠.

فَإِذَا قَالَهُ ثَبَتَا ذَلِكَ عَلَى الرَّطْبِ بِالثَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ قِيَاسًا.

قَالَ: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ هَذِهِ مِنْهُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَمَّا الزَّبِيبُ هُوَ عِنَبٌ الْجَنَبِ مِنْهُ، وَالْعِنَبُ هُوَ عِنَبٌ عَنْ الرَّطْبِ إِلَا أَنَّهُ بَابِسٌ وَالزَّبِيبُ هُوَ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ الزَّبُونِ لَكِنَّهُ عَارِضٌ بِأَنَّهُ يُحْرَزُونَ الْتَّمْرَ مِنَ الْعَنَبِ، وَالثَّمْرُ مِنَ النَّخْلِ، وَيَبِعُ كُلُّ ذَلِكَ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ بَابِلًا بِلَا خِلَافٍ.

فَهَذَا أَصَحُّ فِي الْقِيَاسِ لِو صَحَّ الْقِيَاسُ [١٢] مَا.

وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَقْوَالُهُمْ الْمُتَنَاقِضَةُ الْمُتَنَاقِضَةُ وَكُلُّ قَوْلٍ بِهَا يَكْذِبُ قَوْلَ الْآخَرِ وَيُبْطِلُهُ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْخَطَأِ. كُلُّ ذَلِكَ بِلَا بُرْهَانٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

عَلَى تَحْقِيقِ بِنَحْوِ كَثِيرًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: عَنْ السُّوقِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ رِبًا فَهُوَ رِبًا[١٣].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، وَالدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ[١٤].

لَمْ يَقْتَرِحْ الْمُسَاقَاةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدَهُمْ فِي الْمُزَابَنَةِ فَأَغْنَى عَنْ تَكْرَارِهِ.

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة: (٢٠/٢٣٤-٢٣٥).

(٢) المصنف المنيرة: (٤٤٩/١-٤٥٠).

مسألة: وَمَنْ مَلَكَ مِائَةَ عَدَدٍ أَخَذَ مِنْهَا، أَوْ دَرَاهِمَ، أَوْ فَضَّةً، أَوْ ضَحِيَّةً، أَوْ مَلْحَ، أَوْ تَمْرَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُزْ مِنْهَا أَيُّ شَيْءٍ كَانَ في شَحْمِ ثَدْيِ شَاةٍ إِلَّا مِنْ بَيْعٍ، وَلَا مِنْ فَرْضٍ، أَوْ مِنْ سَلَمٍ، أَوْ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ ذَلِكَ قد حَلَّتْ حِلَّةً مَا مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَذِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ هَاتِهِ عَلَى أَصْلِهِ.

قَوْلُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ دَرَاهِمَ، أَوْ دَرَاهِمَ مِنْ دَنَانِيرَ، أَوْ ضَحِيَّةٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ دَرَاهِمَ مِنْ عَرَضٍ، أَوْ تَوْكَدُ مِنْ تَوْرٍ لَا تَجُزْ شَيْئًا لَهُ فيها بَيْعٌ فِيهَا بِأَيِّ وَجْهٍ مَعْقُولٍ، وفيها لَا يَجُزْ في الْبَرِّ بَحْثٌ وَالْبَحْرِ بَحْثٌ وَالْمِلْحِ بِالْبَاطِلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ مَشْرُوعٌ مَرْفُوعٌ إِنَّمَا مَحْكُومٌ بِهِ يَعْتَقِدُ الْعَقْدَ، إِلَّا أَنَّ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَصْحَابِ الْبَيْعَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ مِنْهَا فَلَا يَحِلُّ بِحَلِّ بِطَلَاقٍ، لَا تَحَاشَ شَيْئًا، بِبَطَلَانٍ طَلَاقٍ، وَلَا مَرْبَعٍ، فَهَذَا حَلَالٌ لَكَ!!.

---

(٤) إذا بلغ الدين في الأربعمائة ١٠٠٠٠٠٠٠ ، فلا يجوز أخذ شيء منها إلا من الذهب، أو الفضة، والورق من الذهب، فيجوز فيه فقط، ومن ورق بما له كان يزن ذلك، ومن الذهب بما كان يزن به.

قال أبو بكر: وهذا قول فقهاء، من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، ومن جبر، والأندلس، والبربر، والمغرب، وقلده فيه كل مالك، والشافعي، والأوزاعي، وعبد الله ابن الحسن، والحنفي، وأصحابه من حيث، وأيسمك، وقال كثير منهم: إنما كان هذا من سمعه، وقد أبى ذلك مالك إلا بالسر، وجميع فقهاء، يسير عنك الذهب إنما يعلم، وما يرضى، وقرت طاقة ذلك ومن كرهه ابن عباس ... ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، بأنه شر كبيرة، وفقهاء، فقد من أهل الحجاز، وجميع الفقهاء، فيجوز عليها أجمعا، وقد أجمعوا على أنه يجوز فيها أجمعا، وقد أجمعوا على أنه يجوز فيها أجمعا، وقد أجمعوا على أنه يكره في البيع لا بوزنه، ما أسلم في الفرض، قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول أجمعين ابن عمر وغير الله عنها.

وانظر - التمهيد لابن عبد الله ٧/١٠٧ - ١٠٨.

يَرْعَىٰ فَلَكَ: مَا دَفَرُنا قَبْلَ مِنْ تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ الْحُمُرَ، وَالْبِغْلَةُ، وَالْبَقَرُ، وَالْتَّبْرُ، وَالشَّعِيرُ، وَالْمِلْحُ إِلا مَا يُعْرَفُ عَيْنًا بِعَيْنٍ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَقَدْ اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

وَالفَضْلُ الذِي وَضَعَ لِبَنِي يَدِيهِ، بَيْنَ أَكْتَافِنَا عَاجِبٌ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَقْدِيهِ بَعْدُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ كِتَابِهِ ﷻ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّنَا مِنْ عَرْضِ نَسْلِهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُمْرِهِ، أَنَا أَلَيْتُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: "بَصُرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، إِلا يَدًا بِيَدٍ»[2].

وَبِنَا طَرِيقُ الْبَخَارِيِّ، أَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ الْحَرْشَبِيِّ: أَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حُبَيْبٌ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، عَنِ الصَّرْفِ فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: "نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْوَرِقِ بِدَيْنٍ"[3].

وَهَذِهِ بِالْيَدِ[4]، وَلَا خَيْبَةَ[5]، وَالْمَوَازِينُ بِالْعَدْلِ، وَأَحْمَدُ فَوْزَتُهُ[6].

(١) مسلم (١٥٨٧/٨٤) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الطعام.

(٢) مسلم (١٥٨٤/٧٦) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الطعام.

(٣) البخاري (٢١٨٤) كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة.

(٤) «الحديقة» ٣/٣٠.

(٥) «الحديقة» عطف على أصل الحديقة ٣/٧٦٢.

(٦) «الأمالي» ٩/٤٨.

وأصحابُنا؛ إلى جَوازِ أخذِ الذَّهبِ من الوَرِق، والوَرِقِ من الذَّهبِ واختجُّوا في ذلك:

بما رَوَيْنَاهُ بِطَرِيقِ قاسِمِ بنِ أَصْبَغَ، وأنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، أنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، أنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَبِيعُ الإِبِلَ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ وأَبِيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ، وآخُذُ هذه عن هذه. فقال: «لا بأسَ إذا نَقَدْتَها وتَرَكْتَ بَيْنَهما».

قال علي: وهذا خبرٌ لا نحكُمُ به، لِوُجُوهٍ:

أحدُها: أنَّ سِماكَ بنَ حَرْبٍ يُقَالُ فيه: يُلَقَّنُ شَهَادَةً، فهذه شهادةٌ بذلك شَهَادَةٌ، وأنَّهُ كان يَقُولُ لَه: سَلْتَنِي كلامَ ابنِ عُمَرَ فيَقُولُ: لَقَّنَنِي قومٌ سَبْعَ سِنِينَ!

وثانيها: أنَّ هذا خبرٌ جاء هذا الخَبَرُ بهذا البَيَانِ عن ابنِ عُمَرَ، فكَذَبُوا فيما رَوَيْنا من طَرِيقِ أحمدَ بنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ، أنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: كُنَّا أَبِيعُ الإِبِلَ بالبَقِيعِ بالدَّنانيرِ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ بذلك فقال: «إذا بِعْتَ صاحِبَكَ فلا تُفارِقْهُ وبَيْنَكَ وبَيْنَهُ ثَوْبٌ»[1].

وهذا مَتْنٌ صحيحٌ، وهو فِعْلُهُ ﷺ وأمرُهُ.

وثالثها: أنَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كان إلا مُوَافِقًا لِمَا رَوَيْنَا، لأنَّ فيه

---

[1] وهذا أصح: ١٣٩/٢ (٢٣٢٣)، وأبو داود (٣٣٤٥)، وابن ماجه (٢٢١٢)، والترمذي (١٢٤٧)، النسائي في «الكبرى» ٨/٦ (٦١٣٣)، من طرق عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.

وانظر: «التلخيص الحبير» ٣/٩٠.

[2] انظر: «الهامش» (٢٢٩٤).

[3] «السنن الكبرى» ٨/٦ (٦١٣٤).

٢٧٦
اشْتِرَاطُ إِخْبَارِ بِمَنْ يَجُوزُ، وَهُمْ يُجِيزُونَ الْإِخْبَارَ بِمَنْ سِمْ يَتُوبِهَا، فَقَدِ اخْتَرَعُوا مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ.

وَمِنْهَا: يَجْعَلُ قَوْلَهُمْ هَهُنَا "قَدْ عَدَّ مِنَ الْمُهْرِ مِنْ يَجِ الْعَبْرَ" [١]، وَهَذَا أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَبْرِ، لَا لَأَنَّ يَجْرُو يَا يَذْرِي الْعَبْدُ يَعْدَ أَمْ لَمْ يَخْلُقْ، وَلَا أَنَّ شَيْرَ هُوَ؟ وَالْتِيَّ لَا يَجُوزُ لَا فِي عَيْنِ شَيْءٍ يَبْتَغِيهِ، وَلَا فَهُوَ يَجْرُو، وَالْقَلْ بِالْبَاطِلِ، وَالشَّكُّ لَا يَجُوزُ لَا فِي أَخَرَ، فَقَالَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَاهُ يَبْتَغِيَ أَوْ سَلَّمَ فَهُوَ يَجْرُو، وَالْحَالُ بِالْبَاطِلِ.

وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الْعَبْرَ لَمَّا جَاءَ فِي الْتِيَّ، فَمِنْ أَيْنَ أَجَازُوهُ فِي الْفَرْضِ؟ وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ وَالْمُوَافِقُ مِنْ قَوْلِ الْمُخَالِفِ فِي ذَلِكَ: يَدَّعُونَ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، أَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فَهُوَ الثِّقَةُ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَرَتْ حَيَاتُ الْعَقَبَاتِ، فَلَمَّا خَرَجَ بِنَفْسِهِ مَعَ أَبِي الْأَسْوَدِ وَقَالَ: إِذَا هَدَّتْ عَلَى تَنِّي فَإِنَّهُ شَيْءٌ أَخْذَهُ بِنَفْسِهِ [٢].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، أَنَّا أَبُو عَوَانَةَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَجُلٍ فَجَاءَهُ الْمَوْتُ فَأَمَرَ بِنَاقَتِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَنَاخَ عَنْ أَثَاثِهَا، فَقَالَ: "إِنَّهُ يَهِيجُ بِهَا الْعَبْرَةُ

وصَحَّتْ إِباحَةُ ذَلِكَ عن ابْنِ عُمَرَ البَصْرِيِّ والحَكَمِ وعَطاءٍ، ومَنْعِهِ عن جُبَيْرٍ بالإجْلابِ عَنْهُ، وطاوُسٍ، والزُّهْرِيِّ، وقَتادَةَ، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، والأخْذِ فِيهِ عن إبْراهِيمَ، وعَطاءٍ.

قال عَلِيٌّ: وَرُوِيَنا المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ عن طاوُسٍ مِنَ السَّلَفِ:

مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قالَ: لا تَبِيعُوا الخَيْلَ بالوَرْقِ أَحْضًا عاجِلٍ، وأَجْرَ ناجِزٍ.

هذا صَحِيحٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ[١]، عن ابنِ سِيرِينَ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ مُسَوَّرٍ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ إِفْضاءَ الخَيْلِ بالوَرَقِ، والوَرَقِ بالخَيْلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنًّى، أَنا مُحَمَّدٌ، أَنا الثَّيْبانِيُّ، حدثنا أَبُو إِسْحاقَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ إِفْضاءَ الخَيْلِ بالوَرَقِ، والوَرَقِ بالخَيْلِ[٢]. وهذا صَحِيحٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، قالَ: خَلَقَ لي دِينارٌ مَهْرٌ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ دَراهِمَ بالخَيْلِ كانَ دَنانِيرَ أَوْ دَنانِيرَ مَكانَ دَراهِمَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ،

---

(١) طبقات ٧/ ٣٣٥ و٣٣٦.

(٢) في المطبوع: «حدث وفي المخطوطة: «عن العوام».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ١٢٣ (١١٢١٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ١٢٤ (١١٢١٩) من ابن طهمان عن الثيباني.

أخبرني أبو الميمان[١] عبدُ الرَّحمٰنِ بن مُطَيرِ أنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ قالَ لَهُ: نُهانا أيامَ المؤسِمِ بمِنَى: أنْ لا نَبيعَ الثِّيابَ والعِطْرَ[٢]. وهكذا في غاية الصَّحَّة.

وبن طريق حَمَّاد بن زَيْد، أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرين أنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابنِ مَسْعُودٍ باعَتْ جارِيَةً لها بِنَقْدٍ وبِنَسَاءٍ، فَبَلَغَ ذلكَ عُمَرَ، فَأَتَتْهُ، فَقالَ: أَبَلَغَكِ الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكِ؟!

وبن طريق سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الله، عن الأَعْمَشِ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ عُمَرَ قَضَى بِمَاءٍ جاءَ مُحَمَّدًا بِمَراحِمِهِ، أَبَاهُ بِالْمَراحِمِ مُحَمَّدًا فَمَاتَا. لا، بل قَضَى لِمُحَمَّدٍ بِمَراحِمِهِ.

ولَمْ يَقُلْ ابنُ عُمَرَ بِهذِهِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ المَقَامِ.

وبن طريق ابنِ وَهْبٍ: أنا عَمْرٌو، عن أَبِي هَانِئٍ، عن أَبِي أَبَانٍ الثَّيْبَانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عن ابنِ عُمَرَ بِمَوْتِ الْمَرْءِ بِمَراحِمِهِ أَبَاهُ بِمَنَاحِهِ مُحَمَّدًا فَكَرِهَهُ[٣].

وبن طريق مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّى، أنا مُؤَمَّلٌ بن إِسْماعيلَ، أنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن الأَزْرَقِ بنِ عَبْدِ، عن إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنَ المَرَاحِمِ، والمَرَاحِمِ مِنَ الدَّيْنِ[٤].

وبن طريق أحمد بن شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أنا وَكِيعٌ، أنا مُؤَمَّلُ

---

(١) في (ب): ابن مرجعه.

(٢) [مصنف عبد الرزاق: ١٤٧/٨ (١٤٣٤٩)]

(٣) [مصنف عبد الرزاق: ١٧٧/٨ (١٥٥٨٣)] من معمر عن أيوب به.

(٤) [مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٤/٦ (٢١٤١٢)]

(٥) رواه النسائي في «الكبرى» (٦٤٠٧) عن إبراهيم به.

أبيْ نافعٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال: «لا تَرَى أنْ تأخذَ الدَّنانيرَ من الدَّراهمِ والدَّراهمِ من الدَّنانيرِ»[١].

وعن طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ، أنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يُونُسَ، - وهو ابنُ يَزِيدَ- عن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، قال: قال لي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لا تأخُذ الذَّهَبَ من الوَرِقِ بِكَوْلَكَ على الوَرْقِ، ولا تأخُذْ الوَرِقَ من الذَّهَبِ[٢].

وعن طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا وَكِيعٌ، عن عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ، عن يَحْيَى- هو ابنُ أبي كثيرٍ- عن أبي سَلَمَةَ- هو ابنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ- «أنَّهُ تَرَى أنْ يَكونَ لَكَ عِنْدَهُ قَرْضٌ دَراهِمُ فَأَخَذْتَ مِنْهُ دَنانِيرَ»[٣].

وعن طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قال: «إنْ كانَتْ لَكَ عِنْدَ أَخِيكَ دَراهِمُ فَأَخَذْتَ مِنْهُ دَنانِيرَ أرادَ أنْ يأخُذَ بِهِمْها دَنانِيرَ فَكَرِهْتُهُ»[٤].

وعن طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ، - هو الفَزارِيُّ- عن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، أخبرني عَبْدُ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ أنَّهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَوْلَى عبدِ المُطَّلِبِ بنِ المُنْذِرِ ناقَةً بِأَرْبَعَةِ دَنانِيرَ فَجاءَ بِدَنانِيرَ صُحاحٍ فَقَالَ: خُذْ دَراهِمَ لَيْسَ بِها جِلْدَةُ دَنانِيرَ، فَقالَ: عَلَّلْ أَمْرَكَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ فَاسْأَلْهُ فَقالَ لَهُ سَعِيدٌ: خُذْ دَنانِيرَ عَيْنٍ، فَإِنَّ أَبِي قَدْ وَجَدَهُ قَالَ: وَجَدَهُ[٥].

---

(١) المصنف المكبور (٨/ ١٧٣٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١١٣٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١١٣١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١١٣٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١١٣٤).

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَرْعَرَةَ، قَالَ: بَعَثَ جَرِيرٌ[1] بِذِرَاعِهِ إِلَى الْعَصْبَاءِ، فَلَمَّا حَلَّ فَضَرَبَ جَعْفَرًا، وَشَعِرَا، وَسَلَّمَا، فَسَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ، لَا تَأْخُذْ مِنَ الذِّرَاعِ[2].

فَهؤلاء: عُمَرُ، وابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عُمَرَ، والشَّعْبِيُّ وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وأَبو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وأَبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ وابنُ سِيرِينَ، وابنُ المُسَيَّبِ.

وهذا مِمَّا تَوَافَرَ فِيهِ الظَّرْفَانِ فِي تَطْرِيبِهِ الْمَثَلُ الْعَالِي بِالْمَاجِنِ يَحْتَرِسُ سَاطِيهِ مَنْظَرِيهِ، وَقَوْلُنَا مع أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلِ ابنِ الْجَوْزِيِّ.

وأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِنْصَافِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَجَارَةً تَبْتَغُونَ بَيْنَهُمْ﴾[3].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[4].

فَهذا مُحَرَّمٌ يُخِلُّ مَا أَنْكَرَ الْمُعْتَدِي حَلَّهُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ، أَوْ بِأَنْ يَرْتَكِبَ جَرِيمَةً عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَبِأَنْ يَنْسِبَ لَهُ مَا يُرِيدُ، فَهذا جَائِزٌ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) هكذا في الأصل، وفي المنصف: جلدوا، وهو العواب.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣٧/١٤٤٧٦).

(٣) المغرب: ٤٠.

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٤٩١) مسألة: والمتفاوتان متفاضلات لهم يعارضون بها أن تشاوا خليا بينهم الفتح بينهما وبقية عليه متفاضلا، ويسلم أحدهما في الآخر، وكذلك دقيق الفتح بدقيق الفتح، والخبز بالزبيب بالزبيب، والتين بالتين، والعجين بالعجين وكل شيء، ما عدا ما ورد به النص من المسلم.

ولا شك في شرعيته، لأنه لم تقدّ عُدُودة الله تعالى، ولا حرّمنا ما لم يُحرّمْهُ الله تعالى ولا رَسُولُه ﷺ، وقَدْ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى تَحْرِيمًا، وما الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]، فلا يجوز فَضْلٌ بِحَالٍ، فلا يجوز دقيق الفتح بدقيق الفتح إلا بكيلٍ، لكن وزنًا بوزنٍ، يقال: بالوزن، ولا يجوز دقيق الفتح بدقيق الفتح إلا بكيلٍ، لكن وزنًا بوزنٍ، فلا يجوز.

قال علي: فإذا كان دقيق الفتح نوعًا واحدًا مع الفتح فلا يجوز أن يبيع دقيق الفتح بدقيق فتح إلا كيلا بكيلٍ كما يبيع الدقيق بالفتح، لأنهما فتح مما ورد بأن دقيق الفتح صنفًا غير الفتح، فوجب أن لا يجوز بالتحري والمفاضلة، وأجاز الفتح بسويق الفتح متفاضلا[2] فأيُّ فَرْقٍ بين دقيق فتح وبين سويق فتح بفتح؟ وأعجب من هذا احتجاجهم في ذلك، بأن السويق دَقيقٌ صَنْعَةً.

قُلْنَا: كَانَ مَاءً؟ ومِنْ أَيْنَ وقع الفرق بأنه دَقيقٌ صَنْعَةً؟ ثم: والدَّقيقُ أَيْضًا دَقيقٌ صَنْعَةً ولا فرق.

---

(١) «النحل» ٦٤ / ١٩٢.

وقالوا أيضًا: إنَّما تُعارَضُ تَعارُضَ المَنافِعِ.

قُلْنا: هذا أيضًا من أَيْنَ وقَدْ تَقَدَّمَ ؟ ومِنْ أَيْنَ وجَبَ لَكُمْ أَنْ تُراعُوا تَعارُضَ المَنافِعِ ؟ وهَلْ هو إلا دَعْوى بلا بُرْهانٍ ولَوْلَا أنه تُشْبِهُ إليه، وتَخْيِيلٌ فاسِدٌ[1]

وأيضًا: فَهُمْ المَنافِعَ في جَميعِ المأكولاتِ واحِدَةً، لَسْنا نَقُولُ: مُتَفاوِتَةً، بَلْ شَيْءٌ واحِدٌ، وهو عَزْوَةُ الجُوعِ، أو التَّلَذُّذِ، أو التَّفَكُّهِ، أو الشِّفاءِ، وما تَرِيدُ.

ومَنْفَعَةُ مِن الحِنْطَةِ المَبْلُولَةِ بالماءِ، وأجاوِدُها الحِنْطَةُ المَبْلُولَةُ بالماءِ وكِلْتاهُما مُحْتَوِيَةٌ على الجُوعِ[2]

ومَنْفَعَةُ مِن الدَّقيقِ بالخَبِيصِ وقد دَخَلَت الخَمْرُ مَنْفَعَةُ.

وأجاوِدُها الخَبِيصُ بالخَمْرِ مِن الفَتْحِ الخَمْرِ.

ومَنْفَعَةُ مِن اللَّبَنِ بِسُمْنٍ تَسْمَنُ، ومَنْفَعَةُ مِن اللَّبَنِ بالخَبْزِ وعَلى الخُبْزِ مِن اللَّبَنِ إذا ما تَأْكُلُهُ مِن الخُبْزِ ومَنْفَعَةُ مِن لَبَنِ ثَيْبٍ شابٍّ يُولِدُ، إلا أنَّهُ لا تَزِنُ الأَمْنِ في ضَرْعِها، لأنَّهُ قد اسْتَكْمَلَ بالحَلْبِ.

وأجاوِدُها لَبَنُ الخُفِّ بالشَّرْبِ، إذا كانَتْ لا تَعْزِفُ بها.

واحْتَجُّوا بأنَّ اللَّبَنَ يَخْرُجُ مِن ضَرْعِ الشّاةِ، وأنَّ السَّمْنَ يُعْمَلُ مِن اللَّبَنِ.

قُلْنا: والسُّمْنُ يَخْرُجُ مِن ضَرْعِ الشّاةِ، والخَمْرُ يُعْمَلُ مِن الفَتْحِ.

ومَنْفَعَةُ مِن لَحْمِ الجَبَلِ بالعَصيرِ، وأجاوِدُها الخَلُّ وهَذِهِ عَجائِبُ لا تَظْهَرُ لَها، ولو تَقْضِيَها ما لا تَسْتَحْسِنُ في ذلك، وهذا دَقَرْنا بِعَبْثِهِ، وهو قُلْنَ لَهُ: دَقَرْنا لا يَعْرِفُ مِن أَخِيهِ قَبْلَ مالِيهِ، وكَذلِكَ لا يَحْفَظُ مِن أَخِيهِ قَبْلَ مالِيهِ

---

[1] الأصل: ورقة ١٨٣/أ.

المنتج من الإبل والبقر بالإثرين بما يتهيأ له وتماثلا.

وأما الخيطوران: فهُمْا أهوا الرأس المنضوض عليه جهازا ماأُخلا بن خرز وغيرهما، وحرُمهما بن رقمة كأنا أشدّ أمْرَش لا يصْلح إلا لِلْقِلَدة المراتب برقلن كأنا أيْنهن مضروبٌ أُلْصِن كالخرص[13].

وكذلك حُرُمتو ابن رقلن قلن طَيّب رقلن برقلن قلن خضين لا يصْلح إلا للحشو، وقلوا: الفَقْد كُلّه سيّت واحِدْ، والنكاتن كُلّه سيّت واحِدْ.

وأما الأشياء المنضوضة من الفقن فأصنات مختلفة يعْرُف بن نفيها ينفعِس الفاضُلْ والسّاسة وأحاوزا بنو تَوْب لقلن رقوزْ خراساتي يَتْنِن قلن مَرْوِيّ بَغْدادي لقلن رَسِيّة.

وأما قلوا: وأما عُدْن الفقن في قُلْ كُلّك فيصِتْ واحِدْ لا يحْرُز فيه الفاضُلْ ولا السّيدْ.

قلوا: شَحْمْ بلقن الكَبْش سيّت، وشَحْمْ ظهره وشَحْمْ سائر جَسَدو سيّت آخَرْ، وأما شَحْمْ رقلن بن رقلن بن شَحْم بلقن برقلن من شَحْم ظهره لقلن: وأما الإلْيَة سيّتْ، وسائر لُحُمها سيّت آخَرْ، فجائز بنْ رقلن من أيْنها برقلن من سائر لُحُمها.

قلوا: لا يحْرُز لحْمْ رقلن بن لَحْم كَبْش إلا برقلن بن لَحْمو ولا مَرَدْ، وأما رَوْزو فلِيْن، ولا وأحاوزا بنو تَوْب لقلن رقلن بن لَحْم الثَّوْر فلِيْن ولا مَرَدْ.

وأما لَحْمْ الإوْزو، ولَحْمْ الدّجاج، فيَحْمرُ من قلن واحِدْ منهُما رقلن بن برقلن بن نزعه فأحاوزا رقلن لَحْمْ دجاج برقلن بن لَحْم دجاج لقلن أو برقلن بن لَحْم الإوْزْ لقلن رَسِيّة.

(١٣) في الأصبع قال العيلة؟ ١١١/٢

وقالوا: الشَّرِكَةُ في قَوْلِ ما بَلَغَ فيه الرِّبْحُ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وغَيْرِ ذلكَ، إنَّما هي ما اشْتَرَكا فيه الأعْلَى مِن حِينِ العَقْدِ، وأمَّا ما تأخَّرَ كَثَمَنِ إبِلٍ اشْتَرَتْها وإلَّا وَلَيْسَ كَثَمَنِ الإبِلِ، فلا يَجُزُ الشِّرْكُ في ذلكَ شَيْءٌ، إلا الذَّهَبَ، والفِضَّةَ فَقَطْ، فإنَّ أخَرَ الثَّمَنَ فيهما إنَّما اشْتَرَكا إذْ لَمْ يَفْتَرِقا. ومِنْ صَحِيحِ المَبْنَى إجازَةُ الرَّهْنِ بالثَّمَنِ[1]، ومَنْعُهُ مِنَ الدَّفْعِ إلى الشَّرِيكِ بالقِيَمِ جُمْلَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ الإمامُ، فلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ لأصحابِ. وهذه كُلُّها مَساوِئُ، وسَخافاتٌ، ومُناقَضاتٌ، لا يَخْفَى عَلَيْهِ، والقَوْلُ لا يُحْفَظُ مِنْ أجْوَدِ قَوْلِهِ وسَدِيدِهِ ذلكَ المَعْلُولِ

وأمَّا الشَّافِعِيُّ، فإنَّهُم مَنَعُوا مِن رَهْنِ سَفْتَجَتِهِ بِعَلَقِيِّينَ مِن سَفْتَجَتِهِ، لأنَّها يَمْتَنِعُ مِن المَأْكُولاتِ، والإبِلِ، والوَرِقِ، وأجازُوهُ بِغَيْرِهِم دَنانِيرَ، وبِزَعْفَرانٍ، وبِزَرْعٍ، مِنْهُ نَقْدًا، وبِزَرْعٍ، لا يَأْكُلُ بِحَالٍ.

ولَمْ يُجِيزُوا بَيْعَ عَبْدٍ مُشْتَرًى بِشَيْءٍ كُلِّهِ هو بِعَيْنِهِ مُشْتَرًى، إلا مَتَى كَفَلَهُ كَفالَةً، وأجازُوا بَيْعَ الحَجَرِ بِقِيَمِهِ، وإلَّا بِقِيَمِهِ، واحْتَجُّوا في ذلكَ بأنَّ إجْرائِهِ المَثَلَ مِن شَيْءٍ مُشْتَرًى، وإخْراجَ الحَجَرِ والنَّوْرِ مِن جُمْلَةِ الرَّهْنِ مِنْ الثَّمَنِ فَسادٌ لَهُ.

فَقُلْنا: كَلا، بَلِ الصَّلاحُ فيهذا كَذَلِكَ لأنَّ كَلامَكُما فيه واحِدٌ، وما في ذلكَ صَلاحٌ، وما في هذا فَسادٌ، ولَوْ كانَ فَسادًا لَما كانَ ذلكَ إلا لأجْلِ ما يَحْدُثُ بِقَوْلِكَ: «كَلَّا، لا يُجْزِئُ المُتَصَدِّقَ»[2]

وهذه أيْضًا مُناقَضاتٌ ظاهِرَةٌ، والقَوْلُ لا يُنْقَضُ أحَدٌ سَبَقَهُم إلَيْها وبِاللهِ

---

(١) في «الأصل»: «الثمن».

(٢) انظر: «المغني» ٤/١٤٥، ١٤٦.

(٣) [ق: ٥٥٥].

وَلَا تَنْدَمُ أَخَذَا قَبْلَ أَمْرِ جِدَةٍ مَنْعٍ مِنْ نَجْمِ الْإِثْمِ بِالْإِثْمِ بِلَا بَيْنٍ، سَوَاءٌ كَانَ الْفِكْرُ فِي الْإِثْمِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْ مِنْ قَلْبٍ أَوْ أَنْفٍ.

قال عَلِيٌّ: وَالْحِكْمَةُ الَّتِي تَنْفُذُ لَهَا الْمَلَذَّةُ، وَالشِّرَّةُ، وَالْجِسْمُ، فَهِيَ أَنَّ الدَّفْعَ لَيْسَ قَمْعًا وَلَا شَحْوًا، لَا فِي أَسْمِهِ، وَلَا فِي مِيعَتِهِ، وَلَا فِي غَيْبَتِهِ. فَهَذِهِ الْأُمُورُ تُخْلِطُ الدَّفْعَ وَالْحَنْثَ لَمَّا يَعْرِضُ مِنْ تَنْقِمِهِ، وَتَقْدَمُ الْمَنْعِ تَهْفُهَا، وَالْمَيْلُ لَهَا، وَلَا فِي أَلْوِهِ، وَلَا فِي شَرْعِهِ، وَلَا فِي مُنَاهَدَةِ وَلَا فِي أَسْمِهِ، وَلَا فِي جِمَاعِهِ.

وَالْمِاءُ لَيْسَ بِلَطْخًا، لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْمِاءِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْمِلْحِ.

وَلَيْسَ تَوَلِيهِ اللهِ تعالى عَلَيْنَا مِنْ شَرْعِهِ بِوُجُوبِ أَنَّ الْمَتَوَلِّدَ مِنَ الَّذِي عِنْدَ الْمَلَذَّةِ، فَنَحْنُ نُخْلِطُ مِنْ أَرَابٍ وَنَقْلَةٍ وَمَاءٍ، وَلَسْنَا نُقْطَةً وَلَا أَرَابًا وَلَا مَاءً. وَالْحَنْثُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْعَصَبِ وَهِيَ حَرَامٌ وَالْعَصَبُ حَلَالٌ.

وَالْبَوْلُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الدَّمِ وَالدَّمُ حَلَالٌ وَالْبَوْلُ حَرَامٌ.

وَالْخَمْرُ تَسْتَحِيلُ أَرَابًا حَلَالًا عَيْنًا.

وَالْمَاجِنَةُ كَالْمَيْتَةِ وَالْمَيْتَةُ فَيَصِيرَانِ فَهُمَا تَعْدَانِ حَلَالًا عَيْنًا.

وَالْخَلُّ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْخَمْرِ وَهِيَ حَلَالٌ وَهِيَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَلَذَّةِ وَالْغَيْظُ فَهُمَا تَعْدَانِ بِقَصْدٍ وَمَنْعِهِمَا وَصِيَانَتِهِمَا وَتَعْبِيدِهِمَا فِي الدُّنْيَا فِي الشَّرِيعَةِ وَاحِدٌ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

---

(١) الطلاق : ١.

١٤٩٨ مسألة: ومَن باع ذَهَبًا بذهب بينهما حلالا، أو فضةً بفضَّة كذلك، أو فضَّةً بذهب كذلك، مشكوكًا بمثله أو مضروبًا، أو مضروبًا بمشكوك، أو تبرًا أو نقرًا، وقوله أحدهما بما اشترى من ذلك عينا قبل أن يفترقا بأبدانهما، وقبل أن يختبر أحدهما الآخر فهو باخيار إلى ثلاثة فمنح البيع، وإن شاء استبدل؛ لأنَّه لم يبعْ بيتًا بيتًا بعْدُ، فإنما هو مُتَّفِقان البيع من تراضٍ أو تفرقٍ على ما ذكرنا فإن وبالله تعالى التوفيق.

١٤٩٩ مسألة: فإن وجد العيب بعد التفرق بالأبدان، أو بعد التخيير واختار المُخيَّر إتمام البيع، فإن كان العَيْبُ من خَلْطٍ وجَدَهُ من غير ما اشترى، لكن كفضة أو صُفْر في ذهب، أو صُفْر أو غيره في فضة، فالمُصْطَلَحُ عليها مُفْسِدَةٌ، مَرْدودَةٌ، تَجْرَتْ أم لا قَدَّرَ، قل ذلك الخَلْطُ أم كثر؛ إلا أن ليس هو الذي صَاحَبَ الذهب أو الفضة عند عقده الصَّطْلَحَ، فليس هو الذي تراضى بالعقد عليه وقد افترقا قبل صحة البيع، ولا يجوزُ فيما بقي فيه افتراقا إلا صحة البيع بالتفرق، ولا خيار في إتمامها؛ لأنَّه لم يأت بذلك نصٌّ، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٣٠ مسألة: وكذلك لو اشتمل بعض ما اشترى أقلّ أو أكثر، أو لو تأخر قبض شيء منه تأبدا قلّ أو كثر لأن العقد لم يتمّ صحيحا وما لم يصحّ فهو فاسد، وكلّ عقد اختلط الحرام فيه بالحلال فهو عقد فاسد، لأنّه لم ينعقد صحّةً للحلال منه إلا بصحّة الحرام، وكلّ ما لا صحّة له إلا بصحّة ما لا يصحّ، فلا صحّة له، ولا يحلّ أن يلزم ما لم يرض به وحده، دون غيره.

(١٤٦) مسألة: قال: كان الغبيت في نفس ما اشترى كتمر، أو كان فلأهب ناقص القيمة بقيمه، وقبضة كذلك، فأعطى الأشقر والأحمر بقيمه.

أقول: إذا كانَ اشترَى السلعةَ بالمقبوضةِ كلِّها مشرعةً، لأنَّه وجدَ غيرَ ما اشترى، فلا يكونُ له مالٌ غيرُه منها ثم يعقدُ عليهِ ثيئه.

وإذا كانَ ثم يقبَضْ السلعةَ فهو مخيَّرٌ بين إمساكِ السلعةِ كما هي ولا رُجوعَ له بشيءٍ، وإذا أمسكها ولا بُدَّ لأنَّه اشترى الثمنَ، فهو عقدٌ صحيحٌ لا يفيدُ، وإذا أمسكها، والثمنُ إذا رضيه العائبُ وعرفَ قدرَهُ جازَ لا تراجعَ فيه على ما قلنا قبلُ.

ولا يجوزُ له تعجيلُ الثمنِ قبلَ أنْ يَرَاضى البَيْعَ من صاحبِهِ إلا على ضمينهما، فلَيْسَ له غيرُ ما تراضيا به بعدُ، وقولُ الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[2].

وقال: «لا يحلُّ مالُ مسلمٍ غيرُه إلا بطيبِ نفسٍ».

قال عليٌ: وهذا نكادُ أختلفُ فيه الخلفُ والسلفُ، فرُوِّينا من طريقِ الحجاجِ بن المنهالِ أنا خلفٌ بن سالمٍ بن الأشعثِ الحَرَّانيِّ، عن جعْرِمة بن ابن عَبَّاسٍ عن يُشْتَرى الدراهمُ ويُشْتَرَطُ إن كانَ فيها رَباءٌ أنَّ بَرْدَهُ، إذا كانَ اشْتَرَطَهُ، وقال: ذلك إذا لم يَشْتَرِطْ.

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) سبق مراراً، وهو بالمعنى.

قال علي: ظاهِرٌ هذا رَدُّ اليَمِينِ، لأنَّهُ لم أُورِدْ وَاللهِ وَحْدَهُ لَكَانَ لِلْقَائِلِ مَا قَالَهُ، وَصِحَّةُ الحَلِفِ فِي سَائِرِ الصُّفَاتِ، أَوْ لَذَكَرَ الاسْتِثْنَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَأْتِ بِمَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هو قَوْلُنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهَالِ، أَنَا هَمَّامٌ: هو ابْنُ يَحْيَى: قَالَ: زَعَمَ ابْنُ جُرَيْجٍ: (١) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى فَرَاخِهِ بِدَنَانِيرَ فَأَخْطَؤُوا فِيهَا بِدِرْهَمٍ سَقْرِيٍّ! فَكَرِهَ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ.

وَعَنْهُ: قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الحَاضِرِينَ قَالَ بِهِ، وَلَا نَعْلَمُ الأَمْرَ إِلَّا عَنْ الصَّحَابَةِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: هو مَحْظُورٌ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَنْقُدَ الصَّرْفَ فِي مِقْدَارِ مَا وجَدَ رِبَاهُ قَبْلَهُ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ بْنُ حَيٍّ: يَسْتَبْدِلُ كُلَّ مَا وَجَدَ رِبَاهُ فِيهِ، فَإِنْ أَبَى (٢) قَالَ ابْنُ حَيٍّ: وَالشَّافِعِيُّ كَذَلِكَ.

قال علي: هو المَشْغُولُ بِمَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الدِّرْهَمُ لَهُ زَمَانًا، أَوْ يَكُونَ الدِّينَارُ لَهُ مُدَّةً أَوْ سَنَاتٍ.

وَالزَّائِفُ الرَّدِيءُ مِنْ عَلِيمِهِ الَّذِي فِيهِ غِشٌّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ وُجِدَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ بِصَفْقَةِ الصَّرْفِ فَالكَرْبُ وَاقِعٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ الثَّمَنَ، لَكِنْ إِنْ وَجَدَ الزَّائِفَ بِعَيْنِ الصَّرْفِ فِي مِقْدَارِهِ مِنَ الصَّفْقَةِ وَصَحَّ فيما سواهما.

---

(١) زَعَمَ سُفْوَةً: زَيَّنَ تَقْرِيبُ الصَّحَابَةِ الصَّحَابَةِ.
(٢) الظهر: الأَسْوَدُ لأَبِي الشَّعْثَاءِ.
(٣) الظهر: الجَبِيسُوطُ الرَّسْمِيُّ ١٨٤/١٨.

وَهَاهُنَا قَوْلٌهِ أَوَّلُ لَهُ أَنَّ مَا ذَهَبَ، فَوْقَ وِعَاءِ الْمَاءِ أَوْ مِنَ النَّصْفِ فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ وَلَهُ أَنْ يَسْتَقِيلَ مَا وجَدَ رَاقِيًا فَقَطْ، وَلَا يَعْرِفُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الْبَدَنَ، فَإِنْ عَارَفَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ انْتَقَضَ الْمَسْحُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ وَلَمْ أَنْ يَرْفَعَ أَوْ يَرْفَعَ أَوْ وَضَعَ وَهُوَ قَبْضٌ وَلَا أَنَّهُ يَرْفَعُ أَوْ أَقَلَّ.

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي وَجْهِ مَسْحٍ انْتَقَضَ الْمَسْحُ فَقَدْ لَمْ يَكُنْ إِلَا يَرْفَعُنَا وَاحِدًا فَأَكْثَرَ وَضَعَ فِي بَاقِي الْمَغْسُلَةِ، وَيَكُونُ هو والباقِيُ شَرِيكَيْنِ فِي التَّبَادِ الَّذِي انْتَقَضَ الْمَسْحُ فِي بَعْضِهِ.

قال عَنْهُ: لَيْتَ جَمْرَى، أَنَّ بَعْضِ مَنْ انْتَقَضَ مِنْ الْمَسْحُ، وَأَنَّ بَعْضِ، وَأَنَّهُ مَنْ هَذِهِ الْمَسْحُ فَإِنَّ الْمَسْحُ وَالْغَرْزَ بَيْنَهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ مَنْ مَا يَسْتَقِيلُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِيهِ الاسْتِبْدَالُ بِالثَّلْجِ وَهَذَا قَوْلٌ لَا نَعْلَمُهُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَالْمَسْحُ فِي غَايَةِ الْقَصَاءِ بِلَا تَرْهَاءِ، وَحُكْمُ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ مِنْهُمَا سَوَاءٌ، إِلَا أَنَّ بِأَنِّي أَقَلُّ أَنْ مُسْلِمٌ يُفْرِقُ وَتَحْدِيدِ فَالْمَسْحُ وَالْمَغَاسِلُ.

وَقَالَ أَبُو الْمُوَيَّدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَسْتَقِيلُ مَا وجَدَ رَاقِيًا أَوْ مُثَوِّفًا، فَإِنْ قَالَ أَوْ يَقْبِضُ.

قال عَنْهُ: هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَحْتَ يَقْبِضُ، أَوْ يَنْعَبِ، أَوْ يَقْبِضُ يَقْبِضُ خَبَرٌ بِهِ يَدٍ، وَهَذَا الْبَرَا الْمَنْعَطِفِ.

وَقَالَ زُفَرُ: يَنْتَقِضُ الْمَسْرُوقُ بِلَا فَيما وَجَدَ فَإِنَّ أَوْ فَقَرٌ وَيَضِعُ فِي السَّابِعِ فَإِنْ أَوْ فَقَرٌ.

---

(١) الجامع الجلي أحمل المدينة ٢/ ٨٣.

قال علي: هذا تَبعيضٌ صَدَقَةٍ لم يَقُلهُ أحَدٌ قَطُّ عَلَى بَعْضِها دُونَ بَعْضٍ، فَهُوَ آثَمٌ بالباطِلِ.

وقال عثمان: إنْ وَجَدَ مِنْكَ أوْ زائِدًا فَإنْ كانَ وَرَعًا أوْ أقَلَّ مِنْ مَهْرِكَ بِتَجاوُزٍ صَرَفَ جِبْرِيلُ التَّنَقُّصَ الصَّرْفَ في جِبْرِيلَ واجِدٍ، وصَحَّ سائِرُ الصَّدُقَةِ، فَإنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ ما يَكونُ صَرْفُهُ أكْثَرَ مِنْ جِبْرِيلَ أوْ جِبْرِيلَيْنِ أوْ ثَلاثَةِ التَّنَقُّصَ الصَّرْفَ فيما قابَلَ ما وَجَدَ فَإنْ شَرَعَ الانْتِقامُ في جِبْرِيلَ التَّنَقُّصَ ذَلِكَ الدِّينارُ[1].

قال علي: لَيْتَ شِعْرِي أيُّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذي يُقْبَلُ، أيُّهما هُوَ الَّذي لا يَتَنَقَّصُ هذا مَعَ الإقْرارِ، والتَّعَجُّبِ والإقْرارِ، والمالُ بالباطِلِ.

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ وهو إجازَتُهُ بَعْضَ الصَّدُقَةِ دُونَ بَعْضِها وإبْطالُهُ صَرْفَ جَميعِ الدِّينارِ الَّذي شَرَعَ الانْتِقامُ في بَعْضِهِ وهذا تَناقُضُ ظاهِرٌ[2]، وكَلامُنا كَبعْضِ ما لَمْ يَتَراضَوْا بِتَبعيضِهِ فَهُوَ، وقَوْلُ لا نَعْلَمُهُ مِنْ أحَدٍ قَبْلَهُ.

والمُتَناقِضُ قَوْلانِ :

أحَدُهُما: أنَّ الصَّرْفَ كُلَّهُ يَتَنَقَّصُ[3]، والثّاني: أنَّهُ يَتَبَدَّلُ[4]، فَقَوْلَي الذِّئْبِ والأرْنَبِ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وهذا مِمّا خالَفُوا فيهِ قَوْلَ صاحِبَيْنِ، لا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

---

(١) أثر: «الاستذكار» ٢٠/٣٢٢. (٢) أثر: «المدونة» ٢/٢٩٣.

(٣) أثر: «مالك» ٢/٥٤٥. (٤) أثر: «المدونة» ٢/١٢٦.

مسألة: ومن الحلال الضبع بيّنٌ نمِرٌ نمِرٌ أعطاها جيّدٌ غبابٌ.

والأخرُ رديءٌ غبابٌ يتبيّنُ من نَمِرٍ أجودَ منها، أو أذنين منها، أو ذنوبَ الجيّد منها، وفوق الجيّد منها، أو مثلَ الجيّد، أو بنصفها جيّدٌ والنِّصفُ رديءٌ فأيُّ ذلك سوّاه وأقلَّ ذلك جازَ.

وكذلك الذِّئابُ في غبابِ بنادِيرَ، وفي فَراهِيمِ بذراهِمِ، وفَتْحٍ بفَتْحٍ، وفي شَعيرٍ بشَعيرٍ، وفي بَلَحٍ بِبَلَحٍ ولا تَرْدُ، لِأَنَّهُ الثَّلْجُ بِالثَّلْجِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِعَيْنِهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ فِي الْمَكَايِيلِ، فِي الْفَتْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْبَلَحِ وَالْمَوَازِينِ فِي الْبَنَادِيرِ.

وقد رُوِيَنا من طريق مُسْلِمٍ: أَنَّ الفَتْحَ، أَنَّا سَلَّمْنَا مِنْ بِلَادِي، عَنْ عَبْدِ النَّحِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ » قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ مِنَ الْجَنِيبِ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ بِالدَّرَاهِمِ أَوْ بِهَذَا وَاشْتَرُوا بِالْجَنِيبِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»[1].

فالحاصل فقد أتى الجَيِّبُ من التَّمْرِ وهو التَّمْرُ الْمُكَبَّسُ فَلَا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّمْرِ وهو الَّذِي جَمَعَ جَيِّدًا وَرَدِيئًا وَسَوَّسَتْهَا.

---

(١) أخرجه: «المسند» ٣/ ٧٨.

(٢) صحيح (١٥٩٣) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، وسنق.

وَمَنْعٌ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ مَنْعِهِمْ مِنْ لَمْسِ أَحَدِهِمَا حَجَرَ الأَخَرِ وَيُؤْمَرُ بِمَنْعِهِمْ مِنْ لَمْسِ مَوْضِعَيْنِ أَثْنَيْنِ مِنَ الْحَجَرِ وَأَجْوَدُ مِنَ الرَّيْبِ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ بِأَنْ يُؤْمَرَ الْمَرْءُ أَوْجَبَ الصَّلاَةَ فِي الْمَاءِ بِالْمَسْحِ.

قال عليه: لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا؛ لأَنَّهُمْ مُوافِقُونَ لَنَا فِي جَوَازِ صَاعٍ إِلَى صَاعٍ وَيَبِيعُ صَاعٍ بِمِثْلِهِ وَثَوْبٍ بِثَوْبٍ، فَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُسَاوَاةَ فِي الْكَيْلِ أَوْ فِي الْوَزْنِ فَقَطْ، وَهَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِي مِنْ أَحَدٍ.

وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ صِحَاحٍ فِي الْحَجِّ بِالْعَجْنِ فِيهِ: «يَقُولُ الْمَجْنُ وَاشْرَبُوا بِشَمِيمِ مِنَ الْعَجِينِ» وَهَذَا لاَ مُحَبَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لأَنَّ الْعَجْنَ الَّذِي كَانَ زَائِدٌ مَاءٌ مَعَ الْعَجِينِ مَعْلُومٌ، وَلاَ يَجُوزُ إِنَّمَا زَائِدٌ مَاءٌ.

وَمَنَعَهُ مُحَمَّدُهُمْ أَيْضًا وَقَالَ: إِنَّمَا زَمْنَ الْمَاءِ مِنْهَا لِلْمَنْفَعَةِ الَّذِي يَنْفَعُ بِهِ الْعَجِينُ وَالْعَجْنُ أَكْثَرُ مِنْ مَا مَنْفَعَةٌ، وَأَنَّ بَعْضَ الأَوْنَاءِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَحَصَلَ التَّفَاضُلُ.

وَهَذَا مَا لاَ مَعْنَى لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ حَكَمًا[٢٩] فَمَا قَالُوا، وَحَتَّى لَوْ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ لَكَانَ عَمَلُهُ تَعَلُّقًا لإِرَادَتِهِ، فَحَصَلُوا عَلَى الْعَكْسِ، وَالْعَجْنُ الْكَثِيبُ وَأَمَّا مَرْعَى فَإِنَّهُ يَنْفَعُ بِهِ الْعَجِينُ وَقَالَ: هَذَا حَدَّ أَنَّهُ الْعَالِمُ وَرَسُولُهُ ﷺ فَمَا أَبَانَا بِهِ فَالْقَوْمِ، وَقَالَ رَسُولُهُ ﷺ: «لَمْ أُبَيِّنْ لَكُمْ مِنْ قَلْبِ النَّاسِ».

قَالَ فَأَمَّا: قَالَ قَدْ قَالَهُ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٣٠].

---

(٢٩) (ك): حكما.

(٣٠) رواه البخاري (٣٤٩٣) كتاب المناقب، باب بدء حي على الهلال، ومسلم من الوجه: (ك) الحمل على صحة الوضوء، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الجهاد والسير، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

(٣١) الحديث (١) كتاب الوضوء، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

قُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنْ مِنْ ثَقْبٍ بِأَنْ هَفَتْنِي ثَوْبِهَا مَا دَكَوْتُمْ، وَهَذَا يَتَكَرَّهُ عَلَى سُوءٍ يَسْتَهِمُ لَمْ يُحْرِمْكُمْ بِذَلِكَ عِنْ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ فِي الظَّنِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُشْهِدُوا ضَفَّتَهُ تَسْلِيمٍ يَقُولُونَكُمْ لَكُمْ أَرَادَ الْبَاطِلَ، وَهُمْ لَمْ يُحْرِمُكُمْ ذَلِكَ فَقَطْ مِنْ نَفْسِهِ، وَلا عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ إِلا الْحَلَفُ الْمُتَقَدِّمُ.

وَإِنْ تَرَكْتُمْ عَلَى هَذَا فَإِنَّا رَاثِيُّمْ مِنْ يَشْتَرِي تَمْرًا أَوْ بِيَعًا أَنْ تَفْسَخُوا صَفْقَتَهُ وَتَقُولُوا: قَدْ إِنَّمَا تَنْهَى فِيهِ عَنْدَ الْعَجْمِ بِهِ، وَمِنْ اشْتَرَى تَمْرًا أَنْ تَفْسَخُوهُ وَتَقُولُوا: إِنَّمَا تُرِيدُ لَيْسَ فِي الْمَعَاصِي.

وَمِنْ اشْتَرَى سَيْفًا أَنْ تَفْسَخُوا وَتَقُولُوا: إِنَّمَا تُرِيدُ بِهِ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مُوسَى لا نَعْبُدُ لَهُ، وَلا فَرَقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَبَيْنَ مَا أَشْمَلَتْهُ مَسْأَلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ.

رُؤْيَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَأْتِي بِالْمَرَاهِمِ الشُّمُوعِ الْجِيادِ وَالْمَاشِيَةِ يَأْخُذُ بِرُؤْيَتِهَا قَالَ:

قال عليّ: الشَّوْرَةُ أَجْوَدُ مِنَ الْقَلْدِ، وَالثَّانِيَةُ أَدْنَى مِنَ الْقَلْدِ وَهَذَا نَقْسٌ مُتَأَتِّرٌ.

٢٠٧٤ مَسْأَلَةٌ: وَمِنْ صَرَفَتْ أَخَرَ بِالْمَرْأَةِ بِدِرْهَمٍ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ قَدْرِ شَرَاءِهِ فَانْظُرْهَا مِنْ نَصِرَاهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مَا أَتَمَّ مَا صَرَفَتْ فَحَسْبُ، مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَرْطٍ فِي الصَّفْقَةِ، إِلا أَنْ تَمْ يَنْتَهِ مِنْ هَذَا قَرَأَنَ وَلا سَنَّةٌ.

مسألة: ومن باع مع آخر تمّاره بدراهم فقد تمّ البيع بينهما بالتفرق أو التخيار الشرعي منه، أو مع غيره ينقلب الدراهم تمّاره بقلب، أو غيرها أقلّ أو أكثر فكلّ ذلك محال ما لم يكن من شرطه، لأنّ كلّ ذلك مخالف صحيح، وهمل المنصوص على جوازه، وإنّما الشرط فحرام، فإنّه شرط فسد في عقب الله تعالى فهو باطل.

وقيل: يجوز ذلك إذا لم يكن شرطا، وإنّما يكون بتراضي المتعاقدين، قالا: هذا قلب، وما قلنا فقد تمّ البيع قبل، كما هما متفقان، ولكن أخبرونا: هل لله أن يعارية بأيدي الناس وقلوبهم بالدراهم وبالدنانير، وكلّ الدنانير من غير شرط؟ فمن قولهم: نعم.

قلنا: فأخبرتم الأنبياء والسنة وما وتعلّمتم من الله، هذا غيبت لا نظرت له، وقد صح عن النبي ﷺ: هذا كفّرنا لهذا الأمر، ومنع النّبي الجمع بين الشيئين لم يجاوز بالشيئين عن الشرّ[1] وهذا هو الذي منّا نقلنا من وجوه عن الصحابة عن النبي الله.

وعن عريق الخطيب عن الهيثاني، أنا يزيد بن إبراهيم، هو التستري أنا محمّد بن سيرين، قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: إنّا بلا الدّرهم بالدّرهم والدّينار بالدّينار، هذا بعين، وهذا بنسيئة، جلّا بجلّا، فقال له عبد الرّحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، أتريد أن تأخذ للضّعفي الحيوب وتأخذ الطّيّب؟ قال: فمرّ، لا، ولكن انهج لهم غيرها، فإنّا قد نهينا وقال لك فيها أخبرهم ما بلت، وهذا أمر قد بلت[2].

فهذا خبر مشهور الصّحابة في ﷺ تحاليلت له بالنّهي بالدّراهم أو

---

(١) مسند ص ٢٩٢ . (٢) رواه عبد الرّزاق ٨/١٣٣ (١٤٥٧٦) بنحوه.

الدَّنانير بِمِلْءِ، ثُمَّ يَبِعْها بما شاء مِن كُلِّ شَيْءٍ إِتباعِهِ بِالْعَرَضِ ولَمْ يَقُلْ مِن ثَمَنِ مِن كُتاعٍ بِمِن الْعَرَضِ.

وَرَوَيْنا عن أبي داوُدَ سَمِعْتُ مُسَدَّدِ، أنا هُشَيْمٌ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ قال: أَعْطانِي الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ دِرْهَمِ وقال لي: اشْتَرِ لي بِها نَسِيئَةً، ثُمَّ اشْتَرِ لي بِالدَّنانِيرِ دِراهِمِ كَذا، وقال: فَلَمَّا جِئْتُ مِنْ رَبِّي قَبَضْتُ الدَّنانِيرَ، وعَقَدْتُ في الْمَوْضِعِ حَتَّى عَرَفْتُ الْمِقْدارَ، فَرَجَعْتُ إِلَى شَيْخِي فَجَلَسْتُ بِهِ بِالدَّراهِمِ الَّتِي أَرَدْتُ فَدَفَعْتُ ذلِكَ لِلأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً.

قال عليّ: وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

وَرَوَيْنا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال: إِنَّما الرِّبا عِلْمٌ مِنْ أَرادَ أَنْ يَرْبِيَ وَيَتَّبِعُ.

وَرَوَيْنا عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن ابْنِ سِيرِينَ عن عُمَرَ[1].

قال عليّ: وَمِنْ عَجائِبِ حُجَجِهِمْ هذا أَنَّهُمْ قالُوا: إِنَّما أَراد بِالرِّبا دَراهِمَ بِأَثْرِ بِثْلِهِ، فَكَيْفَ بِأَنْ هُمْ بِالدَّنانِيرِ، ثُمَّ صَرَفَ الدَّنانِيرَ بِالدَّراهِمِ.

قالَ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، وَمَا أَعْجَبَ لِجَهْلِهِ وَتَعَدِّيهِ وَقِلَّةِ تَثَبُّتِهِ، حَتَّى يَقُولَ: «إِنَّ الرِّبَا دَرَاهِمُ بِأَثْرِ بِثْلِهِ»، فَإِنَّ الرِّبَا هُوَ الْبَيْعُ، وَهُوَ مَا فَاضِلٌ عِنْدَ وَعَقْدٍ بَيْعٍ لا غَيْبَةَ، فَتَرَكَهُ مِنْ عَقْدِهِ الْمَبِيعِ، وَهُوَ مَا لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رِبًا إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ بَيْعًا، لَكِنْ تَرَوْهِمَا، أَوْ اشْتَرَاهُ مَا لا عَنْدَ أَنَّهُ فَرَجَلَهُ، أَنَّ هذا فَسَدٌ مُفْلِحٌ لَهُ تَعَالَى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦٣/١٤٧٤٤) (٣) الرعين (٤٦٠).

١٥٠٠ مسألة: والنَّوَاة مع تمر الفضة بالذهب بالذهب أو بالفضة، وفي تمر الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بنفسها يجتمع جائز إنما يعتد بذلك لو لم يتفاضلا، لا إن التَّوَاة تبيع بتمرها.

وكذلك السَّنَارة أيضًا جائزة تباعًا أو لم يتباعا ؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وكلُّ ما حَرُمَ عليك فقد قيل مأثوره، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، فَمَتَى ما لم يُفَصَّلْ لنا تحريمُهُ فَهُوَ حلالٌ بنصِّ القرآن، إذ ليس في الدِّين إلا مُحَرَّمٌ أو مُحرامٌ أو حلالٌ، فالمُحَرَّمُ ما نهى عنه في القرآن والمُحرَّمُ ما نهى عنه بالسُّنة، والحرامُ مُفَصَّلٌ بأسمه في القرآن والسُّنَّة، وما عدا هذين فَلَيْسَ فَرْضًا ولا حرامًا، فَهُوَ بالضَّرورة حَلالٌ، إذ ليس هَنَاك شيءٌ قسم رابع، والله تعالى الموفق.

١٥٠١ مسألة: ولا يحلُّ بَذْلُ دَراهِمِ بِأَوْزَنِ منها إلا بالمعروف ولا بغيره.

وهذا هو المنكَرُ لا المعروفُ، بلاَّ بعلاقة ما جاء عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وابن عمر، وقد ذكرنا هذا قبلُ عن عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وعدم قَوْلِ الثاني، وإجازَةُ غيْرِ مالِكٍ، وما نَعْلَمُ لَهُ مُوافِقًا قَبْلَهُ بِمَنْ رأى الرِّبا في النَّقْدِ.

---

(١) الأنعام، ١١٩.

١٤٠٧ مسألة: ولا يُعلِّق بيعٌ تبرة ذهب ولا فضة إلا بقدر شعرها؛ لصحة نهي النبي ﷺ عنها.

وقد ذكرناه في كتاب الطهارة[1]، فلا يحل تملُّكها، فإذ لا يحلُّ تملُّكها فلا يحلُّ بيعُها، لأنها أكلُ مالٍ بالباطل.

وبالله تعالى التوفيق.

١٤٠٨ مسألة: وجائزٌ أن يتلف المرءُ عليه دِرْهم بعينه، أو يَعْصَف دراهمَ بأعيانها، أو يَعْصَف دينار كذلك، فإن تعذر بأعيانها متماثلة، يتباع القطعةُ بالذهب، والذهب بالفضة، ويتفقان على إقراره عند أحدهما أو عند آخرين.

ولا يُجوِّز في ذلك ذهبٌ بذهب أصلا، ولا فضةٌ بفضةٍ أصلا، لأنه يُصيرُ مِثْلًا بِمِثْلٍ غَبْنٍ، وهذا لا يحلُّ؛ لأنَّ ما مِثْلٌ بِمِثْلٍ عدلٌ، وأما الذهبُ بالفضةِ متماثلا فلَمْ يأتِ بالنَّهْيِ عنهُ نَصٌّ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

---

(١) سبق في ص/٣٨٧.

٤٠٤ مسألة: ولا يُجْزِئ بِدينارٍ إلا دِرْهَماً، وإن وقع فهو باطِلٌ فَلْتُسْتَرْ؛ لأنَّه إخراجُ قيمةِ الدِّرْهَمِ من الدِّينارِ، فصارَ اشتِبَاهُ مجْهولاً، إلا بِمَا يجْبِرُ إلا قيمةَ جزْءِهِ بِهِ.

فَإِنْ كانَتْ قيمةُ الدِّرْهَمِ مَعْلُومَةً جازَفَعَا فَهُوَ باطِلٌ أيْضاً، لأنَّهما شَرَطا إخراجَ الدِّرْهَمِ بِعَيْنِهِ مِنَ الدِّينارِ، وهذا مُحالٌ؛ لأنَّهُ ليس هو بَعْضَ الدِّينارِ فَيُخْرَجُ بِهِ، فَهُوَ باطِلٌ بِكُلِّ حالٍ، وقولُنا هو قولُ عَطاءٍ والنَّخَعِيِّ ومُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وأجازَهُ أبُو سَلَمَةَ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ[1]، وباللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه عنهم ابن أبي شيبة في المصنف: ٥٠٩٠٠٨/١٠ (٢٠٤٤٢-٢٠٤٤٣).

(٥٤) مسألة: وقولنا في كُلِّ ما ذكَرْنا بينَ العَبْدِ وسيِّدِه كما هو بينَ الأجْنَبِيِّ، وبينَ المُسْلِمِ والذِّمِّيِّ، وبينَ المُسْلِمِ والحَرْبِيِّ، وبينَ الذِّمِّيِّ كما هو بينَ المُسْلِمِينَ. وبالله التَّوفيقُ.

رُوِّينا من طريقِ ابنِ أبي أُمَيْنَةَ، أنا بَكْرٌ بنُ عَتيقٍ، أنا سُلَيْمانُ، أنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عن أبي العَوَّامِ البَصْرِيِّ، عن قَتادةَ: كانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَبِيعُ مِن بَنِي الشَّعْثَمِيِّينَ الشَّعْثَمِيِّينَ والأكْرادِ، فَبَلَغَه أنَّهم يَأْكُلُونَ الرِّبا، أما عَلِمْتَ نَهْيَ رَسُولِ الله ﷺ عنه؟ فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، ولكن أبَيْتُ أن أبِيعَ إلا بِنَقْدٍ، وبِنَسِيئَةٍ[١].

وعَنْ قَوْلِ الحَسَنِ وجابرِ بْنِ زَيْدٍ والحَكَمِ والشَّعْبِيِّ[٢] وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وعُثْمانَ البَتِّيِّ والنَّعْمانِ بْنِ عَبْدِ الله وأبي حَنِيفةَ والشافِعِيِّ[٣].

وإنما قالَه طاوسٌ لأنَّهم أجْلَبُوه إلى قَدَرِهم إلْصاقًا له مِنْ أنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُ، وكَوْنُه إلْزامًا لِمَن جَرَى مَجْرَاهم، وهذا جابِرٌ قاضٍ عليهم، لأنَّه ذكَرَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ.

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبةَ، أنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، أنا إبراهيمُ، عن أبي إسْحاقَ، عن عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ قالَ: مَرَّ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما بِراعٍ، فأهْدَى إليه راعِي شاةٍ، فقالَ له الحَسَنُ: مَرَّ أبُوكَ أنْ يَعْلِفَ

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠/٣٨٠-٣٨١) قال: «حدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثني يحيى بن أسرع به».

وأخرجه عن ابن أبي شيبة (٤/٣٠٥-٣٠٦)، (٤/٥١٠-٥١٢)، (٣٠/٤٤٤-٤٤٥).

(٢) «الأم» (٣/٣٤)، «المحلى» (٧/١٤٤)، «المغني» (٤/٢٤٦).

(٣) في (ب): «مجرى» وهو خطأ. [ع]

قال: «مَنْزِلٌ، نَزَلْهُ الحُسْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ المُنْذِرُ: يَا أَبَا أُبَيٍّ، فَلْيَهْنِكَ مِنْهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ، وَأَعْطَاهُ رَضْخَ الغَنِيِّ»[1].

فهذا الحُسْنَى لَيْلَتَئِذٍ مَنْزِلُ أَبَيٍّ، وقد ذَكَرَنا قَبْلَ ذلك عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فيما سَلَفَ مِن كِتابِنا هذا وهو الحَقُّ الباطِلُ لا مَرْيَ سِواهُ، وإذا حَرُمَ الماءُ الذي يَتَوَضَّأُ فيه فما ظَنُّكَ عِنْدَنا مِنْ حُرْمِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

والعَجَبُ أَنَّ الشافِعِيَّ وابنَ حَنِيفَةَ لا يُجِيزانِ أَنْ يَبِيعَ المَرْءُ مالَ نَفْسِهِ مِن نَفْسِهِ، فإنْ كانَ مالُ العَبْدِ يَبِيعُ فَقَدْ قَتَلُوا أَهْلَهُمْ وأَجازُوا لَهُ بَيْعَ مالِ نَفْسِهِ مِن نَفْسِهِ.

وإنْ كانَ مالُ العَبْدِ لِمَنْ يَشْتَرِيهِ أَمْ يَبِيعُهُ أَوْ يَشْتَرِهُ فَقَدْ أَجازُوا الرِّبا صَراحًا.

وأما الكَلْمَةُ فَإِنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[4].

فصَحَّ أَنَّ اللهَ تعالى قد أَمَرَ عِبادَهُ حَرْبَ مَنْ أَبَى، وشَأْنُ مَن عَاقَلَنا: أَلَيْرُهَبُوهُمْ مِنْ الإِسْلامِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ما حَرَّمَ عَلَيْهِ مِن عِبادِهِ وَ وَهَلْ هو حَقٌّ باطِلٌ أَمْ لا؟

فإنْ قالُوا: لا يَلْزَمُهُمْ مِن الإِسْلامِ، ولا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ما حَرَّمَ عَلَيْهِ عِبادَهُ، وأَلْهَمَ أَنْبِئُوا عَلَى باطِلٍ، فَقَدْ أَبْطَلُوا جِدًّا مَرِيجًا.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥/ ١٥٣٤٤).

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) الأحقاف: ٣٩.

(٥) البقرة: ٨٩.

وإنْ قالوا: لَقَدْ نَزَّلْتَهُمْ مِنَ الإسْلامِ، وحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ ما هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عِلاوَةٍ، وهُمْ هاهُنا باطِلٌ، قالُوا: الحَقُّ وَرَجْعُها إلى قَوْلِنا، وأرْمِهُ إبْطالَ الباطِلِ وفَتْحَ الحَرامِ، فَيَهْدِيَهُ إلى الله تعالى، أو الإقْرارَ على نَفْسِهِ بِأنَّهُ يَنْقُدُ المُحَكَّمَ بالباطِلِ ويُحِلُّ الحَرامَ، وما أرَدْنا بِهِ قَبْلُ هُذا.

فَإنْ قالُوا: ما هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الكُفْرِ أشَدُّ.

قُلْنا: إنَّ الَّذي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الكُفْرِ لا يَمْنَعُ لَهُمْ في إعْلائِهِ، وقد جاءَ النَّصُّ بِأنَّ لا تُجْزِئَهُمْ عَلى الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحَجِّ.

وكَذلِكَ جاءَ بِأنَّ مُحَكَّمَ يَتَهَمُ بِما أنْزَلَ الله، فَقد يَجِبُ لَزِمَهُ أحَدُ الحُكْمَيْنِ لِلآخَرِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقالَ أبُو حَنيفَةَ: لا بأسَ بِالرِّشا بَيْنَ المُسْلِمِ والحَرْبِيِّ. وهكذا عَظيمٌ جِدًّا[1].

---

(١) «الأم» الصفحة (ص٤٨٦).

(٤٩٢) مسألة: وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين، وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلا ومتماثلا، وجائز تسليم اللحم في اللحم كذلك، وتسليم الحيوان في اللحم، اللحم الذي بلحم الذي متفاضلا ومتماثلا، يدا بيد، وإلى أجل، وكذلك باللحم من غير نوعه أيضا، وتسليم الذي في أرطال لحم الذي أو غيره إلى أجل. قلّ ذلك جاز عاجلا.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(٢)، فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه.

وأما اللحم باللحم فلم يأت نهي عنه أصلا، لا صحيح ولا سقيم من أثر، وأما اللحم بالحيوان فجاء فيه أثر لا يصح(٣).

وهذا قول أبي سليمان وأصحابنا، وروي عن ابن عباس(٤)، وهو قول سفيان الثوري.

واحتجت المانعون على ذلك:

قالوا: منعنا من بيع اللحم بالحيوان جملة، لأن اللحم كان لا تعاقد شيئا، وأن الحيوان كان لا تعاقد شيئا، حتى منعوا من بيع الحي باللحم.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.　(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٦٥٥) من زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/٢٨/١٤١٦٥) من معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يباع اللحم بالشاة.

وهذا قول الشافعي[1]، واختلف قولُه في اللَّحْمِ بالشَّحْمِ، وَرُوِيَ عنه أنَّ يُجْمَعُ لَحْمُ الحيوانِ كلِّها طائرةً ومَرْبُوطَةً، والأَشْهَرُ أنَّها صِنْفٌ واحِدٌ.

وَرُوِيَ عنه أنَّ لَحْمَ الإبلِ صِنْفٌ مِثْلُ حِمارِ، ولَحْمِ بَقَرَةٍ، ولَحْمِ بَقَرِ الوَحْشِ، وَلَحْمِ الضَّأْنِ صِنْفٌ، ولَحْمِ المَعْزِ صِنْفٌ، ولَحْمِ الدَّجاجِ صِنْفٌ، ولَحْمِ الإوَزِّ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الحَمامِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الظَّبْيِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الأَرْنَبِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الضَّبِّ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الفَرَسِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الحِمارِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الفِيلِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الزَّرافَةِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الدُّبِّ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الثَّعْلَبِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الذِّئْبِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الضَّبُعِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الهِرِّ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الفَأْرِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الحَيَّةِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ العَقْرَبِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الضِّفْدَعِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ السُّلَحْفاةِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الحَلَزُونِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الدُّودِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الجَرادِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ النَّحْلِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الذُّبابِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ البَعُوضِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الخُنْفُسِاءِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الصَّرْصَرِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الخَنْزَرِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الحَلَمِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ القُرادِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ البَرْغُوثِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ القَمْلِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الصِّرْصِرِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الحَيَّةِ صِنْفٌ، وَلَحْمِ الحَلَم

وأرى شَحْمَ البَطْنِ مِنْ كُلِّ حَيَوانٍ صِنْفًا غَيْرَ الخِنْزِيرِ، وغَيْرَ شَحْمِ ظَهْرِهِ.

وأرى الإِبِلَ صِنْفًا غَيْرَ البَقَرِ والغَنَمِ والشَّحْمِ[1].

وهذه وساوسُ لا تعتبر فيها، والقولُ لا تُقابَلُ، ولا تُعْلَمُ مِن أجلِ ذلك.

وقال مالكٌ: ذواتُ الأَرْبَعِ كُلُّها صِنْفٌ واحِدٌ: البَقَرُ، والغَنَمُ، والإِبِلُ، والأَرانِبُ، والأَيائِلُ، والحُمُرُ الوَحْشِيُّ، وكُلُّ ما أَرْبَعٌ، فلا يَحِلُّ لَحْمُ شَيْءٍ مِنْها بِحَقِّ مِنْها، فَلَمْ يَجُزْ لَحْمُ أَرْنَبٍ عَنْ لَحْمِ حَمَلٍ أَصْلًا، ولا لَحْمِ جَمَلٍ بِلَحْمِ ثَعْلَبٍ، إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، بَيْدَ بَيْدٍ، وكَذلِكَ سائِرُ ذواتِ الأَرْبَعِ.

وأرى الطَّيْرَ كُلَّها صِنْفًا واحِدًا: الدَّجاجَ، والحَمامَ، والعَصافِيرَ، والإِوَزَّ، والنَّعامَ، والطَّيْرَ، فَلَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ مِنْها بِحَقٍّ مِنْها، فَلَمْ يَجُزْ مِنْها بِما كانَ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ، وأجازَ في لَحْمِ بَعْضِها بِبَعْضِ التَّفاضُلَ بَيْدَ بَيْدٍ، ومَنَعَ مِنَ التَّفاضُلِ، فَلَمْ يَجُزِ التَّفاضُلُ في لَحْمِ دَجاجٍ بِلَحْمِ حَمامٍ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ مِنْها.

وأرى الحِيتانَ كُلَّها صِنْفًا واحِدًا، وهِيَ مُخالِفَةٌ لِلْبَرِّ.

وأرى الجَرادَ صِنْفًا واحِدًا على حِدَتِهِ، هكذا وهو جِنْدَةٌ مِنْ صِنْفِ الطَّيْرِ بِحُرْمَةِ الميتة.

وحَرَّمَ القِدْدَ الَّتِي بِاللَّحْمِ المَشْوِيِّ، وحَرَّمْتُها جَمِيعًا بِاللَّحْمِ الَّتِي الطَّرِيِّ، وأجازَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ مِنْ أَصْنافِ الأَصْنافِ، وكانَتِ المَطْبُوخَةُ مِنْ بَعْضِها مُتَفاضِلَةً ومُتَماثِلَةً بَيْدَ بَيْدٍ، وأجازَ اللَّحْمَ المَطْبُوخَ بِخَلٍّ، والمَطْبُوخَ بِتَيْسٍ مُتَماثِلَةً ومَنَعَ مِنَ التَّفاضُلِ.

---

(١) أنظر: جواهر الإكليل ١/٨٨.

(٢) «المدونة» ١/٨٩٢.

وأجاز ثناءً مَنْوحةً بثناءٍ مَنْوحةٍ على الشَّرْعِ، وهذا جيدٌ أَحْبلُه[١].

وهذه أقوالٌ هي غايةُ الفساد، ولا تَمْلَحُ أَعْذَبُها قائلها ولَوْ تَقَضَّبَتْ تَقْلِيقُهم هذه وتأنَّقَتْ، فلقد جاءَ، وهي هذا كِعَاءٌ لِمَنْ تَمْلَحُ لَحْمُه[٢].

قال عَنْبَرٌ: والحَيْثُ الفَاهِرُ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ خَيْرِ مالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الحَيَوانِ بالَّلحْمِ[٣].

وبمَا طَرِيقُ المَعْجَانِ بنِ الهَيْطَالِ أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الشَّيْزَرِيُّ عن يُونُسَ ابنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ قال: سَمِعْتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَاجَ الحَيَوانُ بالَّلحْمِ، قال: الزُّهْرِيُّ: فلا يَحْلُبُ يَتاجٌ بِشاةٍ[٤].

وبمَا طَرِيقُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن إِبْراهِيمَ بنِ أَبِي يَحْيَى، عن صالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ غَزَلَهُ بِمِئَةِ نَعْجَةٍ يَعْجَلُ بِهَا، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ الصَّدِيقُ: لا[٥].

وصَحَّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ لا يَبَاعَ خَيْرٌ بِمَنْقُوصٍ، وأَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعٌ بِتَقْدِيمِ مُؤَخَّرٍ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَهُ[٦].

وقال: كَانَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ بَيْعٌ المُلَامَسَةِ بالثَّوْبِ

---

(١) أنظر: الهقب المدينة ٥٣/٣

(٢) أنظر: الأوسط ١٠٤/٤ - ١١٤

(٣) الموطأ ٣٦٧ (١٣١٤٣)

وأخرج: الأثر: الحميدي ٤٦٣/٢، الطيالسي الحديث ٢٣٠، العقب الحديث ٢٩٤/٤

ورواه عن الزهري: الشافعي (١٧٧٤) من طريق الزهري، به

وأخرج: العقب الحديث ٢٩٤/٤

(٤) العصف غير الزكاة ٧٧/٨ (١٤١٤٥)

(٥) العصف غير الزكاة ٧٧/٨ (١٤١٤٣)

(٦) الموطأ ٣٦٧ (١٣١٤٢)

وقال أبو الزناد: أدْرَكْتُ النَّاسَ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ بِالْحيَوانِ وبِالْحَبُوبِ في ظُهُورِ الْمَنَاذِلِ في زَمَنِ آبَائِنَا، فَمَا عَابَ، وهِشَامٌ بِمَرْأَى إِشْبِيلِيَةَ. وذَكَرَهُ ابنُ أبي الزَّنَادِ عن الفُقَهاءِ الْمَشْيَخَةِ، وأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْظُمُونَ ذَلِكَ ولا يَتَرَخَّصُونَ فِيهِ[1].

قال عَنِّي: الأَمْرُ في ذَلِكَ قَرِيْبٌ لَمْ يُمْتَنَعْ فِيهِ، والعَجَبُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْمَرْتَدَّ لا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ هَهُنا بِالْمَرْتَدِّ.

ثُمَّ هَيْئَتُ الْمَرْتَدِّ عِنْدَ الْمَالِكِيِّينَ الْمَغَاوِيْلُ الْمَشْيَخَةُ، ثُمَّ عَلَّلُوهَا بِأَنَّ الْمَرْتَدَّ الَّذِي لَيْسَ فِي الْمَرَاسِلِ أَقْوَى مِنْ يَمْنَعُونَ هَذَا، وهَذَا مِمَّا عَابَهُ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْدَاءِ.

أَيْ: الْمَالِكِيُّونَ قَدَحَتْ ثَلَّتُ، لأَنَّهُمْ احْتَجُّوا بِهذا الْحَبْرِ، وأَوْهَمُوا أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِهِ، وهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ، لأَنَّهُمْ أَبَاحُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ بِالذَّبْحِ، وهذا يَجْلِبُ الْحَرَجَ، وإِنَّمَا هو مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وهَذَا مِنْهُ أَيْضاً مِمَّا عَابَهُ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ، وأَخَذُوا بِهِ هَهُنا، وهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ، وهَذَا مِنْهُ أَيْضاً مِمَّا رَوَى عَنِ الْفُقَهَاءِ الْمَشْيَخَةِ، وهَذَا يَجْلِبُ الْحَرَجَ، وإِنَّمَا هو مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

قَوْلُ هَذَا الشَّافِعِيِّ: مَسْرُوقٌ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مُسَيَّبٍ مُحَمَّدُ بِخِلافِ غَيْرِهِ، قَالَ لَهُمْ: أَنْتُمْ صَارَتْ مُحَمَّدًا!

---

(١) الموطأ: ٢/٦٢٢ (٢٤١٤).

فَدَوْكُمْ وَاسْتَوْفَوْا بِمَرْفِقِ صَدِيقِ بَيْنَ مَنْضُودٍ، مَا خَفَضَ بِنَا مُبَسَّرَةٌ، مِنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ صَدِيقِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبَاعَ الْحَيَوَانُ بِالْمَضَامِينِ مِنَ الْحَيَوَانِ.. قَالُوا: وَمَا هُذَا مَضَامِينُ، وَالْمَلَاقِيحُ، وَالْمَوَاشِي.

وَقَدْ رُوِيَتْ فِي هَذِهِ أَثَرٌ أَيْضًا بِزِيَادَةٍ، رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِحَرَّةِ حَجْرٍ، فَجَعَلَ يَبِيعُ الْعَصَمَ بِالشَّاءِ، وَالْمَلَاقِيحَ إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنِ الشَّرْعِ تَعْدُوا مِنْ جُزُورٍ قَدْ نُحِرَتْ بِهِ لَحْمٌ غِنًى وَشَرْطٌ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُؤْمِنَهُ عَلَى لَحْمِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَصْلُحُ.[1]

قال علي: هذا شرك ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبَاعَ الْمَلْقُوحُ بِالشَّاءِ.[2]

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا عَنْ رَجُلٍ.[3]

قَالَ: وَخَبَرٌ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ بِأَوْثَقِ مِمَّنْ سَكَتَ عَنْهُ كَالثِّقَةِ مَنْ كَانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَا بَأْسَ بِالشَّاةِ الْحَائِلَةِ بِالْمَلْقُوحِ.[4]

---

(١) ابو الحسن علي بن المطلوع من حسن سعيد.

(٢) اصحيح عبد الرزاق» ٨/٢٨ (١٤١٤٣) قال أخبرنا إسرائيل به.

(٣) اصحيح عبد الرزاق» ٨/٢٨ (١٤١٤٣) قال أخبرنا معمر به.

(٤) اصحيح عبد الرزاق» ٨/٢٨ (١٤١٤٣)

١٤١٣ مسألة: ومن إناء شيئاً إلى شهر، كان لها عِيْنٌ بيدِه، حلفَ الفقيه، فلا يَحِلُّ له أن يبيعَه حتى يقبضَه، وإن صدَقه له هو أن يقطعَ يدَه عليه بأن لا يُحالَ بيدِه وبينَه، فإن لم يحلْ بينَه وبينَه فمَدَّة ما قلْتَ أو كثرَتْ، ثم حيل بينَه وبينَه يغضب أو غير حلٍّ: حلَّ له بيدِه، لأنه قد قبضه، وله أن يبيعَه، وإن يتواجر به، وإن يصدقه، وإن يقرضَه، وإن يملِّكَه، وإن يتصدَّق به، وإن يرهنَه، وإن لم تُطلِق يدَه عليه.

وإن قلْتَ شيئاً ما - أيَّ شيءٍ كان مما يجوز بيعُه بغير الثمن، لكن بمبرامٍ وإن كان أو غيرِه، وإن كان أو مُحرَّماً، أو مذكوراً، أو غائباً، أو آبقاً، أو غيرَ ذلك - جازَ له يبيعَه قبلَ أن يقبضَه، وإن يتصرَّف فيه بالإصْداق، والهِبَة، والصَّدَقة، وإن حلَّ القبضَ.

وإنما القبضُ: فإنه يأتي وضعُ مَلْكِه من بَيْعِه، أو هِبَةٍ، أو صَدَقةٍ، أو إجارةٍ، أو إعارةٍ، أو إيجابٍ، وإن كان مما يجوز بيعُه، أو غيرِ ذلك فلا يحلُّ له بيعُه حتى يقبضَه، فما ذكرْتَه بأنَّ لا يُحالَ بينَه وبينَه.

وإن قلْتَ أنت الفقيه حلَفتَ بأنَّه يحلُّ له بيعُه قبلَ أن يقبضَه فما ذكرْتَه، وحتى يُقطَع ولا بدَّ من مَوْضِعِه الذي هو فيه إلى مكانٍ آخرَ فيه ملاصِقٍ أو بعيدٍ.

وإن قلْتَ الشَّرى القبضَ حاضرٌ يُقبَلُ، ثم يحلُّ له أن يبيعَه حتى يُحالَ، فإنه الفقيه حلَّ له بيعُه، ولا ثم يقطَعَه من مَوْضِعِه.

ولا يحلُّ له تأخيرُ الدفعِ إلى الغير، وحتى في الفقه وحتى في الفقيه بحضرتِه وهو يرَه ويشاهدُه، ولا بدَّ من أن يكونَ المشتري يقبضه، وجائزٌ له في كلِّ

ما ذكرتَ أنَّ بيْعَه، وأنْ يُصْدِقَه، وأنْ يُوَاجِرَه، وأنْ يُصالِحَ، وأنْ يَتَصَدَّقَ، وأنْ يَهَبَ، وأنْ يُقِرَّ فَقَدْ أَنْ يَكَاتِبَ، وأنْ لا يَقْتُلَ -خَوْفَ الْمَثْرَاةِ أو بَكَرٍ- وَتُبْتَ عليه الأَحْكَامُ في ذلك[١].

وَرُوِيَنَا ذلك: مَا رُوِّينا من طَرِيقِ قاسِمِ بنِ أَصْبَغَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ بنِ حَرْبٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ عن هِلالٍ، ثنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، ثنا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَحْيَى بنَ حَكَمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مُوسَى بنَ مَاهَكَ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَحْمُودَ بنَ جَزْءٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَتَبَايَعُ، فَرَخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ، فَهَلْ يَحِلُّ لِي فِيهَا بَعْدَ مَا يَتَبَرَّعُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «يا ابنَ أَخِي إِذا اتَّقَيْتَ فِيهَا ثَلاثَ خِلالٍ فَلَكَ عَلَيَّ تَقْبِيلُهُ»[٢].

فَهَذِهِ خِلالٌ ثَلاثٌ: الْبَيْعُ، وَالْمَبَايَعَةُ، وَتَخْصِيصُ الْمَبَايَعَةِ بِمَا لَيْسَ بِهَذَا بَيْعًا وَلا مُبَايَعَةً، وَصَوَابٌ بِهِ فَقَدْ لا شَيْءَ عَلَيْنَا يَحِلُّ مِنْهُ بِمُحَرَّمٍ.

وَرُوِيَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَرْثِ الْمُحَاسِبِيِّ، وَالأَكْثَرُ رِوَايَتُهُ عَنْ عَلِيِّ بنِ عبدِ الحارثِ الهَجَيْمِيِّ، عن هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، ثنا عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، فَذكر هذا الخَبَرَ، وَفِيهِ: فَلَمْ يَقُلْ: وَتَبْرَأُ مِنْهُ.

قال: فَنَعَمْ، إلا أَنَّ هَمَّامَ بنَ يَحْيَى رَوَاهُ كما أَوْرَدْنَا قَبْلُ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ فَسَمَّى ذلك الرَّجُلَ مِنَ الذي لَمْ يُسَمِّهِ هِشَامٌ، وَفِيهِ: وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عن مَحْمُودٍ، وَيَغْلِبُ ظَنِّي، وَكَرِهِ أَنَّ مُوسَى نَسِيَهُ سَمِعَهُ عن مَحْمُودٍ عن جَزْءٍ،

---

(١) أخرجه: الأوسط ١/٤٦١.

(٢) الخبر في ابن المنذر في الشعر الخفي (١٨٨/١ - ٢٣٠)، من حديث: أبي سعيد (٢٩٣).

وأخرجه: الخبر المتبرع ٤٤٩/٦ - ٤٥٢، وسيأتي ص ٤٩.

وهذا صحيح؛ وإنما سمعهُ عن حكيم لما يُخبِّرُهُ أنَّ سُنَيْنَةَ أيضًا مِنْ غير حكيم عن حكيم، فصار حديثُ خالدٍ بن الحارث ثابتًا عندَنا إذ لم يكن يتَرَوَّى واجِدُهُ.

وقَدْ قيل: فقَدْ رويتَ بمِن طريق عطاء، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عِبَّاسٍ، عن ابن عُمَرَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ طَعَامًا فَلَمْ يَنْهَهُ حَتَّى يَفْرُغَا».

ومِن طريق سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلَا يَنْهَضْ حَتَّى يَفْرُغَا».

قال ابن عُيَيْنَةَ سِرًّا: ولا أحْسَبُ قَالَ شَيْئًا إلا مَثَلًا[1].

وقَدْ قيل: فَإِنَّمَا ضَحِكَا؛ لأنَّهُمَا تَبَيَّنَا لك من دِيْنِهِ حكيم بن حِزَامٍ، فَحَدِيثُ حكيم بن حِزَامٍ دَخَلَ فِيهِ الغُلَامُ وَالْغُلَامُ، فَهُوَ أَعْلَمُ، فَلَا تُعْرِجُ وَرَقَهُ؛ فإنَّهُ قد شَكَكْنَا أنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ، وابن عُمَرَ.

وقَدْ قيل: قَدْ صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ: مَا رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني مُوسَى بْنُ هَارُونَ، أنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن ابن أَبِي خَيْثَمَةَ، عن مُوسَى بْنِ مَاهَانَ، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بِمَاذَا تَبْعَثُ الْبَيْعَ لِي بِمِنًى هذا؟ أَمْ أَتَّخِذُ لَهُ أَمْرًا؟ لَهُ السُّوقُ، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَبِعْ حَتَّى يَبِعْ غَيْرُكَ»[2].

قال: نَعَمْ، وهو يَقُولُ مِن بَيْنِ ثَمَانٍ تَسْمَعُ، أَبَدًا مِنْ نَفْسِي عن بَيْعٍ ما لم

(١) الطبرانية ٢٢/٢٢ (٥٥٥٥)، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٢٦٤) من طريق مالك بن دينار عن ابن عمر بلفظ «يرجع» بدلا من «ينهضه».

(٢) رواه البخاري (٢١٢٥).

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٩/٩٩ (١١١٤٢)، ومسند ص ٨٠.

في بيتك، كما في الحَجَر تمامًا، ولا تمتلئ المَرْءة فهو جُبْنة، ولا تَمْلأ بالهدْم بقولِ: جُبْنٌ، هَيْئَةٌ مَيْرَةٌ، وجُدْبى فَوْرَةٌ، ومَرْوة عِلْمَنا كان مَعْضورًا [أي: مُحْتَضَرًا]، وجُبْنٌ صاحِبِه، أي في بيتِه هو.

قال قيل: فَرَكْعَتَ وَيْتَهُمْ بن عَرِيبِ أبي «دُوه»، أما أَعْبَرُ بن حَرْبِه، أما بِسَاهِمِيلَ — هو ابن عُمَيْلَة — بن الْحُبَّى السُّخَيْنانى، حَدَّثَنى عَمْرُو بن شُعَيْب، حَدَّثَنى أبى، عن أبيه عن جَدِّى ذَكَرَ عَنْدَ الله بن عَمْرِو بن العاصِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَعَلَ سَلَفَ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فى بَيْعٍ ولا رِبْحُ ما لَمْ يَضْمَنْ ولا بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»[1].

قال: نَعَمْ، هذا صَحِيحٌ، وبه لأَخُذُ، ولا نَعْلَمُ بِمَعْرُوفِ بن شُعَيْبٍ سَمِعَ مِنْ مَشْيَخَتِنَا إلا هذا وحْدَهُ، وأخبرنى أبو الحارث زوادُ بن هَلْوَانِ، عن ابن عَبَّاسٍ، وابن عُمَرَ عن النَّبِىِّ ﷺ: أن مِنَ الرُّجُوعِ فى الهِبَاتِ إلا الوالِدَ فيما تَعَطَّفَ وأَلْقَمَ وَلَدَهُ وَبِئْسَ مَا هذا الحَبْرُ إلا الذى هو خَبِيثٌ عَلَيْهِ مِنْ جِرَامٍ من النَّبِىِّ ﷺ من أنه قال: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أن يَرْجِعَ فى هِبَتِهِ إلا الوالِدَ».

ومِمَّنْ قال بقولِنا فى هذا ابنُ عَبَّاسٍ كما أَوْرَدْنَاهُ.

وقد رُوِيَ عن عَرِيبِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن عُرَيْجٍ، أخبرنى أبو الزُّبَيْرِ أنه سَمِعَ جابِرَ بن عَبْدِ الله يَقُولُ: إذا لم يَنْهَ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ[2].

وعن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن أَبِى الزُّبَيْرِ السُّخَيْنانى قال: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ والزُّبَيْرُ يَقُولانِ: إذا لَمْ يُثِبْكَ عَلَيْنَا أَوْرَاقٌ، فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَنْفَعُ الطَّيِّبُ: الذى لا تَعْلَمُوا، وَلَكِنْ لِتَطْلُقَ الذى الفَتْحِ فيه

---

(١) أبو داود (٣٤٠٤)، وسلف ص ١٨٠ - ١٨٢.

(٢) المصنف عبد الرزاق (٢٠٨٥٣) و(١٤٢٩٤).

وَوَقَفَ بِنْتَيْنِ أَوْ عَرْضٍ، فَهُوَا قَفَتْ وكان ذلك لَمْ تَفْعَلْ[1]، وذكر الحَسَنُ: هذا مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الظَّنَّ هو الذي يَحْمِلُ الشُّرْبَ لِلْخَمْرِ، وقولُنا هو الذي يَحْمِلُ الحَسَنَ وإنما هُوَ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَنَحْنُ قَوْمٌ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ الحُكْمَ بِأَدْنَى مِنَ الظَّنِّ فَقَطْ، يَعْنِي أَنْ لا يَأْخُذَ إِلَّا مِنْ لَا يَظْنُنُ.

وَنَحْنُ أَخْبَرُونَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَنَا أَوْ يُوَرِّثُ ظَنَّا.

قَدْ رُوِّينَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: لا يَأْتِي بِهَا الشَّرَى الرَّجُلُ التِّينَ إِلَّا بَيْعَةً فَإِنَّ لَا يَقِيمَهُ مَا خَلا الكَيْلَ والوَزْنَ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ حِمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَبَّا أَمَا لَا يَبِعُ الرَّجُلُ إِلَّا بَيْعَةً إِلَّا بِكَيْلٍ وَلَا يَرُدُّ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا مِنْ أَنْ يَقِيمَهُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا إِلَّا بِكَيْلٍ وَلَا يَرُدُّ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا مِنْ أَنْ يَقِيمَهُ[4].

وَهو قَوْلُ الحَسَنِ وإبراهيم، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقَوْلُ الحُكْمِ عَنْ

---

(١) أصحف عبد الرزاق، ١٤/ ٣٨ (١٤٤٧٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٢٤(٢٢٤٩٤) من طريق عبد الله بن عبد الله، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٧٧٥(٧٧٥٧) عن موسى بن هارون، عن محمد بن الصباح، عن يزيد بن هارون، جميعا، عن سعيد بن أبي عروبة، وقال: وهذا صحيح عن أبي حيان التيمي، والصحيح: الحكم بن عقبة، وهكذا رواه عن حماد بن سلمة، وغيره.

وقال: رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٤(٢٢٤٩٤) عن ابن علية عن سعيد عن قتادة به.

(٣) أصحف عبد الرزاق، ١٤/ ٤٤ (١٤٤٩٤، ١٤٤٩٢، ١٤٤٩٦).

(٤) رواه معمر عن أيوب في «الجامع» (١٤٤٩٢، ١٤٤٩٦).

فَجَائِزٌ؛ جَائِزٌ بَيْعُ قَبْلَ قَبْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ.[١٦]

وقال أبو حنيفة: قَوْلُ مَا تَبْتَلِعُ يَقْطَعُ النَّطْفَةَ بِهَلَاكِهِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَوْلُ قَتِيبَةَ، كَالنَّبِيذِ وَالْجِرَّةِ، إِلَّا الْخَمْرَ؛ فَجَائِزٌ بَيْعُهُ قَوْلُ قَتِيبَةَ.[١٧]

قال: وَقَوْلُ مَا تَبْتَلِعُ يَقْطَعُ النَّطْفَةَ بِهَلَاكِهِ فَجَائِزٌ بَيْعُهُ قَوْلُ قَتِيبَةَ كَالشَّاةِ، وَالْجَمَلِ، وَالنَّعْلِ، وَنَحْوِهِ وَهَذَا قَوْلُ لَا نَقْلَتُهُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وقال مالك: قَوْلُ مَا يَأْكُلُ وَالْمَاءُ لَمَّا يَجُلْ بَيْعُهُ قَوْلُ لَا يَقْبِضُ، وَمَا عَدَا هَذَيْنِ فَجَائِزٌ بَيْعُهُ قَوْلُ لَا يَقْبِضُ.[١٨]

وقال مرة أخرى: قَوْلُ مَا يَأْكُلُ فَجَائِزٌ، وَمَا الْمَاءُ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ قَوْلُ قَتِيبَةَ وجعل في كلا الوجهين زيدَ الْفَجْلِ الْأَبْيَضِ، وَزَبِدَةَ الْجَزَرِ، وَزَبِدَةَ النَّمْلِ؛ إِذَا تَمَّ شَرْعُ بَيْعِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ.[١٩]

قَتَادَةُ: هَذَا لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرْتُمْ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي إِجَازَةِ الْمَشْمُوشِ بِهَا يَأْكُلُ.

قَالَتْ: لَا يُخْرِجُ بِهَا مَا يَأْكُلُ.

قُلْنَا: الْمَشْمُوشُ يُخْرِجُ بِهَا مَا يَأْكُلُ دَاخِلًا مِنْ بَيْعِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ، فَالْقَطْعُ، وَمَا تَمَلَّقُ بِهَا وَلَمْ تَمْلَقْ فَلَا كَمَا عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَعَالَفَتِ الْحَنِيفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ هَهُنَا قَوْلَ زُوَيٍّ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالشَّافِعِيِّ، قَالَ: فَمَنْ يَبْتَعْ مَا يَأْكُلُ، أَوْ يَكْتَرِ أَوْ يَبْتَعْ أَوْ يَكْتَرِ قَبْلَ

---

(١٦) روى ابن أبي شيبة (٤/١٤٦ (٢٢٩٢٤)) عن ابن عباس، قال: قال: لا أدري أهذا الذي فيها يأكل ويرزق، ولا أحسب ما سوى ذلك إلا خلقه ثم رزق (٢٢٩٢٤) عن حفاف، قال: [٢٠٣ أ] نظر: «المحلى» (٩/٤٦٧) «المسوطة» (٣/١٠٠).

(١٧) أنظر: «المحلى» ٩/٣٣٧.

(١٨) أنظر: «المدونة» ٣/١٣٧ - ١٣٧.

الفَتْحِ أصْلاً»[١]، وهذا قَوْلُ قائلٍ لا قائلَ بِهِ قَبْلَهُ.

قَوْلُ ثالِثٍ: إنَّما النِّكاحُ والمُلْكُ على التَّبْيِيعِ.

قُلْنَا: قَوْلٌ فَاسِدٌ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لكانَ هذا مَنْعَ مَنْ الباطِلِ، لأنَّ النِّكاحَ يَجُوزُ بِلا مَهْرٍ وَلِمُهْرٍ أصْلاً، ولا يَجُوزُ البَيْعُ بِلا ثَمَنٍ وَلِثَمَنٍ، والنِّكاحُ لَمْ يُمْلَكْ بِمَدادٍ وَنَقْدٍ وَعَرَضٍ، والمُلْكُ كَذلِكَ، بِخِلافِ البَيْعِ، فَظَهَرَ فَسادُ هذا القَوْلِ، وَبِاللهِ نَعالى التَّوْفِيقُ.

قَالَ: مَحْكُمُ الشَّهادَةِ وَالنِّكاحِ وَغَيْرِهِ فَإنَّهُ يَجُوزُ فِي الحُكْمِ المُتَّصِلِ بِهِمَا مِنْ حديث ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّهُ نَهَى عَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُباعَ حَتَّى يُقْبَضَ فَهُوَ المُقْدَمُ[٢]، هذا تَخْصِيصُ بِالنَّهْيِ مِنَ البَيْعِ خاصَّةً وَعُمُومٌ لَهُ بِأيِّ وَجْهٍ كَانَتْ.

قَالَ قِيلَ: مَنْ أيْنَ عَخَصَّصْتُمُ القَبْضَ بِذلِكَ دُونَ سائِرِ العُقُودِ؟

قُلْنَا: لأنَّ اسْمَ القَبْضِ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِها خاطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَتَعَلَّقُ هذا إلا على الحِيازَةِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ عَلَى غَيْرِهِ بِإضافَةٍ.

وَقَدْ قالَ تَعالَى: ﴿وَتَجِدُونَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾[٣] هُمُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ المَبْدَلَةَ، وَالمُشْرِكُونَ، وَلَمْ يَقُلْ أحَدٌ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ قَطُّ.

وَهذا قَوْلُ اللهِ ﷻ لِكُلِّ أحَدٍ تَبْلُغُهُ، بِغَيْرِ كَذِبٍ، ثَبَتَ بِذلِكَ بِنَصٍّ وَلَمْ أجِدْ بِحَمْدِهِ وَلِلَّهِ الحَمْدُ مِنْ الحِيازَةِ وَالقَبْضِ، وَلا يُسَمَّى اسْمُ قَبْضِهِما.

---

(١) ٥/٤٧٤ و ٥/٤٧٥. (٢) سبق ص ٤١١.

(٣) البقرة: ١٠٥. (٤) البقرة: ١٠٥.

وقال الفقيه بن مَعْمَرِ الإباضيّ: جاءَنا صَبِيٌّ في جَمْرٍ لا مَنْفُورٌ:

لا يَحْتَمِلُ الشَّوْكُ إلا رَبْعَ بَصْمَتِهِ

عَمْ يَحْدَلُ جَمْرُهُ بِحُجُمِ الحَمَامِ

فأحداف الفقهاء إلى الشام، والأمْرُ ليس هذا بل ذَكَّ.

وقد ذَكَرْنا قول عَبْدِ الله بن معمر[1] : وكان طعامُنا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. فَذَكَرَ الفقهاءُ في الشَّعِيرِ في إضاعَةٍ لا إقلالٍ.

وقد ذَكَرْنا مِنْ طَرِيقِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قولَهُ: كُنَّا نُخْرِجُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعامٍ، صاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صاعًا مِنْ تَمْرٍ، صاعًا مِنْ أَقِطٍ[2]. فلَمْ يَقْتَنِعِ الشَّامُ إلا بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، لا على الشَّعِيرِ ولا غَيْرِهِ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الخَصَّافِ بن إبراهيم، أنا يَزِيدُ بن إبراهيم، أنا مُحَمَّدُ ابنُ سِيرِينَ قال: عَزَمَ عَلَيَّ عَبْدُ الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ زَمَنَ إمارَةِ زِيَادٍ، قُلْتُ له: إنَّ أَصْحابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَبَرَّعُونَ عَلَيَّ، فَقالَ: إنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

ثنا: يُلَبِّسُ بالإيمانِ بَعْدَ الاسْتِبْدادِ في الشَّامِ لَمَّا بَرَزَ الإِنْبَاتُ طَعَامًا.

وأبو سَعِيدٍ المُخَدْرِيُّ وعَبْدُ الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ خَطَبانِ في المُلْكِ [illegible] ولا مِنْهُما وعَبْدُ الله الخَلِيلُ: فَبَلَّةُ مَساوِيَةُ المُحَرَّمِ. تَلْتَقِيهُمْ لَقَدْ تُرِيدُ، ومِمَّنْ قَدْ يَتَبَرَّعُونَ في الشَّامِ، وأَمَّا مِنْ الفَقْعِ وأَمَّا تُرِيدُ.

وأما الفَقْعُ يُشْتَرَى خَرْطًا فلا يُجَلُّ يَتَّقِ مَنْ يُقْطَعُ وبَقْلٌ مِنْ مَوْضِعِهِ.

قَدْ زَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ الخَصَّافِ: أنا إسحاقُ بن ابراهيم، أنا الوليدُ ابنُ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عن

---

(١) في مسلم (١٩٩٣) عن عبد الله.

(٢) مسلم: ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤،

أبيه قال: قال: وأيُّ الأمين يشترون الطعام تجارة؟ يشترون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم[1].

وعن ابن عباس عن عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان، أنه أبى، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» قال: وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه[2].

وعن طريق يحيى بن أبى بكير، أنا ابو بكر بن عياش، أنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أنهم اشتروا طعاما على عهد رسول الله ﷺ فبعثوا من يحوزه، فمر بهم رجل فأمرهم أن يبيعوه في مكانه حتى يحوزوه[3].

قال علي: ولا يمكن أن يكون غيره ﷺ يضرب المسلمين بالتعدي على شريعة يأمرون بها في الأسواق بغير علم أصلا، فصح أنه ﷺ خبر لا يرخص فيه.

قال فيما: إنْ في بعض ما رويتم: حتى يؤووه إلى رحالهم. قال: نعم، وقال: كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا أن نبيعه حتى نأتي به إلى رحالنا.

قال فيما: فقد رويتم هذا الحديث من طريق، عن نافع، عن ابن عمر، لم يذكر فيه الجزاف.

قال: عبيد الله بن عمر إنْ لم يكن فوق مالك، وإلا فلَيْس هو دونه

---

(١) البخاري (٢١٢٤) كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام.

(٢) مسلم (١٥٢٦) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وسنن.

(٣) الصحيح البخاري (٢٠٢٦) كتاب البيوع، باب يطحن بيع الحب قبل القبض.

أصلا، وقد زوجا من نافع فَتَذَكَّرَ ذو الجَرَاتِ، وَرَوَّاهُ الزَّهْرِيُّ عن سالم أنه أَوْزَنَنَا فَتَذَكَّرَ ذو الجَرَاتِ وهو خَيْرٌ وخيرٌ بلا شَكٍّ، وَجَشَمُوهُ الرُّواةُ من مالِكٍ لهذا الحديث في الوَزْنِ، وَرَوَاهُ غيرُ مالكٍ فيه عبدُ العزيزِ، كما ذَكَرْنَا قبلُ، وَرَوَاهُ عن نافعٍ، والزُّهْرِيُّ عن سالم، وَهُمَا أَثْبَتُ ذَوَ الجَرَاتِ الفَتَنِيُّ وَيَتَنِيُّ، فَتَنٌ فَتْحٌ الفاءِ وهما بَطْنٌ من اليَمَنِ، لا يَثْبُتُ خبرٌ واحِدٌ، والله تعالى الموفِقُ.

وقد كانَ يَجِبُ الأَخْذُ برِوايةِ القَعْنَبِيِّ وَيَتَنِيِّ، لو أَنْكَرَ أَنْ يكونا خَيْرَيْنِ من الناسِ من مُوَطَّئِنِ لِمَخْتَلِفِيْنَ، وَلَوْلَا هذا هو قولُ الخَاصِمِ والمَاسِّ مُتَّبَعَاتٍ، ولم يَكُنْ لِمَا ذَكَرْنَا من الحُجَّةِ، وَلَا لِمَا ذَكَرْنَا من لا حُجَّةَ أَحَدٌ، وَرَوَاهُ ابنُ القَاسِمِ، وابنُ القَاسِمِ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ تَذَكَّرَ بِكَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ بِثِقَةٍ، ثم يَذْكُرُ الذي يَرْوِيهِ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ له يَقُولُ: إِنَّ مَنْ تَذَكَّرَ بِ

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: جَرَى شَاهِدٌ الْحَكَمَ وَهُوَ يَحَاكُ مَاشِرَبِهِ، أَخْذُهُ بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَتَّى قَالَ صَلَّقَهُ فَأَبَى.

وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مَعْمَدُ بْنُ أَفْضَلِ، عَنْ مُعَوِّدِهِ- هو ابن عَرْبِهِ- قَالَ: لَمَّا بَلَغَنَا: (قَوْلُ شَاهِدِ الْحَكَمِ وَهُوَ يَحَاكُ مَاشِرَبِهِ، أَخْذُهُ بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَتَّى قَالَ صَلَّقَهُ فَأَبَى).

وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مَرْوَانُ[1]، عن زياد مَوْلَى آلِ سَعْدٍ: قَالَتْ بِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ أَتَاكَ فَأَخْبَرَكَ فَأَحَلَّكَ، أَيُحَلِّلُكَ أَنْ أَخْبَرَتَهُ بِكَذِبٍ الْرَّجُلِ؟ قَالَ: لا. حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ[2]. وَصَحَّ عنه أَنَّهُ قَالَ فيه: هَذَا الْكَذِبُ.

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا أَمْتَيْنِ فَأَعْتَقَا عَبْدًا وَاحِدًا، فَقَالَ: قَدْ شَهِدَتْ الْبَيْعَ وَالْعِتْقَ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِأَخِيهِ: مَا تَرَى؟ وَالْعِتْقَ، قَالَ: لا. حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الْمَعَاهَدُ، فَكَذَلِكَ زِيَادٌ وَمَالِكٌ لَقَدْ أَعْتَقَا.

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو أَبِي حَفْصٍ قَالَ: نَبِيعُ الْحَصَى الْعَشْرَ وَمَالِكٌ عَنْ الْشَّرَاءِ عَامًا وَهُوَ يَتَّجِرُ إِلَى قِبَلِهِ قَالَ: لا. حَتَّى

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ الْزُّرَاقِيِّ، عن مَعْمَرٍ، عن الْزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي الْمَالِ الَّذِي نَعْمَلُ لَنَا مِنْ أَتَاجَ عَامًا أَوْ وَدَعًا أَنَّا لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَبِيعَهُ، وَلَنَا بَاعَهُ أَحَدُنَا مِنْهُ أَيْمَا إِنَا بَاعَهُ فَلَا يَحِلُّ.

وَهو قَوْلُ عطاء عن أَبِي رباح، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن

---

(١) السابق (٣٠٧٠/٣٠٧٠-٣٠٧٣).
(٢) المصدر السابق (٣٠٧٠/٣٠٧٠-٣٠٧٣).
(٣) المصدر السابق (٣٠٧٠/٣٠٧٠-٣٠٧٣).
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٣٠/١٤٩٩٩).

(٤) [ابدعتها في (ك)]: مرتين.
(٥) [السابق (٣٣٣)].
(٦) [السابق (٣٠٧٠/٣٠٧٠-٣٠٧٣)].

حَتَّى»، وَإِسْحَاقُ، وَأَبِي شَيْبَةَ.

وقال مالكٌ: إذا بيع بالثَّلاثِ فلا يأمن بأنْ يُصَدِّقَ البائعَ في الثَّمنِ، وَيَجْحَدَ الْمَبِيعَ»، وَيَحْرُمَ الْمَبِيعُ، وَهذا قولٌ لا تَعْلَمُهُ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَقَدْ أَجَازَهُ غيرُ صاحبِنا لا يُمْنَعُ أَنْ تُصَابَحَ بِهِمْ، وَحالَفَ فيه جُمْهُورَ الْعُلَماءِ، وهذا لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ أَحَدٌ أَعْلَمُ، إلا مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَلا شَكَّ، وَلا وَلِيٌّ تَعْبِيرٌ، وَلا قِياسٍ، وَلا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ.

أَوْلَ قولٍ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَرُدَّهَا، وَإِنْ رَضِيَ صَاحِبُكَ فَلَكَ الْخِيَارُ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

قَالَ: هذا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ثِقَةٌ[1]، وَبالله لو صَحَّ حَدَّثَنَا لَسَارَعْنَا إِلَى الأَخْذِ بِهِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ هذا مِنْ بَلِيَّتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا مُحَمَّدٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا مُحَمَّدٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَّا مُحَمَّدٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا مُحَمَّدٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مُحَمَّدٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ إِلَّا مُحَمَّدٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مُحَمَّدٌ، وَرُوِّينَا عَنْ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا مُحَمَّدٌ[2].

قال الشيخ: «نَحْنُ عَلَى عَمَلِنَا فِي بَيْعِ الْبَرَاءَةِ أَظْهَرُ»[3].

---

(١) التلخيص (٣/٣٤).

(٢) [الحديث الخامس والعشرون] (٨/٢٩، حديث رقم ١٣٨٣)، وانظر: التلخيص (٣/٣٤).

(٣) [رواية مسلم (١٥٣٤) عن عائشة رضي الله عنها:

(١) [الشيخ الألباني] (٣٤٩٤).

(٢) [الشيخ الألباني] (٣٤٩٤).

(٣) [الشيخ الألباني] (٣٤٩٤).

وهذا قول الشافعي وأصحابنا في الشركة والتولية.

وقالوا: الإقالة فسخ بيع، وليست بيعًا.

وقال زيدٌ ومالكٌ: قال: لا يجوز فيه شيءٌ كان القديم أو قول الأخيار

قوله لا يأس فيه بالشركة والتولية والإقالة قال القديم، وقول الأخيار[1]

ورُوِيَ هذا عن الحسن في التولية فقط[2]

واحتجوا بما رُوِيَّناه عن شيخ عبد الرزاق، قال ابن أبي جريج: أخبرني زيدُ بن أسلم عن عبد الرحمن أو أبي عبد الله مولى أبي بكر قال خبيبٌ مُتَّفقًا في المدينة: «من اشترى طعامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ ويَسْتَوفِيَهُ، إلا أن يُشرِكَ فيه أو يُوَلِّيَهُ أو يُقِيلَهُ»[3].

وقال مالكٌ: إن أهلَ العلم اجتمعَ رأيُهُمْ على أنَّهُ لا بأسَ بالشركةِ والإقالةِ والتولية في الطعام وغيره، يَعْنِي: قَبْلَ القَبْضِ[4].

قال علي: وهذا نَقْلٌ رُوِيَ هذا إلا عن زيدٍ، وعن طاوسٍ فقط، وقولُهُ عن الحسن فإنه إنما نَقَلَهُ عنه جماعة عدلاً.

قال علي: أما عَبْدُ الرزاق فَمَرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولو اسْتَنَدَ لَسَارَعْنا إلى الأخذ به، ولو كانَتْ اسْتِغاثَتُهُ عن أصْلٍ صحيحٍ لكانَ

---

(١) أنظر: «المدونة» ٤/١٢٩.

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/٣٦٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/١٩ (١٤٢٧٥).

(٤) أنظر: «المدونة» ٤/١٢٧.

الزَّهْرِيُّ أَوَّلَ بَاءٍ يُعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ زِيمَةٍ، فَيَتْهَمُ فِي هَذَا الْبَابِ يَوْدَّ بِعِيدٍ، وَالزُّهْرِيُّ مُحَابَاتٍ لَا فِي ذَلِكَ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْتَوْبَةُ بَيْعٌ وَالْمَعْنَى وَعُودٌ[1].

وَبِهِ إِلَى مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا تَوْبَةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْكَا[2].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، أَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ مُسْتَنِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَنْبَرِيَّ الْمَدَنِيَّ قَالَ: أَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حَتَّى يَقْبَضَ قَالَ: أَمَا تَرَى الْقَتْلَ بِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ مَا أَصَبْتُ أَبَاكَ تَمْرَتُهُ مَا؟ لَا الْمَرْءُ وَلَمْ يَكُنْ الْمَعْنَى مِنْ نَفْسِهِ وَاضْطِرَاب[3].

قال عَلِيٌّ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الصَّحَابَةِ[4] أَنَزَلَهُ بِنَفْسِهِ مَحْضُ مِلَةٍ صَاحِبِ وَاقْتِرَاءٍ، وَهَذَا رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَوْمِهِ وَاضْطِرَابٌ مَعَ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ، فَلَوْ أَلْقَدْ نَزَلَهُ مِنْ دَعْوَى الْمَعْنَى هِيَا لَكَانَ أَنْهَى مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ بِلَا شَكٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَفِقْرِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنِ الشَّعْبِ، وَقَالَ فِقْرٌ: وَقَالَ عَطَاءٌ: الْقَتْلُ الْمَشْيُ وَالْحَكَمُ عَنْ أَنَّ الْتَوْبَةَ بَيْعٌ، قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: الْتَوْبَةُ بَيْعٌ، وَلَا يُشْرَكُ حَتَّى يَقْبِضَ[5]. فَهؤلاء الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ هَا تَرَى.

---

(١) الْمصنف عبد الرزاق ٨/٢٨ (١٤٢٤٧).

(٢) الْمصنف المصنف ٨/٢٨ (١٤٢٤٨).

(٣) أبو أكف عبد. (٤) الْمصنف عبد الرزاق ٨/٢٨ (١٤٢٤٩).

قال عليّ: الشَّرِكَةُ والتَّوْلِيَةُ لَيْسَا هو نَقْلُ مِلْكِ المَبِيعِ عَيْنًا مِمَّا صَحَّ مِلْكُهُ لَهما، أو بَعْضُ عَيْنٍ مِمَّا صَحَّ مِلْكُهُ لَهما إلى مِلْكِ مِلْكِهِ بِثَمَنٍ مُسَمًّى، وهذا هو البَيْعُ نَفْسُهُ، لَيْسَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ البَتَّةَ إلا لِلْبَيْعِ، ولا يَكُونُ بَيْعٌ أصْلا إلا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَصَحَّ أنَّهما بَيْعٌ صَحِيحٌ، وهُمْ لا يُخالِفُونَ في أنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهما إلا ما يَجُوزُ في البَيْعِ، إلا فِيما ذَكَرْنا هَهُنا فَقَطْ، وهذا تَخَصُّصٌ بِلا بُرْهانٍ.

وأمَّا الحَنِيفِيُّونَ فإنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالتَّرْسِلِ ونَقْلُوها مِمَّا أطْلَقُوهُ، فَذَكَرُوا تَرْسِلَ رَبِيئَةِ الَّذِي ذَكَرْناهُ، وما نَقَلَهُ الحَالِكِيُّونَ اخْتَصُّوا بِثَمَنٍ ما ذَكَرْنا، إلا أنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: الشَّرِكَةُ والتَّوْلِيَةُ والإقالَةُ مَفْرُوضٌ.

قُلْنا: كَذَبَ مَنْ قالَ ما ذَكَرْتَ؛ إذْ لَيْسَ أيْضًا مَفْرُوضٌ، وما عَهِدْنا المَعْرُوفَ تَبَاعُ فِيهِ مُعَرَّضَاتٌ، ولو كانَ كَذَلِكَ لَكانَ مَذْكُورًا لا مَفْرُوضًا.

وسَنُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى في الإقالَةِ إثْرَ هذِهِ المَسْأَلَةِ مِن مَسَائِلِ تَفْرِيعِ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

١٥١٤ مسألة: وَالْأَوْقَافُ: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُثُّ عَلَيْهَا.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: نَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حَفْصُ - هو ابنُ غِياثٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ صالحٍ، عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمَّلَ بابًا نَابًا أَمَلُهُ هَرَمَهُ»[1].

وقال أَبُو حنيفةَ[2]، وَالشَّافِعِيُّ[3]: وَأَبُو سُلَيْمَانَ: لَيْسَتْ بِنَبْتٍ، إِنَّمَا هِيَ فَسْخٌ بَتٌّ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: هِيَ نَبْتٌ بِنَبْتٍ، وَقَوْلُ اللَّيْثِ فَسْخٌ بَتٌّ[4].

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا نَبْتٌ. وَرُوِّيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَسْخٌ[5].

فَأَمَّا تَقْسِيمُ أَبِي يُوسُفَ فَدَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ، وَتَقْسِيمٌ بِلَا تَبْيِينٍ، وما كان هكذا فَهُوَ باطلٌ.

وَأَمَّا مَنْ قال: لَيْسَتْ بِنَبْتٍ؛ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهَا باسْمِ الْإِوْقَافِ، وَالْأَبْنَاءُ الْمَسْبُوْلُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُسَمِّهَا اللهُ بِنَبْتٍ، وَالتَّسْمِيَةُ مِنْ اللهِ ﷻ أَوْلَى إِذْ هِيَ اللهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُسَمِّيَ بِنَبْتٍ، لِأَنَّهُ اللهُ لَمْ يُسَمِّهَا هَذَا الْاسْمَ.

وَمَنْ قال: هِيَ فَسْخٌ الْإِوْقَافُ عَلَى جَوَازِ الْإِوْقَافِ فِي الشَّامِ، وَالنَّبْتُ قَوْلُ اللَّيْثِ لَا يَجُوزُ، فَصَحَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ نَبْتًا، وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَعْنًى غَيْرَ هذا.

قال عَلِيٌّ: احْتِجَاجُهُمْ بِالتَّسْمِيَةِ مِنْ اللهِ ﷻ فَقَوْلُهُمْ حَقٌّ، إِلَّا أَنَّا لا

---

[1] أخرجه: «الأوسط» (٦٣٨٠)، وقال: «لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد».

[2] انظر: أحكام القرآن (٢٤٦٦).

[3] انظر: «المجموع» (١٥/٤٤٤)، «روضة الطالبين» (٥/٣٠٣).

[4] انظر: «الخصاف في الوقف» (٤٤١)، «الحاوي» (٧/٤٤٤)، «المبسوط» (١٢/٣٣).

[5] انظر: «المحلى» (٩/١٥٤)، «الحاوي» (٧/٤٤٤)، «المبسوط» (١٢/٣٣).

تُسَلِّمْ لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ بَاعَ مِنْ آخَرَ شَيْئًا لَمْ تَسْتَقِلْهُ فِيهِ، فَرَدَّ إِلَيْهِ مَا اعْتَاضَ مِنْهُ وَاخَذَ ثَمَنَهُ مِنْهُ، وَالَّذِي لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ هذَا لَهُمَا، أَيْ فِي رِوَايَةِ صَحِيحٍ، وَلَا سَفِيهٌ وَهذَا الْخَبَرُ الْمُرْسَلُ مِنْ طَرِيقِ رَبِيعَةَ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ تَسْلِيمَ بَيْعٍ لَا الإِقَالَةَ تَبْطُلُ بِهِ لَقُلْنَا، لأَنَّهُ فِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا أَنَّ أَثَرَنَا، أَوْ دَلِيلَ، أَوْلَى، فَهذَا خَاصٌّ لَهُمَا يَمْنَعُ مُتَّسَعَ مِنْ عُمْدَةِ الْبَيْعِ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَكَرْنَا أَوَّلًا، فِيهِ الْحَظُّ الإِقَالَةُ فَقَطْ، وَالإِقَالَةُ تَكُونُ فِي غَيْرِ الْبَيْعِ، لكِنْ فِي الْهِبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا فِيهِ أَنَّهَا تَبْطُلُ بِالتَّسْلِيمِ، وَلَا يَمْنَعُ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ الْبَيْعَ تَبْطُلُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ الاحْتِجَاجِ الصَّحِيحِ أَحَدُهُ الْمَوْضُوعُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَالإِقَالَةُ الْمَوضُوعُ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا فِي الْمَبِيعِ الَّذِي قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي فَبَاطِلٌ، وَالْمَأْخَذُ عَلَى الْمُدَّعِي هذَا الإِجْمَاعَ، وما رَفَعَ الإِجْمَاعَ فَقَدْ عَلَى جَوَازِ بَيْعٍ الْمَبِيعِ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْ الإِقَالَةِ بَعْدَ

قَالَ: وَذَرَّبَنَا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ، وَعِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ، وَشُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ وَطَاوُسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ[1]، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَجْمَعِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ جَوْزَبَنَهُ. اَللَّهُمَّ مَغْفِرَةً مِنْ أَحَدٍ بَعْضِ الْمُلَّةِ، وَالإِقَالَةُ فِي بَيْعٍ، فَإِنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ اَلْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَحِبِهِمْ حَتَّى أَبْقَاهُمَا

قَالَتْ جَبْرِي عَلَى تَجْرِيَا عَبْدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْلَهُمْ مِنْ أَحِبِهِمْ حَتَّى أَبْقَاهُمَا

---

[1] (ذكر) زاد في (ص): (ع) (ص): (للحسن).

يَأْتُهُمْ أَعْتَقُوهُا عَلَى ثَلَاثٍ ؟ أَوْ تُؤَجِّرُوا جَمِيعَ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَفْضَلِ خُرَسَانَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَلِيلٌ.

ثُمَّ مَنْ جَمَعَ لَهُمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَجِدُ أَبَدًا، فَمَا يَخْلُقُ بِمُسْلِمٍ مِنْ أَنْ مِنْ الْحَقِّ أَوْلَى بِهَذَا الْمَوْضِعِ الْمَوْتُ عَلَيْهِمْ؛ رُسُوخُ الْعِلْمِ وَتَمَادُوا، وَمِنْ أَنْكَرَ هَذَا فَهُوَ كَاذِبٌ، لِتَكْذِيبِهِ الْمُؤَرِّخَ، فَلَوْأَوْلَيْتَ الْحَقَّ مِنْ الْحَقِّ وَتُحِبُّ التَّعْظِيمَ، فَإِنَّ وَمِنْ مَنْزِلَةِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ مَا يُسَامِرُ الصَّحَابَةَ ﷺ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، لَمْ يَدَّعِ بِمَا يُجَاهِهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَجَمَعَ اللهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَمَنْ تَقَدَّمَ فَلَمْ يَدَّعُوا، مَنْ يَدَّعِي الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ، مَا يَدْرِيهِ لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا لَكِنْ لَا تَقِفُ مَعَهُ، هَجَرَ أَبَاذَا الْمَرْسِمِ، وَالْأَنْدَلُسِ.

قال عنهُ: لَا تَعْلُ فِيهِ فَهُوَ الْإِجْمَاعُ إِلَى مَوْضِعِنَا أَخْمَدَ: مَا يَكُنْ أَنْ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ ﷺ هَرَّقُوهُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَمْعٌ وَأَقْرَوْا بِهِ.

وَالْقَاضِ: مَا يَكُونُ مِنْ مَسْأَلَةٍ عَلَيْنَا عَارِضًا عَنِ الْإِجْمَاعِ، فَشَهَادَةُ أَلَا لَا إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَالْمَوْتِ، وَالْمَوْتُ الْحَسَنِ، وَالْمَسْأَةِ الْزَّوْجَةِ، وَالْعَبْدِ وَالْمَطْرَةِ، وَالْمَطْرَةِ، وَالْمَسْأَةِ الْحَيَاةِ، وَالْمَوْتِ، وَالْجَنَّةِ، وَالْمَوْتِ، وَالْمَوْتِ، وَالْمَوْتِ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْمَسْأَةِ، فَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَنْ جَمَعَ لَهُمْ هَذَا الْمَوْضِعَ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوْهَرِ الْإِوَّاقِ فَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ يَبْدَأُ مُشْتَقٌّ بِالْمَوْتِ مَنْ جَمَعَ الْمَوْتِ، وَكَانَ فَقَدْ صَنَعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَبْدَأُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْإِوَّاقِ فِي الْمَسْأَةِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَطِيَّةَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّا سَفْيَانُ- عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ- عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ- عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا اتَّفَقَتْ فِي شُهُودِ الْمَيْتِ أَجَلٍ

(١) انظر: الاستذكار في السماع الأحكام ٥٦٤/٢، وانظر ما سبق في ٨٧/٨.

قصص، فجاء ذلك الكلبُ وأمَّ نحوها الذي أمْلَقت فيه فَعَدَّ عَرَضًا بالقصص ولا تَرْبَحُ مَرْبَحُ[1] ولم يَثِبْ بالإقالة.

قال عمر: ولا تَغُرُّوا الناسَ بأموالهم ولا تَبِعْ ما ليس عِنْدَكَ، وبَيْعُ غَرَرٍ، وبَيْعُ ما لم يُقْبَضْ، وبَيْعُ مُجْهُولٍ لا يَدْرِي أَهْلُ العِلْمِ مَعْرِفَتَهُ مِمَّا هُوَ أَقَلُّ الأَمْوالِ وأَكْثَرُها، وبَيْعُ رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً يَشْتَرِيهِ فَلَمْ يُسَمِّهِ بِمَا يُسَمَّى بِهِ مِنْ عَدَدِهِ بِمَا يُسَمَّى بِهِ، فَهَذَا الْمَحْرُمُ مِمَّنْ لَمْ يُحِبَّ مِمَّا أَصَابَ فيه أن يَضْرِبَ عُنُقَ مَنْ وُجِدَ، أو يأخُذَ منه قِصاصًا وإنَّمَا هَذَا مِنَ الْمُقَدَّمِ عَلَيْهِ وَرَاضِيًا بِهِ فَبَدَا مِنْ وَجْهِ لَهُ عَنْدَهُ، وَلِلَّهِ فِيهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾[2]. وَحَرِيمَةُ الْمَالِ حُرْمَةُ مُحَرَّمَةٌ يَحْبُسُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعْنَى، فَإِذَا أَرَادَ الإِحْسَانَ إِلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُبَرِّئَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا عُذْرَ، أَوْ لَا يَأْخُذَ بِضَرَرٍ مَا لَا عُذْرَ، أَوْ يَبْرَأَهُ مِنْهُ مَا شَاءَ بِلَا تَعَدِّي فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا يَأْخُذُ

الفتيان في الشراب، فبينهم من يتغنى لنا بمسمّى لنا، ويظهر من يَرْهَقُ أنه تخفى عمامة فَتَقِيَ إليّ أن تَرْتَجِعَ بقولها: ما تَغْمِز رُؤوسُ أنوالنا، فسألت الحَسَن عن ذلك فكرهها إلا أن يُسَمُّوْنَ ما سُمّي لنا، أو تَرْتَجِعَ أنوالها، وسألت ابن سيرين فقال: إن كانت فراهنت بأهدابها فلا بأس، وسألت عقدة فقال: ما أراك إلا تُفْتَنُ، وأحسنت إليك.

قال علي: هذه صفة الشَّبَب، ثم تَرْتَجِعُ فتقول: إنّ الثيّبَ عقلُ صحيح بالمَرْأة، والسِّنّ، والإجماع المُتَيَقَّن المَقْطوع به من كلّ مُسْلِم عاقل أن الإمام يَحُدّ أمْرد حيّاً، فإذ هو كذلك بالتيقن بالمشاهدة الحَاقِبَة، فلا يَجُوْز حَدُّ الإمام عليه حتى تعاين في كتابه، وعلى لسان رَسُولِهِ ﷺ إنّ يُسْفَر أخرَد، ولا نَعْلَمُ في شيءٍ مُحَارَبَةَ رَاهِبِهِما، إلا فيما جاء فيه نَصٌّ وبالله نَسْتَعِيْنُ، وما فيه الجبارُ يَنْتَقِمُ، فإذ كذلك فكذلك وإن يَنْتَهِ يَنْتَهِ إلى أجلٍ المُنْتَهَى نَصٌّ الآيةَ فقد نَصَّ أنّ الوَقَاةَ تَبِيْحُ مِنَ التَّبَرُّجِ بِرَاهِبِهِما، يَجُوْزُ فيها ما يَجُوْزُ في الميّتِ، ويَحْرُمُ فيها ما يَحْرُمُ في التبرج، ومَنْ رأى أنّ الوَفَاةَ تُبِيْحُ تَبَرُّجَ أمْرَدٍ لا لا يَجُوْزُ بالأخرَدِ ولا يَجُوْزُ بالأمْرَدِ لأنّ الإرْثَ مَاثِلٌ بالأمْرَدِ، وبالأخرَدِ بالباطلِ.

وإذا مَرَّ راهِبَا نِيَّتِهَا فَلَهُ يُحِبُّهما بالأخرَدِ مِنْهُ، وهو التبرج الأوّل، وبالأمْرَدِ منه، وهو التبرج الثاني، وحالاً، وهو الثالث، وإنّ الجَهْرَ فيما يَجُوْزُ فيه الإخْرَاجُ، ويهْدَا بالأحَدُ وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) أي الطبيب.

١٥١٥ مسألة: «لا يَبِعْ بَيْعَ غَبْنٍ يَجُوزُ لِإِنْسانٍ غَيْرِهِ، وَلا يَبِعْهُ، وَلا يَشْرِ، لا بِعَيْنٍ، وَلا بِغَرْضٍ، كَأَنْ يَبِيعَهُ أَوْ مَوْرَدَ أَوْ لَمْ يَجُزْ فَلَا يَفْعَلُ بَاطِلٌ».

وَوَجْهُ الْمَنْعِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ فِجِّهِ مِنْ شَاءَ مِنْ شَاءَ، مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ، ثُمَّ إِذَا تَمَّ الْبَيْعُ بِالطَّرْقِ أَوِ الْغَمْرِ، ثُمَّ يُحِيلُهُ بِالثَّمَنِ عَلَى الَّذِي لَا يَبْتَاعُ مِنْهُ الْمَتْنَ، فَهَذَا غَبْنٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَّا يَبِعْ مَجْهُولٌ، بِمَا لَا يُدْرَى عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ.

قُلْنَا: وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ وَالْمَنْعُ.

وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، بِإِذْنِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «نَهَى الشَّرْعُ عَنْ الشِّرَى مَا لَمْ يَقْبِضْ، وَهَذَا تَفْسِيرُ بَيْعِهِ، لَا يُحْلِمُهُ». قَالَ: وَقَالَ: «وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» وَهَذَا هُوَ الْمَنْعُ مِنْ الْمَنْعِ مِنْ الْمَنْعِ. هـ. غَرَرٌ[1].

وَقَالَ: «وَلَا تَبِعْ إِلَّا عَلَى مَوْرَدٍ مَا عَلَيْهِ جَازَ بَيْعُهُ بِمَرْبِحٍ لَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَجُزْ فَلَا تَبِعْ مَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ عَلَى مَوْرَدٍ إِلَّا أَوْ لَمْ تَكُنْ، فَلَا تَبِعْ إِلَّا مَوْرَدَ الْمَضْمُونِ».

فَإِنْ عَنِيَ: وَهَذَا لَا مَرَى، «لَأَنَّهُ وَإِنْ أَرَادَ الْمَرْوَةَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَبَرَّعَ عَنْهُ، يَجُوزُ الْأَثَرُ الَّذِي بِالْأَرْوَةِ، يَتَحَمَّلُ مِنْ عَلَى مَوْرَدٍ مَا عَلَيْهِ جَازَ بَيْعُهُ وَلَا تَرَى الْأَخْبَارَ الْمَنْعُ الْمَنْعِ مِنْ الْمَنْعِ مِنْ الْمَنْعِ مِنْ

فَيَكُونُ صَاحِبُ الثَّيِّبِ أَحَقَّ بِهِ"[١].

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَضَى فِي كِتَابِ الشُّرَى مَا عَلَيْهِ بِعَرْضٍ، فَجَعَلَ المُكَاتَبَ أَوَّلَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قال: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: "مَنْ أَبْتَاعَ نَبِيًّا مِنْهُ عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ النَّبِيِّ أَوْلَى أَوْ أَعَزُّ عَلَيَّ الثَّيِّبِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نا ابنُ جُرَيْجٍ نا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَسْأَلُ عَنْ أَمَةٍ لَهُ تَبِيعُ مَتَاعَهَا بِعَدَدِهَا مَا لَا يُسَمَّى"[٣].

قال عَلِيٌّ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ مُرْسَلَةٌ: أَحَدُهُمَا: عَنِ الأَسْلَمِيِّ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، وَهُوَ مَتْرُوكٌ بِنَصِّهِ.

وَالآخَرُ أَيْضًا: عَنْ لَمْ يُسَمَّ وَلَا صَحَّ فِي أَنَّهُ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهَذَا مَا تَرَكَهُ مِنْ فَتَاوِيهِ صَاحِبُنَا لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ بِتَاتٍ.

وَلَا صَحَّ "لِلْمَبِيعَيْنِ فِي مَتْنَيِ الخَبَرَيْنِ، وَلَا فِي خَبَرِ جابِرٍ: إِلَّا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ وَالِدُهُ دُونَ بَيْنَهُمْ تَخَالُفُونَ لِعُمُومِ الخَبَرِ، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٨/٨٨ (١٤٣٣٣).

(٢) المصنف: ٨/٢٧٨ (١٥٧٩١).

(٣) المصنف: ٨/١٠٨ (١٤٠٤٥).

(٤) المحلى الأحكام: ٧/٣٠ (١٥٨٤).

١٥١٦ مسألة: بَاعَ بِئْرَ لَبَنٍ وَبَيْعُهُ مِنْ الْوَجْهِ لا فِي سَاقِيَةٍ وَلا مِنْ نَهْرٍ أَوْ مِنْ جَرِّ مَاءٍ لا مِنْ بِئْرٍ، وَلا مِنْ بِئْرٍ، وَلا مِنْ صُهْرِيجٍ، وَلا مِنْعُونَةٍ فِي تَبْرِيزٍ، وَلا فِي بِئْرٍ، لَكِنْ مَنْ بَاعَ حِصَّةً مِنْ مَعْصَرِ الْمَاءِ، وَمِنْ تَبْرِيزِ الْمَاءِ، أَوْ بَاعَ غِيَارَ نَخْلٍ أَوْ بَاعَ نَخْلَهَا أَوْ تَمْرَهَا فَسَمَّى مَنْهَا، أَوْ بَاعَ السَّاقِيَةَ كُلَّهَا أَوْ الْجَرَّةَ الْمُسَمَّى مَنْهَا جَازَ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ نِيَّتُهُ لَهُ.

وَلا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ الْمَاءَ الْجَارِيَ إلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ وَنَهْرِهِ، فَإِنْ فَارَقَهُمَا بَطَلَ بِمُلْكِ مَاءٍ، وَصَارَ إبْرَيْ مِنْ أَجْرِهِ وَهَكَذَا أَبَدًا.

فَمَنْ اشْتَرَطَ إلَى مَاءِ وَنَهْرِهِ، أَوْ بِمَاءِ جَرِهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُمَاثِلَ هَذَا مَوْضِعَ إلَيْهِ، أَوْ عَلَى مَنْبَعِ مِثْلِهِ فِي بِئْرٍ عَلَى مَنْبَعِ الْإِجَارَةِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ لَهُ مَاءٌ جَارٍ فَبَاعَ الْمَاءَ وَاسْتَثْنَى عَلَيْهِ أَنْ يُمَاثِلَ لَهُ عَلَى مَنْبَعِ أَوْ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلَهُ.

وَمَنْ مَلَكَ بِئْرًا بِمَنْبَعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَائِهَا مَا دَامَ مُنْحَاجًا إلَيْهِ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ مَا لا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ مَنْعُهُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فَضْلُ الْمَاءِ، وَالْمَاشِيَةِ وَالْأَرْضِ[1].

يُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ شَهْرٍ، يَا أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ الْأَوْزَاعِيِّ، يَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، يَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي هِلالُ بْنُ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «لا يَبَاعُ الْمَاءُ، لا يَبَاعُ الْفَضْلُ الْمَاءِ بِهِ الْكَلأُ»[2].

(١) [نصّ]: «الأوسط» (١٢٩/١ - ٣٣٠، «البدر» (١٢٧/١ - ١٢٨)، وسبق في ٣٤٤/٣.

(٢) صحيح (١٩٦٦) [مسلم] في «المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، وسبق.

وحَكَمًا خَصْمًا، نا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ، نا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَهُ أَبُو الْجَهْمِ أَنَّ أَيَّامَ مِنًى عِنْدَ الْعَزْرَمِ قال لِرَجُلٍ: لا تَبِعْ الْمَاءَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ[1].

وبِمَا يَرْوِيهِ أَبِي، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ قال: مَنْ سَبَقَ إِلَى مِنًى مِنْ عَنْزِ الْعَزْرَمِ وَرَأَى أَنَّهَا يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ[2].

وبِمَا يَرْوِيهِ أَبِي، نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ، نا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْمَوْلِيَيْنِ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ[3]. يَعْنِي: الْمَاءَ. هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ تَفْسِيرُهُ.

وَرُبَّمَا أَبْعَدَ مُسْتَدِلٌّ مِنْ طَرِيقِ جَاهٍ:

فَهؤلاءِ أَبْعَدُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَبْعَدُ مِنْ أَهْلِ طَبَقَاتِهِمْ، وَلا دَلِيلَ مُعَاطَاتُهُمْ.

وَلَمَّا حَرَّمَ قَالَ بِذَلِكَ قَدْ ذَكَرْنَاهُ آنِفًا عَنْ أَيَّامِ مِنًى مِنْ قَبْلُهُ.

وبِمَا يَرْوِيهِ أَبِي، نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا وَكِيعٌ، نا السَّفُّوحِيُّ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَيْرٍ قال: تَقَدَّمَ جَارِي فَقَالَ: مِنْ قَبْلُ، قَبْلَ أَنْ تَبِيعَ الْمَاءَ بِمِنًى، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ[4].

وبِمَا يَرْوِيهِ أَبِي، نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نا زُهَيْرٌ، نا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ،

---

(١) الطبراني المعجم الكبير لابن أبي حاتم (٢٢٤٨-٢٢٤٧).

(٢) المصنف ابن أبي شيبة (١٤٠٧٠ - ١٢٣٤٤).

(٣) المصنف ابن أبي شيبة (١٤٠٧١ - ١٢٣٤٥) وسنن أبي داود ٣/٦٢.

(٤) المصنف الصنعاني (١٤٠٧٢ - ١٢٣٤٥).

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ أَنَّ طُلَحَا قَدِمَ بِمَالٍ وَقَدْ فَضَلَ مِالٌ لَهُمْ عن يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بن العاص: لا تَبِعْهُ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ[١٢٥].

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَةَ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بن أبي بَكْرٍ أنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ بَيْعُ فَضْلِ الماءِ[١٢٦].

فهذا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الماءِ وَعَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ، لِأَنَّ مَنْ كَرِهَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لا يُجِيزُهُ، وَلا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَالتَّابِعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ الفَقِيهُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ.

وَرُوِيَتْ إِبَاحَةُ بَيْعِ الماءِ فِي الآنِيَةِ، وَيُتْلَفُ فِي الشُّرْبِ عن عَطَاءٍ[١٢٧]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[١٢٨]، وَالشَّافِعِيِّ[١٢٩]، وَإِبَاحَةُ بَيْعِهِ لِلْمَلْكِ، وَفِي الشُّرْبِ عن مالِكٍ[١٣٠]، وَعَنْ مَرْوِيٍّ إِبَاحَةُ ثَمَنِ الماءِ مُطْلَقًا[١٣١]، وَلا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مِنْ رُسُولِ اللهِ

وَبِرُجْحَانِ زَائِدٍ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الشُّرْبِ وَهِيَ أَنَّهُ لا تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَيْسَ بِنَ اللَّتَنَّكُمْ بِالْكَلِمَةِ يَبِيعُ فِي الْأَجْرِ﴾. وَقَدْ حَرَّمَ النَّهْيَ عن بَيْعِ

---

(١٢٥) المصدر السابق ٨/١٤ (١٣٤٣٧).

(١٢٦) المصدر السابق ٨/١٤ (١٣٤٣٧).

(١٢٧) مصنف ابن أبي شيبة ٨/١١ (١١٣٣٧).

(١٢٨) الهداية في الشروح ٤/٤٧٨.

(١٢٩) الأم ٣/٣٣، ٣/٣٤، الهداية المطلب المعروف بـ ٥٠٠/٠.

(١٣٠) المصدر السابق ٨/١١ (١١٣٣٧).

(١٣١) الأم ٣/٣٣.

المَجْهُولِ، لأنَّهُ غَرَرٌ، فَلا يَحِلُّ بَيْعُ الشَّرْبِ، لأنَّهُ لا يَدْرِي أَهِيَ السَّماءُ هو أَمْ لا ؟ فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وأَيْضًا : فَإِنَّهُ إِنَّما يأْتِي إِلى الحَيْنِ والنَّهْرِ والبِئْرِ مِنْ حُرُوبٍ، ومَنافِعَ فِي الأَرْضِ تَحِلُّهُ هِيَ فِي غَيْرِ مِلْكِ صاحِبِ المَضْجَرِ، فَإِنَّما تَبِيعُ ما لَمْ يَمْلِكْ بَعْدُ، وهَذا باطِلٌ مُحَرَّمٌ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) ك : ب . (٢) ك : ب . (٣) ك : ب .

(١٥٣) مسألة: ولا يُحِلُّ بيعُ الخمرِ، ولا تطويرُ، ولا إكارةٌ، ولا بيعُ الحَمَائرِ لمَخالِبَ، ولا شُخُورها، ولا شُرْبِ مِهْلٍ[1]، ولا بَيْعُ عِنَبٍ، ولا عَصْرٍ، ولا مَيْتَةٍ[2]، وإن لم إلا المَيْتَةُ وحْدَهُ[3]، فَهُوَ حَلالٌ يَبْعُهُ ويأكُلُهُ، لأن الخمرَ من المُتَقَوِّمِ لكَوْنِهَا مَالاً فَصَحَّ البَيْعُ[4].

وذَوَيْنا عن طريق مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرٍ، نا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إلى المَسْجِدِ فَجَمَعَ التِّجارَةَ في الخَمْرِ[5].

وبه إلى مُسْلِمٍ، إلى قُتَيْبَةَ بن سَعِيدٍ، نا لَيْثٌ - هو ابنُ سَعْدٍ - عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن عَطاءِ بن أبي رَباحٍ عن جابِرِ بن عَبْدِ الله أنَّ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ وهو بمَكَّةَ: «إنَّ الله ورَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ، والخِنْزِيرِ، والأصْنامِ»، فَقِيلَ: يا رَسُولَ الله أرَأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ يُطْلَى بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ قال: «لا، هو حَرامٌ». فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «قاتَلَ الله اليَهُودَ، إنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِم شُحُومَها أجْمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فَأكَلُوا ثَمَنَهُ»[6].

قال عَلِيٌّ: مَنْ قَرَّعَ بهذا الخَبَرِ في تَصْحِيحِ القِياسِ، ولَيْسَ فيه إيجابُ الزَّكاةِ لكَوْنِ فيه الأوامِرُ على العُمُومِ، فإنَّه لَعَجَبٌ! أنَّ الله تعالى حَرَّمَ بَيْعَ الشُّحُومِ على اليَهُودِ فاسْتَحَلُّوا ثَمَنَها، فأكَّدَ ذلك عَلَيْهِم أنَّهُ الإكْثارُ، وإلَّا

---

(١) أنظر: «الأسود» ١٠/٢٠.
(٢) أنظر: «الأسود» ١٠/٢٠، و«المحلى» ٧/٣٢٧.
(٣) أنظر: «المحلى» ٧/٣٢٠، و«الأسود» ١٠/٢٠.
(٤) أنظر: «المحلى» ٧/٣٢٠، و«الأسود» ١٠/٢٠، و«المحرر» ٢/٢٧٩.
(٥) صحيح: (١٥٨٦) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.
(٦) صحيح: (١٥٨٦) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

خطوا الشريعة، ولم يحدثوا على غضوبه.

فخذ بها الله عنى عزم شيء فهو قائم بالله، وبينه، والتصرف فيه، والله أعلم بالصواب، لا أنى أنى بتخصيص شيء من ذلك فوقف عند وقد حرم الله تعالى: الجنزير، والخمر، والميتة، والدم، فحرم بلك قال ذلك، وشربه، والانتفاع به وبيعه، وأكل ثمنه.

وقد أوجب الله تعالى حين الإسلام على كل ذمى جزية.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾[١٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[١٥]. وقال تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١٦]. وقد ذكرت الحكم من الفقه والتصوف، والتصوف يحكم الإسلام، أحيانا أخرى، وتفكك عقائد، وتفكك الحاكم فلذلك الأهم من جميع بقوه، وصلاتهم في كنائس أربعة أن يعرضوا أنفسهم في سبع نيران من النصارى الأحرار، وجميع الشيس إما زنا، وقتل من يزنون قتلا وهم لا يعلمون ذلك فظهر ذلك فهم.

وقال أبو خديفة: إذا كان الذمى نصرانيا فلا يجوز له الخمر جاز ذلك[١٧]. وهذه من شنيع التى نعوذ بالله من بلها.

وقد اتبعنا خط قدح عن رسول الله ﷺ الطيب بالمسك، والطيب على الطيب[١٨].

---

(١٤) النساء: ٤٩. (١٥) المائدة: ٤٧. (١٦) الأعراف: ٢٩.

(١٧) أخذ بقاعدة البيهقي (١٣٣٦) وتقدم في الصفحة ٢٢٩،٦.

(١٨) صلى الطيب رواه أبو داود (٤١٧٩) بالمسك ج ٣٣ من حديث ابن عباس ﷺ ورواه مسلم

فَقَدْ نَقَضَ عَقْدَ اسْمِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَعَقْدَ، فَلَيْسَ ذَا، وَالأَحْكَامُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الأَسْمَاءِ، وَالأَسْمَاءُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الصِّفَاتِ وَالجُحُودِ.

وَالمُؤْمِنُ قَائِلٌ: مَا هَذِهِ الأَسْمَاءُ؟ وَالمُنَافِقُ يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا، إِذْ كَانَ مُتَّكِئًا، إِذْ جَرَّأَهُ[1] مِنْ زَبِيبَةِ بْنِ زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ[2] قَالَ: نَقَرَ عَلِيٌّ بِابَ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: مَا هَذِهِ الفَرْيَةُ؟ قَالُوا: فَرْيَةٌ لَدَغَتْ زُرَارَةَ، يَلْحَمُ فِيهَا، وَيَنْفُخُ فِيهَا الجَمَلُ، قَالَ: أَخَبَرَكُمْ إِنَّهَا؟ قَالُوا: بَابُ الحِبْرِ، قَالُوا: وَأَمَرَ المُؤْمِنِينَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ لَكُمْ شَجَرًا[3]، وَلا حَاجَةَ لَنَا إِلَى الشَّجَرِ، انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَابِ الحِبْرِ، فَلَمَّا بَعَثَنِي عَنْكُمْ آتَاهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ بِالنِّيرَانِ، أَضْرِمُوهَا هَاهُنَا، فَاحْتَرَقَتْ[4].

وَمِنْ عَرِيفِ أَبِي عُبَيْدَةَ: نَا جَشَّامٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، هُمَا يَتَمَاحَلُ فِي أَمْرِ الخَلِيفَةِ، مِنَ الحَاجِبِ: إِنَّ أَبِي عُمَرَ الخَطَّابِ قَالَ: يَقُلْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، أَنْ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الشَّوْكَةِ أَتَى بِجَارِيَةٍ الخَيْرِ، فَكَتَبَ أَنَّ عُمَرَ قَدْرَكُمْ لَمْ يَقُلْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ تَبْدِيلا.

فَهَذَا حُكْمُ عَلِيٍّ وَعُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ﴿ فَمِنْ بَابِ الحَمْدِ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلا مُحَابَاتَ لَهُ بِمَرْضِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَخَالَفُوهَا.

(٢٢٤٣) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «السعيد أبغض الحيب». «أحمد» ١/١٨.

(٢٤٤) عن كتاب الأموال لأبي عبيد: «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

[1] يريد به زكارة، وروى عن أبي عبيد أن عليًا بن أبي طالب، الحرب والضبع» ٢/٢٧٨.

[2] عن بعض النسخ: «وعن زيد» وفي الموضع الثاني «أبيه» التصوب.

[3] الشجر: «الأموال» ١/١٨٣ (٢٤٤) [4] السابق ١/١٨٤ (٢٤٥).

١٥٩٨ مسألة: ولا يحل بيعُ كلب أصلا، ولا كلب صيد ولا كلب ماشية، ولا غيرها، فإن أضطرّ إليه ولم يجد من يُعطيه إياه لقلة إباحاته، وعم خلاله المنتشري خراج على الحاج يتنزع منه ثلاثين مثن غنز عليه، كالرشوة في دفع الظلم، وفداء الأسير، وضمانة الغارمين ولا فرق.

ولا يحلّ أخذُ كلب أصلا، إلا بماشية، أو بصيد، أو لزرع، أو لحائط، والحاجة الحاجة يقع من الجواز في الذمم فقط[1].

١٥٩٩ أيضا قال الكلاب، فمن قتلها ضمنها بقيلها، أو بما يراها بأن عليه جزءًا منها، أو الأمرة ما الأمرة ما الظفرتين أيضا كانت الظفرتين بنية فإن عقدت حلل لا تُسأبى في الظفة العزيزية للظفتين، لتسمُن للمتين لم يجز فلا، ولا يحلّ بيعُه لأنه لا يحلّ بيعُه لأنه لا يحلّ بيعُه ما ذكرنا، وقتله واجب حيث وُجد[2].

١٦٠٠ مسألة: ما رُوينا من طريق يعقوب، يا إسحاقُ بن إبراهيم، عن أبي راهويه، يا الربيع بن سُليم، عن الأزرق، عن يحيَى بن أبي كثير، حُدّثني إبراهيم بن قارياء، عن سُليم بن زَبيد، حُدّثني رافع بن خديج، عن رَسول الله ﷺ قال: «مَهْرُ الكَلْبِ خبيث، ومَهْرُ البَغِيِّ خبيث، وكَسْبُ الحَجّام خبيث»[3]، فهذان صاحبان في نَسَبٍ.

وبين طريقي مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرّحمن بن

---

(١) أثر: «المحلى» ٧/٣٦٦.

(٢) أثر: «الأم» ٤/٣٠، «المحلى» ٧/٣٦٧، ٣٦٨.

(٣) صحيح: «الأم» ٣/٨٣، «المحلى» ٧/٣٦٧، ٣٦٨.

(٣) مسلم (١٥٦٧) [٣٩/٤٢٩] كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب.

الحارث بن هشام، عن أبي هُرَيْرَةَ الأَنصاريِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عن نَتْفِ الذَّقَنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَطَوْرانِ الكَاهِنِ».

وصَحَّ أيضاً عن طريق أبي هُرَيْرَةَ وجابرٍ وأبي جُحَيْفَةَ.

فهذا نَقْلٌ تَوَاتُرٍ لا يَسَعُ تَرْكَهُ ولا يَجُوزُ إهْمَالُهُ.

وَرُوِيَا عن طريقِ أحمدَ بن مُحَمَّدٍ: ثنا الحَسَنُ بنُ أحمدَ بن شَبِيبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: ثنا أشَاجُ، ثنا الأَعْمَشُ، عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ قال: قال أبو هُرَيْرَةَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَكَسْبِ الحَجَّامِ»[1]. وَرُوِيَاهُ عن جابرٍ أيضاً.

وَمِنْ طَرِيقِ أبي أبي شَيْبَةَ: «ثنا عَفَّانُ، عن إسْرَائِيلَ، عن عَبْدِ الأَعْلَى، عن قَيْسِ بنِ عَنْتَرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «ثَمَنُ الكَلْبِ وَمَهْرُ البَغِيِّ وَثَمَنُ الخَمْرِ حَرَامٌ»[2]. وَأَظُنُّ ما هو إلَّا كَوْنُهُ قَوْلَ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أبي أبي شَيْبَةَ: «ثنا الإِدْرِيسُ، عن الأَعْمَشِ، عن ابنِ سِيرِينَ قال: اجْتَنِبِ الكَسْبَ ثَلَاثَ الزَّانِيَةِ، وَثَمَنَ الكَلْبِ»[3].

الإِرْشَادُ: الإِرْشَادُ: سَبَبُ أنَّ مُحَمَّدَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أبي أبي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا شَرِيكٌ، عن أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ، قال: أَبْغَضُ أَبْغَضُ، أَبْغَضُ ثَمَنَ الكَلْبِ، أَوْ ثَمَنَ

---

(١) «المعرفة» ٣/٣٣ (٢٢٢٣) ورواه عند الشافعي (٢٢٣٧) كتاب البيوع، باب ثمن الكلب.

وصححه (١٩٣٩٨) (٤) كتاب الصلاة، باب تحريم ثمن الكلب.

(٢) «المسند الصالح الكبير» ١١٤/٣ (٢٧٧٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٠/١٠ (٢٧٣٧).

(٤) المصدر السابق ٥٠/١٠ (٢٧٣٨).

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ يُكْرِهَانِ نَثْرَ الكُلَى[١].

وَلا يَصِحُّ جَمِيعُهُمَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٢]، والشَّافِعِيِّ[٣]، وأَحْمَدَ[٤]، وأَبِي سُلَيْمانَ، وأَبِي ثَوْرٍ، وغَيْرِهِمْ.

وَعَالَفَت الجَمْهُورُ السُّنَنَ فِي ذلِكَ، وأَباحُوا بَيْعَ الكِلابِ، وأَكْلَ أَثْمانِها[٥].

وَالمَنْكُورُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بْنِ شُبْرُمَةَ، قالَ: أَخبرني إِبْراهِيمُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَحمدَ البصْرِيُّ، نا خَلاَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ المَنْثُورِ وَالأَكْلِ مِنْهُ[٦].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بْنِ قَانِعٍ بْنِ أَحْمَدَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: نا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي المَنْثُورِ بْنِ الحَسَنِ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الكَلْبِ سُحْتٌ إِذا كَلَّبَ صَيْدٌ»[٧].

---

(١) السنن (٧/ ١٤ ح٢١٣٠).

(٢) السنن (١٠/ ٢٣٣).

(٣) كتاب: «المجموع» (٩/ ١٨٧).

(٤) كتاب: «المغني» (٤/ ٢١٤).

(٥) كتاب: «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ٧٥٤)، «مبادئ الصناعة» (٣/ ٢٣٠).

(٦) السنن الكبرى» (٤/ ٧٧ ح٤٩٨٨).

(٧) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٠٣ ح٨٧٣٠)، مَنْكُرٌ بَاطِلٌ، لأَنَّهُ: «عَنْ أَبِي المَنْثُورِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ» وَلَمْ يَعْرِفْ بِهِ حَالٌ، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ أَبُو

وَمِنْ رِوَايَةِ مَنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْهُ أَصْرَحُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُوَطَّأُ عَنْ سُحْتٍ: خُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ الشَّمْرِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ[2].

قال عنين: أَمَّا حديثا ابْنِ وهب فَلَدَى ماأَسْتَظْهِرُ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ بِهِمَا إِلَّا جَاهِلٌ بِالْحَدِيثِ، أَوْ مُكَابِرٌ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَيَرْغَبُ عَنْهُ، وَلَا أَحْسَبُ مِنْ عِنْدِ اللهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْعِلْمِ وَالْإِقْرَارِ بِأَهْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ[3]، وَالْآخَرَ مُتَفَوِّقٌ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَمَّا مَنْ ضَعَّفَا لَمَا ثَبَتَ فِيهِمَا مُحَدِّثٌ، وَلَا لَيْسَ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِقْرَارَ الْإِقْرَارُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ لَقَلَّ وهلنا عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي إِبَاحَةِ ثَمَنِ مَا يَبَاحُ مِنَ الْكِلَابِ، وَإِبَاحَةِ الْأَثْمَانِ الْمَنْزُوَّةِ الَّتِي قَلَّمَا يَبَاحُ عَنْ مَثَلِهَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا.

وَأَمَّا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ فَفِي عَلَى الشَّفُوفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْبُرُ مِنْ أَيْوَبَ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَهُمَا مَتْرُوكَانِ جِدًّا قَدْ شَهِدَ مَالِكٌ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بِالْكِذْبِ، وَجَرَحَهُ أَحْمَدُ[4].

وَأَمَّا الْمُثَنَّى فَجَرَحَهُ بِضَعْفِهِ الْجَمِيعُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ يَحْيَى

---

(١) الجماعة الا ابي داود (٢٨/٦٠٤)، الموطأ ابن وهب (١١٠) عن عبد الرحمن بن سليمان.

(٢) الجماعة الا ابي داود (٢٨/٦٠٤)، الموطأ ابن وهب (١١٠) عن ابن شهاب.

(٣) الجواهر الا ابي داود (٢٨/٦٠٤)، الموطأ ابن وهب (١١٠).

(٤) انظر: لسان الميزان (٢/٢٤٧)، (٢/٢٤٧).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢٩/١٣٦)، تقريب التهذيب (٥٧٤١).

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ» (١٦).

ثُمَّ لم حَتَّى لَكَانَ عَنْكَ عَلَيْهِمْ وَلا لَيس فيهِ إلا بَيَانُهُ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَدْ، وَهُمْ تُمْسِكُونَ مَا عَرَّضَ فيهِ مِنْ كَلْبِ طَيْرٍ، وَكَلْبِ الماشيَةِ، وسائرِ الكِلابِ، فَهُمْ مَجَاوِلُونَ فيه هو.

وأما حَدِيثُ عِيسَى فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بِإِقْرارِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ، حَكَمَى يُرْسَلُ مِنْ عَبْدِ اللهِ الشَّرْعِ، ما عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ الأَزْدِيُّ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ أَبُو أَحْمَدَ، [١٦] الْعَقِيقِيُّ، مَا ذَكَرْنَا إِلَّا بِنَحْنِي الحَفْرَوِيِّ، وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ إِلَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَأَمَّا، وَالَّذِيْ بِنَا سَبَقَ، فَإِنَّ، [١٦] وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَقَالَ: لَمْ تَقْنِي، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الزُّبَيْرِ مَا قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَا سَمِعْتُهُ، وَبِهِ مَا حَدَّثَتْ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهُوَ عَنْ عَلِيٍّ مَا سَمِعْتَ، فَأَعْلَمْ عَلَى هَذَا الذِي يَدَعِي؟.

قال عنين: فَكَيْفَ حَدِيثُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ أَوْ لَمْ يَرْوِهِ الثِّيَابُ عَنْ جَابِرٍ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ بِإِقْرارِهِ، وَهذا الحديث لَمْ يَذْكُرْهُ فيه أَبُو الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ جَابِرٍ، وَلا هو مِنْهُ هذا الحديث لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ، فَحَصَلَ لَطْلَقِهِ، لَمْ يَرْوِ مَنْ تَجَاوَزُ لَمَاتِلِيْنَ لَمْ يَرْوِهِ، لَا، لَا الأَبْنِ فيه يَدَاعَةُ لَمْنِ شَهْرِهِ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ، وَالْمَعْنِي مِنْ

(١٦) أخذ: الهيثمي الكشاف ٣/٢٠٤ - ٢٠٧، وتقريب التهذيب (٦٤٧١).

(١٦) ساقطة من بعض النسخ.

(١٦) «المصنفات الكشاف» ١٣٣/٤ (١٦٤٦)، وتخريج: «فيض الغيوم والأنهار» ٣٢٢/٤، «ميزان الاعتدال» ٣٩/٤.

وتخريج: «صحيح التحصيل للمعاني» (٥٤٥)، «السلسلة الضعيفة للألباني» (١٦١ - ١٦٢).

نَمَّى سارِقها، وهُمْ يُبَرِّضُونَ أَلْفاظاً سارَتِ الأَلْبابُ المُتَحَفِّظَةُ لِفَرْطِ الشَّبَهِ، فَتَعَلَّلَ بِمُثْلٍ ما تَعَلَّلُوا به مِنَ الآثارِ.

قال الشَّافِعِيُّ فَقالُوا: كانَ النَّهْيُ عَنْ تَمَنِّها حِينَ الأَمْرِ بِكَتْبِها، فَلَمّا حُرِّمَ الكِتابُ وأُبِيحَ الخَبَرُ بَعْضِها انْتَسَخَ النَّهْيُ عَنْ تَمَنِّي ما أُبِيحَ لِلْحاجَةِ بِهِ.

قال عَلِيٌّ هذا كَذِبٌ بَحْتٌ عَلَى اللهِ تَعالَى وعَلَى رَسُولِهِ **ﷺ**، لِأَنَّهُ إِخْبارٌ بِالباطِلِ، وبِما لَمْ يَأْتِ به قَطُّ، ودَعْوى بِلا بُرْهانٍ، ولَيْسَ نَسْخُ شَيْءٍ بِوُجُوبِ شَيْءٍ آخَرَ، ولَيْسَ إِباحَةُ الخَبَرِ بِعْضِ شَيْءٍ يَمْنَعُ تَبْيِيعَهُ، فَهؤلاءِ هُمُ الهُوَّةُ السَّيْحُونُ الحَدُّ الهُوَ الرَّجْمُ العَسَلُ، وهذا جُحُودٌ لِمَنْقُولٍ إِضْلالٌ وإِجْراءٌ لِلْهَوى، والحَدُّ أَمْهاتُ الأَوْلادِ جِلٌّ، وما يَحِلُّ يُحَلُّ، فَظَهَرَ فَسادُ هذا الاحْتِجاجِ.

وقالُوا: كانَ نَهْيُ الكَلْبِ وكَسْبِ الحَجّامِ، فَلَمّا نُسِخَ تَحْرِيمُ كَسْبِ الحَجّامِ نُسِخَ تَحْرِيمُ كَسْبِ الكَلْبِ.

قال عَلِيٌّ هذا كَذِبٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ، ودَعْوى بِلا بُرْهانٍ، ولَكِنَّ ما قالُوهُ أَيْضاً لَمْ يَنْسَخْ أَيْضاً تَحْرِيمَ مَهْرِ الزَّانِيَةِ، ولا الكَسْبَ مِنْهُما، لِأَنَّ نَسْخَ تَحْرِيمِ بَعْضِ تَحْرِيمٍ لَيْسَ تَحْرِيماً وإِنَّ عَلَى هذا نَسَخَ الوَجْهَ المُتَنَحِّمَ عَنْهُ.

فَوَضَحَ أَسْأَلُوهُمْ فَسادٌ، وهذا مِمّا خالَفُوا فِيهِ الآثارَ المُتَواتِرَةَ، وصاحِبَيْنِ لَهُما يَحِلُّ عِلْمُهُما عِنْدَ الصَّحابَةِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قِصَّةَ طَلْحَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِقِيمَةِ الكَلْبِ المَقْتُولِ، قُلْنا: إِنَّ هذا عَلَى ما قالَ عَلِيٌّ، لا كَما زَعَمُوا، لِأَنَّهُما هُمْ يَضامُّ مِنْ عَلَى ما قُلْتُ، ولا زَيْنَ يَنْتِبُ الأَلِفُ.

وَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنا وكِيعٌ، عَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

الْإِبِلِ، عن جابرٍ وأبي الْمُهَزِّمِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهما كَرِهَا ثَمَنَ الْكَلْبِ إلا كَلْبَ صَيْدٍ، وكَرِهَا ثَمَنَ الْهِرِّ[١].

وأبو الْمُهَزِّمِ ضعيفٌ جدًّا[٢]، وقد خالَفَهما في ثَمَنِ الْهِرِّ كما تَرى.

وقد رُوِيَا إباحةَ ثَمَنِ الْكَلْبِ عن عطاءٍ[٣]، وجُبَيْرِ بن سُحَيْمٍ وزيدٍ، وعَنْ إبراهيمَ إباحةَ ثَمَنِ الْهِرِّ[٤]، ولا شُبْهَةَ في أَخْذِ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ وما مَرَّ احْتِمَالٌ إِلَيْهِ قَطُّ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْمَسْأَلَةَ﴾[٥] فما لا يَجُوزُ لَنَا وجَبَ عليه أَنْ لا يَسْأَلَ، ولا يَحُثَّهُ بِأَنْ يَجْعَلَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنْ حَاجَتِهِ الْمَالُ الْحَلَالُ عَنْ مَعْرُوفٍ إِلَيْهِ كَلَامٌ لَهُ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»[٦]، «وَالْمُؤْمِنُ وَاجِبٌ أَنْ يَمْنَعَ مِمَّا يَكْرَهُ الله تعالى الْمَرْءُ».

وقد رُوِيَا قَبْلَهُ رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بن مَنْصُورٍ، أنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، نا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابرَ بن عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ تَمْرٍ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِهِ، وَعَنْ الْهِرِّ، وَعَنْ الْحَجَّامِ، وَعَنْ الْمُتْعَةِ فِي الْقَتْلَتِ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا[٧].

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة (٤/٦٩ و٢٣٠-٢٣١).

(٢) أنظر: التقريب (٥٣٧٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/٢٣٢ و٢٣٣).

المصنف الصنعاني (٨/٢١ و٢٣٣).

(٤) البخاري (٢٢٣١) كتاب البيوع، باب الحجام، وباب لا يشارط المسلم إذا باع، ومسلم (٢٨٨٦) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه.

(٥) صحيح مسلم (١٧٣٦) كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم التكسب إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك، بنحوه.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَلَيْسَ قَوْمٌ الْمَطَرُ؟ كَلْبٌ يَكْلَبُ حَرْثَ قَوْمٍ أَوْ مَاشِيَةَ قَوْمٍ إِلَّا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[١٦].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عَنْزَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ يَكْلَبُ مَاشِيَةً وَلَا مَاشِيَةً وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»[١٧]، وَتَمَلَّكَ الْمَارَّ فِي جُمْلَةِ الْأَرْضِ، لِأَنَّهَا أَرْضٌ.

فهذه الأحاديث فيها نصٌّ ما قُلنا.

وقد رُدِّدنا بن إِبْرَاهِيمَ الشَّمْعِيُّ: أَرْسَلَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْأَسْوَدِ، وقد ذَكَرْنَا بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ مِنْ دِيوانِنا[١٨]، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١٦) الدارمي الكبرى: ٤/٢٦٥ (٢٧٧٣)، وسنن أبي داود: ٣/٣٨٣.

(١٧) صحيح مسلم (١٥٧٥) كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتناء ما يصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك.

(١٨) سبق في ٢/٢٩٨.

٢٤٩ مسألة: ولا يَحِلُّ بيعُ الهِرِّ، فمَن اضْطُرَّ إليه لأذى الفأرِ فواجبٌ، وطَلَبُ مَن عِنْدَه هذا فضْلٌ عن حاجتِه إلى بَذْلِه مَبْذولٌ ما يَلْقَى به الله تعالى عند الهَرَبِ، فما ظُنُّك فيمن اضْطُرَّ إلى الكَلْبِ ولا قَوْلَ[1]؟

بَرْهانُ ذلك: مَا رَوَيْنا مِن طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنْقَتَنا عَنْقَتَنا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، ثنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ قال: سألْتُ جابرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنِ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ فقال: زَجَرَ عن ذلك رَسُولُ الله ﷺ.

قال عَلِيٌّ: الزَّجْرُ لا يكونُ إلا عن مَحْظُورٍ.

وَرَوَيْنا عن طَرِيقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وضّاحٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبارَكِ، ثنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّه نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ.

فهذا جابرٌ يَحْلِفُ بأنه رَوَى ما لَمْ يَرْوِ لا تَعارُضَ له لمخالفةِ من الصَّحابةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن لَيْثٍ، عن طاوُسٍ وَمُجاهِدٍ أَنَّهُما كَرِها أَنْ يُشْتَرَى السِّنَّوْرُ لِلْبَيْتِ والْحَمامِ[2].

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا عَفَّانُ، عن أَبِي عَوانَةَ، عن لَيْثٍ، عن طاوُسٍ وَمُجاهِدٍ أَنَّهُما كَرِها ثَمَنَ الهِرِّ وَثَمَنَ الدَّجاجَةِ والْحَمامَةِ[3]. وهو قَوْلُ أَبِي سُلَيْمانَ وجَمِيعِ أَصْحابِنا.

---

(١) كَفَّرَ: الأربعة - ٣/١٠ - ٢٨.

(٢) رواه الطبري في تهذيب الآثار (١٤٥٧) قال: وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد به.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٠ - ١٩٢٤٣).

وَزَعْمَ بَعْضُهُمْ مِنْ لا عِلْمَ لَهُ لا وَرَعَ يَرْجُونَ الْكَلْبَ الأَبْرَ عَلَيْنَا وَأَبَانَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَنَبِيَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ هَذِهِ؟!

فَقُلْنَا: وَهَذَا لا نَمْلِكُ أَصْلاً مِنْ طَرِيقٍ وَاهِيَةٍ تَعْرِفُ جَمِيعُ الْقُرَّاءِ، وَأَمَّا صَحِيحَةٌ فَلَمْ يَكْذِبِ مِنِّي اذْهَبْ كَلْبُ جُعْدَةَ.

وَأَمَّا الْوَعْظُ فِي الْحَدِيثِ فَهَذَا مِنْ دَأْبِ إِبْلِيسَ وَأَتْبَاعِهِ فِي الأَرْضِ.

أَمَّا مَنْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّ هَذَا لَهُمْ فِيهِ حَجَّةٌ؛ فَلأَنَّ هَذَا يَكُونُ مُوَافِقًا لِمَنْهُومِ الأَصْلِ بِلا شَكٍّ، وَلا مِرْيَةَ فِي أَنَّ مَنْ زَجَرَهُ اللهُ ﷻ عَنْ تَدِيَةِ بَطَلَبِ الْمَاءِ النَّبَاتَةِ، وَلَبِسَكَ يَنْهَى لا مَحَالَ لِمَنْكَ فِيهِ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ لَهُ عَادَةٌ فَقَدْ كَذَبَ وَافْتَرَى وَأَظْهَرَ وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَحاشَى كَانَ أَنْ يَقُولَ مَا نَسَبَ لَهُ لا يَأْمُرُ بِمَا يَأْتِيكَ تَعْلَمُ مَا حَجَّةُ اللهِ تَعَالَى فِيمَا تَسْبَحُ وَفِيمَا يَبْقَى عَلَى الْمَأْمُورِينَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَالْمَنْهِيِّينَ عَنْ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَخْرَزُ وَذَلِكَ الْمَنْهُومُ لَهُ: لَنَا حَقُّ الإِصْلاحِ عَلَى جَنْبِ دُخُولِ الْهِرِّ لَأَنَّهُ الْمَنْعُ الْمَنْعُ فِي الْمَرَاتِبِ وَالْوَصْلِ وَالْوِلَاءِ حَتَّى يَتَّفِقَا.

قُلْ عَلَى: وَهَذَا مِنْهُ اعْتِرَافٌ بِهِ بِالْمِلْكِ، وَيَجْذِبُ أَصْلِهِمْ:

أَوَّلاً: قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ دُخُولٌ وَلَمْ يَقُمْ يُجَوِّزُونَ الْمَنْعَ الْمَنْعَ وَدُخُولَ الْحَرَمِ فِي الْمَرَاتِبِ وَالْوَصْلِ، وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ عِنْدَهُمْ، وَلا يُجَوِّزُونَ نَجْسَ الْمَنْعَ الْمَنْعَ وَالْمَنْعَ الْوَصْلَ بِهِ لَمَا لَمْ يَقُمْ بِمَا يَجِبُ مِنْ نَجْسِ الْمَنْعَ وَغَيْرِهِ، وَيَتَعَلَّقُونَ فِي الْمَرَاتِبِ، وَلا يُجَوِّزُونَ نَجْسَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَهُمْ تَعَالَقُهُمْ، وَاللهُ هَادِي التَّوْفِيقِ.

---

(١) أم الجد عليه.

٢٤٩٥ مسألة: ولا يحلُّ البيعُ ممن أنَّ تُرْبحني للمشتاري مِرْهَا، ولا مِن أنَّ أَرْبَحَ منك فيه كذا وكذا مِرْهَا، فإنْ وقَع فهو مَفْسوخٌ أبَدًا.

لقَدْ نَعَاهُنا النَّبيُّ ﷺ دُونَ هذا الشَّرْطِ الذي أَحْرَمَ البائعَ إذْ اشْتَرى السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ كذا وكذا وأَلَّا لا يَرْبَحُ منه فيها إلَّا كذا وكذا فقَدْ وقَعَ النَّبيُّ صحيحًا، فإنْ وَجَدَهُ قَدْ كَذَبَ فيما قالَ لم يَجُزْ لأَحَدٍ مِنْ النَّبيِّ شَيْءٌ، ولا يُحْمَوْنَ له يُشْرِدُ أَحَدٌ، إلا مِنْ عَيْبٍ فيهِ، أو مَنْ عَلِمَهُ كَاسِرٌ لِلنَّبيِّ، والكاذِبُ آثِمٌ في قَلْبِهِ فَقَدْ يَرْتَعِلُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ مَنْ أَنْ تُرْبِحَني كذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالى فَهُوَ باطِلٌ والعَقْدُ به باطِلٌ.

فإنْ وَقَعَ لَمْ يَكُنْ مَحْمُودًا، بالَغَ البائعُ أو لم يُبالِغْ، وإنْ وَقَعَ البيعُ لم يَكُنْ للمشتاري مِرْهَا، فإنْ كانَ شِراءُ مِرْهَا: فَمِنْ رَبْحِ مالِ الشَّراءِ بِذلِكَ، والرِّبْحُ مَوْعِدُ مَنْ رَبِحَ مِرْهَم فهذا نَهْيُ الحَرَمِ الذي نَهَى عنه رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]، والرِّبْحُ يَجْبُرُ لا يَدْرِي بِمُقْدارِهِ.

[1] فإذا سَلَّمَ البائعُ مِن هذا الشَّرْطِ فإنَّ البَيْعَ قَدْ صَحِيحًا كما أَمَرَ اللهُ تعالى، وَلَكِنَّهُ البائعِ مَنْصِفَةً مِن تعالى لَيْسَتْ مَعْلُومًا عَلَيْهِ النَّبيِّ، لَكِن تَرْبَاهُ أو رَبْحُ أَنْ تُشْرِدُ أو ضَرْبُ الحَمْدُ، وإنْ لا يَكُنْ.

رَوَيْنا مِن طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَبْدِ الأَعْلَى، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال: ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الخَمْرِ خَبِيثٌ، وَهُوَ بَيْعُ الْمَرَابِضِ.

---

(١) سبق ص ٤٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/٢٤٩) قال: حدثنا عبدان بن جبلة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن ابن عباس به.

وَرُوِيَا عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كان: هو رِبًا[١].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، قالا جَمِيعًا: أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَطَاءِ الْمَخْزُومِيِّ، عن ابن أَبِي نَجِيحٍ، عن ابن عُمَرَ قَالَ: يَبِعْ مَا دَوَازَهُ بِمِائَةٍ[٢].

وقال مجَرَّدًا: هو حَرَامٌ. وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ[٣]، وَكَرِهَهُ مَسْرُوقٌ، وَقَالَا: بَلْ اشْتَرِهِ بِمَا أَحْبَبْتَ بِكَذَا[٤].

وَرُوِيَا عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَجَازَهُ إِذَا لم يُمْكِنْ إِلَّا بِالْقَفِيزِ رِبْحًا.

وَأَجَازَهُ ابن الْمُسَيَّبِ[٥] وَالشَّعْبِيُّ[٦]. وقال ابن أبي سيرين: لا بأس به دوازده، وَيُحْسِبُ الْقَفِيزَ عَلَى الثِّيَابِ[٧].

وَمِنْ أَجَازَهُ تَعْلِيلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا تَسِيئَةٌ بِزِيَادَةٍ، وَفِيمَنِ اشْتَرَى فِي تَعَاوِي بِمِائَةٍ فِي كَسَادٍ، وما يُحْسِبُ كِرَاءَ الدَّابَّةِ وَالْخَرْقَ وَالصَّبْغَ وَالْمَضَارَةَ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ الْمُسْتَدَارُ، وَإِنَّمَا الْإِثْمُ فَلَعَلَّهُ، وَإِنَّ الْكَفَّتَيْنِ لَا تُقِيمُ، وَكُلُّهُ رِبًا عَلِيمٌ.

وَأَجَازَهُ ابن الْحَسَنِ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي بَابِ لَا إِلَيْهِ مِنْ بَابٍ إِلَّا هَكَذَا فَلْيَقُلْ: قَدْ عَلِمَ بِكَذَا، وَبِحَسَبِ نَفَقَةِ عَلَيَّ أَوْ يَقُولُ: اشْتَهِ بِكَذَا، وَلَا يَحْسِبُ فِي ذَلِكَ نَفَقَةً، ثُمَّ يَقُولُ: أَكْتُبْ لَا أَبِيعُهُ عَلَى شِرَائِي، أُرِيدُ أَكْتُبُ مِنِّي بِنَقْدٍ بِمِائَةٍ

---

(١) المصنف للصنعاني (٨/١٤٧، ٢٠٦٠٢)

(٢) مصنف عبد الرزاق: (٨/٣٣٨ ١٥٠٠٠) وزاد ابن أبي شيبة: (٢٠٥/٧ ٢٢٠٠٠)

(٣) السابق (٢٠٦/٧ ٢٢٠٠٠)

(٤) السابق (٢٠٦/٧ ٢٢٠٠٠)

(٥) السابق (٢٠٦/٧ ٢٢٠٠٠)

(٦) السابق (٢٠٦/٧ ٢٢٠٠٠)

(٧) السابق (٢٠٦/٧ ٢٢٠٠٠)

وَكَذَا، وَإِلَّا فَلَمْ، فَهَذَا بَيْعٌ صَحِيحٌ لَا دَاخِلَةَ فِيهِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا جَرِيرٌ= هو ابن عبد الحميد- عن أبي سِنَانٍ: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارث قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِقَوْمٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ تَوْبٌ، فَقَالَ لَهُ بِعْتُمْ؟: يَعْنِي اشْتَرَيْتُمْ، فَأَجَابُوهُ، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتَ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ائْتِنَا بِكَذَا وَكَذَا بِدُونِ مَا كَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِالْفَضْلِ»[1].

وَهُمْ يَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ حَاشَتْنَا. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَدْ عَالَجْنَاهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ بِبَدَنِهِ، وإِنَّ حَكَمَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الرَّأْيِ.

---

٦٢٤ مَسْأَلَةٌ: وَلا يَجُوزُ الْبَيْعُ عَلَى الزَّلَّمِ، وَلا أَنْ يَأْتِيَ أَحَدًا بِمَا يَزْعُمُ عَلَى سِلْعَتِهِ، لَكِنْ يَنْدُبُ إِلَى الزِّيَادَةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى قِيمَةِ مَا يَبِيعُ، وَيَقُولُ: إِنْ طَابَتْ نَفْسُكَ بِهَذَا، وَإِلَّا فَدَعْ[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٤٧-٢٤٧٦٢).

(٢) انظر: «المحلى» ١٠/٣٦٠، «المغني» ٧/٢٧٤.

١٤٦٦ مسألة: ولا يجُلُ بنعلان في بيته، وقيل: أيمكث سلحتي بنعليه بين أن تنعليني بالنعلين كذا وكذا وهذا؟

قُرْ: كَمَنْ اتباع جنازة يُمْكِنُ رؤيتهم فيها من أن يُعْطِيَ شيئاً كَمُلْكِ مَنْ يَعْلُو مِنَ الدَّوابِّ، وقيل: أيمكث سلحتي هذه بنعلان تلقا أو بلا تلقا نسبة.

وقيل: أيمكث سلحتي هذه بكذا وكذا على أن تيضي بنعلتك هذه بكذا وكذا.

١٤٦٧ قال: مَنْ مشرعُ إلا تمكنوهم فيه بحُكْمِ المَضْبِ.

بُرهانُ ظلك: ما ذَرَيتا من تَعْرِيفِ قاسم بن اصْبَغَ، ما أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، ما يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ما هُشَيْمٌ، عن عَوْفٍ بنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن يَحْتَبِي في الثَّوْبِ الواحِدِ.

وعن ابنِ الشَّمْسِ وَتَعْقِدَ بين عَلَى الْهُدَى فَلَا.

وعن ابنِ الشَّمْسِ وَتَعْقِدَ بين عَلَى الْهُدَى فَلَا.

قال: أَيْمكث سلحتي بنعليه بين أن تنعليني بالنعلين كذا وكذا وهذا؟

قُرْ: قال: أَيْمكث سلحتي بنعليه بين أن تنعليني بالنعلين كذا وكذا وهذا؟

وَمَنْ تَبِعَهُ الْمُتَنَطِّعُونَ بِقَوْلِ: أَفْرِغِي دِينَارَيْنِ عَلَى أَنَّا أَوْلَدُ دِينَارَيْنِ إِنْ شَهْرٍ، لَكَانَ قَوْلًا حَسَنًا وَفَعْلًا صَحِيحًا، فَلَوْ قَالَ لَهَا: يَنْبَغِي دِينَارَيْنِ بِدِينَارَيْنِ إِنْ شَهْرٍ، لَكَانَ قَوْلًا فَاسِدًا، وَفِعْلًا مَكْرُوهًا، وَالْعَمَلُ وَاحِدٌ وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ مَا رَوَتْ يَقِينًا إِلَّا اللَّهُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ آخَرَ: أَبِعْنِي وَلَدَكَ بِدِينَارٍ مَا مِثْلُكَ، فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، لَكَانَ قَوْلًا حَسَنًا وَرَأْيًا مُبَرَّرًا، فَقَالَ لَهُ: زَوِّجْنِيهَا بِدِينَارٍ، لَكَانَ قَوْلًا حَسَنًا وَفِعْلًا مَكْرُوهًا، وَالْعَمَلُ وَاحِدٌ وَالْعِلَلُ وَاحِدَةٌ، وَاللَّهُ مُوَفِّقٌ بِالْهُدَى.

وَقَوْلُهُمْ هَذَا جَمَعَ رُؤْيَا مِنْ الْأَمَةِ وَالْرَّاعِيَةِ مَا الْمَرْأَةِ الْحَرَامِ، فَبِهَا تَفْدِي الْحُدُودُ لَهُ تَعَالَى، وَشَرْعُهُ لَهُ تَعَالَى، وَالْمَنَافِعُ مِنْ يَتِيمٍ، وَمَا لَا يُحِلُّ وَالْتَبَاعُدُ مَنْهَا، وَيَتِمُّ عَلَيْهِ بِبَاعِهِ فِيمَا يَجْمَعُ فِيهِ الْرَّاعِيَةِ، وَتَنْوِيعُ مَالِهِ مِنْ حِلٍّ وَحَرَامٍ.

قَالَ فَرَدَّ: أَقْبَلُونَ فِيهِ رَبِيَّتُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ما يَتَعَيَّنُ أَبِي أَبِي الْبَاقِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ سَبْعَةَ بِنْتِ يَتِيمٍ قَالَ أَوْفَيْتُهَا أَمْ الْرَّاعِيَةِ[١٠] وَهَذَا رَجُلٌ أَحَدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَنْبَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَالْيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ

(١٠) أخصف بن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن نمير (٣٤٣٨٣) ومن طريقه أبي داود (٣٤٤٦) وابن ماجه (٢٤٥٤) والطحاوي في المشكل (٢٢٩٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقي في الكبرى (١١٤٤١) وقال: وإسناده صحيح ٤٩٤/٦

وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح ٤٩٤/٦ (وهذا سند حسن)

وهشام بن حسّان، كلُّهم عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قال: شَرَطْتُنِي فِي بَيْعٍ أَبِيعُكَ إِلَى شَهْرٍ بِعَشَرَةٍ، فَإِنْ جِئْتُهُ شَهْرًا فَأَعْطَيْتُهُ عَشَرَةً، قال شُرَيْحٌ: أَقُولُ الْمُبْتَدِئُ وَالْمُنْتَهِي الأَجَلَيْنِ لِرَبَا. قال عَبْدُ اللهِ: فَسَأَلْتُ أَبِي فَقَالَ: هَذَا بَيْعٌ فَاسِدٌ.

قال عَلِيٌّ: يُرِيدُ: فَإِنْ جِئْتُهُ شَهْرًا آخَرَ فَأَعْطَهُ عَشَرَةً أُخْرَى.

قال عَلِيٌّ: فَنَقُولُ: هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ، إِلا أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الأَصْلِ، وقد كَانَ الرِّبَا وَيَتَعَلَّقُ فِي بَيْعٍ بِالشُّرُوطِ فِي الدِّينِ كُلِّ ذَلِكَ مُطْلَقًا غَيْرَ حَرَامٍ إِلَى أَنْ حُرِّمَ كُلُّ ذَلِكَ، وَإِلا مُحَرَّمٌ قَوْلُ مَا ذَكَرْنَا فَقَدْ نُسِخَتِ الإِبَاحَةُ بِلا شَكٍّ، فَهَذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ بِلا شَكٍّ بِالنَّهْيِ مِنْ يَتَعَلَّقُ فِي بَيْعٍ بِلا شَكٍّ، فَوَجَبَ إِبْطَالُهَا مَعًا، لأَنَّهُمَا عَمَلٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وَقَالَ صَفْقَة جمعت خرمًا وحلالا فهي باطل كُلها، لا يصبح منها شيء، هل أن يكون بَعْض الصَّفْقَة مَغْصُوبَة، أو لا يحل مَلَكَه، أو عَقَدَه فاسدًا، وسواء كان أقل الصَّفْقَة أو أكثرها أو أدناها أو أعلاها أو أوسطها.

وقال مالك: إذا كان ذلك وجه الصَّفْقَة يَنْقُضُ كُلَّهَا، وإن كان شيئًا يَسِيرًا يَقَلُّ الحرام وصَنَع المَثَلاثا[١].

قال علي: وهذا قولٌ فاسدٌ لا دليلَ على صحتِه، بل مِن قولِه، ولا مِن سُنَّةٍ، ولا ورايةٍ سقيمةٍ، وهي أيضًا فاسدةٌ، ولا قياسٍ.

ومن العجائب احتجاجُهم لذلك بأن قالوا: إنَّ وجْهَ الصَّفْقَةِ هو الشِّراءُ والتَّقْدِيرُ.

قُلْنَا لَهُمْ: فَكَانَ ماذا؟ ومِنْ أَيْنَ وجَبَ بذلك ما ذَكَرْتُمْ؟ وما هو إلا قَوْلُكُم احْتَجَجْتُم لَه بِقَوْلِكُم، فَهذا القَوْلُ.

وقال آخرون: يَبْطُلُ الحلالُ كلُّ أو أكثرُ، ويَبْطُلُ الحرامُ قَلَّ أو كَثُرَ.

قال علي: فَوَجَدْنَا هذا القَوْلَ يَبْطُلُ قولَ الله عز وجل: ﴿إِلَّا بِأَنْ تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾.

فَهَذانِ قولانِ بتراضيٍ بَعْضِ الصَّفْقَةِ دُونَ بعضٍ، وبِلَا تراضيٍ بجميعها، فَمِنْ أَوْجَبَهُما بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَقَدْ أَوْجَبَهُما مِمَّا لم يَتراضيا به حين العَقْدِ، فَخالَفَ أَمْرَ اللهِ تعالى، وحَكَمَ بأَكْلِ المالِ بالباطلِ، وهو حَرامٌ بالقُرْآنِ، وبالإجماعِ.

[١] أثر: «طيب المدونة» ٥/٣٨٤، «الشرح الكبير للدردير» ٣/١٤٢.

[٢] النساء: ٢٩.

قول أرَاضِيَا الآن بأيْدِك ثم لَمَسْتَهُما، ولكن يَطْفُو مُحَرَّمٌ بِهِمَاهُما مَعَنا، لأنَّ الطفْلَ الأوَّلَ ثم يَلْحَقُ هكذا.

وأيضاً فإنَّ الصحيحَ من ثلاث الطفْلَةَ ثم يَتَعاقَبا صِحَّةً إلا بِصِحَّةِ الطِفلِ الذي لا صِحَّةَ لَهُ، وكُلُّ ما لا صِحَّةَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ ما لا يَصِحُّ أيْضاً فلا صِحَّةَ لَهُ أيْضاً، وهو قَوْلُ أصْحابِنا، وبِاللهِ تعالى التوفيقُ.

١٤٢٤ مسألة: ولا يحلُّ بيعُ الهِرِّ.

برهانُ ذلك: ما رُوِّينا عن طَرِيقِ البخاريِّ، نا بِشْرُ بْنُ مُرْحُومٍ، نا يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، عن أبي سَعِيدٍ بْنِ أبي عَمْرَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «قالَ اللهُ ﷻ: لَعَنَ اللهُ أبا عُصَيْنَةَ، ولَعَنَ اللهُ هِرَّةً، رَبَطَتْها امْرَأةٌ فَلَمْ تُطْعِمْها ولا تَسْقِها، ولا هِيَ تَرَكَتْها تَأكُلُ مِنْهَا، ورَبَطَتْها لِتَأكُلَ مِنْها، فَتَسْتَوْفِي مِنْها، ولا هِيَ تَرْسِلُها تَأكُلُ مِنْها، ولَمْ تُطْعِمْها أجْرَهُ».

وبِهِ إلى البخاريِّ: نا أحْمَدُ بْنُ قُدَامَةَ، نا وَرْقَاءُ، نا سَلَّامُ بْنُ أبي مُطِيعٍ، عن أيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

فَهَذا نَصٌّ مُتَّصِلُ السَّنَدِ بِالإجْماعِ فيما هو أعْظَمُ من هذا لَكِنَّا كانَتْ.

وبِهِ إلى البخاريِّ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُعاذُ بْنُ هِشامٍ الدَّسْتَوائِيُّ، قال: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نا هِشامٌ بْنُ يَحْيَى، وقال مُعاذٌ: نا أبي، ثم اتَّفَقَ هِشامٌ وأبي، كِلاهُما عن قَتادَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بْنِ سُفْيانَ أنَّ رَجُلاً رَبَطَ نَفْسَهُ، فَلَطَمَتْ عَيْنُ الخَطَّابِ بِالأُخْرَى، لأنَّهُ عَبْدٌ لَهُ، أفَلا تَعْتِقُ نَفْسَهُ،

(١) أنظر: «المصنف» ٤/ ٣٣٤ - ٣٣٦.

(٢) صحيح البخاري» (٢٢٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحو ما ذكر.

(٣) ذكره ابن الجوزي [٤٤٤] بهذا ما في [٤٤٥] حقي.

وجعل تمشّ في سبيل الله، هذا لفظه هنا، وأنا لفظه بجنابه وقد أمرّ أو زكي حتى بلغ، وأنفقه فيما عند ذلك، والمنفّق وأجد في سبيل اللّفتين ولا بدّ.

وعن طريق ابن أبي شيبة، عن أبي حازم، عن جابر، عن عامر الشّعبي، عن أبي عبيدة بن أبي طالب قال: إذا أمرّ على نفسه بالمُوَجَّبة فقد عَتَقَ[١].

وعن طريق سَعْدَوَيه بن سَعْدَوَيه، عن أبي شيبة، عن أبي حازم، عن إبراهيم النّخعي فيمن سأله رجل أمرّ رجلا عتقا، فقال إبراهيم: هو رُمْحٌ بما جَعَلَ فيه حتى يأتيك نَفَسُهُ.

وعن زُرارة بن أَوْفَى قاضي البَصْرَة من التابعين أنّه باع حُرًّا في دَيْنٍ، وقد رُوِيَا هذا القولَ عن الشافعيّ، وهي قولةٌ لمالك لا يعرفها من أصحابه إلا بن نَبْرَه في الحديث والأدب[٢].

قال عنّي: هذا قضاء عُمَرَ وعليٍّ وعثمانَ وجماعةِ الصحابة ﷺ، ولا يَتَرَخَّصُ فيه إلا مَنْ كان يَتَهَمُ مَنْزِعَهُ، فإن تَشَهَّدوا هذا قُلنا: يا مولاه، يا عَلِيُّ، يا عثمانُ، وأنه لَقَتْلٌ وأنه لَمُثْلَةٌ، وأنه لَمَنْسَأَةٌ لنَفْسِهِ.

أَلَيْسَ الحَيْفيُّونَ يَقُولُونَ: إن ابْنَةَ الحُسَيْنِ أو الحُسَيْنَ أو العَبَّاسَ أو الضَّحَّاكَ أو الحَكَمَ قَتَلَهُ أَحَدٌ فَلِوَلِيِّهَا يَأْمُرُ الحَرْبَ فَهُوَ لَهُ، وإن قَتَلَهُ مُشْتَرِكٌ، وإن أَمْلَكَهُ قاتلٌ فَهَبَّ، وإلا الْمَرْتَبَةُ إِنْ ارْتَدَّتْ وَلَحِقَتْ بِدارِ حَرْبٍ سُبِيَتْ وأُرِقَّتْ، وهي تَتَمَتَّعُ بِذَلِكَ مَنْفَعَةً لِمَا بَاعَ[٣] مُمْتَنِعاً فَرَجَعَ بِعِبادِ النَّجَسِ، وإنْ لَمْ تُسْلِمْ تُرِكَتْ عِنْدَ قُطْرِهَا، وجازَ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا اليَهُودِيُّ والنَّصْرانِيُّ[٤].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٧/٣٧٨) (٣٢٣٨٤).

(٢) أنظر: فتح القدير (٤/٤٨٤) (٣٢٣٨٤).

(٣) [illegible]: لباع.

أوْلَيس اللهُ بِأَحْكَمِ الحاكِمِينَ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ؛ إنْ تَقْسَمْ أَهْلُ الحَرْبِ وفي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى المُسْلِمِينَ ومُسْتَبْعَدُ أَحْرارٍ وحَوارِيٍّ فَوْقَهُمْ يَجْرُونَ عَبِيدًا لَهُمْ، وإنْ يَمْتَنِعُوا مِنْهُمْ، ويَتَجَرَّدُونَهُمْ؛ فَإِنَّهُنَّ المُؤَلِّفُ رَبُّكَ، فَأَيُّهما أَشْنَعُ مِمّا لَمْ يَفْتَدُوا مِنْ غَيْرِ وَطْئِهِنَّ رضي الله عنهما؟

قال عني: كُلُّ مَنْ صار حُرًّا بِحُرٍّ أو كان أمًا إنْ حُرٌّ مِنْ أَمَةٍ لَهُ أو بِأَمَةٍ حَمَلَتْ به حُرًّا أو بأَمَةٍ أَمَةٌ وهي حامِلٌ وبه لم يَسْتَثْنِهِ المُحْتَمِلُ فَإِنَّ الحُرِّيَّةَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُنَّ، لَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ، ولا عَمَّنْ تَناسَلَ مِنْ مَنْ ذُكِرَ أو أَنَّهُنَّ عَلَى هذه السَّبِيلِ مِنَ الوِلادَةِ التي ذَكَرْنا أَبَدًا، لا بأَنْ يَمُوتَ، ولا بأَنْ يَأْبَقَ، ولا بأَنْ يُمْسَخَ، ولا بأَنْ يَرْتَدَّ أَبِوهُ أو جَدُّهُ وإنْ بَعُدَ، أو جَدَّتُهُ وإنْ بَعُدَتْ، ولا بِلَحاقِ بِأَرْضِ الحَرْبِ مِنْ أَحَدٍ أجْدادِهِ، أو جَدَّاتِهِ أو مِنْهُ أو مِنْهُما، ولا بإقْرارِهِ بالرِّقِّ، ولا بِمَنِّ، ولا بِبَيْعِهِ نَفْسَهُ، ولا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ أبدًا، لأنَّهُ لم يُوجَبْ لِتلك الوُجُوهِ لا مَنْعٌ، وقد عَلِمْتَ أنَّ الأَمْرَ

﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠]

﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، والله تعالى الموفق!

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) الحُرُّ: الأسود، ٨/١٠، الشنوني، ٣٧٩/٢.

١٥٢٥ مسألة: وَلا يَحِلُّ بَيْعُ ثَوْبٍ حُمِلَتْ مِنْ سَبِيهَا

لما حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ[1]، نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مُحَمَّدُ[2] بْنُ عُمَرَو الرَّقِّيُّ، نَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ وَلَدْتُ مَارِيَةُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»[3].

وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ، مَا فِيهِ[4] شَيْءٌ.

فَإِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْتَهُ إِنَّمَا يُخْبِرُ أَنَّهُ أَعْتَقَ الأَوْلادَ، وَهَذَا الْخَبَرُ عَنْ وِلادَتِهِ، فَمَا كَانَ لِيَتْرُكَ مَا رَوَى لا أَعْلَمُ عِنْدَهُ، وَهُوَ أَقْوَى عِنْدَهُ؟

قُلْنَا: لَسْنَا نُعَارِضُ - نَصَّرَ اللهُ الْعَاجِزِينَ - بِهَذَا الْمَتْنِ مَا الْقَوْلُ، وَلا يَمْنَعُ هَذَا عَلَيْنَا الأَخْذَ بِالْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ، إِلاَّ أَنَّ مُشْكِلَةً جَاءَتْنَا فِي الرِّوَايَةِ لا فِي الرَّأْيِ، لَمْ[5] نُعَارِضْ بِهَا مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهَا إِذْ هُوَ غَيْرُ بِالْمَتْنِ الْقَوِيِّ وَهُوَ تَعَلُّقُهُ بِهَا مِنَ الْمَعْلُومِ الْمَهَالِكِ، الْمَتْرُوكِ بِالأَثَرِ بِالْمَتْنِ الْمَرْوِيِّ وَهُوَ تَعَلُّقُهُ بِهَا مِنَ الْمَعْلُومِ الْمَهَالِكِ، الْمَتْرُوكِ بِالأَثَرِ بِالْمَتْنِ الْمَرْوِيِّ وَهُوَ تَعَلُّقُهُ بِهَا مِنَ الْمَعْلُومِ الْمَهَالِكِ، الْمَتْرُوكِ بِالأَثَرِ بِالْمَتْنِ الْمَرْوِيِّ وَهُوَ تَعَلُّقُهُ بِهَا مِنَ الْمَعْلُومِ الْمَهَالِكِ، الْمَتْرُوكِ بِالأَثَرِ بِالْمَتْنِ الْمَرْوِيِّ

---

(١) سقط من الإسناد «أحمد بن وضاح» كما نوه عليه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام» ٨١/٣.

(٢) في «الأموال» لحميد «الصواب أحمد».

وقال ابن أبي حاتم (٢٤١٦): «ثقة» والخطيب في «تاريخه» ٣/١٣٢، والمزي ٢٤٦/١٠ وقال: «يروي عن عبد الله بن عكرمة، روى عنه: أبو خيثمة، وأحمد بن أبي خيثمة، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي» ٣/١٣٢، وانظر: «الجرح والتعديل» ٧/٢٤٦ ت (١٣٧٤).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٣/١٣٢، والمزي ٢٤٦/١٠ (١٤٧٤).

(٤) في «ك»: «فيه».

(٥) سقط من الأصلين «ط» المحمود بن وضاح» كما نوه عليه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام» ٨١/٣.

ثُمَّ لا يَأْذَنُ بِأَنْ يَحْجُبَهُ ابنُ عَمِّهِ وَوَلِيُّهُ مِنْ نَائِبِ وَفَعْلٍ مِنْ أَبِي طَالِبٍ وابنِ عَبَّاسٍ مُخَالِفِينَ الإجْمَاعِ، فهذه صِفَةُ عِلْمِهِمْ بِالسُّنَنِ، وهذا بِخِدَاعِ جُلْهِمِهِمْ بِالإجْمَاعِ، وحَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

قال علي: إذا وَطِئَ مَنْ اشْتَرَى فِي فَرْجِ أَمَتِهِ مَاءَهُ مُتَرَدِّدٌ، وقَدْ يَعْنِي حَتَّى تَصِيرَ حَمْلاً يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ حُرَّةٌ بِيَقِينٍ مِنْ حِينِ سُقُوطِ المَنِيِّ فِي فَرْجِهَا، ويَشْتَرِطُ يَقِينَهُ إِذْ يَطَأُ، وإِذْ حَتَّى عَلَّقَ أَنْ تَصِيرَ حَمْلاً يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَلَمْ يَعْلَمْ يَقِينَهُ فَقَدْ

وَرُبَّمَا صَحَّفَ هذا القَوْلَ الله لو لم يُسْتَحْمَلْ مِنْ المَنِيِّ فِي الحالِ التي كَانَتْ لكانَ يَتِمُّهَا خلاءً، ثم كانا يَتَبَيَّنُ خلاءً لأَنَّهُ لم يُسْتَبْرِئْهَا قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ المَنِيُّ وَلَدًا، وهذا خِلافُ النَّصِّ المذكورِ.

وهَكَذَا القَوْلُ فِي المَيِّتِ إِنْ كَوْنِ مَنِيِّهِ فِي فَرْجِ امْرَأَتِهِ كَانَ مُتَرَدِّدٌ أَيْضًا، فَوَلَدُ وُلِدَ حَيًّا عَيْنَهُ لَكَ قَدْ وَجَبَ مِيرَاثُهُ بِنَسَبِ أَبِيهِ، وإِنْ وُلِدَ مَيِّتًا عَيْنَهُ لَكَ لَمْ يَجِبْ لَهُ فَقَدْ مِيرَاثٌ، وإِنْ كَانَ غَيْرَ هذا لَمَا حَدَثَ لَهُ حَقٌّ فِي مِيرَاثِ فَقَدْ اشْتَمَلَهُ غَيْرُهُ، والله تعالى التَّوْفِيقُ.

١٥٢٦ مسألة: وَلا يحلُّ بيعُ الهوام أصلا، كمَن باعَ ما على سَقفِه وجُدرانِه بثلبابه على ثَلبِك، فهذا باطلٌ مَرْدودٌ إليك، لأن الهوام لا يَنتفِعُ قَيِّمُكَ بِبيعِك إياه، ولِمَا هو مُتَوَلِّدٌ بنَجسٍ مِنْ شَرٍّ، وبأي أمرٍ أخرَ أتيتَ، فكان يكون بَيْعُه أكلَ مالِ باطلٍ، لأنه ما لا يَمْلِكُك، ولا يَقدِرُ على إمساكِه، فهو بَيْعٌ غَرَرٌ، وبَيْعٌ ما لا يَمْلِكُ، وبَيْعٌ مَجْهولٌ.

قال قَيِّمُك: إنما يبيع المَكانَ لا الهوامَّ!

قال: ليس شَيئاً مَكانُ أصلِه غيرُ الهوامِ، فَلَو كانَ ما قالَتْم لَكانَ لَمْ يَبِعْ شيئاً، لأنه لا مَكانَ عَدَمٌ، فهو أكلُ مالٍ بالباطلِ حَقًّا.

وإن قال: إنما باعَ سَقفَه وجُدرانَه، قلنا: هذا باطِلٌ، وهو أيضًا شِرْكٌ ليس في كِتابِ الله تعالى؛ فَهُوَ باطِلٌ، وإنْ شَرِكَه لأن يَهْدِمَ شيئًا مِنْ سَقفِه، وهو مِنْ رُؤوسِ جُدرانِه، وهكذا شَرِكَه لَمْ يَأْتِ الفِعْلُ بِهِاءِ ضَمِيرٍ؛ فَهُوَ باطِلٌ مَنْسُوخٌ أيضًا، وقد رُوِيَنا هذا القَوْلَ عن هذا الفَوْجِ من الصَّحابةِ، وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ اختِلافِ[1] وأنَّه لا يَحِلُّ أَنْ يَبْتاعَ أحَدٌ شيئًا وَيَتْرُكَ غَيْرَهُ المَتْلُوَّ الذي عَلَيْهِ.

وَمَنْ باعَ سَقفَه فَلَكَه فَعَلَوْا، وَلِمَاخَذَ المُشْتَرِي بِإِزالَةِ ما اشْتَرَى مِنْ مَكانِ مِلْكِهِ لِغَيْرِه، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) سبق في ص ٧٢/٩

١٤٧٧ مسألة: ولا يجوز بيْعُ من لا يعقِلُ كبيعِ أخرسَ، ولا بأرْمَنها.

قال رضي الله تعالى: ﴿ إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ ﴾[1]

وقال الله: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[2]، وإنما قوله: ﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ إخبار عن الكفار، وإجازة البيع ولا تعلم لهم حُجةً أصحُّ أكثرُ من أن قالوا: هو غبنٌ لما الله تعالى هو فاعلُ ذلك على نفسه، فقال: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ الآية، والأجر، إن أحَبَّ الله تعالى له، وليس ذلك بموجب إقراءه حقيقة، وقد أخبر الله تعالى أنه لا يُحِبُّ المعتدين، وليس ذلك بموجب إعتداءه، وقال: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وقال: ﴿ وَلَا يَحْلِقُونَ رُءُوسَهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ وقال: ﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ وقال: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ وقال: ﴿ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ﴾ وقال: ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ وقال: ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ

وقد صنع عن ابن الْمُنْذِرِ: «وَيُعَلِّمُ الْعَلَمَ عَنْ تَلاوِيهِ، فَذَكَرَ: «الْبَيْتُلَى عَلَى يَمِينٍ وَالصَّبِيُّ عَلَى يَتْلَى»[1].

١٥٢٨ مسألة: ولا يَجُزْ بيعُ من لم يُطِقْهُ، إلا فيما لا بُدَّ له منه ضَرورةً، كطعامٍ لأكلِه، وثوبٍ يَجْزُرُ به عن نفسه البَرْدَ والحَرَّ، وما جرى مَجْرَى الضَّرورةِ فلا بأسَ به.

الشرح: إن قيلَ: قولُ رسولِ الله ﷺ الذي رَوَيْناه، فيُفيدُ أهْلُ مَعْلَمِه يُفيدُ أهْلُ مَعْلَمِه فائدتَين مما ذَكَرْناه يَعْقِلُه، وهذا يَعْقِلُه، وعَلَى أهْلِ مَعْلَمِه إضْمارُه، فلا يَحِلُّ لأحَدٍ رَدُّ الحَمْلِ، وتكونُ مَبايَعَتُه صَحيحةً إنْ كانَ جائِزًا الأمْرُ مع الذي عَقَدَ ذَكَرْنا عَقْدَ الحَمْلِ فقالَ: فَهُوَ فَقَدْ صَحيحٌ، وإنْ كانَ أيضًا غَيْرَ جائِزٍ الأمْرُ فَهُوَ ذَكَرْنا عَمَلٌ وافَقَ الحَمْلَ الواجِبَ فلا يَجُوزُ رَدُّه، وبِاللَّهِ نَعالى التَّوْفيقُ.

وأما بيعُ من لم يَبْلُغْ بغيرِه بأمْرِ ذلك الآخَرِ، وابتياعُه له بأمْرِه فهو باطِلٌ جائِزًا إلا أنَّه وَفَقَدْتُه أيضًا هُنا إلا الأمْرِ وفقدْتُه فهُوَ جائِزٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[2].

١/ ٤٤٤، الحاكي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٢٢، الهداية المستجاد ٢/ ٣٨٧.

٢/ زاد: أحمد (٦٤١٨) (٦٤١٩)، والبخاري (٢٠٤٠)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٤٥٧٦) (٤٥٧٣)، وانظر: الشرح الممتع ٢/ ٦٢٦، الحيث الرائق ٤/ ١٦١، التلخيص الحبير ٣/ ٢٣٣، الإرواء الغليل (٢٤٩٢).

٣/ انظر: «المغني» ٤/ ٣٥٧.

١٥٢٩ مسألة: ولا يجوزُ بَيْعُ نصف هذه الدّار، ولا هذا الثّوب أو هذه الأرض، أو هذه الحَدِيقة من حيثُ الجهْلُ، وكذلكَ لَثَلّها أو رَيّنها أو نَحْوِ ذلك، فَلَوْ عَلِمَ المُتَبَايِعَانِ كَمْ ذلكَ جازَ؛ لأنّه ما لَمْ يَعْلَمْ بَيْعُ مَجْهُولٍ، وبَيْعُ المَجْهُولِ لا يَجُوزُ، لأنّ التَّرَاضِيَ لا يَقَعُ عَلَى مَجْهُولٍ، وَاللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

:: ::

١٥٣٠ مسألة: لا يَجُوزُ بَيْعُ دارٍ أو بَيْتٍ أو أرْضٍ لا طَرِيقَ إليها؛ لأنّه إضاعةٌ للمال، ولا يَجُوزُ أنْ يَلْزَمَ طَرِيقًا لِمَنْ يَبِيعُه، فَلَوْ كانَ ذلكَ تَحْصِيلاً بمالٍ المُشْتَرِي جازَ؛ لأنّه يَصِيرُ إلى مَا اشْتَرَى فَلا تَضْيِيعَ، فَلَوْ أَنْتَجَلَ مالَ المُشْتَرِي بَطَلَ هذا الشِّراءُ؛ لأنّهُ وَقَعَ فاسِدًا إذا كانَ لا طَرِيقَ لَهُ إليه أَلْبَتَّهْ.

:: ::

١٥٣٦ مسألة: ولا يحل شيء نُحِلَه مجهولة القدر[1] حتى أنْ كُلَّ صاعٍ منها بِدِرْهَمٍ، أو كُلَّ رَطْلٍ منها بِدِرْهَمٍ، أو كُلَّ ذراعٍ منها بِدِرْهَمٍ، أو كُلَّ أَحْمِلَةٍ منها بِدِرْهَمٍ، أو كُلَّ ثوبٍ منها بِدِرْهَمٍ، أو كُلَّ واحدٍ منها بِدِرْهَمٍ، وكذا في جميع المتقاربِ والأفْدِنة، فإن عُلِمَ جميعُ ما يشتملُ ما فيها من المقدر، أو الكيْلِ، أو الذِّرْعِ، أو الوَزْنِ، وعُلِمَ قَدْرُ الثَّمَنِ الواجبِ في ذلك: جازَ ذلك، وإنْ بيعَت الحِنْطَةُ صُبْرَةً، أو الثَّوبُ، أو الدَّارُ، وقُدِّمَ لك بيعُ ذلك صُبْرَةً عُلِمَ أنَّ فيها كذا وكذا من الكيْلِ، أو من الوَزْنِ، أو من الذَّرْعِ، أو من المقدر، فهو جائزٌ، وإنْ وُجِدَتْ كذلك صَحَّ البَيْعُ، وإلا فهُوَ مَرْدُودٌ.

بُرهانُ ذلك: أنَّا بيّنّا حين أنَّ كُلَّ شيءٍ نُحِلَه مجهولة القدر، أو الكيْلِ، أو الذِّرْعِ، أو الوَزْنِ، أو المقدر، أو كُلَّ واحدٍ بِعَدَدٍ، بيعٌ بِثَمَنٍ مجهولٍ، إلا أنَّ الوزْنَ والبائعَ به يجوزُ لك، ولا الشَّرْعُ، ما يُجِبُ فيهِ حلال الطَّعام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُمْ بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]، والتراضي لا يكونُ إلا في معلُوم فهُوَ أكْلُ مالٍ بالباطلِ، وبيعُ غَرَرٍ، وقد صَحَّ النَّهْيُ عن بيع الغَرَرِ، فإذا صَحَّ أنَّ ذلك بيعٌ عند الجاهلِ بهما وعَدَدٌ ذلك عند العالمِ فمن الباطلِ أنْ يُبْطِلَ العَقْدَ حين عَلِمَه ويصحِّحَه بعدَ ذلك حين لم يَعْلَمْهُ، وإذا هذا هكذا جميعًا فقدْ ذلك هذا العَقْدُ فهُوَ فراغٍ صحيحٌ لا جَرَرَ فيه.

---

(١) في (ك): الجهل. (٢) النساء: ٢٩.

فَإِنْ بَيْعَت الْمَحْلُوظُ هَكَذَا فَهُوَ بَيْعٌ شَرْوٍ مَرْوٍ بِعَلَفٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ تَرَاضٍ صَحِيحٌ إِذْ غَرَرٌ، وَإِنْ بِعْتَ الْمَحْلُوظَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ عَلَى أَنَّهُ بِعَلَفٍ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِذْ هُوَ بَيْعٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِذْ هُوَ بَيْعٌ عَلَفٍ عَلَفٍ، وَإِنْ قُلْتَ وَجَدَ غَرَرٌ مَا جَهِلَ عَلَفٍ، فَلَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ عَلَى الَّذِي وُجِدَ، فَهُوَ أَقَلُّ مِالِ بِالْجَهْلِ.

رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قُلْتَ: أَبَاعُ مِنْكَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ مَا يَقِلُّ، قُلْ عَبْدٌ كَذَا يَقِلُّ، فَهُوَ بَيْعٌ بِمَجْهُولٍ[1].

رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ: إِذَا جَاءَهُ الْعَبْدُ الْمَبِيعُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِمَا يَقُولُ بِهَا لَا تَعْدُو وَاحِدٌ يَوْمَهُ فَلَهُ[2].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَشْتَرِيهِ كُلُّهُمْ قَالَ تَعْبِيرٌ يَوْمَهُ[3]، وَهَذَانِ رِوَايَانِ عَامِدَانِ؛ إِذَا تَكَرَّرَا بِهِ اللَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ.

١٥٣٢ مسألة: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ.

لِمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ[4].

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي هَذَا، وَسَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَلِيِّ مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا حَمْدَ لِلَّهِ إِلَّا مِنْ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) المصنف ٨/١٠٩ (١٤٥١٥).

(٢) شرح معاني الآثار ٣/٢٧٦.

(٣) دلائل النبوة للبيهقي ٥/٣٧٩.

(٤) رواه البخاري (٢٤٧٥) كتاب الحيل، باب بيع الولاء وهبته، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق.

مسألة: ﴿ وَلَا يَبِعْ بَيْعَ مَنْ أَخُوهُ عَلَى بَيْعِ

وهو مَرْدُودٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ غَضَا لأَخِي مِنَ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١]. وَلِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُمْ بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٢].

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ بَيْعٍ لَمْ يَكُنْ عَنْ تَرَاضٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْجَبَهُ اللهُ، كَالبَيْعِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَهو مانِعٌ، أَوْ مُمْتَنِعٌ مِنَ الإِنْصَافِ، لأَنَّهُ وَالْمُنْصِفُ فِي الْحَقِّ نِيَّةٌ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِذَلِكَ، وَيَجُوزُ مِنَ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ الظُّلْمُ، وَلَا مَا سِيقَ إِلَى مَنْ هُوَ مِنَ الظُّلْمِ إِلَّا بِنِيَّةٍ يَحْضُرُ فِيهَا مَأْمُورُونَ بِيَمِينٍ.

وَلَوْ أَنَّ الْحَاضِرَ قَصَدَ لِلْمَرِيضِ بِمَا يَمْنَعُ الْمَيِّتَ فِي الْحَقِّ بِنِيَّةٍ مِنْ عَيْنِ مَالِ الْمَيِّتِ، أَوِ الْغَائِبِ، لِيَأْخُذَ الْمَرِيضُ لِلْغَائِبِ لَهُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى بِعْدَا حَقِّهِ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ فَضْلٌ رُدَّ إِلَى الْمُنْصِفِ عَلَيْهِ لَكَانَ أَوْلَى وَأَحَقَّ وَأَبْعَدَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً وَقد وافَقَنا الحَنَفِيُّونَ، والمالِكِيُّونَ، والشافِعِيُّونَ، عَلَى إِبْطَالِ بَيْعِ المُكْرَهِ عَلَى البَيْعِ وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ[٣].

بابه الفقه من بيع الوكالة وبعده.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس وانظر: «التلخيص الحبير» ١/ ٣٧١، «نصب الراية» ٤/ ٦٢، «الوراء الطهور» ١/ ٢٤٤.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) أنظر: «المحيط» ١١/١٩.

٤٣٤ سألة:

وإذا اضْطُرَّ إلى الميْتِ، كمَنْ جاعَ وخَشِيَ الموْتَ فَلَهُ أنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ثَلَثَةَ وأهْلَهُ، وكَمَنْ أرْمَلَهُ عِيَالُهُ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَحْمِلَهُ مِنْ دارِ الحَرْبِ، أوْ كَمَنْ أرْمَلَهُ خَلائِقُ عَلَى غَيْرِ مَلْكِهِ بالضَّغْطِ وَلَمْ يَكْفِهِ مِنَ الميْتِ لكَنِ الزَّمَنَ المالَ فَقَدْ فَاتَ فِي أيامِ ما أقَرَّ عَلَيْهِ بِثَمَنٍ حَقٌّ قَدْ اخْتَلَفَتْ الأمَّتُ فِي هذا[1].

[1] شَيْخٌ مِنْ أهْلِ عُمَرِيَّةِ مِنْ مُضَرٍ، يُدْعَى: ابْنَ مُحَمَّدٍ، أنَّ صالِحَ بْنَ رُشَيْدٍ، ثُمَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قالَ: حَضَرْتُ عَلِيًّا، وَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: سَأُبِّي عَلَى الزَّمَنَ أرْمَلَهُ عَلَى غَيْرِ مَلْكِهِ بِضَغْطٍ مُعْسِرٍ عَلَى ما فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يَكْفِهِ مِنَ المَيْتِ، قالَ: فَإنَّ مَثَلَهُ كَمَثَلِ الذِّئْبِ يَتَبَعُهُ[2] مِنَ الأشْرارِ، وَيُسَلِّمُ الأخْيارَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الأخْيارِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَيْتِ المُضْطَرِّ، وَمِنْ يَتِيمِ الفَرْعِ، وَمِنْ يَتِيمِ الأصْلِ أنْ يَتَعَمَّدَ[3].

[2] وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ، قالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ أنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنَّ بَعْدَ رَمَاحِكُمْ هذا زَمانًا يَتَبَعُ الذِّئْبُ يَعْمَلُ الضَّبُعُ مِنَ الأشْرارِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الأخْيارِ». قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَبَنَا اللَّهُ بَيْنَ نَبِيِّهِ وَبَيْنَ الْمُضْطَرِّ وَمَنْ عَنْدَ الزَّرْعِ﴾[4] ﴿يَبْلَهُمْ الْمَيْتَ﴾ قالَ: فَجَعَلَ اللهُ تَعالَى يَبْلُونَ الذِّئْبَ، أنْ يَتْبَعَ المُضْطَرِّينَ حَرامٌ.

---

(١) صالح أحمد بن سالم بن بوبية الدرجيني (١٢٤٤هـ)، صحائف الخير، ص ٣٧ م.

(٢) [قرار: ٢٢٧].

(٣) رواه الربيع (٨٥٩)، ابن حزم أحمد بن خلف، تحفة بن منصور، وأخرجه أحمد (١١٤/١ و ٢٥٧)، وأبو داود (٢٣٨٢)، وغيرهم، الجامع في الإيمان ٤٠/٣.

(٤) ب ا ل: ٣٩.

المُتَسَلِّمِ أَخُو المُتَسَلِّمِ، لا يَطْلُبُهُ، ولا يَحْرُبُهُ، وإِنْ كَانَ عَنْدَهُ خَيْرٌ فَعَدْ بِهِ عَلَى أَهلِهِ، ولا تُرِدْهُ هَدَايَا إِلَى هَدَايَاهُ»[1].

قال عَنِي: أَمْ اسْتَنَدَ هَذَانِ الحَدِيثَانِ لَفْظًا بِهِمَا مُسَارِعِينَ، أَوْ مُرْسَلَانِ، ولا يَجُوزُ القَوْلُ فِي الشَّيْءِ بِالمُرْسَلِ.

وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مِنْ رَدِّ الشَّيْءِ بِرِوَايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُوَافِقُ المُرْسَلَ عَلَى المُسْنَدِ مِنْ الحَدِيثَيْنِ، وَالمَاجِنَيْنِ الَّذِينَ لا يُقْبَلُ بِهِمَا الحَدِيثُ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَشَيْخٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لِمَنْ أَوْضَحَ، وَثُمَّ هِي عَنْ غَيْرِ، وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ عَنْ حَلِيْلَةِ، وَكَيْفَمَ قَوْمٌ مُضْطَرِبُونَ.

فَوَجَدْنَا قَدْ أَبَاحَ لَمَّا يَصِحُّ عَنْدَهُ الحَدِيثُ فَتَقَلَّبَ هَذَا الحُكْمُ مِنْ غَيْرِهِما.

فَوَجَدْنَا كُلَّ مَنْ يُنْتَمَّ أَوْ تُنْسَبُ وَالمَعْهُودُ لِلأَكْلِ وَالمَاءِ وَالمَأْمُونِ فَإِنَّهُ مُحَظَّرٌ إِلَى اتِّبَاعِهِ بِلا شَكٍّ، فَإِنْ قَطَعَ إِتْبَاعَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَظَّرٌ إِلَى مَنْ لا يُعْلَمُ تَحْرِيمُهُ، وَهَذَا يَقْطَعُ بِلا جِدَالٍ، وَيُضْرَبُ النَّظَرُ مِنَ الخَوَافِ وَلَمْ يَتَّبِعِ الشَّيْءَ أَصْوَبُ مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ، وَهَذَا مُحَظَّرٌ، وَيُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ فِي ثَانِيهَا[2].

فَصَحَّ أَنَّ يَتْبَعَ المُحَظَّرَ إِلَى غَيْرِهِ وَلَوْ أَخَذَهُ بِتَبَيُّنٍ مَا يَتَّبِعُ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ مُحَظَّرٌ لا يَرْضَى، فَهُوَ أَيْضًا يَتْبَعُ تَرَاضِي لَمْ يَجِبْرَهُ أَعَدَّ فَلَهُ، فَهُوَ صَحِيحٌ بِغَيْرِ الْمَرَاضِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فَهَلْ يَتَبَاعُ هَذَا المُضْطَرُّ أَوْ خَبِيثُهُ مِنْ بَابِ كَافِرٍ أَوْ ظَالِمٍ عَاتٍ، فَوَجَدْنَا الكَافِرَ وَالظَّالِمَ أَنَّهُمْ مَا هَادِيَ الأَسِيرِ، وَالأَسِيرُ، وَالمُحَظَّرُ

---

(1) قد فوّتن عن حكيم ضعيف، والتاسي مجهول، أنظر: «الخطاب الخالية» (1222)، فيان الوهم والإيهام».

(2) ص 498/أ.

على بيّنة ما بأمرها من اسْتِفادة أَنْفُسِهِمْ، أَوْ مَنْ يَدْعُونَ لاسْتِفادة وِلْدِها أَوْلِمَوْهُومٍ عَلى إفضاء المالِ فَلَقَد، وَلَوْ أَتَهُمْ أَنْفُوهُمْ بِمالٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ مَنْ غَيْرِ الْبَيْتِ مِنَ الْأَنْزِلَوْهُمْ الْبَيْتِ، فَضَعْ الْبَيْتَ مِنْ قَرْضٍ.

والواجبُ عَلى مَنْ كَلَّفَتْ بِباطِلٍ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يُغَيِّرَ الْمُنْكَرَ الذي نَزَلَ بِه لا أَنْ يَمْضِيَ مالَه بِالباطِلِ، فَضَعْ أَنْ يَتْبَعَ صَحيحٌ لا يَرْجُ، وَأَنْ الذي أَقْرَءُ عَلَيْهِ مِنْ دَفْعِ المالِ عَنْ فَلِكَ هو الباطِلُ الذي لا يَلْزَمُ، فَهُوَ عَلى فِي مِلْكِهِ، هذا كَمَنْ يُقْصِدُ لَهُ به مَنْ قَدَرَ عَلى ذلِكَ، وَأَعْلَمُ مِنَ الظَّالِمِ، وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعَاتِي عَنْ أَمْتَعَتِهِ، أَوْ مَنْ وَجَدَهُ في مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلى الْهَيْئَةِ، وَلَمْ يَقْدِرْ الْهَيْئَةَ، مَنْ مَنْ مَنْ وَجَدَهُ في يَدِهِ، مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ مِنْ يَدِ ذلِكَ الْكافِرِ لَمْ تَقْدِمْ أَوْ أَسْلَمَ أَبَدًا، هَذا لِهَا وَجَدَ ذلِكَ المالَ الْمَوْجُودَ، إِلَّا مالَهُ كَما عادَ، وَلا يُطْلَبُ الْكافِرُ بِضَرْبِهِ بَلادَ بِالَّذِي أَسْلَمَ إِنْ أَسْلَمَ أَوْ تَقْدِمْ شَرْعُ مَوْضِعِهِ بِما سَلَفَ مِنْ كَلَّمِ أَوْ كَثِيرٍ.

وَأَمّا الْمُسْلِمُ الظَّالِمُ فَيُطْلَبُ بِهِ أَبَدًا، أَوْ يَطْلُبُه، أَوْ يَطْلُبُه، مَنْوَةُ عادَتْ جارِحِهِ، أَوْ جارِيَةٍ، أَوْ بِامْرَأَةٍ، أَوْ مُطْلَقَةٍ، أَوْ مَنْدَلَةٍ، إِلَّا أَخْذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَاللهُ تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[١].

---

(١) الآية: ٩٣.

١٥٣٥ مسألة: ولا يجوز بيع الحيوان إلا بثمنه: إما بالأقل، وإما بالرُّكوب، وإما بالصيد، وإما بالموت.

فإن كان لا متقدمة فيه لشيء من ذلك لم يجز؛ لأنه بيع بثمن مجهول، ولا مثله، ولأنه إضاعة مال من المشتري، وأكل مال بالباطل من البائع.

فإن كان فيه متقدمة لشيء منه ذكرناه، أو لغيره جاز؛ لأنه لا يُتَّهم من تراضٍ، ﴿وَتِلْكَ ثَمُودُ الَّتِي﴾[1]. وليس إضاعة مال، ولا أكل مال بالباطل، والله تعالى أعلم التوفيق.

١٥٣٦ مسألة: ولا يحل البيع بشرط ثمن مُسمّى، كمن باع سيفاً بما يبلغ في السُّوق، أو بما اشترى المشتري، أو بالقيمة، فهذا كُلّه باطل؛ لأنه بيع غرر، وأكل مال بالباطل، لأنه لم يصنع فيه المتراضي، ولا يكون المتراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى، لأنه يظنُّ أنه يبلغ ثمناً ما، ثم يبلغ أكثر لم يرض المشتري، وقد يبلغ أقلَّ لم يرض البائع[2].

وبن عجايب الدُّنيا قول أبي حنيفة: مَنْ باع بالرِّبْح أو بالنَّقد أو بالنَّسيئة ثمن فإنَّه لا يفسد بالغبن، فإن باع بالنَّسيئة لم يأخذ بالثَّمن الكثير[3].

ولا يجوز عقلة له، وإن قبضه وأذن بأيعه، وإن باعه بثمن لم يُسمِّه أو باعه بما يخبر أو جزء قبضه وأذن بأيعه فالبيع باطل عقلة له.

---

(١) النمل: ٥٢. (٢) أنظر: «المحيط» ٧/١٧٩.

(٣) البناية العيني ٨/٣٣.

قال عَلِيٌّ: ما في الحُجُرِ أَثْقَلُ مِنْ هذا الكَلامِ، وَتَعَوَّذَ بِاللهِ مِنَ الضَّلالةِ.

قُلْتُ قَالَ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَمَثَّلُ الحَجَرَ وَالجَبْرَ، وَهُمُ الكُفَّارُ مِنَ الصَّابِئِينَ، قَالَ: إِنَّهُمْ يَتَمَثَّلُونَ إِلَهَ النِّيَّةِ وَالشَّمْسِ قَبْلَهُ، وَالمَعْبُودُ أَيْضًا تَمْثِيلٌ وَلَا تَرَى، وَإِلَهُ تَعَالَى الأَوَّلُ.

١٣٧٠ مسألة: وَلا يَحِلُّ بَيْعُ القِرَدِ.

لما رَوَيْنا عن أَبِي عَبْدِ مَالِكٍ، عن مُوسَى بن مَيْسَرَةَ، عن سَعِيدِ بن أَبِي جِنْدَبٍ، عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[1]، لَعِبَ مُحَرَّمًا، فَمَبِيعُهُ حَرامٌ وَبَيْعُهُ حَرامٌ.

وقد رَوَيْنا عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذا أَخَذَ[2] أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عن عَلْقَمَةَ بن أَبِي عَلْقَمَةَ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَ لَهَا جَارِيَةٌ تَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، فَكَانَتْ إِذا سَمِعَتْ صَوْتَ أَبِيهَا أَخْرَجَتْهُنَّ مِنْ دارِي، وَالنَّرْدُ عَلَيْهِنَّ[4].

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/١٣٦ (٢٠١٠)، ومن طريقه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن حبان في الصحيح (٥٣٣٧) والحاكم في المستدرك ٤/٣٠٠ (٧٣٤٩).

و أخذ: «البدر المنير» ٧/٣٩، «عين الهوم والإبهام» ٤/٤٤٢.

(٢) في «الموطأ»: وجد.

(٣) «الموطأ» ٢/١٣٧ (٢٠١٠).

(٤) «الموطأ» ٢/١٣٧ (٢٠١٠).

١٥٣٨ مسألة: ولا يحِلُّ أن يبيع اثنان سِلْعَتَيْن لِمُشْتَرِيَيْن لِفهما ليسا فيهما شريكَيْن مِن لِسانٍ واحدٍ يثمن واحدٍ؛ لأنَّ هذا بَيْعٌ بالغِبنة، ولا يَدْرِي كُلُّ واحدٍ منهما ما بِعْ لِسلْعته حين العَقْد، فهو بَيْعُ غَرَرٍ وأَكْلُ مالٍ بالباطل.

وأمّا بَيْعُ الشَّرِيكَيْنِ أو الشُّرَكاءِ مِن واحدٍ أو مِنْ أَكْثَرَ أو اتِّباعُ اثْنَيْنِ قصاعَتَها مِنْ واحدٍ أو مِنْ شريكَيْنِ فحَلالٌ؛ لأنَّ حِصَّةَ كُلِّ واحدٍ منها مَعْلُومَةٌ اثْنَيْنِ مَحْلُولَتَيْنِ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

١٥٣٩ مسألة: ومَنْ كان في بلدٍ تجرِي فيه سكّكٌ كثيرةٌ ضَرْبٍ فلا يحِلُّ البَيْعُ إلا بِبيانِ مِن أيِّ سكّةٍ يكون الثَّمَنُ، وإنْ لَمْ يَبَيِّنا ذلك فهو بَيْعٌ مَشْحُوحٌ مَرْدُودٌ؛ لأنه وقَعَ عن غَيْرِ تراضٍ بالثَّمَنِ، وهو أيضًا بَيْعُ غَرَرٍ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: ولا يُحِلُّ بيعُ كتابةِ المُكاتَب، ولا عتقُهُ المُعْتِر.

وعن قولِ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ وأبي خيثمةَ.

وأجازَ مالكٌ بيعَهُ لا الأعْتِرَ: إذا اشْتَرَتْ نفسَها فقط، وإذا المُكاتَبُ قَبْلَ تَقْبِيضِ وجهٍ[١]، وإجازةُ بَيْعِهَا جُملةً الجُملةُ والمُسَبَّب.

وبِرَدِّها يَبْطُلُ قولُ مالكٍ مع الأعْتِرِ[٢]، وابنِ سيرين[٣]، لأنَّ كتابةَ المُكاتَب أيضاً لَجِبٌ لِلْحُكْمِ، ولا لَجِبٌ قَبْلَ القَبْلِ، فَمَنْ باعَها فقَدْ باعَ ما لا يَمْلِكُ بَعْدُ، ولا يَدْرِي أَيَصِلُ أَمْ لا ؟!

وأيضاً، فَلِيَسْتَ عَيْنَ مَبِيْعٍ، فلا يَدْرِي البائِعُ أَيُّ شيءٍ باعَ مِنْ نَرْعٍ ما باعَ، ولا يَدْرِي المُشْتَرِي ما اشْتَرَى، فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ، وتَجْهُولُ العَيْنِ، وأكْلُ مالِ بالباطلِ.

قُلْنا: فَقَدْ رُوِيَ عن جابرٍ أنَّهُ أجازَ بَيْعَها.

قُلْنا: رِجْلٌ عَلَيْهِ رُوِيَتْ عن جابرٍ خِلافُهُما!!

مِنْهُ: قَوْلُهُ الذي قَدَّرْنَاهُ أنَّا لا يَبَاعُ شيءٌ كِتَابَةً ما كانَ إلا حُرٌّ بِلَفْظِهِ.

وقولُهُ: الشَّرْعِيَّةُ فَبِعَدَدٍ، وقَوْلُهُ: لا يَحْرُمُ إلا مَعَ أَحَدِ الشَّهْرِ الحَجِّ بالحَجِّ، وقَوْلُهُ: لا يَحْرُمُ نَسْءٌ الهِرْ.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٣٨.

وقال في «المبدع» (٤/٣٣٢ [٧٢٨٨]): لا يجوز عند عامة العلماء لأنه غرر ولا يدري هل يحدث فيفك الكتابة أو لا يحدث وقال في «الاستذكار» (١٧/٤٠٤): مذاهبنا لا خلاف في أنه لا يجوز. ا هـ بتصرف يسير.

(٢) وهو ابن أبي ليلى انظر (١٦/٦٠ [٢١٧٨٦]).

(٣) المصدر السابق (١٦/٦٠ [٢١٧٨٧]).

وهُوَ قَالَ: كَثِيرٌ مِمَّا لا يُرْوَى لَهُ مَحَارِبُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم في ذَلِكَ، فَالأَمْرُ حَسَنٌ وَهَاهُنَا لا ؟! إِلاَّ هذا لَمَنَعْتُ ! ولا أَحْبَبْتُ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ وقولُنا هو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[1].

وأما جَلْدَةُ الْمُتَّهَمِ فَبِمَا ظَاهِرُ الفَسَادِ والتَّعَلُّقِ؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِي كَمْ يَجْلِدُ وَلِمَنْ؛ وَلِمَنْ؛ وَمَتَى؛ وَلِمَ؛ وَلِمَنْ يَجْلِدُ مِنَّا؟ أَوْ بَعْدَ سَاعَةٍ؟ أَوْ يَمْرَضُ عُمْرًا فَذَلِكَ، فَهَذَا هو الْحَرَامُ الْبَحْتُ، وَأَقْبَحُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَبَيْعُ الْعُرْبَانِ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَبَيْعُ مَا لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، فَقَدْ جَمَعَ أَقْبَحَ بَاطِلٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَاعَ جَلْدَةَ الْمُتَّهَمِ[2]؟ رَوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ.

قُلْنَا: هَذَا مُرْسَلٌ، والْمُرْسَلُ لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَذَلِكَ لا يَجُوزُ بَيْعُ جَلْدَةِ الْمُتَّهَمِ أَصْلاً، فَمَا ذَكَرْنَا فِي جَلْدَةِ الْمُتَّهَمِ ولا فَرْقَ وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الأم ٤/٥٨،٥٩.

(٢) رواه البيهقي ١٠/٣١٤ وضعفه.

١٥٤١ مسألة: ولا يجوز بيع السّمن المائع بغير قفّه أو حبّا أو بيتا، إلا رُطوبَ ماءٍ بقرقه.

وقد ذكرناه في كتاب الطهارة، من حيوانها هذا وفي ميتته ما يحلُّ أكلُهُ وما يحرُمُ، فأغنى عن إعادتها.

قال ثابتٌ: جاءنا أبو وقع بيتٍ فيه سَمْنٌ أعفار أو نجاسة لم تغيّر لونَه، ولا طعمَهُ ولا ريحَه، أو وقع أعفارُ الميتة أو الخمر، أو أمّا نجاسة، أو أمّا ميتة كانت في وقع بيتٍ من السّمن، لم تغيّر طعمَهُ ولا لونَهُ ولا ريحَه، فهيَ حلالٌ، وأكلُهُ حلالٌ، إلا أنّه لم يَنْهَ من ذلك نبيٌّ، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1].

وهذا قولُ أصحابنا، وقد ذكرناه عن بعض السّلف في الكتب المذكورة، فإنْ تغيّرت طعمُهُ أو لونُهُ أو ريحُهُ جازَ بيعُهُ للبيّاع، كما يُباعُ الثّوبُ النّجسُ.

قال ثابتٌ: إنّ الطّاهرَ من الأشياء بالأشياء النّجسة، وهو أنّهنّ أن تلبسهنّ من المحرام لحلّ الأكلِ، ولم يَنْهَ من الاجتماع به غير الأكلِ فيهنّ، فهُوَ حلالٌ والله تعالى التّوفيق.

وهذا قولُ أبي عبيدة بْنِ بَيّنٍ[2]: مَا تغيّرَ لونُهُ أوْ طعمُهُ أوْ ريحُهُ من النّجاسات، فهُوَ للجماعات، إلا أنّه لا يُباعُ المثْوى الذي حلّتْ النّجاسةُ إلا للجماعة، والله تعالى الموفّقُ[3].

---

(١) سقط في ح/ ٢٨٨/أ. (٢) الأنعام: ١٤٥. (٣) صح: ٦٤.

(١) من (ش). (٢) أنظر: الجامع لأبي الحواري/ ٢٨٨/أ - ٢٩٠.

مسألة: ولا يَحِلُّ بيعُ الصُّوَرِ إلا لِلَعِبِ الصِّبيانِ فقط، فإنَّ أبحاثَها لَهُنَّ حلالٌ حسَنٌ، وما جاز هلكَةً جازَ بِمِثلِهِ إلا أنَّ يُحْمَلَ شيءٌ منها مَلَكَتْ لحقِ فوقَفَتْ عليْنَا.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

وكذلك لا يَحِلُّ اتخاذُ الصُّوَرِ إلا ما كانَ رَقيقاً في ثَوْبٍ:

فقد رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ»[3].

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عَنِ ابنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ يَعُودُهُ قال: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً يَنْزِعُ نَمَطاً تَحْتَهُ قال: فَقَالَ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قال: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ما قَدْ عَلِمْتَ. قال: أَلَمْ يَقُلْ: «إِلا مَا كَانَ رَقْماً» ؟ قال: بَلَى، ولَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي[4].

---

(١) البقرة: ١٩٥. (٢) المائدة: ٢. (٣) الأنعام: ١٢٩.

(٤) صحيح مسلم (٢١٠٦) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان وتحريم أخذه ما له صورة في سهلة وغيرها وتحريم رؤيته والبخاري (٣٢٢٤) كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين.

(٥) البخاري (٣٢٢٧) ومسلم (٢٠٤٦) وابن ماجه (٣٦٤٩) وأحمد (١٥٩٤٩) والترمذي (١٧٥٠) وابن حبان (٥٨٣٠) وابن خزيمة (٢٧٨٦) والبيهقي (٨٨٨٤) وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «غاية المرام» (٣٤٩).

قال عمر: حَرامٌ عَلَيْنا تَلْبِيَةُ المَلائِكَةِ مِنْ يَبْرِينا، وَهُمْ رُسُلُ اللهِ وَالمُقَرَّبُ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ أَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قالَ: أَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْدِيُّ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّساءِ جِهادٌ؟ قالَ: نَعَمْ، جِهادٌ لا قِتالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ.

وَكانَ يَتَطَهَّرُ مِنْ رُؤُسِ الإِبِلِ وَمَسَامِعِهَا [١٦].

فَوَجَبَ اجْتِنابُ الثِّيابِ الطَّهِيرَةِ إِذْ مُجَنَّبٌ مَا حَمَلَهُ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ.

وَإِذا انْطَمَسَتْ فَيَجُوزُ الصَّلاةُ، وَلا يَجُوزُ تَرْكُها فِي ثَوْبٍ، وَلا فِي غَيْرِهِ.

لِمَا أَوْدَعَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، نا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَنا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ - عَنْ هِشامٍ الدَّسْتَوائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلا نَقَضَهُ [١٧].

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ اشْتَرَتْ النَّمَطَ فِيهِ التَّصاوِيرُ، فَجَعَلَتْ لَهُ بِهِ وِسادَةً فَلَمْ يَتَّكِئْها [١٨]. فَصَحَّ أَنَّ الصُّوَرَ فِي السُّتُورِ مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ، وَفِي الوِسادَةِ وَغَيْرِ الصُّوَرِ لَيْسَتْ مَكْرُوهَةً لاسْتِخْدامِهِ ﷺ [١٩].

---

(١٦) مسند (٢٤٤٠) كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، ورواه البخاري (٢٨٧٥) كتاب الجهاد، باب الجهاد والسير، باب الأيام في الحرب.

(١٧) البخاري (٥٩٥٣) كتاب اللباس، باب نقض الصور، قال: حدثنا مسدد بن قطاف حدثنا عبد الوارث عن يحيى به.

(١٨) رواه البخاري (٢٧٧٥) ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٩) انظر: الخرج صحيح البخاري لابن بطال ٩/١٩.

مسألة: ولا يحل البيع في وقت النداء المشتمل من يوم الجمعة إلى مقدار قام الخطيبين وفصلاه، لا للمؤمن، ولا للكافر، ولا الأمراء، ولا لعريض.

وأما من هذه الجمعة فإن أذن لهم صلاتهم بالجمعة، وكل بيع وقع في الوقت المذكور فهو مفسوخ.

وهذا قول مالك[1].

وأجاز البيع في الوقت المذكور الشافعي[2]، وأبو حنيفة[3].

وأما النكاح، والسلم، والإجارة، وسائر العقود فجائزة كلها في ذلك الوقت لأن الأمر إنما هو بالتبايع، وهو في التبايع، وأي حيلة، فلم يجزها مالك[4].

برهان صحة قولنا: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾[5].

فهذا أمران مفترقان: السعي إلى ذكر الله تعالى، وترك البيع، فإذا سقط أحدهما بقي وزره بالتشغيل، والحالف، والمتعلم، والمتعلم، لم يسقط الآخر، إذ لم يجب سقوطه قرآن ولا سنة، ومن إثم الإنكار ذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ۝﴾[6].

---

(١) «المدونة» (٢/٤٥٤).

(٢) «نهاية المطلب» (٢/٣٣٩)، «الأم» (٢/٢٠٧)، «البحر المذهب» (٢/٥٥٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٣٣٩)، «الأصل» (٤/٢٠٧)، «البحر الرائق» (١/١٦٢): اشترى ثلاثين رطلا من الحبل (٢) أنقر، «المحيط» (٢/٤٤٢)، «الهداية» (٣/١٠٠).

(٤) المدونة: (٤/٤٥٤).

(٥) النساء: ٣٩.

وأما إدخال الإيلاج النكاح والإجازة في ذلك، فخطأ ظاهر؛ لأن الله تعالى إنما نهى عن التبتل، ولو أراد النهي عن النكاح، والإجازة لما نهى عن ذلك، وإنما كان الزمنا هؤلاء لأنه تبتل فيها.

وتمدق حمود أبي ناصر لا يحل، ولو كان الفقهاء حملًا لكان هذا بناء باطلًا؛ لأن الفيافي عند الفقايين به أنها لم يأمنن الشهوة على نفوره، وليس التبتل نهيًا عن النكاح؛ لأنه يحرمون بلا وكر مهر، ولا يحرمُ التبتل بغير وكر مهر، والمشايخان لا يبنيان أحكامهما الآخرة، ولو في الأمر تقل بالمهر، والتبتل تقل بالمهر.

وأما الإجازة فإنما هي مباحة في ضابع لم يخلطها الله تعالى بمدة، ولا يحرمونه في لم تمكنهن بمدة، ويحرمن أنها يواجبو المهرُ، ولا يحل له أن يتزوج بأخت امرأته في عدتها، وإن أجازوا النكاح وتبتل التبتل، فإن قلنا النكاح من التبتل بما في ضابط من الشفي صار إلى قول أبي حنيفة والشافعي، وإنما لا يجوز من التبتل، لما شاهدنا من الشفي، ولا فيما يحل عند الفقايين به إلا على عقل، فإن أم يقبل بعقل الفيافي، وما تعلق له بقتل في هذا القول.

وأما إجازة أبي حنيفة والشافعي التبتل في الوقت المذكور فجلالات لأن الله تعالى، ولا نقلن لهم: خمسة أشهر؛ أقلبر من أن قولوا، إنما نهى عن التبتل في الشفي إلى الشفي فقط، وإن أم يقبل بعقل الفيافي لم يجز الصلاة لضيق الوقت.

فإن قلت: وهذان فاعدان من القول بلى، أما أولهما: إنما أراد الله بالنهي عن التبتل في الشفي فقط، وإن أم يقبل بعقل الفيافي، ثبت فجرى من أجرهم بذلك وهم يستفون الله تعالى بقول: ﴿قُلْ تَعَالَوْا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَفْتَرُونَ﴾[1]

---

(١) قيل: ١٦٩.

وأوّلُ ما نقل تعالى أيراد ما قالوا لما لهذا من النبيّ مُطَلَّقًا، ولا تحَرّ من بَيان نزاهة بين ظنّك، وما هنا ضرورةُ توجب فهم هذا ولا نعْلَم، فهو باطِلٌ مَحْض، ومَعْنوى كَاذِبٌ بلا بُرْهان.

وأما قَوْلُهُم: « لو باع في الصَّلاةِ انجرّ المَبْيَع، فَتَبوءُ بإثمِهِ» لأنّ الصَّحَابي بأَوْلَى أحَدِهِم في الكَلام في المَسْأَوَمَةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ فصار غَيْرَ مُصَلٍّ، فَظَهَر أَحَدُ اعتِجاجَيهِم جُملةً.

وأَمّا قَالُوا: هذا تَنْبِيه.

قُلْنَا: ما تَنْبِيهُكَ عَلَى ذلِكَ؟ وكَيْفَ يَقُولُ اللهُ تعالى: افْعَلْ، وَيَقُولُونَ: مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَقُلْ اللهُ إلا بِمَا ذَكَرْتَ؟ أَمْ كَيْفَ يَقُولُ اللهُ تعالى: وَيَقُولُونَ: مَعْنَاهُ: افْعَلْ إذ يَقُلْ ﴿ وَمَا يَنطِقُ الْهَوَى ﴾، وَنَفْسُ الْمَعْصِيَةِ، وَتَخْرِيبُ الْكَلِمِ عن مَوَاضِعِهِ.

وأَمّا قَالُوا: قَدْ وَجَدْنَا أَوَامِرَ وَنَوَاهِيَ مَعْنَاهَا النَّدْبُ.

قُلْنَا: وَجَدْتَ أَوَامِرَ وَنَوَاهِيَ مَعْنَاهَا النَّدْبُ، وَجَدْتَ آيَاتٍ مُشْتَرِكَاتٍ يَنْفُذُ أَمْرُ وَلَمْ يُجِبْ بِذَلِكَ حَمْلُ آيَةٍ عَلَى آيَةٍ أَمْ مُشْتَرِكَةٍ، وَلا عَلَى أَنَّهَا نَدْبٌ، وَمِنْ قَبْلُ نَقْلُ قَدْ أَبْطَلَ مَا ادَّعَيْتَ.

وَرَوَيْنَا عن عَلِيِّ إِسْمَاعِيلَ بن إِسْحَاقَ القَاضِي، نَا مُحَمَّدُ بن أَبِي بَكْرٍ -هو المُقَدَّمِيُّ- نَا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ، نَا سُلَيْمَانُ بن مُعَاذٍ، نَا بِسِطَامُ، عن جُوَيْرِيَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لا يَحْلُفُ الشَّيْخُ بِهِ الْمُصَمَّمَةِ حَتَّى يَجِدَ إِلَى الصَّلاةِ، فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلاةَ[1] فَاحْلِفْ بِرَبِّ.

وَلا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

---

[1] ساقط من نص الشيخ

(١٢٠) رواه إسماعيل القاضي في «الحكام القرآن» (لله دار ابن جرير) (٣٣٠).

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ مَسَحَ بِيَدِهِ وَفَمِهِ بَيْنَ يَدَيْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الثَّادِ بِالْمَسْحَةِ[1].

١٥٤٤ مسألة: ومَنْ لَمْ يَبْتَدِئْ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ الصَّلاةِ إلا بِقَدْرِ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ بالتكبير، وهو لم يُصَلِّ بعدُ، وهو ذاكِرٌ للصَّلاةِ، عارِفٌ بها عَلَى الطَّهارةِ، فَقَدْ أَثِمَ، فَإِنْ صَلَّى فَعَلَيْهِ حَسْبُهُ مِنْ يَوْمِ أَوْ غَيْرِهِ باطِلٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2].

وهو فِي تِلْكَ الوَقْتِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ النَّوْمُ وَغَيْرُهُ، مَأْمُورٌ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ، فَقَدْ لَمْ يَكُنْ هذا وَقْتًا بِذلِكَ جازَ فَإِنْ ما فَعِلَ فيه: لا أَدَّى الصَّلاةَ لِتَأْخِيرِ ذلِكَ أَبَدًا.

وَلا نَرَى بِأَنَّهُ أَصَابَ فَرْضَ الصَّلاةِ، وَلا أَدَّى الصَّلاةَ لِمَنْ يَوْمِ أَوْ غَيْرِهِ فَمَرْدُودٌ فَقُلْنَا: لأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْحَقَّ مِنْ ذلِكَ ما عَادَ فِي صَلاتِهِ، وهو فِي صَلاتِهِ، كَمَنْ غَفِلَ عَنْ الشَّيْءِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الأَدَاءِ إلا مَنْ وَقْتِ نَبِيِّهِ، لأَنَّهُ غَيْرُ مَنْهِيٍّ الْمَنْهِيُّ اللهُ تعالى: إِلَّا فِي غَيْرِهِ، فهو غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، فَهُوَ مَأْجُورٌ بِالْمَوْقِفِ.

---

[1] قال السيوطي في «الدر المنثور» ١/٢٩٦، وأخرج ابن سعد عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم دخل على أهله فى يوم عيد فأتوه بطعام فقال: إنى صائم فأتوه بماء فرمى الطعام إلى الجمعة فى الجمعة وعند الإمام ثم خرج فأخبرهم أن بالمصيبة الرب.

[2] رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) بلفظ: «إذا أخطأ الحاكم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر» وأخرجه (٧٣٥٢) بلفظ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

مسألة: ولا يحل أن يخبِّر أحدٌ عمَّن أن يبيع مع شريكه لا ما يقتسم ولا ما لا يقتسم، ولا عمن أن يقاوِمَهُ فيبيع أحدُهما من الآخر، لكن ما شاء من الشريكين أو القاوِمين، إلا أن يبيعه تلك الذلك، ومن أبى لم يخبِّر؛ فإن أخبَرَ على ذلك حاكمٌ أو غيرُهُ فبيعُ حكمِهِ فيها، وحكمِهِ فيها يحكَم الغضب.

يُرْهَنُ ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] تكونُ بِعَيْنِهَا مِن تَرَضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ[1].

ومن أخبَرَ على حقٍّ يقع فيه مُلْكٌ لا يخبِرُ عليْهِ، فإنَّه ملاحَظ أمرٌ الله تعالى، فهُوَ آثِمٌ بالباطِلِ إلا حيثُ أمَرَ الله تعالى بإيتِهِ، وإلَّا لم يُرْضِ كالمُتَّهِمِ، وعلى الغائِبِ، وعلى الصَّغيرِ، وعلى الظَّالِمِ.

واحتَجَّ القائِلُونَ بإخبارِ الشُّرَكاءِ على البَيْعِ بحَقِّ شريكِهِ بخَبَرِ نُوحِ بنِ أبي ضَرَرٍ، وما أخبَرَ به الأنصاريُّ في بيعِهِ نَخْلَهُ، إذ أمَرَهُ رسولُ الله[2] أن يَرْجِعَ إلى مَنْزِلِهِ فيها إشْتَرَى مِنْ بَخِيْرٍ[3] "وهو مَجْهُولٌ"، ثُمَّ لو صَحَّ لكانَ حَمْلُهُ مَنْهُومٌ، إذ أَضْمَرَ الأنصاريُّ الأمرَ الذي يَعْلَمُ الرَّسولُ من إخبارِهِمْ إِشْتَرَاهُ على نَيْلِهِ بِكَيْلٍ وعِدَّةٍ، ويَظُنُّ أنَّ يُخْبِرَ الله تعالى عَلَيْهِ ذلك،

---

(١) التفسير: ٥٤٧.

(٢) رواه أحمد (٢/٢٨٥) (٢٨٤٥)، والطبراني (٢/٢٠٢) (١٨٤٦) عن ابن عباس مرفوعا.

انظر: السنن الكبرى: (٥/٢٨٤)، والمغني والشرح والمحكيّة: (٣/٣٠٢)، والتلخيص الحبير: (٤/٤٧٥)، وصحيفة الأنصاري في الأوراق (٥٩٦) وسيأتي في (٣/٤٧٩).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ: ٤٧٨/٢ (١٥٨٥).

(٤) رواه ابن ماجه: (٢٣٤).

وما أباح الله تعالى لك أن يراعنا وهو أحد الشريكين بإضماحلٍ شريكه في مالِهِ كَثُرَ، وهذا هو الجَوْرُ والظُّلْمُ الشَّرِكُ.

ولا تَرَى بَيْنَ الأَخَوَيْنِ إِلَّا أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: لا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَ شَرِيكِي وَلَا أَسْتَطِيعُ الْبَيْنَ فِي جَعْبَتِي، وَبَيْنَ أَنْ يُجَاحِفَ الْأَغَرُّ بِي قَوْلِهِ: لا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَ شَرِيكِي [٢٦] يَعْنِي جَعْبَتِهِ؛ لأن في كلك ضَرَرًا عَلَيْهِ فِي جَعْبَتِي، وَكِلَا الأَمْرَيْنِ عُدْوَانٌ وَظُلْمٌ، لَكِنَّ الْحَقَّ أَنْ يَكْلِبَهما مُمْتَنِعٌ بِرَجْعَتِهِ، مَنْ مَاءٍ بِأَعْلَى جَعْبَتِهِ وَمَنْ مَاءٍ أَسْفَلَ جَعْبَتِهِ.

وقد رَوَّهُما في كِتَابِهِ رِوَايَةً عَنْ عَلِيٍّ وَجَمْعٍ، ما أَبُو بِشْرٍ، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَسْمَاءَ مِنْ حِلْيَةِ الْغَرِّ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَذْكُرَهَا بِيَدِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا خَيْرَ فِي الإِمْلاءِ»[٢٧] وهذا مَوْقُوفٌ، أَوْ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا مُجَاهِدٌ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: لَا يَصْلُحُ لَهُمْ، وَهَذَا مَنْعٌ مِنْ أَنْ يُجْبَرَ الأَخَرُ عَلَى الْبَرِّ مِنْ شَرِيكِهِ، وهو لا يَرِدُ ذَلِكَ، أَوْ عَلَى التَّبَرُّعِ مِنْ غَيْرِهِ، وهو لا يَرِدُ ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ ظَاهِرٌ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، ما سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ عَبْدًا لَهُ عَضَّ مِنْ أَيْدِي مِنْ حَائِطٍ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ فَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهُ فَبَاعَهُ، وَقَالَ: أَيْنَ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ؟ فَأَخَذَ ثَلَاثَ بَكَرَاتٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ هَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «خُذْهُ وَلَكَ وَلَدُهُ» أَجْرُهُ رَوَاهُ

---

(٢٦) في الأصل: [...].

(٢٧) رواه مسلم من أبي الخير الزاد (٣٠٣) من طريق وردان، عن أبي أيوب به.

فيه، فأبى، فقال: «أَلَكَ نَعْمَاءُ، قال: فقال رَسُولُ الله ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْطَعْ نَخْلَهُ»[1].

قال علي: هذا مَكْفُوحٌ، والأَثَرُ مُحْمَدٌ بن عَلِيٍّ لا نَسَمَاعَ لِمُحَمَّدٍ بن سَمُرَةَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكَانُوا الحَالِمِينَ في مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ لا يُجِيزُونَ غَيْرَ الشِّرْكِ على النَّبِيِّ من جِوَارِهِ، ولا على النَّبِيِّ مَنَّهُ، وفي هذا الحديث خِلَافُ ذَلِكَ.

والثَّانِي: قَطْعُ نَخْلِهِ، وهما لا يَقُولُونَ بِهذا وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

١٥٤٦ مسألة: ولا يَجُوزُ بَيْعُ ما غَنِمَهُ المُسْلِمُونَ من دار الحَرْبِ لأَهْلِ الذِّمَّةِ إلا من رَقِيقٍ ولا من غَيْرِهِ.

وهو قَوْلُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ على ما ذَكَرْنَا في كِتَابِ الجِهَادِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ: نا جَرِيرٌ، عن المُغِيرَةِ بن يَنْسُبَ، عن أُمِّ يُونُسَ قالت: أَتَى عَلِيٌّ بن أَبِي طَالِبٍ بِأَتْوَةٍ مَجْوَسِيَّةٍ بالذَّهَبِ مِنْ بَيْتِ المَجُوسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ فَبَلَغَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ نَاسًا من المُسْلِمِينَ: إنَّا كَثُرَتْ هَذِهِ كَثُرَتْ تَجَارَتُنَا، وَيَمْكُرُ لَنَا فِيهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لأَرُدَّ إِلَيْكُمْ مَالًا تَرَكَهُ الله، فَكَثُرَتْ وَبَقِيَتْ بَيْنَ النَّاسِ[3].

قال علي: هذا عَنْ الصَّدَاءِ، وَأَوْلَى صَدَاءٍ فَوَاجِبٌ عَتْقُهُ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا التَّرْكِيَّةُ: فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ إذ الإِسْلَامُ يَجُبُّ كُلَّ

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٧٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٧٧).

(٢) سبق في ج/٧ ص/٤٩٠. (٣) في (ك): «عليكم».

(٤) في (ك): «أمه عليه».

حالٍ، ومِنَ الأسْبابِ المُمِيتَةِ على الإنْسانِ كَوْنُ الكافِرِ والكافِرَةِ في مِلَّتِ المُسْلِمِ، ومِنَ الأسْبابِ المُنْجِيَةِ مِنَ الإنْسانِ قَوْلُهُما بَعْدَ كافِرٍ يُؤْذِي بِصارِفِهِما في الكُفْرِ، واللَّهُ تَعالى المُوَفِّقُ.

١٥٤١ مسألة: مَنْ يُقْبَلُ بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّنْ يُؤْمَنُ أنْ يَضَعَ فِيهِ بِهِ أوْ فِيهِ، وهو مَضْرُوحٌ لَهُنَّ.

يَقْبَلُ مِنْ ذِمِّيٍّ أنْ لا يَعْصِرَ مِمَّنْ يُؤْمَنُ بِهِ أنَّهُ يَعْمَلُهُ خَمْرًا.

وَقَبْلَ الدَّوابِّ والرِّماحِ مِمَّنْ يُؤْمَنُ أنْ يَقْتُلَ بِها. وَقَبْلَ الطَّعامِ مِمَّنْ يُؤْمَنُ أنْ يَقْتُلَ بِهِ أوْ يَجْعَلَهُ، وَقَبْلَ السَّفُّودِ مِمَّنْ يُؤْمَنُ أنْ يَشْوِيَ بِهِ مَيْتَةً. أوْ قَبْلَ الحَطَبِ أوْ الحَشَبِ مِمَّنْ يُؤْمَنُ أنَّهُ يَقْتُلُ بِهِما على المُسْلِمِينَ.

أوْ قَبْلَ الحَرِيرِ مِمَّنْ يُؤْمَنُ أنَّهُ يَلْبَسُهُ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وإنْبِرْ كُلُّ ذَلِكَ تَعاوُنًا ظاهِرًا على الإثْمِ والعُدْوانِ بِلا تَقْوِيلٍ، وهُمْ لَها تَعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقْوى.

وَقَدْ أمَرَ اللَّهُ بِشِراءِ مِثْلِ ذَلِكَ مِنَّا، الَّذِينَ صَحِبُوا، إلَّا أنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ البَيْعِ، فَإنَّ غَصَبَ المُشْتَرِي الَّذِهِ تَعالى نَقَلَهُ فَعَلَيْهِ [٣٣٣]. وَرُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا مُعاذُ الهَرَوِيُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: لا تَبِعْهُ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا[٣٣٤].

---

(٣٣٣) الناقلة: ٢. (٣٣٤) [تقدم]: نا مُعاذُ الهَرَوِيُّ، نا ٣٣٧/٢ - ٣١٩.

(٣٣٣) ورد في أبي داود: ٣٣٨/٣ (٢٢٧٧٧).

مسألة: وإن باع شيئا فيها خَمْرٌ فكِلَاهُمَا آثِمٌ وَلَا تُؤْكَلُ أَوْ عَنْدَهُ، وَلَا يُعْرِفُ الْمُشْتَرِي بِذلِكَ فَهُوَ جائِزٌ لا تَرْخِيصَ فِيهِ، لأَنَّهُ لَا يُأْمَنُ مِنْ هذا التَّبِيعِ أَنْ يُعْرَضَ لِلْمُشْتَرِي فَيَأْكُلَ أَوْ يَبِيعَهُ فِي بَعْضِ الأَحْيانِ، ولا فيه عِوَضٌ ولا عَقِيدَةٌ.

وَمَنْ بِيَدِهِ خَاوِمُسٌ وَثَلاثُ[1]، وَاجِدٌ أَوْ جَاحِدٌ[2]، وَالْمَذْهَبِ، وَالْبِرِ مُلْبَاسُ.

قال عنهن: ولا تَرْهَنْ شَيْئاً لَمْ يَعْلَمْ قِيمَتَهُ أَوْ وَزْنَهُ، أَوْ تَرْهَنْهُ أَوْ عَنْدَهُ، ولا يَعْلَمُهُ الْمُشْتَرِي، بَيْنَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي، وَلِمَنْ عَلَمَ، وَمَنْ تَبِيعُ، وَالْمَنْ أَصِبُ هذا التَّبِيعُ، وَهذا التَّبِيعُ وَلا يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي شَيْئاً مِنْ ذلِكَ فَاسِدٌ، وَالْمَنْهَيُّ عَنْهُ مُحْظُورٌ وَقَائِلٌ بِلا تَبِيعٍ.

واحْتَجُوا فِي ذلِكَ بِمَا رَوَيْنَاهُ بِنُ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ ابنُ الْمُبَارَكِ مِنَ الأَوْزَاعِيِّ: إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا حَرَامًا قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ حَتَّى يُعْلِمَ صَاحِبَهُ»[3]. وهذا الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى الاجْتِهَادِ.

ثُمَّ لَمْ صَحَّ ذلِكَ لَمْحَلُّ هذا الْبَيْعِ، لأَنَّهُمْ لا يَعْتَبِرُونَ بِهذا الْحُكْمِ الْعَلَمَ ذُونَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِي هذا الْمَرْسَلِ إِلا الْعَلَمُ فَقَطْ.

قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا عَلَمَ هذا الْمَرْسَلِ إِلا الْعَلَمُ فَقَطْ.

قُلْنَا: فَهَذِهِ يُسْتَثْنَى مِنَ الْعَلَمِ غَيْرُ الْعَلَمِ فِي الْمَبِيعِ مِنْ بَيْعٍ حَتَّى يُقْبَضَ؟

---

(١) «الخاوِمُسُ والثلاث» (٢٨٥/٨) والمعاني في حاشيه على «الدر المختار المصنعه» (٢٤١/٦) والأصل في الخمس الجهل، لكن أجاب الشارع المعبورة والمختلط فجعل بالربوط سبعة.

(٢) «مختلف ابن طاهر» (٧٢/٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣١/٨ ح١٤٠٦٢).

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَأْتِ النَّصُّ إِلا فِي الطَّعَامِ. قُلْنَا: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِلا الطَّعَامُ، فَإِنَّا الْبُرَّةُ الصُّفْرَ مَعًا دُونَ الْفِضَاءِ، وَإِنَّمَا قِيسُوا عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَمَا عَدَا هَذَا فَبَاطِلٌ مُتَيَقَّنٌ، فَكَيْفَ وَالنَّصُّ قَدْ جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي قَلِيلٍ مَا أَتَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُلْتَقَى فَحَاقَلُوهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١٠٣٢٣) - (١٠٣٢٤) - (١٠٣٢٥)

مسألة: ومَنْ يَصِفُ الحيَوانَ -الكِبارَ أو الصِّغارَ- أو الأَثْرَجَ -الكِبارَ أو الصِّغارَ- أو الدُّلْدولَ[1]، أو الثِّيابَ، أو الخَشَبَ، أو الحَيْوانَ، أَوْ غيرَ ذلِكَ مِمَّا يُكالُ عَدَدًا، جَعَلَ لا تَرْخيصَ فيهِ.

وَمَنْ وَصَفَ مالِكًا مِنْ ذلِكَ فِي الكِبارِ مِنَ الحيَوانِ، والخَشَبِ، وأجازَهُ فِي الصِّغارِ، وهذا باطِلٌ لِوُجوهٍ:

أَوَّلُها: أنَّهُ لا خِلافَ الطَّرَفَيْنِ فِي قَوْلِهِ اللهِ تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلسُّحْتَ﴾[2].

وقالَ تعالى: ﴿وَتَخَافُ مَقَامَ رَبِّهِۦ نَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾[3].

فهذا يَحِلُّ وذاكَ لا يَحِلُّ بِغَيْرِ دَليلٍ.

والثانِي: أنَّهُ فاسِدٌ، لأنَّهُ تجِدُ الكِبَرَ الذي هُوَ بِهِ مِنَ يَنْ الجَرَافِ مِنَ الصِّغارِ الذي أَبَاحَهُ، ـ وهذا زَيْدٌ عَلَى ما أَحْرَمُهُ، وَلَمْ أَمْ تَبِيْنُ ما الحَرامُ لِجَهْلِهِ مِنْ بَيْعِهِ، وهذا المَعْلولُ فَأَبْيَهِ.

والثالِثُ: أنَّهُ لا تَجوزُ الإِلْحاقُ بِما هو أَحْرَمُ مِنْهُ، ولا ضَعيرَ إلا بِالإِلْحاقِ إلى ما هو أَكْثَرُ مِنْهُ، فالمَثَلُ مَحْرَمٌ بِالإِلْحاقِ إلى المُؤَوَّلِ وَكَبِيرٌ جِدًّا بِالإِلْحاقِ إلى الشَّرْبَيْنِ، والدَّاعي كَبارًا جِدًّا بِالإِلْحاقِ إلى السِّهامِ وصِغارًا جِدًّا بِالإِلْحاقِ إلى الشَّعاراتِ، وهَكَذا في كُلِّ أَمْرٍ.

والرابِعُ: أنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَمَلُ المُسْلِمينَ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَعْدَهُ في الشَّرْقِ الأَرْضِ وَغَرْبِها: بَيْعُ الطِّعامِ، وفيها الكَيْلُ الأَكْبَرُ، والأَصْغَرُ، وَغَيْرُ ذلِكَ، يَعْتَرِضُ عَلَى ذلِكَ أَحَدٌ، وهو أَحَقُّ بِأَنْ يُحْرِجَ ذلِكَ هُنالِكَ، وَيَمْنَعَهُ

---

(١) قال الزبيدي: الجوهر النفاس بسمية الجواهر اللواقح. انتهى المرسوم» ٢٢٧/٣.

(٢) الفجر: ٢٧٥. (٣) النازعات: ٤٠ و٤١.

هٰهنا ، وما تَمَلَّه لَه تَمَلُّهَ أحَدٍ ، ولا أحَدًا فالَه قَبْلَهُ.

١٥٥٠ مسألة: وبَيْعُ الْبَنِي النَّسَاءِ جائِزٌ، وكَذلِكَ الشَّعُورِ، وبَيْعُ الغِفارةِ والرِّقابِ للتَّزْيينِ، وبَيْعُ الْبَنِي للصَّناعِ جائِزٌ، وقد مَنَعَ قَوْمٌ مِن بَيْعِ كُلِّ هٰذا.

قال عَلِيٌّ: لا خلافَ في أنَّ المُدْرَةَ إنْ لَحَّفَتْ لَبِسَها في إدْارِه وأَلْحَفَها لِمَنْ يَنْفَعُ مِنْهُ، وهذا تَمَلُّكٌ مِنْها لَهُ، وأَمَّا مَنْ مَنَعَ مِلْكَهُ وانْتِقالَ الإدْارِ فإنَّهُ خَرَقَ إجْماعًا، إذْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْسَنَ﴾[1] إلا ما جاءَ فيه نَصٌّ بِخِلافِ هٰذا.

وأمَّا الشَّعُورُ، والغِفارةُ، والنَّوْرُ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُقْرَعُ، ولا يُمْنَعُ مِنْهُ أحَدٌ هٰذا عَمَلُ جَميعِ أهلِ الأرْضِ، وإنْ تَمَلَّكَ أحَدٌ جِذْعَ بَيْتِهِ لَمْ نَمْنَعْهُ.

رُوِّينا مِن طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ العَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: لا بَأْسَ بِأنْ يَتَمَشَّطَ بِشَعْرِ النِّساءِ[2]، كانَ النَّاسُ يَخْلُقُونَه.

---

(١) النساء: ٢٧٥.

(٢) في أكثر النسخ: (الناس)، وذكره ابن حجر في الخلق المطلق ١٠٧/٢ بلفظ: النساء، وهو أقلب جيد عند الفهم.

[١٥٤] مسألة: وبيع الفحل وثمره الحَرِيم والفَسْب والضِّبْعِ جائزٌ حسَنٌ.

أمّا الفَسْبُ والضِّبْعُ: فَمَعلومٌ أنّهُمَا كما ذَكَرْنا قبلُ[1] وَعَبْدٌ مِنْ العَبِيدِ، وما جازَ تَملُّكُهُ جازَ بَيْعُهُ كما قَدَّمْنا.

وأمّا الفَحْلُ وثمرةُ الحَرِيم: فَلَهُما مَنْفَعةٌ ظاهِرةٌ، وهُما مَمْلُوكانِ، فَيَبْهُما جائزٌ.

ومَنَعَ أبو حنيفة مِنْ كُلِّ ذلِكَ[2]، وما تَعَلَّمْ لَهُ حُجَّةً أصْلاً، ولا أخَذَ مَنَعَهُ في المَنْعِ مِنْ بَيْعِ النَّخْلِ، والبَقَرِ والغَنَمِ، وَإنّما مَا عَلَّلْتُ النَّخْلَ في غَيْرِ نَخلِها مالِكِها: فَهُوَ يَجُوزُ مَنْعُ بَيْعِهِ لأنَّهُ لَيْسَ بَعْضَها، ولا مَتَوَلَّدَ مِنْها كالتَّيْتِيلِ، والوَلَدِ، والدِّنْيِ، والطُّرُوبِ، لَكِنَّهُ كَسْبٌ لَها، كَعَسْبِ الحَمِيرِ، وهُما غَيْرُ النَّخْلِ والحَمِيرِ فَهُوَ يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ، وَإنّما مَا وَضَعْتَ في نَخلِها جَهالَةٌ: فَلَهُ، لأنَّهُ لِلْمَلِكِ وَضَعَ النَّخلَةِ، فَما صارَ فيها فَهُوَ لَهُ. وَكَذلِكَ إنْ وَضَعَ جِبالَةَ لِلْصَّيْدِ، أوْ قُلَّةً لِلْبَيْعِ، أوْ خَطِيرًا لِلْسَّمْنِ: كَانَ ما وَقَعَ في ذلِكَ فَهُوَ لَهُ، لأنَّهُ قَدْ تَمَلَّكَهُ بِوَضْعِ ما ذَكَرْنا لَهُ، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) حتى في ٣٢/أ، ١٠٦.

(٢) اختلاف الفقهاء ٤١٩/٦.

١٥٥٢ وقال: وَالنَّبْتُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِ الشَّطِّ، كما رُوِيَا عن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ، وَالْمَاءُ مَا يَجِيءُ عَنْ غَيْاب، عن أَبِيهِ، عن طَارِمِيٍّ: "لَيْسَ شَرِبَةُ النَّجَارَةِ فِي السَّارِيَةِ الرَّقِيقِ، وَالْحَرِيرِ وَالْبَيْتِ".

ذَاهِبٌ فِي ذَلِكَ: مَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أَنَا شَامِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ"(١).

وَهُذَا مَعَ مُوَافَاةِ بِنْتِ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ(٢)، وَلَمْ يَخُصَّ لَفْظًا، وَقَدْ صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّ اللهَ قَالَ فِي عَالَمِ الْخِنْزِيرِ الَّتِي كَسَاهَا غَيْرَ دَائِمٍ لَأَهْلِهَا لِلْتِبْنِهَا، وَلَكِنْ لِتَبْهَا"(٣). "أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٦)، وأبو نعيم (٣٣٣٣)، والدارقطني ٣/٢٧، والبيهقي ٦/١٨ [تقدم بلفظ آخر عقيب هذا الحديث، وفيه: "إن الله حرم الخمر، وثمنها، وحرم الخنزير، وثمنه"]، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٧٩) [بسنده الآتي في الصحيح الجزء والترهيب، (٣٣٨٥)].

(٢) كما أخبرنا ابن حجر في تهذيبه: وعبد الرحمن بن مهدي والنسائي والساجي وآخرون: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ليس به بأس، وقال الخليلي: هو وسط من يرى أنه وسط، وليس بالقوي في الحديث، وهو من بيت صالح. اهـ.

انظر: الطيب الكلم، ١٨٢/٣، وفي الكفاية، (٢٧٢٦): صدوق، أو أرجاه.

(٣) البخاري (٢٢٤١) كتاب المكاتب، باب إذا باع المكاتب، من حديث ابن عمر بلفظ: "إني لم أسلطك لتبيعها أو لتهبها".

مسألة: وإيضاع وطء الزانية، والزانية حلال.

رُوِيَا بِرَدِّ عَجُزِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، إِذْ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: وَلَقَدْ الزِّنَى لا تَجِدُ وَلا تَقْدِرُ، وَلا يَأْتِي تَحْتَهُ.

قال علي: لا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تَأْتِ قَطُّ، وقد أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِرَجْمِ الأَمَةِ الْمَعْمُودَةِ فِي الزِّنَا لَمَّا زَنَتْ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ تُرْجَمْ[١٦].

---

٩٥٤ مسألة: ومَنْ جَلَدَ الْمَحْدُودَ كُلَّهَا حلالٌ إِذَا نَبَذَتْ، وَقَدْلَكَ جَلْدَ الْحَقِيرِ، وَأَنَا شَمْرَةٌ وَطَعْنَةٌ لَهُ.

ولا يَحِلُّ عِطَاءُ الْمَنِيَّةِ لَهُ[١٧].

وَمَنْ مَاتَ مِنْ تَبِيعٍ فَلَهُ وَلِيٌّ قَبْلَهُ، وَأَبَاحَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمَالِكِيُّ إِذَا عَرَفَ الْحَدَّ فَهُوَ مُبَاحٌ[١٨]، وَمَنْ مَنَعَهُ الشَّافِعِيُّ[١٩].

بِرَهَانٍ صِحَّةُ قَوْلِنَا: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَخُونَا إِهَانَتَهُ قَدْ لَكَفَّرْنَاهُ» وَ «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَلَيْسَ هَذَا مَيِّتًا؟ قَالَ: إِنَّهُ عَزَمَ أَهْلُهُ»[٢٠].

---

(١٦) البخاري (٦٨٣١) كتاب الحيل، باب رجم الزانية، ومسلم (١٧٠٣) كتاب الحدود، باب رجم رجم الحبلى من الزنا، عن ابن عباس وعن أبي هريرة ﷺ، وسبق.

(١٧) أنظر: الأوسط ١١/٢٠٠، (٢) أنظر: المنهلي ١/٨٩.

(١٨) «الكافي» في أخذ الحد المنبذة ١٣٦/٣، والمبادئ والتصوير ١/٢٠٢.

(١٩) مختصر الخرقي ٢٨٧.

(٢٠) رواه البخاري (١٤٤٧) كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٣٣) كتاب الجنائز، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، عن حديث ابن عباس

وقد ذكرْناه بإسْنادِه في كتاب الهَجْرة بين ديباجتها هذا فأغْنى عن إعادتِه[١].

وأمّا قوله: «لا يُلْتَقَطُ ولُقَطةُ المَيْتة بَعْدَ المَنْبوذ، وأعْبَرُ أنّ أكْلَها حَرامٌ، والمَيْتةُ مُقْتَفَةٌ بِكُلّ حَالٍ»[٢]، فَهُوَ داخِلٌ في عُمُومِ الأمْرِ، وخارِجٌ عن التَّحْرِيمِ إلى أنْ يَدْخُلَ تَحْرِيمُه.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٣].

أما الحَيْتِيرُ: فَحَرامٌ كُلُّهُ، حاشا عَلامةَ جُلُودِهِ بالمَاءِ فَقَطْ.

ومِنْ عَجائِبِ احْتِجاجِ الحَاكِمِيّنَ هَهُنا قَوْلُهُمْ: إنّ الجِلْدَ يَدْبُغُ، وكَذلِكَ الرِّيشُ تُنْبِتُه المَيْتةُ، وأمّا اللَّحْمُ والشَّحْمُ فَلا يَدْبُغُ - لَذَعُ مَجْسِ قَوْلِهِمْ، فَقُلْ لَهُمْ: إنّ اللَّحْمَ لا تُنْبِتُ وكَذلِكَ الرِّيشُ، وأمّا الصُّوفُ والشَّعْرُ فَتُنْبِتُه المَيْتةُ إلّا شَيْءٌ قَلِيلٌ يَتَعَلَّقُ، وهُمْ في إلْغاءِ تَذْكِيةِ ذَكُوهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ: لا بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتةِ[٤].

وأباحَ الانْتِفاعَ بِعَظْمِ الفِيلِ[٥] وَبَيْضَةِ: طاوُسٍ[٦]، وابْنِ سِيرِينَ[٧]، وَهُوَرُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ[٨].

وَمِنْ بَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَبِاللهِ نَعْتَصِمُ بِالتَّوْفِيقِ.

---

(١) سبق في ج٣ ص٢٤٣.
(٢) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٢٠-٢١.
(٣) الإسراء: ١١٩.
(٤) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ١٥٣-١٥٤.
(٥) في (ك): الفيل.
(٦) المحلى: ٦/ ٢١٣.
(٧) المحلى: ٦/ ٢١٤.
(٨) المحلى: ٦/ ٢١٤.

مسألة: ومَنْ المُكاتَب قال أن يؤدّي شيئا من كِتابَتِه جاز، وتَبْطُلُ الكِتابَةُ بأمَدٍ، وقَوْلُ أحَدِهِما شيئا شيئا خيرٌ مِنْ ما قالَ مِنْ ما أحَدُ، وجاز مِنْ ما قالَ مِنْ ما أمْرَؤُه، وبطلت الكِتابَةُ فيما بيع مِنْه، وعَلى ما قالَ مِنْه ما أحَدُ خيرٌ. سيَكُن أن يَكونَ أحَدُ عَصْرَ كِتابَتِه، فإنْ عَجَزَ عَنْ ما يَعْجِزُ عَنْ بَعْضِ أعْضائِه، وهكذا في كُلِّ خيرٍ كَثُرَ أوْ قَلَّ.

وهذا تَعَدّدُ المُختلف فيه[١٠].

قَالَتْ طَائِفَةٌ: المُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ دِرْهَمٌ مِنْ كِتَابَتِهِ أَوْ أَقَلُّ، وَبِيْعُهُ جَائِزٌ ما لَمْ يَعْجِزْ وَيَنْقُضُ الكِتَابَةَ، وَالمُكَاتَبُ بِمَنْزِلَةِ المُدَبَّرِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِ.

وقالت طائفة: المُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ، إلا أنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ إلا أنْ يَعْجِزَ، وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ[١١]، و«مالك»[١٢]، و«الشافعي»[١٣]، وهذا قَوْلُ «الطَّبَرِيِّ» الفَقِيهِ، وَلَكِنْ كَانَتْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فَتِيَةٌ عَلَيْنَا ما لَمْ يأت بِنَصٍّ يَنْقُضُ مِنْ بَيْعِهِ، ولا نَصَّ في ذَلِكَ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وهو غَرِيبٌ يَجُوزُ بَيْعُ عَبْدٍ بِمَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ مَالِكًا، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّيْخَ يَقُولُونَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي المُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى رُبْعَ

---

(١٠) أنظر: «مهذب سيدي أبي عارفه» لأبي سعيد الكدمي، ج٢، ص٤٠، وما بعدها، فتح الباري» ج١٢، ص١٩٤، «نيل المصنفين» ج١، ص١٤٨، «تيسير المحتاج بمعرفة المناهج» ج١، ص١٦٨.

(١١) مختصر من أبي زكريا وفقه الحنفية» ج٢، ص٧٤٥.

(١٢) «الجواهر الثمينة في أدلة مذهب الإمام المدني» للمسراتي ج١، ص٢٤٠.

(١٣) «المهذب» للشيرازي ج١٢، ص٤٠، «نهاية المحتاج» للرملي ج٥، ص٤٠٠.

فَبَيْنَهُ فَهُوَ غَرِيمٌ لا يُشْتَرَى.

وَكَانَ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: هِيَ عِدَةٌ مَا يَقِي عَلَيْهِ يَوْمَهُ[١].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: الْمُكَاتَبُ يُحْتَجَّ بِهِ يَقْدِرُ مَا أَدَّى، وَيُرَدُّ بِهِ يَقْدِرُ مَا عَتَقَ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ الْمَلْكِ، وَيُحْجَبُ بِقَدْرِ الْمَلْكِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَيْنَةَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانُوا يُكَاتِبُونَ فَأَيُّهُمْ مَا أَدَّى الشَّطْرَ فَلا رِقَّ عَلَيْهِ[٣].

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا أَدَّى الثُّلُثَ فَهُوَ غَرِيمٌ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ الثُّلُثَ فَهُوَ غَرِيمٌ[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ إِذَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ يَوْمٌ إِلَى جَابِرٍ وَإِلَى عَبْدِ اللهِ غَرِيمٌ، وَلا يَقُولُ عَبْدٌ[٦].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ جُعْرَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ لأَبِي عَلِيٍّ عَنِ الْمُكَاتَبِ: خَمْسُ أَوَاقٍ: أَوْ خَمْسُ

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٩٠٤) (١٥٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٧٠/١٠ ح٢٧٠٩٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٩٠٤) (١٥٧٧٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٣/١٠ ح٢٧٠٩٦) بنحوه.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٩٠٤) (١٥٧٦٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٦٥/١٠ ح٢٧٠٩٧).

(٦) [ضعيف جدا] عبد الرزاق (١٥٩٠٤) (١٥٧٦٧) بلفظ: حر عبد ما بقي عليه شيء إذا أشرط عليه.

فَوْدِ، أَوْ حَشَفَةُ أَوْ مَنْ فَوْقَ غَيْرِهِ[1]

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا: إِذَا أَخَذَ الْمَشْفَرَ فَقَدْ غَيَّبَ،

وَيَدُلُّ هذه الأقوال على أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ مَسَّ الْعَضْوِ.

قال عَلِيٌّ: الْحَجُّ عِنْدَ التَّنَازُعِ مِمَّا لَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ - إِنْ كُنَّا مُؤْمِنِينَ - مِنْ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ - هو ابن سَعْدٍ - عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا في كِتَابَتِهَا ولَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ لَنَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِبْتَاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا خَالِدُ بن يَحْيَى، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بن أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ، عن أبيه قال: دَخَلْتُ على عَائِشَةَ فَقَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وهي مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي، فَكَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فَقَالَتْ: فَهَلَّا جِئْتِ أَهْلَكِ؟ فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُونِي حَتَّى يَكُونَ لَهُمْ وَلَاؤُكِ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَسَمِعَ ذلك النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ: مَا بَالُ بَرِيرَةَ؟ اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَأَعْتَقَتْهَا

(١) المصنف في الزكاة (٤/٣٧٩ - ٣٧٨).

(٢) المصنف (٤/٣٤١) وفيه: «أَوْ حَشَفَةُ أَبِيهِ»، وأبي ما نبهنا بحرف شرط المكاتب، وبرر أشرط الشرط ليس في كتاب الله، وفيه مسلم (١٥٠٤) بلفظ: كتاب المكاتب، باب إنما الولاء لمن أعتق.

فأعتقها، وتزوّجَ بإذنِ المَحْرَمِ[1].

فأمّرَ بِرَيرة - وهي نَكَاتَةٌ - على بَنِي أَبِي في بَيْتِ سِيَاسٍ، كُلُّ مَنْزِلٍ وَلِيَهُ، أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ، وأنه لم تكُنْ لَهُنَّ بُدٌّ مِنْ مِيَاهِهَا تَبَاعُ، وأنها بعث قَائِدًا، وأنّ أهلَها رضوهُ بالبَيْتِ - وهي نَكَاتَةٌ - يَبِيعُ الْبَيْتَ مِنْهُ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ كَانَتْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمِيراثِها وعقلِها والولاءِ لِمَنْ أَعْتَقَها، وهذا ما لا مُشْكِلَ فِيهِ[2]؛ فَلَمَّا جاءَها، فَقَالَتْ هَلَكَتْ، إِنَّها كَانَتْ حَجَرَتْ، وهذا كَذِبٌ بَعْدَ حَجَرَتْ، ما زِيدَ فِيهَا أَحَدٌ أَنَّها كَانَتْ حَجَرَتْ، وَلا جاء عَلَيْهَا عَهْدٌ فِي الْحَجْرِ، وأنّ المَحْرَمَ يَجُلُهم في امْتِثَالِ بَيْعَةِ أَمْوالِهِم، وعاملَتْهُ بعدَ حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عاوِدُوا الأَمْرَ كَذَلِكَ، وَلَمْ تُقِمْ عَلَيْهِ قَدْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِسَبَبٍ أَمْوالِهِم فَقَطْ[3].

وَاحْتَجَّ بِمَعْنَى هَؤُلَاءِ بِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَٰشُعَيْبُ﴾[4].

فَقُلْنَا: نَعَمْ وهم مَأْمُورُونَ بالوفاءِ بالعُقُودِ، وَلَيْسَ لَهُ كَشْفُ ذَلِكَ إِذا خَرَجَ عن مَلِكِهِ بَقَلَبِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [5].

وَالمَعْنَى أَنَّ المُخْتَصَمَ بِهِ إِذا بَرَزَ الرَّجُلُ فِي الحَقِّ فِي الوَصْفِ، وَلا يَخْفُونَ عَنْ أَنْفُسِهِم: ﴿قَالُوا يَٰشُعَيْبُ﴾، وَلَيْسَ إِخْبَاءً، قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ لِابْنِ الرَّجُلِ فِي الحَقِّ والوَصْفِ، وَالْمَعْنَى يَجُوزُ بِيَنَ الحَقِّ وَلَيْسَ لَهُ سَيْئَةٌ؛ بَلْ

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٣) كتاب البيوع، باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع حق من يبتاع.

(٢) ، (٣) انظر: فتح الباري ٥ / ١٨٨.

(٤) الصافات: ١٠٢.

(٥) الأنعام: ٣٤.

جاء أبي فأتت عمر، وتطولت بَعْدَهُ بَعْدَ الغطب، ولا يجيزون لي في الغطب يقبر الجراحيح من بكيه تقفو غطبَ تأنيهم، وفسادَ قولهم.

قال: ذكر دارت الأكثار فيه عمر: «الكتائب عَدَّ ما بَعْنى عَلَيْهِ يَوْمَهُ، فَوَلَّهَا قَالَ سابقتهُ».

أخذها: عن طريق عَمْرو بن عَلْقَمَة، عن أبيه، عن جَدِّهِ[1]، وهي صحيفة، وكم خالفوا هذه الطريق إذا خالفتْ مَذْهَبَهُم.

والآخرُ: عن طريق غطاء بن أبي رباح، عن ابن عُمَرَ بن العاص بأنه سمع ذلك لَهُ بَدْء، والحديث مُنْقَطِعٌ[2].

ثُمَّ لو صَحَّ أنها كانا عهدا إليه لَمَا كَانَا عَهِدَا إِلَيْهِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ كَتَابَيْنِ أو عَشْرَ مُخْرِجا.

وأخرجه[3] مَوْصُولاً من طريق ابن عُمَرَ مَخْطُوطٌ، فَسَقَطَتْ كُلُّهَا[4].

وإنما إذا أَعْيَا شَيْئًا عن كِتَابَيْهِ فَهذا رُوِيَتْهُ بَعْدَ رُوِيَتْهُ من طريق أحمد بن شُعَيْب، أنا مُحَمَّدُ[5] بن عِيسَى الدَّمَشْقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بن هارُونَ، ثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن قَتَادَة، وأيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قال قَتَادَةُ: عن جُلَاسِ عن عَلِيِّ بن أبي طالب، وقال أيُّوبُ: عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ الْقَتْلَ عَلَى وَلِيِّ الْعَهْدِ، كَالْعَامِدِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الكتائب يُعْتَقُ بِهِ يَقْدِرُ ما أدى

(١) رواه أبو داود (٣٩٣٧)، وقال: وقع تخريجه، وتحليل طرقه في «الدر المنثور» ٧/٢٤٩ - ٧٤٦، تحت الرقم الترتيبي (١٠٣٣)، «الروض الأنيق» ١/١٩٦.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٣٤)، وتحليل تخريجه في «الدر المنثور» ٨/١٣٢.

(٣) كذا: «أخرجه» «صحيح» ٧/٢٤٩ - ٧٤٥.

(٤) في الأصول: «أحمد» والمثبت من المصادر الأولى، وهو الأقرب، وسيأتي على الصواب في ٨/٣٣٧.

(٥) [illegible]

وَيُعْدَمُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بِمَا عَتَقَ بِهِ، وَيُرِقُّ[1] بِمَا هُوَ مِمَّا عَتَقَ بِهِ[2]؟

قال علي: وهذا إسْنَادٌ في غَايَةِ الصِّحَّةِ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا عابَهُ إلا بِأَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَكَانَ هذا عَجَبًا ؛ لأنَّ الْمُعْتَرِضِينَ بِهذا يَقُولُونَ: إنَّ الْمُرْسَلَ أَقْوَى مِنَ الْمُسْنَدِ، أَوْ مِثْلُهُ، فَلاَلَّا صَارَ إِرْسَالُ مَنْ أَرْسَلَ يَبْطُلُ، وَيَبْطُلُ بِهِ الإِسْنَادُ مِمَّنْ أَسْنَدَهُ، وما يَمْلِكُ في دِينِهِ هذه الطَّرِيقُ إلا مَنْ لا دِينَ لَهُ، ولا حَياءَ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلاَنِ.

---

(١) في بعض النسخ: ويرق.

(٢) الإحسان (الكبرى) ٣/ ٣٥٨ (٧٤٦٧)، ورواه أحمد ١/ ٢٢٢ (١٩٤٤)، وقد سبق.

وانظر: الإيلاء الصغير ٩/ ٧٤٦، الفتوى ٩/ ٧٤٧.

١٥٥٦ مسألة: وبيع المُدَبَّر، والمُدَبَّرة، جائزٌ لغير ضرورة، ولغير دَيْن، ولا كراهة في شيء من ذلك[١].

وبيعُهما بالنَّسيئة بالبَيْع، كما يَجُوز بيعُ التَّرْضيَة، وبيعه بالأَرْش، وهو قَوْلُ الشَّافعيّ[٢]، وأبي ثَوْر[٣].

وقال أَحْمَدُ: لا يَبِيعُ المُدَبَّر، كما قُلْنا، ولا يُباع المُدَبَّر[٤].

وهذا تَفْريقٌ لا تُرْضاهُ عَقْلٌ صحيحٌ.

وقال مالكُ: لا يُباعُ المُدَبَّرُ، ولا المُدَبَّرةُ إلا في ثَلَثِ مَسائِلَ فقط، وَإِنْ كانَ الدَّيْنُ كثيرًا، وهو أَنْ يَحْتاجَ إلى بَيْعِ شيءٍ منهما، وإن كانَ الدَّيْنُ يسيرًا، ثم إنْ باعَه فهو في حَياةِ المُدَبَّرِ، وبيعُه هو بَعْدَ مَوْتِه، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ المُدَبَّرَ، وإلا جَرَتْ كَذلِكَ. وإلا جَرَتْ مما يَحْمِلُ الثُّلُثُ، وَرَقَّ سائِرُه.

قال: فَإِنْ بيعَ في الحَياةِ يَعْتِقُ مِنْ رَقَبَةِ الأَعْلَى الذي اشْتَراهُ ثُمَّ اشْتَرَى وجازَ[٥].

وهذه أَقْوالٌ لم يَقُلْ بشيءٍ منها أَحَدٌ قَبْلَه، وَلَا تَقْتَضِيها حُرِّيَّةُ المُدَبَّرِ ولا عِتْقُه، وهو تَحْكُّمٌ لا يَصِحُّ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُه لا في دَيْنٍ ولا في غيرِه. أَخْبَرَنا أَبو بَكْرٍ قال: كما لا يُبَاعُ أُمُّ الوَلَدِ ولا يَتَّهِبُها وَلَا يُوَرِّثُها، وَلَا أَعْتَقَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُه للأَحْرارِ، فَمَا يَحْرُمُ مِنْ شاءَ مِنْهُنَّ بَيْعُهُ، وما تَعْلَمُ أَنَّهُمْ في هذا التَّقْسيمِ خَمْسَةٌ لا مِنْ نَصٍّ، ولا مِنْ رِوايَةِ صَحِيحٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قِياسٍ، وأَقْوالُه لا وَجْهَ لها.

---

(١) انظر: الأوسط/١١/ ٥٧٤ - ٥٧٥.

(٢) في (ب): الوصية بيع.

(٣) الأم/٩/ ٩٧.

(٤) انظر: المغني/٥/ ٢٢١/٦.

(٥) انظر: التلقين في فقه أهل المدينة لابن عبد الوهاب/ ٢/ ٩٨٢ - ٩٨٣.

وقال أبو حنيفة: لا يُباعُ المُدَبَّرُ إلا في دَيْنٍ ولا في غيرِ دَيْنٍ إلا في الجِنايةِ ولا يَنفذُ التدبيرُ وهو من الثُّلُثِ، فإذا لم يَحتملْهُ الثُّلُثُ استُسْعِيَ في ثُلُثَيْ قيمتِهِ[1].

وقال زُفَرُ: هو مِنْ رأسِ المالِ كأمِّ الولدِ.

وما تَقَدَّمَ لَهُمْ مَحمولٌ أحدُهُ، وما تأخَّرَ لَهُمْ في قَوْلِ الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[2].

أما الشافعيُّون فأجازوا بَيْعَهُ في مواضعَ قد ذَكَرْناها فلَمْ يَبقَ إلا بالمَنُّوِ.

وأما الحنفيُّون فاستَسْعَوْهُ في ثُلُثَيْ قيمتِهِ فلَمْ يَبقَ إلا بالمَنُّوِ.

وأما مالكٌ، واختُلِفَ بالمَنُّوِ إذا شاء الله تعالى بلغها: حَدَّثَ زَوْجُ عَبْدُ الله البَلَوِيُّ عن مُوسَى بن زُكَرِيَّا، عن عَلِيِّ بن جَرْبٍ، عن عَمْرِو بن أبي الحَجَّاجِ، عن عَمْرِو مُجَمِّعَةَ بن حَمَّادٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ: «المُدَبَّرُ لا يُباعُ ولا يُشْرَى وهو حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ»[3]، وهذا خبرٌ مَوْضُوعٌ، قال الإمامُ البَلَوِيُّ الذي رَاوِي ذلك: وقد رُفِعَ إلى خَدِيجَةَ بِنْتِ عَبْدِ الله الجَدَّاءِ[4].

ثُمَّ سَأَلْتُ مَنْ سَأَلْتُ وإلى أَيُّوبَ عَلَمْتُ بَعْضَها فَوَقَ بَعْضٍ، كُلُّهُمْ مَجْهُولُونَ، وعَمْرُو بن عَبْدِ الجَبَّارِ إذا كَانَ مع السَّجَادِيِّ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وإذا كان مَعَهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لكانَ الشافعيُّون قَدْ خالَفُوهُ.

---

(١) كذا: «المبسوط» ٢٥٩/٧.

(٢) سورة الدفاع/في الدين ٣٨/٤، وسورة الحج/في الدين ٤/٢٢.

وقال الدارقطني: أم سلمة، عن عبد الله بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن بن عمر موقوف.

عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر، وفي الأم ٢٥٩/٧ عن الأم ٢٣٣/٣ عن عمر.

(٣) ابن حزم في «المحلى» ٢٠٠/٨، الطبراني «المعجم» ٢٠٣/٩، الهيثمي «المجمع» ٢٠٣/٤.

(٤) كان: «المبسوط» ٢٥٩/٧.

وقد أجاز الخنيصيُّونَ نِيَّةَ المَنْتِنِ في بعضِ الأحوالِ، وهو أَنَّهُمْ قالوا في عَيْنِ بْنِ الَّذِيْ مَوْتُهُ أَحْمَدُهُ ثُمَّ أَحْيَنَا الأَمْرُ أَعْسَرُ: فَإِنَّ «الذي الَّذِي» [1] فِيْرِ الْمَنْتِنِ لا يَضِرُّ كونُهُ أَحْمَرَ، وهو مَعْنَى عبارةِ الذي جَعَلَهُ - وهذا يَجْعَلُ المَنْتِنَ - فَقَدْ عَالَجُوا هذا الخَبَرَ الموْضوعَ حتى احْتَجَجْتُمْ بِهِ.

وَعَنْدَ الحَنَفِيَّةِ لَكُثْرَ مَنْعُ نِيَّةِ المَنْتِنِ بِيَّةِ المَكَاتِبِ، وخَبَثِ المَكَاتِبِ، وخَبَثِ المَنْتِنِ، وعَنْدَ الشَّافِعِيَّةِ في الخَبَثِ، حتى صَحَّحُوا أسانيدها وأثبتوا أنها لم يَمْنَعْهُ بِهذه الخَبَثِ.

وذكَرُوا ما رَوَيْنَا عن طَرِيقِ أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ جَلْدَةَ المَنْتِنِ.

وهذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً على الحَنِيفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ، أَلَّا يَرَوْنَ جَلْدَةَ المَنْتِنِ؟ ثُمَّ لو أَنَّهُ [2] فَرَضَ ما ذَكَرْنَا.

واحْتَجُّوا بِرِوايةِ بْنِ حُنَيْنٍ، عن ابْنِ المُبَارَكِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ في أَوْلادِ المَنْتِنِ: إذا ماتَ سَيِّدُهَا ما تَرَاهُمْ إلا أَحْرَارًا، ودَلَّهَا فَلَهَا مَكَاتَبٌ فَعَلَيْكَ عَتْقُهَا [3].

وبِنَحْوِ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ، عن عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عن ابنِ شِهَابٍ،

---

(١) في (ب): الذي.

(٢) زاد البيهقي (٣١٢/٢٠)، وقال: وهذه عبد الجبار بن القاسم من أبي بصير عن جابر وعبد المطلب كلاهما عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رفعه أيضا أنه قال: أيما إمرأة من جنان من جنان من حبر من أبي بصير عن جابر، وأبو نبيه ضعيف لا يحتج بأمثال.

وقال في الدراية (٢٤٧/٢): «غريب» ثم نقل عن البيهقي ما تقدم.

(٣) زاد الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/٤).

وَزَيْنَبُ، وَلَا عَجَبًا، إِنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بَاعَتْ مَنْزِلَهَا لِهَذِهِ الْأَعْرَابِ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ فَدَعَتْ فِي حَلَقِ الْجَارِيَةِ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ أَمَا هَذَا الثَّمَنُ فَاشْتَرِي بِهِ جَارِيَةً، فَجَعَلَتْهَا حَلَقًا عَلَى تَلْبِيدِهَا[١].

وَمِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تُوُفِّيَ الْمُنْذِرُ[٢].

هَذَا كَلَّمَا مَوْهُوم بِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ.

أَمَّا خَبَرُ عُمَرَ فَبَاطِلٌ لِأَنَّ الْأَزْهَرِيَّ، وَزَيْنَبَ، لَمْ يُولَدَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِخَمْسِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَزِيَادَةٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَمَّا خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ الْخَبَرُ بِأَنَّ عُمَرَ وَهَمَ ضَعِيفٌ[٣].

وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ هذا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ لِأَنَّهُ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَاقَلَتْهُ فِي ثَلَاثٍ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ شَحَّةً عَلَيْهَا، وَلَا إِنْكَارًا مِنْ قِوَامِهَا، وَمَا تَأَوَّلَ بِهِ مِنْ آيَةِ الْإِنْكَارِ الْإِنْزَالِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا يُبَاحَانِ بِيَدِ الْمُنْذِرِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ قَدْ عَاقَلَهُ، لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الثَّمَنَ فَابْتَاعَ بِهِ جَارِيَةً فَجَعَلَهَا مُنْذِرَةً لِثَمَنِهَا، وَلِمَعْنَاهُ هُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ الظَّاهِرِ، الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، لَا بِخَبَرٍ[٤] يَنْقُلُهُ مِنْ أَجْلِ مَذْكُورٍ آخَرَ يَبَدُ لَا يَحِلُّ بِهِمَا.

---

(١) أخرجه الطبراني والحميدي في المسند ١٨/١٥٤.

(٢) ورواه الدارقطني ٣/٣٨٩.

(٣) أخبار الجهابذة الكبار ٤/٣٨٩. (٤) (ق): بعبور.

وبالمُرَّ هذا ممَّا بَاعَ جَارٌ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ جَارُهُ هذا قَبْلَهُ مَكَانَهُ، وهذا صلاة قَوْلِي الله تعالى: ﴿فَإِذَا ثَبَتَتْ حَقُّ ثَمَنٍ إِلَّا عَنْهُ بِلَا إِذْنٍ وَلَا وَلَا وَلَدٌ أَخَذَهُ﴾[١].

وَكَذَلِكَ إِذَا دَفَعَ الثَّمَنَ أَوْ لَمْ يُوَجَّدْ بِهِ رَقَبَةً أَوْ وُجِدَتْ بِهِ وَفَاتُ أَوْ وُجِدَتِ الشَّفِيعَةُ بِمَا أَنْ جُعِلَتْ هِبَةً الأَخْرَى مُقَرَّرَةً مَكَانَهَا[٢]؟ وَلِمَاذَا هِبَةً تَمُوتُ مَنْقُولَةً، فَكَيْفَ الْمَعْنَى؟ أَوْ لَمَّا تَعْنِيَ وَتَمُوتُ الشَّفِيعَةُ مَنْقُولَةً، فَكَيْفَ الْمَعْنَى؟ وَلَا هِيَ هَذَا الْمَطْلُوبُ؟ إِحَاطَةً بِهِ عَلَى الْمَعْنَى، فَتَقَلَّ تَقَلُّهُمْ يَقُولُ عُمَرُ: وَأَمَا خَيْرٌ خَيْرٌ: فَلَا تَقَلُّ لَهُمْ فِي هِيَ أَصْلاً، وَإِنَّمَا هِيَ تَمُوتُ مَنْهُمْ مُحَرَّرًا لأَنَّ بِيَ فِي الْمَعْنَى مِنْ بَيْنِ الْمَقْرَرَةِ أَصْلاً، وَإِنَّمَا هِيَ حُكْمٌ وَالِيهَا إِنْ عَتَقَتْ هِيَ فَقَدْ.

وَلَوْ كَانَ لَهُمْ خِيَاءٌ مَوْجُودًا هِيَ الدَّفْعِ بِطَلَّ هذا، فَكَيْفَ وقد جاء عن جابِرِ خلافُ فَلَهُمْ كما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابن وهب، عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا الْمَقْرَرَةُ بِمَرَاتِهَا يَرُوْنَ بِرَقَبِهَا، وَيَطْرُدُونَ بِعَقْبِهَا[٣].

وَذَكَرَ ابنُ وَهْبٍ، عن رجالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عن حَمَّادِ بن عَطَاءٍ، وَعَبْدِ الله ابن أَبِي طَالِبٍ، وَيَذْهَبُ ابن أَبِي وَهْبٍ، وجابرِ بن عُبَيْدِ الله، وَعُرْوَةَ بِمَثَلِ قَوْلِ ابن عُمَرَ[٣].

فَهذا جابرٌ يَرَى إِرْقَاقَ الْمَقْرَرَةِ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن: ١٠/ ٧٣٤ (٢١٠٠٦).

(٣) المدونة: ٤/ ٤٤٢.

قَوْلُ عَلِيٍّ: هَذَا تَرْسُلُ.

قُلْنَا: بِالتَّرْسُلِ احْتَجَجْتُمْ عَلَيْنَا فَأَبَحْتُمُوهُ أَوْ فَلَا تَحْتَجُّوا بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ فِيهِ الْمَكْرُوهُ فَقَطْ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَيَانُ جَوَازِ تَيْنِ الْمَمْنُوعَةِ، كَمَا رُوِّينَا بِأَصَحِّ سَنَدٍ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَةً قَدْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ عَتَقَ بِهَا مَا شَاءَ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا جَمْعًا حَتَّى وَلَدَتْ[2] [مناسك/٣٨].

فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ مِنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ جَوَازِ تَيْنِ الْمَمْنُوعَةِ.

فَإِنِ ادَّعَوْا إِجْمَاعًا عَلَى جَوَازِ وَطْءِ الْمَمْلُوكَةِ أَمَةً لِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَتَيْنِ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَكْرَهُ؟ فَقَالَ: لِقَوْلِي عَمَلٌ، لَا تَقْرَبْهُمَا جَمِيعًا وَهُمَا أُخْتَانِ[3].

فَقَوْلٌ فَسَادٌ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَا نَسَبَ لَهُمْ حُجَّةٌ فِي شَيْءٍ جَاءَ عَنْهُمْ.

وَمَوْرُوِيٌّ مِنْ طَرِيقِ الثَّغْرِ بِأَنَّ قَالُوا: لَمَّا قَرَنَّ بَيْنَ اسْمِ الْمَمْنُوعِ، وَاسْمِ الْمَوْضُوعِ بِعَقْدٍ، وَجَبَ أَنْ يَقْرُنَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا.

---

(١) طبرسلاه/ ٣١٣/٣ (٢٤٩٤٣).

(٢) في الأصل: «جمعا» مرتين.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١٤٧/٦ (١١٦٩٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق: ١٤٨/٦ (١١٧٠٠).

وعنب، فهذا باطل؛ لأنه نفوى بلا إرْعاد، وليس قَبْل أمتين المختلف وعنب أن يختفت مَذاهبُ وحُكْمُها لما وُجِدا في المُلْكِ بمُخْتلِفِ المَنْفَعَةِ، فإنْ الأمرَيْنِ، والتكاح كذلك، وهذا غيرُ جيِّد.

وكذلك وجَمْعُ الحُرِّ والعبدِ المَنْكُوحُ الفاسدُ لكان الواجبُ إذا جاءَ فيهما فيما لا يُرْفَعُ جَلْدُه، وأيضًا فليس في الجَلْدِ الاختيارُ ما يُوجِبُ أن يُباحَ أعظمُها ولا يُباحُ الأعْلَى، وقد اختلف المَنْعُ والعقوبة، وكذلك الحدود.

قال علي: فقد بَيَّنَ أنهم مُتَنَاقِضُ الأقوالِ، ومن المُزْدَهِمِ على جَوازِ بيعِ المُلْكِ والمَنْفَعَةِ قولُ الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ تِلْكَ الْأَيَّامُ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ لَّمْ يَكْفُرُوا بِرَبِّهِمْ﴾[2].

فصحَّ أنه حَيْثُ قَبْلَ مُتَنَاقِضٌ مِنْ أنه فعَلَ لَمْ تَحْرِمْ بيعَ المُلْكِ، ولَمْ يُفَصِّلْ أنه تَحْرِيمُ بيعِ المُلْكِ والمَنْفَعَةِ، فَبَطَلَ عَلَلًا.

ومن المُشَرِّ: ما رُوِيَ عن طَرِيقِ وكيعٍ أبا سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، ومُسَاعِدُ بنُ كُدَامٍ، كلاهُما عن سُلَيْمانَ بنِ قُبَيْلٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عن جابرِ ابنِ عَبْدِ الله أنَّ رَسُولَ الله ﷺ.

ومن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ الأعمالُ بالنِّيَّاتِ لَمْ تَكُنْ لَا مَنْ غَيْرَ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ يَنْتَقِلُ بِنَيَّةٍ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى عَنْ عَمْرِو بنِ

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) رواه أحمد (٣/٣٠٤) (١٤١١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٤٤) (١٩٨٣).

وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن عباسه (١٤٤١٤) من طريق وكيع عن سماعيل بن أبي خالد به».

قَالَتْ: لَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: خَاصَّةً فِيمَا سِوَاهُ مِنْ إِمَارَةٍ إِلَى الرَّبَذَةِ [1].

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْمَلِيحِ [2]، وَالْوَلِيدُ [3] عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ.

هَذَا أَثَرٌ مَشْهُورٌ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ يَبْلُغُ التَّوَاتُرَ، وَلَمْ كَانَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ، وَلَمْ تَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْإِجْمَاعِ إِلَى أَبَدِنَا، كَمَا هُوَ الْكَائِنُ فِيهَا فَقَالَ بِمَنْعِ أَهْلِ الْمَكْيَالِ، يَبِيعُ فِي مَنِّ، يَبِيعُ بِمَنَّيْنِ، وَلَا فَلَا يَجُوزُ، يَبِيعُ، فَقَالَ: كَمَا يَبِيعُ وَالْوَلِيدُ، وَلَا بَيْعَ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مِنْ مَنْعِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْإِجْمَاعَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَابِ مَنْ تَقَدَّمَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمَنِّ مِثْلٍ لَا يَجُوزُ، فَمَنْ مَنَعَ مَنْعَ بَعْدَ أَنْ يَجُوزَ فَقَدْ أَبْطَلَ وَالْمَنُّ مَا لَا يُرْضَى لَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ صَحَّ فِي الْعِيَانِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَرْيَةٌ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْمُتَحَدِّثَ يَعْلَمُ لَا يَدْرِي أَيُدْرِكُهَا الْمُتَحَدِّثُ بِهِ أَمْ لَا؟ وَالْمَوْصُوفُ بِعِلْمٍ لَا يَخْتَلِفُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، كَذَلِكَ مَوْجُودٌ، وَالْمَنُّ مَوْصُوفٌ بِعِلْمٍ، فَلَا يَخْتَلِفُونَ مِنَ الْمَنِّ فَوَاجِبٌ إِذْ صَحَّ الْعِيَانُ أَنَّ بَيَاعَ الْمَنِّ مِثْلُ كَمَا يَرَى الْإِخْبَارُ، وَلَكِنْ لَا الْمَوْصُوفُ بِعِلْمٍ، وَلَا الْعِيَانُ بِحُصُولٍ.

وَمِنْ صَحَّ عَنْ طَرِيقِ الْمَنِّ مِثْلُ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ

---

(١) أصله عند البخاري ١٢٩/٤ (١١١٣).

(٢) وهذا من (٦٩٧) طريق الوليد، عن الأوزاعي في النفقة باختلاف في آخره في الطرق، السالمي (١١٦٦).

(٣) وهذا من (٣٠٨/٣ (١٤٣٣) من طريق أبي داود الطيالسي (٢٤٥٣) مطولا.

عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِهِ عَنْهُ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ، بَاعَتْ جُمُعَةً لَهَا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمَعْمَرِ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالا: نَحْوَهُ: الْمَعْمَرُ وَصِحَّةٌ[2].

وَبِهِ إِلَى الْمَعْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدُ بْنَ الْمُنْكَدِرِ الْمُنْكَدِرِ كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، أَيُبَاعُ صَاحِبُهُ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنِ يَقُولُ: يَبِيعُهُ إِذَا اخْتَارَ: الْمَعْمَرُ وَصِحَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَرُدَّ الرَّجُلُ فِي عَقَدَتِهِ، قَالَ عَمْرُو: يَعْنِي الْقِتْبَ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمَعْمَرُ وَصِحَّةٌ يَرْجِعُ فِيهِ إِذَا شَاءَ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: يُمَادُ فِي الْمَعْمَرِ، وَفِي قَوْلٍ وَصِحَّةٌ[6].

وَقَدْ رُوِيَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءٍ: كَرَاهِيَةُ بَيْعِ الْمَعْمَرِ[7].

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ج ١٤، ص ١٤٦ (١٤٦٧٦).

(٢) الأثر في: ١٤/٩ (١٦٧٧٦).

(٣) الأثر في: ١٤/٩ (١٦٧٧٦).

(٤) الأثر في: ١٤/٩ (١٦٧٧٦).

(٥) الأثر في: ١٤/٩ (١٦٧٧٦).

(٦) الأثر في: ١٤/٩ (١٦٧٧٦).

(٧) الأثر في: ١٤/٩ (١٦٧٧٦) مع إيراهيم والشعبي أنهما كرها بيع المعمر.

(١) المصدر السابق ١٤٢/(١٦٧٤).

(٢) النحل: ٦٤.

مسألة: وبَيْعُ وَلَدِ المُدَبَّرَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا -خَمَّنَّ به قبل التَّدْبير أو بَعْدَهُ- حلالٌ، وبَيْعُ وَلَدِ المُكَاتَبَةِ قَبْلَ أَنْ تُكَاتَبَ وبَعْدَ أَنْ كَوتبَتْ ما لَمْ تَؤَدِّ شَيْئاً مِنْ كِتَابَتِهَا حلالٌ، وبَيْعُ وَلَدِ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا قبل أَنْ تكون أُمَّ وَلَدٍ حلالٌ.

هذا كُلُّهُ لا خلافَ في شيءٍ منه، إلا ما خَمَّنَّ به المُدَبَّرَةَ بَعْدَ التَّدْبير، وأما ولدُ المكاتَبَةِ أُمِّ الولدِ من أَمَةٍ مُدَبَّرَةٍ أو أُمِّ ولدٍ لمَخْرَمٍ ونِيَّةٍ، وحُكْمُهُ كحُكْمِ أُمِّه.

وبِمَذْهَبِنَا قال عَلِيٌّ، إلا أنه خَمَّنَ حُكْمَ ما خَمَّنَ به المُكَاتَبَةَ بَعْدَ أَنْ تُؤَدِّيَ شيئاً مِنْ كِتَابَتِهَا في غَيْرِ المُكَاتَبِ مِنْ دُيونِها هذا إن شاء الله تعالى، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله عز.

وَبِهِذَا صَحَّ قولنا في وَلَدِ المُدَبَّرَةِ الذي تَحبَلُ به بَعْدَ التَّدْبير هو أنَّه وَلَدٌ آدَمِيٌّ حُرٌّ بِلَا شَكٍّ، فَهُوَ عَبْدٌ، إلا أَمَةً وَلَدَتْ مِنْهُ.

وَرُوِّينَا بِهِذَا نَقْلُ قَوْلِنَا هذا عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، أَخبرني مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَوْلَادُ المُدَبَّرَةِ لا حَقَّ لَهُمْ[1].

وبِمِثْلِ قولنا عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ وابنِ عُيَيْنَةَ، قالا: قال ابْنُ جُرَيْجٍ: عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وعَطَاءٍ، كِلاهُمَا عن ابْنِ المُسَيَّبِ، وقال ابْنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عن ابْنِ المُسَيَّبِ، قال: أَوْلَادُ المُدَبَّرَةِ عَبِيدٌ[2].

وأما ما خَمَّنَ به أَمَةً أَمَرَتْهَا الجَهْلُ قَبْلَ أَنْ تَضَعَهُ فَهُوَ حُرٌّ مَعَهَا ما لَمْ

---

(١) أخبار مكة في التاريخ ٤/ ١٩٥ (١١٦٨٧).

(٢) المصنف للصنعاني ١٤/ ٥٨ (١٢٨٨٤)، (١٢٩٤٩، ١٢٩٧٠).

بِشَيْءٍ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَا قَوْلٌ مِنْ أَلَّا يُرِثَ أَلَّا مَنْ كَانَ غَيْرَهَا فَلَمْ تَقَعْ ثَمَّ إِلَّا.

وَاحْتَجَّ الْمَسْئُولُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ وَلَدَ الْمُنْتَزَعِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ عَنْ عَلَيٍّ[1]، وَجَابِرٍ[2]، وَابْنِ عُمَرَ[3]، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدٍ، وَلَا يَرْثُنَ لَهُنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

[4] وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ حُرٌّ وَلَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا جَوَازَهُمْ لِقَوْلِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَرِثْنَ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ، وَالْأَمْرُ عَنْهُ مِنْ عُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ، وَالْأَمْرُ عَنْهُ مِنْ التَّابِعِينَ إِبَاءٌ وَاشْتِرَاطُ مَا اشْتَرَطَ مَا عُمَرُ وَالْأَمْرُ عَنْهُ مِنْ الصَّحَابَةِ لَا يَرِثْنَ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ، وَقَوْلُ مَالِكٍ حَيْرٌ جِدًّا.

وَأَمَّا وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ قَوْلُ أَنْ تَكُونَ أُمُّ وَلَدٍ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا خَتَلَفَ بِهِ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَطَأُ إِلَّا بِمَا يَطَأُ بِهِ الْحَرَامُ يَتَّبِعُهَا وَهِيَ لَهَا مَنْعُهُ مِنْ بَعْضِهَا فَحَرَامٌ يَتَّبِعُ، وَمَا حَرُمَ يَتَّبِعُ يَلْحَقُ بِمَا يَلْحَقُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا وَلَا يَعْلَمُ مِنْ فَلَمْ يَتَّبِعْ بِعَدَدٍ بَعْدَ مُفَارَقَةِ.

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهِ قَوْلُهَا بِمَنْزِلَةِ[5] فَهُوَ لَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ تَمَّتْ فَقَدْ أَنَّهُ مِنْهُ أَوْلَى الْمَطَالِبِ لَهَا فِي وَلَدِ الْمُنْتَزَعِ بِعَدَدٍ، وَوَلَدُ الْمُنْتَزَعِ إِلَى أَخِيهِ، وَبِاللهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

---

(١) [ابن الصعرى الجنة (٤٤٩٦)]

(٢) [وذو أبي أبي عن ابن عباس (٢١٠٠٣/٢٠٠٣)]

(٣) [وذو عبد الرزاق (١٦٩٤٤/١٦٩٤٤) (١٦٩٤٤/١٦٩٤٤) عن عبد الله بن عمر قال: أفلاه... كما تمنا عبد الله، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥٣٧٩) عن إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٤) [الشرواه ٤٦٧/٧ (٢٧٩٥٤)]

١٥٥٨ مسألة: «وإن المُمْتَنِعَ إلى رَجُلٍ أَوْ بِصِفَةٍ حلالاً ما لم يَجِبْ لَهُ العِتْقُ بِحُلُولِ تِلْكَ الصِّفَةِ، كَمَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ غَدًا فَلَهُ بَيْعُهُ ما لَمْ يَصِحِّ الغدُ، أَوْ كَمَنْ قال لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ إذا كَبُرَ إذا أَفاقَ مريضي فَلَهُ بَيْعُهُ ما لَمْ يَفِقْ مريضُهُ، وإنَّما عَدَّ ما لَمْ يَنْحَلِّ العِتْقُ.

وهو قَوْلُ الشافِعِيِّ[1] وأبي حَنِيفَةَ[2] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ.

وقال مالِكٌ: كَذلِكَ في المُمْتَنِعِ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَكونَ، ويُمْكِنُ أَنْ لا تَكونَ، ولَمْ يَقُلْهُ في المُمْتَنِعِ إلى أَجَلٍ، واحْتَجَّ بأنَّ لا بُدَّ أَنْ يَكونَ.

قُلْنا: تَدَبَّرْ، فَكانَ ماذا؟ إنَّهُ حُرٌّ الآنَ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ، ولا قَبْلَ لَهُمْ عَلى هذا الفَرْقِ أَصْلاً، وإنَّما هو دَفْعٌ واحْتِجاجٌ لِقَوْلِهِمْ بِقَوْلِهِمْ.

---

(١) «المجموع» ٩/٢٤٩.

(٢) انظر: «فتح القدير» ٥/٢٤، «العين الحقائق» ٣/١٠١.

١٥٥٩ مسألة: وجائز لمن أتى السُّوق في أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقلّ من سِعْرها في السُّوق، وبأكثر، ولا افتراض لأهل السُّوق عليه في ذلك، ولا للسُّلطان.

وقال الباجيُّون: ليس له أن يبيعها دون سِعْرها، ويُمنَع من ذلك، وإنْ لم يبع بالأكثر[1].

وقال عليٌّ: هذا عجبٌ جدًّا أن يُمنَعوا من التَّرخيص على المُسْلِمين، ويُبَرمَجوا للمُتَّقينا؛ إذْ هذا لَعَجَبٌ، وما نعلَمُ قولَهُم هذا من أحدٍ قبلَ مالكٍ، إلا ما رُوِّينا في العَجَب والمَنْسُوب إلى الشَّافعيِّ، كما بيَّنا من طَرِيق مالكٍ، عن يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عن سعيد بن المُسَيَّب أنَّ عُمَرَ مَرَّ بحاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَةَ وهو يبيعُ زَبِيبًا له بالسُّوق، فقال له عُمَرُ: إما أنْ تَزِيدَ في السِّعْرِ، وإمَّا أنْ تَرْفَعَ من سُوقِنا[2].

فهذا مالكٌ لا حُجَّةَ لهُمْ فيه لوُجُوهٍ:

أحدها: أنَّه لا حُجَّةَ في أحدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ.

والثَّاني: أنَّ عُمَرَ قد مَنَعَهُ عاملُهُما هذا عُمَرَ، فَتَبِعَهُما بِهِ عُمَرُ بمن على اللَّفظ الذي عَنَيْتُمْ، وكيفَ؟ قد ذَمَّ زَجْرَ مَنْ زَجَرَهُ إذا مَلَكَ، وغَيْرُ ذلك.

والثَّالثُ: أنَّا لا يصحُّ عن عُمَرَ، لأنَّ سعيد بن المُسَيَّب لم يَسْمَعْ من عُمَرَ إلا لَمْحَةَ النُّعمانِ بن مُقَرِّنٍ فقط[3].

---

(١) أنظر: الذخيرة ٥/٦٧.
(٢) أخرجه: مالك ٢/٦٣٢ (٢٥٩٩)، (٢٥٩٩م)، الدارمي ٢/٣٥٧ (٢٥٩٩).
(٣) أنظر: التمهيد ٢٣/٩٣، الاستذكار ٢٠/٤٠، عمدة القاري ٣/١٩٤، إحياء التصحيف (٩٤٤).

والرابع: أنَّه لو صَحَّ كَانَتْ قَدْ أَخطَؤوا فِي عَلِيِّ عُمَرَ، فَأَوَّلُوهُ بِأَنَّ يَجُوزُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بِأَنَّكَ لو صَحَّ مَا وَقَوْلِهِ: إِنَّا أَرَدْتُهُ فِي الشَّعْرِ، تُرِيدُ أَنَّ تَبِيعَ مِنَ المَنَاكِيرِ أَكْثَرَ مِنَ مَا تَبِيعُ، وهكذا جلادت أقوالهم. هذا الأمر لا يجوز أن يَقُولَ يَشْعُرُ، فَكَيْفَ وقد جاء عن عُمَرَ مَيِّتٌ.

كما رَوَيْنَا هذا الخَبَرَ عَنْ مَا بَيْنَ عَلِيِّ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قال: وَعَنْ عُمَرَ صاحِبِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ بَنَاقَةٍ يَبِيعُ الرَّبِيبَ بِالدِّينَارِ، فَكَانَتْ تَبِيعُ مَا بَيْنَ الدِّينَارِ، فَقَالَ: مَنْتَنِي، قَالَ: عُمَرُ: لَنَاعُونَ بِأَبْوابِنا، وَالقِيتَنَا، وَأَسْوِاقِنَا، تَقْطَعُونَ فِي رِقَابِنَا، لَمْ تَبِيعُونَ كَيْتَ وَكَيْتَ صَاعًا، وَإِنَّمَا وَلَا تَبِيعُ فِي وَلَا تَبِيعُ، وَلَا تَسِيرُوا مَا تَبِيعُونَ أَمْ اخْتِيارُ، لَمْ يَبِعْ كَيْتَ وَكَيْتَ.

فَهَذَا خَبَرٌ عَنْ عُمَرَ مَنْ صاحِبِ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ يَبِعْ أَنْ يَقُولَ يَعْمَرُ.

وَقَدْ قَالُوا: فِي هَذَا خَبَرٌ عَلِي أَهْلِ السُّوقِ.

قُلْنَا: هَذَا باطِلٌ، لِأَنَّ فِي قَوْلِكُمْ أَنَّهُ خَبَرٌ عَلِي أَهْلِ السُّوقِ، وَعَلِي المَسَاجِدِ، وَعَلِي مَنْ الخَمْسِينَ إِلَى الْأَسْرِ، وَلَا خَبَرَ فِي كَيْتَ عَلِي أَهْلِ السُّوقِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ، هذا قَوْلُنَا، وَلَا تَقُولُ أَنَّكَ بِأَنَّهُمْ، هذا كَانَ أَنَّكَ بِعَلِيٍّ.

والحُجَّةُ الدَّافِعَةُ فِي هذا قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ﴾[1].

---

(١) أصنف عبد الرزاق ٨/٢٠٧ و (١٩٠/١٩)

(٢) البقرة: ٢٨.

(٣) الفجر: ٢٧٨.

مسألة: ومن انتاع سلعة في السُّوق فلا يُحِلُّ أن يُخْبِرَ عليه بأن يشرحَه فيها أهلُ تلك السُّوق، وهم لمشتريها حاضرةٌ وهم قَوْلُ الناس.

وقال الشافعيُّ: يُخْبِرُ عن ذلك أن يُشْرِحَهُ فيه.

دليلنا أنَّهُ إخبارٌ عنْهُ عَمَّنْهُم وهم ظَفَرٌ طاهرٌ، ويُبطِلُهُ قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُمْ بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

فَلَمْ يَبَرَّأهُنَّ الشَّرْعُ إلا مَنْ هذا المَنْهاجُ إلا مَعَ عَبْرِه، فالمَكْشُوفُ به لِغَيْرِه أَهْلُ مالٍ بالباطِلِ بالمَنْهاجِ بالمَنْهاجِ أَهْلاً، وقال الشافعيُّ: الخَبَرُ عن ذلك

إذا فَقَدَ جاءَ عَنْ عَمَّنْ الظَّاهِرُ على أهلِ السُّوقِ بلغا في غيرهم لا لَهُمْ، وهذا لا يَصِحُّ بل طَرِيقُ عِلْمِ عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خُنْدُبٍ قال: قَدِمَ المَدِينَةَ عَلَمٌ فَجَرَجَ أَهْلُ السُّوقِ فَقَالَ: هذا رَجُلٌ لَهُمْ، أَفَمِنْ أَهْلِ السُّوقِ! هذا لَجَيِّدٌ! أَشْرِكُوا النَّاسَ، أو أَخْرِجُوا فَاشْتَرَوْا إِنْ شِئْتُمْ فَبِيعُوا!

قال: وهذا الذي حَكَمَ به السَّيِّدُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ المُسْلِمِينَ: لا أَدْخُلُ الشَّافِعِيُّ مِنَ السُّوقِ يَتَرَاوَدُونَ عَنْ إِبَاءَةِ السُّلْعَةِ أَلَى يَنْبَغِي الحالَ أَوِ المُنْتَهَى، وَيَقُولُونَ عَلَى أَنْ يَزِيدُوا فيها، وَيَتَرَجَّوا وَاعِدًا بِهِمْ يَسُوءُ حَتَّى يَزِيدَ المُشْتَرِي عَلَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَضَرَّعُونَ بِهِمْ، وهذا واجِبٌ مُنْتَهَى، وهذا لا إِلَّا عِيَلٌ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا» (١).

---

(١) البخاري: ٢٩ (في الحرب، ٤٤) وأخرجه:

- مسلم: ١٠٢ (في الإيمان، ٤٣) وأبو داود: ٣٤٥٢ (في الإجارة، ٦٢) والترمذي: ١٣١٥ (في البيوع، ٧٤) وابن ماجه: ٢٢٢٤ (في التجارات، ٤٥) وأحمد: ٧٣٧٤ (في الإيمان، من حديث أبي هريرة).

مَسألة: ١٦٦٤ - يجوز البَيْعُ بالبراءة من كُلِّ عَيْبٍ، ولا على أنْ لا يَقُومَ عَلَى بَيْعِهِ، والبَيْعُ هكذا فاسِدٌ مَفْسُوخٌ أبدًا[١].

وذَهَبَ أبو حنيفة إلى جَوَازِ البَيْعِ بالبراءة، ولَمْ يَرَ لِلْمُشْتَرِي القِيامَ بِعَيْبٍ أصْلًا، عَلِمَهُ البَائِعُ أوْ لَمْ يَعْلَمْهُ[٢].

وذَهَبَ شُرَيْحٌ، والحَسَنُ بن أبي الحَسَنِ، وأبو حَنِيفَةَ، وأبو سُلَيْمَانَ إلى أنَّهُ لا يَبْرأُ مَالِكٌ مِنْ شَيْءٍ مِنَ العُيُوبِ، عَلِمَهُ البَائِعُ أوْ لَمْ يَعْلَمْهُ.

وذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى أنَّهُ لا يَبْرأُ مَالِكٌ مِنْ شَيْءٍ مِنَ العُيُوبِ إلا في الحَيَوانِ خاصَّةً فَإنَّهُ يَبْرأُ به مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ عُيُوبِ الحَيَوانِ الشَّيْبِ، ولا يَبْرأُ مِمَّا عَلِمَهُ مِنْ عُيُوبِهِ فَكَتَمَهُ[٣].

ويَدُلُّ على نَجَاةِ أقْوالِ:

أحَدُها: وهو الَّذي ذَكَرْنا أنَّهُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وهو مَنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ حَرَّمَهُ، وهو قَوْلُهُ في «المُدَوَّنَةِ»[٤].

والثَّاني: أنَّهُ لا يَبْرأُ مَالِكٌ إلا في الرَّقيقِ خاصَّةً، فَيَبْرأُ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ، ولا يَبْرأُ مِمَّا عَلِمَ فَكَتَمَ، وبِهِ قَالَ في سائِرِ الحَيَوانِ وغَيْرِ الحَيَوانِ، فَلا يَبْرأُ به مِنْ عَيْبٍ أصْلًا.

والثَّالِثُ: وهو الَّذي رَجَّحَ إلَيْهِ، وهو أنَّهُ لا يَنْفَعُ بالبَرَاءةِ إلا في نَجَاةِ أشْيَاءَ فَقَطْ:

---

(١) أنظر: «الأوسط» ٧/٢٤٧.

(٢) أنظر: «الفتاوى الهندية» ٣/٩٤.

(٣) «الأم» ٣/٨٦، ٨٩، «المجموع» ٩/٣٥٤.

(٤) «المدونة» ٣/٢٤٤ [٣/٢٤٤].

وَهُوَ مِنْ السُّلْطَانِ بِالْمَنْتِنِ، أَوْ عَنْ تَغْلِيبٍ.

وَالثَّانِي: الْمَنْتِنُ الْخَبِيثُ عَامَّةً فِي الرِّيحِ خَاصَّةً فِي الْعَذِرَةِ لِأَنَّهُ أَخْبَثُ.

وَالثَّالِثُ: فَيُبَاحُ بِحَسْبِ الرِّيحِ فِي الْعَذِرَةِ لِلتَّدَاوِي عَامَّةً[1].

وَعَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَالْمُزَنِيُّ، إِنَّ لَهُ لَا يَبْرَأُ أَحَدٌ وَلَا يَأْخُذُ بِالدَّوَاءِ، إِلَّا بِأَنْ جَيَّبَ بِثَوْبٍ وَوَضَعَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمَوْتُ بِوَضْعِ الْيَدِ فَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ، وَضَعَ عَلَى عَطَاءٍ[2].

وَرُوِيَ عَنْ طَرِيقِ هِبَةِ الرَّزَّاقِ، وَ: مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْيَهُودِيِّ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُمْ يُجَوِّزُونَ مِنَ الدَّاءِ إِلَّا مَا يَتَّقِي، وَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَيْهِ[3].

قلت عفي: وَقَدْ وَعَدَ الْحَنِيفِيُّ وَالسَّالِكُونَ بِأَنَّ هَذَا أَطَارَهُ بِهِ قَوْلُ مَعَاذٍ: أَلَا عَلَمُنَا أَنَّهُ تَعْرِفُ الصِّحَاحُ: أَنَّهُمْ: عن أبي هريرة - وَالرَّوَاةُ رُسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ.

قُلْ وَجَدُوا مِثْلَ هَذَا بِهِ يَخْتَجُّونَهُ لَهُمْ؟: إِنَّمَا ذُكِرَ لِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ.

قلت عفي: وَأَنَّ نَحْنُ لَهُ نَقُلْ بِالْحُدُودِ، وَلَا نَدْرِي يُوَضِّحُ الْيَدَ مَعْنَى، وَبِنَّ هَذَا لَا يَوْجَدُ إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا مِنْ غَيْرِهِ، وَبِاللهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

قلت عفي: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ تَعْلَمُ لَهُ مُحَمَّدٌ لَا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ طريق مقابلة، عن ابن سعيد الأنصاري، عن سالم بن عبد الله قال: إِنَّ أَبَا

---

(1) أثار: «المدونة» ج٢/ ٣٦٦، ٣٧٠، «الكافي في فقه أهل المدينة» ج١/ ٤٧٢.

(2) رواه عبد الرزاق في «ج١/ ١٤٧ [١٤٧٤٠]».

(3) مصنف عبد الرزاق ج١/ ١٤٧ [١٤٧٤١].

بلغ مائة له وثلاثة، فحاسبه المشترى إلى ثمانين وقال: باعنى عشرة بيع ثلاثة لم تسمّ فى، فقال ابن عُمَرَ: بلغنى أنه بالدرهم، فقضى عُثْمَانُ على ابن عُمَرَ بأن يحيف فلقد بلغنى بالدّهم وما به داءٌ تعْلَمُه، فأتى ابنُ عُمَرَ مَنْ لا يَخَافُ وارْتَجَعَ العَبْدَ[1].

قال علىّ: وهذا عجبٌ جدًّا إذ قال عُثْمَانُ ولم يُقَلْه ابن عُمَرَ فى خيارِ الثلاثِ بالدراهمِ فى الرّقيقِ، والذاهبُ أكثرُ الناسِ إنكارًا لِمَقالتِهِ.

ثم عجبٌ آخرُ: كيف قال عُثْمَانُ لمن لم يُقَلْهُ قَطُّ ولا قيلَ له: ولا حَرَجَ، ولم يُقَلْهُ مَن بلغه ذلك فى الصحابة إلى عُمَرَ بالكذوبِ وهو صحيحٌ ولا يُقَلْهُ مَن هذا الخبرَ كَذِبٌ فى الصحابة إلى عُمَرَ بالكذوبِ وهو صحيحٌ

والحقُّ الإجبارُ بأن يَحْلِفَ بأنّ الحيوانَ لا يَحْدُثُ به داءٌ، وإلا فَيَغْلَمُ بالصِّحّةِ والسَّقَمِ.

فَقَدْ كَانَتْ مَاءَةٌ ومِنْ أَيْنَ وَجَبَ بهذا أن يُتْبَعَ بالدراهمِ فيه مِمّا لَمْ يَقُلْهُ مِنَ الصَّوابِ مِنَ الصَّوابِ مِمّا عَجِبَ فَكَتَمْنَا؟ مِمّا هذا لَعَجَبٌ، فَوَجَبَ رَفْضُ هذا القَوْلِ لِتَعَرِّيهِ مِنَ الدَّلائلِ.

وأيضًا: قَوْلُ عُثْمَانَ: لم يَقُلْ: إلا المشترى بما حَكَمَ به إنما هو من الخيارِ دُونَ ما سواه، فمِنْ أَيْنَ خَرَجَ لَهُ تَخْصِيصُ الحَيَوانِ بذلك؟

أَوَلَا قَائِلٌ: إنما حَكَمَ بذلك فى غَيْرِ

أَوَلَا: فَلِمَ يَقُلْهُ بذلك العَبِيدُ، أو الرَّقِيقُ.

أَوَلَا قَائِلٌ: إنّه الحَيَوانُ على العَبْدِ.

---

(١) الموطأ (٢/ ٢٤٥/ ٢٢٧٧) ومن طريقه عبد الرزاق ٨/ ١٦٣ (١٤٧٢٤).

لَنَا : وَلِمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهَا جَمِيعُ النَّبِيِّينَ عَلَى الْحَقِّ؛ فَحَصَلُوا عَلَى الْحِلِّ الْمُبَاحِ، وَعَلَى مُخَالِفِهَا الْمُتَّهَمُ، وَابْنِ عُمَرَ، فَكَيْفَ وَقَدْ رُوِيَا هذا الْخَبَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ بَاعَ بِمِائَةِ كَاتَبَ لَهُ بِالْرِّقَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَفَضَلَ فَضْلاً عَلَيْهِ بِالْعَيْنِ؛ لأَنَّهُ مَا بَاعَهُ وَهُوَ مَاءٌ عِدْلٌ. فَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ الْبَيْعَ وَالْتَحَجَ الْمُسْلِمُ؟

فَهذا مُحَرَّمٌ لِأَنَّ ضَرْبٍ وَسِيَاقَةٌ مَثِيلٌ؛ سَالِمٌ عَنِ أَبِيهِ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَثَلاً فِي تَفْرِيقِهِمْ هذا مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ.

وَأَمَا أَقْوَالُ مَالِكٍ فَتَعْدِيدُ الاضْطِرَابِ:

أَوَّلُ ذَلِكَ : أَنَّهُ مَكَى مِنْ أَجْدِهِا، وَهِيَ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ اللَّفْظُ بِعَدَدِ مِنَ الْحَجَجِ أَلَّى لا يَجُوزُ جِدَالُهَا، وَهِيَ هذا عَجَبَانِ عَجِيبَانِ:

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ جِدَالُهَا هذا الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ، وَمَا نعلم إِجْمَاعًا يَجْتَمِعُ بِهِ عُلَمَاءُ وَابْنِ عُمَرَ.

وَالثَّانِي : أَنَّهُ زَجَرَ مَالِكٌ عَنْهُ مِنْ هذا الْقَوْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَنَّهُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، فَلَيْسَ هذا الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَالْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ جِدَالُهَا فَكَيْفَ اسْتَجَازَ مَالِكٌ أَنْ يُخَالِفَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَالْمُتَّفِقَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فَقَدْ عَلِمْتَ حَقِّ وَلَمْ يَرْتَدِعْ لَنَا أَنْ عَلِيمَا؟

وَأَمَا الْقَوْلُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَالْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ جِدَالُهَا بِعَدَدِ مِنَ الْحَجَجِ أَلَّى لا يَجُوزُ جِدَالُهَا هذا بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ الضَّمَانُ، وَيَحْتَاجُونَ، وَهُوَ فِي رَدِّ الثَّمَنِ؟ أَمَا هذا عَجَبٌ؟

قَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَرْجِعْ مَالِكٌ عَنْ لا إِجْدَالِهِ وَعَدَدِ مَثَالِبَ.

قلتُ: هذا جَارٌ الرَّهْمُ عَلَيْهِ فِي ذَمِّهِ الإضماع، وَيَعُدُّ الجلالة بَلَدٌ ذَلِكَ، فَلَا تَكُونُوا بِتَلْ هذا في سابع ما ذَكَرْ مِنْ فِيهِ أَنَّ الأَمْرَ الْمُحْتَمَلَ عَلَيْهِ، وَلَا تَكُونُوا وَجَدُوا الجلاف فيها، وَهُنَا مَا لا مَخْلَصَ لَهُنَّ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّ هذا الْقَوْلَ قَدْ بِيَّنَّ فِي إِبْطَالِهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِعَلَاجَةٍ، وَبِاللهِ تعالى تَأْيِيدٌ.

وأما قَوْلُهُ الثَّانِي فِي تَخْصِيصِهِ الْقَوْلَ حَاضَةَ فَمَ نَذْرِي لَهُ تَنْتَقِلُ أَصْلا، إِلَّا مِنْ قُرآنٍ، وَلا مِنْ سُنَّةٍ، وَلا مِنْ رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا قَوْلِ صاحِبٍ، وَلَا قِياسٍ، وَلا رأيٍ.

وَلَعَلَّ قَايِلٌ يَقُولُ: لَهُ قَدْ عَضَدَا.

قلتُ: وما بالُ تَقْلِيدِ الْمَذْهَبِ دُونَ تَقْلِيدِ غيرِ وَلِكَاهما صاحِبٌ؟

وَلِهَذَا فَمَا قَدْ عَضَدَا، وَلَا عَضَدَانِ لَمْ يَقُلْ: إِلَّا هذا الْمَنْكَبُ لَمْ يَعْضُدْ.

الْقَوْلُ حَاضَةَ، وَهُوَ عالِقَةٌ فِي قَضايِهِ بِالْكُفُوِ، فَما خَضَدَ إِلَّا عَلَى عِلَاجِهِ عَضَدَا وَابِي عَمْرٍ، فَقَطْ هذا الْقَوْلُ أَيْضاً لِتَمْرِيهِ هِيَ الأَيْنَ جُمْلَةً.

وأما قَوْلُهُ الثَّانِي فَمَا تَنْتَقِلُ فِي رَجَعَ بِالْكُفُوِ فَمَا، وَلَا إِلَّا لا تَنْتَقِلُ لَا يَقُولُ أَحَدٌ يَقُلْهُ: لا صاحِبٍ، وَلا تابِعٍ، وَلا قِياسٍ، وَلا سُنَّةٍ، وَلا رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، وَلا رأيٍ له وَجْهٌ.

ثُمَّ تَخْصِيصُهُ النَّبِيَّ عَلَى الْمَنْهَلِ عَجَبٌ، وَفَهْمُهُ الْأَثَرَ تَدْلِيلٌ، إِنَّمَا تَخْصِيصُهُ الْجَنَبَ الْحَضَبَ، وَهِيَ لَمْ يُبَيِّنْ مَا الْحَضَبُ مِنَ الْجَنَبِ، فَحَصَلَ مَقْلُوبُهُ فِي أَصَابِلِ لا يَحْكُمُونَا بِهِ فِي دِينِ اللهِ تعالى إِلَّا بِالظَّنِّ.

فَسَقَطَتْ هذه الْأَقْوَالُ، وَلَا يَقُومُ لَهَا وَجْهٌ، وَلَا تَعْلَقُ بِالْأَثَرِ.

وأما قَوْلُ أبي حنيفة فَلَيْهِ فَاثَرُا: قَدْ صَحَّ الإضماعُ الْمُتَّفَقُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَ مِرْبَعَ عَيْنٍ عَبْدٍ سَنَةً فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْهُ، وَلا لَوْقَ بَيْنَ تَقْصِيدِهِ عَيْنَ عَبْدٍ بِيَنْ

إِضْمَارِ الْمُؤَجَّلِ، وَقَالُوا: قَدْ رُوِيَ قَوْلُنَا عن بَعْضِ الصَّحَابَةِ قُلْنَا: وَكَوْنَا عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَيْنَ بِنْتِ، وَلَمْ يُعْلَمْ مُخَالِفٌ بِالتَّسْلِيمِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

قَالَ: مَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ شَحَاحٌ غَيْرُ هَذَا، فَأَمَّا «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فَقَدْ قُلْتَ إِنَّهُ بَاطِلٌ لا يَصِحُّ[1]، وَأَنَّهُ لو صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ شُرُوطَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ إِلا الشُّرُوطَ الَّتِي نَعْلَمُ اللهَ تعالى عَلَى إِبَاحَتِهَا وَرَسُولُهُ ﷺ، لا شُرُوطًا لا يُبِيحُهَا اللهُ تعالى ولا رَسُولُهُ ﷺ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى فَهُوَ بَاطِلٌ»[2].

وَإِنَّا الرِّوَايَةُ عن بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ الْخَطَأُ، ولا حُجَّةَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ.

وَإِنَّا قَوْلُهُمْ: لا تَرَى بَيْنَ تَفْصِيلِ الْمَبِيعِ بَيْنَ إِجْمَالِهَا كَثَمَنِهِ، بَيْنَ الْمَبِيعِ الْمُتَفَرِّقِ، وَالْمُجْتَمِعِ إِذَا سُمِّيَ الثَّمَنُ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَدْ صَدَقَ وَبَرِئَ مِنْهُ، وإِذَا أَجْمَلَ الْمَبِيعَ فَقَدْ غَلَبَ بِيَقِينٍ، لا الْمَبِيعَ تَلَفاً، فَصَارَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ، وَالَّتِي عَلَيْهَا الْحَدِيثُ فَهُمَا مُتَنَاقِضَتَانِ، وَكِيفَ لا يَكُونُ قَوْلٌ صَدَقَةَ صِدْقٍ وَصَدَقَةَ كَذِبٍ؟

وَإِنَّا الصَّحَابَةُ فَقَدِ اخْتُلِفَ، ولا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ هذا القَوْلَ أَيْضاً لِيَتْرُكَ بِهِ الأَدِلَّةَ.

وَإِنَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَيَّنَهُ رَسُولُهُ ﷺ بِإِذْنِ اللهِ تعالى وَقَوْلِهِ وهو أَنَّ مَنْ باعَ شَرْطاً أَنْ لا يَعْلَمَ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ إِذْ يَصِحُّ فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ انْعَقَدَ عَلَى شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلا يَحِلُّ،

---

[1] سبق في ص ٥٠٧-٥٠٨.

[2] سبق في ص ٣٢١-٣٢٢.

وَالْمَيْتَةُ، قَالَ اللهُ: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَيْتًا»[1]، وَقَالَ اللهُ: «اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ»، هُوَ الْوَثَنُ وَالْكِتَابُ وَالأَيْمَةُ الْمُضِلُّونَ وَعَاهَتُهُمْ»[2].

مَنْ بَاعَ بِالْتِزَامِ عِنْدَ الْعَيْبِ بِلَا عُلْمٍ بِالْعَيْبِ، فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَعْلَمَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنْ وُجِدَ، وَأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْبَيْعَ هَكَذَا بَاطِلٌ. أَوْ يَكُونُ أَرَادَ فِيهِ كُلَّ عَيْبٍ فَهُمَا بَاطِلٌ يَقِينِيٌّ، لِأَنَّ الْمَعْنَى غَيْبٌ مِنْ جَرٍّ، وَالْمَبِيعُ غَيْبٌ وَهِيَ مِنْ تَرْدٍ، وَهُمَا كَمَنْ أَدَّى.

وَقَالَ: مَنْ بَاعَ عَلَى الْكَذِبِ وَالْغَيْبِ بِالْعِلْمِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ اتَّفَقَتْ عَلَى أَنَّهُ لَا صِحَّةَ لَا بِالْعِلْمِ وَلَا بِغَيْرِهِ لَا صِحَّةَ لَهُ، لَا صِحَّةَ لَهُ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْوَجْهِ بَيْنَ أَنْ يُسَمِّيَ الْعُيُوبَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا أَوْ لَا يُسَمِّيَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَمَّى مَا وَاجِبُهُ فَالْأَثَرُ وَقَدْبَ فِيهِ وَالْمَشْغُلُ بِالْعِلَلِ، لَاخْتِلَافِهِمَا عَلَى الْبَاطِلِ، وَعَلَى أَنَّ مَا سَمَّى لَيْسَ فِيهِ، وَالْعِلْمُ عَلَى بَشَرِيَّةٍ، فَهُوَ لَيْسَ بِهِ كَذِبُ الْعَيْبُ لَا غِيرَاءَ لَهُ فِيهِ، وَهَذَا هِيَ عَلَامَةُ الْوَضُوحِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَإِذَا بَاعَ مِنْكَ وَلَمْ يَبَرَّأْ مِنْ عَيْبٍ أَوْ شَرْطٍ سَلَامَةٍ فَهُوَ بَيْعٌ صَحِيحٌ إِذَا وَجَدَ حِينَ: فَالْحِيَارُ لِوَاجِدِهِ مِنْ رَدٍّ أَوْ إِمْسَاكٍ، وَلَا فَائِتَيْنِ لَازِمٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) سبق في ص: ٣٤٠/٢.

(٢) سبق في ص: ٤١٣/٢.

وأمّا الجلم فلا يلغ؛ لأنه ليس جنساً، وهو قول أبي حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأبي ثَوْر[٤].

وروينا عن طريق سعيد بن المُسَيّب، نا عبادٌ بن عَبّاد اهـ - هو الكَلْبَانيّ - عن سعيد بن إياس - هو الجُرَيْرِيّ - عن عَبد الله بن شَقِيق قال: كان أصحاب رَسُول الله يَجْرُون بَيْنَ الصحابة ويتقدّم الصّبْيَان بالأرْبُع، يَخْطُبُون ذلك[٥].

وعن طريق وكيع، نا سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عن سالم بن عَبْدَلان - هو الأفْطَس - عن سَعيد بْنِ جُبَيْر قال: قال ابن عُمَرَ: ويْحَك أبي قَدْ رأيتُ الأيْمَى تَخْطُب في تيج الصحابة[٦].

وعن طريق الحَجّاج بن المِنْهَال، نا هَمّام بن يَحْيَى، نا قَتَادَة، عن زُرارة بن أَوْفَى، عن سَعْد بن هِشَام قال: شَهِدْتُ فَتْح تُسْتَرَ مع أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ، فأمَّنَا بالمَاء بالسُّوس وَمَعَهُ رَقَبَةٌ[٧]

---

(١) [نص] الهداية في الفقه الحنفي: ٣٧٢/٣.

(٢) [نص] المدونة: ٢٩٤/٣.

(٣) [نص] الحاوي الكبير الوجيزة في الفقه الشافعي: ٢٤٧/٢.

(٤) [نص] سعيد بن منصور: (٢٤٤/١) رواه عنه الأثرم بنفس الإسناد، ومن طريقه البيهقي: (١٦٦/١).

(٥) رواه أبي في سننه: (٢٠٤٥-٢٠٤٤).

(٦) [لغة] يقال: تيج كالحوت. لسان العرب (مادة: تيج).

كِتَابٌ، وَمِنْهَا أَجَلٌ»[١]؟ فَقَالَ: تَيْمُرِي هَذِهِ الرِّيْمَةَ وَهَا فِيهَا؟ قَالُوا: بَلَى! فَأَتَوْا فَهَا تَيْمُرُ؟ فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ كِتَابَ اللهِ لَمْ يُبْدَلْ. قَالَ: فَإِنَّ اللذي فِيهَا كِتَابُ اللهِ تعالى هُوَ أَنْهَرُهَا وَأَبْيَنُهَا. قَالَ: فَمِنْهَا الْمَيْتَةُ بِدَيْرَهَنْدَى، وَمِنْهَا أَجَلٌ الْكِتَابِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَمِنْ ثَمَّ قَرَءَ تَيْمُ الصَّحَابِ: (لأَنَّ الأَكْثَرِيِّ وَالصَّحَابَةَ تَرَهُوا تَيْمُ الْكِتَابِ)[٢]

قال عَطِيَّةُ: أَمَّا تَرَهُوا التِّيْنَ لَتَبْنِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمُشْرِكِيْنَ كَانَ تَضْرِبُ؟ أَلا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكِتَابٍ وَلا لَبَنٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن ابن أَبِي نَجِيحٍ، عن أَبِي الضُّحَى: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ وَسُرُوقٌ وَشُرَيْحٌ عن تَيْمُ الصَّحَابِ فَقَالُوا: لا نَأْخُذُ إِلَّا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ أَنَّ ابن جُرَيْجٍ ذَكَرَ عن عَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ فِي الصَّحَابِ: الشَّرْعُ وَلَيْسَا[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ فِي الصَّحَابِ: الشَّرْعُ وَلَيْسَا[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هو ابْنُ عُلَيَّةَ - عن

---

(١) في (ك): حبر

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٦/٦ - ٣٥٤١٠) وابن أبي عاود في المصاحف (٢٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠/٣ - ٨٧١٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦١/١٠ - ٥٥٨٥٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٠/١١ - ١٤٧٩٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦١/١٠ - ٥٥٨٥٢).

كَتَبَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعَهَا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: يُقْلَعُ: أَحَبُّ مَصَاحِفَنَا هَذَا: [٦٧٦].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمَحْوُ الْمُصْحَفِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَصَاحِفِ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُمْزَقُ الْمُصْحَفُ، وَهُوَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْأَقْرَبِ مِنْهُمْ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَصَاحِفِ، عَنِ الْوَهْلَانِيِّ، عَنْ زُنَيْجٍ، نَا عَائِذٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ وَابْتِيَاعَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، نَا عَائِذٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ وَابْتِيَاعَهَا[4].

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَصَاحِفِ، عَنِ الْوَهْلَانِيِّ، نَا مُهَنَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنْ كِتَابِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ: تَرَكْتُهَا[5]. وَابْتِيَاعُهَا

---

(١) الْمَصَاحِفِ السابق ٥٠/٤ (٢٠٥٤٣).

(٢) الْمَصَاحِفِ السابق ٥٠/٤ (٢٠٥٤٤).

(٣) السابق ٥٠/٤ (٢٠٥٤٥).

(٤) يروا ابن أبي خاود في المصاحف: ١٤٣/١ حدثنا عبد الله، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، حدثنا حماد، حدثنا مطر، وسعيد بن منصور في السنن ٥٣٨/٣ عن أبي عوانة، به.

وروا سعيد بن منصور (١٢٣٢) عن أبي شيخ عن حماد، به.

(٥) المصاحف لابن أبي داود: ٤٩/٤ (٢٠٥٤٧).

(أ): في (ب): ابتياعها.

وبن طريق ابن أبي شيبة: نا وكيع، عن حجرية بن غناء، عن سالم، عن ابن عمر قال: «لا تبع الخمر»[2]. قال: «بئس التجارة بئ المصاحب»[3].

وبن طريق وكيع، عن سعيد بن أبي عروبة وشعبة، قال سعيد: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وقال شعبة: عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، ثم اتفق ابن المسيب وابن جبير قالا جميعا: اشتر المصاحف ولا تبعها[4].

وبن طريق ابن أبي شيبة: نا المعتمر بن سليمان، عن مغمر، عن قتادة قال: اشتر ولا تبع بئس الشيء[5].

وبن طريق ابن أبي شيبة: نا عفان، نا همام، عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف قال: اشترها ولا تبعها[6]. وهو قول الحكم بن عتيبة[7] ومحمد بن علي بن الحسين[8].

وبن طريق عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه[9].

وبن طريق وكيع، لا إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي قال: اشتر

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١١١١) عن مهدي بن ميمون به.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: (٥/٢٠ ـ ٥٨٢٤).

(٣) أثر ابن المسيب رواه ابن أبي داود المصاحف: (١٣٦)، وأثر ابن جبير (٨٤١).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة: (٥/٢٠ ـ ٥٨٢٥).

(٥) المصنف: (٥/٢٠ ـ ٥٨٢٦) الدارقطني: (٣/٥٤ ـ ٢٥٥٣).

(٦) المصنف: (٥/٢٠ ـ ٥٨٢٧) الدارقطني: (٣/٥٤ ـ ٢٥٥٤).

(٧) المصنف: (٥/٢٠ ـ ٥٨٢٨) الدارقطني: (٣/٥٤ ـ ٢٥٥٤) (٤/١٤٦٤).

الصحابت وأما لبنها؟»

وعن عَرِيبِ حَدَّثه بن سَلَمَة، عن عُتبَة، عن الحَضْرَمِيِّ كُلُّه ثَرِيدٌ نَبِيذ وَلَبَنٌ.

وعن أَبِي سَرْوَعَةَ بْنِ مَطَرٍ الْزَّوْنِيِّ عن أَرْبَعَةٍ (١).

فهؤلاء: أَبُو سَرْوَعَةَ الأَشْجَعِيُّ وَقِيلَ مِنْ مَعْهُ مِنْ صَاحِبِ أَبِي إِيَاسٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وابن مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَحَابِسِ بْنِ عَبْدٍ، وابن عُمَرَ عَنْ هَؤُلاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَسْمَائِهِمْ، ثُمَّ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ بِإِطْلاقٍ إِلَى مُخَالِفِ لَهُمْ.

وَالتَّابِعِينَ الْمُسْلِمِينَ: مَسْرُوقٌ، وَشُرَيْحٌ، وَمُطَرِّفُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَلَفَةُ، وَالْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَأَبُو سِيرِينَ، وَابن سِيرِينَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَمَسْعَدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمَعْبَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَعَلْقَمَةُ، وَالأَرْقَمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَالْمُسَيَّبُ بْنُ نَجَبَةَ، مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَرَوْا سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ هَؤُلاءِ الْجُمْهُورِ مِمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، وما نَقَلَهُ الْرَّوِي بِإِجَازَةٍ بِتَجِيءُ إِلَى الْمَشْرِقِ بِالْمَغْرِبِ بِالْجَلاءِ مِنْهُ، وَهُمْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالْزُّبَيْرِ مَوْصُوفَيْنِ: أَخَذَهُمَا: عَنْ عَرِيبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ، وَالْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَأَبُو سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قال: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ يَكْثُرُ الصَّحَابَةِ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بِنِيهَا، وَلا يَكْثُرُ لَكَ عَنْهُ.

وَالْوَلِيدُ أَبِيهَا: عَنْ عَرِيبِ ابن حَبِيبٍ، عن الحارث بن أَبِي الْزَّبَيْرِ الْمَخْزُومِيِّ، عن أَبِي بن حَبِيبٍ، عَنْ يَكْثُرُ بن مِسْعَرٍ، عن أَبِي عَامِرٍ أَنَّ كَانَ يَكْثُرُ الْرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَهَا - يَتْبَعُهَا مَنْزِلاً - لا يَرَى بَأْسًا بِهَا عَبْدُ

(١) أ: قال: عَلَى هَذَا الأَثَرِ: ذِي الْزَّوْنِ عن الْمَشْرِقِ عن الْمَغْرِبِ فِي بِهَا عَنْ أَبِي عصمت أَبِي أَبِي قَبْلَهُ - (٢٠٤٩٤ - ٢٠٤٩٥) - (٢٠٤٩٦ - ٢٠٤٩٨).

(٢) زيادة من أبي داود في الصحابت (٣٧٢٢).

بَدَلاً مِنْهُ أَنْ يَبِيعَهُ.

أَبُو خَيْبَرَ سَابِطٌ[1]، وَابْنُ مَصْرَحٍ[2]، وَالحارِثُ بْنُ أَبِي الرِّيَّبِ[3]، وَعَلْقَمَةُ ابْنُ الشَّيْخِ[4] لا يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ تعالى، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَمَنْ عَرَفَ مِنْهُمْ سَابِطٌ وَابْنُ مَصْرَحٍ فَلَمَّا[5]، وَيَكْبُرُ بِن مِنْسَارِ ضَعِيفٌ[6]، ثُمَّ هُمَا مَعَالِمَانِ لِمَجْهُولِينَ[7] لا يُعْرَفُ لَهُمَا إِلَّا مَنْ عَرَفَ مَنْ مَصْرَحٍ أَنْ عُثْمَانَ قَدْ بَلَغَهُ بِذَلِكَ، وَلا أَثَرَ أَصْلاً عَنِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُغْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ إِذْ يَقُولُ مَنْ تَعَمَّرَ.

فَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ وَالحَنِيفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ الْمُتَشَدِّدُونَ بِخِلافِ الصَّاحِبِ الَّذِي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ، وَالْمُتَشَدِّدُونَ بِخِلافِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ وَالْمَوْتُ هَهُنَا كَلا الأَمْرَيْنِ؟!

ثُمَّ الحَنَفِيُّ قَالَ: الْمَعْجَبُ قَوْلُهُمْ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ عَنْهَا: إِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْرَّجُلَ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَ مَنْ رَبَّاهُ اللهُ وَلَمْ تَرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُبَايِعْ مَنْ أَبْطَلَ فِي النَّظَرِ وَالْمَعَاشِ وَهُوَ وَيَبِيعُ فَلَا يَرَى أَنَّ هَذَا عَائِشَةُ بِيَدِهِ وَهُوَ تَقْلِدُ[8]، وَهَذَا عَائِشَةُ وَلَمْ أَرَ أَنَّهُ.

---

[1] سبق الكلام عليه ص ١٢٠.

[2] قال أبو حاتم في (٢٤٦) هو شيخ نقل عنه أبوك ولم يرضه وأصابها وكتبوا عنه. وقال الخليلي في الإرشاد الأعلام (١١٦٦) قال أبو حاتم: ليس بحجة.

[3] قال في الجرح والتعديل (٣٣٣/٣) قال أبو حاتم: ليس بحجة وقد قيل: والله في الحفظ: إنه مجهول، وأبوه لم يحدث عنه.

[4] قال ابن شاهين في الثقات (٨٨٨): عبد الجبار عن عمر الأيلي: ثقة عن حماد تخليط وعلقمة قال أحمد بن صالح

[5] كذا: مهملتين الأصل: ٢٤٨ ظ.

[6] رواه عبد الرزاق عن ابن (١٤٨٤٢) الدارقطني في السنن ٣/٣٢ (٩١١)

فَقالُوا: بَلْ هذا لا يَقالُ بالرَّأْيِ، وهذا لا يُقالُ إلا أنَّهُ تَوْقِيفٌ، وأنَّهُ يَجُوزُ أنْ هَهُنا هَمْسٌ عن ابنِ عُمَرَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ جَلالَةٌ مِنْ إياحَةِ قَطْعِ الأشْجارِ في تِيهِ الصَّحابَةِ، وهي الصَّحابَةُ جُمْلَةً.

فَهُنا قالُوا: بَلْ هذا لا يُقالُ بالرَّأْيِ، ولكِنْ هذا يُقْرَعُ لِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ في كُلِّ ما تَحَكَّمُوا به دِينِ اللهِ تعالى، ونَحْمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ.

وأمَّا نَحْنُ فَعَمَّنْ تَقَدَّمَ عِنْدَنا في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَثُرَ التَّقَوُّلُ به أمْ قَلَّ، وكَذَلِكَ مِنْ هَذَا القَبِيلِ، ولا تَكْفُرُ قَوْلُنا: بَلْ هذا لا يُقالُ بالرَّأْيِ.

تَنْبِيهٌ: إلى النبيِّ ﷺ، ما أثَرُ بَلْغَهُ، وهذا مِنَ الكَثِيبِ عَلَيْهِ جِهارًا.

والحَمْدُ للهِ، قالَهُ قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَتَلْكَ آلِهَتُنَا وَعَدَّهُمْ الْبَيِّنَاتِ﴾[1]، وقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَمَا قَضَى الْأَمْرُ مَا حَيْثُ يَحْتَسِبُ﴾[2].

فَتِيهُ الصَّحابَةِ كُلِّها جَلالٌ، إلا أنَّهُ يَفْضُلُ لَنا تَعْرِيضُهُ، وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ولَوْ فَضَلَ تَعْرِيضُهُ لَحَفِيظٌ لَهُ تعالى عَنْ تَقَوُّلِهِ به الصَّحْبُ على جِهادِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) الأنعام: ١١٩.

مسألة: وإن باع سلعةً بثمنٍ مُسَمّى مُعَلّقاً إلى أجلٍ مُسَمّى، فربما أوهم بعضهُمْ أنّ لا يُتباعُ بثلك الصّفة من الثمن باعها به بثمنٍ مثلِ الذي باعها منه، وبأكثر منه، وبأقلّ منه، وإلى أجلٍ ما، وإلى أجلٍ أكثر من الذي باعها به إليه، أو أبعد، ومثله، قَالَ مَلِكُ عَالِمٌ لا كراهة في شيءٍ منه، ما لم يكن ذلك عن شرطٍ مذكورٍ في نفس العقد، فإن كان عن شرطٍ فهُوَ فاسدٌ شرطٌ مُحَرَّمٌ لِمَا محكومٌ فيه بِحُكْمِ الفاسد[١]

وهو قَوْلُ الشّافعيّ[٢] وأبي سُلَيْمَانَ وأصحابهما.

يُرْهِقُ فَلَهُ: قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَتَاهُ أَتَيْنَهُ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ مَضَىٰ قَبْلَكَ رِجَالٌ مِّن يُوسُفَ﴾[٤]

فَهَذَانِ يَتَعاوَنَ، فَهُمَا حَلالٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولَمْ يأتِ تفصيلُ تحريمِهما في كِتابٍ ولا سُنَّةٍ من رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا»، فَلَيْسَ بِحَرامٍ، وَلَا اشْتِرَاطُ فَلَيْسَ فَبَطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ.

وَنَحْنُ أَجْرٌ سِعْلَةً إِلَى أَنْ مَنْ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مَا وَقَعَتْ الصَّفَةُ ثُمَّ باعَها من البائع لها مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ وَبِأَكْثَرَ مِنْهُ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَإِلَى أَجَلٍ مُسَمّى أَوْ أَبْعَدَ مِنْ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ وَلا يَتَبِعُ الثَّمَنِ بِالْعِلَّةِ.

(١) أنظر: المغني ابن قدامة ٣٢٥/٤، شرح الكبير ٣٢٨/٤، الحاوي ٢٦٠/٥ - ٢٦١.
(٢) أنظر: جمع الجوامع ٣٢/٢، الروضة المختارة ٤٠/٣.
(٣) الفجر: ٢٧٤
(٤) مريم ٧ و ٢١٩.

فَإِنْ بَاعَهُ بِمِائَةٍ إِلَى كَذَا إِلَى أَجَلٍ مِائَةٍ بِدِينَارٍ وَكَانَ هُوَ قَدِ اشْتَرَاهَا بِدِرَاهِمَ أَوْ أَبَاعَهَا بِدَنَانِيرَ ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ بَائِعِهَا بِدِينَارٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِيهِ الثَّمَنُ الَّذِي أَلْقَى مِنْ فِرْدَةِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا بِدَنَانِيرَ أَوْ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ الَّذِي ابْتَاعَهَا هِيَ بِهِ بِسِلْعَةٍ جَازَ ذَلِكَ، إِذَا كَانَتْ الْفِرْدَةُ مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ أَقَلَّ.

فَإِنْ ابْتَاعَهُ فِي كُلِّ مِائَةٍ دِينَارٍ بِثَمَنٍ ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ بَائِعِهَا بِمِائَةٍ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ فَقَدْ جَازَ.

قَالَ: وَقَوْلُ مَا يَحْرُمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَهُوَ يَحْرُمُ عَلَى شَرِيكِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِثْلُهُ مِثْلُهُ، وَعَلَى وَكِيلِهِ، وَعَلَى مُمَثِّلِهِ، وَمُكَاتِبِهِ، وَعَلَى عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى مِائَةَ بِثَمَنٍ مُسَمًّى، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ ابْتَاعَهَا مِنْ هُوَ مِنْ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْأَجَلِ أَوْ بِنَقْدٍ.

قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِصَفْقَةٍ تَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ اشْتَرَى مِنْهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ بِأَمْرٍ يُسْأَلُ عَنْهُ، أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَجْلِهِ هَذَا وَهَذَا قَدْ أَخَّرَ عَنْهُ.

فَإِنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ أَوْ مِثْلِهِ، ثُمَّ يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، أَوْ مِثْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ بَائِعِهَا بِهِ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ

الأجل، ولا يُسلِفُ لُسَاوِي أكثرَ مِن ثَلَثِ الثَّمنِ إلا أَنْ تَمَدَّ مِنْ الأجلِ»[1].

قال: «فَإِنْ اخْتَلَفَ الْقَوْلَيْنِ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ثُمَامَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو، وَمِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي اللَّهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَأَبُو وَائِلٍ إِلَيْهِ أَبُو أَرْطَاةَ قَالَتْ أَمْ وَلَدٍ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَلِي بِنْتُ خَلَاصٍ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ أَرْقَمَ بِثَمَانِ مِائَةٍ إِلَى عَطَائِهِ، فَاشْتَرَيْتُهَا بِثَمَانِ مِائَةٍ، فَأَتَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا شَرَيْتِ، أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَأَمَرَتْهُ، وَمَنْ أَمَرَتْهُ، وَسَمَّتْهُ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَحُجَّ إِلَّا رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى»[2].

---

(١) أنظر: الاستذكار ٦/ ٣٦١.

(٢) البزار: ٣٢٥٠ والحديث أخرجه عبد الرزاق: ١٤٨٤٣ (١٤٨٤٤) من طريق عمرو والثوري عن أبي إسحاق، عن أم أرطاة أنها دخلت على عائشة في سنة ثمانية، فذكر.

وفي (١٤٨٤٣) من الثوري عن أبي إسحاق، عن أم أرطاة قالت: سنة أربع أو خمس، فذكرت. قالت: عائشة.

وعلق ابن المنذر في السنة (٤٥٤): ومن طريقه البيهقي: ٣/ ٣٣٠ من طريق شعبة أبي إسحاق قال: دخلت أم أرطاة على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فذكرت.

وقال البيهقي: كذا به شعبة من حديث أبي إسحاق الأزرق.

وأخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٢٣ من طريق يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أبيه قال: دخلت معه أبي وأمي وأبو وائل على عائشة فقالت: عائشة: أم أرطاة، أي أم أرطاة؟ قلت: أم أرطاة، أم أرطاة، فقالت: أبلغي أم أرطاة، أبلغي أم أرطاة، يا أم المؤمنين، أخذت أن جاريتها، وإني بعتها من زيد بن أرقم، الحديث.

وقال البيهقي في السنن الصغرى: ٣/ ١٤٦٧: فهذا إن صح فإنما أبطلت الاشتراء ذبه أم أرطاة، وهل أحل جهوده، فقد تقدم.

فقالوا: بلَّ هذا الوعيد إلا بمثل بانزالي ولا فيما سيلَّه الأعداء، فضحك الله توفيقه.

وبها ربَّنا من طريق وكيع بنا سُفيانُ الثوريُّ، عن سُلَيمانَ التَّيمي، عن سَيَّار بن عُمَيْر التَّيمي، عن ابن عَبَّاس هو الرَّجْلي يَبيعُ الخَمْرَ إلى أجلٍ فكثرَ أن يَقْتَضِيَها، يَجْلِسُ يقولُ ما يَشاءُ.

وقالوا: هي امرأة بالأكثر بقلها، وقالوا: هذان أوراد الرَّبا فتعلَّلا له بهذا التيج.

وأما هُبَيْرةُ تَحْتَها، بما غَيَّرَ ما ذَكَرْنا.

فأما خبرُ الرَّاوي إلى إسحاق فَعَاديةٌ بها، إلوَعْبِهِ:

أَوَّلُها: أنَّ امْرَأَةَ أبي إسحاق مَجْهولَةُ الحال، لَمْ يَرْوِ عنها أحَدٌ غيرَ زَوْجِها، وقيلَ: وَلَدُها يُوسُفُ[1]. عمل أنَّ يُوسُفَ قد صَحَّفَهُ شُعْبَةُ بالنَّجِيِّ الضَّعيف، وصَحَّفَهُ يَحْيَى القَطَّانُ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ جَمِيعًا، وقال فيه: الشَّيْخُ الصَّالِحُ، حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ[2].

وثانيها: أنَّهُ قد صَحَّ أنَّهُ مُدَلِّسٌ، وأنَّ امْرَأَةَ أبي إسحاق لَمْ تَسْمَعْهُ مِنْ أبي إسحاق، وقيلَ: إنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فيها عَنْهُ، وإنَّما قالَ: شُعْبَةُ: سَمِعْتُ سُلَيْمانَ الشَّيْبانيَّ، وما جَوابُ أمِّ المُؤْمِنينَ لَها، أمامَ مَن عَيَّبَها، وَحَكَمَ بالإسْلامِ أمامَ وَلَدِها وَأَبِيهِ إنْ أَرَدْتِ، فَأَسْلِمِي وَأَنَا وَلِيُّكِ وَأَنَا أَوْلَى بِكِ، وهذا يَمْنَعُ أنَّ يَكونَ ذلكَ السُّؤالُ في ذلكَ العَجَبِ، يَمْنَعُ

---

(١) انظر: الاستيعاب ٢/٧٢٦، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١٤٤٤).

(٢) انظر: الجرح والتعديل من ابن أبي حاتم ٩/٤٤، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٤٧/١٦.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٥/١٨٣.

أَنْ يَكُونَ فِي هَؤُلَاءِ، فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَحْمُودٍ بْنِ عَبَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْعِدِ، يَا ابْنَ أَبِي الْمُقْرِئِ الْقَاضِي، يَا مُحَمَّدُ بْنَ مَرْوَانَ الْمُقْعِدَ، يَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، يَا مُحَمَّدُ بْنَ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيَّ، يَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ بَيْتِ أَبِي الْرَّقَمِ حَاجَةً لَهَا وَشَمَاءُ بِيَدِ زَوْجِهَا بِي وَهُوَ يَمْشِي الْهَيْنَةَ، فَاحْتَجَزَ، فَابْتَغَتْهَا بِيَدِهِ يَبْتَغِيهَا بِزَوْجِهِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: يَقُولُ مَا شَرَّعْتَ بِهِ، وَمَا شَرَّعْتَ بِهِ؟ قَالَتْ: يَقُولُ إِنَّ زَوْجَهُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَى الْجِهَادِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، قَالَتْ: قُلْ لَهُ: لَعَلَّ إِلَّا رَأَى امْرَأَةً، وَأَمَّا عَائِشَةُ حَدِيثَهُ: قَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ مَا تَعْنِي.

وَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ بَيْتِ أَبِي الْرَّقَمِ تَقُولُ: سَأَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ: يَقُولُ زَوْجُهُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْجِهَادِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، قَالَتْ: قُلْ لَهُ: لَعَلَّ إِلَّا رَأَى امْرَأَةً، وَأَمَّا عَائِشَةُ حَدِيثَهُ: قَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ مَا تَعْنِي.

وَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ بَيْتِ أَبِي الْرَّقَمِ حَاجَةً لَهَا وَشَمَاءُ بِيَدِ زَوْجِهَا بِي وَهُوَ يَمْشِي الْهَيْنَةَ، فَاحْتَجَزَ، فَابْتَغَتْهَا بِيَدِهِ يَبْتَغِيهَا بِزَوْجِهِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: يَقُولُ مَا شَرَّعْتَ بِهِ، وَمَا شَرَّعْتَ بِهِ؟ قَالَتْ: يَقُولُ إِنَّ زَوْجَهُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَى الْجِهَادِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، قَالَتْ: قُلْ لَهُ: لَعَلَّ إِلَّا رَأَى امْرَأَةً، وَأَمَّا عَائِشَةُ حَدِيثَهُ: قَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ مَا تَعْنِي.

وَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ بَيْتِ أَبِي الْرَّقَمِ حَاجَةً لَهَا وَشَمَاءُ بِيَدِ زَوْجِهَا بِي وَهُوَ يَمْشِي الْهَيْنَةَ، فَاحْتَجَزَ، فَابْتَغَتْهَا بِيَدِهِ يَبْتَغِيهَا بِزَوْجِهِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: يَقُولُ مَا شَرَّعْتَ بِهِ، وَمَا شَرَّعْتَ بِهِ؟ قَالَتْ: يَقُولُ إِنَّ زَوْجَهُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَى الْجِهَادِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، قَالَتْ: قُلْ لَهُ: لَعَلَّ إِلَّا رَأَى امْرَأَةً، وَأَمَّا عَائِشَةُ حَدِيثَهُ: قَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ مَا تَعْنِي.

وَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ بَيْتِ أَبِي الْرَّقَمِ حَاجَةً لَهَا وَشَمَاءُ بِيَدِ زَوْجِهَا بِي وَهُوَ يَمْشِي الْهَيْنَةَ، فَاحْتَجَزَ، فَابْتَغَتْهَا بِيَدِهِ يَبْتَغِيهَا بِزَوْجِهِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: يَقُولُ مَا شَرَّعْتَ بِهِ، وَمَا شَرَّعْتَ بِهِ؟ قَالَتْ: يَقُولُ إِنَّ زَوْجَهُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَى الْجِهَادِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، قَالَتْ: قُلْ لَهُ: لَعَلَّ إِلَّا رَأَى امْرَأَةً، وَأَمَّا عَائِشَةُ حَدِيثَهُ: قَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ مَا تَعْنِي.

وَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ بَيْتِ أَبِي الْرَّقَمِ حَاجَةً لَهَا وَشَمَاءُ بِيَدِ زَوْجِهَا بِي وَهُوَ يَمْشِي الْهَيْنَةَ، فَاحْتَجَزَ، فَابْتَغَتْهَا بِيَدِهِ يَبْتَغِيهَا بِزَوْجِهِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: يَقُولُ مَا شَرَّعْتَ بِهِ، وَمَا شَرَّعْتَ بِهِ؟ قَالَتْ: يَقُولُ إِنَّ زَوْجَهُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَى الْجِهَادِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، قَالَتْ: قُلْ لَهُ: لَعَلَّ إِلَّا رَأَى امْرَأَةً، وَأَمَّا عَائِشَةُ حَدِيثَهُ: قَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ مَا تَعْنِي.

قَالَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: فَهِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَسْمَعْهُ امْرَأَةُ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَإِنَّمَا رَوَتْهُ عَنْ امْرَأَةِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَهِيَ الَّتِي

---

١٠ - سبقه من أبي الشعثاء: رواه الحميدي في مسنده من أحمد بن محمد بن عبد الله بن عمر، أبو الحسن، وهو ثقة، صحيح، مات سنة ٣٤٣ هـ. الجزء ٢ الصفحة ٣٢٩ (١٢٤٣).

١١ - الجزء ٢، ٣٢٥، وسبق الآثار في ١٢/٣٠٤ - ٣٢٣ الصفحة ٨٠ / ١٨٨ (١٤٨٣).

باعث مِنْ زَيْدٍ، وهي أُمُّ وَلَدٍ زَيْدٍ، وهي في الحِجَالِ أَشَدُّ وَقُوعًا مِنِ امْرَأَةٍ لَمْ يُسْمَعْ، فَصَاحَتْ مَخْهُولَةٌ مِنْ أَشَدِّ بَهْلَةٍ جَهَالَةً وَنِكْرَةً، فَقَالَ: مَجْدٌ، وَقَالَ الحَمْدُ، وَلَيْسَ بِمَنْ يَرُوسُنِي سُلَيْمَانُ بِسَنَةٍ فِي الشِّدَّةِ والجَفْفِ، فَالرَّوِيَّةُ مَا زِينَ مُعَاوِيَا.

وَالْتَفَتَ: أَلَا مِنَ الزُّهَادِ الرَّاضِعِ عَلَى ذَبْبِ هذا العَيْرِ وَذَنَبِهِ، وَالَّذِي لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا أَحْسَنُ مَا فِيهِ مَا نُسِبَ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ مِنْ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا مِنَ الزُّهَادِ الَّذِينَ أَقَامُوا جِهَادَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ لَمْ يَذْبُبْ وَلَمْ يُطْعَنْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرُوزَانِ فَلَقَدْ بَذَلَا، وَهُمَا يَنْعَمَانِ بِالْحَيَاةِ مَعَهُ سَاحِرَ عَزَرَاتِهِ، وَالْمَنْقَى لِلْفَتْحِ وَفَاتِهِ، وَشَهِدَ بِيَمْنَةِ الرَّحْمَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِالحَقِيقَةِ، وَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَشَهِدَ اللهُ تعالى لَهُ بِالرِّضَا وَالْخَيْرِ، وَالْحَكَمُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ: لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ[1].

وَنَحْنُ الْآنَ إِنْ لَمْ نَعَالِ قَدْ زَعَمَتْ هذه وَعَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَوَاللهِ مَا يَنْبَغِي هذا قَطُّ تَذَبُّ عَنِ الْمُذْنِبِ غَيْرَ الْمُرْتَكِبِ مِنَ الْإِسْلَامِ فَقَطْ، وَقَدْ أَعَادَهُ اللهُ تعالى عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ يَرْضَاهُ مِنَّا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْ نَقُولَ هذا الباطِلَ.

وَالْتَفَتَ: أَلَا يَوْمَئِذٍ تَقُولُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا لَمْ تَرَ وَجْهَ أَنْ أَبَى أَنْ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ مِنَ الرِّيَاءِ الْمَضْرِبِ، وَهو لا يَذْرِي أَنَّهُ سَرَاءٌ - لَكَانَ مَأْجُورًا مِنْ ذَلِكَ أَجْرًا وَاجِبًا فِيَّ غَيْرِ أَنَّهُ، وَلَكِنَّا لَمْ نَرَ مِنْهُ إِلَّا مَا بِهِ عَنِ عَائِشَةَ ﷺ فِي إِبَاحَتِهِ

[1] رواه مسلم (٢٤٩٦) كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ﷺ، عن حفصة بنت سيرين رضي الله عنها.

الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ جِهَارًا يَدًا بِيَدٍ، وَمِنْ لَطْمَةٍ يَأْخُذُ أَحَدٌ تَنَازُعَ مَالِهِ بِنَ أَوْسِ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِالدِّرْهَمِ فِي صَرْفِهَا إِلَى حَيْرِهِ حَاجَةٍ مِنْ الْعِلْمِ بِحَضْرَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: هَذَا رَدُّ عَلَى مَنْ دَعْوِهِ، وَلا زَادَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى إِقْدَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَقْدِيمِهِ[1].

وَمَا أَبْطَلَ عُمَرُ؛ وَلا أَبُو سَعِيدٍ بِذَلِكَ تَكْبِيرًا وَاحِدًا مِنْ عَنَتِ عَلَيْنَا ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَلا الوَجْهَيْنِ بِالْمَثَلِ الْأَثِيبِ بِنَ صَرَاحٍ، لا شَيْءَ فِي الدُّنْيَا فَوْقَهُ.

فَكَيْفَ يَجُولُ بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِطْلالُ جِهَادٍ زَيْنَ بِنْ أَرْقَمَ فِي شَيْءٍ فَيَبْلُهُ مُخْتَهِدًا، لا نَعْنِي فِي الْعِلْمِ بِوُجُدٍ بِمَعْنَاهُ، لا صَحِيحٌ وَلا مِنْ طَرِيقٍ مَعْرُوفٍ، هَذَا وَالله الْكِذْبُ الْمَحْضُ الْمَنْقُوعُ بِهِ، الْمَثَلُ إِلَى الله تَعَالَى مِنْ أَنْ يَكُونَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَحْرُمُ بِهِ مِنْ دِينِ الله تَعَالَى مَا لا يَحْرُمُهُ إِلَّا تَعَالَى وَلا يَسْرِقُهُ إِلَّا هَذِهِ بِرَاهِينُ أَرْبَعَةٌ فِي بُطْلَانِ هَذَا الْخَبَرِ، وَأَنَّهُ لَغْرِيَةٌ مَكْذُوبَةٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّهُ لَو صَحَّ صِحَّةَ الشَّمْسِ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ يُوَجَّهُ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ أَمَرَهَا بِأَنْ تَرْجِعَ مِنْ قَوْلِ زَيْنَ - وَهُوَ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْ - إِذَا تَنَازَعَا؛ لا أَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالرَّدِّ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ إِلَّا إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

---

(١) البخاري (٢٢٤٤) كتاب البيوع، باب ما يذكر في الصلح والمكاره، ومسلم (١٥٨٦) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٣/٢٠٧ - ٢٤٩) حديث (٣٠٧٤).

(٣) الأحزاب: ٣٣.

والثاني: أنَّا نقول لهم: قَدْ فَوَّتُوا وَتَقَدَّمُوا بِالْإِيمَانِ الْمُؤْمِنِينَ بِالدَّعاوى الفاسدة فيتبعها المتمرّدة، وبإتباعها الاضطراط في العجّ، فاحْرِمْتُمْ الْعَجَّ، وَتَكَلَّفْتُمْ بِمُحَالَفَةِ عُمَرَ لَهَا فِي الْمُتْعَةِ.

وصحّ عن عمر: مَنْ قَدِمَ بِلْدَةً مِنْ بِلَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلَا حَجَّ لَهُ، والاضطراط في العجّ، فَاحْرِمْتُمْ عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ تَقْرَأُوا: وَلَمْ تَقْرَأُوا: قَالَ هَذَا لَا يَقَالُ بِرَأْيٍّ، فَلَمْ يَزِلْ الْآنَ تَوْفِيقُ.

وحكاه الطَّحَاوِيُّ فِيهِ: إِنَّ لَا أَقُولُ الاضطراط في العجّ، فَمَنْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ الْمُؤْمِنِينَ حُجَّةً، وَمَرَّةً لَا يَحْتَجُّ، وَمَرَّةً تَكُونُ هَذِهِ حُجَّةً عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَوْلَى، وَعُمَرُ حُجَّةٌ عَلَى هَذِهِ، وابن عمر حُجَّةٌ عَلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ ابن عُمَرَ حُجَّةٌ عَلَى ابن عمر - وهذا هو التَّلاعُبُ بِالدِّينِ بِالْحَقَائِقِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ ابن عُمَرَ قَدْ صَحَّ عنه أَوْرَدَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَالَ مِنْ قَوْلِهِ: وَوَدِدْتُ أَنِّي رأيت الأَيْدِيَ تُقْطَعُ فِي تِيجِ الْمَصَاحِفِ[1]، فَهَذِهِ كُلُّهَا حُجَّةٌ عَلَى هَذَا لَا يَقَالُ بِرَأْيٍّ فَمَا كَلَّمْتُمْ هذا.

والرابع: أَنَّ مِنَ الضَّلَالِ الْمَعْنِيِّ أَنْ يَقُولَ أَنَّ مِتْعَةَ هَذِهِ فِي هَذَا مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَا أَنَّهُ تَكَلَّمَ فَقَدْ تَكَلَّمَ بِهِ لَأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالى حاشا لله مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ أَكْتُمَ مَا عِنْدَنَا مِنَ الْبَيَانِ والهُدَى، فَمَا أَعْجَزَنَا إِلَّا عَلَى الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ تعالى فِي تَقْوِيلِهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ، وَلَا فِي قَالَهُ لَكِنْ مَحْمُولًا يطلع الله تعالى حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى أَمْرِهِ، والكذب على أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ.

والخامس: أَلَهُ أَنْكَرْتِ النَّبِيَّ إِلَى الْعَطَاءِ بِقَوْلِهَا: يَبْنِ مَا شَرَبْتِ بِهِنَّ

---

[1] ص ٥٦٣.

ما اشترت، والمالكيُّونَ يُبحرَنَهُ بِمَوْتِهِ هذا، وهذا عَجَبٌ جِدًّا يَعْنِتُ قلاهما حُجَّةً ونَعْلَتُهُ ليس بِحُجَّةٍ.

والثالِثُ: أنَّنا رَوَيْنا مِن طَرِيقِ حَمِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن مُجَبِّرِ بْنِ مُعاوِيَةَ، عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانِيِّ، عن أُمِّ شَعْبَةَ خَدَّثَهُ أبي الشَّعْرَ أنَّهُ نَذَرَتْ مَشْيًا إلى مَكَّةَ فَعَجَزَتْ، فَسَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ: هَلْ لِكِ أَنْ تَمْشِي خَيْرًا؟ قالَتْ: نَعَمْ، ولَكِنِّي أَعْظَمُ مِن نَفْسِها مِن ذَلِكَ.

أوَلَا تَدَعُ هذه الحَكِيلَ أنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ مِمَّنْ يَلْزَمُ نَذْرُ مَشْيٍ أو مَطِيَّةٍ، بَلْ قَدْ عَدَّ في حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أُمِّ شَعْبَةَ أَيْضًا، وإنْ كانَ ذَلِكَ الخَبَرُ حُجَّةً، فهذا حُجَّةٌ، وإلَّا فَقَدْ حَصَلَ التَّناقُضُ، فَظَهَرَ فَسادُ هذا الاحْتِجاجِ جُمْلَةً، ولِلَّهِ الحَمْدُ.

وأمَّا خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ رأْيُ بَلَدٍ، وقد عالَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، كَما رَوَيْنا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ، عن ثَوْبٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: كُنْتُ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَأْتِي مَكَّةَ بِثَوْبٍ، ثُمَّ أَرادَ أنْ يَبْتاعَهُ يَلْبَسُهُ ما بَدا لَهُ، قُلْتُ أنْ يَنْتَفِعَ، قالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ أَرَدْتُ مِنْ ثَوْبِي ما بَعْدَ ذَلِكَ، وثَوْبِي يَرْجِعُ بِأَلْفٍ!!.

وكَذا يَصِحُّ لابْنِ عَبَّاسٍ عَلَّلُوها فيما كَذَّبُوا قَبْلَ هذا، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِابْنِ عَبَّاسٍ.

مِمَّا صَحَّ عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، ثَنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: لا بأْسَ أنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ إلى الحَوْلِ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ إلى الشَّهْرِ!!

وبِهِ يَأْتِلُفُ مِن هذا قاعِصَةٌ!!

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٨/ ١٨٧ (١٤٨٢٣).

(٢) المصنف المصنف ٨/ ١٨٦ (١٤٨١٨).

قال علي: وأمّا قَوْلُهُمْ: إنهما خراجٌ وأَثْمَانٌ بِيعَا فَغَيْرُ لازِمٍ لَهُمَا؛ وقد كذّب لَيْثَهِيمٌ: ما نَقُولُهُ فِيمَنْ بَاعَ سِلْعَةً إلى أجلٍ بِدِينَارٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِدِينَارَيْنِ وَاشْتَرَاهُ بِدِينَارٍ فَإِنَّ حلالٌ لَهُ أَنْ يَبِيعَ ذلك؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ؛ قِيلَ لَهُمْ: أَيْنَ أَمْرُ رَبِّكُمْ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا بَاعَهُ بِدِينَارَيْنِ وَاشْتَرَاهُ بِدِينَارٍ فَهُوَ حَلالٌ لَهُ؟ وَإِنْ قَالُوا: لا؛ قِيلَ لَهُمْ: أَيْنَ أَمْرُ رَبِّكُمْ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا بَاعَهُ بِدِينَارٍ وَاشْتَرَاهُ بِدِينَارَيْنِ أَنَّهُ حَلالٌ لَهُ؟ وَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ؛ قِيلَ لَهُمْ: أَيْنَ أَمْرُ رَبِّكُمْ أَنْ يَبِيعَ ذلك

وكقَرِيْعِ مالِكٍ بَيْنَ ابتياعِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا كانَ باعَها بِهِ قَبْرَهُ خَلالا، وبَيْنَ ابتياعِهِ بِأَقَلَّ قَبْرَهُ خَراباً، وهَذِهِ ضَحايَبُ بِلا خَفايَبَ كَما تَرَى، ثُمَّ إِنَّ أَبا حَنِيفَةَ أَوْهَمَ أَنَّهُ أَخَذَ بِقَبْرِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها وأَلَمَّ بِأَخْذِهِ بِهِ! لأَنَّهُ يَرَى ذَلِكَ فِيمَنْ باعَ بِثَمَنٍ حالٍّ ما لَمْ يَتَقَيَّدْ جَمِيعُ الثَّمَنِ، ولَيْسَ هَذا فِي مَحَلِّ عائِشَةَ أَصْلاً، وباللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

:-:-:-

١٤٦٣ مسألة: وَبَيْعُ العَبْدِ، وإِنْباعُهُ بغيرِ إذْنِ سيِّدِه جائزٌ، ما لم يَنْقُصْ سِيَدُهُ مائةً إلى انْزِعَاجِ قلبِ حبيبِكَ مِنْ قلبِه، لا يَحِلُّ لِلعَبْدِ الصَّرْفُ فيه.

يَرْجِعُ ذلك: قَوْلُ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]. فَلَمْ يَخُصَّ مِنْ عَبْدٍ.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

فَإِذَا بَاعَ نَبْعَ الفِضَّةِ مِائَةً بِمِائَةٍ، وَلَمْ يَنْقُصْ سِيَدُهُ عَرَاتٍ لَقَلَبَهُ عَدَّا، وَلَمَا أَلْقَاهُ فِيهِ إِلَى الطَّلُوْنِ الكَاذِبَةِ، وَالإِثْمِ المَنْدُوْدِ.

قَوْلُهُ: لَمْ يَخُصَّ لَمْ تَخْرِمْهُ، فَصَحَّ لَهُ خلافُ عَبْدٍ حُرٍّ، وقد ذَكَرْنا في كتاب الزكاة مِنْ ديوانِنا هذا وغيرِه صِحَّةَ بيعِ العَبْدِ[3]. وأمّا التِّبْرُ الذي اشْتَرَاهُ مال العَبْدِ فَقَدْ صَحَّ عن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَعْطَى الحَجَّامَ أُجْرَةً وَلَمْ يَأْمُرْ مَنْ ضَرِيْبَهُ غُلَامٌ مَوَالِيْهِ أَنْ يَخْفِفُوْا عَنْهُ شيئا.

رُوِيْنا عن مُجَاهِدٍ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَعْمَرَ بنَ عَاصِمٍ، عن الشَّعْبِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: حَجَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَبْدًا لِبَنِي يَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ أُجْرَةً وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ[4].

فَصَحَّ أَنَّ اعْتِدَاءَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عَبْدٌ أَعْطَاهُ أُجْرَةً لَمْ يَرَ بِهَا أَنْ يَأْمُرَ مَا لَا أَعْطَاهُ مِنْ أَجْرٍ - وَصَحَّ أَنَّ اعْتِدَاءَ بِأَمْرِهِ فَلَمْ يَأْبَ بِخَفَّفَتْ عَنْهُ مِنْ أَجْرِهِ، فَصَحَّ

---

[1] البقرة: ٢٧٥.

[2] الأنعام: ١١٩.

[3] في ص: ٣٣٩/٨.

[4] مسلم (١٢٠٢/٦٤) كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، وسنن ص حديث أنس ص ٨٠٣/٣.

أن مال الغائب لا يُتم بتبرعه سيّئه ما[١٠]، وضع أو لِتَسْبِيحِ أَعْبُدُ كَسْبِ عَبْدِهِ إِنْقِيمِ[١١].

والمختلف النَّاسُ في هذا:

فقال أبو حنيفة: إذا دَانَ العَبْدُ بِتَبْرِ إِنْ أَتبع بِتَبْرِ إِنْدُ سيئه فهي جبانة في رَقَبَتِهِ، وَيَلْزَمُ سيئه فَكُلُّهُ بها أو إِنْدَاعُهُ إِلَى صاحب دِينٍ[١٢].

قال عيسى: أَوْلَى ما يَقالُ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ هذا؟ وَلَيْسَ هذا الحُكْمُ مَوْجُودًا في قرآن، ولا سُنَّةٍ، ولا إِجْمَاعٍ سَبِيلُهُ، ولا قَوْلِ صاحبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ يَقْتَلُ، عَلَى هو خيلُ قالَ قُلْهُ.

وقال الشافعي: هو كَاكِبَ سَبَقَ هَبِ، لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهِ[١٣]، فَقَدْ أَنْ يَكْسِبَ الحَرَامُ أَوْ العَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ نَفْسِهِ إِلا عَبْدٌ أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ كَالعَاقِلَةِ.

ثم وجَدَ آخَرُ: وهو قَوْلُهُ: إِنْ اتَّبَعَ بِالاتِّبَاعِ جِنَايَةً، وهذا تَحْلِيلٌ آخَرُ.

وقال مالكٌ: إِنْ تَعَدَّى العَبْدُ بِتَبْرِ إِنْ سَيِّدِهِ فَسَيِّدِهِ فَسَيِّدِهِ، وَإِنْ تَعَدَّى بِتَبْرِ إِنْ س

وَمِنْ خَصَائِصِ اللَّهُمَّ أَنَّهُمْ يُوجَدُونَ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ جَزَاءه ما جَنَى، وَكَذَلِكَ الْمَخْتُولُ، لَمْ يُسْقَطُونَ النِّيَّةَ الْوَاجِبَةَ عَنِ الْعَبْدِ الْعَاقِلِ، أَمَّا أَنَّهُ مِنْ قِبَلِكَ يَقُولُ لَمْ يَأْتِ لَكَ فِي قُرْآنِهِ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلا وَبِإِيجَابِ سَفِينَةٍ، وَلا قَوْلِ أَحَدٍ قَبْلَ مَالِكٍ تَعْلَمُهُ، وَلا قِيَاسٍ، وَلا رَأْيٍ أَنَّهُ وَجْهٌ.

وَعَجَبٌ أَمْرٌ، وَهِيَ أَلْهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ وُجِدَتِ السَّلْعَةُ الَّتِي اشْتَرَى الْعَبْدُ بِيَدِهِ دَخَلَ رَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا، فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَيْنَ وَجَبَ لَهُ إِذَا الْسَّلْعَةُ مِنْ يَدِ الْعَبْدِ، وَمِنْ بَيْعِ رَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا، وَلَمْ تَجِبْ لَهُ إِذَا لَمْ تُوجَدْ.

وَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ مَالَ الْعَبْدِ فَإِنَّ الثَّمَنَ مَالُ

وَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ مَالَ الْعَبْدِ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، فَإِنَّ السَّلْعَةَ لَيْسَتْ مَالَهُ، عَنْ قَدْ تَجِبُ الأَمْرُ مِنْهَا أَنَّهَا تَجِبُ عَنْكَبِ وَاوْرَجَعَهُ فَسَادًا، لأَنَّهُ رَدَّ فِي الْبَائِعِ سِلْعَةً لَيْسَ لَهُ، وَجَعَلَ مَالَهُ الَّتِي اشْتَرَى بِهَا الْعَبْدُ، فَأَعْطَاهُ مَا لَيْسَ لَهُ وَلَمْ يَجْعَلِ الثَّمَنَ الَّذِي هو لَهُ بَدَلَ - وَهذِهِ طَرِيقُ الْعَبْدِ؟ لا تَجُوزُ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ إِذَا تَجِبُ يَوْمًا مِنْ وَجَدَ قَوْلُ هو عَلَى الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ لا بَدَلَ الثَّمَنُ الَّذِي لَهُ لَكَانَ مَنْ لَكَوْجَهٍ، وَلَمْ أَنْ يَمْنَعَ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ لَيْسَ وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ لَا فَقَدْ لَجَوْزُ لَهُ إِلَّا إِذَا أَخَذَ.

وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ صَحِيحًا فَلَا يَلْزَمُهُ لَيْسَ الْعَبْدِ الأَمْرُ وَجَبَ.

فَهذِهِ أَدِلَّةُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَقَدْ قَالَ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ بِنَفْسِهِ، وَاحْتِجَاجُهُمْ بِهَا مرادها عَلَى أَلَهُمْ لَيْسَتْ مِنْ جِلْدِ الْمَيْتِ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْتَ كُلَّهَا.

وقولُها هو قولُ أبي سُليمان، وأصحابنا، وقد ذكَرْناهُ أيضًا عن الحَسَنِ ابنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، وعن غيرِه، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

١٥٦٧ مسألة: وبيعُ الجَرَاز -مَدَّ تَنْيَنٍ- فِيهِ تَبْرٌ ذَهَبٌ، وغيرِ ذَهَبٍ ألبتة، والثَّوبِ ذَهَبُ الزَّرْعِ وفِضَّتُه بذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ إن جازَ، وإنباعُها كَعَلَلِك.

لما ذَكَرْناهُ قَبْلُ في كِتابِ الحَشَرِ مِن دِيوانِنا هذا[1] فأغْنَى عن إعادَتِهِ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

١٥٦٨ مسألة: وَمَن مَلَكَ مَعْدِنًا له جارٍ بِيَدِهِ؛ لأنَّه مالٌ مِن مالِه، فإنْ كان مَعْدِنَ ذَهَبٍ لم يَحِلَّ بيعُه بذَهَبٍ، وإنْ كانَ مَعْدِنَ فِضَّةٍ جازَ بيعُه بِذَهَبٍ مَخْلُوقٍ في مَعْدِنِه كما هو، جَيِّدًا بالفِضَّةِ بأيِّ يدٍ وبغيرِ القِطَّةِ نَقْدًا وإلى أجلٍ وبالوَرِقِ في الذَّهَبِ، فإنْ كان مَعْدِنَ فِضَّةٍ جازَ بيعُه بِفِضَّةٍ أو بذَهَبٍ نَقْدًا، أو في الذَّهَبِ، وإلى أجلٍ؛ لأنَّه لا فِضَّةَ هُنالِكَ، وإنَّما يُتَصِلُ ذلِكَ إلى بالطَّبْخِ فقَطْ.

وإنْ حالَفَنا في هذا فقَدْ أجازَ بيعَ الشَّيْءِ إلا تَمْرَ فيها بالتَّمْرِ نَقْدًا وحالًا في الذَّهَبِ ونَسِيئَةً، والتَّمْرُ يَحْرُجُ مِنْها، وكَذلِكَ أَلْبَعَ تبيعَ الأَلْبَعِ بالتَّمْرِ، وكُلُّ هذا سَواءٌ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) مسألة في ص ٨٤٧.

صاحب الأرض، وقُبِلَ مما أدّوه من مال المزرعة قليلهم من مالهم، كالبوك من الحيوان، والفنّم، والثيابات والقنّين، والصُّوف، وغير ذلك: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ﴾.

ثم بأبْت عليهم نفس يُخْرِجهم بتبْع ثُمَّ بين ذلك قائم: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ(١) أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

وقال أبو خديجة: لا يحلّ بيع الإنسان إلا بإذن قلبه(٢).

ثم سألني: أيُّ شيء أبلغ؟ فقلت: الفلق حُجّة أبلغ، وإنّما هو تمهيد فائدة، وذهوى سابقتك، فإنْ ذكرتَ ذلك؟ ما رُوينا من طريق خُرَيْج بن عُثْمان أنّ أبو جدّاني أنّه سمع رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: إنّه قرأ عند رسول الله ﷺ ثلاث خرابات فسمعه يقول: «المسْتَهْوِنُ شُرَعاءُ في الحلال، الهاءُ والكلاءُ والنّارُ».

وروى أيضًا خُرَيْج بن عُثْمان عن جدّاني بن إياد الشَّرْعَبيّ - وهو أبو جدّاني نَفْسُهُ - عن رَجُلٍ من قُرَيْشٍ.

---

(١) قبله: ٢٧٥. (٢) مريم: ١٩. (٣) الأنعام: ١١٩.

(١) في «ب»: «الخبر الواقع» ٨/أ. (٢) «المعاني في عاميه» ٧٢/أ.

(٣) في «ب» (٢٣٧٧/أ): «ابن مسعد: ثنا حيوس بن يونس: ثنا حريز بن عثمان» ط.

(٤) في «ب»: «عن علي بن أبي الحوفي الحمرة عن جدّاني» ط. وفي «ب»: «ورواه الحبقي عن حريز بن عثمان» ط. (٥) في «ب»: «عن جدّاني» ط. (٦) «مسند» ٣٧٨/٢ (٢٣٧٨/أ). وابن أبي شيبة ٤٩١/١ (٢٣٣٥٨) من طريق وكيع عن ابن الشاعي عن حريز به.

وانظر: «الإيمان الصغير» ٣٦/أ، «مسند الشاميين» ٢٠٤/١، «الجمع» ٢٤٤/أ.

(٧) «الإيمان الصغير» ٣٦/أ. «المعاني الأصرائية» ٨٦/أ، ٨٦/أ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَمَّادِينَ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْجَزَرِيُّ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ مُنْبِجَ: قَالَ الْمَلِكُ ﷺ: «اللَّهُوا الْمُسْتَحَقَّ: يَعْنِي الْمُحْكَمَ، وَإِجْدَادَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَتَحْتَ الْحَجَرِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَنَا أَبِي، حدثنا قُهْزَمٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُهَيْشَةَ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ مَلِكًا ﷺ: «لَا تَلْهُو بِمَا لَا يَحِلُّ نِيَّتَهُ فَاجْتَنِبْ: «الْمِدَاةَ وَالْمِحْلَجَ»[2].

قال عَلِيٌّ: هَذَا تَرْكُ مُحَالِفِ يُلْزِمُ الْحَنِيثَ، الْأَظْهَرُ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ صَاحِبَ الْمَدَدِ أَوْلَى بِهِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمَاءِ، فَحَلَّ لَنَاظُهُمْ بِهِمَا الْحَجَرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ مَنْ أَخَذَ مَاءً فِي إِنَاءٍ أَوْ أَخَذَ قَصَبَةً، فَإِنَّهُ يَبِيعُهَا وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَهَذَا مَعَاذَ اللهِ عَنْهُمْ الْحَجَرِ فَقَدْ خَطَّهُ فَإِنَّهُ قَوْلٌ فَاسِدٌ، إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْكَلَأَ قَدْ أَحْيَاهُ.

قَالَ: يَا عَلِيُّ: الْكَلَأُ الْمُبَاحُ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مُتَمَلَّكَةٍ، وَهَذَا الْمَاءُ الْمُتَمَلَّكُ فِيهِ، وَالْمِلْكُ ذَهَبُوا مُتَمَلَّكُ فِيهِ لَا تَزْعَمُ عَنْ حَيْثُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ وَلِي عَلَيْهِمْ لَمْ كَالْقَوْلِ

---

(١) ذكره ابن القطان في البيان الوهم والإيهام (١٣٢) من طريق عبد الرزاق عن وهب بن منبه.
قلت: هذا مرسل.

(٢) أخرجه أبي داود (٣٣٧٤) ورواية أحمد (٣/ ١٩٤-٢٤٥) من طريق وكيع عن قهزم.
قال الخطابي في المعالم (٣/ ٢٠٤)، والمنذري (٣/ ٧٦-٧٧)، والبيهقي (٦/ ٢٠٤)
قال: قال العلمي في التكاملة (٤٨٤): ضعيف. وفي الخلاصة (١٥٣٣): ضعيف.

في حديث جُرَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ، وَلا تَرْوِ، وحديث بُهْتَة مَجْهُولٌ عن مَجْهُولٍ عن مَجْهُولٍ - ثم نُسِب فيه وَلَمْ تَكِلْهُ أَحَدًا - وكان يَلْزَمُ المالِكِيَّ المقابلَ بالتَّرْسِلِ الأَحَدُ بعدَه التراسيل، لِكَثْرَةِ نَاقِضُوا قَرَنَكِرها.

وَرَوَيا عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَجُزْ لِصاحِبِ الأَرْضِ بَيْعَ كِلأِ أَرْضِهِ وَإِباحَةَ لَهُ أَنْ يَحْمِيَهُ لِدَوَابِّهِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن وَهْبِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَعْمَرًا يَقُولُ: لا تَأْكُلُوا لَبَنَ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ سُحْتٌ[2].

وفي الحَضَنِ أَنَّهُ تَرَكَ بَيْعَ الكَلأِ قَالَهُ[3].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، أَنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّبْرِيُّ، أَنا جِيسَ بْنُ نَجِيبٍ، أَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الدَّهْرِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: تَحَرَّكْ يا لَبْنَةَ: الماءُ والكَلأُ، والنَّارُ[4].

فهؤلاء أَخَذُوا بِعُمُومِ هذه التراسيلِ فَدَنَى الْمَنْعَ مِنْ أَصْحابِ أبي حنيفة الخُصُومُ كَلَّ قَلَبْتَ، وَلِهذا أَوْرَدْناهما.

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/١٠٧ (١٤٥٠٠)
(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/١٠٧ (١٤٥٠١)
(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/١٠٧ (١٤٥٠٢)
(٤) رواه ابن عاصم (٩٤٧٣)

مسألة: وبيع الطَّرْطِير، والمزامير، والعيدان، والمعازف، والطنابير حلال كُلُّه، ومَن كَسَر شيئا من ذلك ضمنه، إلا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها، لما ذكَرْنا قبلُ، أمَّا مال من مال مالكها، وكذلك بيع الحَمَّامات وبناؤها.

قال تعالى: ﴿فَتَكُن كَأَبِي آدَمَ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، وقد بأت عَمْرو بن مَعْدِيكرب يَشْرَبُ الخَمْرَ، وأَنْشَدَ:

وإذا أَلَمَّ بِحَيَّةِ الشُّجْعَانِ عَلَى مَن كَسَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[٤]

واخْتَلَجَ النابُورُ بأَكْرِ لا تَعِبُ، أَوْ يَعِبُ بَعْضُها، ولا تُحِبُّهُ لَهْوٌ فيها،

وهي:

ما دَبَّنَا مِنْ طَرِيقِ إلى الأَكْرِ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ، أَنَّ هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْأَزْوَدِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ شُرْبُ بَعْضِ هَذِهِ الْأَمْرِ فَأَهْلُ، أَوْ رَهْطٌ الرَّجُلِ يَقُولُونَ، أَوْ يَأْتِيهِ غَنَمُهُ، أَوْ مُلَاعِبَتُهُ فَتَقُولُ: فَهَلُمَّ إِلَى الْحَقِّ»[٥]

(١) البقرة: ٢٧٤. (٢) البقرة: ٢٧٥. (٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) أخرجه: تهذيب الحطائي ص ٢٣٨/٥، «حاشية ابن عابدين» ٤٧٥/٣.

(٥) أصله الحديث قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ» (٤٤٤٤، والترمذي (١٦٣٧) وقال: حسن صحيح والدارمي (٢٤٥٤).

وانظر: «الهيئة الكاملة» ٤٧٨/٣، «المحتى عن حمل الأسفار» (٢٢٠٤)، وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٧٢٩٥).

عَنْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ الْأَزْرَقِ وَجَهْدُهُ.[1]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى سَلَمٌ الْمُنْقِرُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَهْنِيِّ، قَالَ لِي عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَبِيعُ الْمُؤْمِنُ إِلَّا لَذَّاتٍ، ثُمَّ تَذْوَتُ».[2] حَلَاذٌ بْنُ زَيْدٍ جَهْدُهُ.[3]

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ: أَنَا سَعِيدٌ، أَنَا ابْنُ خَصْمٍ[4]: أَنَا مُوسَى ابْنُ أَعْيَنَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ يَدْخُلَانِ عَلَى عَائِشَةَ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قُلْ: شَيْبٌ لَيْسَ بِيَ وَالْهَرَمُ لَهُ، لَا يَكُونُ أَرْبَعَةٌ: لَمَاعَةُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْفَرْسَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ».[5]

هَذَا حَدِيثٌ مَغْلُولٌ مَثْلُولٌ مَثْلُولٌ؛ لِأَنَّ الْأَزْرَقَ الْمَذْكُورَ فِيهِ لَيْسَ هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، لَكِنَّهُ زَعْلَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَسْلَمَ، وَزَيْدٌ مِنْ

---

[1] ذكره ابن حجر في «التعجيل» (٣٢٠-٣٢١)، وقال: وابن حجر في «التقريب» (٣٣٣٤): «مقبول».

[2] «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠١/٦-٢٠٢)، وأبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي (٣٢٢/٦)، والطحاوي في «المشكل» (٢٠٧/٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣٣٨/٥).

[3] ذكره: «تهذيب الكمال» (٤٤٥/٨)، و«التقريب» (١٢٢٤)، و«التعجيل» (٣٢٣/١).

[4] في «المسند»: «قال: قال الحسن: أخبرنا أحمد بن منيع»، قال: «أنا سعيد بن خصم» ط.

[5] المسند في «التقريب» ١٢٦/٨ (٨٨٨٨).

[6] أي: فقد طعن ترجمته.

طَرِيقِ أَحْمَدَ ابْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هو حَدَّثَنَا أَبِي يَزِيدُ، وهو خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، يَبْلُغُ بِهِ رَأْيَتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وجابِرَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْصارِيَّ يَرْتَمِيانِ، فَقالَ أَحَدُهُما لِآخَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا خُيُولٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا الْمَعانِي فَهُوَ لَهُمْ وَلَيْسَ، وَلَا أَرْبَعَةُ: تَلاعَةُ الْوَادِي الْمَرْأَةُ، وَأَلْبِبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ»[1]، فَسَقَطَ هذا.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا: عَنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ عَطاءِ ابْنِ أَبِي رَباحٍ، رَأَيْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وجابِرَ بْنَ عُتَيْبٍ، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بِهِنَّ مِنْ دَارِ الْهُجْرَةِ[2] إِلَى الْجَنَّةِ.

عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يُنْجُبَ عَنْ مَنْصُورٍ بِالْعَدَدِ[3]، ثُمَّ لَيْسَ فِي الْإِلَّا أَنَّهُ سَهْمٌ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ لَحْمٌ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْغَيْلانِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْمُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، أَنا غَضَفُ بْنُ سُلَيْمانَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سابِطٍ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، قالَتْ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْأَصْنامَ»[4]

(١) (المسانى فى المسند) ٦٦/٨ (٨٩٨٦).

(٢) (المسانى فى المسند) ٦٦/٨ (٨٩٨٦) بلفظ: ثم ذكره. والطبرانى فى «الكبير» ١٩٣/٢ (١٧٨٨) بلفظ: ثم أن سهم رماة ابن أبى عقرب فى الجنة» ٢٤/٢٠. إسناده حسن. رفال: بفتاء مثلثة، وبعدها مهملة، وبعدها الألف فى آخره. التقريب (٢٤٨٤).

(٣) وقد ابن سبرة وأبوه وبعضهم يب سابقه وأسانيدهم. وفاق فى «التقريب» (٣٤٤٤).

وتفتنها بالاستمتاع إليها»[1].

قوله: «تبث» وهو ضبث، وسمط من أسمط بن زبيد، وهو نخعيٌّ لا يُدرى من هو عن أحمد، وهذا لا عن أحمد هو ما يُعرف وقد سُئل، فكيف أحمد الذي لم يَسْمَعْ.

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ [illegible]، أَبُو أَحمد سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أحمد ابْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ الْمَقْسِمِيُّ - قدم مَرْوَ - أَبُو الْمُرَجَّى هِبَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي الحيانيُّ، أَبُو أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدٍ ابْنِ عبد الله بْنِ شَيْبَةَ الْجَعْفَرِيُّ، أَبُو فَرَجٍ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمَنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَبَطْتَ أَرْضِي خَضْرَاءَ مُخْصِبَةً فَعَلَيْكَ بِهَذَا الْبَغْلِ؛ فَاذْكُرْ بِهِ، وَالْخَلَوَاتِ الْفِتَاءَ وَالْمَعَزَ، فَلْيَكُنْ مَرْعَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ بِحَدِّ حَشَرَةٍ، وَمُنْقَعٍ، وَحَشَاءٍ»[2].

إِلَى حَدِّ الْحَشَنِ، وَحَدِّ مُنْقَعٍ، وَحَدِّ الْحَشَاءِ مَجْهُولُونَ.

وَفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ جَمْعِيٌّ مَتْرُوكٌ، تَرَكَهُ يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ، أَبَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَوْصِلِيَّ

(١) الطبراني في مسند الشاميين ٥/٣٧ (٣٣٣٥) من طريق محمد بن حماد، لا محمد بن كثير، به.

وورد في الحيري في «العلل الدارقطني» (٥/٢٨٣) (٩٨٤) وأخطأ بقلب.

وذكر الهيثمي في «المجمع» ١٤/٢٦ : ليس بمحفوظ.

وانظر: مجمع الزوائد (٤/٢٤٧).

(٢) رواه الدارمي (٢٤١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧/١٥٠ ، ٦٩٧٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٢٦).

وانظر: «سؤالات الدارقطني للبرقاني» (١٤٥)، «العلل الدارقطني» (٣٧٣٣)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٣/٩٤٦.

عُبَيْدَةَ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَبُو سُعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ - أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلا فُتِحَتْ لَهُ الأَبْوَابُ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

وَبِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْبَاقِي مِثْلُهُ.[1]

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَيْخٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُقِيمُ الصَّلاةَ فِي الطَّلَبِ».[2]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُوسٍ، أَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ

---

[1] رواه أبو يعلى (٦٤٧٠) وقال ابن حجر: إسناده حسن. وابن حبان في «صحيحه» (٨٧٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٤٧ (١٠٠٤). والطبراني في «الدعاء» (١٥٨٦) وأبو داود (٢٣٣٣). والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٣٤) وقال: رواه الطبراني بإسناد رجال أحدهما ثقات.

[2] قال صحابي: فقد قال فيه ابن معين: ثقة. وقال: «التاريخ» ابن معين برواية الدوري (٥٤٤٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٢٧: قال في «الكبير»: «إن شاء الله». أخرج له مسلم في «صحيحه» وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن وهب، وابن عدي، والعجلي، وقال: ثقة ثقة. وقال: ثقة ثقة. وقال: الدارقطني: ثقة. وقال: «التاريخ الكبير» ٢/٢٤٧ (١٠٠٤) وقال: روى عنه محمد بن عجلان، وقال في «الجرح والتعديل» ٤/٤٤٧ ابن أبي حاتم (٢٠٢٤) وقال: ابن حبان في «الثقات» ٥/٤٠٧ (٥٤٣٣).

[3] قال ابن حجر (٤٥٤٢) وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٤٧: روى عنه أبو يونس.

[4] كذبه. قال عنه ابن معين: ثقة. وقال: «التاريخ» ابن معين برواية الدوري (٥٤٤٠).

الأنصاري الإمام الثبت سمع النبي ﷺ يقول: «يُعْرَفُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْمَغْفِرَةُ يَسْتُرُهُمْ بِغُرِّ مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ بِالْمَعَارِفِ وَالْقِبَابِ، يُخْبِتُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ»[1]، مُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ ضعيفٌ[2].

وَثَنَى فيه: أنَّ الزَّهدَ المذكورَ إنَّما هو على المَعارِفِ، كما أنَّ بين الحاءِ القِبَابَ، والظاهِرُ أنَّهُ على استِحْلالِهِم الخُبْثَ بِغُرِّ أمتِهِم، والمَثَلانِ لا يَطَّرِدانِ بالكُلِّ.

مِنْ مَسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُحَدِّثِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاكِمِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ شَدَّادٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ يَحْمَدُ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ غِيَاثٍ الْحَفْلِيُّ - مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ -، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَعْمَشِ بْنِ أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ إِلَى قَبْرٍ فَسَمِعَ مِنْهُ فَهُوَ كَمَنْ أَتَى الْأَمْوَاتَ بَيْنَ الْقَبَائِلِ»[3].

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٢٧٢) عن جابر في صحيحه (١٠٠/١٠ [٢٧٨٨]) من طريق ابن عيينة، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٣) وفي «الزهد» (٣٩٨) وفي «الأسماء والصفات» (٤٥٤) وهكذا رواه عبد الله بن عمر، عن مالك عند ابن وهب، لا يرويه إلا مرفوعا، وهو أجود، وأما رواية ابن عيينة فلا الحافظ ابن حجر: «قلت: وقول ابن عيينة الحافظ كما مر» وهو ذلك كان في حياة من حدثه عن أبي هريرة، وأما رواية ابن عيينة فلا، وهذا مشكوك فيه، وقد أخرجه في «الشعب» ٩٨٣ عن طريق صحيح ابن حبان وفيه: «يعرفون بالمعارف» وفيه: «من آثار الوضوء» في موضعين من «الشعب» ٩٨٣ و٩٨٤، وهكذا رواه ابن عيينة، وصحيح وجه ابن نبيه، عن أبي هريرة، صحيح، ما عدم وبالمباشرة الأمة، وأما رواية المسلمة الصحيحة (٩٠٤).

[2] تُنظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٤٨/٢٨ ٢٨٤)، و«تقريب التهذيب» (٧٠٤٠/٧٠٤).

[3] تُنظر: «طبقات أصبهان» (٢٤٩/٢ ٢٤٩)، و«الزهد» (٧٠٤٠/٧٠٤).

هذا حديث مَوْضُوعٌ مُنْكَرٌ، قَبِيحٌ، ما عُرِفَت لَهُ مِن جِهَةِ أَبِي، وَلا مِن رِوايَةِ ابنِ المَكْتُوبِ، وَلا مِن حَدِيثِ مالِكٍ، وَلا مِن جِهَةِ ابنِ الْمُبارَكِ، وَهُوَ مِمَّا دُونَ ابنِ المُبارَكِ إِلى مَن شَاءَ مَجْهُولٌ»[١٦٧].

وابن شَعْبَان فى «الأَمَالِى» نَظَرَ هَذِهِ الدالى بَيْنَ قَانِعٍ فى الحَيْكِيْنَ، قَدْ نَأَلْنَا خَيْطَهُما فَوَجَدْنا هذه الدالَ بَيْنَ، وَالكَذِبُ البَتْتُ، وَالوَضْعُ الإِيْتِيْنُ، وَعَظِيمُ المَصَابِيحِ، فَوَنَا نَظَرْتُ وَأَفْرَطْتُ، وَاخْتَلَفْتُ كَثِيْبُهما، وَمِنْهَا تَمَامُ الرِّوَايَةِ مِن غَيْرِ أَبِى مَالِكٍ، وَلا مِن جِهَةِ أَبِى، وَمِثْلُ ذَلِكَ مِن أَمَالِى وَالدَّ الشَّيْخِ: وهى بِثَلاثِ الأَيَامِ. أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَاةُ مِنْ قِيْلِهِما، وَتَنَالُ هذه العَاقِلَةُ، وَالمَوْلَاةُ، وَصُوَابُ الأَخْبَارِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ شَعْبَانَ قَالَ: رَوَى هَاشِمُ بنُ ناصِحٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَهُ جَارِيَةٌ مَيْتَةٌ فَلا تَحِلُّ لَهُ عَلَيْهِ»[١٦٨].

هَاشِمٌ، وَعُمَرُ، مَجْهُولانِ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَنْلُ مِنْ عائِشَةَ.

وَعَجِبْتُ لِذَكْرِهِ لَهُ عَنْهَا، لِمَا ثَبَتَ فِيْهَا مِنْ قَوْلِهَا: «إِنَّ اللهَ تَعالَى نَهَى عَنْ صَوْتَيْنِ مَلْعُونَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»[١٦٩]. وَهذا لا شَيْءَ.

---

(١٦٧) انظر: خلاصة البدر المنير (١٤٤٦).

(١٦٨) أبو الفتح عبد.

(١٦٩) انظر: «الجمع الزهرى» (٤/ ٧٧٤٣) صحيح الجامع رقم ٣٣٣٣، الصحيح لألبانى انظر ترجمة (٢٤٢٤) صحيح رواية الترمذى ٣٩٤٣.

وتخريجه الحوادث: هذه ما رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٢٩٨٨)، والترمذى (١٠٠٥) من طريق ابن أبى ثابت، عن عطاء، عن عائشة، وقال: حديث حسن. قال الألبانى: يعنى: لغيره لضعف ابن أبى ثابت.

(١٦٧) انظر: «الجمع الزهرى» انظر (٢٩٩).

وَمِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ سُعَيْدٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّحِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ بَيْعُ الشَّطْبَتَيْنِ، وَلا شِرَاؤُهُمَا وَلَمْسُهُمَا حَرَامٌ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَكَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَيَنْهَ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا رَفَعَ رَجُلٌ كَفَّ عَفِيرَةٍ صَوْبَهُ يَبْغِي إِلا الْتَقَطَهُ شَيْطَانٌ بِضَرَبَاتِهِ عَلَى صَوْتِهِ وَظُهُورِهِ حَتَّى يَسْكُتَ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَيَّاشٍ، وَمُطَرِّحٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ ضَعِيفٍ، وَالقَاسِمُ ضَعِيفٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ وَمَتْرُوكٌ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيِّ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ الأُوَيْسِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الباهلي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لَحْمُ الشَّطْبَتَيْنِ، وَلا شِرَاؤُهُمَا، وَلا يَلْمَسُهُمَا، وَالْمَاشِطُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ لَكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَنْهَ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا رَفَعَ رَجُلٌ حَفِيرَةَ بِالفَلاةِ إِلا الْتَقَطَهُ شَيْطَانٌ يَضْرِبُ بِأَرْجُلِهِمَا صَوْتَهُ وَظُهُورَهُ حَتَّى يَسْكُتَ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبِيبٍ أَيْضًا: أَنَا أَبُو مَعْبَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ

---

(١) [ضعيف]: ٦.

(٢) [الحديث في الطبراني أسعد بن حضور (١٣٣٣)، ورواه البيهقي ١٤/٦، والرشدي (١٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤ (٦٥٨٥) بدون القسم.

وقال: «الخبر» ضعيف ١٤/٦].

[ح] انظر الضريح السابق.

القاسم، عن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ تَحْلِيمَ الْمَنْكِبِ، وَمِرْفَقَهُ، وَبَيْنَهُمَا، وَالْفَخِذَ الْمُجَفَّفَ».

أما الأولَ: فَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ ابْنُ مِنْهَالٍ بِمَنَاسِكِ ضَبَّةَ، وَعَلِيٌّ الْمَدِينِيُّ ضعيفٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عبد الرَّحمن ضعيفٌ.

وَالثَّانِي: عن عَبْدِ النَّبَاتِ، وَالْقَاسِمِ أَيْضًا، وَمُوسَى بْنِ أَعْيَنَ ضعيفٌ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ النَّبَاتِ بْنِ حَبِيبٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ قال: قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْلِمُ، فَأَحْتَلِمُ فِيهَا قال: «فَإِذَا رَأَيْتَ ذلك، فَأَهْرِقْ دَمًا، وَاغْتَسِلْ، وَلَا تَحْتَلِمْ فِيهَا قال: «اغْتَسِلْ أَوْ اغْتَسِلْ، أَمَا تَرَى الْمَاءَ؟ قال: «أَمَا تَرَى الْمَنِيَّ؟ قال: «فَإِنَّمَا أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ شَجَرَةٍ تَحْتَ كُمِّكَ»[2].

هَذَا عَبْدُ النَّبَاتِ، وَالْعَمْرِيُّ الْمَصْرِيُّ، وهو ضعيف.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا أَبُو هَانِءٍ، عن سُلَيْمِ بْنِ سالم بَشِيرٍ - أَنَّ عَبَّاسًا بْنَ أَبِي سِنَانٍ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي ذَرٍّ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَتَمَنَّحُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِي رَوْضَةٍ وَخَمِيرَةٍ، إِذَا رَأَوْنِي قال: يَا رَسُولَ اللهِ، يَقُولُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالذَّنْبُ رَسُولُ اللهِ قال: «فَمَنْ، وَيَصُلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيَحُجُّونَ، وَيَغْزُونَ؟ قال: يَا سَالِمُ يَا رَسُولَ اللهِ قال: «اتَّخَذُوا أَنْهَارَهُمْ، وَالْغِيَاثَ، وَالْمَلُوكَ، وَيَتْرُكُونَ مِنْهُ الأَشْرَبَةَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، وَأَبْرِيهِمْ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ[3] وَخَمِيرَةٍ

---

[1] - سبق الكلام على ابن حبيب ص ١١٢، وانظر: كتاب الحلبي عن تحريم الحلبي المفتوح إسماعيل الأصبهاني (٤٥، ٥٣).

[2] - ذكر في جامعه، انظر: التعليق والتحبير الثاني (٣/٧٠٤-٧٠٥)، والجمال الأسنوي (٣/٧٠٤-٧٠٥)، والمهذب (٣/٧٠٤-٧٠٥)، وقال: «وفيه عبد النباتات بن حبيب، وهو ضعيف» (١٩٤٤) - وانظر: الفتوحات (٣/٧٠٤-٧٠٥).

[3] - لم أقف عليه.

[4] - زيادة ابن نعيم حلية الأولياء (١/٢٠٤) - ١٠٢.

هذا عن مَكِّي إلا بُسْرًا، ولم يُذْكَرْ عن ابن عامر.

وعن طريق سعيد بن مَنْصُور أَيْضًا: أنا الحارث بْنُ نَبْهَانَ، أنا قَرْقَدُ السَّبَخِيُّ، عن عاصم بن عُمَرَ، عن عَلِيٍّ، أنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْمُنَافِقِ أَلْسُنًا خِفَافًا تَرْمِي قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَلْوِيَةً وَقُرُبٍ، تَقْبِضُوا لِرَبِّنَا وَغَيْرِنَا، يَكُونُ فِيهِ الْمَيْتَةُ، وَقُلَدٌ، وَيَبْتَدِئُ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَائِهِمْ بِنُو قَنْبَلَةَ، كَمَا نَمَشَتْ مِنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْحَرَامَ، وَتَبْسِيمِهِمُ الْحَرِيرَ، وَشُرْبِهِمُ الْمُلَوَّنَ، وَالْمَعْزَفِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالْمَعَازِفِ».

وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ ضَعِيفٌ[1]، نَعَمْ، وَسَلَّامُ بْنُ سَالِمٍ[2]، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي سَبَاتٍ[3]، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ[4]، لَهُمْ أَوْهَامٌ؛ فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرَانِ بِيَقِينٍ.

وعن طريق سعيد بن مَنْصُور، أنا فَرَجٌ بْنُ فَضَالَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الْغَافِرِيِّ، عن أبي أُمَامَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَمْتَحِنُ رَحْمَةً لِلْمُذْنِبِينَ، وَتَوْبَةً لِلْمُنَافِقِينَ، وَشَرَفًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَوْثَانَ، وَالصُّلُبَ، وَالْمَزَامِيرَ، وَالْمَعَازِفَ».

(١) قرقد السبخي أحد بن أحمد ت ٢٤٨ هـ، وقرقد الطائي في الكنى ت ٢٣٣هـ.

(٢) سلام بن سالم الخزاعي ت ١٦٧هـ، الطائفي، أبو الأحوص.

(٣) وفي الخطيب (٣٣٨٤): عبيدة عاصم، قلت: لعل ابن الجعبي كتبه خطأ.

(٤) عاصم بن عمر بن حفص العمري ت ١٢٠هـ، ثقة، لا أدري أكان سقطه مرويه بأمه وقد أنبر خطأ، شيخ وكيع، أبي حاتم في الخطيب (٣٣٣٤).

قال عنه العراقي: أحمد الهيثم الزوائد، وقال الحافظ: كان من جلد أهل العصر، قلت: وفي الخطيب (٢١١٩): وكيع، أبي حاتم في الخطيب (٣٣٣٤).

وفي الخطيب (٣٣٣٤): وكيع، أبي حاتم في الخطيب (٣٣٣٤).

(٥) فَرَجٌ: الهيثم الخطيب (٣٣٣٤)، وكيع، ابن جابر في كتب الخطيب (٢٤٩٤)، وفي الخطيب (٢٤٩٤): ٢/٤٤٦ ٤ باب، يا بنة الله، في وفي الخطيب (٢٤٩٤): صدوق ذكر بالخير.

يَحِلُّ يَنْقُضُ، وَلا جَرِادُهُ، وَلا نَقِيضُهُ، وَلا الْحَائِجُ بِهِنَّ، وَنَنْقُضُ حَرَامٌ، يَعْنِي: الْمَوَاشِيَ[1]. الْقَاسِمُ ضَعِيفٌ.

وبِسَنَدِ غَرِيبٍ الْبُخَارِيُّ: عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمَّارٍ: أَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَابِدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلابِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ- وَوَاللهِ مَا كَذَبَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ»[2].

وهذا مَنْقُوطٌ لَمْ يَجْمَعْ مَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَصَدَقَةَ بْنِ عَابِدٍ[3]. ولا يَصِحُّ فِي هذا الْبَابِ شَيْءٌ، وأَوَّلُ مَا فِيهِ فَمَوْضُوعٌ. وَوَاللهِ لَو أَسْنَدَ جَمِيعَهُ أَوْ أَوَّلَهُ مَا بَالَغْتُ بِرَدِّ مَتْنِهِ مِنْ طَرِيقِ الْقَاضِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَا أَرْتَدَّنَا فِي الْأَخْذِ بِهِ. ولَو كَانَ مَا فِي هذا الْخَبَرِ مِنْ الْحَقِّ لَمَا كَانَ لأَحَدٍ يَحْتَجُّ بِهِ، وَلا يَحْتَجُّ بِهِ أَحَدٌ، وَلا يَحْمِلُ بِهِ وَلَقَدْ بَلَغَنِي.

ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمُ بَيْعِكُمْ، وَقَدْ تَكَرَّرَ أَنَّهَا تَحْرُمُ تَبْعَةً، وَيَحِلُّ لَهُنَّ تَنَاوُلُكُمْ كَالْمَاءِ، وَالْكَلأِ.

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْ هَذَا أَحْبَبْتُ بَيَانَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأَمَّا عَنْهُ فَلَهُ أَحَادِيثُ: فَمِنْهَا: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

---

[1] قال سعيد بن منصور (١٧٤٣)، وأحمد ٢/٦٢ هـ.

[2] [صحيح البخاري] (٥٥٩٠) [صحيح ابن حبان] (٦٧٥٤) وهذا إسناد فيه نعيم بن حماد الخزاعي الخلع ضعيف جدا.

[3] [تحفة: [خ] ٤٠٠٠] [م] ٤٠٠٠ [ت] ٤٠٠٠ [ق] ٤٠٠٠ [مي] ٤٠٠٠ [حم] ٤٠٠٠ [ط] ٤٠٠٠ [قط] ٤٠٠٠ [ك] ٤٠٠٠ [هق] ٤٠٠٠ [بغ] ٤٠٠٠ [مع] ٤٠٠٠ [ش] ٤٠٠٠ [عس] ٤٠٠٠ [ع] ٤٠٠٠ [ب] ٤٠٠٠ [ز] ٤٠٠٠ [ي] ٤٠٠٠ [ن] ٤٠٠٠ [ص] ٤٠٠٠ [ف] ٤٠٠٠ [ر] ٤٠٠٠ [ه] ٤٠٠٠ [ل

عن ابن الشهاب[1]، عن ابن مُسَيَّبٍ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَيَبْغُونَ لَكُمُ ٱلْغَوَائِلَ﴾ قال: الْهَرْ التَّحْتِيَّةُ إِلَىٰ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، قال: الْغَيُّ والشَّرُّ، إِلَّا بِمَ تَبْغُونَ؟[2]

وعن ابن وكيع، عن ابن أبي أُوَيْسٍ، عن النَّخَعِيِّ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ في هذه الآية، قال: الْبَغْيُ، وشِرَاءُ الْمَمْلُوكِ[3].

وعن طريق ابن أبي شَيْبَةَ، أنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن عَطَاءِ بن مَيْمُونٍ بْنِ أَبِي ابن عَبَّاسٍ في هذه الآية، قال: الْبَغْيُ، وَنَحْوُهُ[4].

وعن طريق مَعْمَرٍ، عن مُنْصُورٍ، أنا أَبُو قِلَابَةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي هَاشِمٍ الْكُوفِيِّ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: الْمَلَاحِمُ، والْمَعَازِفُ، حَرَامٌ، والْمِزْمَارُ حَرَامٌ، والْكِوبَةُ حَرَامٌ[5].

وعن طريق مَعْمَرٍ عن مُنْصُورٍ، أنا أَبُو قِلَابَةَ، عن حَمَّادِ بن أَبِي سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ قال: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ في الْقَلْبِ[6].

وعن طريق مَعْمَرٍ عن مُنْصُورٍ أنا أَبُو وكيعٍ، عن مُنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ قال: قال أَصْحَابُنَا يَأْخُذُونَ أَيْدِيَهُمْ الشَّكَلَ يَجْرُونَ الْمُلُوكَ[7].

وعن طريق ابن أَبِي شَيْبَةَ أنا وكيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ، عن مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَيَبْغُونَ لَكُمُ ٱلْغَوَائِلَ﴾ قال: الْتَحْرِيفُ[8].

وعن طريق ابن أَبِي شَيْبَةَ[9]، وهو أيضاً قَوْلُ حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ[10].

---

(١) الصحف ابن أبي شيبة (١٠٠/١ ٢١٤٣٧).

(٢) السابق (٢١٤٣٨).

(٣) السابق (٢١٤٤٤).

(٤) السابق (٢١٤٤٥).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٣٣٣٧).

(٦) المصنف لعبد الرزاق (٣٣٣٨).

(٧) السابق: ٦.

(٨) الصحف ابن أبي شيبة (١٠٠/١ ٢١٤٥٤).

(٩) المصنف لعبد الرزاق (٣٣٣٩).

(١٠) الصحف ابن أبي شيبة (١٠٠/١ ٢١٤٥٣).

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُعَيْبِ، عَنْ جَدِّكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ، قَالَ: هِيَ الْجِنَّةُ[1].

قال علي: لا تَحْمَدُ فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَّا مُوَجَّهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لا تَحْمَدُ إِلَّا حَمْدَ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثاني: أَنَّهُ قَدْ عَاتَبَ مُتَوَهَّمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ.

والثالث: أَنَّ نَصَّ الآيَةِ لَيْجَعَلُ احْتِجَاجَهُمْ بِهَا؛ لأَنَّ هَذِهِ: «لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَنْزِعُ اللهُ الْكَيْنُونَةَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَنْ يَشَاءُ مِنْ جَمِيعِ مَا يَتَخَيَّلُهُ هَؤُلَاءِ الْمُلْحِدُونَ فَقَدْ كَذَبُوا فِيهِ»[2].

وهذه حالة مَنْ فَعَلَها كان كافرًا، بلا جلاهب، إذا اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللهِ مُتَوَلِّيًا.

وأنتم لأَنْ أَمْرُكُمْ المُتَرَى مُضَلَّلا لِيَجعلُ به سبيلَ اللهِ ويَتَّخِذَها هُزُوًا لَكَانَ كافرًا، فهذا مع ما ذَكَرَهُ اللهُ تعالى، وما ذَمَّ اللهُ ﷻ مَنِ اشْتَرَى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ تعالى، لا لِيَجعلُ سبيلَ اللهِ تعالى، فَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ هُزُوًا مَنْ ذَكَرْنَا.

وكَذَلِكَ مَنِ اشْتَغَلَ عَامِدًا عَنِ الصَّلاةِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ، أَوْ بِحَدِيثٍ يَتَحَدَّثُ بِهِ، أَوْ يَتَفَكَّرُ فِي مَالِهِ، أَوْ بِبِنَاءٍ، أَوْ بِأَمْرٍ كَذَلِكَ، فَهُوَ فَاسِقٌ، عاصٍ لله تعالى، وَمِنْ أَجْلِ تَعَمُّدِهِ تَرْكَ الْفَرَائِضِ اشْتِغَالًا بِمَا ذَكَرْنَا فَهُوَ مُحْبِطٌ.

واحْتَجُّوا فَقَالُوا: «إِنَّ الْعَبْدَ اتَّخَذَ مِنْ غَيْرِ الْحَقِّ، وَلا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ

---

(١) الصحيح البخاري (٨/٢٠٤٠ ح٤٤٨٤).

(٢) المحلى: (٥/٣٠).

تأليف قلوبنا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا﴾[١٠]، فجوابُنا وبالله تعالى التوفيق: أنَّ رُسُولَ الله ﷺ قال: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»، وبِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى[١١].

فمَنْ نَوَى بِاسْتِدْبارِ الجِدارِ عِبَادَةً على مَعْصِيَةِ الله تعالى فَهُوَ مُخْطِئٌ، وكذلك لَوْ أَمَرَهُ غَيْرُ الجِدارِ، ومَنْ نَوَى به تَرْوِيحَ نَفْسِهِ لِيَقْوَى بذلك على عِبادَةِ الله ﷻ فَنِيَّتُهُ نَفْسُهُ بذلك على أَمْرِ الله فَهُوَ مُخْطِئٌ مُعْصِيٌ، وهَذِهِ هذا الإِنْسانُ إِنْ بُنِيَتْ مَنْزِلُهُ، وقُصُورُهُ على بابِ دارِ مَنْزِلِهِ، وصِيابِهِ عَلَى الإِنْسانِ إِنْ بُنِيَتْ مَنْزِلُهُ، وقُصُورُهُ على بابِ دارِ مَنْزِلِهِ، وصِيابِهِ عَلَى الإِنْسانِ فَهُوَ مُخْطِئٌ مُعْصِيٌ، وإ

لأنهُمْ يَلْزَمُهُم الأَخْذُ، وَيَنْقُصُونَ الرُّؤوسَ بِلَحْبِ الشَّعْرَتَيْنِ، فَإِذَا تَرَكُوهُ تَنَاقَصُوا وَلاعَبُوا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حَيَّةَ بْنِ سَلَّمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّعْرَتَانِ مَنْقُوتَةٌ مَلْقُوتٌ بِهِ إِلَيْهِ تَهْوِي بِهِمَا، وَالنَّاهِضُ إِلَيْهَا كَالآخِذِ لَحْمِ الجَزُورِ».

ابْنُ حَبِيبٍ لا شَيْءَ، وَأَسَدُ صَعِيفٌ، وَحَيَّةُ بْنُ سَلَّمٍ مَجْهُولٌ[1]، وهو مُنْقَطِعٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَمَامِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي دَارَةَ، عَنِ أَبِي أَنَسٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَاسٍ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَاجَاتٍ، فَلَلَّهُ وَلِلَّهِ، أَعْلَمُوا وَلِلَّهِ، وَاسْأَلُونَا وَلِلَّهِ، وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ»[2]: عَنْ ابْنِ دَارَةَ لا شَيْءَ، وهو مُنْقَطِعٌ.

وَرَوَوْنَا فِي تَحْدِيدِ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ مِنْ طَرِيقِ: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَغَ بْنِ الفَرَجِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَامِرٍ المَعْيَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أَحْلِقَ رَأْسِيَ بِنَوَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْبَسَ بِالشَّعْرِ[3].

هَذَا كَيْتَ بَحْتٌ وَمَاذَا فِي أَنَّ يَحْلِقَ رَأْسَهُ: إِنَّ هِبَاءَةَ الأَوْزَانِ مِنْ نَوَى يَحْتَمِلُ بِقَوْلِهَا شَيْءٌ مِنَ الذَّنْبِ، فَكَيْتَ أَنْ يَكُونَ الحَلْقُ أَحَدَ بِقَوْلِ يَحْتَمِلُ مِنْ أَيُّوبَ لا شَيْءَ، وَأَثَرٌ قَبِيلٌ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالعَدَالَةِ.

---

(١) قال في ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/٢٤٩: «لا يعرف، وقال في الميزان المعتدل ٢/٢٤٣: «ارسل عن ابي».

(٢) [ضعيف جدا] الشطر الأول منه صحيح. انظر الحديث.

(٣) [ضعيف] الأثر أخرجه ابن القاسم في المدونة ١/٢٢٦ عن طريق ابن عبد الحكم قال: قال رسول الله ﷺ: ... ثم ذكر مثله.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ خَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، وَأَسَدِ بْنِ مُوسَى، وَجماعتهما أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مَرَّ بِرجالٍ يَلْعَبُونَ بِشِطْرَنْجٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟» (٢) بَلْ يَنْبَغِي أَحَدُكُمْ عَمِدَ مِنْ نَخْلِهِ عَذْقٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ أَدْنَاهُ، فَهُوَ أَوْلَا أَنْ تَعْبُدَ مِثْلَ تَمْثَالٍ تَعْبُدُهُ، وَتُعْطِيَهُ مَا تَرَكْتَ أَنْ تُعْطِيَ رَبَّكَ.

هَذَا تَلْطِيخٌ، وَقَدْ ابْنُ خَبِيبٍ، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ ذِكْرًا فَجَرَّ مَا ذَكَرْنَا.

وَالْحَاكِمُ أَخْبَرَنِي عَنْ أَقْوَامٍ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي الدَّاعِيِّ؟ تَحَوَّلَنَا فِي الْقِيَامِ وَلَا قَوْلٍ، وَبِاللَّهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ لَمْ يأت من الأصل، وَلَا مِنْ رُسُولِهِ بِلَفْصِلٍ بِخَرِيمِ شَيْرَةٍ مِمَّا ذَكَرْنَا حَتَّى أَنَّ كُلَّ خَلْقٍ تَعْلَقُ، فَكَيْفَ وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - هو ابن الحارث - أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

(١) الآية: ٦٢.

(٢) الخبر الذكر في المبهج (٢٧٦/٢) وروواه أحمد (٢٠٧/١) من طريق سعيد بن أبي زائدة عن سعد بن أبي وقاص قال: دخل علي على سعد بن معاذ بن النعمان وبلبلة بالشطرنج فوقف عليهم قال: أما والله لولا أن أخي سعد بن معاذ بالمدينة لأمرت بهذه الكوانين أن تكسر، ثم أقبل على سعد بن معاذ وقال: في طريق مختلفة لابن عساكر ٥٩٢/٢٢ وذكره الهيثمي في المجمع ١٧٤/٨ وقال: رواه أحمد.

(٣) الحديث (٥٤٨٢/٣٧) ٢٠٧٤ الحديث، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الذي فيه تصاليب أو في البيت.

وقد أيّدنا إلى عُمَرو بن الحارث أنّ مُحَمّدَ بن عبد الرّحمن - هو أبو الأسْوَد مَحْمَّد، عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر، عن عائِشَةَ أُمّ المؤمنين قالَتْ: دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله ﷺ وعِنْدي جَارِيَةٌ تُغَنّي بِبُغَاث بُعَاث، فاضْطَجَعَ على الفِراشِ وحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أبو بَكْرٍ فانْتَهَرَني وقال لي: أَمِزْمارُ الشَّيْطانِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُما»[1].

قال فيها: قد رَوَيْتُم هذا الخَبَرَ مِنْ طَرِيقِ أبي أُسامَةَ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائِشَةَ، فَلِمَ تَرَكْتُمْ هذا؟ وإنّما يَمْنَعُكُمْ:

قُلْنا: نَعَمْ، وإنّكُما قد قُلْتُما: إنّهُما كانَتا تُغَنّيانِ، فالقِيانُ مُقِلّة جِدًّا، وقولُها: «تُغَنّي بِبُغَاث بُعَاث»، إنّما يَمْنَعُكُمْ:

وهذا قَلْبٌ لا عَمْدٌ، وفيه المُحَدِّثُ في إنْكارِهِ[2] على أبي بَكْرٍ قَوْلَهُ: أَمِزْمارُ الشَّيْطانِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَمَنْ لا يُنْكِرُ مِثْلَ هذا، لا تُراعِهُ فيه، وأنّ مَنْ أَنْكَرَهُ قَدْ أَخْطَأَ بِلا شَكٍّ[3].

وعن طَرِيقِ أبي داوُدَ: ثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ العَزِيزِ، ثنا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بن عَبْدِ العَزِيزِ، عن شَيْبانَ بن مُوسَى، عن نافِعِ بن أبي عَمْرَةَ، عن سَعْدِ بن أبي وَقّاصٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وأبي بَكْرٍ، وأبي الدَّرْداءِ، وعائِشَةَ: أنّهُمْ كانُوا لا يَرَوْنَ بِأْسًا بِالغِناءِ، وإنّما أَحْدَثَهُ بعدَهُمْ أَهْلُ العِراقِ، وقال: كَذَبَ مَنْ قالَ ذلك، لا، وقال أَحْمَدُ بن أَنَسٍ، وقال: كَذَبَ مَنْ قالَ ذلك، وسَمِعَ مِنْ هِشامٍ هذا وضَرَبَ على هذا.

قال علي: هذه هي الحَدِيثُ القاطِعَةُ بِصِحَّةِ هذا الأساسِ، ولَوْ كانَ

---

[1] الحديث السابق.

[2] أنظر: «هجوم أهل الخطرية» (١٠٧ - ١٢٣)، «تلبيس إبليس» ٣٢٩/١.

[3] رواه أبو داود (٤٩٢٤)، وانظر: «صحيح أبي داود» (١١١٦).

الْمِرْمَارُ عَرَضًا سَمَاعَةً لَمَا أَبَاحَ اللهُ لِابْنِ عُمَرَ سَمَاعَهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عَنْ سَمَاعَةٍ لَمَا أَبَاحَ لِنَافِعٍ سَمَاعَهُ، وَلَأَمَرَ عَلَى بِكَسْرِ الْمِزْمَارِ وَالتَّكْرِيمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَلَمَا قَبِلَ نَافِعٌ قَوْلَهُ، وَلَمَا أَجَابَ عَلَى الْفَوْرِ سَمَاعَةَ الْمَنْهِيِّ أَكْثَرَ الشَّيْخِ مِنْ أَكْثَرِ أَمْرِ النَّبِيِّ، فَتَجَلَّى الْإِلْهَامُ مُلْكًا، وَأَنَّ بِيَت عِنْدَهُ مِنْهُ أَحَدٌ أَوْ وَهْمٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنَّهُ عَلَى سَفَوَةِ فِي الْبَيْتِ، وَالسِّرُّ الْمَوْضِعِ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَطْ.

وَبِاللهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ [٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ الْمِرْمَرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشِيٌّ يَزْفِنُ [٥] بِيَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَهْوِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ مِنَ النَّظَرِ [٦].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْخِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: أَتَانَا سَعْدُ وَنَحْنُ فِي عُرْسٍ، وَقَوْلَةٌ مِنْ قَيْنٍ، وَإِنَّهُ بِنَا يَزِيدُ - وَهُوَ فِي عُرْسٍ، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلٍ [٧] - فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا رَأْسُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّمَا يَأْتِينَا لَعِبٌ فِي الْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ، وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ [٨]. فَمِنْ فِيهِ الْفَهْمِ مِنَ الْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ،

---

(١) كَفَّرَ: اعْتِرَضَ مِنْهُ ٥/٨٦.

(٢) مسلم (٥٩٣) صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٣) «المجمع الكبير» للطبراني ٢٤/٤٨٧ (١١٩٩)، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (١٨٨٦) من حديث أبي موسى.

وَسَلَّمَ » هو ابنُ تُجَيْنٍ ، خَطَّ حَدِيثَ يَنْهِيهِمْ فِي حَدِيثِ يَنْهَى ، لِيُلْهِمْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِجِوَارٍ فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ ابْنَ عُمَرَ يَخْطُبُ فَعَرَضَهُنَّ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ جَارِيَةً يَقُولُ مُحَمَّدٌ : قَالَ أَيُّوبُ : بِاللَّهِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : بِالْعُيُوبِ - حَتَّى قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَّا قَدْ تَقِفُ إِلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : عَسَّلْتِ بِمَا تَلْزَقُ مِنْ عُسَيْلَةِ الْأَعْرَابِ ، فَسَأَلْتُهُ ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي كُنْتُ يَسْتَمِعُكَ وَتُعْرِضُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : أَلَا إِنَّ عُسَيْلَةَ الْأَعْرَابِ قَدْ تَلْزَقُ ، فَإِنَّ هَذَا لَمِنْ تَعْلَمُ لَهُ ، وَإِنَّهُ لَذُو مَالٍ يَتَّجِهُ فَقَالَ : لَا تَجْعَلْهَا لَهُ .

فيها أن ابن عمر قال: سمع رجلا يقول له: إن ابن سيرين يقول: وهذه أمثلة لا يقلد الأعلام منزلة[٢٤].

وعن طريق وكيع أن الفضل بن مرزوق، عن سيرين النَّهْمِيِّ قال: مَرَّ عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟[٢٥].

فقد أنكر الإمام الشافعي قائلا، وهذا هو الصحيح منه لا تلك الزيادة المكذوبة التي رواها حرز لا خبر فيه.

قال فيما: قد روى: «أَطْفِئُوا النَّارَ، واضربوا عَلَيْهِ بالقِرْبانِ»[٢٦].

(١) تُقَطِّر: التحريم (أحاديث الطهارة ٢٠٣٢) ٣٥٤/٢.

(٢) الأثاث: ٢٤ والأثر رواه ابن أبي شيبة (٢٦٣٦٢) ٣٥١/٣ (٢٦٤٤٦) وقال الألباني: مقطع من حديث أبي هريرة. المنقول (٢٦٣٦٢)

(٣) رواه ابن عساكر (٣٣٣٣) والبيهقي في الشعب (٤٩٠٣) من طريق عطاء بن يقاس، عن رجل، بنحوه، فهو الناسب من عائشة ﷺ، وحرفها.

وانظر: الطبق الشارحة لأبي الحسن الشاذلي (٢٤٠٣) الشيخ الحميد ٤٨٧/٤ المنقول: الوبرة المنقول (١٩٣٣).

قُلْتُ: هَذا سابِقٌ؛ لأنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ خُبَيبٍ، عَنْ أَصْبَغَ، عَنِ المُسَيَّبِ، عَنْ زَيدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَعَبْدُ المَلِكِ سابِقٌ، وَالمُسَيَّبُ مَجْهُولٌ، ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ.

فَإِذَنْ فِيَ: اتُّهِمَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: هَذا الباطِلُ.

وَرُوِيَا مِنْ أَصَحِّ طَرِيقٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، أَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ أَصْحابَ ابنِ مَسْعُودٍ كانُوا يَسْتَقْبِلُونَ الجَوارِيَ فِي التَّمَدُّدِ مَعَهُمُ الدُّفُوفُ وَيَنْقُرُونَها[1].

وَقَدْ جاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُما كانا يُحْبِبانِ اللَّعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ[2].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كانَ يُغْنِي بِالعُودِ[3]، وَاللهُ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١٢/ ٢٧١ (٢٦٩٨٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

٣٦٤ مسألة: والبيع في المسجد مكروه، وهو جائز لا يفرّق، والبيع قبل طُلوع الشمس جائز.

والبيع في المسجد ليس بمنهيّ عنه لقوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا وَمَنْ أَظْلَمُ﴾[1] وقد رُوِيَت في ذلك آثار لا تصحّ.[2]

روى الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الله، عن أبيه - وقُلْهُمْ مَجْهُولون - عن عَلِيّ، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الشِّرَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.[3]

وبن طريق ابن وهب، أخبرني أسامة - هو ابن زيد - عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدّه رسول الله ﷺ منع البَيْعَ والشِّراء في المسجد.[4]

وبن طريق يَحْيَى بن سَعِيد القَطّان، عن مُحَمّد بن عَجْلاَنَ، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدّه نَهَى رسول الله ﷺ عن التَّحَلُّق في المَسْجِد قَبْلَ الصَّلاة، وعن البَيْع، والشِّراء في المَسْجِد.[5] هذه صحيحة.[6]

وبن طريق أبي داؤد، عن عُثْمَان بن أبي شَيْبَة، عن وكيع، عن شريك، عن سِمَاك، عن عِكْرِمَة، عن ابن عَبَّاس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ مِنْ خَمْرِهِ بَيْتًا وَأَمَرَ بِبَيْعِهِ فَبُنَا بِالزَّيْتِ فيه، فَبَاعَه وتَصَدَّقَ بالثَّمَن فَأَرادَ نَبِيُّ بَنِي

---

(١) البقرة: ٣٧٥.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٦٥) وأبو يعلى في مسنده (٤١٢/٦ (٤٤٤)) والبيهقي في الشعب (١٤٣٤) (١٤٣٤) من طريق عبد الله بن عمر العمري أبناأنا الزهري به، من نوفل بن عبد الله، به. أبو حنيفة.

(٣) رواه أحمد (٩٤/٣ (٧٧٩٦)) وأبو داود (١٠٦٩)، والنسائي ٧٢/٢، والترمذي (٣٢٤).

(٤) أخطأ: الفيلم المصرية ١٤٢/٢، الفيلم السعدابية (٧٧٧).

الْمَغْلِبِ، ثُمَّ قَالَ: «لا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلا وَعْدِي لَمُنَّهُ»[١]، بِسِمَاتٍ وَشِرَاكٍ ضِخَابِنَا.

وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الرَّحْمنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لا رَدَّ الله عَلَيْكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ يَبِيعُ فَقُولُوا لَهُ: لا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ»[٢]. أبس فيه مَنْعٌ[٣] مِنَ الْبَيْعِ، وَأَبْكَاهُما تَرَاهُما[٤].

---

(١) أبو داود (٣٣٤٤) رقال الألباني في الضعيفة (٢٢٦٦). رمز ضعيف موضوعاً برمز؟، لأن مدار على شريك؛ وهو ابن أبي حمزة أبو الحارث الهاشمي؛ وهو ضعيف ثبت حفظه.

(٢) رواه الرمذي (١٢٣١)، والنسائي في «الكبرى» ٦٤٤٧، وابن خزيمة ٦/٢٤٧-٢٤٨، (١٣٠٥). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٩٥).

(٣) في (ب): «منع».

(٤) كذا: «المنهج» ٦/٣٨٣.

مسألة: والحَمْرَاءُ المَنهيرةُ بالثلب خِرَاءٌ، سواءٌ في الابتياع أو في المسألة ما اجتاح، ويُفْعَلُ من ذلك.

والمُشْتَرِكُ في وقت زعاء ليس كَبَدَا، بل هو مُخيِّرٌ، لأنَّ الجُلاب إذا أَمْرَعَهَا انتِهَ الزَّرْعُ الجُلَّب، وإذا بارَتْ بِمَلْتَهِمْ وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا مُبَاعًا تَرَكُوا الجُلَّب، فَأَمْرَعَ ذلك بالمُشْتَرِين، قال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1].

قال قائل: وَلَمْ يُصَحِّحُوا الحديث من طريق مُحَمَّدِ بن عَجْلاَنَ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرو بن عَطاء، عن سَعيد بن المُسَيَّب، عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله العَدَوِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْتَكِرُ إلا خاطِئٌ»[2].

قلنا: نَعَمْ، وَلَكِنَّا رَوَيْنا من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مالك بن أَنَسٍ في المَعْنَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ يَقُولُ: كان رَسُولُ الله ﷺ يَحْبِسُ لِنَفْسِهِ أَهْلَهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ من تَمْرِهِ مَجْعَلَ مالِ الله[3].

فهذا الشيخ الذي قد احْتَبَسَ أَهْلَهُ سَنَةً، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْلِهِ.

فَصْلٌ في أَسْمَاءِ ما لا يَدْخُلُ مَاءُ، والمَرْعَى، والمَلْحُ، والمَذْكُورُ بالمَلْحِ من الجَرْدِ الشَّياءِ بالمَاءِ، فَأَمَّا الاحْتِكَارُ الذي ذَكَرْناه، وأَمَّا اخْتِكَارُ فَمَنْ يَشْتَرِي بالاحْتِكَارِ مَذْمُومٌ، وَلَيْسَ كُلُّ نَفْسانا مَذْمُومًا، بَلْ هو مَبْلَغُ عِلْمِهِ وَجُهْدِ طَاقَتِهِ، فَهو مَذْمُومٌ مَعْذُورٌ، وَقَدْ رُوِيَتْ أَحَادِيثُ عن طريق يَزِيدَ بن هارُونَ، عن أَصْبَغَ بن زَيْدٍ الجُهَنِيِّ،

---

(١) النساء: ٢.

(٢) مسند الشافعي (١٤٠٤/٢) كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤٨٤٣/٨).

عن أبي بِشْرٍ، عن [١] أبي الزَّبِيرِ، عن كُثَيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ».

وكذا لا يصحُّ؛ لأنَّ أصبَغَ بنَ زَيْدٍ، وكَثيرَ بنَ مُرَّةَ الحَضْرَمِيَّ مَجْهُولانِ[٢].

وقد رُوِيَا عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن الحَكَمِ بنِ سُلَيْمَانَ الأَيْلِيِّ، عن ثَوْبَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، أَخبرني أَبُو الحَكَمِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَرَقَ طَعَامًا احْتَكَرَ بِبَقْلِ أَبِيهِ[٣].

وبنَ طَرِيقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنا عُبَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الرُّؤَاسِيُّ، عن الحَسَنِ بنِ عَمْرٍو، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قال: خَرَجْنَا إِلَى عَلِيٍّ، فَإِذَا هُوَ بِالمَاءِ يَأْتِيهِ بِالنَّوَاءِ لَيْتَ احْتَكَرْتَهَا، لَو تَرَكْتَهَا لَرَبِحْتَ فِيهَا، فَقَالَ: هَلَكَ الاحْتِكَارُ[٤]. التَّابِعُ: أَبُاوُ الكَلَامِ.

قال عَلِيٌّ: هَذَا يَحْضُرُهُ الشَّحَاحُ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَمَّتْ بِكَرَمٍ مِنَا أَنْ يَأْخُذَ

---

(١) في بعض النسخ: ابن.

(٢) رواه أحمد (٣/٤٨٥) وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٨٠ - ٢٣٠٢٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٩٤٦) والبغوي (٨/ ١٦).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٣٠٢) - حل الحديث (٢٦٧٤)، صحيح الزيادة (٤/ ١٨٠) منع الذريعة (٣١٨/٤).

رواه ابن أبي شيبة: (٢٣٠٢٧) عن جرير عن ليث.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٠٢٧)، (٢٣٠٢٨).

(٥) أخبار الأصبهان (٢/ ١١٦).

١٥٧٣ مسألة: وإن كان التُّجَّارُ المُسْلِمُونَ إذا دَخَلُوا أرْضَ الحَرْبِ أظْهَرُوا بِها وجَرَتْ عَلَيْهِمْ أحْكامُ الكُفّارِ، فالتِجارَةُ إلى أرْضِ الحَرْبِ حَرامٌ، ويُمْنَعُونَ مِن ذلكَ، ولا تُفْرَضُها قَطُّ، والبَيْعُ بَيْنَهُمْ جائِزٌ إلا ما يَتَقَوَّوْنَ بِهِ على المُسْلِمِينَ مِن دَوابِّ أوْ سِلاحٍ أوْ حَدِيدٍ أوْ غَيْرِ ذلكَ، فَلا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِن ذلكَ بَيْنَهُمْ أصْلا.

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]

فالمُؤْمِنُونَ لَهُمْ بِحَيْثُ تَجْرِي على النَّاهِي أحْكامُهُمْ وهُمْ والأعْمالُ وأسْماءُ إلى المُسْلِمِينَ، وهذا لَوْ لَمْ تَحْرُمْ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[2]

فَتَرْكَنُهُمْ بِالنِّيَّةِ وغَيْرِهِ مِمّا يَقْوَوْنَ بِهِ على المُسْلِمِينَ حَرامٌ، ويَتَأكَّدُ مَن فَعَلَ ذلكَ، ويَأْثَمُ في قَوْلِ جَمِيعِ.

---

(١) محمد: ٢٨. (٢) الهاشر: ٢.

مسألة: ومن اشترى صلفة على الشاة من الغنوب فوجدها معيبة فهي صلفة مشوهة قُطعًا، لا خيار لمن في إمساكها إلا بأن يجدها بها بيّنًا أخر بإرضى منها، لأنّ العيب بلا شك بها الشرّ، وهو إنما اشترى سالمة فأتلفي نعيبه، فالذي أُعطي خيرٌ الذي اشترى لما قيل له ما لم يخترء لكان أقبل مالم يالخلل.

قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ بِمَا مَالِكُمْ وَالْمَوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُمْ بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]. وقد ذكرنا ثلاثا في هذه المسألة فيما سلفت من كتابنا هذا، وفي هذا كفاية، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) البخاري (١٠٥) كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب، ومسلم (١٧٩٧) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٢) النساء: ٢٩.

١٥٧٥ مسألة: قيل لمن يشترط الشلاثة، ولا يبين له نعيبَ فوجد عيبًا فهو مخيّرٌ بين إمساكٍ أو ردّ، فإنْ أمسكَ فلا شيء له، لأنّه قد رضي بعيْن ما اشترى لله أنْ يستخصب رضاه، ولو أنّ برّهُ جميع الصفقة، لأنّه وجد خبيثهُ وهشًا وفتًا، والفشُ والخبيثهُ حرامان.

وليْس لهُ أنْ يُمسِكَ ما اشترى، ويرْجِع بهيْئة العيْب، لأنّه لمّا لم تردّ الرّضا بما لحِقَ فيه فلقد، ولأنّ لمْ يُوجبْ لهُ حقًا في مال البائع لُزُومًا ولا مُثْلَةً، إلّا مالًا عَلَيْهِ حَرامٌ كما ذكرْنا، وليْس لهُ ردُّ المبْعض، لأنّ الأنفُسَ المتعامل لهُ أنْ تقبلَ له بَعْضَ ما باعَ بلا ضَرَرٍ بَعْضٍ، ولا تجوزُ مثلُ أنْ تعلو إلا بتراضي، أو بنصٍّ يُوجبُ إخلاقُهُ بغيْرِه - وسواءٌ كانَ المبعيْبُ وجْهَ الصفْقَةِ أو أقلّهَا، أو أكثرها، لأنّهُ لمْ يأتِ بالفرْقِ بيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذلكَ: لُزُومًا، ولا مُثْلَةً، وباللهِ تعالى التوفيقُ.

٧٧٧٦ مسألة: هذا مختصر قول مُعيب حاذا المُدبَّرات[1]؛ فقال: مُحكمها أنَّ مِن المُدبَّرِ مُدبَّرةً وهي ما عَلَّقَتْ بِمَا يَكُونُ مِنْ إِبَاحَةِ الْعِتْقِ، وهو يَظْهَرُ لها فَوَعَدَها قد رَبَطَ شَرْطَها حتى اجْتَمَعَ الشَّرْطُ، فَلَمَّا عَلِمَتِ الْقَدَحَ لَهُ الأَمْرُ لَمْ تَنْهَهُ إِلَّا الْعِتْقُ، فَإِنْ مَاتَ أَمْسَكَ وإِلَّا فَهُوَ لَهُ. وإِنْ شاء وَلَدَها وَرَدَّ عَلَيْهَا صاعًا مِنْ تَمْرٍ ولا بُدَّ.

وَمَنَاوَاتُ الشَّرْطِ المُتَصَرِّفُ والمُعَلَّقُ أو المُنَجَّزُ أَنْ أَقَلَّ أو أَكْثَرَ لا يَرُدُّ فِي ذلِكَ إِلَّا صاعًا واحِدًا مِنْ تَمْرٍ، ومَنَاوَاتُ الشَّرْطِ بِكَثِيرٍ أو بِقَلِيلٍ، ولَوْ بِشَرْطٍ صاعٍ تَمْرٍ.

قال: فَإِنْ قَالَتْ الَّذِي فِي ضَرَرِهَا يَوْمَ اشْتَرَاهَا حاضِرًا رَدَّهَا هو عَلَيْكَ لا عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ، وإِنْ كَانَتْ قَدْ سَمَّتْهُ أَوْ عَقَدَتْهُ رَدَّهَا، فَإِنْ نَقَصَ عن قِيمَتِهِ لَيْلَةَ رَدَّهَا رَدَّ مَا بَيْنَ الثَّمَنِيْنِ والسَّاوِمِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ الْعَيْبَ، وإِنْ كَانَ مِثْلَ ثَمَنِهِ أو مَا حَدَثَ مِنَ الثَّمَنِ فِي تَوْبَهَا عِنْدَهُ؛ لأَنَّهُ حَدَثَ فِي مالِهِ فَهُوَ لَهُ.

قال: وَلَهَا يَغِيبُ آخَرَ غَيْرَ الضَّرَرِ لَيْلَةَ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي، أو لَمْ يَرُدَّهَا غَيْرَ الَّذِي كَانَ فِي ضَرَرِهَا إِذَا اشْتَرَاهَا، وإِنْ انْقَضَتِ الثَّلَاثَةُ الأَيَّامُ، ولَمْ يَرُدَّهَا بَعْدَ أَوَّلِهِ، وبَعْدَ مَا اطَّلَعَ لا مِنْ عَيْبِ آخَرَ غَيْرِ الضَّرَرِ.

وإِنْ سُمِّيَتْ مُحَرَّرَةً؛ لأَنَّ الضَّرَرَ مِنَ الْجَمِيعِ وعِقْدِ جَمِيعِ ثَيِّبِهَا، وهي أَيْضًا المُسْتَقِلَّةُ، لأَنَّهُ قَدْ حَلَّلَ ثَيِّبَهَا فِي ضَرَرِهَا[2].

---

(١) أنظر: «المغني» ٩/٤٧٨.

(٢) أنظر: «المغني» ٩/٤٧٩.

بِرَهْطٍ فَلَكَ: مَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: «فَهُوَ اتِّبَاعُ مُحَمَّدَةٍ أَوْ مُضَمَّرَةٌ لَهُمْ وَاحِدَةٌ بِخَلَاءٍ لَعَلَّهُ إِنْ يَنْهَ أَنْ يُشْبِهَكَ أَصْنَافُهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَعَ رَتَعَ وَصَاعَ مِنْ ثَمَرٍ لَا مُعَرَّاهُ»[1].

الشَّرْحُ: الْإِتْبَاعُ: فَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ يَقْتَضِي قَبُولَ مَا قَبِلَهُ وَهُوَ الرَّائِدُ عَلَى سَائِرِ الْأَخْبَارِ.

وَقَدْ رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ الْجَارُودِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، نَا مُثَنَّى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي رَبَاحُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: إِنَّا لَنَأْتِي مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَعْمِرُ لَهُ نَخْلَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ مُضَمَّرَةٍ فَاحْتَكِمْ، فَإِنْ رَمَيْتَ أَصَابَتْ، وَإِنْ سَبَقَتْهَا فَلَكَ عَلَيْهَا صَاعٌ مِنْ ثَمَرٍ»[1].

قَالَ عَلِيٌّ: وَرَوَيْنَا خَبَرَ الْمُضَمَّرَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، وَثَابِتٍ، وَمَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَأَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ وَهَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، وَالْأَعْرَجِ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي الْمُتَوَكِّلِ، وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَاهُ عَنْ هَؤُلَاءِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَمَعْمَرٌ، وَالْوَرْدُ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَهِ

---

(١) الإحكام ٧/٢٤٧.

(١) البخاري (٢١٤٦) كتاب البيوع، باب إذا شاء رد الصاع الذي تطيبها صاع من تمر.

الأخرى، وابن جُرَيْج، عن نافع عن ثابت، والثَّبْت بن سَعْد، عن حَفْص بن رَبِيعَة، عن الأخرى، وهؤلاء الأَثْبَاتُ الثِّقَاتُ.

وزوَّد هن هؤلاء مَنْ لا يُحْصِيهم إلا الله تعالى فصار نَقْلُ كافةٍ وتواترٍ لا يَرُدُّه إلا مَحْرُومٌ غَيْرُ مَرْزُوقٍ، وبِهذا يَأْخُذُ الشَّافِعِيُّ قديمًا وحديثًا.

ورَوَيْنا مِن طَرِيقِ العَمَارِيِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا المُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: نا أَبُو عُثْمَانَ - هو النَّهْدِيُّ - عن عَبْدِ الله بن سَنْجَرَةَ قال: كُنَّا نَشْتَرِي مِنْ مَغْنَمِنَا الطَّعَامَ فَنَجِدُ فِيهِ الدَّنَانِيرَ [1]. وهذا إسْنَادٌ كالأَوَّلِ، وصَحَّ أيضًا عن أبي هُرَيْرَةَ بن قَيْسٍ [2]، ولا مُخَالِفَ لهذا مِنَ الصَّحَابَةِ في ذَلِكَ.

وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ بن سَعْدٍ، ومالِكٍ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ [3]، وأصحابِهِ [4] أَجْمَعِينَ.

وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [5]، وأحْمَدَ بن حَنْبَلٍ [6]، وأصحابِهِما، وأبي ثَوْرٍ، وأبي عُبَيْدٍ، وإسْحَاقَ بن رَاهَوَيْهِ، وأبي سُلَيْمَانَ، وجَمِيعِ أَصْحَابِنا، وأحَدُ قَوْلَيْ أبي ليْلَى.

وقال زُفَرُ بن الهُذَيْلِ: يَرْجِعُ وصاعًا مِنْ تَمْرٍ أو صاعًا مِنْ شَعِيرٍ أو بِنِصْفِ صاعٍ مِنْ بُرٍّ.

---

(١) البخاري (٢١٤٤) كتاب البيوع، باب البيع الذي لا يحل إلا بالوجه والنهي عن بيعه.

(٢) أنظر: «الإصابة» لابن الحجر (٧٩٠٥).

(٣) أنظر: «المدونة الكبرى» ٣/٩٣.

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» ٩٢/٩.

(٥) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢١٢٣).

قال علي: وهذه زيادة على أمر رَسُولِ الله ﷺ وتعدٍّ لحُدُودِه، والزِّيادة في الشَّيْءِ تَنَاقُضٌ مِنْهُ.

وقال ابنُ أبي لَيْلَى في آخر قولَيْهِ، وأبو يوسُفَ في آخر قَوْلَيْهِ: يَرْفَعا ثَوْبَهُ صاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

وهو أَيْضًا مخالِفٌ لأمرِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وقال مالِكٌ: هو أَحَدُ قَوْلَيْهِ: يُؤْتَى أَهْلُ قُبَا بِثَوْبٍ قُبَا مِنْهُ صاعًا مِنْ أَطْيَبِ مَجْنِيِّهِمْ[١].

وهذا مخالِفٌ لأمرِ رَسُولِ الله ﷺ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنَّ مَنْ أَكَلَ اللَّبَنَ حاضِرًا لم يَتَمَضْمَضْ رَفْعًا وإِنْ رَوَّى اللَّبَنَ، ولا يَرْوَى مِنْهَا صاعٌ تَمْرٍ، ولا شَيْئًا، وإِنْ كانَ قَدْ أَكَلَ اللَّبَنَ ثُمَّ يَكُنْ لَهُ رَفْعًا، لَكِنْ يَرْجِعُ بِبَقِيَّةِ العَيْبِ فَقَطْ[٢].

وهذا مخالِفٌ ظاهِرَ أمرِ رَسُولِ الله ﷺ تَعَوُّذًا بالله مِنْ ذَلِكَ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: إنْ كانَ قَدْ أَكَلَ اللَّبَنَ رَفعًا وهُوَ مَا أَكَلَ مِنْ اللَّبَنِ[٣].

ويُتْعِبُ مِنْ قَدْ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ أَيُّهما خالَفَ أمرَ رَسُولِ الله ﷺ، وإنَّ لا يَسْتَطِعْ لَهُمْ وهو، وما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَ قَوْلَهُمْ، والله تعالى أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ مَضَوْهِ، وأبو هُرَيْرَةَ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ - رضي الله عنهم - يَقْطَعُونَ بِمِثْلِ هَذَا إلا عَلَى تَقْلِيدِهِمْ.

قال علي: واعْتَرَضُوا في ذَلِكَ بأنَّ تَغَلُّبًا في الخَبَرِ بِقَلِّي، فَمَرَّ عَلَوا: هُوَ مُخالِفٌ لأَخْبارِهِ.

---

[١] أثار: «المحلى» الكبرى ٣/٣٠٩.

[٢] أثار: «المحلى» الكبرى ٣/٣٠٩، «حاشية ابن عابدين» ١/٤٨٩.

[٣] المصدر السابق.

فقلنا: فَأَيُّهُنَّ، بل هو أَهْلٌ مِنْ كِبَارِ الأُصُولِ، وَلِهَذَا الْمَذَاهِبُ إِلَى الأُصُولِ فَوَاثَقُهُمْ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاةِ عَامَّةً.

وَفَوَاثَقُهُمْ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ لأَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ أَصْلا إِلا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَفَوَاثَقُهُمْ فِي مَجْمُلِ الآيِ أَيْنَهُمْ وَجَدُوهُ إِذَا كَانَ عَلَى ضَرُورَةٍ لَابَدِ.

وَفَوَاثَقُهُمْ فِي عَيْنِ الذَّاتِ يَتَّبِعُ نَعْتَهَا، وَالْوُضُوءِ وَالْخَمْرِ، وَسَائِرِ تِلْكَ الْعُلُومِ الَّتِي هِيَ بِالضَّحَايَا، وَبِمَا يأْتِي بِهِ الْمُتَرَسِّمُ أَلْتَبِهُ مِنْهَا بِأَهْلِ الإِسْلامِ.

وَمِرَّةً قَالُوا: أَنَّا لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ الْقَائِلُ بِهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَتْرُوكٌ.

فَقُلْنَا: الْقِيَاسُ بَاطِلٌ، وَهَذَا حَادِثٌ مُتَأَخِّرٌ مُنْذُ مِائَةِ الاخِرَاعِ، وَإِلَّا لَمْ تَقِسوا عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْمَنَاثِرِ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الْمَوْصُولِ بِجَوْدَةِ وَالْمَنْقِلِ بِصِفَةٍ، وَإِلَّا لَمْ تَقِسوا عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الأَكْلِ نَاسِيًا وَمِعَاطِمٍ، وَإِلَّا لَمْ تَقِسوا عَلَى الْمَنْعِ لِلَّقِي لِتَوَكُّرِ فِي فَوْرَةٍ.

وَمِرَّةً قَالُوا: هو مُتَّسِخٌ بِالْتَحْرِيمِ فِي الْمَاءِ، أَلَّذِي عَلَمْنَا مِنَ الْمَنْعِ بِطَعَامٍ مِنَ الْمَنِّ.

فَقُلْنَا: طَعَامٌ ما فَرَّقَ بِطَعَامٍ وَلا يَتَّبِرِ، أَلَا تَرَى أَوْجَبَهُ الله تعالى لِلْمَاءِ عَلَى الْمَنْتَاجِ - إِلَى رَدِّهِ عَلَى الْمَحْرَاثَ - كَمَا أَوْجَبَ الْمَضَافَ عَلَى الزَّوْجِ لا عَلَى الْمَرَاثِ، وَهِي مُتَمَثِّلَةٌ بِذَلِكَ الْمَنْتَاجِ فَرَجَعَ الَّذِي كَانَ حَرَامًا عَلَيْنَا أَلَّذِي كَانَ مُتَمَثِّلٌ فَرَجَعَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ تَحْرَامًا وَلا قَرْدَ.

وَكَمَا أَوْجَبَ الْمَنَّةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلا تَقِبَ[1].

---

(١) (ق): شَبَه.

وصاع تمر؟! أرأيتم إن كان لنا بعلة ما بعلة بُدٌّ تمر أليس تربح عليه وصاع تمر؟! أو أرأيتم إن كان لنا تمر أليس تحل؟ أو فلعله جمل، أليس صاع الشعير يعدل صاع تمر بنصف صاع التمر، ومرّة من صيعان الشعير من التمر؟!

قلنا: لا، ما هو جوّز من التمر، وإنما في البياعة إنما يعدّ بمثل.

فقلنا: نعم، فكان ماءة دينارا كلّ دينار بدينارين إنما تعدّ بمثل فقد نهينا أن نأخذ فضلا في الدنيا بمثل من الربوا[1]. وهلا عارضتم أصحابكم بهذه المعارضة إذ قالوا: يجزم سبعة الآبق لمن رَدّه عليه أربعين درهما - وإذ كان الآبق لا يساوي إلا درهما واحدا - وإذ قالوا[2] في الأمة غصباً إنه تعدّ أربعين درهم غير عشرة دراهم - ولو أنها كانت أساوي ماءة ألف دينار فهها في هذه الخصائص هو الاعتراض، لا على المتكلّم من رسول الله ﷺ.

وقالوا: كان هذا الحكم إنما كان الخطوبات في الأموال بحكم رسول العقال، ونحن نقلك.

قلنا: فلنقلْ كما قلت الفتيان، وفلنقلْ ما لم يأت لله في شيء من الربوات، وتلك الأخبار التي ذكرتم مقسمة إلى ثلاث أقسام: إما خبر مأثور، وتحديث أحمد بنصب مال ماية الزكاة[3]، وتحديث خرق رسول العقال[4]، وتحديث واجبي أمة امرأته[5]

---

(١) الأحزاب: ٣٦.
(٢) سبق في ص ٥٨٥.
(٣) سبق في ص ٥٢٣.
(٤) سبق في ص ٥٢٣.

وَلِهَذَا خَبَرٌ ثَابِتٌ، فَلْحُكْمُهُ بِأَنَّهُ كَالْخَارِجِ عَلَى الْجَوَاهِرِ حَاصِلًا فِي نَهَارٍ رَمَضَانَ، وَالنَّيْلُ عَلَى قَاتِلِ الْعَمْدِ إِذَا زَعَمَهُ أَوْ إِذَا اعْتَقَدَ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ،

وَلِهَذَا خَبَرٌ ثَابِتٌ يَنُصُّ أَنَّهُ تَنْسَخُهُ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَمَا نَقَلُوهُ فِي وَقِيعَةِ هِلَالٍ إِلَّا أَنَّ لَهُ وُجُدَ الْقَصْدِ، وَلَنَا قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي خَبَرِ ثَابِتٍ نَسَخَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ قَالَ عَلَى نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ، وَمُحَمَّدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَمْ يَخْبِرْ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَالْقَوْلُ مَا لَا يَعْلَمُ لَا يَقِيهِ.

وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ أَحَالَهُ، فَجَوَابُهُ: قَدْبَيَّنَ قَدْبَيَّنَ، وَقُلْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَاطِلَ، وَقَوْلُهُ لَمْ يَقُلْهُ، وَعَنْهُ بِالْعَدْلِ، وَلَا أَصْلَ لِهَذَا التَّحْدِيدِ، وَرَدَّدَتِ الْيَمِينُ بِالْقَوْلِ.

وَقَالَ بِعْضُهُمْ: هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ فِيهِ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكَ مَثَلُهُ مَثَلُ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا هُمَا مِنْ تَمْرٍ لَا يَسْتَرِدُّهُ».

---

(١) أخرجه ابن داود (٣٤٤٦).

وهكذا زادَهُ أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرانِيُّ، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا، وهكذا رَوَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى، عن جَهْمٍ بنِ حُمَّادٍ، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَى حَاوِيَهُ، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «صاعًا عن طَعَامٍ لا مُشَارَةَ».

وَرُوِيَهُ عن طريق الزُّبَيْرِ، بنا عُمَرُو بنُ عَلِيٍّ، بنا أَبُو عاصِمٍ، عن الأَشْعَثِ، عن ابن عَبْدِالْمَلِكِ الْحُمْرانِيِّ: عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يُحَلَّلْهُ فَهُوَ بِالخِيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ رَدَّهَا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لا مُشَارَةَ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ: نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عَبْلَةَ، نا أَبُو عاصِمٍ - فَذَكَرَهُ. قَالَ: نا دَوْدُ: نا ابن جُرَيْجٍ - عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا، فَهُوَ بِالخِيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ بِالخِيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ يُحَلِّلْهُ رَدَّهَا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لا مُشَارَةَ»[2].

وهكذا رَوَاهُ الحَجَّاجُ بنُ أَبِي الْجَهْلاءِ، عن عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ، عن أَيُّوبَ وحَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن ابن سيرين، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «صاعًا عن طَعَامٍ لا مُشَارَةَ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ بنُ فَنِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبِي لَيْلَى، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ»[4].

---

(١) أحمد (٧٢٤٢) [٧٢٤٧ / ٧٢٧٧].

(٢) صحيح (١٢٤٤) قلت: فيه الربيع، ناب مكتوبح الصداقة

وأما رواية عبدالله فهي صحيحة (٢٤٩٤).

(٣) رواه أحمد (٨٠٤٢ / ١٤٣٩٣) [٨٠٤٤]، وابن أبي شيبة (٣١٦ / ٢٢٤٩٥).

وَمِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَعِيدٍ، عَنْ عِلَابِي ابْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ سِيرِينَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّمَا وَإِيَّاهُ بِنْتُ خَمَامٍ»[1].

قَالُوا: فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ.

قُلْنَا: كَلَا، أَمَّا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَهُوَ: قَتِيبٌ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ[2]، وَأَبُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ الْمَدَنِيُّ - ضَعِيفٌ مَجْهُولٌ[3]، وَيَنْقُبُ بِأَبِي يُونُسَ مَجْهُولٌ، فَسَقَطَا[4].

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ[5]، وَجُمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ[6]، وَهُمَا ضَعِيفَانِ - فَسَقَطَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ عِلَابِي: «إِيَّاهُ بِنْتُ خَمَامٍ»، فَمُحْتَمَلٌ، فَمُرَبَّمَا سَمَّاهُ الْأَحْدَبُ بِأَبِي ذَلِكَ الْإِيَّاهِ صَاحِبٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا بِنْتُ خَمَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بِهِ، فَذَلِكَ: فِي الْمُحْتَجِّ، أَمْ لَا؟ أَمْ لَا؟

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٍ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَغَيْرِهِمْ

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢٤٩/٢ (٧٥٢٣) من طريق عبد الرحمن، عن عوف.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(٣) أبو: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(٧) رواه الإمام أحمد ٣٤٩/٢ (٧٥٢٣) من طريق عبد الرحمن، عن عوف.

(٨) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(٩) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(١٠) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(١١) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(١٢) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(١٣) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(١٤) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(١٥) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(١٦) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(١٧) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(١٨) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(١٩) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

(٢٠) انظر: «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٧، «الضعفاء» للعقيلي ٢٤٤/٣.

إِلَى الشَّهِيدِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ: صَاعٌ زَبِيبٌ، وَلا يَتَّسِقُ، وَعَمَّادٌ فِي الْمَجْمَعِ عَنْ قَتَادَةَ ضَعِيفٌ[١].

فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَشْدَّ وَلَوْنًا، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ لا جَلَّةَ فِيهِمَا، أَخْلَطَا: «صَاعٌ تَمْرٌ[٢]، لا سُعْرَاءُ، وَالأَعْرَجُ: «صَاعٌ تَمْرٍ، لا سُعْرَاءُ، وَالْقَاسِمُ قَالَ: قَالَ أَبُو ثَابِتٍ: لَمْ يَرْفَعْهُ فَقَطْ إِنَّمَا أَفْتَى هَكَذَا.

قَالَ: قُوتٌ: إِذْ لَيْسَ مِنْ هُوَ الَّذِي اضْطُرَّتْ عَلَيْهِ، فَالواجِبُ إِذْنُ مَنِ اضْطُرَّتْ عَلَيْهِ فِيهِ، وَالرَّجُوعُ إِلَى وِلايَةِ مَنْ وَلَدَهُ مِنْ أَبٍ وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَرٍّ عَلَيْهِ فِيهِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ.

قال عني: وَأَمَّا نَقْلُ بِلالٍ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ وُجُودِ هذا الْحُكْمِ لَوْلاَنَا، وَلا شَكَّ، وَلا مَقْوَلَ، وَلَيْسَ نَقْلُ بِلالٍ بِأَوْلَى مِنْ نَقْلِ الْمَدَنِيِّينَ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ الإِسْنَادِ، وَلا سَبِيلَ إِلَى التَّفْتِيشِ بِالْوَهْمِ وَالْحَطِّ هَذَا وِلايَةٌ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لا يَخْتَلِفُ غَيْرُهُ.

وَلا تَخْلُو الْمُشْتَرَاةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَقِطَةً وَافِقَةً عَلَى بَعْضِ أَصْنَافِ الْبَرِّ، أَوْ لَقِطَةً وَافِقَةً عَلَى جَمِيعِ الْبَرِّ، فَإِذَا كَانَتْ وَافِقَةً عَلَى جَمِيعِ الْبَرِّ فَجَنَيْتُ حَلَوْاه وَهُوَ بِلا شَكٍّ، وَعَمَّا لا مَحَالَةَ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَاعًا مِنْ بُرٍّ لا مِنْ بُرٍّ.

وَإِذَا كَانَتْ لَقِطَةً الْمُشْتَرَاةُ وَافِقَةً عَلَى بَعْضِ أَصْنَافِ الْبَرِّ فَالواجِبُ أَنْ يُخْرِجَ فِي الْمَجْمُوعِ مِنَ الْجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحِنْطَةِ فَلا صَاعٌ تَمْرٍ لَقِطَةٍ، إِلا

(١) انظر: جهلب الحبائب ٣٢٧/٣ - ٣٢٨.

(٢) في (ك): تمر.

الشَّاة وحْدَها، فَإِنْ بَقِيَ مُنْهَا صاعٌ مِنْ تَمْرٍ، كَمَا قُلْنَا، أَوْ صاعَانِ مِنْ أَيِّ أَصْنَافِ الْبُرِّ أَفْضَلَ، حاشا الشَّعِيرَ لا يُجْزِئ غَيْرُ الْتَّمْرِ، وَغَيْرُ الْبُرِّ هِيَ الشَّاة إِنْ كَانَ كَمَا قُلْنَا، وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْتَّمْرُ فَبَيْنَهُ لَمْ وُجِدَ فِي ذَلِكَ المَكَانِ، أَوْ تَكَلَّفَتِ التَّمْرِ، بِالثَّمْنِ، ولا بُدَّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ أَلْتَمْتُم رَبُّ الْتَّمْنِ أَوْ تَضْمِيه، وَلَيْسَ هو فِي الْحَشْرِ؟

قُلْنَا: ولا فِي الْحَشْرِ إِلا لا يَرْتَهُ، إِلا أَنَّ الْتَّمْنَ مُقَدَّرَةٌ مَعَ الشَّاة صَلَقَةٌ واجِبَةٌ، والواجِبُ إِنْساءُ الصَّلَقَةِ أَوْ رَدُّهَا كَمَا قُلْنَا بِالْخُصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَا، لا يَتْرُكُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ جاء فِي الْحَشْرِ «فَفِي خَلِيطَيْهَا خِيارٌ مِنْ تَمْرٍ»[1].

قُلْنَا: تَمْرٌ، والحَلِيطُ هِي الْعِقَوْلُ، وَقد تَكونُ أَيْضًا الَّتِي الْمُخْتَلَطِ، إِلا أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ مَجازًا، ولا يَجُوزُ لِلْمُلَّقِطِ مِنْ مَوْجِبِهَا إِلى الْتَمَجازِ إِلا بِنَصٍّ، والأَقوالُ مَعْرُوفَةٌ لا بِنَصٍّ.

وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) صبق ص ٥٧٩.

مسألة: فإن فات المعيب بموت، أو بيع، أو عتق، أو إيلاء، أو تلف، فللمشتري، أو البائع الرُّجوع بحِبَّة الغبن، لأنَّه إذا لم يرْضَ وأخذ الغبن بما عليه من الثمن فمالك حرام على أخيه بغير رضاه، ولا سبيل إلى ردّ الصَّفقة، فالواجبُ الرُّجوعُ بما لم يرْضَ بذلك من ماله.

وكذلك مَنْ غُبِنَ في بيعٍ فإنَّه يَرجِعُ بِحِبَّةِ الغَبْنِ ولا بُدَّ.

وكذلك مَنِ اشْتَرَى زَبيبةً فَرَزَعَها فلَمْ تَكُنْ فإنَّه يَرْجِعُ بِما بَيْنَ قيمتِها كما هي زَبيبةً وبَيْنَ قيمتِها نابتةً، لأنها قد تَلِفَتْ عنْها، فإنَّما لَهُ الرُّجوعُ بِحِبَّةِ الغَبْنِ، فَإنْ كانَ اشْتَراها على أنَّها نابتةٌ فالمَقْدَمةُ فاسِدةٌ، يَرُدُّ بَيْنَها أوْ قيمتَها - إنْ لَمْ تُوجَدْ - ويَرْجِعُ بالثَّمنِ كُلِّهِ، وباللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

٤٧٧٨ مسألة: فإن باعه فَرَدَّ عليه ثم بكى لم أَرَدْه، لكن يَرْجِع بقيمة العيب فقط، والله قد يَعْلَم ما كان لَهُ من الرَّدِّ بخروج العيب من ملكه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1]، ولَمْ يُجِبْ لَهُ إلا قيمةَ الثَّنِيِّ فقط، وما سَقَطَ تَحْمُلُهُ بِبُرْهانٍ فلا يَرْجِعُ إلا بِمَا لَمْ يُوجِبْ رُجُوعَهُ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

٤٧٧٩ مسألة: فإن مات الذي له الرَّدُّ قبل أن يَقْطَعَ بالرَّدِّ، وبالَّذِي لا يَرْضَى: فقد بَرِئَت الضَّمَانَةُ ورِثَتَهُ، لأن الخيار لا يُورَثُ، إذ ليس مالاً، ولأنَّه قد زَعَمَ بالعقد، فَهُوَ على الرِّضا ما لَمْ يَتَبَيَّنْ أنَّهُ غيرُ راضٍ، فإن لَمْ يَتَبَيَّنْ ذلك، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

(١) الأنعام: ١٦٤.

١٥٨٥ مسألة: فإن ماتَ الذي يَجِبُ عليه الزكاةُ كان لواجبِ الغنمِ أن يَزِكَّ الغنمَ على الورثة، لأنَّ له الرَّضا أو الرَّدَّ، فلا يَبطُلُ مَوْتُ الغائبِ، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٥٨٦ مسألة: والغنيمَةُ الذي يَجِبُ به الزكاةُ هو ما حَظَّ من الثَّمنِ الذي اشترى به أو باعَ به مالك يتعاملُ الناسُ بمثلِه؛ لأنَّ هذا هو الغنيمُ، لا غَبْنَ فيه.

فإنْ كانَ اشترى الشَّيءَ بثَمنٍ هو قيمتُه ثمنيا، أو باعَهُ بثَمنٍ هو قيمتُه ثمنيا - وهو لا يَدري الثمنَ - ثُمَّ وَجَدَ الغبْنَ فلا زكاةَ؛ لأنَّه لَمْ يَجِدْ غنيًا.

وقد قال قَوْمٌ: لَهُ الزكاةُ، وهذا خطأٌ فاحِشٌ؛ لأنَّه تَحَكُّمٌ بِلَا نَصٍّ، وجِنايةٌ وتُحامِلٌ للمُشْتَري بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

١٥٨٢ مسألة: قُلْتَ كَانَ قد اشْتَرَى بِثَمَنٍ ثُمَّ اطَّلَعَ على عَيْبٍ كَانَ يَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ حِينَ اشْتَرَاهُ، إلا أنَّهُ غَلا حَتَّى صَارَ لا يَنْقُصُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ شَيْئًا، أو زَالَ الْعَيْبُ قَبْلَ أن يَعْلَمَ به، أو يَنْدَمَ أن عَلِمَ به، فَلَهُ الرَّدُّ في كُلِّ ذلِكَ؛ لأنَّهُ حِينَ اطَّلَعَ وقَعَ عَلَيْهِ عَيْبٌ فَلَهُ أن لا يَرْضَى بِالعَيْبِ - إذا فَعَلَهُ - ولا يُوجِبُ سُقُوطَ ما لَهُ مِنَ الخِيارِ لِمَا ذَكَرْتَهُ قَوْلُكَ ولا شَيْءَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

١٥٨٣ مسألة: وَمَنْ باعَ بِدِرْهَمٍ أو بِدِنانيرَ في الذِّمَّةِ أو إلى أجَلٍ، أو سَلَّمَ فيما يَجُوزُ فيه السَّلَمُ فَلَمَّا قَبَضَ الثَّمَنَ، أو ما سَلَّمَ فيه وَجَدَ عَيْبًا أو اسْتَحَقَّ ما أخَذَ أو بَعْضَهُ فَلَيْسَ لَهُ إلا الاسْتِبْدالُ فَقَطْ؛ لأنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ مُعَيَّنَةٌ، إنَّما لَهُ صِفَةٌ، فَالَّذي أعْطَى هو غَيْرُ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ أن يَرُدَّ ما لَيْسَ لَهُ، وأن يَطْلُبَ ما لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

١٥٨٤ مسألة: ومَنْ وُكِّلَ وكيلا ليبتاع له شيئا سمّاه، فابتاعَهُ له بِعَيْنِ بما لا يتغابَنُ النّاسُ بمثله، أو وجدَهُ معيبا عَيْبا يخطُّ به مِن الثَّمن الّذي اشترَاه به، فلَهُ مِن الرَّدِّ، أو الإمساك، أو الاستبدال، أو مِن فَسْخ الصَّفْقة كالّذي ذَكَرْنا قَبْلَ سَواءٌ سَوَاءٌ؛ لأنّ يَدَ وكيلِه هي يَدُهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٨٥ مسألة: فإنْ لَمْ يَعْرِفْ هل العَيْبُ حادثٌ أم كان قَبْلَ الشِّراءِ؟ فَلِمَنْ على المَرْدُودِ عَلَيْهِ إلا اليمينُ: بالله ما بِعْتُه إلاّ وما أَدْرِي فيه هذا العَيْبَ ويَبْرَأُ، إلا أنْ تَقُومَ بَيِّنَةُ عَدْلٍ بِأَنَّ هذا العَيْبَ أَقْدَمُ مِنْ أَمَدِ التَّبايُعِ فَيَرُدُّ؛ لأنّ الصَّفْقَةَ بَيْعٌ، وقد أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ، فلا يَجُوزُ نَقْضُهُ بِالدَّعاوِيْ ولا بِالظُّنُونِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٨٦ مسألة: ومن اشترى من اثنين فأكثر سلعةً واحدةً صفقةً واحدةً فوجد عيبًا، له أن يردَّ حصَّة من شاء ويتمسك بحصَّة من شاء، وله أن يردَّ الجميع إن شاء، أو يمسك الكلَّ كذلك.

وكذلك لو اشتملت حصَّةُ أحدِهِمْ أو بعضُهم على عيبٍ في حصَّةِ الآخرِ؛ لأنَّ بيعَ كلِّ واحدٍ منهما أو بعضِهِم حصَّتَهُ صفقةٌ غيرُ عقدِ الآخرِ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

٥٥٨ مسألة: وكذلك لو اشترى اثنان ضحايا سلمة من واحد فوجدا عينا فإنهما شاء أخذ إن يَرُدَّ رَدَّ، وإنهما شاء أن يمسك أمسك، إلا ذكرنا من أن صفقة كُلٍّ واحد منهما خيرٌ صفقة الآخر.

فكذلك لو استَهْلَكَ الثَّمَنُ الَّذي دَفَعَهُ أحَدُهُما، وكانَ بعَيْبه فإنَّهُ يَنْفَسِخُ ولا يَنْفَسِخُ بذلك عَقْدُ الآخر في حِصَّتِهِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

٥٥٩ مسألة: ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبا وقد كان حدث عنده فيها عيبٌ من قِبَلِ الله تعالى، أو من فِعْلِهِ، أو من فِعْلِ غيره فلَهُ الرَّدُّ، سواء قَلَّ، أو الإمساكُ، ولا يَرُدُّ من أجْلِ ما حَدَثَ عندَهُ شيئا، ولا من أجْلِ ما أخذتَ هو فيه شيئا، إلاَّ في ملْكِهِ وحَقِّهِ لم يَتعدَّ، ولا ظُلْمَ فيه أحَدًا، والغَبْنُ قَدْ تقدَّمَ، فلَمَّا ما قد وجَبَ لهُ من ردِّ الغَبْنِ الَّذي فَعَلَهُ فيه، ولأنَّهُ لم يُوجَبْ عليْه في تلْكَ غرامَةٌ قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

٨٨٩ مسألة: ومن اشترى جارية، أو دابة، أو ثوبًا، أو دارًا أو غير ذلك فوطئ الجارية، أو انتفعَها إن كانت بِكْرًا، أو زوّجها فحملت أو لم تحمل، أو لبس الثوب، وأقمى الدابة، وسكن الدار، واستغلها ما اشترى واستغلّه، وطال استغلالُه اشتراه أو قلّ، لم يجد عيبًا، فله الرّدّ كما ذكرنا أو الإمساك.

ولا يرُدّ مع ذلك شيئًا من أجلِ استعماله لِذلك، لأنّه تَلَفٌ من مالِ نفسِه، وفي مَنَاهِبِه بما أباح الله تعالى لَه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [1]. فَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ الله تعالى وإباحَةَ له فَمَلَكَ ذلك فَهُوَ بِضُرُوبِ الظُّلْمِ مَنْعُوتٌ.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [2].

وأَمْرُهُ الله تعالى مَبْنِيٌّ على مَنْ مَلَكَهُما، وقد أَسْقَطَ الله تعالى عنه ذلِكَ، ثم هو ضامنٌ واجبي الثمن إن أَدَّى الزَّمان، أو الرَّدّ.

والله تعالى التَّوفيق.

(١) المؤمنون: ٥-٧.

(٢) النساء: ٤/٤.

مسألة: ومن اطلع فيما داخل عين غيره بغير إذنه فقد أذن له رسالة عند الشيخ، وقد أل يمسك ثم يرفه منه شاء طال ذلك الأمد أو قرب.

ولا يُمْهَلُ ما وَجَبَ له بِمَن ابْزَأَ نَصْرَانُه بَعْدَ جلبه بالعَتِب بالوَعْدِ، والاستِهْدَاءِ، والتَّرْهِيبِ، والتَّرْغِيبِ، ولا مُعَانَاةِ الإِلْفِ، والاستِهْدَاءِ، لا عَرِيضَهُ لِكَنْ أَحَقُّ الْعَلِمِ بِلَكَنْ العَتِبِ، ولا تَغْرِيضِ ذَلِكَ الشَّرِّ، لِيَنْتَهِي، ولا يُمْهَلُ مَا وَجَبَ له مِنْ ابْزَأَ لا أَصْلَ عَشْرَةَ أَوْجُهٍ لا سِامِنَ أَبِيهِ، وَمَنْ يَخْطُبُ بِالرَّضا بِإِمَائِهِ، أَوْ أَجْرُوهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ مِن طِيبِهِ، أَوْ يَهَبُوا لَهُ أَوْ مُؤَجَّلٍ، أَوْ أَهَابَ عَلَى الشَّيْنِ، أَوْ بَعْضِهِا بِمَنْوِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، وهو قَوْلُ ابْنِ وَرْقِ وغيره.

وَمَنْ أَدْهَنَ مُشْطُوطَ بِدَاءٍ لا يَزِلُّ بِشَيْءٍ وما ذَكَرْنا فَقَدْ دَفَعَ الدَّهْنَ ما لا يُزَالُ له به، وهذا باطِلٌ.

وَيُزْهَمَان صَحِيحٌ قَوْلُنا: وما قَالَ قَدْ وَجَبَ له بِالْقَاذِي مِنْ دَمِنْ مُعَاتَبَاهِ، وأَمَرُوْنَا مِنْ بِرَاهِنِي الْمَرْتَدِّ والسَّكْرِ في تَحْرِيمِ الغِسْلِ بِالْجَنَابِ الْمُصِيبَةِ، مَيْتَةٌ، ولا سَبَبٌ فِي وُجُوبِهِما هِبَاءٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا قَوْلٌ رَاسٌ، وَلَا مُشْطُوطٌ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَرْتَدِّ وَالسَّكْرِ لَا يَذْهَبِ عن الْمَرْتَدِّ وَالسَّكْرِ بِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَكَذَلِكَ الزَّهْمَانُ عَلَى ذَلِكَ وهو في

وأدبه فَبَرَّهُ، ويتألم لمتألمه، والله تعالى المُؤَمِّلُ.

---

[٤٩٤] مسألة: ومن اشترى شيئاً فوجد في صُحْفه عيبَ: كبَيض، أو قِثاء، أو قَرْع، أو عَشب، أو غير ذلك: فله الرَّدُّ، أو الإمساكُ، سواءٌ كان مما يمكن المُؤَمِّلَ أن مَعْرفته أو بما لا يمكن، إلا يكشره إلا شقه؛ لأن الغَبْن لا يجوزُ ولا يُحِلُّ، إلا برضا المغبون ومَعْرفته بقدْر الغَبْن، وطيب نفسه به، وإلا فهو أكْلُ مالٍ بالباطل، والباثع وإن كان لم يقصد الغبنَ فقد حصل بفيه مالُ أخيه بغير رضا منه، والله تعالى قد حَرَّم ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُمْ بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، ولا يَحِلُّ وُجُودُ الرِّضا إلا بعْدَ المَعْرِفَةِ بما يَرْضَى به.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأبي ثَيْبانَ.

---

(١) النساء: ٢٩.

١٥٩٢ مسألة: ومَن اشترى عَبْدًا أو أَمَةً، فَبَيَّنَ لَه بِعَيْبِ الإِبَاقِ أو الصَّرَعِ، فَرَضِيَه فَقَدْ أَقَرَّ، ولا رُجُوعَ له بِعَيْبِه، عَرَفَ مَنْفَذَ الإِبَاقِ، وصِفَةَ الصَّرَعِ أَوْ لَم يَبَيِّنْ له ذلك؛ لأنَّ جميعَ أنواعِ الإِبَاقِ يَبَاقٌ، وجميعَ أنواعِ الصَّرَعِ صَرَعٌ، وقد رَضِيَ بِجَنَاتِهِ إِطْلَاقِ ذلك.

فَلَوْ قُلْنَا: له الأَمْرُ فَوَجَدَ بِعَلَاماتٍ ما تَبَيَّنَ له تَعْلَقُ الصَّفَقَةُ؛ لأنَّه غَيْرُ ما اشْتَرَى، ولَوْ وَجَدَ بِدَاتَهَا عَلَى ما تَبَيَّنَ له فَلَهُ الخيارُ في رَدِّ أَوْ إِمْسَاكٍ؛ لأنَّه عَيْبٌ لَم يُبَيَّنْ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

-:-:-:

مسألة: ومن شترى جملا على أن فيه هذا نمسمى من الطيب، أو كذا وكذا رطلا من سمن أو غسل، أو خير ملك منها بورق، أو كذا وكذا قفاعة، أو خير ملك منها بكذا، أو كذا وكذا مثلا بكذا، أو اشترى صُبرة على أن فيها كذا وكذا قفيزا أو كذا وكذا مثلا، أو ثوبا على أن فيه كذا وكذا ذراعا، فوجد الأول أو آخرَ فالصفقة فاسدة مفسوخة أبدا، لأنه أخذ خيرا مما اشترى، فهو الآخر على بالباطل لا بتجارة عن تراض.

والضَّرورة يدرئ الأولُ شامه الجبرَ أن الجدّل الذي في غيضون ثوبَ ابن وهبَ الجدّل فيه بنسَةُ وأربَعُونَ ذراعا، ولا هو أيضًا الجدّل الذي فيه واجدُ ستونَ ثوبَه، وهكذا أيضًا في سائر الأعداد، والأوزان، والأكيال، والذرع.

فلو لم يَقِعْ عقدُ البيع على ذلك لكن المنقودَ والمَوْزُونَ أو مَا يُكَلُ الأعدادِ عقدُ البيعِ، وكذلك بالكيلِ والذرعِ، وكذلك سائرُ المكيلات، والموزونات، والمذروعات، والمعدودات، أو وصفَهُ البائعُ بذلك الصفة، إلا أنَّ المبيعَ لم يَخْتَصَّ عقدُ البيعِ بذلك.

فإنْ جَاءَ ما وجدَ من الجنسِ يخرجُ من الجنسِ الذي اشترَاه ما لا يَجَانِسُ الجنسَ الذي بيعَ فيه فَالبَائِعُ بالخيارِ إنْ شَاءَ أخذَ، وإنْ شَاءَ لم يأخذْ، وإنْ أخذَ فإنَّ الأمرَ أمرُ الجنسِ الذي لا يَجَانِسُ الجنسَ الذي بيعَ فيه، وإنْ لا يجعلُ إلا بيعَ المنقودِ ومَوْزُونِ بقدرِه، فهو أقلُّ مالٍ بالباطلِ، لا تجارةَ عن تراضٍ، ولَيْسَ أخذُهما أوّلَ

بِالحِجَاجِ وَالنُّكْرِ لَهُ مِنَ الآخَرِ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ مُجْهِلٌ مُتَحَكِّمٌ، بِلا بُرْهَانٍ، وَبِاللَّهِ نَعُوذُ.

-~-~-~

١٥٩٥ مسألة: ومن بلغه وجد الفقر الولد، والمُلْتَمِس، والمضرورة، والحريج، وغير ذلك، فله الزَّوْج بلا ريبة شيئًا من ذلك لِمَنْ، لأنه حدث في ماله وفي ملكه، وليس لما وقع عليه الضرار، فلا حق للمَرْدود عليه فيه، وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول أبي حنيفة[1]، وبالثاني في بعض ذلك[2].

وهو قول الشافعي[3]، وأبي سُلَيْمان، وأحمد[4]، وهي قالا بجلت قديمًا.

ورُوِّينا عن طريق سعيد بن مَنْصُور، ثنا هُشَيْم، ثنا المُغيرة، عن الحارث العُكْلي أن رَجُلا شَرِبَ أَمَةً لها لَبَنٌ فأثرها فطرًا وأصابت بن عُلَيْمة أَمْرٌ وجد بها، وما كان عِنْدَ الناس فَحَاسَبَهُ في أَخَسِّهِ فقال له شُرَيْحٌ: رُدَّها بدابتها، ورُدَّ معها ما أصبت من غُلَّتها. قال: فَقِيْ لا أَرُدُّها إذًا فَتَبَيَّنَ أن أَمْرًا ما أصبت من غُلَّتها، فأعْلِمْها بدابتها. فقال له شُرَيْحٌ: إنه لَمَنْ كان ذلك إلى. قُلْ مَضَى لَعَمَاني، ذَلِكَ إلى عُمَرَ[5].

وقد رُوِي عن شُرَيْحٍ[6]، والحسن، والشَّعْبِيِّ مِثْلُ قَوْلِنا.

قال علي: وهذا لَكَرَّنا عليك تَذَكُّرٌ مِنْهُ بما مَرَّ منه الله تعالى لنا وَكَرَّمَ

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢٤/١٩٨.

(٢) أنظر: «الهداية الكبرى» ٣/٣٤٢.

(٣) «الأم» ٣/٢٤.

(٤) «المغني» ٤/٣٢٦.

(٥) أنظر: «المحلى» ٨/٣٢٦.

(٦) أنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣٢٠٤).

فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الشَّعْبِيِّ يَقُولُ، أَوْ يَنْفِي، أَوْ يَلْدِي، أَوْ تَقْلِبِ، أَوْ تَوْتَ بِقَعْبِهِ، فَإِنَّ الْأَصْلَاتِ فَاعِرًا: لَيْسَ لَهُ الْإِسْنَادُ، وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ ذَلِكَ: زَيْدَةُ بْنُ عَرِيقٍ عَنِ الزَّرَّادِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَا شَهَادَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا مَاشَتَ حَازَ عَلَيْهِ»[1]. وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ[2]، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْوِي إِنَاءَ بِعَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِهِ ثَمَنَ مَا بِيَعْهِ، وَيَجْعَلُ مَا وَجَدَ عَلَيْهِ فِي رِقَابِ، لَأَنَّ قَدْ وَجَدَهُ[3].

قال عليّ: إِنَّمَا وَجَدَ بِهِ مَعَ الْمَيِّتِ الْعَبْدَ لَا مَا وَجَدَ لَا مِنْ مَالِهِ يَلْزَمُ مَا يُمْكِنُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ فَوْتِ الْعَبْدِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَوْضِعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، لَأَنَّ لَمْ يَوْجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَّا وَلَا سَنَدٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ[4]: أَيْضًا أَنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ فِيهِ الْعَبْدِ، فَقَوْلَيْنِ.

وَلَا أَمْرَ خَيْدَهُ: إِنَّمَا يَاعَهُ أَوْ يَرْجِعُ بِمَا وَجَدَ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ أَوْ أَعْطَتْهُ، عَلَى مَالِهِ، ثُمَّ وَجَدَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِشَيْءٍ، فَإِنَّ أَعْطَتْهُ عَلَى غَيْرِ مَالِهِ أَوْ تَبَرَّعَ، أَوْ أَوْلَدَ أَوْ أَعْطَتْهُ عَلَيْهِ رَجَعَ بِهِ بِعَيْنِهِ الْعَبْدِ[5].

قَالَ: فَقَدْ جَاءَهُ ثُمَّ وَجَدَ عَلَيْهِ بِعَيْبِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّدُّ بِعَدَدِ الْعَيْبِ، فَإِنْ

---

(١) المصنف عبد الرزاق (٨/ ١٣٢٧٨).

(٢) المصنف المكاني (٨/ ١٣٢٧٩).

(٣) المصنف السابق (٨/ ١٣٢٧٦).

(٤) المصنف السابق (٨/ ١٣٢٨٠).

(٥) أخبار: فيالق الصناعيّة ٥٣٣.

كان بقضاء قاضٍ ردَّهُ هو أيضًا على الذي باعه منه، وإن كان بثمن قضاء قاضي لم يكن له أن يردَّه على الأول، وإن كان هذا المردُّ قبل القبض فله أن يردَّه أيضًا على هذا البائع له بقضاء قاضٍ آخر، وإن كان بقضاء قاضٍ أو بثمن قضاء قاضٍ[1].

قال: وإذا مات العبدُ، أو تغيَّرت العينُ، أو عابَهُ، أو أعتقَهُ أو وهَبَهُ لغيرِ الثمن، أو تصدَّق به أو بالعرض، ثم أُطلِعَ على عَيْبٍ، فله الرُّجوعُ بقيمة العَيْبِ فقط.

قال: وأمَّا إذا رَدَّهُ أو أجبرَهُ، ثم اطَّلَعَ على عَيْبٍ فلا رُجوعَ له إلا رَدٌّ قدرَ عَيْبِ من الرَّقيق، أو ثُلث الإجارة، أو رَجَعَ بقيمة العَيْبِ لتلك الدَّرَّة، أو الجارية بالثَّوبِ كما بيَّنتُ، فإنْ باعَ بعدَ الصُّلْحِ قبلَ إلْغائِهِ، ثم رَجَعَ بقيمة العَيْبِ، أو أخذ الثَّمنَ الباقي فيه يَجْعَلُ فيه.

وقال الشافعيُّ: إنْ أعتقَهُ، أو مات العبدُ، رَجَعَ بقيمة العَيْبِ، فلا يَعْلَمُ أنَّ له رَجَعَ بقدرِ العَيْبِ.

قال: وإذا مات العبدُ، أو تغيَّرت العينُ، فلا رُجوعَ له إلا بقيمة العَيْبِ، وهو قولُنا.

قال عنان: أيضًا أراهم الخيارَ حتى عَلِمَ العَيْبَ لا بقدْرِ ما فَاتَهُ، فلَوْ أنَّ العَبْدَ كان قد أعتقَهُ، أو تغيَّرت العينُ، ثم اطَّلَعَ على عَيْبٍ، أيَّما أجمع الثَّمن.

قال عنان: وهذا لأنَّهُ، لا الآن في عَيْبٍ بقدْرِ، وتَمْلِيكُهُ تَمْلِيكٌ جَائِزٌ، وإنَّما عَلِمَ تَسْلِيمُهُ لأنَّهُ عَلِمَ بالعَدْلِ في مَنْ تَمْلِكُهُ لأنَّهُ عَلِمَ فقط.

---

(١) انظر: البدائع الصنائع ٥/٢٨٣، المقياب في شرح الكتاب ١/١٩٨.

(٢) ساقطة في (أ).

وقال سُفيانُ الثَّوْرِيُّ: لا شَيْءَ لَكَ عَلَى بَعْضِ الأَيْدِي قُبُورٌ، أَوْ بُيُوتٌ تُرْجِعُ بِفِيهَا التُّرَبِ.

قال علي: قولُ أبي عُبَيدة وماليك لا يُرْهَان عَلَيهِ، ولا تَعْلَمُ لَهُمَا قائلا قَطُّ، وهُمَا - نَعْني: عُبَيدةَ المذكورَ - وأبا السَّلْتَةِ أَلَّتي تَبْخَعُ قُبورَهُ بِنَفْسِها حَتَّى تَقُولَ تُرْجِعُ والشَّمْسُ وَالقَمَرُ، وَأَمرُ تَقُولَنا إِنَّا نَقُولُ لا بُرْهَانَ عَلَيهِ إِنَّ لا بُدَّ لِمَنْ يَقُولُ الجميعَ.

وقال مالك: إِنَّ لَنَا النَّعيبَ مع وَجْهِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ لَهُ فِي الرَّبْعِ رَأْيٌ الجميعُ أَوْ أَنْتَ الجميعُ، وإِنَّ لَنَا النَّعيبَ لَيس هو كَذلِكَ كانَ لَهُ رَدُّهُ بِحُجَّتِهِ مِنْ أَنَّهُ تَرْجِعُ والشَّمْسُ مَعَ أَخِيهِ وَالقَمَرُ، وَلا يُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ.

وقال أَبُو عَبيدة: إِنَّ كَانَتِ السَّلْتَةُ عَيْنٌ أَوْ بِصَرانِيَّ، وَهُوَ أَخِيهَا مَا لَيْسَ لَهُ بِحُجَّةٍ لَا رُكْنَهَا مَنْ رَكْنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَيْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ عَيْنَيْنِ أَوْ تَرْتِيبٌ لَهُ بِحُجَّةٍ لَيْسَ لَهُ بِحُجَّةٍ مِنْ أَنَّهُ تَرْجِعُ والشَّمْسُ الأَخِرُ.[1]

قال علي: وهذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُمْ كَجَمِيعِ مَنْ هَذا عَنْ جَوازِ نَعْيِ أَخِيهِ الحُجَّتَيْنِ وَأَخِيهِ الصِّرانِيِّ، فَوَجْهُ الأَخِرِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَرْجِعُ أَخِيهِ الثَّوْرِيِّ، وَأَخِيهِ الحَنَفِيِّ، وَأَنَّهُ فَرْضٌ، فَالطَّرِيقُ بَيْنَ ذَلِكَ فِي الرَّأْيِ بَاطِلٌ، وَهِيَ أَيْضًا قَوْلٌ لَا نَقْلَتَهُ مِنْ أَحَدٍ.

وَمَا يَجُولُ رَأْيٌ بَعْضِ السَّلْتَةِ أَنَّ بِالَّذِي يَخْبِسُ بِهِ تَرْجِعُ إِلَى الفِيدَةِ؛ لأَنَّ لَنَا نَعْيَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مِنْ كَانَ صَبَّانِيَّ بَعْدَهُ، وَالتَّرْجِعُ بِالفِيدَةِ لَا يَجُوزُ.

(١) أثر: «الإيمان والإقرار» ٥٥٩/١.

(٢) أثر: «الأم» الحطاب ٣٨/٥.

وأمَّا مَنْ وطِئها، أو استَفَلَّ، أو استَفَضَّ ثُمَّ وجَدَ العَيْبَ، فَلَهُ رَدُّها مِنْ طريق ابن أبي شَيْبَةَ عن شَريكٍ عن جابرٍ، عن الشَّعْبِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قالَ فيمَنِ اشْتَرَى جارِيَةً فَوَطِئَها ثُمَّ وجَدَ بها عَيْبًا: إنْ كانَتْ بِكْرًا رَدَّها وبَعْضَ عُقْرِ فَيْئِها، وإنْ كانَتْ بِكْرًا رَدَّها ورَدَّ مَعَها عُقْرَ فَيْئِها[1].

وعن طريق سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مُغِيرَةُ، عن أبي طَرِيفٍ، والشَّعْبِيِّ: عن ابنِ عُمَرَ، قالا: فَلَهُ رَدُّها. عن الشَّعْبِ، عن شُرَيْحٍ، وإبْراهيمَ، قالا: فَلَهُ رَدُّها. عن شُرَيْحٍ، عن إبْراهيمَ، قالا: غَيْبَةٌ. إذا وطِئَها، ثُمَّ رأى بها عَيْبًا رَجَعَ بالعَيْبِ، ورَدَّ مَعَها عُقْرَها، إلا كانَتْ بِكْرًا فالشَّرْطُ وإنْ كانَتْ بِكْرًا فَبَعْضُ العُقْرِ[2].

وصَحَّ أيْضًا عن قَتادةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عنه[3].

وقد رُوِيَنا أيْضًا عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن شُرَيْكٍ، عن أبي جَهْلٍ العَرْمَعِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قالَ: إذا وطِئَها فَهُوَ مِنْ مالِهِ، ورَدُّهُ عَلَيْهِ الدِّينُ عَدَدُ العَيْبِ.

وعن طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابنُ عُلَيَّةَ - نا أيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ أنَّهُ رَدَّها اشْتَرَى جارِيَةً فَوَطِئَها ثُمَّ وجَدَ بها عَيْبًا، فَخاصَمَهُ إلى شُرَيْحٍ، فَقالَ شُرَيْحٌ: أَتَسْرُقُ أنْ أقُولَ لَكَ: رُدَّ زَيْتَ؟.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤١١ ح٢٢٧٨٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٨ ح١٤٦٤٧) من طريق الثوري عن جابر عن إبراهيم ورواه (٨/٣٨ ح١٤٦٤٦) من طريق الثوري عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح.

(٣) المصنف للصنعاني (٨/٣٨ ح١٤٦٤٨).

قال ابن سيرين: ثُمَّ أُخبِرْتُ أنه قَصَّ بالكوفة أنْ يَرْفعوا رؤوسَهم فطَرَحها عليهم[1].

قال ابن سيرين: وأحبُّ إلىَّ أن يَتخوَّفوا بوَضْعِ عنقٍ عند قَذْفِ الدَّمِ[2].

وهو قولُ سفيانَ، والزُّهريِّ[3]، والأوزاعيِّ[4]. وقد رُوِيَا عن غيرِ قولَيْن:

أحَدُهما: عن طريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، عن حفصِ بنِ غياثٍ، عن جُحَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ: أنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ قال: لا يَرْفَعُ، لكنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ عُنُقَهُ إليْهِ[5]. يَعْنِي: في الذي يَهَبُ الجارِيَةَ لِمَنْ يُجْهِضُ بها.

والآخرُ: عن طريقِ عبدِ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، لا خَيْرَ، عن الضَّحَّاكِ أنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ قال: إذا وطِئَها وجَبَتْ عليْهِ الغُرَّةُ، وإنْ رأى الجَنِينَ قَبْلَ أنْ يُطْعِمَها، فإنَّ شاءَ أخَذَ ذلك شاءَ[6].

وصَرَّحَ هذا القَوْلُ عن الحَسَنِ، وعلى عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ أنَّهما لا يَرْفَعانِ رُءُوسَ بَنِيهِمْ[7].

وقد رُوِيَا عن طريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأعْلَى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: يَرْفَعُ رؤوسَهم غَيْرَ قاذِفٍ[8]. يَعْنِي: إذا وطِئَها مع المُكْرَهِ على عَتِيقِهِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في ١٨٣/٦ (١٦٩٤٨) من طريق معمر عن أيوب، عن ابن سيرين.

(٢) انظر: المصدر السابق ١٨٣/٦ (١٦٩٤٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في ١٨٣/٦ (١٦٩٤٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١/١١ (١٢٨٤٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/١١ (١٢٨٤٥) من طريق حفص عن جويبر، عن الضحاك عن علي بن أبي طالب.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١/١١ (١٢٨٤٦).

(٧) انظر: المصدر السابق ٢٢/١١ (١٢٨٤٧).

(٨) أخرجه عبد الرزاق ١٨٣/٦ (١٦٩٤٧) من طريق معمر عن أيوب، عن ابن سيرين.

وعن طريق سعيد بن منصور، نا جرير، عن المغيرة، عن الحارث التَّيْمِيِّ، عن زَحْرِ الشَّرَعِيِّ حدثنا فَوَقَعَ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحْلَفَتْ فَالَ: بِأَخَذُ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، وَلا يَرْكَبُ مَا اسْتَطَاعَ الشَّرَعِيُّ عَلَيْهِ عَلَمُ الظُّهُورُ وَالأَرْضُونَ، وَاشْتَدَّ فَلَكَ عَلَيَّ مَالِي مَالَ يَجْعَلُ رَدُّكَ إِذَا وَعَدَ بِهَا عَيْبًا، كَالَذِي اسْتَحْلِفُ فَاسْتَحْلِفْ بِهِ بَكْرِيه.

قال علي: هذا هو قولنا.

وقال مالك: اسْتَمَرُّوا، إلا أن حيفا قال: إذا وطئها فيها ثم اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فَلَيْسَ له إلا الفَرْجُ فيما اخْتَبَرَ فَقَطْ، إلا أنَّ بَعْدَهُ الْبَائِعُ يُخَيَّرُ فَقَطْ وَلَا يَكُلُّ، وَيَرُدُّ مَا اخْتَبَرَ.

وقال ابن أبي ليلى: يَرْمِيهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا نَفَقَةَ أَرْبَعِ عَشْرِ يَوْمًا، وهكذا هو قولهم، وزمنه هذا الذي اختبر فيها، ويعتقب عشر فيها فيتبعها في أحكام ما اختبر، فقد اختبر فيها الذي يقضي عليه.

وقال ابن شبرمة والحسن بن حي، وعثمان البتي: يَرْمِيهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا مَهْرَهَا بِلَا عِقَابٍ.

وقال عثمان البتي: إِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا اتَّوَدَّةَ فَإِنَّهُ يَرْمِيهَا وَلا يَرُدُّ مَهْرَهَا شَيْئًا، فَإِنْ تَقَعَدَا وَلَمْ يَرُدَّ مَعَهَا مَا تَقَعَدَا.

وقال مالك، والليث بن سعد، والشافعي في أحد قوليه: إن كانت بِكْرًا، وَلَمْ يَرُدَّ مَعَهَا مَا تَقَعَدَا وَوَطِئَهَا، وإن كانت ثَيِّبًا رَدَّ مَعَهَا، وَلَمْ يَرُدَّ مَعَهَا شَيْئًا[١].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣٩.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٨/٢٠، المجموع شرح المهذب تكملة السبكي ٢٢/١٤.

(٣) انظر: الاستذكار ٢٨/٢٠.

وذلك الشافعيُّ في أشهر قوليْه: إذا كان الثمنُ عَيْنَين لَهُ رُبعا، لكن يرجِعُ بقيمةِ الجيِّدِ فقط، وإن كانت تلك رُبعا ولم يَرُدَّ منها شيئا[1].

قال عَنِي: وقولُنا في نَقْلِهِ مِن أحبِّ قولَيْه، ولا نقولُ لإيجاب الخَرْجِ ولا غيرِهِ على المشتري، لأنه ربما رُدَّتْ إليه في أحسنَ أحيانِه وأتمِّها، وأيضا فإنه لا يَلْزَمُ شيءٌ إلا بنصٍّ أو إجماعٍ.

ولو أنَّ الرائج وقتَها وهي في يدِ المشتري لكان رُبعُها إنما يَرْجِعُ إنْ كان مُعْتَمَدًا، ويُجَدِّدُ الحقُّ بأن يُعْطِيَهُ غيرَها، فأيُّ حَقٍّ في ذلك؟ فهو كمن يُعْطِيهِ ثَمَنًا له دُهْرًا ثم يَنْقُدُ، وقد يَرْجِعُ في الإدراء مِنْ لا يَمْلِكُ الإعْطاءَ مِنْ فيها فيَمْنَعها الآخرُ، فيَرْجِعُ مِنْ يَمْلِكُها إلى مَنْ لا يَمْلِكُها، وإنما كانت تلك رُخْصَةَ العالِمِ يَعْلَمُها الْمَثَلُ الذي يُقْبِلُ به مَيْتَهم ويولَدُهم ويُجْبَلُ.

فإنه قالَهُ الْمَثَلُ لا تُرْعَدُ منك الفرائصُ، ولقد سألتُ بعضَ الْمَالِكِيِّين المتصلين بجلالة الصاحب الفاقِلِيِّ: إذا اسْتَرْسَلَ كاتِبُنا، الفاقِلِيُّ هذا وافقَهُ: عَلِّلْ هذا إنْ شاءَ الله، فإنَّ أصحابَنا إنما يَقُولُوا هذا بقولِ عُمَرَ بن الخطاب، فما قالوا في تقويم الرُّبْعِ بخَمْسِينَ دينارًا، وتقويم الثَّنِيَّة، وغير ذلك، ولكن لا يأتُونَ بشيءٍ.

وإنما مَنَّ أحمدُ فيه عندَنا فإنَّنا رُوِّينا من طريقِ ابنِ أبي شَيْبَة: «أن عبدَ الرَّحْمَانِ الْمَلِيحِيَّ، عن أبي ثَوْبَة، عن ابن سيرين، عن حُمْرانَ بن عَفَّانَ أنَّه قضى في الْمَرْبِضِ بِتَقْوِيمِ الرَّجُلِ وبيعِ الجوارِ أنَّه يَرُدُّ إذا كان قد زَيَّنَها»[2].

وعن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ نَصْرٍ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ مُنَيْنَة، عن ابن أبي نجيح،

---

[1] ط/٧٧٥ ب/٣٢٢ أ.

[2] مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١١٠) رقم ٢٠٣٠٠.

عن شجاعه أن ابن عمر اشترى جمانة فقطعها وزهمها وقوّزها على رأسه، فرأى عليها أصفر فرمها.

ومن طريق ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن حفص قثدر، ثنا شجاع، عن جبّلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه فأصابه صُفْرة من لحيته، فأمر به فأُلقي.

ومن طريق ابن شيبة ثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن شُرَيح: أنه اختصم إليه رجل اشترى من ابن عمر لؤلؤة فثقبها، ثم وجد بها عيبا، فقال له شُرَيح: الذي أخبرت بها أشدُّ من الذي كان اشترى.

قال قُتَيْبَة: نا شُعَيْبُ قال: سألت الحَكَمَ عَمَّن اشترى لؤلؤة فثقبها فوجد به خوازا قال: يَرُدُّه. قال شُعَبُ: وسألت حَمَّادَ بن أبي سُلَيمان عن هذا فقال: يَرُدُّه وَيَرُدُّ معه أرْشَ الثَّقْبِ.

قال شُعَبُ: وأخبرني الهَيْثَمُ عن أبي إسحاق قال: يُرْضِخُ منهُ أرْشُ العُوارِ[1].

ومن طريق ابن أبي شيبة ثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب السَّخْتِيانِي، عن ابن سيرين قال: اشترى رجلٌ مالًا فأتاه عليها فقال زعمتم وجدتم بها عيبا فخاصمه إلى شُرَيح فقال له: أكنت أنت في عَقْدِها[2].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١١/١١١ (٢٠٨٨٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١١/١١١ (٢٠٨٩٤).

(٣) المصنف السابق ١١/١١١ (٢٠٨٨٥).

(٤) المصنف السابق ١١/٤٨٦ (٢٣٠٣٤).

عَلِيٌّ، وَقَالَ الحَكَمُ: هَذَا مِرْدَعُ عُثْمَانَ الثَّانِي، وَهُمْ أَحَدُ أَقْوالِ الشَّافِعِيِّ، وهو قَوْلُ قَدْ رُوِيَ عن شُرَيْحٍ أَيْضًا، وهو قَوْلُنا.

وأما المَأْثُورُ: فَإِنَّهُ أَوَّلُ ما حِيدَ عَنْهُ: أن قَطْعَ ثَوْبِ الشُّبْرَةِ أَوْ عَدَدٍ بما اشْتَرَى غَيْبَ عَنْهُ أَمْكَنَ عَلَى غَيْبِ فَلا رَدَّ له، كَمَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْبَةِ الغَيْبِ، وهو أَحَدُ قَوْلَيْ عُثْمَانَ، وَلَعَلَّ بَعْضَ بَعْضٍ، لأَنَّهُمْ يَتَّهِمُ الحَكَمَانِيَّ، وَمُحَمَّدُ بن شُجَاعٍ، إلى أَلَّا لا يَرُدَّهُ، ولا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ.

وللشافعي قَوْلانِ:

أَحَدُهُما: قَوْلُنا في حِيدَةٍ، وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ الأَوَّلِ، وابن شُبْرُمَةَ.

والثَّاني: أَنَّهُ يَرُدُّهُ مَوْزُونَةً فيما عَدَا عُثْمَانَ عن الغَيْبِ - وهو قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وأَحَدُ قَوْلَيْ عُثْمَانَ.

وقال أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ: هو بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّهُ، وَبَيْنَ دَفْعِ قَدْرِ ما حَدَثَ عِنْدَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُمْسِكَهُ فيرجع بِقِيمَةِ الغَيْبِ.

وقال مالكٌ: إِنْ كَانَ الغَيْبُ الذي حَدَثَ عِنْدَهُ مَقْبُوضًا فَلَهُ رَدُّهُ مَوْزُونًا ما حَدَثَ عِنْدَهُ، إِنْ كَانَ الغَيْبُ خَفِيًّا رَدَّهُ وَلَمْ يَرُدَّ مَعَهُ شَيْئًا - وهذا قَوْلُ ما تَقَدَّمَ أَحَدُ ذَلِكَ إلا عَلِيٌّ، وَعَنْهُ: هذا اللَّفْظُ - وقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمالِكٍ، وهذا أَخْلَطُ ما رُوِيَ عن عُثْمَانَ وابن عُمَرَ ﷺ، ولا نَعْلَمُ في هذا عن الصَّحابَةِ قَوْلًا غَيْرَهُ.

وقد أَبَاحَ عُثْمَانُ ﷺ الرَّدَّ بالعَيْبِ بَعْدَ الدَّبَاغِ، والتَّلاسُ بِخَلْقِ الثَّوْبِ، وَبَيْنَ امْتِيَاحِ ثَوْبٍ مَوْزُونٍ، وَبَيْنَ ما لا يُوزَنُ فَالمَوْزُونُ قَائِمٌ عن أَنْ يَجُوزَ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِنْسَانٌ غَيْرُهُ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُما تَرُدُّ سَرِيعًا بالنَّسْجِ، وبالغَسْلِ للمَغْسُولِ.

وأمّا ما عَيْنُهُ في جَوْفِهِ فَهُوَ مائِلٌ قالَ: لا رُهْوَةَ لَهُ فيه وهو مِنَ المُشْتَرى، كالبَيْضِ والخَشَبِ وغَيْرِ ذلكَ.

وأوْجَبَ أبُو حَنيفَةَ والشّافِعِيُّ رُهْوَةً يَخْفى ما في كِلَيْهِ.

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ بالبَيْانِ سَلَفًا، ولا حُجَّةَ في هذِهِ الفُتْوى، وما في العَتَبِ والخَشَبِ والبَيْضِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ ما يَحِلُّ بَيْعُهُ؛ فَأيُّ حُجَّةٍ في هذِهِ الفُتْوى؟ فَهَذِهِ مُسْتَوْنَ المَتاعِ الّذي لا تَكُنُّ كِلَيْهِ، ولا شَيْءَ لِلْمُشْتَرى عَلَيْهِ، وهو قَدْ باعَهُ شَيْئًا غائِبًا، وَلَيْسَ مالُ أحَدِهِ بالباطِلِ بِأَحَقَّ مِنْهُ بِأَكْلِهِ، وَلَيْسَ هذا مَعْنًى، أوْ قَوْلَ الإمامِ الثّالِثِ، أوْ هَرَبَ فيه، أوْ أهْوَنُ كَلِمَةٍ فيه فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ البَيْعِ؛ فَإنْ كانَ أوْ تَجَلَّجَ، أوْ نَبَرَ، فَإنَّ قَوْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ بَيْعِهِ لَهُ، فَلَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ البَيْعِ.

وَمِنْ اتِّباعِ تَرْكِهِ قَدْرًا في الجَوْزِ والبَيْضِ وغَيْرِهِ، أوْ أكْثَمَ جَرَفَ فَمِنْ جُمْلَةِ البَيْعِ، فَهُوَ تَهْبِيرُ الدِّينِ الّذي أتَعَمَّدَ بالباطِلِ، وَيُمَرِّمُهُ الدِّينَ الّذي أتَعَمَّدَ بالحَقِّ - وَيَجْعَلُ مِنْ جُمْلَةِ المُشْتَرى ما حَدَثَ بَعْدَ البَيْعِ مِنَ التَّهْبِيرِ، وَيَجْعَلُ مِنْ جُمْلَةِ البَيْعِ ما حَدَثَ بَعْدَ المُشْتَرى مِنَ التَّهْوِيرِ، وما حَدَثَ لا مِنْ هذا.

حَدَّثَنا إحْمادُ بْنُ أحْمَدَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الأنْباطِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، نا إسْحاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، نا أبُو ثَوْرٍ، نا مَعْمَرٌ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُسَوِّرِ، عَنِ الحارِثِ - هو الأعْوَرُ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ مَوْلًى لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقالُ لَهُ: مُسْلِمُ بْنُ يَعْقُبَ الأنْصارِيُّ بَيْعَ ثَمَرَةٍ حائِطِهِ، فَعَلَّبَ عَلَيْهِ فَباعَهُ، ثُمَّ ماتَ، فَلَمْ يَدْرِ ما يَصْنَعُ بِثَمَنِها، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقالَ: ما أدْرِي ما أقُولُ لَكَ، إنَّ أبِي أخْبَرَنِي أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يَبِيعُ ثَمَرَةً حَتّى تَبْدُوَ صَلاحُها

الأعرابي فخاصمنا إلى شُرَيْح، فقال شُرَيْح: أما تُمَيْر فهو صاحبُ لا يلتفتُ الذي أخذه يده، وأما ما بقي فأنت يا أعرابي بالخيار، إنْ شئت كسَرْوا لها وجلَدوا فأبيتَ رَدَّدوا وجلَدوا عليك؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية.

قال عنى: أما عُمَّنْ تُؤْخَذ الصَّدَقَاتُ؟ والعاملون عليها؟ لا يأخذون يا بُنَيَّ إلا من أهل الصدقة، لقد تَمَّتْ في الصَّالِحِينَ.

قال عنى: وقد عَمَّرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ لقد رأى المَرْءُ ذلك - وهو قَوْلُنا - وهو مجبت لا يَتَرَكُ لأبي ذلك لمخالفته بن الصحابة رضي الله عنهم، وهُمْ يَتَكَفَّرونَ حتى هذا إلا وافق أبا بكر.

وقال الاجتهاد والفرقة بَعْدَ الاطلاع على الغيب، وقال شيخ من شُرَيْح أنه قال: إذا تَمَّتْ بن الصحابة رضي الله عنهم، وقال شيخ على الشيخ: "قال وجبت عليه، وقال شيخ على الشيخ المثلج.

وهو أَيْضًا قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وأبي حَنِيفَةَ، ومالك، والشَّافِعِيِّ، والمُحَدِّث، والمُسلمات، إلا أنَّ أبا حنيفة قال: مُحَدِّثُ الدَّارِ بَعْدَ المَعْرُوفِ بالغيب، والقَبْلَ استيفاءُ الأَمْوَالِ وَالْقَبْضِ.

وقال: استيفاءُ الأَمْوَالِ، أو تَرْكِ ذلك الدَّارِ، أو إِبَاءُ القَبْضِ، أو الخِيَارِ، قَبْلَ ذلك بَعْدَ مَعْلُومٌ عند الغيب، عَلَى قَوْلِ مَنْ تَرَكَ ذلك.

وقال: فَيَبْدُ الدَّارِ المَبْيَعِ، ليس الاستيفاءُ رِضًا.

قال عنى: فَمَنْ رَدَّ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِ بَائِعِهِ، عَلَا الدَّارِ بن مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ الجِيلِيِّ قال: لا أَحْمَدُ لأَحَدٍ عَلَيْهِ، قال: لا تَحْسَنُ مِنْ أَحْمَدُ الصَّحْنَانِيِّ، ما

مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زُغْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ - هو السَّخْتِيَانِيُّ - وهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَا: أَتَتِ امْرَأَةٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَهَا زَوْجًا فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا فَقَالَ لَهُ: طَلِّقْهَا، فَإِنَّ لَكَ، فَجَعَلَ لَهُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجَعَلَ لَهُ مِائَتَيْنِ دِينَارٍ، فَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَّقَهَا.

هذا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قد أَتَتْهُ امْرَأَةٌ على عهد أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَلَمْ يَرْضَ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَى الزَّوْجِ مِائَةَ دِينَارٍ، ثم مِائَتَيْنِ، وجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ زَادَهُ، ثُمَّ زَادَهُ، فَلَمَّا بَيْنَ زَوْجٍ حَبِيبَةٍ، ولا يُعْرَفُ مِنْ هَذَا الْمُحَاسَبَةِ لِمَحَابِبِ، وهُمْ يَتَمَلَّقُونَ بِالْمَالِ عِنْدَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَرَّاثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَتَبَتْ ابْنَةُ عُمَرَ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ إِلَى أَبِيهَا: حَدَّثَنِي سُعَيْدُ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَعْنٍ، يَا أَبَتِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوَلَّدُ لَهُ بَنِينَ، قال ابن عُمَرَ: فَكَانَتْ أَبْغَضَ إِلَيَّ كَانَتْ عَمَّتُهَا تَنْعَتُ وَيَقُولُ: إِنْ أَحْدَثَ.

فهذا ابن عُمَرَ لا يَرى الرَّضا بالهَدْيِ شَيْئًا حَتَّى يَتَلَقَّوْهُ بالقَوْلِ، وهُمْ يَتَمَلَّقُونَ إِلَى الْمَحَاسِنِ، وهُمْ يَتَمَلَّقُونَ بِالْمَالِ، وإِنَّ هذا وإِنَّ تَلَقِّيَهُمْ بِالْمَالِ

وإِنَّا رُدَّ الْمَالُ فيه رُدَّ بالْمَالِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَطَالِبَ فِي كِتَابِ مَا تَقَدَّمَ.

وقال زُهَيْرُ بْنُ الْهُنَيْلِ، وعُثْمَانُ التَّيْمِيُّ، وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ مَا تَقَدَّمَ.

---

(١) الحديث: ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٤ (١٨٨٨٤) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين.

(٢) الحديث: عبد الرزاق ٨/ ٣٨ (١٤٢٧٦).

مَالًا زُمِّرَ بِي الْجَمَلُ فَوَلَّتْ هَذَا: مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا، ثُمَّ اطَّلَعَ مِنْ عَيْبٍ بِهَا، فَإِنَّ رَدَّهَا بِقَضَاءٍ فَعَلَى رَدِّهَا وَرَدِّ مَنْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا، وَإِنْ وَطِئَهَا غَيْرُهُ يُشْبِهُ وَطْءَ الْمَالِكِ، أَوْ زَوْجُهَا فَأَحَدُ مَهْرَيْنِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا عَاجِلُ يَجِبُ لِلْجَبِيبِ أَرْشٌ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فَإِنْ رَدَّتْهَا، وَرَدَّ مَنْهَا الْمَهْرَ فِي الْمَرْوِيِّ عَنِ الصَّحِيحَةِ، وَفِي الْوَثَرِ يَقْضِيهِ، وَرَدَّهَا بِالْعَيْبِ أَنَّهَا أَخَذَ أَلْفًا.

وَكَذَلِكَ يَرُدُّ نَدْبًا الْخَلَلَ وَالشَّعْرِ، وَإِذَا الْأُصُولُ بِالْمَالِ، فَإِنَّ أَقَلَّ النَّذْرَةَ وَنَدْبًا وَرَدَّهَا نَهْدَهَا مَا أَقَلَّ مِنَ النَّذْرَةِ.

وَفِي الْمَشَاعِرِ الْمَيْتِ، وَعَلَيْهِ هِيَ الْمَيْتِ: مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ اطَّلَعَ مِنْ عَيْبٍ بِهِ، فَإِنَّ رَدَّهُ رَدَّ رَدَّهُ مَا رَدَّ مَا لَهُ الْغَلَّةُ لِمَا رَدَّ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لِلْجَبِيبِ هِيَ يَرُدُّ الْهِبَةَ مَعَهُ لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْغَلَّةُ لِلْمُبْتَاعِ بِالْمَاءِ مِنَ الشَّرَى، وَالْغَرَمِ، وَلَيْسَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ، مَعَنا الْأَوْلَادُ فَهُوَ لِلْمُبْتَاعِ فِي الْعَيْبِ فِي الْعَيْبِ لَهُ وَالْوِلَادُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْغَلَّةُ لِلْمُبْتَاعِ مَا لَمْ يَرُدَّ مَا لَمْ يَرُدَّ الْغَلَّةَ، وَلَوْ بَلَغَتْ مِائَةَ أَلْفٍ، أَوْ أَلْفَ أَلْفٍ، وَلَمْ يَرُدَّ الْغَلَّةَ مَا لَمْ يَرُدَّ الْغَلَّةَ مَا لَمْ يَرُدَّ الْغَلَّةَ مَا ل

الأنهاب والأضرس والثَّنِيَّة الضَّبِع: شَرِيْقٌ، والضَّبِعُ، وَسَعِيدٌ بْنُ جُبَيْرٍ، والحَسَنُ، وابنُ سِيرِينَ، والشَّافِعِيُّ، ومُغِيْرَةُ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَوْرٍ، وأَبُو عُبَيْدٍ، وأَبُو سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُهُ.

قال عَنِيْ: أما قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ وَافَقَهُ: فَظَاهِرُ المُنَافَضَةِ، وَعَدِيْمُ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ.

وأما قَوْلُ مَالِكٍ فَمَنْ اتَّبَعَ آثَارَ مَالِكٍ، وَرَأَى: فَقِيْهٌ أَنَّ كَوْنَ المَحْشُوِّ أَطْيَبَ مِنْ الحَشْوِ، لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الرَّجُلَ بِالتَّيِّبِ بِالنَّبِيِّ، أَوْلَى مِنْ نَبْشِ الْقَبْرِ، وَأَنَّهُ مَنْ نَبَشَ قَبْرَ مَالِكٍ لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ المَنْبَشُ فِي بَيْتِ النَّابِيِّ.

قال عَنِيْ: وَهَذَا بَاطِلٌ، ما مِنْ فَضْلٍ لِلْمَقْبُورِ فِي النَّبِيِّ، عَنْ مَنْ لَبِثَ لَبْثَهُ فِي بَيْتِ المُشْتَرِي وَرَدَّهُ إِلَى النَّابِيِّ بِالرَّاضِي الْمَبْيَعِ لِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مَا قَالَهُ لَكَانَ زَائِدٌ يَوْمَئِذٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ، بَلْ الفَضْلُ الأَوَّلُ صَحِيحٌ، لَمْ يَحْدُثْ عَنْ عَقْدِ المُشْتَرِي فِي الخِيَارِ فِي تَقَايُلِهِ بِذَلِكَ، أَوْ رَدُّهُ مِنْ الأَذَى، وَإِنْقَاذِ الْمَيِّتِ المَنْقُذِ لَمْ يَزَلْ أَصْلُهُ، وَبِاللَّهِ جَمَاعَةُ التَّوْفِيقِ.

وَهَؤُلَاءِ يَهْمُ يُمْتَحَنُونَ الْخَبَرَ الْقَائِمَ **الْمَعْرُوفَ بِالضَّبَابِ**[1]

وَيَمْتَحِنُونَ فِي الضَّبُوبِ، وَفِي ضَبٍّ ذَلِكَ، ثُمَّ قَدْ عَاقَلُوهُ مَا بِهِ كَوْنُنَا، وَبِاللَّهِ جَمَاعَةُ التَّوْفِيقِ.

---

(١) من ذلك.

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٤٢٢٤)، وابن ماجه في السنن (١/ ١٢٤) (٣٤٨٩)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٧/ ٢٤)، وابن ماجه (٢٢٢٦، ٢٢٢٧)، وابن حبان (٦٨/ ٦٨٦٠) (٤٩٦٤)، من حديث عبد الرحمن بن عبد الله الضبي، عن خالد بن عبد الله، عن أبيه بن زهدة الضبي، عن جده، عن عائشة مرفوعا.

مسألة: وكل كمال لآخر عنايته حَمْلٌ من تبع أو سلم أو غير ذلك من جميع الأجزاء بكيلي أو وزن أو ذرع، فالوزن والكيل والذرع على الذي عليه الحق.

وإذا عَادَ عَلَى عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ أَوْ ذَرْعٌ وَصَحَّتْ[1] بِجِهَةٍ مِنْ سَلَمٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ إِعَارَةٍ، أَوْ اشْتِرَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَالْكَيْلُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الذي عَلَيْهِ الحق أَيْضًا، لأَنَّ الله تعالى أَمَرَ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَالَ مِنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَا أَنْ يَوْزِنَ ما عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ هو لَهُ عَلَيْهِ، وَجَبَّرَهُ وَلِيُّ الأَمْرِ بِالله تعالى بِأَنْ يَمْنَعَنَّ قَبْلَ فِي عَنْ حَلَّتْهُ[2]، فَمَنْ كَانَ حَقُّهُ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ ذَرْعًا أَوْ عَدَدًا مَوْصُوفًا بِعَيْنٍ أَوْ بِصِفَةٍ مَا تَعْلَمُ بِإِخْضَارٍ مَا عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ هو عَلَيْهِ، وَلا شَيْءَ عَلَى الذي لَهُ الحق، إِلَّا الحَقُّ لا وَلا حَقَّ عَلَيْهِ.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ﴾[5].

قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[6].

قلت: نَعَمْ، هذا الذي ذكره الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية، ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ الآية، ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ الآية، ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية، ﴿وَلَا تَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ الآية، ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ الآية، ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ الآية، ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ الآية، ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية، ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الآية، ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ

يَسْتَوْفُونَ عَلَى أَنْهُمْ يَكْتَالُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّ الَّذِي لَهُمْ عَلَيْهِ الْمِثْلُ لَا يَكِيلُ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ تَسْوِيَتَهُمْ، مَا لَهُمْ مِنَ الْكَيْلِ فَقَطْ، وَالاشْتِبَاهُ يَكُونُ بِكَيْلٍ كَامِلٍ، هَذَا لَمْ تَتَنَاوَلْ لَهُمْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَضَعَ تَعَالَى: ﴿يَكِيلُ كَامِلًا أَوْ يَنْقُصُ يَكِيلُ﴾[1]، أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمِثْلُ هُوَ يَكِيلُ دِينَرَ، وَالله مَنْهُ مِنَ الإِنْصَافِ.

٥-٥-٥-٥-٥-٥-٥-٥-٥-٥

١٥٩٧ مسألة: وَمَن اشترى أَرْضًا فَهِيَ لَهُ مَا فِيهَا مِن بناء فَهِيَ لَهُ، أَوْ شجر ثابت.

وَقَالَتْ قَوْمٌ مِن أَصْحَابِنَا: مَن اشْتَرَى أَرْضًا فَلَهُ أَن، وَكَرِهَ مَا كَانَ مُتَّصِلًا فِيهَا مِن الأَشْجَارِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهذا إِجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ[1]، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الأَرْضَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ مِن غَيْرِ أَحَدٍ، وَلَا يَمْنَعُ مِن ذَلِكَ أَن لَا يَقَعَ فِيهِ بَيْعٌ مِن أَرْضٍ هَكَذَا، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَا كَانَ مَوْضُوعًا فِيهَا غَيْرَ مَبِيعٍ، كَأَثْوَابٍ، وَطَعَامٍ، وَغَيْرِهِ، وَأَمْتِعَةٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا يَكُونُ لَهُ النَّزْعُ الَّذِي يَقْلَعُ وَلَا يُثْبِتُ، بَلْ هُوَ لِبَائِعِهِ، وَالله أَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

وَمِن اشْتَرَى أَشْجَارًا، أَوْ شَجَرًا، فَوْقَ الأَرْضِ، فَلَهُ أَنْ يَقْلَعَ وَلَا بُدَّ،

---

(١) المنتقى: ٥/ ٣٠.

(١) قال الكاساني في الكتاب المنجور: «ومن اشترى الأرض بما فيها من الشجر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يدخل الشجر، والخلاف مشهور في الشافعي، وأحمد». المنجور: ٤/ ١٤٩/١.

(٢) أنظر: المحلى: ٩/ ١٤٢-١٤٣.

١٤٩٨ مسألة: وَرَضِيَ عَلَى التِّجَارِ أَنْ يَتَصَدَّقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابَتْ به نُفُوسُهُمْ.

لما رُوِّيْنَا مِنْ طَرِيقِ أحمد بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصْرِيُّ، عن جَرِيرٍ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي وائلٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي غَرَزَةَ قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ بُيُوعَكُمْ يَحْضُرُهَا اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، شُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».(١)

وَأَمَرْتُهُمْ بِالْحَلِفِ، وَالله تعالى: قال تعالى: ﴿وَتَجَّارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾(٢)

وَقولُهُ ﷺ: «شُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ» يَقْتَضِي التَّعْرِيفَ وَالتَّكْرَارَ فِي مَوْضِعِ اللَّغْوِ، وَبِاللهِ نعالى التَّوْفِيقُ.(٣)

تم كتاب البيوع بحمد الله وحسن عونه(٤)

---

(١) المسألة سيكتفي فيها بـ (١٠٤/١) الصفحة.

(٢) التوبة ٩/٢٤، ٢٥، ٢٧، وأخرجه أحمد ٣/٤٢٠، ٤٢١، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١/٣٨٥ ٣٨٦ ط. ٢٣٧٧)، وعبد الرزاق (١٤٢٨٣)، والدارمي (٢٤٠٨)، وابن ماجه (٢١٤٥) وفيهم من طرق عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة به.

وصححه الألباني انظر: الصحيح المسند (٢٧٢٤)، وسبق في ٣٨٩/٢.

(٣) انظر: ٣٨٩/٢.

(٤) انظر: «السبوط» (١٠١/١).

(ف) في (س): تم كتاب البيوع بحمد الله وحسن عونه يقدره إن شاء الله.

فهرس المسائل

٤٥٨/٨	١٤٧٢	١٤٧٧	صلاة يوم الضحاء من جميع الجهات حين تولد
٤٥٩/٨	١٤٧٣	١٤٧٨	صلاة يوم من الرحل من الجمع واحدة بعد بعض
٤٦٠/٨	١٤٧٤	١٤٧٩	صلاة ليلة نوح بالمكاكي ثم عادت وكانت تبه عند الخلوة لذلك
٤٦١/٨	١٤٧٥	١٤٨٠	صلاة يوم الجمعة في بني من الشعر
٤٦٢/٨	١٤٧٦	١٤٨١	صلاة مسافة أمر ما حدا الرحل بما يلي بايعه برهقه
٤٦٣/٨	١٤٧٧	١٤٨٢	صلاة يوم الشعر مع الجمع والدنانير
٤٦٤/٨	١٤٧٨	١٤٨٣	صلاة الرب لا يكترث إلا في يوم أو فرض أو نفل
٤٦٥/٨	١٤٧٩	١٤٨٤	صلاة ما جهز فيه الرب من الجمع والسلم
٤٦٦/٨	١٤٨٠	١٤٨٥	صلاة عن الرب فيما في هو الأصناف بالمكاوية
٤٦٧/٨	١٤٨١	١٤٨٦	صلاة بحضر الرب لا في الأصناف المذكورة
٤٦٨/٨	١٤٨٢	١٤٨٧	صلاة لا عقل يجمع الجمع لأجل الإطلاق عاد
٤٦٩/٨	١٤٨٣	١٤٨٨	صلاة يوم كل صنف لها بالأصناف الأخر مبها مضاعفة ومتسلاة ومتبلاة
٤٧٠/٨	١٤٨٤	١٤٨٩	صلاة يوم الجمعة بالمقدمة
٤٧١/٨	١٤٨٥	١٤٩٠	صلاة يوم الجمع والشعر والجمع بالذهب والفضة
٤٧٢/٨	١٤٨٦	١٤٩١	صلاة الفرض في الجمع والشعر والجمع بالمرض الأصناف
٤٧٣/٨	١٤٨٧	١٤٩٢	صلاة يوم الجمع مع فوه أو فروج بعد ٣٥٥/٨ أو مضاف فيه أو جمع إلى في مناثور أو غيرها
٤٧٤/٨	١٤٨٨	١٤٩٣	صلاة يوم الجمع نسبة ٣٦٨/٨

٥٠/١٨	١٤٩٤	مسألة بيع الدراهم المغشوشة والمغلوبة	٣٦٤/٦
٥٠/١٩	١٤٩٥	مسألة الجمع بالفلوس وسيفه وحبره	٣٦٤/٦
		وجه ذلك	
٥٠/٢٠	١٤٩٦	مسألة أخذ الدراهم عن الدنانير أو الدنانير	٣٦٥/٦
		عن الدراهم	
٥٠/٢١	١٤٩٧	مسألة بيع طبق الفضة	٣٦٥/٦
٥٠/٢٢	١٤٩٨	مسألة باع ذهب أو فضة له وجه	٣٦٥/٦
		مسألة ما يدخل في البيع تبعا	
٥٠/٢٣	١٤٩٩	مسألة إذا وجد العيب بعد الشرق بالأيدان	٣٦٥/٦
		الفضلة مشوبة	
٥٠/٢٤	١٥٠٠	مسألة استخرج بعض ما اشترى	٣٦٧/٦
٥٠/٢٥	١٥٠١	مسألة إذا كان البيع في بعض ما اشترى	٣٦٧/٦
٥٠/٢٦	١٥٠٢	مسألة بيع معين فيهما جنبة جيد ورديء	٣٦٧/٦
٥٠/٢٧	١٥٠٣	مسألة من أمر آخر بشراء فخرجت عن	٣٦٨/٦
		الذم مرتد	
٥٠/٢٨	١٥٠٤	مسألة باع من آخر بنقد جاهم أو اشترى	٣٦٨/٦
		مثله بنقد الدراهم مثلي	
٥٠/٢٩	١٥٠٥	مسألة الواجد في بلد الغصب بالنصب وفي	٣٦٩/٦
		سائر الأمصار الأربعة	
٥٠/٣٠	١٥٠٦	مسألة بيع ذهب بدراهم وأراد منها	٣٦٩/٦
٥٠/٣١	١٥٠٧	مسألة بيع أحد الجنس أو عقد فقد كسرها	٣٦٩/٦
٥٠/٣٢	١٥٠٨	مسألة بيع بعض درهم بعيد	٣٦٩/٦
٥٠/٣٣	١٥٠٩	مسألة البيع بدينار على الأجل	٣٦٩/٦
٥٠/٣٤	١٥١٠	مسألة بيع الأسباب الربوية بين الجنس وجنسه	٤٠٠/٦
		وبين الجنس وأخذه	
٥٠/٣٥	١٥١١	مسألة بيع الطعام بالنسيئة	٤٠٢/٦
٥٠/٣٦	١٥١٢	مسألة بيع الشيء قبل قبضه	٤٠٣/٦
٥٠/٣٧	١٥١٣	مسألة الشركة والإقالة والتولية كلها بيوع	٤٠٤/٦

مجلدات

٣/٩	١٥٢٠	مسألة الإفلاس مع ضبع	٤٢٤/٠
٦/٩	١٥٢٥	مسألة مع دين يكون لإنسان على غيره	٤٢٩/٠
١٠/٩	١٥١٦	مسألة مع ثلاثة	٤٣١/٠
٨/٩	١٥١٧	مسألة مع أخير	٤٣٥/٠
٩/٩	١٥١٨	مسألة مع الكتب والكتابة	٤٣٧/٠
١٤/٩	١٥١٤	مسألة مع الوقوعية به	٤٤٦/٠
١٥/٩	١٥٢٠	مسألة الميح على أن رغيفي تقدمن عرهما وله	٤٤٨/٠
		الحق أربع سنين فيه كذا	
١٦/٩	١٥٢١	مسألة الميح الرغم أو آخر يرى أحدا وله	٤٥١/٠
		عرفو على سلفه	
١٧/٩	١٥٢٢	مسألة الحلف في بعط	٤٥٠/٠
١٨/٩	١٥٢٣	مسألة سقط حصت سلالا وحرضا	٤٥١/٠
١٩/٩	١٥٢٤	مسألة لا يعلم مع أخير	٤٥٣/٠
٢٠/٩	١٥٢٥	مسألة مع أخيه حصت من سيدها	٤٥٥/٠
٢١/٩	١٥٢٦	مسألة مع الهوه	٤٦٠/٠
٢٢/٩	١٥٢٧	مسألة مع من لا يعقل لسكر أو حوذ	٤٦٢/٠
٢٣/٩	١٥٢٨	مسألة مع من لا يملك	٤٦٤/٠
٢٤/٩	١٥٢٩	مسألة مع نصف عقد الدار من هذه الجهة	٤٦٣/٠
٢٥/٩	١٥٣٠	مسألة مع أخو أو بنت أو أرض لا طريق	٤٦٥/٠
		إليها	
٢٦/٩	١٥٣١	مسألة جهة فهيوة القدام على أن كل	٤٦٧/٠
		مرا ذ منها ثبتها	
٢٧/٩	١٥٣٢	مسألة مع الوقوعية	٤٦٥/٠
٢٨/٩	١٥٣٣	مسألة مع من أكره على بيع	٤٦٦/٠
٢٩/٩	١٥٣٤	مسألة المفصل قل الميح	٤٦٧/٠
٣٠/٩	١٥٣٥	مسألة مع الهوذ	٤٦٩/٠

٤٠/٩	١٥٥٢	صالح يبع ولد الخدرة	٥٦٠/٠٨
٤٠/٩	١٥٥٣	صالح يدفعني أجل أو بعضة	٥٦٢/٠٨
٤١/٩	١٥٥٤	صالح يع الحنطة في السوق على سعرها	٥٦٥/٠٨
		أو بأكثر	
٤١/٩	١٥٦٠	صالح تبرع بشيء في الفرائض قال	
		الموت أن يأخذ فيها	
٤١/٩	١٥٥٦	صالح اقبه بالمراة من كل قبيلة	٥٦٦/٠٨
٤٢/٩	١٥٥٧	صالح يعه الحطب وكتب للعلوم	٥٦٣/٠٨
٤٣/٩	١٥٥٣	صالح يدفع ثمن بالحطب	٥٣٠/٠٨
٤٤/٩	١٥٦٤	صالح يع من بكة	٥٦٤/٠٨
٤٥/٩	١٥٦٥	صالح لأعمى وإيتاءه خاتم	٥٤٠/٠٨
٤٦/٩	١٥٦٧	صالح العبد واعتاقه من غير أذن سيده	٥٤١/٠٨
٤٧/٩	١٥٦٧	صالح يع لترك البكر والثيب	٥٤٤/٠٨
٤٨/٩	١٥٦٨	صالح من ملك معتدا عنا ثم يعه	٥٤٥/٠٨
٤٩/٩	١٥٦٩	صالح يع الحكلة	٥٤٦/٠٨
٥٠/٩	١٥٧٠	صالح يع لاحدث الفهو	٥٤٧/٠٨
٥٢/٩	١٥٧١	صالح البع في المسجد	٥٤٧/٠٨
٥٤/٩	١٥٧٢	صالح في الاحتكار	٥٧٠/٠٨
٥٥/٩	١٥٧٨	صالح الحمارة إلى أخرب	٥٧٢/٠٨
٥٦/٩	١٥٧٤	صالح اذرى بنفط على السلامة من	٥٧٣/٠٨
		العيوب فوجدها معيبة	
٥٧/٩	١٥٧٦	صالح أذرى بنفط وع وشترط السلامة من	٥٧٤/٠٨
		العيوب فوجدها معيبة	
٥٨/٩	١٥٧٦	صالح أذرى بعصرة بقيها فوجد فيهن فيها	٥٧٥/٠٨
		ماش	
٥٩/٩	١٥٧٧	صالاه فات ثلثين عودت فوع يع حلو في	٥٨٦/٠٨
		إيلاء أو نقص	

٧١/٩	١٥٣٣	١٥٧٨	مسألة لزد بخروج الطيب
٧٢/١٠	١٥٣٤	١٥٧٩	مسألة مات الذي له زد فجاء قوم آل بقطط بكره
٧٢/١٠	١٥٣٥	١٥٨٠	مسألة مات الذي بكره طوه زد الطيب
٧٢/١٠	١٥٣٦	١٥٨١	مسألة الطيب الذي بكب به ٥ لزد
٧٢/١٠	١٥٣٧	١٥٨٢	مسألة اشترى شيئا أو أطلق على شيء كان ناقصا بعقد من الجنس أو على
٧٤/١٠	١٥٣٨	١٥٨٣	مسألة باع بمراضعي أجل فقبل قبض الثمن وجعل أجله أو استوفى بالأجل
٧٤/١٠	١٥٣٩	١٥٨٤	مسألة وكل وكيلا ليشتري له شيئا اعتاده فاعتاده له بدين
٧٤/١٠	١٥٤٠	١٥٨٥	مسألة هل الحيب حنث قبل الجمع أو بعده
٧٤/١٠	١٥٤١	١٥٨٦	مسألة اشترى الثوب الذي كان نصفه واحدة وثلاثة واحدة فوجد عيبا
٧٤/١٠	١٥٤٢	١٥٨٧	مسألة اشترى الثوب الذي نصفه اثنتا عشرة من واحد ٤ فوجدها عيبا
٧٤/١٠	١٥٤٣	١٥٨٨	مسألة اشترى رباعة فوجد بها عيبا وقد كان حنث عند فقيه عيبه
٧٤/١٠	١٥٤٤	١٥٨٩	مسألة اشترى شيئا فاستعمله فرد به عيبا
٧٤/١٠	١٥٤٥	١٥٩٠	مسألة اطلع فيه أنه اشترى على عيب بحب به زرد
٧٤/١٠	١٥٤٦	١٥٩١	مسألة اشترى شيئا فوجدني فيه عيبا كيفي
٧٤/١٠	١٥٤٧	١٥٩٢	مسألة أطلع على عيب فرضيه
٧٤/١٠	١٥٤٨	١٥٩٣	مسألة اشترى شيئا على أن له كذا وكذا
٧٤/١٠	١٥٤٩	١٥٩٤	مسألة فلان عاهده على مراعاة وحدث فيها أمر فرضي فقال لا أرضى
٧٤/١٠	١٥٥٠	١٥٩٥	مسألة رجب وفاق الوقد

٨١/٩	١٥٩٦	مسألة كان لأمر عنده حق من بيع أو سلم أو غير ذلك	٦١٤/١٠
٨٢/٩	١٥٩٧	مسألة من اشترى أرضا فهي له بكل ما فيها	٦١٥/١٠
٨٣/٩	١٥٩٨	مسألة الصدق من التجار في حلال بحهم وشرائهم	٦١٦/١٠

****